موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار
المحامي

١٩٩٨

إصدار المجموعة الدولية للمحاماة
٢٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت ٤٨٤٠٥٩٥٠ - ٤٨٣٣٨٠٨



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة

٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية

ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتاب السادس
(الإصدار المدنى)

حكم

خلف

دستور

دعوى

دفاع

دفوع

ديون



تابــــــع حكــــــم

*** الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام – القصور في التسبيب :**

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

متى كان المدعى عليه بالتزوير قد طلب إلى محكمة الموضوع إجراء مضاهاة بين خط الورقة المطعون فيها بالتزوير وبين خط خصم آخر في إيصالات قدمها وذلك إلى جانب طلبه التحقيق لإثبات تسلمه الورقة المذكورة بحالتها من هذا الخصم بإعتبار أنه وكيل دائرة الطاعن بالتزوير ، وكانت المحكمة إذ قدرت أن أقوال الشهود لم تقطع فيما أجرى التحقيق بشأنه ، لم تستجب إلى طلب المضاهاة ولم ترد عليه فى حكمها فإن الحكم يكون قد أغفل عنصرا هاما من عناصر دفاع جوهرى مما يكون من شأنه فيما لو ثبت أن الورقة محررة بخط ذلك الخصم أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤

إذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع أسست قضائها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكيته للعين موضوع النزاع على ثبوت حيازة المطعون عليه لها دون إنقطاع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين فى سنة ١٩٢٩ وثبتت أيضا للبائعة له وهى المطعون عليها الأولى – من سنة ١٩٢٣ – وقد استغنت محكمة الموضوع بثبوت الحيازة للمطعون عليهما الأول والثانية على النحو المتقدم وبضم مدة وضع يدها إلى مدة وضع يده عن بحث ما يدعيه الطاعن من ملكيته للعين المتنازع فيها – بموجب عقوده المسجلة – بما يتأدى منه أن هذا البحث غير مجد مادام أن العقود المقدمة من كلا الطرفين ترجع ملكية العين إلى أصلين مختلفين – كما استغنت عن بحث ما إدعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها بمقولة أن هذا البحث أيضا غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ،فإن هذا النظر الذى تأسس عليه قضاء الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، ذلك أن إلتفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها كان من نتيجته عدم الاعتداد بما تقدم به الطاعن من مستندات للتدليل على ملكيته – مع إنه لو صح أن المطعون عليها الثانية لم تكن شخصية حقيقية لكان إدعاء المطعون عليه الأول أنها باعت له العين المتنازع فيها غير صحيح ولا يتأتى فى هذه الحالة ترتيب النتيجة التى رتبتها محكمة الموضوع على ذلك من القول بإختلاف مصادر الملكية ومن صرف النظر عن دلالة مستندات

الطاعن ومن التعويل في خصوص الفصل في الملكية على التملك بالتقادم المكسب كما كان من نتيجته أيضا في صدد هذا التملك بالتقادم – القول من جانب محكمة الموضوع بأنه كانت لتلك المطعون عليها حيازة في العين المتنازع فيها – قبل التصرف فيها بالبيع للمطعون عليه الأول – مما أدى بها إلى ضم مدة حيازتها إلى مدة حيازته. والقول بعد ذلك ونتيجة لهذا الضم بتوافر مدة التقادم المكسب – ذلك مع ما هو واضح من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة لا تكون مكتملة إذا ما تبين أن المطعون عليها لم تكن ذات وجود فعلي ، وأنها ليست إلا شخصية خيالية ،إذ يمتنع في هذه الحالة إسناد أي حيازة لها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨

إذا كانت محكمة الموضوع إذ إعتبرت الطاعنة مسئولة عن العجز الذى وجد فى أطيان شقيقتها المطعون عليها الأولى التى باعتها للمطعون عليه الثالث والتى كانت شريكة لها فيها قبل قسمتها ورتبت على ذلك الحكم في دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى قيمة هذا العجز قد إستندت في قضائها إلى الأبحاث الهندسية التى قامت بها مصلحة الشهر العقارى فى هذا الخصوص وكان دفاع الطاعنة على ما يبين من الحكم المطعون فيه متضمنا طلب عدم الإعتداد بتلك الأبحاث لعدم إجرائها في مواجهتها ، وكان مؤدى هذا الدفاع هو إنكار الطاعنة لكافة الوقائع الواردة بهذه الأبحاث بما فى ذلك واقعة تصرفها في أكثر من نصيبها الذى آل إليها بالقسمة ، وكانت محكمة الموضوع قد إكتفت فى الرد على هذا الدفاع بقولها أن الطاعنة لم تنكر حصول التصرف المشار إليه فإن هذا الذى قرره الحكم يكون قاصرا في الإحاطة بدفاع الطاعنة في هذا الخصوص بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠

إذا كانت هيئة التحكيم إذ قضت بعدم إختصاصها بنظر النزاع بين نقابة عمال بائعى البترول [الطاعنة] و شركات البترول ووكلائهم [المطعون عليهم] قد ورد فى صدر أسباب قرارها المطعون فيه " أن الفيصل في أمر صفة هؤلاء الباعة هو ما إذا كانوا أثناء مزاولتهم نشاطهم بيع الكيروسين يخضعون لإدارة وإشراف أحد وقد ثبت من الأوراق ومن تقرير الخبير إنتفاء صفة العمالية عنهم " إلا أنها أعقبت ذلك بالقول بأنه " لا تفتيش على رافعي النزاع من جانب الشركات إلا فيما له شأن بضمان تنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلم بمقتضاه العربات التى تحمل أسم الشركات فلا يسمح الوكلاء أو الشركات مثلا بالعبث بمحتويات العربات التى تحمل سلعهم حماية منها لمنتجاتها وإسمها التجارى " ، وكان يبين من ذلك أن هيئة التحكيم قد أثبتت في قرارها أن ثمة تفتيشا تمارسه الشركات والوكلاء على موزعى الكيروسين

وقالت أن هذا التفتيش يقع " ضمانا لتنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلم بمقتضاه الموزعون العربات " إلا أنها قررت فى الوقت ذاته أن الشركات والوكلاء يتخذون من عقد الأمانة مسوغا للتفتيش يتناول فيما يتناوله محتويات العربات - ومع هذا لم تبين هيئة التحكيم - أثر هذا الذى قررته أخيرا فى قيام الإشراف من جانب الشركات أو نفيه ، فإن قرارها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢

إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليهما قررا أن الأطيان التى تركها المورث والتى يطلبان نصيبهما فى ريعها تبلغ مساحتها ٥٥ف إستنادا إلى كشف بتحديد مقدار هذه الأطيان وإلى كشوف رسمية بالتكليف ، وإن الطاعن تقدم إلى محكمة الموضوع بدفاع قوامه الإعتراض على ما قرره المطعون عليهما فى هذا الخصوص ، وأخذ على المستندات المقدمة منهما أن مجموع الأطيان المكلفة بأسم المورث بكشوف تكليف رسمية يبلغ [٦س و٧ط و٣٠ ف] فقط أما باقى الأطيان فإنها مكلفة بأسماء آخرين لم يقدم المطعون عليهما الإعلامات الشرعية التى تحدد نصيب مورث الطرفين فيها ، كما أخذ على كشف التحديد المقدم من المطعون عليهما أنه لا ينهض دليلا على ملكية المورث القدر الوارد به وهو [٢٣س و١٥ ط و٦ ف] إذ أنه من صنع المطعون عليه الأول ، ولما قضت المحكمة بندب خبير لتقدير نصيب المطعون عليهما فى ريع الأطيان التى تركها المورث أبدى الطاعن إعتراضاته السالفة الذكر بمحضر مناقشة أمام الخبير ، ولكن الخبير أجرى تقدير الريع مرة على أساس المساحة الوارد بكشف التحديد المحرر بمعرفة المطعون عليه الأول ومقدارها [٢٣ س و١٥ ط و٦٥ ف] ومرة على أساس أن المساحة تبلغ ٥٥ بحسب ما قرره المطعون عليهما بصحيفة إفتتاح دعواهما وفوض الرأى للمحكمة فى الإختيار بين الأساسين وقد عقب الطاعن على تقرير الخبير فى هذا الخصوص وتمسك بإعتراضاته السابقة إلا أن محكمة أول درجة إعتمدت تقرير الخبير فى أحد أساسيه وحددت نصيب المطعون عليهما فى الريع بإعتبار أن الأطيان التى تركها المورث مقدارها [٢٣ س و١٥ ط و٦٥ ف] أخذا بكشف التحديد المقدم من المطعون عليهما بمقولة إن المطاعن الموجهة إليه غير جديرة بالبحث ، وكان الطاعن قد عاد وتمسك لدى محكمة الإستئناف بدفعه المشار إليه إلا إنها قضت رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

– إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى مستند قدمه الطاعن فى دعوى حساب – يتضمن إعتماد المطعون عليه لكشف حساب سنة من السنوات بما دون فيه من إيرادات ومصروفات وإقراره بمديونيته لأخيه الطاعن بمبلغ – يعيبه بالقصور لإغفاله الرد على دفاع جوهرى.

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليهم فى خصوص المبلغ المعترض عليه – فى دعوى حساب – معللا ذلك بمقولة إن المعاملة جرت بينهم وبين الطاعن فى هذه الدعوى بمستندات أساسها الكشوف الحسابية والتقارير وأن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم صورة محضر أعمال خبير سابق قيل أنه قد ثبت به دخول هذا المبلغ فى إيرادات سنوات سابقة فلم يقدمها وإنها ترى لذلك أنه لا محل لتوجيه هذه اليمين لأنها كيدية ، وكان يبين من مراجعة المستندات المقدمة من الطاعن بملف الطعن أن صورة محضر الأعمال التى أشار إليها الحكم المطعون فيه كانت مقدمة بملف الدعوى الإبتدائية ولم تسحب منه إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧

إذا كان الواقع فى الدعوى أن مصلحة الجمارك ضبطت عددا من أجولة الدخان المملوك للمطعون عليه الأول بحديقة منزل المطعون عليه الثانى ، ولما كان الدخان مخلوطا بأتربة ومواد نباتية ورماد وكان الخلط مخالفا للقرار الوزارى رقم ٩١ سنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٨ فقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارا بتغريم المطعون عليهما متضامنين مبلغ ٢٢٣٠٣ ج ومصادرة المضبوطات ، وكان المطعون عليه الأول إذ عارض فى قرار اللجنة الجمركية ركن فيما ركن إليه من طعون إلى أنه إشترى الدخان بحالته من شركة الكونتوار ، ولما عرضت المحكمة الإبتدائية لهذه الواقعة نفتها فى قولها " إن إسناد تلوث الدخان إلى المصدر الذى إشترى منه المعارض الأول [المطعون عليه الأول] وهو شركة الكونتوار لم يقم دليل على صحته لأن المعارض لم يقدم دليلا قاطعا على صحة واقعة الشراء كما أن صاحب الشركة لم يذكر أن بيع الدخان الذى إنقلبت به السيارة كان للمعارض الأول " ، ولما إنتقل النزاع إلى محكمة الإستئناف وأصدرت حكمها المطعون فيه أوردت فى أسبابه فى خصوص هذه الواقعة أنه قد ثبت أن الدخان المضبوط من بقايا شحنة إنقلبت فى الطريق – دون أن تبين المصدر الذى إستقت منه ما انتهت إليه – فى حين أن الحكم الإبتدائى كان قد نفى هذه الواقعة بما أورده فى أسبابه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢

إذا كان يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنة - مصلحة الشهر العقارى إلى محكمة الإستئناف والمودعة ملف الطعن أن المصلحة الطاعنة قد أخذت على الحكم المستأنف أنه لم يستثن من عدم الرد رسوم توثيق العقد وتحريره لأن العقد قد تم توثيقه وتحرير صور منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩

إذا كانت الشركة الطاعنة قد أثارت ضمن دفاعها أمام المحكمة الإستئنافية بالمذكرة المقدمة منها أمر تحديد الوقت الذى يستحق فيه المطعون عليه لمكافأة نهاية الخدمة - إذ جاء بها أن " هذه المكافأة لا تستحق إلا عند نهاية عقد العمل وأن إنتهاء إمتياز الشركة الطاعنة وتحويل العمال من الشركة الطاعنة إلى الشركة الملتزمة الجديدة هو إستمرار لإستخدامهم فى نفس العمل وبالأجور عينها وبنفس الشروط والإمتيازات فلا تصرف المكافأة للعامل عند تحويله إلى الشركة الجديدة بل تحول منه إليها أو تودع بأحد البنوك ومن ثم يكون الحكم الإبتدائى قد أخطأ إذ قرر حق المطعون عليه فى المكافأة بإعتبار أنه قضاء سابق لأوانه " وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يعنى بتمحيص هذا الوجه من دفاع الطاعنة الذى أبدته لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية ، وكان دفاع الطاعنة على الوجه المتقدم بيانه دفاعا جوهريا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قرر فى صدر أسبابه أن إلتزام الطاعن ـــ البائع هو إلتزام ببذل عناية - غير أنه وهو بصدد تقرير إخلاله بإلتزامه أعتبر أن هذا الإلتزام هو إلتزام بنتيجة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢

إغفال القرار المطعون فيه الرد على الطلب الخاص بجعل المستقطع لصندوق الإدخار على أساس الماهية مضافا إليها علاوة الغلاء يعيبه بالقصور ذلك أنه وإن كان القرار المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم جواز الجمع بين حصيلة صندوق الإدخار ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنه يتعين مع ذلك إستظهار عناصر هذه الحصيلة من واقع لائحة الصندوق وهل تشمل ما تدفعه الشركة من نسبة مئوية للمرتب مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة أم أنها تقتصر على المرتب الأساسى وحده وهو أمر يتأثر به دخل الصندوق وحقوق مستخدمى الشركة عند إنتهاء مدة الخدمة وذلك فيما لو تبين أن حصيلة الصندوق تزيد على المكافأة.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية وزارة الزراعة "الطاعنة" عن التعويض لصالح الجمعية التعاونية على أساسين هما رداءة صنف التقاوى محل التعاقد بينهما وعدم إمداد الطاعنة الزراع بالإرشادات الفنية دون أن يبين وجه إلزام الوزارة بإمداد الزراع بها من واقع التعاقد الذى يحكم العلاقة بين الطرفين فإنه مشوبا بالقصور .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

متى كان دفاع الطاعنين فى دعوى الحساب المرفوعة على مورثهم وآخر بصفتهما ناظرى وقف ، مؤداه أن مورثهم كان قد طلب من المحكمة الشرعية عزل الناظر الأصلي والانفراد هو بالنظر ولما قضى بتعيينه ناظرا منضما لم يقبل ذلك الحكم ورفض تنفيذه ورفع إستئناف عنه ولم يكن فى مكنته أن يتخذ أى إجراء يمنع من بقاء غلة الوقف تحت يد الناظر الاصلى وحده قبل الفصل نهائيا فى دعوى العزل وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يعن بتحقيق دفاع الطاعنين رغم تمسكهم به لما كان ذلك وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عملية " التغطية " قد تمت فعلا وأن شروط العقد المبرم بين طرفى النزاع تخول للمطعون عليها القيام بها دون أن يكون للطاعن "الراهن" الحق فى الاعتراض عليها أو على نتائجها وكان الطاعن قد أنكر على المطعون عليها أمام محكمة الاستئناف قيامها بالعملية المذكورة مطالبا إياها بتقديم الدليل على وجودها فعلا فإن الحكم المطعون فيه إذ افترض بغير دليل وجود عملية التغطية والتفت عن دفاع الطاعن ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٢

– نصت المادة ٥٢٦ من القانون المدنى الملغى على أن " الوكيل ملزم بفوائد المبالغ المقبوضة من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه ". ومؤدى ذلك أن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عرضا لصور مماطلة الوكيل فى الوفاء ولا يحمل الدليل على ما إنتهى إليه من ثبوت استغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل ، فإنه يكون قاصر البيان .

- تأخير المدين في الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية ما لم يثبت أن هذا التأخير بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استثنائي بالدائن وذلك وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدنى التي جاءت تطبيقا للقواعد العامة وتقنينا لما جرى عليه القضاء في ظل القانون الملغى. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ألزم الطاعنة بالدين على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائي علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخير في الوفاء دون أن يستظهر سوء نية الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٤

التمسك بالدفع بالتقادم المسقط دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع رغم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه ولا يمنع من ذلك ما يثيره المطعون عليه أمام محكمة النقض من أن ذلك التقادم المسقط قد انقطع أو أوقف سريانه لسبب من أسباب الانقطاع أو الوقف إذ أن هذا الدفاع يخالطه واقع لم تنظر فيه محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٤

يشترط لالتزام رب العمل بتوفير العلاج الشامل لعماله حسبما تقتضيه المادة ٢/٢٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٨ أن يزيد عددهم على خمسمائة. فإذا كانت الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بأن موظفيها وعمالها يقلون في مجموعهم عن هذا العدد وكانت هيئة التحكيم لم تستبن حقيقة النزاع الدائر حول عدد العمال مع أنها مقطع الخصومة وانتهت في قرارها إلى أن عددهم يربو على خمسمائة دون أن تبين المصدر الذى استقت منه هذا الذى أقامت عليه قضاءها فإن قرارها المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٩

متى الحكم المطعون فيه - بعد أن نفى عن الطاعنة التعسف في فصلها المطعون عليهم - قد قضى لهم مع ذلك بالتعويضات التي قدرتها الشركة الطاعنة الإخطارات الموجهة إليهم منها مع سبق تقرير الحكم أن هذه الإخطارات إنما تضمنت بيان ما يستحقه المطعون عليهم قبل الشركة من مقابل عن مهلة الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة - وهى تختلف في أساسها القانونى عن التعويض عن الفصل التعسفى - فإن الحكم يكون مشوبا بالتناقض مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩

لا تلتزم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية إلا حيث يلزمها القانون بذلك. ويحمل القرار غير المسبب القرينة على صحة سببه وعلى من يدعى عكس هذه القرينة أن يقيم الدليل على مدعاه ، ألا أنه متى ذكرت الإدارة أسباباً لقرارها فإن ذلك من شأنه أن يخضع هذه الأسباب لرقابة المحاكم لتبين مدى صحتها من الوجهة الواقعية ومدى مطابقتها للقانون. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قررته جهة الإدارة من أن فصل الطاعن من وظيفته يرجع إلى عدم مسايرته العهد الجديد وعدم تجاوبه مع سياسته رغم إنكاره ذلك فإن محكمة الإستئناف إذ أخذت بهذا السبب - مع مغايرته لما أبدته جهة الإدارة أمام محكمة أول درجة كمبرر للفصل - وإعتبرته حقيقة ثابتة لمجرد أن جهة الإدارة قد ذكرته سبباً للفصل تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٢ ولم تعمل رقابتها عليه وتحققه لبيان مدى مطابقته للواقع ، يكون حكمها مخالفا للقانون ومشوباً بالقصور في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفعه المطعون عليهما من ثمن الأطيان المبيعة لهما من الطاعن الذى آلت إليه بمقتضى عقد مقايضة بينه وبين المتصرف [الخاضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى] وببطلان عقد البيع بدعوى وقوعه على ملك الغير ، تأسيساً على أنه لم يثبت أن المتصرف الصادر منه عقد البدل للبائع قد إختار هذه الأطيان ضمن ما إختاره من أملاكه دون أن يثبت الحكم من أن هذه الأطيان قد إستولى عليها من جهة الإصلاح الزراعى ، وكان ما إستند إليه الحكم لا يفيد بذاته أن القدر المتبادل عليه الذى بيع للمطعون عليهما يدخل فيما إستولى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

لئن كان قاضى الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه مؤثرة فى الدعوى فإنه يجب عليه أن يبين فى حكمه ما يدل عل أنه إطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره لها إلى الرأى الذى إنتهى إليه. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذه القرائن إلا إشارة عابرة تناول فيها بعضها عند إيراده أسباب الإستئناف وإكتفى بالرد على هذا الدفاع بأسباب مجملة ليس فيها ما يدل على أن المحكمة قد بحثت القرائن وقالت كلمتها فيها فإن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى نفى المسئولية على إستنتاج ظنى ليس فى تقريرات الحكم ما يؤيده ولا يصلح أساساً لقيامه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه التى أقام عليها القضاء بفوائد الثمن المحكوم برده من تاريخ المطالبة القضائية دون أن يعنى بمناقشة دفاع البائع أمام المحكمة الإستئنافية ومحصله أن المشترى المحكوم له يستغل العقار المبيع وينتفع به ، وكان هذا الدفاع جوهرياً يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فى هذا الشأن - إذ لا يجوز للمشترى أن يجمع بين ريع المبيع وفوائد ثمنه - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٥

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه , حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاماً - أشجاراً على بعد يزيد على متر من حد الجار وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمتداد جذور تلك الأشجار فى أرضه الملاصقة أو إرتفاع فروعها فوقها بدعوى أنه قد ترتب على ذلك ضرر بأرضه وتلف بزراعاته بعد فوات هذه المدة وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على إكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويله وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه بطلان الحكم .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف الدعوى - فى مرحلة الإستئناف - على قيام إرتباط بين موضوع الإستئناف والفصل فى دعوى أخرى إرتباط لزوم دون أن يعنى بتمحيص وقائع هذا الإرتباط أو تحقيق دفاع الطاعن (المدعى) بعدم دخول الأطيان التى يطلب تثبيت ملكيته لها ضمن الأراضى المتنازع عليها فى الدعوى الأخرى وبتمسكه بأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه بسبب مستقل آخر هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل فى الدعوى الأخرى فإن الحكم لذلك يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه التى لم تتناول بحث مستندات الطاعن المقدمة ولم يقل كلمته فى دلالتها فى موضوع النزاع وكيف ينتفى مضمونها الذى تؤديه بما حصله من البينة التى أقام قضاءه عليها فإن الحكم يكون قد شابه القصور .

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعيه – قبل العدول عن خطبتها – من نفقات ومصاريف تجهيز ، دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى أصابها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص تكييف العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما على ما قرره وكيل الطاعن أمام مكتب العمل من أنه إستغنى عن خدماتهما لعدم حاجة العمل إليهما وعلى الفارق الوحيد بين عقدى العمل والمقاولة هو وجود حق الإدارة والإشراف فى العقد الأول وإنعدامه فى العقد الثانى ، وكانت هذه التقريرات التى عول عليها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يكشف عن حقيقة العلاقة بين الطرفين وأنها علاقة عمل إستكملت عناصرها القانونية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

إذا كان الحكم فى دعوى تثبيت الملكية لم يقم الدليل على ملكية المدعين لما قضى لهما به وإنما أقام قضاءه على ما إدعياه من أن سبب الملكية هو الميراث وعلى أنه لا نزاع من جانب المدعى عليهم لهما فى ذلك دون أن يفصح الحكم عن أصل هذه الملكية وأيلولتها إلى المدعين بالنسبة للقدر المقضى لهما بملكيته وكان الثابت بالحكم نفسه أن المدعى عليهم قد أنكروا على المدعين تلك الملكيه وأنهم تمسكوا بان آخرين شاركوهم فى الملكيه مما مؤداه – لو صح هذا الدفاع – أن يقل نصيب المدعين فى الأطيان محل التداعى فإن الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠

الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك. فإذا كان الطاعن [رب العمل] قد تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه [العامل] لم يلحقه ضرر من جراء فصله إياه

من العمل وذلك لإلتحاقه بخدمة رب عمل اخر فإن الحكم المطعون فيه إذا إلتفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه والرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤

متى كان الحكم الإبتدائى قد أقام قضائه بإثبات نسب الصغير إلى الطاعن على أساس أنه راجع زوجته المطعون عليها وهى فى عدة الطلاق الرجعى وعاشرها معاشرة الأزواج وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ، فى حين نفى الحكم المطعون فيه حصول هذه الرجعة على الوجه المقرر شرعاً وإنتهى إلى أن المراجعة إنما حصلت بعد إنتهاء عدة الطلاق الرجعى وإعتبر الواقعة وطئاً بشبهة الحل مما يثبت به النسب شرعاً ، ومع ذلك عاد الحكم المطعون فيه واحال على أسباب الحكم الإبتدائى وإتخذها أسباباً لقضائه بالإضافة إلى ما قرره هو من أسباب - مما يشيع التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه ويجعله قائماً على دعامتين متناقضتين لا يعرف على أيهما أقيم ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

إذا وجدت زيادة بالمبيع المعين بالذات أو المبين المقدار فى عقد البيع ، ولم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين بخصوصها أو عرف معين بشأنها فإن العبرة فى أحقية المشترى فى أخذ هذه الزيادة بلا مقابل أو عدم أحقيته فى ذلك على مقتضى حكم المادة ٤٣٣ من القانون المدنى هى بما إذا كان ثمن المبيع قدر جملة واحدة أم أنه قد حدد بحساب سعر الوحدة ، أما التمييز بين البيع الجزافى والبيع بالتقدير فأمر يتعلق بتحديد الوقت الذى تنتقل فيه ملكية المبيع للمشترى فى كل منهما وتعيين ما إذا كان البائع أو المشترى هو الذى يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المشترى فى أخذ الزيادة التى ظهرت بالمبيع بلا مقابل عملا بالمادة ٤٣٣ مدنى على مجرد اعتباره البيع جزافا مع أنه ليس من مؤدى ذلك حتما إعمال حكم هذه المادة ومناطه أن يتفق على ثمن المبيع جملة لا بحساب سعر الوحدة فإن الحكم يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

متى كان الحكم المطعون فيه حين قرر استحقاق المستأجر للمصروفات التى أنفقها على الزراعة القائمة فى العين المؤجرة حتى تاريخ التسليم وقضى بإلزام المؤجر بها لم يبين الأساس القانونى لهذا الإلزام بل جاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة بحيث يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

الطعنان رقما ٢٠٩، ٢٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩

شهرة المحل التجارى تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته ومنها الترخيص بإدارته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى قضائه - باستبعاد شهرة المحل وعدم تقييمها وبالتالى عدم إخضاعها للضريبة - على الاعتداد بالترخيص وحده باعتبار أنه العنصر الوحيد لهذه الشهرة وأنه شخصى وخاص بشقيق مورث المطعون عليهم فإنه يكون قد انطوى على قصور مبطل له بما يوجب نقضه.

الطعنان رقما ٣٢، ٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتخلف عن حضور جلسات التحقيق واعترض على مد ميعاد التحقيق عندما طلب من خصمه هذا المد ، فإن رفض الحكم طلب الطاعن إجراء التحقيق استنادا إلى عدم جديته وأنه لم يقصد به سوى إطالة أمد النزاع يجعل الحكم مشوبا بالقصور والخطأ فى الإسناد بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور " الطاعن " بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا فى سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ إنتهى فى قضائه إلى أن الورقة العرفية المتنازع عليها لا تعتبر " إشهاداً بوقف ولا الأطيان المذكورة بها موقوفة أكان عدم صدور الإشهاد لأمر واقع من المتوفى أو من غيره " قد قرر أن مورثة الطاعنين تتمسك فى دفاعها بأن هذا المحرر إن لم يكن إشهاداً بوقف فهو وصية ورد على هذا الدفاع بأن " المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تشترط فى الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى أو يحرر بها عقد عرفى يصدق فيه على إمضاء الموصى بخطه وموقع عليها بإمضائه فإذا لم تتم الوصية على هذا الوجه كانت باطلة ولم يتحقق شئ من ذلك ولم تتقدم المدعية بما يدل على وجود وصية " فإن الحكم يكون قد خالف ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية بقولها " وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاء كذلك تدل على ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها " وقد تحجب بهذه المخالفة عن مواجهة دفاع الطاعنين من أن المحرر المتنازع عليه مكتوب جميعه بخط المتوفى وعليه إمضاء وتحقيقه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض لكل من الورثة المطعون عليهم ملتزما فى ذلك سبق الحكم فى استئناف سابق بمسئولية الطاعنين المذكورين عن التعويض لوارثة أخرى ، مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الحكم الصادر فى ذلك الاستئناف السابق حائزا لقوة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بما يعفيه من إيراد أسباب خاصة لقضائه وكان الاستئناف السابق قد تردد بين الطاعنين وبين الوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فى حق مالى آيل لها بالميراث عن مورثها ، وكانت الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه مرددة بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار إليه ، فإنه لا يتحقق فى هذه الحالة وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له وبالتالى فإن الحكم الصادر فى الاستئناف الأول لا تكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى ، ومن ثم فإن قضاء الحكم الصادر فى الاستئناف الأول لا يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٦

متى كان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إلتفتت لدفاع الطاعنين بما يقتضيه أو أنها محصته وإطلعت على الدليل الذى إستندوا إليه فيه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠

القاعده فى عقود إلتزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر إلتزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها ، فإذا انتهى عقد الالتزام وعاد المرفق لجهة الإدارة فإنها لا تلتزم بشىء من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها ، ذلك أن الملتزم فى إدارته المرفق لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، كما أن هذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يواجه أحد طلبات الطاعنة إستقلالا وكانت الأسباب التى إستند إليها فى رفض طلبات الطاعنة جملة لا تصلح قانونا لرفض ذلك الطلب فإن الحكم يكون معيبا فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

يجب على محكمة الإستئناف إذا تمسك الطاعن أمامها بخطأ الحكم الإبتدائى فيما ذهب إليه من وجود تشابه بين علامته التجارية وعلامة أخرى منسوب إليه تقليدها ، أن تقوم بإجراء المضاهاة بين العلامتين وتقول كلمتها فى ذلك ، فإذا نفضت يدها من تلك المضاهاة وإكتفت بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩

إذا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه فى أسبابه لا يواجه الدفاع الذى أثاره الطاعن وبناه على قيام علاقة إيجارية جديدة بينه وبين المطعون عليه تحكمها قواعد القانون المدنى القائم وذلك بعد إنفساخ عقد الإيجار المبرم بينهما فى ظل أحكام القانون المدنى القديم بسبب هلاك العين المؤجرة ، وكان هذا الدفاع جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور أسبابه

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٥

إنه وإن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الضرر مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الضرر فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

إذا كان الحكم لم يبين سنده القانونى لما قضى به أو يورد النصوص القانونية التى طبقها على واقعة الدعوى أو يناقش الأساس الذى بنى عليه الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلغائه ، فإن هذا يكون من شأنه أن يجهل بالأساس الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ويتعين لذلك نقض ذلك الحكم .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨

متى أغفل الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن أفضلية عقده على عقد المطعون ضده لأنه أسبق تسجيلاً وأسند إلى الطاعن على خلاف الثابت فى الأوراق أنه يستند فى كسب ملكية الأرض محل النزاع إلى التقادم المكسب الطويل وألقى عليه عبء إثبات تملكه لها بذلك السبب ثم أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه فى هذا الإثبات فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله فإذا أغفل الحكم التحدث عن دفاع لم يقدم الخصم المستندات التى إستدل بها عليه فإنه لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٤

إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى يعتبر مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى. فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى

سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من بحث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها بإعتبار هذا الإعلان إجراء قاطعاً للتقادم فإذا أغفلت محكمة الإستئناف ذلك ولم تقل كلمتها في هذا الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده أمام محكمة النقض من أن إعلان الدعوى الأولى قد إنعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبينة في ورقة الإعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن قانوناً بحكم المادة ٧٨ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بإعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

الصورية النسبية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلاً على القانون يترتب عليه بطلان البيع طبقاً للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى. وهذه الصورية النسبية لا تنتفى بإنتفاء الصورية المطلقة أو بتخلف شروط الدعوى البولصية كلها أو بعضها لإختلافها عنهما أساساً وحكماً. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على ما تمسك به الخصم من أوجه دفاع تتعلق بصورية عقد البيع صورية مطلقة وبالتواطؤ بين طرفى هذا العقد للإضرار بحقوقه ، وأغفل بحث دفاع الخصم بشأن إخفاء الرهن وراء البيع مع إنه دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قاصراً فى التسبيب بما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه ، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لإستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر. فإذا كان الحكم قد إكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج فى إحداث الضرر فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥

و إن كان تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد إثباته قريب الإحتمال أو لا تجعله هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه يجب على هذه المحكمة متى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة صادرة من خصمه على إعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب الإحالة إلى

التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود – على المحكمة – أن تقول كلمتها فى هذه الورقة من جهة كونها تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الإحتمال أو لا تجعلها فإن هى اغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير إبداء أسباب لهذا الإطراح فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه .

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٥١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

متى إقتصر الحكم المطعون فيه على تقرير أن البائعة كانت وقت البيع مريضة بمرض إنتهى بها إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف وهو بيان لازم لمعرفة هل يصح إعتباره مرض موت أم لا يصح ، ولا يغنى فى ذلك ما أشار إليه الحكم من أقوال بعض الشهود من أن المورثة " البائعة " كانت مريضة بمرض السكر وقت صدور التصرف منها إلى الطاعنة متى كان الحكم لم يبين كيف يغلب الهلاك فى مرض السكر ودليله على ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

الأصيل مسئول قحو الغير عن خطأ الوكيل فى حدود قواعد المسئولية التقصيرية ، وكذلك فى حدود قواعد الوكالة ذاتها ، فإذا كان الحكم قد اكتفى بنفى الخطأ عن المطعون عليه فى سفره إلى الخارج دون أن يبحث موقف زوجته باعتبارها وكيلة عنه فى إبرام الصفقة موضوع الدعوى بعد سفره حتى تنتهى مدة التفويض الصادر منه للطاعنين [السمسار] دون أن يبين السبب الذى دعاها إلى عدم إتمام العقد بعد أن قام الطاعنان خلال مدة التفويض بإرسال برقية وخطاب إلى المطعون عليه فى محل إقامته بالقاهرة لإخطاره بأن مالك العمارة قد وافق على إتمام الصفقة طبقا للتفويض ولكى يحدد موعداً للتوقيع على العقد الإبتدائى فإن الحكم يكون قاصر البيان قصورا يشوبه ويبطله.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٣

– أوجب المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على الطاعن بالنقض أن يستكمل ما لم يتم من الإجراءات ويصحح ما لم يصح منها فى المواعيد المقررة قانوناً وفتح له هذه المواعيد من تاريخ نشر القانون الأخير بالنسبة إلى الطعون التى لم تطرح على المحكمة ، أما بالنسبة إلى الطعون المطروحة عليها فيكون هذا التصحيح فى المواعيد التى تحددها المحكمة ، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الإجراء قد تم صحيحاً فى ذاته قبل نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ولو بعد الميعاد الذى كان يقتضيه تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – فإن هذا الإجراء ينتج أثره ولو كان الجزاء على مخالفة هذا الميعاد بحسب ما كان يقتضيه تطبيق تلك الفقرة هو البطلان أو السقوط

لأن هذا الجزاء قد رفعه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ومن ثم فلا يلتزم الطاعن بإعادة هذا الإجراء فى الميعاد الذى استحدثه ذلك القانون فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة لأن هذا الميعاد إنما شرع ليصحح الطاعن فى خلاله ما لم يكن قد صح من الإجراءات وليستكمل ما لم يكن قد أتمه منها قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ أما الإجراء الذى تم صحيحا ولكن بعد الميعاد فلا يتناوله نص الفقرة الثانية المشار إليها وإنما يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره بغير حاجة لإعادته بعد أن زال الجزاء المترتب على مخالفة الميعاد بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر.

– القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وبإطراح ما ترى إطراحه منها محله أن تكون قد اطلعت على هذه القرائن وأخضعها لتقديرها فإذا بان من حكمها أنها لم تطلع عليها وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

إذا كان يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمتين لمحكمة الإستئناف أنهما تمسكتا بأعمال المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى تأسيسا على أن الاعتداء الثلاثى الذى وقع على الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٦ يعتبر من الحوادث الطارئة التى أثرت على التعاقد بحيث أصبح تنفيذه متعذرا ومرهقا لمورثهما ويهدده كبائع بخسارة فادحة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم ترد عليه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصر التسبيب.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦

وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ " تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها " وإذ كان الثابت أن صحيفة الإستئناف حررت من أصلين قدم كل منها لأحد أقلام المحضرين وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف تأسيساً على أن إحدى الصحيفتين قدمت إلى قلم المحضرين بعد الميعاد القانونى ، ولم يعرض فى قضائه للأصل المقدم إلى القلم الآخر فى اليوم السابق وبه ينقطع ميعاد السقوط ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

إذا كان الذى أورده الحكم كافيا لحمل قضائه بنفى مسئولية أحد الخصوم فى الدعوى فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

إذا كان محكمة الموضوع لم تدلل على اقتناعها بعدم صحة دفاع الطاعنين بتملكهم العقار محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة بأكثر من قولها بثبوت عدم توافر عناصر وضع اليد دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك ومصدر هذا الثبوت ومن قولها بأن الأرض محل النزاع كانت بورا لا تصلح للزراعة حتى أقام الطاعن أخيرا - مبان عليها مع أن وضع اليد على الأرض البور يجوز أن يحصل بغير البناء عليها - وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الإستئناف - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعن الإحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى. فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصورا فى التسبيب.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

ثبات الظروف الإقتصادية لا يكفى وحده للقول بعدم تغير مقابل الإنتفاع بأطيان الحكومة المستصلحه حديثا من سنة لأخرى ، ذلك بأن هذا المقابل لا يتوقف تقديره على الظروف الإقتصادية وحدها بل هناك من الظروف الأخرى ما يجب إدخاله فى الحساب عند تقدير هذا الريع كدرجة خصوبة تربة الأرض وما يكون قد طرأ عليها من تحسين ورغبات الناس فيها ، فإذا أغفل الحكم هذه العناصر وبنى تقديره للريع على ثبات الظروف الإقتصادية وحدها فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

إذ كان شراء المطعون ضده لعقار بعقد بيع مسجل لا يسرى فى حق الطاعن والبائعين له إذا ثبت أن البائع للمطعون ضده لم يكن مالكا لما باعه بسبب أن أسلاف الطاعن كانوا قد كسبوا ملكية المبيع بالتقادم وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن البائع للمطعون ضده لا يملك ما باعه وأنه وأسلافه قد وضعوا اليد على العقار محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر فى خصوص الرد على دفاع الطاعن - على القول بوجود العقد المسجل الصادر للمطعون ضده وبأن مدة

وضع يد الطاعن لا تكفى لإكتساب الملكية بالتقادم دون أن يحقق الحكم وضع يد أسلاف الطاعن ومدة وضع يدهم ، يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩

– متى كان الحكم قد بين فى أسبابه طلبات ودفاع الخصوم وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى وكان ما دلل به الطاعن على قصور أسباب الحكم فى هذا الشأن قد إستقاه من ديباجته لا من أسبابه فإن النعى على الحكم بمخالفته القانون يكون على غير أساس.

– لا شأن للطاعن فى الطعن على الحكم لقصوره فى الرد على طلب أبداه خصمه – بفرض تحقق هذا القصور .

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠

إذا كان الطاعن قد أورد فى مذكرته أمام محكمة الإستئناف والمعلنة إلى المطعون عليها قوله ,,للطاعن الحق فى حبس العين المبيعة تحت يده مقابل المصروفات التى أنفقها فى إصلاح الأطيان وردمها ،، وكان هذا الدفاع يختلف فى أساسه عن الدفاع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة بأنه إتفق مع البائعة على خصم المصروفات التى ينفقها على الأطيان المبيعة من الثمن وقد ردت تلك المحكمة فى حكمها على هذا الدفاع بما ينفيه ، وكانت المادة ٢٤٦ من القانون المدنى إذ أوردت فى الفقرة الأولى منها القاعدة العامة فى حق الحبس قد نصت بفقرتها الثانية على إحدى حالاته البارزة فقالت ,, يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع ،، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه إعمال حكم هذا النص بشأن دفاع الطاعن المشار إليه لبيان مدى إنطباقه عليه وما يحق للطاعن حبسه وفقاً للقانون مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى الحكم بتسليم الأطيان المبيعة إلى المطعون عليها الأولى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

إذا كان الطاعن أمام محكمة أول درجة – وقد أبدى فى صورة طلب عارض – ينطوى على طلب إجراء المقاصة القضائية بين الريع المستحق للمطعون ضده عن أعيان التركة وبين الديون التى قام الطاعن بسدادها عن تركة مورث المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم إذ خلا من الرد على هذا الدفاع يكون مشوبا" بالقصور .

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

إذا كان المطعون ضده لم يجحد المستندين المقدمين من خصمه واللذين كان لهما أثرهما فى النزاع وقد إعتمد عليهما الحكم الإبتدائى ، فإنه يتعين على محكمة الإستئناف متى رأت إلغاء هذا الحكم أن تناقشهما وتبين العلة التى من أجلها أسقطت دلالتهما التى أخذت بها المحكمة الإبتدائية ، فإن هى أغفلت ذلك كان حكمها مشوبا بالقصور .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

إنه وإن كان العقد الذى قدمته الطاعنة لأول مرة فى الإستئناف مدعية أنه العقد الأصلى مطابقا فى مضمونه ومحتواه للعقد المقدم منها إلى محكمة الدرجة الأولى ، إلا أن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من تزوير توقيع المورث على هذا العقد لا يستتبع حتما وبالضرورة أن يكون التوقيع المنسوب إليه على العقد الآخر المقدم من الطاعنة فى الإستئناف مزورا أيضا. ولو ثبت صدور هذا العقد الأخير من المورث وتوافرت فيه أركان البيع وشروط صحته لكان هذا كافيا لإجابة الطاعنة إلى طلباتها إذ يضحى فى هذه الحالة الإدعاء بتزوير العقد الأول المقدم لمحكمة الدرجة الأولى غير منتج فى النزاع ، ويكون ما قررته المحكمة فى تبرير تخليها عن الفصل فى الإدعاء بتزوير العقد المقدم لها من أن مجال بحثه يكون فى دعوى جديدة يرفعها المطعون ضدهم مدعوا التزوير هو خطأ فى القانون. وإذا لم تفصل فى هذا الإدعاء فى أمر العقد المقدم إليها للأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١

لا يشوب الحكم المطعون فيه قصور بما أثبت – فى خصوص نهائية أمرى الأداء – بعد إطلاعه على أوراق الدعوى أن أمرى الأداء قد أصبحا نهائيين ولا عليه إن هو لم يذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

إنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر هو مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أنه إذا أقدم قدم له طالب التعويض دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى إطراح هذا الدليل وتقرير التعويض على خلافه فإنه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠

لئن كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله ، ولا محل لطرح ما تقرره محكمة الموضوع بشأنها على محكمة النقض ، إلا أنه يجب أن يعرض الحكم المثبت للتملك بالتقادم لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وإذ لم يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد تحقق هذه الشروط فإنه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض دعوى التزوير ، إلى عجز المدعى عن إثبات التزوير المدعى به وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يدل على حصوله ، دون التعرض لمناقشة الدليل الذى حصلته محكمة أول درجة من مطالعتها للورقة المطعون فيها والذى كونت منه عقيدتها فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣

الأصل فى الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه فإن صح للمحكمة أن تستند إلى أمر تقرر فى حكم آخر ، فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند إليه قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى ، وأصبح ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه – والحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المذكور وأحال إليه فى أسبابه – قد أقام الدعامة الأساسية لقضائه على ما إستخلصه من قضية أخرى كانت منظورة أمام نفس المحكمة ولكنها غير منضمة للدعوى محل النزاع ، فإن إحالة الحكم المطعون فيه إلى المستفاد من هذه القضية الأخرى ، تكون قاصرة ولا تغنى عن تسبيب قضائه ويكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣

يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية ، وعلى محكمة الإستئناف إذا هى ألغت حكم محكمة أول درجة أن تبين الأسباب التى تحمل قضاءها. وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على إيراد القرائن التى اعتمد عليها فى تعييب حكم محكمة أول درجة فى إطراحها لشهادة شهود الشركة دون أن يبين ماهيه هذه الأقوال – التى اعتمد عليها فى قضائه – أو مؤداها ، وهى أسباب قاصرة من شأنها أن تعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على كتابة ، ومن ثم فإن إقتصار الحكم المطعون فيه على قوله إن البنوة تقوم مانعاً أدبياً من حصول الأبن على عقد إبتدائى من أبيه دون أن يبين ظروف الحال التى تبرر ذلك يجعله مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

يتعين على المحكمة أن تبحث مجموع المستندات المتعلقة بالنزاع والصادرة من ذوى الشأن. ولا يشفع فى ذلك إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى فى شأن هذه المستندات ما دام أن ذلك الحكم قد وقف عند حد عرضه لهذه المستندات دون مناقشة دلالتها.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢

ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه يترتب على صدور قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية انتقال ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع للدولة والتزام الجهة التى عهد إليها بتنفيذه بإخطار ذوى الشأن حتى تتمكن من معاينة تلك العقارات وتحديد التعويض المستحق لكل ذى شأن وهى وشأنها بعد ذلك فى تنفيذ المشروع فى الوقت الذى تراه متى انتهت الإجراءات التى أوجبها القانون هذا التقرير لا يصدق إلا بالنسبة للعقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة أو تلك التى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع ، أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب ما دام الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تجديده أو إنشاء حى جديد أو شأن من شئون الصحة أو التحسين أو التجميل على ما تنص عليه المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٢٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانونين ٢٥٢ سنة ١٩٦٠ و١٣ سنة ١٩٦٢ ، فإذا كان مؤدى دفاع الطاعن المستأجر – أن محله غير لازم لتنفيذ المشروع وأنه ما كان للمطعون عليه الأول أن ينبه عليه بإخلائه ، وإذ نبه عليه رغم ذلك بالإخلاء فى الأجل الذى حدده بخطابه وأغفل إخطاره بعدوله عن هدم المبنى ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ يوجب مسئوليته عما أصابه من الضرر ، وإذ لم يتناول الحكم دفاع الطاعن بما يصلح ردا عليه ، وكان ما قرره من أن الطاعن قد أخلى العقار طوعاً وبعد فوات المهلة المحددة فى الإخطار ودون أن يتخذ المطعون عليه الأول أية إجراءات ، لا يغنى عن تمحيص هذا الدفاع والرد عليه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨

إذ كان يبين من الإطلاع على مذكرة الطاعن التى قدمها أمام محكمه الإستئناف أنه تمسك فى دفاعه بأن العقار موضع النزاع تم بناؤه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ فتخضع أجرته للتخفيض الذى قرره القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذه الدفاع ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى هذه الخصوص بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١

إذا أقام الحكم الإبتدائى قضاءه بتطليق الطاعنة على دعامتين مختلفتين تستقل إحداهما عن الأخرى وأكتفى الحكم المطعون فيه - فى إلغائه للحكم الإبتدائى - بالرد على إحدى هاتين الدعامتين دون أن يعرض لبحث الدعامة الأخرى وهى دعامة جوهرية فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٤

إذ كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب التطليق من زوجها المطعون ضده على سببين ، أولهما جنونه وثانيهما إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة مكتفياً ببحث ما إدعته الزوجة من جنون الزوج ولم يعرض لما إدعته من إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

إذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى الخطأ الثابت فى جانبه - وهو الإهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده - فحسب ، وإنما إستند أيضا إلى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى إجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة بإتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى إستمر عليه طول تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى إتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى إعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لا يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه طالما أنه قضى بتعويض إجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور. ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى إجراء التداخل الجراحى ، والذى قصر الحكم فى إستظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧

متى كان الثابت أن الطاعنة - النقابة - قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن السند موضوع الدعوى - صورى ولا يحتج به عليها لأن المطعون عليه الثانى ـ الممثل السابق للنقابة ـ قد حرره بعد عزله وإذ كان تاريخ السند عرفياً غير ثابت رسمياً ، وقد نازعت الطاعنة فى صحته إستناداً إلى أن محرره قد أصدره بعد عزله من رئاسة الرابطة وفقده الصفة فى تمثيلها ، وأنها تبعاً لا تحاج به وكان الحكم المطعون فيه إعتد بهذا التاريخ دون بحث هذه المنازعة والوقوف على حقيقتها رغم إنطوائها على دفاع جوهرى يحتمل معه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أنه راعى فى تقدير أتعاب المحامى ما بذله من مجهود فى سبيل تنفيذ الحكم وصرف التعويض المحكوم به ، ولم يبين سنده فى إستبعاده من تقديره ، وقد كان موضوع منازعة من المطعون عليه فى إستئنافه المرفوع عن الحكم الإبتدائى ، وكان الحكم إلى جانب ذلك قد أغفل الرد على دفاع الطاعن بقبول بعض الشركاء تقدير أتعابه على أساس قرار مجلس النقابة أو بالتناسب مع التعويض المحكوم لهم به ، ولم يبحث المستندات التى قدمها فى هذا الخصوص وأثرها على التقدير موضوع النزاع فإنه يكون مشوباً بقصور فى البيان لا يتسنى لمحكمة النقض مراقبته فيما إنتهى إليه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧

إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان وقائع النزاع أن أجرة الفدان الذى يزرع قطناً هى ثلاثة قناطير وأن سعر القنطار من القطن ٥،٧٢ ريالا وهو ما ورد فى صحيفة إستئناف المطعون عليهم - وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن أجرة الفدان الذى يزرع قطناً ٤٥ جنيها ، دون أن يتبين المصدر الذى إستقى منه هذا السعر ، وقضى فى الدعوى على أساس هذا التقدير ، مما يعجز هذه المحكمة عن التقرير بصحة أو عدم صحة ذلك ، فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

إذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن مصلحة الضرائب سبق أن حاسبته عن الضريبة على أرباحه الإستثنائية عن سنوات النزاع ، وتم الربط على أساس أن رقم المقارنة هو أرباحه عن سنة ١٩٣٩ ، وقام بتسديد الضريبة المفروضة عليه ، وأنه لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تعدل عن هذا الربط إلا إذا كان وليد غش ، وهو ما لم يتوافر فى جانبه ، كما تمسك الطاعن ببطلان الربط الثانى لعدم إتباع الإجراءات التى يتطلبها القانون بما فى ذلك توجيه نموذج بتقدير الأرباح ثم نموذج بربط الضريبة ثم

التنبيه بالسداد ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه في قضائه على تحديد أرباح الطاعن عن مدة النزاع على أساس أن رقم المقارنة هو ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر لأن دفاتره غير منتظمة ولسقوط حقه فى إختيار رقم المقارنة ، وأنه يجوز للمصلحة تصحيح الربط الأول لأنه غير قانونى ، دون أن يرد الحكم على دفاع الطاعن سالف البيان ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٩

متى كانت المحكمة لم ترد الأخذ بتقديرات المأمورية لأرباح الطاعن ورأس ماله الحقيقى المستثمر ورأت أن تستعين بخبير لفحصها ، غير أنها عادت وسلمت بصحة هذه التقديرات وأخذت بها جملة دون أن تبحث العناصر والأسس التى بنيت عليها لمجرد أن الطاعن عجز عن دفع أمانة الخبير ، مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك أن تقوم هى بفحص المستندات المقدمة فى الدعوى لتتبين مدى صحتها وأن تراجع تقديرات المأمورية للأرباح ولرأس المال الحقيقى المستثمر لمعرفة العناصر والأسس التى بنيت عليها ومدى مطابقتها للواقع ، وتثبت نتيجة ما إنتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع ، غير أن المحكمة التفتت عن كل ذلك وسلمت بكل ما أدعته مصلحة الضرائب دون تمحيص ، وإتخذته حجة على الطاعن ، مع أنه ينازعها فى هذا الإدعاء وإكتفت المحكمة بالقول بأنه لم يقدم أى دليل يناقض ما ذهبت إليه المصلحة فى تقديرها ، وأنه حال بعدم دفعه الأمانه بغير عذر دون إحالة النزاع إلى مكتب الخبراء لفحص حساباته المدونة بدفاتره ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تستنفذ كل ما لها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١

متى كانت الطاعنة – مصلحة الضرائب – قد تمسكت فى دفاعها بأن محكمة أول درجة أستبعدت من تركة المورث قدراً من الأطيان كان يجب إدخاله ضمن عناصر التركة لأن المورث تصرف فيه إلى أبنه خلال فترة الريبة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون قد شابه قصور يبطله .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

متى كان القرار المطعون فيه لم يبين مصدر الحق الذى قضى به ولا عناصره الواقعية فإنه يكون قد جاء خالياً من الأسباب مما يعيبه بالقصور ويبطله .

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض طلب التعويض على ما قرره من " أن هذه المحكمة ترى تقدير تعويض قدره ... مقابل ما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب بسبب تقصير المشترين فى تنفيذ إلتزاماتهما،و أساس هذا الإلتزام هو المسئولية التقصيرية" وكان ما جرى عليه الحكم من ذلك لا يتضمن بيان عناصر الضرر الموجب للتعويض ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

إذا كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بأن مورثهم - المحال عليه بالدين - وهم من بعده لا يسألون قبل المدين - المحيل - إلا فى حدود ما خص المساحة المبيعة منه لمورثهم من الدين وأنه قد بلغت المساحة التى رهنها المدين ضماناً للدين ...... بائع منها قدرا من بينه .... لمورثهم ، ونزع بنك الأراضى - الدائن - مساحة ...... من مجموع ما إشتراه المورث ، ثم عاد البنك وباعه له مطهراً من الديون المحمل بها ، وأن دين بنك الأراضى لم تتم تصفيته بخصم ما قبضه من المدين والمشترين والحائزين ونتيجة لنزع الملكية ، وما سددته الدولة له نيابة عن المدينين ، ثم طلبوا من المحكمة ندب مكتب الخبراء لتحقيق ما يجب أن تلتزم به تركة مورثهم من دين على الباقى من المساحة التى إشتراها ، وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أنه قد نص فى عقد البيع المبرم بين المدين ومورث الطاعنين على أن هذا الأخير قد إحتجز من ثمن مساحة .... المبيعة قيمة ما يخصها فى قرض بنك الأراضى ، مما مؤداه أن مسئوليته هو والطاعنين من بعده قبل المدين الأصلى قاصرة على ما لم يسدد من المبلغ المحتجز من ثمن الأطيان المبيعة فى دين البنك المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يشر إليه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

إذا كانت الطاعنة قد تمسكت فى تقرير الإدعاء بالتزوير والمذكرة المعلنة بشواهده أمام محكمة الإستئناف بأن السند المطعون فيه لم يصدر من مورثها ومزور عليه صلباً وتوقيعاً ، كما تمسكت بأن ورقة السند لم تسلم أصلا إلى المطعون عليها ، وإنما سلمت بعد توقيع المورث على بياض إلى زوجها وشقيقه ، وهم محل

ثقة المورث الذى إستأمنهم على كتابة طلب بإسمه لتقديمه لإحدى الجهات الحكومية ، وأن المطعون عليها إستطاعت الحصول على هذه الورقة وملأت الفراغ بتزوير صلب السند - بعد التوقيع عليها بمداد مختلف وبطريقة غير منتظمة وطلبت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف إعادة المأمورية للخبير لإستكمال النقص فى مأموريته بتحقيق هذا الشق من دفاعها ، كما طلبت إلى جانب ذلك إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته بالبينة ، وكانت محكمة الإستئناف إذ قررت الأخذ بتقرير الخبير لم تقطع برأيها فى هذا الشق من دفاع الطاعنة ولم تستجب إلى إعادة المأمورية للخبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق ولم ترد عليه فى حكمها ولم تتعرض لبحث مستنداتها المقدمة فى خصوصه ، فإن الحكم يكون قد أغفل دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

إذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى أن المحكمة الإبتدائية قد أشارت إلى دفاع مورث الطاعنين وإعتمدت فى تكوين عقيدتها برفض دعوى التزوير على ما إستخلصته من إعتراف المطعون عليه فى المستندات المقدمة بصحة إمضائه على السند المطعون فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تحقيق التزوير المدعى به على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وعول فى قضائه بإلغاء الحكم الإبتدائى على الأخذ بهذا التقرير الذى إنتهى إلى أن الإمضاء المطعون فيه مزور ، دون أية إشارة إلى الإعتراف المنسوب للمطعون عليه ، وإلى الوقائع والمستندات التى تعرض لها مورث الطاعنين فى دفاعه بصدد صحة السند موضوع الدعوى ، وهو دفاع جوهرى ويعتبر مطروحا على المحكمة بمجرد رفع الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

إذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنها لم تضع يدها على أطيان التركة بنفسها ، ولم تكلف وكيلها بإدارتها. فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تحقق هذا الدفاع الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى لا أن تكفى فى الرد عليه بما أثبته الحكم النهائى السابق من أن الوكيل الذى يتولى إدارة أموالها الخاصة كان وكيلا عن مورث الطرفين ، وإستمر فى إدارة أطيان التركة دون أن تربطه بالورثة علاقة تعاقدية أو قانونية ، إذ هو لا يعتبر وكيلا عن الطاعنة فى قيامه بالإدارة خارجا عن حدود وكالته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى هذه الواقعة بصفة أساسية فى إعتبار الطاعنة وكيلة عن المطعون عليهن فى إدارة الأطيان المخلفة عن مورث الطرفين ، كما أنه لم يأخذ بأقوال شاهد المطعون عليهن ، إلا على أساس أنها متفقة مع هذه الوقائع ، وهى لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن العقد الذى كفله الكفيل ، قد أجاز لأى من الدائن أو المدين إجراء تحويل لديون من إعتمادات أخرى إلى ذلك العقد المكفول. ولم تستجب المحكمة إلى ما تمسك به الكفيل من إلزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الإعتماد المكفول أو ندب خبير لبيان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى صحيفة إستئنافهم بسقوط حق أحد المطعون عليهم فى مطالبتهم بريع إحدى قطعتى الأرض موضوع النزاع عن فترة معينة لمرور أكثر من خمس عشرة سنة على إستحقاق هذا الريع دون مطالبتهم به ، وأن الحكم قد رد على هذا الدفع بأن أحال إلى الحكم الإبتدائى الذى لم يعرض له ، وإنما فصل فى دفع بالتقادم عن قطعة أرض أخرى أبدى من مطعون عليه آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول الدفع المشار إليه بالبحث يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الأخذ بالصور الرسمية للشكاوى الإدارية المرفقة بها البلاغات الكتابية على عدم منازعة الطاعن فى مطابقة هذه الصور للأصل وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنكار حجية تلك الصور فإن الحكم المطعون فيه إذا أعتمد على هذه الصور فى إستخلاص إقرار الطاعن بملكية المطعون عليه لريع المحل لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١

متى كان يبين من المذكرة الختامية التى قدمها البنك أمام محكمة الإستئناف ، أنه تمسك فى دفاعه بأنه ظهر من تقرير الخبير أنه قام بدفع رسم الدمغة مرتين ، إحداهما عند فتح الإعتماد المستندى والأخرى عند السحب من الحساب المدين المرحل إلى أرصدة الإعتمادات المستندية ، وأنه يتعين رد أحد الرسمين منعاً للازدواج ، وأغفل الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الوجه من الدفاع ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قاصر التسبيب.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤

متى كان الثابت من دفاع الطاعنة أمام محكمة الإستئناف على ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن

أن أجر المورث كان ١٢ ج و٥٠٠م شهرياً لا ١٥ ج ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يبحث هذا الدفاع ولم يرد عليه وإنتهى تقرير أن أجر المورث كان ١٥ ج بغير أن يذكر سبباً لذلك فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه إذ إستدل فى قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية محلياً بنظر الدعوى بالإعلانين الموجهين إلى الطاعن فى المنزل الواقع بدائرتها – لم يورد سبباً يبرر به قضاءه بصحتهما ، على الرغم من أن الطاعن إدعى بتزويرهما بالطرق القانونى طبقاً للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور ، إذ لو كانت المحكمة قد يسرت للطاعن السبيل لإثبات إدعائه لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٣

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد إنتهى إلى أن الأجرة المحددة بعقود الإيجار تقل كثيراً عن أجرة المثل لأطيان الوقف ، وهو ما ينطوى على تفريط من الناظر يجعله مسئولاً عن تعويض المستحقين ، وإنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد إذ لم يؤجر هذه الأطيان مجزأة للوصول إلى الأجرة المذكورة ، وذلك دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان ناظر الوقف يعمل بأجر أو بدون أجر وما إذا كان التفريط الذى نسبه إليه يصل إلى حد تعمده الغبن الفاحش أو علمه به على النحو الذى يجعله ضامناً دائماً أم أن تفريطه ذاك هو من قبيل التقصير اليسير الذى لا يسأل عنه إلا إذا كان يعمل فى الوقف بأجر. إذ كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢١

إذا كان الطاعن – المستأجر – قد قدم للتدليل على إنتقاء حدوث الغلط المدعى به – فى تحديد أجرة الشقة المبينة بعقد الإيجار – قرار اللجنة المختصة الصادر بتقدير إيجار شقته والخطاب الذى أرسله إليه المطعون عليه – المؤجر – بقبول هذا التقدير ، وكذلك الكشف الرسمى المتضمن أن إيجار هذه الشقة أصبح بعد تخفيضه بنسبة ٣٥٪ مبلغ ... ... بما يفيد أن أصل الأجرة التى أنزل عليها هذا التخفيض هو مبلغ ... ... وهى الأجرة المتفق عليها صراحة بعقد الإيجار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يناقش هذه المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٦

جرى نص المادة ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تحكم النزاع إعمالاً لأثرها الرجعى المقرر بالمادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون على التفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل أصلاً عن الإشتراك فى هيئة التأمينات الإجتماعية عن كل أو بعض عماله أو عدم أدائه الإشتراكات على أساس أجورهم الحقيقية وبين حالة تأخر صاحب العمل بعد إشتراكه فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد المحددة ، وفرض على صاحب العمل فى الحالة الأولى غرامة إضافية بواقع ٥٠٪ من قيمة الإشتراكات التى لم يؤدها ، بينما حدد هذه الغرامة فى الحالة الثانية بواقع ١٠٪ من قيمة الإشتراكات التى تأخر صاحب العمل فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠٪ ، وإذ كان إخطار المطعون ضدهما - رب العمل - هيئة التأمينات الإجتماعية بعدد عمالهما وأجورهم الصحيحة بمقتضى الإستمارة المقدمة منهما ، لا يدل بذاته على تاريخ بدء إشتراك المطعون ضدهما فى التأمين عن كل عمالهما فى الفترة السابقة على هذا الإخطار ، وكان تحديد حالة المطعون ضدهما وهل هى حالة تخلف عن الإشتراك فى التأمين أم حالة تأخر فى أداء الإشتراكات يقتضى الوقوف على تاريخ إشتراكهما لدى هيئة التأمينات الإجتماعية وما إذا كان هذا التاريخ يوافق بداية خضوعهما لقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو أنهما تأخرا فى سداد المستحق عليهما فتنطبق على حالتهما الفقرة الثانية من المادة ١٧ المشار إليها أم أن إشتراكهما يلى ذلك فتعتبر الفترة السابقة على الإشتراك فى التأمين فترة تخلف تسرى عليها الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث ذلك ولم يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رغم ما له من أثر جوهرى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢

لئن كان تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد إثباته قريب الإحتمال أو لا تجعله ، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه يجب عليها متى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة صادرة من خصمه على إعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، وطلب الإحالة إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود أن تقول كلمتها فى هذه الورقة فإن هى أغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير إبداء أسباب لهذا الإطراح ، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠

متى كانت الطاعنة لم تبين أوجه الدفاع التى تقول أن الحكم المطعون فيه قد قصر فى الرد عليها وإكتفت بالإحالة فى ذلك إلى ما جاء بالمذكرة المقدمة منها فى الملف الإستئنافى دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما تتحدى به ، فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٨

إذ كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أضفى الشخصية الإعتبارية على إدارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية التى يعمل الطاعن مراقباً لها دون أن يبين السند القانونى لما إنتهى إليه وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٤

إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقد الإيجار الصادر عن الشقة المؤجرة له فيما يتعلق بإلتزاماته وحدها وبسقوط حق المطعون عليه فى الأجرة إعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ فإن طلبه هذا ينصرف إلى المدة التالية للتاريخ المذكور ، ومنها الفترة من ١٩٥٧/٩/١ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن أجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧

إذا ورد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة - مصلحة الضرائب - تمسكت بوجوب إحتساب عنصر الأرباح التجارية فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، وكان الحكم قد إستبعد هذا العنصر دون أن يتناول هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قاصر التسبيب

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٦

إذ كان الثابت بصحيفة الإستئناف أن الطاعنة - مصلحة الضرائب - تمسكت فى دفاعها بأن الورثه إستمراوا فى مزاولة النشاط - الخاص بالسيارات - الذى كان يمارسه مورثهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين ما إذا كان الورثه إقتصروا على مجرد تصفية النشاط الخاص بالسيارات أم أنهم إستغلوا هذا النشاط بعد وفاة مورثهم ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن إنتاجها والمعدة للإستعمال الخاص دون أن يبين بأسباب سائغة وجه إعتبارها من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع ورتب الحكم على ذلك أن الإعلان الموجه من تلك الشركة يعد إيجاباً بالبيع ملزما لها وأن طلب حجز السيارات المقدم من المطعون ضده الأول إلى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولاً للإيجاب الصادر من الشركة المنتجة ، وأن العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الإذعان ولا يمنع من إنعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون دعوة إلى التعاقد وأن طلب حجز السيارة المقدم إلى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر إيجاباً وكذلك عن بحث ما إذا كان هذا الإيجاب قد صادفه قبول إنعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع - فإنه يكون مشوباً بقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد دفاع الطاعن بإكتساب حق المطل قبل إنشاء المدرسة الإعدادية بأنه غير مجد فى النزاع إستنادا إلى أن حق الإرتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به - هلاكا ماديا أو قانونيا إلا أن يكون وجوده غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام - خلص إلى أنه سواء صحح ما يدعيه المستأنف - الطاعن - من أنه إكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكية له على الأساس المذكور ، إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام " حديقة لمدرسة كفر الشيخ الإعدادية " وكان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ذلك أنه فضلاً عن أنه لم يناقش قوله المملوك له لا يطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله عنها من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشرة أمتار - فإنه لم يبين إستعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الإستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليها كمدرسة إعدادية للبنين ومن ثم يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى أسبابه على الإشارة إجمالاً إلى أوراق الدعوى ومذكرات الطاعن بإعتبارها المصدر الذى إستقى منه واقعة وقف المطعون ضده عن عمله بعد أن أصدرت النيابة العامة قرار الحفظ دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمذكرات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليها ، فإن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

إذ كان الحكم المطعون فيه - كما يؤخذ من مدوناته - لم يسكت عن بيان ما تم فى دعوى التظلم من أمر الأداء - والتى دفع بحجية الحكم الصادر فيها - بل بين أن القضاء فيها كان على أساس من أن التظلم رفع بعد الميعاد. فإن النعى عليه بالقصور يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٤

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن - المشترى - إلى طلب تحقيق صحة بصمة الأصبع المنسوب إلى البائعة - التوقيع به على عقد البيع - إستناداً إلى مجرد القول بأن تلك البصمة قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين ، ولما كان هذا الذى إستند إليه الحكم تبريراً لعدم تحقيق صحة البصمة ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الخصوص إذ لم يثبت إستحالة الحصول على بصمات أخرى للبائعة تصلح للمضاهاة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وقائع النزاع وأسانيد الحكم الإبتدائى أشار إلى موجز لأسباب الإستئناف الذى رفعته الشركة [الطاعنة] عن هذا الحكم ثم اقتصر على إضافة العبارة الآتيـــــة " وحيث إن - ينقل بعد ذلك من الحكم رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق تجارى ابتداء من السطر الثامن من الصفحة الثالثة حتى نهايته " دون أن تنقل الأسباب التى أحال عليها ثم قضى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل أن يكون الحكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه وإذا صح للمحكمة أن تحيل على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى ، فشرط ذلك أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، وإذ كان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه - فى مقام الرد على إستئناف الشركة الطاعنة - لم يكن مقدماً فى الدعوى الحالية فلا يعتبر من ضمن مستنداتها ، ولا يشفع فى ذلك أن الحكم المحال إلى أسبابه قد صدر من المحكمة نفسها فى نفس اليوم بين الخصوم أنفسهم إذ كان من المتعين على المحكمة وقد أحالت فى قضائها فى الدعوى الحالية على أسباب الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ ق أن تورد الأسباب التى تصلح أسباباً لقضائها فيها ، وإذ هى لم تفعل واكتفت بإحالتها عليه على النحو سالف البيان ، فإن إحالتها تكون قاصرة لا تجزىء عن تسبيب قضائها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث ما إذا كانت الفئة الإيجارية المحددة بعقد الإيجار من الباطن تطابق أو لا تطابق ما يوجبه القانون ، فيرد عليها التخفيض أو لا يرد وبالتالى يثبت أو ينفى وقوع الطاعنة فى غلط فى تحديد الفئة الإيجارية ، لتقول المحكمة كلمتها فى ذلك بما قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى وفى طلب إسترداد فرق الأجرة ومبلغ التأمين كذلك بإعتباره مرتبطاً فى تقديره بالفئة الإيجارية الواردة بالعقد فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٧

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بتوقيع الحجر على الطاعن قد إكتفى بسرد التصرفات الصادرة منه ، حسبما أوردها المطعون عليه فى طلب الحجر وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التى تنبىء عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ، وعن الغبن الذى لحق الطاعن من هذه التصرفات. وإستدل الحكم فى قضائه بتوقيع الحجر على ما جاء بأقوال الطاعن فى التحقيقات دون أن يورد هذه الأقوال ويكشف عن دلالتها على السفه والغفلة وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن القدر الذى باعه إلى ... ... مرهون وأن البيع لم يشمل ... ... وأنه أخذ على المشترى ورقة ضد بهذا المعنى ، قدم صورة منها ضمن مستنداته غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بأى رد ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

إذا كان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون عليهن إشترى الفندق موضوع النزاع من مالكته السابقة بعقد عرفى مؤرخ ١٩٦٥/٦/٧ وكانت المالكة السابقة للفندق قد أقامت دعوى ضد الطاعنة المستأجرة بصحيفة معلنة فى ١٩٦٤/١٢/٢٣ بطلب إخلائها من الفندق لتأخرها فى سداد باقى المبلغ المستحق لها وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/١١/٧ بعدم قبول تلك الدعوى ، وبين من الحكم الصادر فيها أنه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العقد المبرم بينهما وقطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأنه عقد إيجار مكان تنطبق عليه أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنتهى إلى أن الدعوى غير مقبولة لأن التنبيه بوفاء الجزء المتأخر من الأجرة لم يرسل فى الميعاد القانونى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد دفع الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية – المقامة من مشترى الفندق بطلب باقى مقابل إستغلال الطاعنة له لسابقة الفصل فيها فى الدعوى السابقة ، بأن الدعويين تختلفان فى الخصوم والموضوع والسبب وكان لا يبين مما أورده الحكم ما إذا كان مورث المطعون عليهن قد سجل عقد مشتراه للفندق قبل صدور الحكم فى

الدعوى السابقة فلم يعد خلفاً خاصاً للبائعة ولا يسرى عليه هذا الحكم ، كما أن الحكم لم يبين وجه إختلاف الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب حتى يتضح مدى صحة الدفع الذى تمسكت به الطاعنة وهو قصور فى تسبيب الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يبطله .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخلاء العين المؤجرة وإزالة المبانى القائمة عليها تأسيساً على أن الطاعنة الأولى - المستأجرة - قد خالفت العقد وأقامت على هذه الأرض التى تستأجرها مبانى للسكنى دون تصريح من وزارة الأوقاف المؤجرة ، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الإستئناف بأن الطاعنة الأولى إنما أقامت المبانى على العين المؤجرة بعلم الوزارة وموافقتها وإستدلا على ذلك بأن مصلحة الأموال المقررة أخطرت الوزارة بربط العوائد عن هذه المبانى بإسم الطاعنة الأولى وأن الوزارة إختصمت فى نزاع - سابق - يتعلق بالمبانى المذكورة ، وأنها شكلت لجاناً قامت بمعاينة تلك المبانى وزادت الأجرة عدة مرات ، ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع الجوهرى وإكتفى بالإحالة إلى الحكم الإبتدائى الذى إقتصر على القول بأنه لم يثبت أن المبانى أقيمت بعلم الوزارة دون أن يناقش الأدلة سالفة الذكر والتى إستند إليها الطاعنان بهذا الخصوص وكان الطاعنان قد تمسكا أيضاً أمام محكمة الإستئناف بأن الوزارة وافقت بعد صدور الحكم الإبتدائى على تخفيض أجرة المبانى ، وأخطرت الطاعنة الأولى كتابة بهذا التخفيض ، وأن هذا يعتبر تجديداً ضمنياً لعقد الإيجار ، وإستندا إلى صورة شمسية من الكتاب المذكور غير أن الحكم المطعون فيه خلا من الإشارة إلى هذا الدفاع أو الرد عليه لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

- لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الخمسى إستناداً إلى حيازتهم لها مدة تزيد على خمس سنوات مقترنة بحسن النية ومستندة إلى السبب الصحيح وهو عقد البيع الصادر لمورثهما ، وإذ كانت المادة ٧٦ من التقنين المدنى السابق المقابلة للمادة ٩٦٩ من التقنين الحالى قد نصت على أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلاً ، وقد التفت الحكم المطعون فيه عن عقد الطاعنين المؤرخ ١٩٣٦/٩/٢٣

والمسجل لكونه صادراً من غير مالك ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو حقق لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يجعله مشوباً بالقصور

- إذ كان الحكم المطعون فيه إعتبر القضاء بالإزالة نتيجة مترتبة على القضاء بثبوت الملكية مع أن القضاء به يكون طبقاً لقواعد الإلتصاق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من التقنين المدنى السابق المقابلة للمادتين ٩٢٤ ، ٩٢٥ من التقنين الحالى والتى تفرق بين إقامة المنشآت على أرض الغير دون رضاء صاحبها وبين إقامتها على أرض يعتقد من أقامها بحسن نية أن له الحق فى ذلك ففى الحالة الأولى يكون لصاحب الأرض طلب الإزالة على نفقة من أقامها وفى الحالة الثانية لا يحق له طلب الإزالة ولكن يخير بين دفع قيمة المواد وأجرة العمل أو دفع قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب المنشآت لما كان ذلك. وكان الطاعنون قد برروا إقامتهم المبانى والمنشآت على الأرض بسبق شراء مورثيهم لها بعقد مسجل وهو ما ينطوى على التحدى بحسن نيتهم وقت تشييدها فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بحث حسن أو سوء نية الطاعنين يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣</u>

إذ كان الثابت أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما الأولين قد وقع بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ وكانت شركات القطاع العام فى التاريخ المذكور تخضع لأحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ دون القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى عمل به فى ١٩٦٦/٨/١٥ ، وكان المخبز الذى وقع به الحادث قد تم الإستيلاء عليه مع مخابز أخرى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ بموجب قرار وزير التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ ونص فى ديباجته على أنه بشأن الإستيلاء على بعض المخابز لصالح المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ونصت المادة الثانية منه على أن تسلم المخابز المستولى عليها إلى مندوب المؤسسة سالفة الذكر ، ثم صدر قرار وزير التموين رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/١٠/١٦ بإلغاء الإستيلاء على المخبز ورد فى ديباجته أنه خاص بتعديل أحكام القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن الإستيلاء على بعض المخابز لصالح المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وإذ كانت الشركة الطاعنة - شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة - قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن لها كيان قانونى وقت وقوع الحادث فى ١٩٦٦/٧/١٥ وأن المؤسسة العامة للمطاحن هى المسئولة عن هذا الحادث لأنها هى التى كانت تمثل جميع الوحدات الإقتصادية التابعة لها قبل تنظيم هذه الوحدات وإدماجها فى شركات وأن الإستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة وهى التى كانت تديره وآلت إليها كافة الأرباح التى حققت خلال فترة

الإستيلاء ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه بمسئولية الشركة الطاعنة عن الحادث إلى أنها أنشئت وإكتسبت شخصيتها المعنوية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢ وأنه لا يغير من ذلك أن الإستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة لأنه طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لا تباشر المؤسسة نشاطها إلا من خلال الشركات التابعة لها. وكان القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ قد نص فى مادته الأولى على أن يرخص للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة " - الطاعنة - وفقاً للنظام المرافق ، وكان لا يكفى إستناداً الحكم إلى هذا القرار وحده للقول بأن الشركة الطاعنة كان لها كيان قانونى وقت وقوع الحادث ولما كان قانون المؤسسات رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى كان سارياً وقت وقوع الحادث قد نص فى مادته الثانية على أن تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية ، مما مفاده أنه يجوز للمؤسسة أن تباشر نشاطها بنفسها أو أن تتفرغ هى لمهمة الإشراف تاركة النهوض بالنشاط للشركات أو الجمعيات التابعة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الشركه الطاعنة مسئولة عن الحادث رغم أن الإستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة إستناداً إلى أن المؤسسة لا تباشر نشاطها إلا من خلال الشركات التابعة لها ، وهو قول غير صحيح على إطلاقه لأنه يخالف نص المادة الثانية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على ما سلف البيان ولما كان الحكم فيما إنساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن تحقيق دفاع الشركة من أن المؤسسة هى التى كانت تدير المخبز فى تاريخ وقوع الحادث وآلت إليها كل أرباحه خلال فترة الإستيلاء ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع لا دليل عليه ، كما لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية متى إنتهى إلى النتيجة السليمة ، وحسب محكمة النقض أن تستوفى فى هذا القصور.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢١

إذا إعتمد الحكم على تقرير الخبير ليكون ما يحويه من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الطاعن جزءاً متمماً لأسبابه ، وكان الثابت من التقرير أنه تكفل بالرد على جميع إعتراضات الطاعن ومستنداته فإن الحكم لا يكون مشوباً بالقصور ولا يعدو ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

لئن كان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول به إعتباراً من ١٩٦٦/٧/١ قد ألغى تخصيص سيارات الركوب لإنتقال العاملين لغير الوزراء ونوابهم والمحافظين ومن فى حكمهم فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها بين محال أقامتهم ومقار أعمالهم ، إلا ان ذلك لا يمنع من أن يؤدى للعامل تعويض نقدى لتلك الميزة بعد إستحالة التنفيذ العينى طالما أنها تقرر له كجزء لا ينفصل عن أجره ولا يجوز بالتالى الإنتقاص منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق مؤداه عدم جواز المقابل النقدى عملاً بأحكام قرار رئيس الوزراء المشار إليه وكان الحكم فيما إنساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن البحث فيما دفع به الطاعنون من أن الشركة المطعون ضدها جرت على تخصيص سيارات لهم فى تنقلاتهم كميزة عينية بحيث أصبحت حقاً مكتسباً لهم وعنصراً من عناصر أجورهم. فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ق من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ يجرى نصها على أن " تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى بما يعادل إثنى عشر مثلاً من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد " مما مفاده أنه فى حالة خضوع الأملاك لعوائد المبانى فإنه يتعين تقدير قيمتها طبقاً لما جاء بهذا النص ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كانت الأرض موضوع الربط التكميلى خاضعة لعوائد المبانى من عدمه مع ما لذلك من أثر فى كيفية تقدير قيمتها فأعجز بذلك محكمة النقض عن تعرف موافقته لحكم القانـــــون أو مخالفته له ، كما أنه أعتمد تقدير مصلحة الضرائب لقيمة الأرض دون أن يكون فى أوراق الدعوى ما يسانده ، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

لطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

تى كانت الطاعنة – شركة المطاحن – قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن للمطحن حق إرتفاق التصرف فى أرض المطعون عليهم ، وأن هذا الحق هو من تخصيص المالك الأصلى – المطعون عليه الأول – وقت أن كانت الأرض والمطحن على ملكه ، وأن هذا الحق يعد طبقاً للمادة ١٠٧١ من القانون المدنى رتبا للمطحن على أرض المطعون عليهم بعد إنتقال ملكيته بالتأميم إلى مؤسسة المطاحن فى سنة ١٩٦٢ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ليس من شأنه أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وهى نفى وجود حق الإرتفاق – إذ أن إنكار المطعون عليهم لهذا الحق أو عدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة لا

يفيد فى ذاته عدم وجود هذا الحق ، وإذ اكتفى الحكم بهذا القول فى نفى حق قيام الإرتفاق المذكور دون أن يعنى بتحقيقه ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤

إذ كان ما أثاره الطاعن من أوجه دفاع لا يعدو أن يكون دفاعاً غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فلا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إليه ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

إذ كان الطاعن لم يبين أوجه التناقض بين أحكام القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٥٧ وميثاق العمل الوطنى الصادر فى ١٩٦٢/٥/٢١ والتى يقول أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين أهمل أثرها فى إلغاء هذا القانون وشابه القصور إذ لم يحصلها وأغفل الرد عليها وإكتفى الطاعن بالإحالة فى ذلك إلى ما جاء بالمذكرة المقدمة منه فى الملف الإبتدائى دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما يتحدى به فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول .

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه إقتصر فى إقامة قضائه برفض دعوى الطاعن - البنك - قبل المطعون ضدهم(العملاء) على أنه لا يجوز للبنك أن يستقل بمد أجل خطاب الضمان دون موافقة عملية ما دام أن للضمان أجلاً موقوتاً فى الخطاب الصادر للمستفيدة - شركة مصر للتجارة الخارجية - والمتفق على تحديده مقدماً وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن من أنه كان وقت تجديد خطاب الضمان فضولياً تولى شأناً عاجلاً للمطعون ضدهم أثناء توليه شأن نفسه بما يصلح أساساً لمطالبة المطعون ضدهم بالمبلغ الذى أداه لشركة مصر للتجارة الخارجية. وكان المعول عليه فى معنى القصور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الدفاع الذى يلتفت الحكم عن الرد عليه جوهرياً ومما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع على أهميته ويقسطه حقه من الرد فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه برفض دعوى - مصلحة الجمارك - بمطالبة الشركة الناقلة بالرسوم عن العجز غير المبرر فى البضاعة على وفاء المرسل إليها لكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها الرسوم عن العجز المبرر وإعتبره مبرئاً لذمة المطعون ضدها الناقلة - من غير أن يستظهر العناصر القانونية اللازمة لإعتبار ما دفعته المرسل إليها وفاء عن المطعون ضدها دون أن يعرض

للدفاع الجوهرى للطاعنة الذى تمسكت به من أن السداد من المرسل إليها كان خاطئاً بما يجيز لها الرجوع عليها بإسترداد ما دفع دون حق وأنه لا يبرىء ذمة المطعون ضدها من الإلتزام بدفع رسوم العجز مما كان يستلزم من الحكم أن يعرض لشروط الوفاء من الغير لبيان ما إذا كانت إرادة المرسل إليها قد إتجهت وقت الوفاء إلى سداد دين الناقلة أم أنها لم تقصد الوفاء عنها ظناً منها أنها توفى ديناً عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

إذا كان الحكم والى الأسباب الواقعية صحيح النتيجة قانوناً فلا يفسده مجرد القصور فى أسبابه القانونية بل لمحكمة النقض إستكمال هذه الأسباب.

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٨

إنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

إذا كان الثابت أن الطاعن الأول بصفته ولياً على أولاده باع إلى المطعون عليها قطعة أرض مقام عليها مبان بثمن قدره ٦٣٠٠ ج وقضى بأبطال هذا العقد إستناداً إلى أن الولى تصرف فى عقار تزيد قيمته على ٣٠٠ ج آلت ملكيته إلى القصر بطرق الشراء من مال والدتهم دون أن يحصل على إذن من محكمة الأحوال الشخصية طبقاً لما توجبه المادة السابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، مما مفاده أنه وقد ثبت من الحكم سالف الذكر أن الولى حين تصرف فى هذا العقار قد جاوز حدود ولايته ، فإن هذا التصرف لا ينصرف أثره إلى القصر ولا يلزمون برد شيء من المبلغ المدفوع من الثمن إلا بقدر ما أفادوه منه ، ولما كان يبين من الإطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الإستئناف والتى سلمت صورتها إلى المطعون عليها وأشارت إليها المحكمة فى حكمها أن الطاعنة الثانية بصفتها وصية على القصر تمسكت فى دفاعها أنها لم تتسلم شيئاً من المبلغ المدفوع من ثمن البيع وهو ما يستفاد منه أنها تتمسك بأن القصر لم يدخل فى ذمتهم شيء من هذا المبلغ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة الثانية بصفتها برد ما قبضه الطاعن الأول من ثمن المبيع دون أن يشير إلى هذا

الدفاع أو يرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

- إذ يبين الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى بطلب مقابل السمسرة - بالنسبة للمطعون عليها الثانية - البائعة - إلى مخالفة شروط التفويض لأن البيع تم بثمن قدره ٣٠٠٠٠ ج على خلاف التفويض الصادر من المطعون عليها المذكورة إلى الطاعن الثانى السمسار الذى تضمن شرطاً مقتضاه أن يكون البيع قدره ٣٥٠٠٠ ج ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده لم يعن ببحث دور الطاعن الثانى فى إتمام هذه الصفقة بناء على هذا التفويض بالبيع والسبب الذى دعا إلى عقدها بثمن يقل عن الثمن الوارد بالتفويض المذكور ، وهل كان ذلك نتيجة تنازل المطعون عليها الثانية عن التمسك بشرط البيع بثمن التفويض ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

- إذ يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين قدما أمام محكمة الإستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة سلمت صورتها لوكيل المطعون عليه الأول تمسكا فيها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن بيع الفيلا تم بواسطتها ولإثبات العرف فيما يتعلق بأجر السمسرة ، ثم أعيدت الدعوى للمرافعة وتداولت عدة جلسات حضر فيها المطعون عليهما حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فقد أصبحت هذه المذكرة ورقة من أوراق الدعوى ، ويكون ما ورد بها من دفاع مطروحاً على المحكمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه واقتصر على الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى الذى لم يتعرض للدفاع المذكور بل إنه قرر أن الطاعنين لم يطلبا إثبات دعواهما بأى طريق من طرق الإثبات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

إذ كان الطاعنان الأول والثانى قد أحالا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الإستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم إلى دفاعهما الوارد فى المذكرة المقدمة منهما فى الإستئناف رقم . بشأن صحة ونفاذ عقد آخر من ذات الخصوم - الذى كان منظوراً مع إستئناف الدعوى الماثلة ومحجوزا للحكم لذات الجلسة وكان يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنين المذكورين فى الإستئناف سالف الذكر والمودعه ملف الطعن أنهما تمسكا ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لأنه صدر من مورثهما وهو فى حالة عته شائعة ويعلمها المطعون عليه الأول - المشترى - وأن هذه الحالة أثبتها الطبيب الشرعى فى تقريره بعد توقيع الكشف على مورثهما. وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، ومن ثم

فإن الدفاع المذكور يعتبر مطروحاً على المحكمة ، ويتعين عليها إن تقول كلمتها فيه لأنه دفاع جوهرى لو صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه و البت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الإحتيال لإختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية عاقديه ، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة لم تدفع بصورية عقد الإيجار الصادر للمطعون عليه الثانى أمام محكمة أول درجة ، وإنما بنت دفاعها على أن عملية القرعة التى جعلت منها سندها فى مدعاها أجريت بمعرفة المالك – المطعون عليه الأول وساقت على ذلك فى مذكرتيها الشارحتين عدة قرائن تنم عن التواطؤ بين المالك وبين قريب المطعون عليه الثانى بدليل تحرير العقد مقر الشرطة وتأخر المستأجر فى إستلام الشقة من شاغلها وقتذاك ، وكان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية هذا العقد ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو إلتفت عن هذا الدفاع.

– إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الإستئناف حافظة طوت صورة فوتوغرافية لعقد إيجار ثابت التاريخ صادر لها من وكيل المطعون عليه الأول يتضمن إستئجارها عين النزاع وعدة إيصالات بسداد الأجرة منها فى تواريخ تالية ، وأثبت على وجهها أن هذا العقد يعتبر توكيداً للعلاقة الإيجارية القائمة من قبل وإقراراً لها وإجازة لما تم أمام محافظة الجيزة – من تحرير عقد إيجار بينهما والذى طعن عليه المستأجر الأخر بالبطلان – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن عقد الإيجار وإيصالات – الأجرة وأغفل التعرض لدلالتها وهل تعد إجازة للإجراءات الحاصلة فى محضر القرعة أو أنها تعد إنشاء لعلاقة إيجارية جديدة فى تاريخ إبرامه ، كما لم يبين مدى تأثير العقد على الدعوى غير المباشرة التى سلكها الحكم المطعون عليه الثانى عند رفعه دعواه ، وكان تقديم هذا العقد بهذه المثابة ينطوى على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد عاره القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢

إذا كان الثابت بملف لجنة الطعن أن النموذج رقم ٨ تركات الخاص بتقدير عناصر التركة قد أرسل فى ١٩٧٠/١٠/٢٥ للقاصر. بخطاب موصى عليه إلى والدته بإعتبارها وصية عليه ، وكان الثابت بمذكرة الطاعنين – الورثة – المقدمة لمحكمة الإستئناف أن الوصى القاصر شخص آخر تمسك ببطلان إعلانه بنموذج ٨ تركات لعدم توجيهه إليه بصفته. وقدم تأييدا لدفاعه شهادة من نيابة الأحوال الشخصية تفيد

تعيينه وصياً على القاصر بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ ، ولما كان هذا الدفاع إن ثبت صحته يعتبر جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

<u>الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلاله فإنه يكون مشوباً بالقصور.

<u>الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨</u>

الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقاً لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط ، وإذ كانت أوراق الدعوى خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه - الطاعن - فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التى تعين على ترتيب آثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيصين تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى يجعله قاصر البيان لما ينبنى على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون

<u>الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦</u>

لا يعيب الحكم بالقصور التفاته عن الرد على الدفع طالما لا يشكل دفاعاً جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيما لو تعرض له الحكم.

<u>الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥</u>

إذا كان البين أن الحكم لم يؤسس قضاءه على تنازل المطعون عليها الثانية للمطعون عليه الأول عن عقد الإيجار المحظور بالبند الرابع عشر منه ، وإنما جرى على التأجير من الباطن وهو ما يكفى لحمل قضاءه فإن النعى عليه فى صدد ما أورده تزايداً من إهدار لذلك البند وما إستخلصه من قياس حكم التحريم على الإباحة لا يصادف محلاً من قضاء الحكم ويكون بفرض صحته غير منتج ولا جدوى منه

<u>الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠</u>

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا إنعقدت الخصومة وإستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد الأطراف مستنداً أو مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً له فيها بتقديم أيهما ودون أن يثبت

إطلاع الطرف الآخر عليه ، فلا على المحكمة أن إلتفتت عنها ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد أن محكمة الإستئناف صرحت لها بتقديم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم ، وكانت صورة المذكرة المقدمة منها خالية مما يثبت إطلاع الخصم الآخر عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور لعدم تعرضه لما تضمنته هذه المذكرة من أوجه دفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

إذ كان الطاعنين – الموجودين – تمسكا فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الإستئناف بأن المصعد لم يبدأ تشغيله إلا فى أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، وطلبا تكليف المطعون عليه بتقديم إيصالات الأجرة منذ بدء الإيجار فى ١٩٦٤/١٢/١٨ ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الطلب مع أنه يعتبر من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن هى أغفلته ولم ترد عليه وإنتهت بغير أن تذكر سبباً لذلك بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بإلزام الطاعنين بفرق أجرة إستعمال المصعد إبتداء من أول يناير ١٩٦٥ ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة التصرفين فى حدود ثلث كل منهما – بإعتبار أنهما صادرين فى مرض موت المورث – دون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث أو يعنى ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا مع أن هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون ، قد جاء قاصراً عن بيان الأسباب التى إستند إليها فى تقييم القدر الجائز الإيصاء به.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

إذ كان النص عار عن الدليل لخلو مدونات الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه مما يفيد تمسك الطاعن بالدفوع والمطلوبات – المشار إليها بوجه النعى – وعدم تقديمه ما يدل على إثارتها أمام محكمتى الموضوع وإغفال الحكم المطعون فيه الرد عليها ، لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصوم تقديم ما يؤيد الطعن فإن النعى على الحكم المطعون فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون قبولاً.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أصدرته بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وهى غير ملزمة بإيراد بيان مفصل لها. وكان إلتفاتها فى أسباب حكمها هذا عن مناقشة أوراق ملف خدمة الطاعن

التى ألمح إليها لا يصم الحكم بالقصور طالما أنها ليست ذات دلالة مؤثرة فى الدعوى فهى لا تعدو أن تكون مكاتبات ومذكرات حول مدى قانونية إنهاء خدمة الطاعن الذى أرست تلك المحكمة حكم القانون فيها.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة ، وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو أدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معا ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أسس دفاعه على سند من القول بأنه يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة لزوجة المستأجر الأصلى – المطعون عليه الثالث – وأنه أقام مدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة وإن شغل المستأجر الأصلى للعين إستمر حتى سنة ١٩٦٩ وأنه بهذه المثابة تكون قد تحققت فيه شرائط المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإذ كان ما خلص إليه الحكم من إعتبار الإجازة الأصلية منقضية عند مغادرة المطعون عليه الثالث الجمهورية فى سنة ١٩٦٧ ودون أن يبين كيف يستقيم هذا القول الذى إنتهى إليه مع دلالة المستندات المقدمة من الطاعن والتى لم يعرض لها رغم أنها تنطوى على دفاع جوهرى ومؤثر قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الأسباب التى أقيم عليها بها ثغرة يتطرق منها التخاذل إلى مقومات الحكم بحيث لا يتماسك معها قضاؤه.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

إذا كان مقتضى نص المادة ٢/٣٨٨ من القانون المدنى أنه لا يجوز التنازل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه إلا من شخص يملك التصرف فى حقوقه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنين بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الإستئناف من أن الطاعنة الأولى بصفتها وصية على القصر منهم لا تستطيع النزول عن حقوقهم فى التمسك بالتقادم إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، إذ كان ما سلف فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤

- مفاد نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات ، أن المشرع رأى أن الحكم الباطل أو المبنى على إجراءات باطلة ، وإن صدر أيهما بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى ، وليس جديرين بأن يحوزا حجية الشيء المحكوم به ، فأعتبر فتح باب الإستئناف فيهما رغم إنعدام وسيله الطعن بمثابة ضمانه ومؤدى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع لم يرتب بطلان الحكم صراحة ألا على القصور فى أسبابه الواقعيه دون الأسباب القانونية ، ومن ثم فإن المادة ٢٢١ آنفة الإشارة إنما تجيز على سبيل الإستئناف الأحكام الإنتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى متى شابها البطلان للقصور فى أسباب الحكم الواقعيه ولم تجزه إذا بنى على مخالفة القانون .

- إغفال المحكمة الرد على أوجه دفاع أبداها الخصم لا يعدو من قبيل القصور فى أسباب الحكم الواقعيه بحيث يترتب عليه بطلانه ، إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث أن المحكمة لو كانت قد محصته لجاز أن يتغير وجه الرأى فيها .

الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى ومحاضر أعماله تعتبر من أوراقها ، وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بمحاضر أعمال الخبير بقبول الطعن عليه وجه الإستعمال المتنازع عليه منذ شغله العين المؤجرة فى سنة ١٩٥٧ وتمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف بدلالة هذا السكوت وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع من الطاعن رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥

إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه المحل التجارى موضوع التداعى بشرائه بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣ من المالك الظاهر " المطعون ضده الثالث " الذى كان حائزاً له ومحرر عقد إيجاره بإسمه وتوافرت لديه حسن النية وقت شرائه وحيازته للمحل وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع تأسيساً على قوله أن مؤدى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ إفلاس كلى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٩ أن المحل موضوع النزاع يدخل ضمن أموال التفليسة التى يمثلها المطعون ضده الأول ، ومن ثم لا يسرى فى حق جماعه الدائنين التصرف فى المحل الصادر من المطعون ضده الثالث ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر عن مواجهة دفاع الطاعن سالف الذكر فلم يعن بتحقيق حسن نية الطاعن أو سوئها رغم ما لها من الأهميه القانونيه فى تحديد حقوق المشترى فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن تقرير صلاحية العامل أو عدم صلاحيته للإستمرار فى العمل المعين فيه تحت الإختبار فى شركات القطاع العام يحكمه النظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة متضمناً العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى عاملها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمقولة إنه وقد عين بالشركة فى ١٩٧٢/٣/١٦ بعقد جديد تحت الإختبار فإنه يحق للشركة إنهاء خدمته دون إعتبار لنتيجة ما أظهرته فترة إختباره عن مدى صلاحيته للعمل ، فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث قواعد النظام الذى وضعه مجلس إدارة الشركة فى شأن تقدير صلاحية عامليها المعينين تحت الإختبار ، لإستظهار مدى توافر عناصر الصلاحية التى تضمنها هذا النظام فى الطاعن " العامل " لإمكان النظر فى أمر فصله إذا ما تقررت عدم صلاحيته للعمل ، مما يعيبه بالقصور عن خطئه فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥

الأصل فى إقامة الشخص الذى ينتسب بجنسيته إلى مصر خارجها أنهـا مؤقتة ما لم يثبت طالب الإخلاء إستدامتها وكان المطعون ضدهما – المؤجران – لم ينازعا فيما تدعيه الطاعنة – المستأجرة – من أن إقامتها بالخارج مؤقته ، وكان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على إستدامة هذه الإقامة من أن التنويه فى عقد

الشركة المقدم منها عن إقامتها بالكويت جاء بعبارة عامة مطلقة لا يكفى للتدليل علـى أنهـا تقيـم بالخـارج إقامة مستديمة فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

النص فى المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات – يدل على أن الأصل هو إنقطاع سير الخصومة حتماً بوفاة أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك غايـة الأمر ، إذا كـان الخصـوم قـد فرغوا قبل قيام هذان العارض من إبداء دفاعهم الختـامى فـى الدعـوى حقيقـة أو حكماً بالمرافعـة الشـفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك، فإن إنقطاع الخصومـة عندئـذ يكون غير مجـد لإنتفـاء مصلحـة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءاً ، ولذلـك أجـاز القـانون للمحكمـة فـى هـذه الحالـة إصدار حكمها فى الدعوى – لما كان ذلك ـ وكان الثابت من مدونات الحكـم المطعون فيـه أن المسـتأنف عليه. مورث الطاعن لم يبد أمام محكمة الإستئناف دفاعاً وأن المسـتأنف طلـب إلى المحكمـة مـن بعـد حجـز القضية للحكم إعادتها إلى المرافعة لوفاة خصـمه وإنقطاع سير الخصومة تبعاً لذلك ، وكان الحكـم لم يجـاوز فى رده على هذا الطلب قوله : " إن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم " دون أن يبيـن العناصر الواقعية التى إستمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسـوغ السـير فـى الخصومـة والفصـل فيهـا حتـى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ مـن قـانون المرافعـات فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يبطله.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكـم بحـث دفـاع أبـداه الخصـم يـترتب عليـه بطلان الحكم إذ كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجـة التـى إنتهـت إليهـا المحكمـة ، إذ يعتـبر ذلـك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمـة دفـاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائه فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣

إذ كان البين من الإطلاع على مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة الدرجـة الأولى والتـى أحـالوا عليهـا فـى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الإستئناف ، أنهم تمسكوا فيه بأن الجدل الموجود بالعين المؤجرة مملوك لهم بالشـراء من المستأجر السابق لها بعقد بيع ثابت التاريخ وأن ما ذكر بالعقد مـن أن الإيجار يشـمل الجـدك قصـد بـه التحايل على القانون لرفع قيمة الأجرة ، وإستدلوا على ذلك بما قدموه من مستندات تفيد شراءهم الجـدك

والديكورات الموجودة بالعين المؤجرة من المستأجر السابق بعقد مؤرخ ... ثابت التاريخ وإذ إستند الحكم المطعون فيه في قضائه إلى أن الطاعنين لم يتنازعوا في أن الإيجار تم بالجدك حسبما ورد بعقد الإيجار ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأغفل مناقشة دفاع الطاعنين والمستندات المقدمة تأييداً له مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به الحكم في الدعوى مما يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

يجب لسلامة الحكم - وعلى ما يجرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يصدر على أساس فكرة مبهمة أو غامضة لم تتضح معالمها أو خفيت تفاصيلها وإنما يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة أسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم ، ووزن ما إستندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية ، وتحديد ما إستخلص ثبوته من الوقائع ، وطرفي هذا الثبوت وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام برفض دعوى الطاعنة - مالكة السفينة على إنتفاء صفتها كناقلة وبالتالي عدم أحقيتها في المطالبة بأجرة النقل وذلك لمجرد ثبوت تأجيرها للسفينة دون أن يعنى ببيان شكل هذا الإيجار وما إذا كان بمشارطة زمنية أو بمشارطة بالرحلة رغم إختلاف آثار العقد في كل من الحالتين بشأن تحديد من بين طرفيه تكون له صفة الناقل الذى يحق له إقتضاء أجرة النقل إذا كانت مستحقة الدفع في ميناء الوصول طبقاً لبيانات سند الشحن ، والمستند في ذلك إلى تقريرات قال بصدورها من وكيل الطاعنة لم يعرض لبيانها ولا لبيان وجه الإستدلاله بها على النتيجة التى خلص إليها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨

إذ كان الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن والمستند المقدم منه ويعنى بالرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

إذا إعتمدت محكمة الموضوع في قضائها على جملة أدلة مجتمعة بحث لا يبين أثر كل واحد منها على حدة في تكوين عقيدتها ولا ما كان ينتهى إليه قضاؤها لو إنها قد إستبعدت أحد هذه الأدلة لعيب شابه فإنه يتعين في حالة ثبوت فساد أحد هذه الأدلة نقض الحكم لقصور أسبابه .

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل في حساب التعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى

بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية.

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الثابت بالشكوى الإدارى المقدمة صورتها من الطاعن أنه يدعى أنه إستأجر من المطعون عليه الثانى الشقة محل النزاع ولم يثبت بالعقد أنه صدر من المطعون عليه المذكور بصفته وكيلاً عن مالكتى العقار ولا يكفى لقيام وكالته أنه إبن لإحداها ، وإستند هذا فى القضاء بطرد الطاعن. وكان هذا الذى أورده الحكم من نفى وكالة المطعون عليه الثانى لأنها لم تذكر فى عقد الإيجار ولأن مجرد بنوته لإحدى المالكين لا تتوافر بها الوكالة لحمل قضائه فى هذا الشأن لأن الوكيل يجوز أن يكون مسخراً فلا يكشف عن صفته فى العقود التى يبرمها ومع ذلك تنفيذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل فى الحالتين – وهما ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل – المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى ، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر ، بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ يدل على أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام ، وتمكيناً لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنت عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما إتجهت إليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما أنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة فى سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبيناً كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها فى إطلاق غير مقيد بوصف خلافاً لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهرياً على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على

أحداها على معنى إطراح ما عداها ثم إستلزم القانون لسلامة الأحكام أو تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع.

<u>الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥</u>

كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه الحكم. وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه غير مالك لثلاثة أرباع أرض العقار السالف الذكر - وأنه بالتالى لا يستحق ريعاً - لأن عقد شرائه لها هو عقد إبتدائى قضى بصحته ونفاذه فى دعوى لم يسجل الحكم الصادر فيها. كما أنه لم يكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يتناوله الحكم المطعون فيه وأغفل الرد عليه ، فإنه يكون قد عاره القصور فى التسبيب.

<u>الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١</u>

إذ كان الحكم المطعون فيه - قد إتخذ من تعدى الطاعن على ملكية المطعون عليها العقارات الواقعة به العين المؤجرة. بإقامة عمودين فى أرض الممر الخارجية عن نطاق تلك العين سنداً لإعتباره مخالفاً لشروط عقد الإيجار دون أن يبين الحكم وجه إتصال هذا التعدى على الملكية. المجاوز للعين المؤجرة ولا وجه لإعتبار أن مجرد الإضرار بالملكية ينطوى بذاته على إضرار بالعين أو بالمؤجر يبرر إنهاء العلاقة الإيجارية فى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع إنتفاء التلازم الحتمى بين الإخلال بالإلتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم التعدى على ملكية الغير وبين إخلال المستأجر بإلتزامه العقدى بعدم إساءة إستعمال العين المؤجرة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

<u>الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٣١ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧</u>

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الصحة رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ أن الإسعاف الطبى قد أصبح بدءاً من أول يوليو سنة ١٩٦٦ - تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر - جهازاً من أجهزة وزارة الصحة تتولى إدارته والإتفاق عليه ، ولم يعد له شخصية إعتبارية مستقلة عن مجالس المحافظات المسئولة عن إدارته فى حدود السياسة العامة لوزارة الصحة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن بحث أثر صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ على بقاء أو إنقضاء الشخصية الإعتبارية لمراكز الإسعاف الطبى وكان مفاد ما أورده أنه

أضفى الشخصية الإعتبارية على ذلك المركز دون أن يبين السند القانوني لما إنتهى إليه فإن من شأن ذلك وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن يجهل بالأسباب التي أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن صحة مراقبة تطبيقه لأحكام القانون ويكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قدر ثمن المتر من الأرض بمبلغ ٢٦ جنيه في حين قدره الخبير بمبلغ ٢٢ جنيه وقدر ثمن متر المباني بمبلغ ١٤,٥٠٠ ، وكان الخبير قد قدره بمبلغ ١٣ جنيه ، قد أقام قضاءه بالنسبة لتقدير ثمن الأرض بأنه لا يأخذ بتقدير الخبير لأنه بناه قياسياً على تقدير خبير في دعوى أخرى بالنسبة لعقار آخر ، في حين أن هذا القياس في غير محله لإختلاف الموقعين ، وأنه على ضوء ما جاء بمعاينة عقار النزاع والعقود الأخرى المقدمة في الدعوى تقدر المحكمة ثمن المتر من الأرض بمبلغ ٢٦ جنيه ، وبالنسبة لثمن المباني قرر الحكم المطعون فيه أنه يقدر ثمن المتر منها ١٤,٥٠ على ضوء ما جاء بمواصفاتها في تقرير الخبير ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسس سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، ولا يكون النعي عليه سوى مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقرير الواقع وعن ثم يكون النعي بما ورد في هذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨١/١/١٠

إذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أنه " ... تحتسب كامل قيمة الأرض والمباني والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة في حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها وإستيفاء الإرتفاع طبقاً للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المباني وغيرها من القوانين واللوائح ... " وكانت المادة ١٩ من قرار وزير الإسكان رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٢ - في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم المباني - قد إشترطت لإمكان الإرتفاع لما يجاوز الدور الخامس وجود سلمين به. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع - بدفاع مفاده أن مبنى النزاع قد تم بناؤه من ستة أدوار شاملة الدور الأرضي وأن هيكل البناء يتعذر معه تركيب مصعد أو سلم إضافي إليه وهو ما يمتنع من أجله ووفقاً لأحكام القرار الوزاري آنف الذكر تعلية المبنى ببناء دور سابع حسبما ثبت رسمياً من الشهادة الصادرة بذلك من منطقة إسكان شرق الإسكندرية ومن ثم فإن مبنى النزاع يكون قد إستوفى بذلك الحد الأقصى للإرتفاع المسموح به قانوناً وهو ما يستوجب إحتساب نسبة الإستفادة من قيمة الأرض والمباني بواقع ١٠٠٪ كما حددتها لجنة تقدير الإيجارات - لا بواقع ٧/٦ منها كما جاء بتقرير الخبير. وإذا كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد إلتفت عن مواجهة هذا الدفاع بما يقتضيه بحثاً ورداً ، وعن الأخذ بالشهادة الصادرة من منطقة الإسكان وهى الجهة الرسمية القائمة على شئون تنظيم المبانى، ولم يعن بالتحقيق مما تضمنته من قيام مانع قانونى يحول دون تعلية مبنى النزاع عما هو عليه ، وإكتفى دون ذلك بما جاء بتقرير الخبير رغم قصوره فى هذا الصدد وإغفاله بحث القيود المفروضة على إرتفاع المبانى طبقاً لأحكام القرار الوزارى سالف الذكر للوقوف على مدى إستيفاءه مبنى النزاع للإرتفاع المسموح به وفقاً له. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه بذلك عن بحث ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن وأغفل الرد عليه رغم كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير به – لو صح وجه الرأى فى الدعوى ، إذ يتوقف عليه تحديد نسبة الإستفادة من قيمة الأرض والمبانى والأساسات وهو أمر لازم لتقدير أجرة عين النزاع عملاً بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه يقدر ثمناً لتكلفة المتر من المبانى مبلغ ستة عشر جنيهاً مرجعاً ذلك إلى " المعاينة والأوصاف الواردة بتقارير الخبراء والقرار الوزارى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ الصادر من وزير الإسكان ولما أورده المالك فى الرخصة وحسبما إتضح من التجارة والبياض والأدوات الكهربائية والصحية وخلافها " وكان الثابت من مدونات الحكم ان المحكمة لم تجر معاينة للمبانى ، وان الخبراء وإن إتفقت أوصافهم لهذه المبانى إلا أن الخبير المنتدب قدر تكلفة المتر منها بسبعة عشر جنيهاً بينما قدرها الخبير الإستشارى للطاعن بعشرين جنيهاً وقدرها الخبير الإستشارى للمطعون عليهم بمبلغ ١٣,٥٠٠ جنيهاً ، وكان تقدير قيمة المبانى مسألة فنية بحتة مرجعها أهل الخبرة وللمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن ترجح تقدير جهة على أخرى لما تراه مؤدياً لهذا الترجيح من أسباب ، كما أن تقدير المالك مقدماً لتكلفة المتر من المبانى عند إستعداده الترخيص لا يقوم دليلاً على قيمة التكاليف الحقيقية التى تمت فعلا ، ولم يبين الحكم مصدر وكيف استمد قيمة هذه التكلفة من قرار وزير الإسكان رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ الذى وضع أصلاً للإسترشاد به فى تقدير قيمة أولية للمبانى عند الترخيص وتراوحت القيمة التى حددها لكل نوع من الإسكان بين حدين أدنى وأعلى وهما فى الإسكان فوق المتوسط ستة عشر جنيهاً وعشرين جنيهاً ، وكان تقسيم القيمة الإيجارية على الوحدات أساسه التمايز فيما بينها ، والحكم جاء خلواً من بيان هذا الأساس. لما كان ذلك فإن أسباب الحكم فى هذا المقام قد جاءت غامضة مبهمة على نحو يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التقدير الذى إستخلصته المحكمة وعن معرفة أصله الثابت بالأوراق ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال

الطعنان رقما٦٦،٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الإستئناف بأن الحالة العقلية للمتوفاة تطورت إلى حالة جنون أفقدتها الإدراك تماماً قبل واقعة إسلامها المدعى به مما لا يصح معه إسلامها بقولها وهى على هذه الحالة وطلبا تحقيق ذلك بمعرفة أهل الخبرة وإستدلا عليه بما قدماه من شهادات طبية وشهادة بصدور قرار مجلس مراقبة الأمراض العقلية فى ٢٠-١٢-١٩٤٦ بحجز المورثة بالمستشفى لإنطباق حالتها العقلية على أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بعدم جواز حجز المصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العـــــام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المورثة كانت مصابة بحالة عته فحسب دون أن يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنين وقرار مجلس مراقبة الأمراض العقلية وما لها من دلالة فى شأن إصابة المورثة بالجنون ويحقق دفاعها من أنها كانت على هذه الحالة العقلية وقت أن أسلمت بقولها طبقاً للبينة المقدمة من المطعون ضده الأول ، فإنه إذ أغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩

على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً وظاهراً ، ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى أدت إلى توافر شروط وضع اليد المثبت بالتقادم ، وهى نية التملك والإستمرار والهدوء والظهور ، بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها، أو يعرض لدفاع الطاعنين القائم على أن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول كان يضع اليد إبتداء على العين موضوع النزاع لإدارتها بالنيابة عن باقى الملاك أو يبين أن هذا المورث قد جابه شركاء مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه ينكر عليهم ملكيتهم ويقصد إلى الإستئثار بها من دونهم ، وكان الحكم الإبتدائى قد خلا من شىء من ذلك فإنه فضلاً عن قصوره يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

إذا كان مفاد هذا الذى أورده الحكم أنه إعتمد فى قضائه على ما حصله من مدونات الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى على مستندات إستخلص منها الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده بوظيفة مستشار وخبير بالهيئة الطاعنة بإعتبارها مناط إستحقاقه للبدل المطالب به مقتصراً فى أسبابه على الإشارة

إجمالاً إلى هذه المستندات دون بيان مؤداها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقيق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً الحكم عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصوراً يبطله.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنة بمذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف من أن العقد ليس عقد شركة وإنما هو عقد إيجار بالجدك للإتفاق فيه على عدم مساهمتها فى الخسائر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعنان رقما ٢٥، ٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع الشركة الأخرى على أساس خطأ هذه الأخيرة فى الإستيلاء على العين طوال المدة من سنة ١٩٦٣ حتى سنة ١٩٧٩وقيامها تسليمها للطاعنة التى إشتركت معها فى هذا الخطأ وهى على علم به وبأنه لا حق لها فى العين ولا سند لها من القانون ، مما يوجب مسئوليتها عما أصاب المطعون عليه الأول من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا الخطأ ، ولما كان الحكم لم يبين المصدر الذى إستقى منه علم الطاعنة بخطأ الأخرى فى الإستيلاء على عين النزاع دون وجه حق ، وكان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية أو غير خطأ ، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ تقصيرى من الطاعنة ، وهو مجرد إستلامها عين النزاع سنة ١٩٧٥ من المؤسسة العامة .. لا يصدق عليه وصف الخطأ بمعناه القانونى ، فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة مسئولية تقصيرية وعلى هذا الأساس ألزمها بالتعويض للمطعون عليه الأول متضامنة مع الشركة الأخرى ، يكون - فضلاً عن قصوره مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه عندما قضى فى منطوقه بتعديل المعاش المستحق للمطعون ضدها بالزيادة إعتباراً من ١-١-١٩٧٧ إلى مبلغ لم يكشف فى أسبابه عن سنده من الواقع أو القانون لهذه الزيادة ولئن قضى بتأييد الحكم المستأنف دون الإحالة إلى أسبابه بما مفاده أن الجزء الذى لم يشمله التعديل تبقى معه أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له إلا أن الجزء الذى إمتد إليه التعديل يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تبسط فى أسبابها ما إقتضاه هذه التعديل وسندها فى ذلك وإلا كان حكمها قاصراً وكان إغفال بيان

أسباب التعديل هو مما يعجز محكمة عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة المطروحة لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في هذه الخصوص

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤

إذ تنص المادة ١٤٢ من القانون المدنى على أنه في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، وجرى نص المادة ٢٤٦ من ذات القانون بأن لكل من إلتزم شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام مترتب عليه بسبب إلتزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا ، ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع - وكانت الطاعنة "المشترية" قد دفعت أمام محكمة الموضوع بحقها في حبس العين المبيعة حتى تستوفى ما دفعته من ثمن وما أنفقته من مصروفات ضرورية أو نافعة ، وقد حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى مجتزئاً من ذلك بالقول بأن عقد البيع باطل بطلاناً مطلقاً فلا يرتب أثراً من آثار البيع فإن الحكم في هذا الخصوص - إذ قضى بتسليم العقار المبيع للمطعون عليها " البائعة " يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسبيب.

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٨

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنها إستأجرت عين النزاع لمدة غير محددة وغير موقوتة بإقامة المطعون ضده في الخارج إستناداً إلى قوله أن مجرد سفر المستأجر إلى الخارج لمدة مؤقتة يكفى بذاته لإنطباق الفقرة " أ " من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مما يتعين معه القضاء بإخلاء الطاعنة دون حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وهو خطأ في تطبيق القانون ذلك إن سفر المستأجر المطعون ضده للخارج لمدة مؤقتة ليس كافياً وحده بطريق اللزوم للقول بأنه يؤجر عينه لهذا السبب إنما يشترط أن يثبت أن السفر هو الباعث على التعاقد. وإذ كانت المادة ٣/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ المقابلة للمادة ٢/١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ تجيز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد ومنها أنه غير محدد المدة وغير موقوت بسفر المؤجر للخارج - بكافة طرق الإثبات - وكان البين من الحكم أن المطعون ضده لم يقدم مكتوباً يثبت أن الحجرة المتنازع عليها مؤجرة بمناسبة سفره للخارج، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سبباً لرفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق مما يجعله فضلاً عن مخالفة القانون مشوباً بالقصور في التسبيب.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤

الأصل فى الحكم أن يكون مستوفياً بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يحيل إلى أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعاً ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها عنصراً من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المحال إلى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة فى ذات اليوم فى دعوى مقامة بين الخصوم أنفسهم ما لم تكن المحكمة قد ضمنت هذه الدعوى إلى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ليتناضل الخصوم فيهما معاً.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد إعتصمت بعقد يفيد إستجار المورث لشقة النزاع مفروشة فإقتصرت المطعون ضدها على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها وحلفت يمين عدم العلم وبدلاً من أن تقصر محكمة أول درجة التحقيق على إثبات ونفى الواقعة المتعلقة بالتوقيع إلتزاماً بحكم المادة ٤٢ من قانون الإثبات ، شملت منطوق حكمها إثبات ونفى موضوع الإلتزام فى ذاته ، وهو إستجار المورث شقة النزاع خالية ، وسمعت البينة فى شأنه فخالفت بذلك القانون إذ أهملت الفصل فى أمر حصول التوقيع وتخلت بالتالى عن أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر موضوع الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، ثم قضت فى الموضوع وأسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق أو تسبيب مع ما له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما إذا كانت شقة النزاع مؤجرة خالية أم مفروشة ... وإذ سايرتها محكمة الإستئناف وإلتفتت عما أثارته الطاعنة أمامها نعياً على الحكم الإبتدائى وأغفلت بدورها أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع ثم قضت فى موضوع الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

إذ كان الحكم المطعون فيه وقد إنتهى فى قضائه إلى ثبوت خطأ الطاعنين فى عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر دون أن يستظهر ما يفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصلحة الجوازات وثبوت تقاعسهما وإهمالهما فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الإجراءات تدخل فى نطاق العمل الوظيفى المسند إليهما ، كما أنه ساق القول بأن هذين الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطاعنة فى الطعن رقم ... فى الكيد لمطلقها ومنعه من

السفر فى عبارة مجملة مبهمة دون أن يورد الدليل الذى إستقى منه قيام التواطؤ لما كان ذلك. فإن الحكم المطعون فيه يكون عيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الإستئناف بملكية الطاعن الأول لموجودات المصنع محل التداعى بشرائه أياها من الطاعنة الثانية التى رسا عليها مزادها لدى التنفيذ عليها قبل المطعون ضده الأول ، وكذلك بإستئجار الطاعن الأول المصنع بعد أن أخلى من المطعون ضده الأول نفاذاً للحكم الصادر ضده بالطرد فى الدعوى رقم ٦١/٥٢٣٣ مدنى كلى مصر ، ومنها دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا الدفاع ، وقضى بتسليم المكان وموجوداته إلى المطعون ضده الأول يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦

إذ كانت الطاعنات قد تمسكن أمام محكمة الموضوع بإنتهاء الشيوع إعمالاً لقرار لجنة القسمة وأن كان الشفيع ممثلاً فى الإجراءات أمامها. وتسلم القدر الذى إختص به نفاذاً لذلك القرار وإستند فى إثبات ذلك إلى قرار صادر من لجنة القسمة وطلبن من المحكمة – للتدليل على صحة دفاعهن – ندب خبير للإطلاع على ملف دعوى القسمة أو الإستعلام من وزارة الأوقاف عن ذلك. وهو وسيلة الطاعنات لإثبات دفاعهن وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى حالة الشيوع بما يترتب على ثبوت صحته تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فكان لزاماً على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع بما يدل على أنها كانت على بينه من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه بما كان لازمه ان تطلع – بنفسها أو من تندبه على ملف دعوى القسمة وإذ هى رفضت طلب الطاعنات فى هذا الخصوص على سند من أنه لم يقم دليل على تمثيل المطعون ضده الأول فى قرار القسمة أو تسلمه القدر المدعى بفرزه له وكان هذا القول لا يواجه دفاع الطاعنات ولا ينهض رداً على طلبهن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

القصور المؤدى للبطلان هو القصور فى الأسباب الواقعية دون الأسباب القانونية التى لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانها.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩

البين من الأوراق أن شقة النزاع هى عين مستحدثه على مبنى سبق أقامتـه دون إستكمال قيود الإرتفاع وكان الخبير الحكومى - الذى إعتمد عليه الحكم المطعون فيه لم يوضح بتقريره الأساس الذى إلتزمه فى تحديد مسطح الأرض وتكاليف إدخال المرافق والتوصيلات الخارجية بحيث يستعصى تبيان ما إذا كان قد إعتد بالمسطح الفعلى الذى تشغله شقة التداعى فقط أم إحتسب نسبة ما يخصها فى كامل الأرض المخصصة لمنفعة البناء ، وما إذا كان قد أحتسب تكاليف إدخال المرافق والتوصيلات الخارجية لشقة النزاع فقط أم أحتسب نسبة ما يخصها ، فى تكاليف إدخال هذه المرافق والتوصيلات الخارجية لكامل البناء وهذا الذى أورده الخبير وأتخذه الحكم المطعون فيه على علاته دعامه لقضائه يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

مقتضى المادة ١٧٨ مرافعات أنه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التى إستندت إليها فى حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تراقب الوقائع وأدلة هذا الثبوت. لتتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليها وأن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه ، فإذا تعذر تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا بمذكرتهم المقدمة أمام محكمة الإستئناف بصورية عقد البيع موضوع الدعوى صورية مطلقة وأنه قصد به الإضرار بحقهم فى الميراث وطلبوا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن تحقيقه مستنداً إلى ما قرره من أنه نعى جديد لم يقل به المستأنفون [الطاعنون] فى كل مراحل التقاضى وليس فى الأوراق ما يسانده ... وكان الذى إستند إليه الحكم غير سائغ ولا يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ولا يصلح رداً على طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهم لأن عدم إبدائه أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته على عدم جديته فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٦

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفض طلب الطاعن

إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلى قوله " سبق أن قضت محكمة أول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلن الطرفان شهودهما ولم يتقدم أى منهما بشهوده الأمر الذى مفاده أن الطاعن ما يبغى من طلبه سوى إطالة أمد النزاع " وهو ما لا يكفى لتبرير رفض الطلب لأن مجرد عدم إحضار الشهود لا يدل بذاته على أن مرجع ذلك هو رغبة الخصم فى الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو أنه لا يستطيع التوصل إلى حضور الشهود بعد ذلك ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

<u>الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩</u>

ما أورده الحكم فى تحقق الغاية من الإعلان مشوب بالقصور فى التسبيب لعدم إفصاحه عن السبب الذى أدى إلى زوال موجب البطلان والذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠</u>

إذا كان إعفاء الحامل من إتخاذ كل أو بعض الإجراءات المشار إليها مرده القوة القاهرة فإن الأمر يستوجب التحقق من قيامها وكيف حالت فى الظروف التى وقعت فيها دون إتخاذ ما أغفله من تلك الإجراءات ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يوضح الإجراءات التى أغفل المطعون ضده الأول إتخاذها والتواريخ التى كان يجب أن تتم فيها وعلاقة ذلك بالوقائع التى إعتبرها أسباباً لإعفاء الحامل من إتخاذ تلك الإجراءات ، كما لم يبين كيف حالت تلك الأسباب فى الظروف التى وقعت فيها دون إتخاذ الإجراءات المشار إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

<u>الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦</u>

لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعنة يقوم على أن المطعون ضده كان بالفئة التاسعة قبل تطبيق أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ ولا تجوز ترقيته إلى أكثر من فئتين وظيفيتين وأن الخبير أخطأ بما إنتهى إليه من إستحقاقه للفئة السادسة وعلاوتها رغم عدم إستحقاقه لها وكان الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص ، وإعتمد تقرير الخبير دون أن يبين هذا التقرير الفئة التى كان يشغلها المطعون ضده قبل تطبيق أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ ومدى إستفادته قانوناً بالترقية إلى أكثر من فئة مالية ، وإستحقاقه للعلاوات الدورية لتلك الفئات ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، مما يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠

إذ كانت المادة ٢٢٤ من القانون المدنى قد أجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الإتفاقى إذا أثبت المدين أنه كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف بأن مقدار التعويض الإتفاقى مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضى بالتعويض الإتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧

لما كان البين أن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع من أنه تملك أرض النزاع دون المطعون ضدهما الأولين أسسه على أنها أرض غير مزروعة فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ وبناه على أمرين : الأول أنه إشتراها من مورث المطعون ضدهما الثالثة والرابعة الذى بدأ وضع يده عليها وإستعمرها فى سنة ١٩١٢ والثانى أن الطاعن نفسه عمرها بالبناء عليها قبل صدور القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٥٥ بضمها إلى زمام مدينة القاهرة وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الأخذ بالدفاع الثانى للطاعن مغفلاً الأمر الأول من دفاعه الذى بناه على أن سلفه بدأ وضع يده على أرض النزاع متملكاً لها إعتباراً من سنة ١٩١٢ بالتعمير وهو دفاع جوهرى من شأن ثبوته أن يؤدى إلى تغير وجه الرأى فى الدعوى مما يكون معه الحكم معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦

إذ إعتمد الحكم على تقرير الخبير المقدم إلى المحكمة الإستئنافية ليكون ما يحويه من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الطاعنة جزءاً متمماً لأسبابه فى هذا الخصوص ، وكان الثابت من هذا التقرير أنه تكفل بالرد على جميع إعتراضات الطاعنة بصدد تلك المدة ، فإن الحكم لا يكون مشوباً بالقصور ولا يعدو ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يبطله متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته ولمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك.

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في أحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ أخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء إعتبرت أسباباً مستقلة متساندة لتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافياً لأحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى ، لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إنتفاء مسئولية المطعون ضده الثاني عن خطئه غير العمدى على سند من إطلاق القول بأن الخطأ العمدى يستغرق حتماً الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث حاجباً نفسه عن بحث مدى أثر خطأ المطعون ضده الثاني في أحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون - فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون - معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع بتحصيله وتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الذى يقدمه الخصم مؤيداً بدليله أو يطلب تمكينه من التدليل عليه وإثباته ويكون من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات تمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم يعتبر قصوراً فى أسبابه الواقعية موجباً لبطلانه .

- عدم مناقشة الحكم لمستندات فى الدعوى مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فيها ، يعيب الحكم بالقصور .

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

إذ كان دفاع الطاعن لا يستند على أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٨

يدل نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع مع بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة وسواء كان الحكم من هذه المحكمة الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الإدعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معاً حتى لا تفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار ومن ثم لا يجوز القضاء فى هذه الدفع وفى الموضوع بحكم واحد .

الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ألا يعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراساً للبناء عملاً بالمادة ١/١٧٧ من القانون المدنى ، فإن ما أثاره الطاعنون بدفاعهم بفرض صحته ـ لم يكن يؤدى إلى تهدم البناء فلا يعد سبباً أجنبياً تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه أو تحقيقه .

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٤

لما كان البدل محل التداعى قد تقرر بالأداة التى نص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ وفى نطاق الشروط التى وضعها ، ولم يستمد مشروعيته من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ولا يتعارض مع قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ الذى نص على وقف صرف بدلات التفرغ التى كانت مقررة قبل العمل به ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣

إذا كان الحكم لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من أن ..... مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن قصوره فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصور مبطلاً له.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

لما كان التكييف الصحيح للدعوى أنها تدور حول أصل الحق فى حيازة أطيان النزاع ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه يستأجر قدراً من أطيان النزاع بعقد مؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٥ وإنه أناب عنه ابن أخيه المطعون ضده الأول فى زراعة تلك الأطيان لحسابه إبان وجوده بالخارج فحجب الحكم نفسه عن مواجهة هذا الدفاع بما أورده بمدوناته من أن " العبرة فى الحيازة هى بالسيطرة الفعلية " فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور.

الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧

إذ جاء الحكم المطعون فيه متفقاً مع النظر القانونى الصحيح فلا يبطله بعد قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما تعد الحكم فى بيانه دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فى الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له .

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٥

إذ كانت الدعوى قد أقيمت بطلب إخلاء الطاعن لإنتهاء مدة العقد الخاضع للقانون المدنى بإعتبار أن محله أرض فضاء ، وكان الطاعن قد أثار أمام محكمة الموضوع دفاعا حاصله أنه إستأجر أرض التداعى بعقود متتالية بدأ أولها فى سنة ١٩٦٧ وحرر آخرها سنة ١٩٧٣ وأنه أبان سريان العقود السابقة أقيمت مبان على الأرض جعلتها مكاناً قبل إبرام العقد الأخير وكان هذا الدفاع جوهرى إذ من شأنه لو صح - أن يخضع عقد إيجار التداعى لقوانين إيجار الأماكن وتمتد مدته إلى أجل غير مسمى دون إعتداد بالمدة الإتفاقية فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ما خلص إليه غير سديد فى عدم الإعتداد بتصحيح الطاعنة لشكل دعواها وتعديل طلباتها فيها لورودهما على خصومة لم تقم صحيحة وقد حجبه ذلك الخطأ عن تحقيق ما تمسكت به الطاعنة من أن التصحيح والتعديل تما بصحيفة مبتدأة أودعت قلم كتاب المحكمة ثم أعلنت للخصوم مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وهو ما يتسع له وجه النعى - الأمر الذى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريع الإستثنائى بعد أن سلب المؤجر حقه فى طلب إخلاء المكان المؤجر بعد إنتهاء مدة الإيجار الإتفاقية مقرراً مبدأ إمتداد عقد الإيجار تلقائياً أجاز له طلب الإخلاء لأسباب حددها من بينها تأجير المستأجر للمكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك ، مما يضحى معه الأصل فى ظل هذا القانون الآمر هو إنفراد المستأجر ومن يتبعه بالإنتفاع بالمكان المؤجر ، وعدم جواز تخليه عنه للغير كلياً أو جزئياً وإعتبار هذا التخلى بجميع صوره خروجاً من المستأجر على نص عقد الإيجار مكملاً بحكم القانون يجيز للمؤجر طلب الإخلاء.

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بتوافر حالة الضرورة الملجئة لبيع المتجر فى الفترة السابقة وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن مزاولة المطعون ضده الرابع ذات النشاط فى محل آخر ورواج تجارة الطاعن فهى الحديد بعد شرائه المحل بالجدك ينفى القول بتدهور هذا النوع من التجارة وبالتالى الضرورة الملجئة للبيع دون أن يعتد بما أورده الطاعن بشأن الخلاف المستحكم بين الشريكين وتوقف نشاط المتجر بسبب هذا الخلاف فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١

لما كان قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد نظم فى الفصل الخامس من الباب الثانى منه إستحقاق العامل للعلاوات الدورية ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر

مدى إستحقاق الطاعن للعلاوتين الدوريتين المطالب بهما من عدمه ، ورغم أنه لم يمحص هذه المسألة إنتهى إلى رفض دعوى الطاعن ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

مفاد نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة سنداً فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته ، وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر مقبول قانوناً ، فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الإدعاء بالتزوير وفساد الدليل على إسناد التصرف إلى الصادر منه ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

إذ كان الطاعن قد تمسك بدفاع أمام محكمة الموضوع ، حاصله عدم إمتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع للمطعون ضده لعدم إنطباق نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ أن إقامة الثابتة المستقرة الدائمة كانت مع خاله المستأجر فى شقة أخرى يستأجرها الأخير بمدينة طنطا وقد إستمرت الإقامة حتى وفاة خاله فى ١٩٨١/١١/٧ ، ودلل على ذلك بصورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٨٩٠٩ لسنة ١٩٨١ مدنى طنطا التى أقامها المطعون ضده ومذكرات دفاعه المقدمة فيها والشكوى بالمحضر رقم ٤٢ أحوال قسم أول طنطا فى نوفمبر سنة ١٩٨١ وبطاقة الشخصية وبدل فاقد منها وجواز سفره وصحيفة الحالة الجنائية وملف تأمينات المطعون ضده ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن لدفاعه الجوهرى وإكتفى بالرد على دفاعه بأن إقامة المطعون ضده فى طنطا وهى غير البلده الكائنة بها شقة النزاع لا تمنع من تعدد محل إقامته ولا تحول دون الحكم له بطلباته ومفاد ما ذهب إليه الحكم أنه فهم دفاع الطاعن على أن المطعون ضده يحتجز أكثر من مسكن بغير مقتض فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وحجبة ذلك عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب إذ تنحسر الحماية المقرر للأقارب وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتوافر المسكن الذى تتوافر به الإقامة المستقرة المعتادة دون غيره من الوحدات الأخرى التى يستأجرها المستأجر و لو كانت فى بلد آخر.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

مفاد نص المادتين ١٤ ، ١٥ من قرار وزير الشئون الإجتماعية - بناء على التعويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار الصادر

بتاريخ ١٩٥٦/٣/١١ برقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور - أن المشرع أوجب على العامل أن يقدم عند بدء إشتراكه في صندوق التأمين والإدخار المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاده فإذا تعذر عليه تقديم هذا المستند خلال الميعاد المقرر تعين عرضه على طبيب المؤسسة لتقدير سنه ولم يجعل المشرع تقدير السن غير قابل للطعن فيه إلا إذا تم بمعرفة طبيب المؤسسة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن تقدير سنه تم بمعرفة إدارة تجنيد قنا دون طبيب المؤسسة وأن هذا التقدير لا يكون نهائياً ويجوز الطعن فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

إغفال الرد على أوجه دفاع الخصم لا يعد من قبيل القصور إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

لا يقيل الحكم من عثراته ويذهب عنه فساده إعتبار مبرر حفظ الشكوى مجرد قرينة طالما كانت هذه القرينة ضمن القرائن الأخرى المعيبه السالفة التى إستدل بها الحكم مجتمعة على خطأ الطاعن وكان لا يبين أثر واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أغفل دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣ بشأن صحة بلاغه وحسن نيته وما إستدل به على ذلك مع كونه دفاعاً جوهرياً فيكون قد عاره فضلاً عن الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على إنه " يجب الإستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضات الدفاع فيها ..... " " وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على إنه " من إستعمل حقه إستعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك الضرر .... " وإن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن إستعماله بأن يكون بالقدر اللازم لإقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو إنحرف فى إستعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة بإعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه ، ومن ثم فإنه يتعين لمساءلة

الخصم مدنياً عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور لما كان ذلك وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ..... ، ..... مذكرتين إشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما - يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها التطليق على الطاعن للضرر فى صحيفة إفتتاح الدعوى التى اعترضت فيها كذلك على دعوته لها للدخول فى طاعنة ، وكان طلب التطليق على هذا النحو لا يخضع لحكم المادة ١١ مكرراً ثانياً المشار إليها وإنما تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان مفاد هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه كى يحكم القاضى بالتطليق يتعين أن يكون الضرر والأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث توافر هذا الشرط للحكم بالتطليق وإستند إلى تقرير الحكمين فى غير الحالات التى يتعين الحكم فيها بمقتضاه ورغم خلوه من الدليل على قيام الشرط المذكور ، فإنه يكون فى قضائه بتطليق المطعون ضدها قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١

إذ كان البين من معاينة الخبير المنتدب فى الدعوى وجود آثار مادية لوضع يد الطاعنة والبائع لها من قبلها يتمثل فى وجود " كشك " وآثار بناء على أرض النزاع وكان الحكم المطعون فيه لم يلق بالاً إلى ما ثبت من هذه المعاينة ولم يحط بها وكف عن نفسه عن قول كلمته فيها مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

حسب المحكمة أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله دون أن تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته .

الطعنان رقما ١٩٠ ، ١٩١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد إلتفتت عنه ولم تتناوله فى أسبابها لتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى عدم قبول طلب الطاعن الأول - الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الإستئناف ، فلا يعيبه إن إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة فى تصرف غير معروض عليها ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله.

الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦

كل طلب أوجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى يجب على المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات قد أوجبت إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن. وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بإعتبار كل من الحجزين المؤرخين ١٩٧٣/١١/٢٥، ١٩٧٤/٩/١٥أن لم يكن لعدم إعلانه بهما فى الميعاد ، وكان من شأن هذا الدفع لو صح تقادم الفوائد بالنسبة لما زاد عن خمس سنوات سابقة على إعلانه تنبيه نزع الملكية الحاصل فى ١٩٧٨/١١/٢٥ ، فضلاً عن أن الفترة بين الحجزين الواقعين فى ١٩٦٤/٨/٢٤ ١٩٧٣/١١/٢٥ تزيد على تسع سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٢ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٩

أن الشارع إذ أوجب بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات على المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت لاغية - إنه إذ أوجب ذلك لم يكن قصده منه

إستتمام الأحكام من حيث الشكل ، بل حمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا لتجئ أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون. ثم إنه قد أكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا المعنى بإخضاعه إياها لمراقبة محكمة النقض فى الحدود المبينة بالقانون ، تلك المراقبة التى لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيباً واضحاً كافياً ، إذ بغير ذلك يستطيع قاضى الموضوع أن يجهل طريق هذه المراقبة على محكمة النقض بأن يكتفى بذكر أسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب مخلوط فيها بين ما يشتغل هو بتحقيقه والحكم فيه من ناحية الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون. لذلك كان واجباً على القاضى أن يبين فى حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وأن يذكر ما إستخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذى طبقه من القواعد القانونية. فإذا هو قصر فى ذلك كان حكمه باطلاً وتعين نقضه. وإذن فلا يكفى أن تقرر المحكمة فى حكمها " أنه بسبب التضامن وعدم قابلية الحق المتنازع فيه للتجزئة يكون حصول الإستئناف صحيحاً بالنسبة لبعض الخصوم كافياً لإعتباره صحيحاً بالنسبة لباقى المتضامنين ويتعين رفض الدفعين وقبول الإستئناف شكلاً " - لا يكفى أن تقرر المحكمة ذلك من غير أن تبين سند هذا التقرير ودليله ومقدماته إذ بغير هذا البيان تعجز محكمة النقض عن مراقبة قضائها فى ذلك .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢٤

أخذ الحكم بقاعدة شرعية دون نصوص القانون المدنى بغير بيان للأسباب التى دعته إلى الأخذ بها هى يجعله بمثابة حكم غير مسبب. ونقص الحكم فى الأسباب التى بنى عليها عائب له موجب لنقضه. فإذا كانت الدعوى تتحصل فى مطالبة ورثة ناظر وقف برد مبالغ مشغولة بها ذمته بمقتضى سندات ، فلا يجوز للمحكمة أن تطبق القاعدة الشرعية التى فحواها أنه إذا مات الناظر مجهلاً غلة الوقف التى قبضها قبل وفاته فلا ضمان لجهة الوقف فى تركته ، إذ أن الدعوى بهذا الوضع هى دعوى مدنية والناظر وكيل عن الوقف والمستحقين. هذا فضلاً عن أن القاعدة الشرعية التى طبقتها المحكمة لها شروط غير متوافرة فى هذه الدعوى .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٣٣/٣/١٦

إذا قضى الحكم لأحد المتبادلين على الآخر بتعويض لتأخر المحكوم عليه عن تسليم الأرض المتبادل عليها إلى المحكوم له وإعتبر التعويض مستحقاً من تاريخ التأخر ، ولم يبين شروط هذا التسليم (مع أن الخلاف كان دائراً حول هذا الشأن) ، ولا وجه مخالفة المحكوم عليه لهذه الشروط ولا الأسباب التى من أجلها إعتبر

التعويض مستحقاً من تاريخ التأخر لا من بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً ، فعدم بيان هذه الأركان في الحكم بالتعويض يجعله معيباً من ناحية قصوره في الأسباب ، ويتعين نقضه .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١

قضاء المحكمة بطلبات المدعي مع إغفالها بحث ما يتمسك به المدعى عليه لدفع الدعوى يجعل حكمها معيباً عيباً جوهرياً مبطلاً له طبقاً للمادة ١٠٣ مرافعات .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٥

الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٥

إذا إكتفت محكمة الإستئناف في تسبيب حكمها بأسباب مجملة مقتضبة لا تعين على فهمه ، وتعجز محكمة النقض عن رقابتها في تطبيق القانون ، فإن حكمها يكون معيباً ، ولو كان الحكم المستأنف الذى أيدته وافي الأسباب ، ما دامت هي لم تأخذ في تأييده بتلك الأسباب.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦

إذا خلا الحكم من بيان الأسباب التي بنى عليها القضاء الضمني برفض دفع أبداه أحد الخصوم فأعجز هذا النقص محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون كان الحكم باطلاً وتعين نقضه .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١

إذا لم تأخذ محكمة الموضوع بدفع موضوعي قاطع أبداه الخصم إليها فإنها تكون قد حكمت ضمناً برفضه فإذا هي لم تضمن حكمها الأسباب التي إستندت إليها في قضائها الضمني برفضه ، فإن حكمها يقع باطلاً لخلوه من الأسباب .

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

إذا لم تهتد محكمة النقض إلى الطريقة التي تكون قد راعتها محكمة الموضوع في تقدير الحكر ، وهل كانت متمشية مع المبادئ القانونية المتقدمة الذكر أم لا ، وهل للطاعن وجوه ظلامة أم لا ، نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره .

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٩

إذا قضت محكمة الإستئناف برفض طلب فوائد المبلغ الذى حكمت به للمدعية ولم تعلل هذا الرفض ولم يكن فى الأسباب الأخرى للحكم ما يمكن أن تستخلص منه ضمناً علة للرفض فإن هذا الحكم يكون معيباً من ناحية قصوره عن تسبيب هذا الجزء من منطوقه ويتعين نقضه فيما يتعلق بهذا الجزء .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢

إذا قضت محكمة الإستئناف ضمناً برفض دفع هام كعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو برفض وجه دفاع جوهرى ، وكان الحكم لا يشتمل فى أسبابه على ما يمكن حمل هذا القضاء الضمنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر الأسباب ويتعين نقضه .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

يجب أن تكون أسباب الحكم منصبة على مقطع النزاع فى القضية. فإذا لم تكن كذلك بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية كان الحكم قاصر الأسباب وتعين نقضه. فإذا كان الوضع الحقيقى للنزاع المطروح إدعاء ودفعاً هو أن وزارة الأوقاف «مثلاً» بعد أن إرتبطت مع شخص ما بمقتضى قائمة مزاد على إستبدال عقار موقوف ، تصرفت ببيع بعض هذا العقار إلى مصلحة التنظيم لتوسيع شارع ، وقبضت ثمن هذا الجزء مخالفة بذلك تعهدها المندمج فى قائمة المزاد بأن لا تتصرف فى الصفقة كلها أو بعضها للغير فطلب ذلك الشخص فسخ التعاقد فرفضت المحكمة طلبه إعتماداً على أن حق الإرتفاق القانونى المترتب على مرسوم تعديل خطوط التنظيم ليس من حقوق الإرتفاق القانونى المترتب على مرسوم تعديل خطوط التنظيم ليس من حقوق الإرتفاق القانونى المترتب على مرسوم تعديل خطوط التنظيم ليس من حقوق الإرتفاق التى تستلزم فسخ التعاقد ، ولم تبحث المحكمة فيما إذا كان تصرف الوزارة ببيع الجزء الذى باعته إلى مصلحة التنظيم وأصبح بعده الجزء الباقى من العقار على حال تبرر طلب فسخ التعاقد أو لا تبرره هو تصرف يفسخ عقد الإستبدال أو لا يفسخه ، وإذا كان يفسخه فهل هو يفسخه فسخاً كاملاً أم فسخاً جزئياً ، فإن إغفال بحث هذه المسائل هو قصور فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، ويقتضى تبعاً لذلك نقض الحكم .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٣

إذا كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إكتفت فى تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها فإن إغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الإحتياطية لا يعتبر قصوراً فى تسبيب الحكم.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٩

إذا كان الحكم الإبتدائي قد قضى بتزوير الأوراق موضوع الدعوى بناء على أن الختم الموقع به عليها لم يسلم من صاحبته إلى من وقع به إلا لإستعماله لمصلحتها في قبض معاشها وتأجير منزلها وتحصيل أجرته فوقع به على سندات دين عليه بإعتبارها ضامنة له بالتضامن ، ثم جاء الحكم الإستئنافي فأيد هذا الحكم آخذاً بأسبابه ومضيفاً إليها أن تسليم الختم إنما كان على سبيل الوديعة بإعتبار متسلمه متولياً أمور صاحبته وأن أئتمانها إياه عليه لا يفيد وكالته في إستعماله دون ترخيص منها ، وكان الحكمان كلاهما لم يعرضا للبحث في موقف الدائن من هذا التوقيع وفي ملابسات هذا الموقف مع ما قد يكون له من أهمية في النزاع ، بل إقتصر على سبب تسليم الختم للمدين ، فإن الحكم الإستئنافي ، مع تناقضه في هذا السبب ومع ما تدل عليه أسبابه من أنه يفرق في تسليم الختم بين الوديعة والوكالة من حيث الأثر في قيمة التوقيع ، ومع عدم تعرضه لموقف الدائن من ذلك التوقيع ، يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٤٢/١/٨

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد بطلان الورقة التي طلب الحكم بردها وبطلانها لما تراه من حالتها ، أو أن تقضي بصحة الورقة التي طعن فيها بالتزوير ، سواء أجرت في ذلك تحقيقاً أم لم تجر متى كانت قد تبينت صحة تلك الورقة إلا أنه يجب لصحة الحكم في الحالتين أن تكون الأسباب التي بنته المحكمة عليها مؤدية إلى ما قضت به.

و إذن فإذا كانت المحكمة قد إستندت في قضائها بصحة السند المطعون فيه بالتزوير إلى ما قررته الدائنة من أن التغيير الذي شوهد فيه سببه أن المدين إقترض منها مائة جنيه بعد المائتين التي كان إقترضها منها فأجرى ذلك التغيير ليكون السند بمجموع الدينين ، وإلى ما ذكرته تعزيزاً لذلك من وجود توقيعين للمدين على السند : أحدهما في مكان توقيع المدين والآخر في مكان توقيع الضامن مما أدخل في فهمها أن التوقيع الثاني إنما حصل لمناسبة إقتراض المائة الجنيه ، وأن الدائنة ، لبساطتها ولثقتها بالمدين لعلاقة القرابة الوثيقة بينها وبينه إذا هو زوج أختها ، إكتفت بذلك ، ولم تطلب منه منه تحرير سند آخر فإن هذا الذي إعتمدت عليه المحكمة لا يؤدي إلى النتيجة التي أقامتها عليه. إذ أن مجرد وجود إمضاءين للمدين على السند دون بيان أية رابطة مادية بين التوقيع بأحدهما والتغيير الذي وقع فيه لا يمكن أن يستخلص منه أن هذا التوقيع كان إقراراً لذلك التغيير.

كما أن رابطة القرابة فى حد ذاتها لا يمكن أن يستخلص منها أنه قد إكتفى عند الإستدانة الثانية بالتغيير فى السند بعد تحريره ما دامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة. وإذن فهذا الحكم يعتبر قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤

إذا إدعت وزارة المالية أن المدعى عليه قد إغتصب من الأطيان المملوكة لها مساحة معينة قائلة إنه ضبط فى سنة ١٩١٨ زارعاً من هذه المساحة بطريق الخفية كذا من الأفدنة وفى سنة ١٩١٩ كذا من الأفدنة وأن تلك الأفدنة قد ربط إيجارها عليه ثم قضت المحكمة للوزارة بريع جميع المقدار الصالح للزراعة من الأطيان المغتصبة دون أن تقول شيئاً لا عن المستندات التى قدمت إليها الدالة على أنه قد حجز على الزراعة ولا عما إذا كانت الوزارة سبق أن حصلت شيئاً من هذا الإيجار ، فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره فى التسبيب متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٥

إن إستخلاص الحكم من أوراق الدعوى واقعة لا تنتجها هذه الأوراق – ذلك قصور فى التسبيب. فإذا كان الحكم لم يستند فى قوله بأن أرضاً معينة محملة بحق إرتفاق بالصرف لمصلحة الأطيان المشفوعة إلا إلى تقرير خبير وخريطة مرفقة به ، ولم يكن ما جاء بتقرير الخبير دالاً على أن ثمة إرتفاقاً بالمعنى الذى عرفه القانون بل كل ما جاء فيه أن هناك مصارف فرعية خصوصية محفورة فى الأرض المشفوع فيها متجهة إلى مصرف خصوصى يمر بأرض الشفيع وأن الصرف من هذه المصارف الفرعية إلى المصرف الخصوصى إنما كان من باب التسامح بين الجيران كان هذا الحكم معيباً فى تسبيبه متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إذا ورد من أحد الخصوم فى مذكرة قدمها إلى المحكمة إقرار مناقض وصولاً أخذت المحكمة بموجبه ولم يتناول حكمها الرد على مدلول هذا الإقرار ، مع التعارض الظاهر بينه وبين نص الوصول ، فهذا الحكم يكون معيباً بقصور أسبابه .

الطعن رقم ٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣

إذا إستخلص الحكم أن المدين ممن يشتغلون بالزراعة من أن الدائن أعلنه بقريته ، وأنه إتهم فى تبديد حاصلات زراعية محجوزة ، فإنه يكون قد أخطأ بإستناده إلى وقائع غير مؤدية إلى ما إستنتجه. فإن مجرد إعلان شخص فى قريته لا يلزم عنه أن يكون مقيماً بها ، وحتى لو لزم فإن مجرد الإقامة فى قرية لا يلزم عنه الإشتغال بالزراعة ، والإتهام فى جريمة تبديد حاصلات زراعية ليس دليلاً على أن المتهم يتخذ من

الزراعة حرفة له ، إذ الحارس على الحاصلات الزراعية لا يشترط أن يكون من الزراع حتى يكون تعيينه دليلاً بذاته على أنه زارع .

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٩

إذا كان الحكم قد إقتصر على الإشارة إلى المستندات المقدمة في الدعوى والتحقيق الذى أجرى فيها ولم يبين وجه ما إستدل به من ذلك على ثبوت الحقيقة التى أسس عليها قضاءه ، فهذا قصور في التسبيب يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إن محكمة الموضوع وإن كانت حرة في تحرى قصد المتصرف من تصرفه فإن عليها أن تبرر قولها فى ذلك بما يؤدى إليه. فإذا كانت المحكمة قد أبطلت التصرف بمقولة إن المتصرف قصد إضافة تصرفه إلى ما بعد الموت بانية ذلك على أنه كان واضعاً يده طول حياته على الأرض التى هى محل التصرف ومستمدة الدليل على وضع اليد من تحقيق لم يجر في صدد وضع اليد بل أجرى فى صدد مرض المورث أو صحته وقت صدور التصرف مع خلو هذا التحقيق مما يفيد وضع اليد ، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب. إذ فضلاً عن أن وضع يد المورث إلى حين وفاته ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى القول بإضافة التصرف إلى ما بعد الموت لإحتمال أن يكون مظهراً للتصرف المنجز في الرقبة مع إستبقاء المنفعة ، فإن التحقيق وقد كان فى خصوص مرض الموت - لم تتح فيه للمتمسكين بالتصرف فرصة ففى وضع اليد المدعى والمقرر في الإثبات بالبينة أن يمكن الخصم من نفى الدليل الذى يقدمه خصمه نزولاً على حكم المادة ١٨١ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بإنتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الإطمئنان لعدم إنتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه فهذا منها قصور في تسبيب حكمها ، إذ أن عدم إنتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأداة إثبات وإذ أن المحكمة حين إعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ، لم تبن ذلك على إعتبارات من شأنها أن تبرره.

وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة ، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له .

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢

إذا كان الثابت أن المدعين طلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق " لإثبات أن قصد المورث من العقد الصادر منه كان إضافة التمليك إلى ما بعد موته " ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب إلتفاتاً ولم يرد عليه ، فإنه يكون قاصر التسبيب .

الطعن رقم١٣٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢١

إذا نازع المدعى عليه جهة الوقف فى ملكيتها للأعيان المطلوبة مدعياً أنه يملكها بالشراء من مالكها الحقيقى وقضت المحكمة لجهة الوقف بالملكية تأسيساً على مجرد أن الأرض الموقوفة لا يجوز بيعها إلا بإذن من القاضى الشرعى ، فإنها بذلك تكون قد إعتبرت الملكية مسلمة لجهة الوقف. فإذا هى لم تعن ببيان الأدلة التى أقامت عليها هذا الإعتبار المنازع فيه ، كان حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٢

إذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام فى الدعوى رغم تمسك الخصم ذى المصلحة بما فيه من الدلالة على صحة دعواه فإنه يكون معيباً بقصور أسبابه. ومن قبيل ذلك أن يقدم طالب إبطال التصرف بالدعوى البوليصية صور خطابات متبادلة بين المدين وبين زوج المتصرف إليها مستدلاً بها على توافر النية عندهما على الإضرار به فتقضى المحكمة بنفى هذه النية دون أن تعرض للتحدث عن هذه الخطابات .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٢

إذا كان المدعى يتمسك ببخس الثمن الوارد بالعقد مستدلاً بذلك على أن العقد يخفى رهناً ، ونفت المحكمة البخس مستندة إلى ما قالته من أنه يكاد يكون من المتعذر أن يقدر الخبير تقديراً سليماً ما كانت تساويه هذه الأرض وقت صدور العقد الذى هى محله لمضى زمن طويل على صدوره مما يحول دون إلمام الخبير بالعوامل الملابسة لتلك الأرض والتى لا يمكن تقدير الثمن إلا مع مراعاتها ومسهبة فى بيان تلك العوامل ، وغير مستبعدة أن يكون الخبير قد أهمل بعضها فى تقريره ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور إذ أن معرفة حقيقة ما كانت تساويه الأرض من ثمن أمر جوهرى ذو أثر فعال فى الفصل فى الدعوى لأن بخس الثمن هو الأساس الوحيد الذى بنى عليه المدعى دعواه ، فكان من المتعين تحقيقه بكل وسيلة ممكنة ولا يعفى المحكمة من ذلك إلا أن يكون إجراء هذا التحقيق مستحيلاً .

و إذا كان الحكم قد إستدل كذلك على إنصراف نية العاقدين إلى البيع دون الرهن بمضى وقت طويل منذ صدور البيع حتى رفع الدعوى ، فهذا قصور آخر فى تسبيب الحكم يوجب نقضه ، لأن القرينة المستفادة من مجرد مضى الوقت ليس من شأنها أن تؤدى إلى معرفة نية العاقدين وقت التعاقد .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٦

إذا كان المشترى الثانى قد تمسك أمام المحكمة بأنه كان حسن النية عندما إشترى من المشترى الصورى معتمداً على عقده الظاهر جاهلاً ورقة الضد التى هو غير بالنسبة إليها ، ومع ذلك أغفلت المحكمة بحث هذا الأمر ، مع ما لحسن النية أو عدمه من الأهمية قانوناً فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى ، فإن حكمها يكون قاصراً

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٠

إذا إستند المؤجر فى دعواه إلى شرط ورد فى عقد إيجار لم يوقعه المستأجر وإحتج لذلك بأن قائمة مزاد التأجير التى وقعها المستأجر تنص على أن توقيعها يفيد الرضا بشروط عقد الإيجار المرافق لها وكان من دفاع المستأجر أن المدعى لم يقدم دليلاً على أن عقد الإيجار الذى يستند إليه هو بذاته العقد الذى كان مرافقاً لقائمة المزاد ، وقضت المحكمة للمدعى بطلباته مستندة إلى شروط عقد الإيجار المقدم منه دون أن تبين كيف حصلت أن هذا العقد هو بذاته العقد الذى كان مرافقاً لقائمة المزاد بحيث لم يكن فى قولها ما ينهض رداً على دفاع المدعى عليه ، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٦

إذا كان الثابت بوقائع الحكم أن فى الدعوى تقريرين أحدهما من الخبير المنتدب فيها والآخر من خبيرين إستشاريين ، وكانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة فى الدعوى لمناقشة الخبير المنتدب فى تقريره والخبيرين الإستشاريين فى تقريرهما ، ومع ذلك أقامت قضاءها على " تقريرى الخبيرين " دون أى بيان آخر عنهما ودون بيان لدفاع الطرفين ، فإنه يكون من المتعين نقض حكمها لما فيه من التجهيل والقصور

الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٩

إذا كان الحكم قد قال بقيام شركة تضامن بين المدعى والمدعى عليهم دون أن يوضح كيف إستخلص من مجموع الأدلة التى إستند إليها للقول بوجود شركة بينهم أن هذه الشركة بالذات هى شركة تضامن لا شركة محاصة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٢

إذا أغفل الحكم الرد على دفاع من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الحكم فى الدعوى فإنه يكون قد جاء مشوباً بالقصور فى التسبيب متعيناً نقضه. مثال ذلك أن يدفع المستأنف دعوى طالب تثبيت الملكية بزوال الملكية عن مورثه بتصرفه فى الأطيان المطلوب تثبيت ملكيتها ، مستدلاً على ذلك بمستندات قدمها وبما تبين من محاضر الإنتقال الذى أجرته المحكمة للإطلاع على الأوراق الخاصة بتلك الأطيان فيقف الحكم عند حد عرض هذه المستندات وما ثبت فى تلك المحاضر ولا يفصل فى الدفاع المؤسس عليها .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥

إذا كان الشريك قد طلب تسليمه ما كان فى حوزته معادلاً لبعض نصيبه فى الأطيان المشاعة ، مقيماً هذا الطلب على أساس أن يده رفعت بفعل غير مشروع ليس هو الإكراه فحسب بل هو أيضاً الغش من جانب المدعى عليهم والتواطؤ بينهم وبين المستأجر منهم ، وقضت المحكمة برفض هذا الطلب بحجة أن ما يطلب تسليمه قد خرج من يده ودخل فى يد المدعى عليهم بغير إكراه ، فإن حكمها بذلك يكون قاصر التسبيب إذ هو لم يتعرض لدفاع المدعى خاصاً بالغش والتواطؤ مع كونه دفاعاً جوهرياً لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، ولأن قوله بنفى حصول الإكراه لا يدل لزوماً على إنتفاء حصول الغش والتواطؤ .

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

إذا قدم للمحكمة مستند هام من شأنه أن يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى ، وجب عليها أن تتحدث عنه فى حكمها ، فإن هى لم تفعل كان الحكم قاصر الأسباب متعيناً نقضه. فمثلاً إذا قدم الخصم ورقة ضد مستدلاً بها على دعواه بصورية عقد البيع الذى يطلب القضاء بإبطاله ، فطلب وكيل خصمه فتح باب المرافعة لأخذ رأى موكله فى شأن هذه الورقة ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ، ثم قضت برفض دعوى الصورية بناءاً على مجرد أن مدعيها قد إشترى ممن صدر له العقد المطعون فيه بالصورية قدراً من الأطيان المبيعة بموجبه مما مفاده إقراره بصحته ، وذلك دون أن تشير فى حكمها بأية إشارة إلى تلك الورقة ، فهذا منها قصور فى بيان الأسباب يعيب حكمها .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

إذا كان الحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه برفض دعوى المتعهد له على المتعهد على أن الثابت من تقرير الخبير أن المتعهد له لم يشتر شيئاً من المواد التى زعم أن المتعهد قصر فى توريدها ولم يطرحها فى مناقصة التوريد عن السنة التالية إذ ما طرحه فيها لم يجاوز حد الكميات التى يحتاجها سنوياً وأن دعوته المتعهد

للإشتراك في مناقصة هذه السنة ينفي أن المناقصة كانت معادة على ذمته ، ثم ألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم وأقامت قضاءها بتعويض المتعهد له على مجرد القول بأنه طرح في المناقصة المواد التي قصر المتعهد له في توريدها هي وما يحتاج إليه عن السنة التالية ولم تورد سندها في الشق الأول من هذا القول ولم ترد إطلاقاً على ما إستند إليه الحكم الإبتدائي في خصوص نفي هذا الشق فإن حكمها يكون قاصراً عن بيان تحقق عنصر الضرر الذى قضي بالتعويض عنه ويتعين نقضه .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠

إذا كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف أن مقدميها نازعوا في جواز توجيه إجراءات التنفيذ على التركة في شخص بعض الورثة قائلين بوجوب إختصامهم جميعاً كما يتقدم كل منهم بما عسى أن يكون لديه من وجوه الدفاع ، وقرروا أن ما قال به الحكم من أنه يكفي توجيه الخصومة لبعض الورثة إذ ينتصب الوارث خصماً عن الباقين ما دام الدين قد إلتزمت به التركة ، لا محل لتطبيقه في الدعوى حيث لم توجه إجراءات التنفيذ المطلوب إبطالها إلى بعض الورثة بإعتبارهم نائبين عن الباقين بل وجهت إلى جميع الورثة فصح إختصام البعض دون البعض ، ثم تمسكوا - في سبيل التدليل على قيام التعارض بين مصالح الورثة الموجب لإختصامهم جميعاً - بأن الإجراءات المطلوب إبطالها إتخذت بحكم مؤسس على صلح عقده غيرهم من الورثة ولم يشتركوا هم فيه ولا أقروه ، ومع ذلك لم تتحدث محكمة الإستئناف في حكمها عن شئ من ذلك وأيدت الحكم الإبتدائي لأسبابه ، فإنها بذلك تكون قد أعجزت محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، ويتعين نقض حكمها لقصوره .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠

إذا قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بنصيب المدعي في مبلغ قبضه من ريع الأطيان التي يضع المدعى عليه يده عليها لحساب جميع الشركاء في الملك وكان المدعى عليه قد دفع بأن هذا المبلغ قد شملته محاسبة تالية للقبض ومخالصة عن المدة السابقة ، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب متعيناً نقضه .

*** الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام - تسبيب غير معيب :**

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

إذا كانت العلاقة بين الطرفين - الطاعن والمطعون عليه الأول - طبقا للتكييف الذى أسبغه عليها الحكم المطعون فيه هي علاقة بين شريكين في ملكية أطيان زراعية إنفرد الطاعن بتحرير عقد شرائها وأقر للمطعون عليه الأول بملكية النصف فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند في هذا الصدد إلى إتفاق

تضمنت عباراته الصريحة الإقرار للمطعون عليه الأول بملكية النصف فى الأطيان وإلى إتفاق لاحق أوضحت مقدمته علاقة المشاركة بين الطرفين على أساس الاتفاق الأول بدون تبديل أو تعديل كما أستند أيضا إلى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين ، إذ جاء به ما يفيد أن الأطيان مناصفة بينهما فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو إستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ويحمل الرد الضمنى على طلب الطاعن الإحتياطى المؤسس على أن المطعون عليه الأول كان مشتريا لنصيب الطاعن فى الأطيان موضوع النزاع ، ولا يجدى معه ما يثيره الطاعن من قيام إلتزامات تبادلية بينه وبين المطعون عليه الأول باعتبار أحدهما بائعا والأخر مشتريا.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه – فيما قرره خاصا بموقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة – لم يقف عندما أراد إستمداد قرينة من هذا الموقف عند الحد الذى ورد فى نعى الطاعن من مجرد تراخيه فى حقبة من الزمن فى هذه المطالبة بل إستمد القرينة من هذا التراخى ومن أنه لم يتخذ أى إجراء إيجابى فلم يعلن المطعون عليه ببرتستو عدم الدفع ولم يطلب إجراء المقاصة بين هذا السند وبين السندات الأخرى المسحوبة عليه – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن تدليله على هذا النحو غير سائغ يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧

إذا كان الثابت أن الطاعن قد ذكر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن عقد الإيجار – موضوع الدعوى قد فسخ دون أن يقدم دليلا على ذلك وخلت الأوراق مما يثبت إتخاذ الإجراءات القضائية لفسخ العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص بأسباب سائغة أن العقد قد رخص للمطعون ضده – المستأجر باستعمال العين المؤجرة دون أن يلزمه بأداء أجره عن هذا الإستعمال فإن هذا الذى ذكرته محكمة الموضوع مما يعتبر رداً ضمنياً على ما أثاره الطاعن من دفاع مرسل لم يقدم عنه دليل إذ هو يفيد أن المحكمة إعتبرت العقد سارياً لم يفسخ ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى غير محله.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان .

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣

لا يعيب الحكم – المطعون فيه – إغفاله الرد على دفاع الطاعن بأحقيته للفئة مثار النزاع لقيامه بأعبائها فعلاً لأنه دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الإقامة المؤقتة لا تجيز إستمرار عقد الإيجار لإبنة المستأجر بعد وفاته وفقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى دعامة صحيحة كافية لحمل قضائه ومن ثم فإن تعييبه فى دعامته المتعلقة بإحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن ، وفيما قرره بأن المستأجر ينوب عن المساكنين له فيعتبرون مستأجرين أصليين للعين المؤجرة يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لا يعيب الحكم إيراده ما جاء بتقرير الخبير من أن أرض النزاع عليها منشآت سابقة على التأجير ، ثم إنتهائه إلى أن عقد الإيجار قد ورد على أرض فضاء أى تناقض ، فقد ثبت من تقرير الخبير أن تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين - للمطعون ضدهم - ومن ثم فإنها لم تكن محل إعتبار عند تعاقدهم مع الطاعنة على تأجير هذه الأرض .

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأسباب التى أوردها سائغة ومؤديه إلى حمل قضائه فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢

إذا تزيدت محكمة الإستئناف بما لا يؤثر فى صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه .

*** الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام - تسبيب معيب :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٩

إغفال قاضى الدعوى الإطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير أو الإنكار مما يعيب الحكم الصادر بشأن الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها.

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥

الإبهام والغموض والنقض فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه وإذا كان الحكم الإبتدائى قضى بإلزام الطاعن بريع ثلاثة أرباع المنزل محل النزاع أرضاً وبناء وبتسليمه نصيبه فى هذا المنزل. ومؤدى هذا الحكم أن التسليم يشمل النصيب فى الأرض والبناء ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب الذى إنتهى إلى مبانى العقار موضوع النزاع أقامها الطاعن خلال سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ بعد أن أزيلت

المبانى القديمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الريع المستحق عن ثلاثة أرباع الأرض فقط دون المبانى. غير أنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به التسليم المطعون عليه نصيبه فى المنزل دون أن يبين ما إذا كان هذا النصيب فى الأرض فقط حسبما ورد فى تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم وأقام عليه قضاء أم فى الأرض والمبانى وفقاً لمؤدى الحكم الإبتدائى فإنه يكون قد شابه الغموض.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٩

الإنكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة : أولها خروج المنكر بإنكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه ، وثانيها كون هذا الإنكار ضاراً فعلاً ، وثالثها كون الضرر الواقع قد ترتب فعلاً على هذا الإنكار وبينهما علاقة السببية. فالحكم الذى يقضى بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن إنكاره ، إذا إقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعى فى إدعائه بأن الإنكار كيدى ، ولم يوازن بينها وبين دفاع المدعى عليه ، ولم يعن بإيراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح إستخلاص الكيدية منها بمعناها القانونى ، يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٣

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان أسباب حكمها إلى ما جاء فى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً إذا كان ما ورد فى التقرير يناقض بعضه بعضاً بحيث لا يمكن أن يقام الحكم عليه .

الطعن رقم ١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٢

إذا كانت المحكمة قد رفضت الدعوى المرفوعة من المدعى على شركة التأمين " التى إتفق معها على تأمين نقل كمية من نترات الصودا بمركب شراعى من جهة إلى جهة أخرى " بطلب التعويض المتفق عليه ، لأن البضاعة المؤمن على نقلها غرقت ، وبنت الرفض على أن المدعى خالف أحد شروط العقد بأن شحن المراكب بأكثر من الحمولة المقررة ، محصلة إقتناعها بذلك من العناصر الموجودة فى الدعوى ومن المستخرجات الرسمية المبينة لحمولة المركب ، ومدعمة نظرها بما قرره المدعى نفسه فى التحقيق الذى أجراه البوليس عن الحادثة ، من أقوال لم ينكر صدورها منه ، فإن حكمها يكون مبنياً على عناصر مؤدية إليه. ولا يعيبه أن يكون قد إستند - فيما إستند إليه - إلى تقرير مهندس الشركة المدعى عليها رغم أنه لم يكن معيناً خبيراً فى الدعوى وفقاً للقانون ، ما دام إستناد الحكم إليه لم يكن إلا من قبيل تعزيز ما إقتنعت

به المحكمة من وقوع المخالفة من المدعي. وخصوصاً أن هذا التقرير هو عن واقعة مادية للمحكمة أن تحصل إقتناعها بصحتها من أى دليل فى الدعوى .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤

إذا كانت محكمة الإستئناف قد خالفت الحكم الإبتدائي فلم تأخذ بتقرير الخبير الذى إعتمده هذا الحكم دون أن تذكر الأدلة التى إستندت إليها فى قضائها ، أو ترد على الأسباب التى بنى عليها الخبير النتيجة التى إنتهى إليها فى تقريره وإعتمد عليها الحكم الإبتدائى فصارت جزءاً مكملاً لأسبابه ، فذلك منها قصور يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣

يجب أن يبنى الحكم على ما يدعمه من الأسباب. فإذا كانت الأسباب التى أقيم عليها فيها ثغر يتطرق منها التخازل إلى مقومات الحكم فلا يتماسك معها قضاؤه كان تسبيبه معيباً .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٣٠

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى رغم إثباتها فى حكمها أن المدعى عليهم لم ينازعوا المدعى فى بعض الأعيان التى طالب بها قد ألزمتهم بالمصاريف الخاصة بهذه الأعيان دون أن تورد أسباباً لقضائها بهذا وكان هؤلاء قد نعوا على هذا الحكم فى إستئنافهم إياه ما ألزمهم به من المصاريف بغير حق ، ومع ذلك أيدته محكمة الإستئناف دون أن تورد هى أيضاً أسباباً لذلك ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يعيب الحكم

*** الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام تسبيب كاف :**

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها أطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت من أنه إنتقل إلى العين محل النزاع وعاينها وسمع أقوال الطرفين وحقق دفاعهما وإطلع على مستنداتهما وطبقها على الطبيعة ثم أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها وذكرت فى حكمها أنها تأخذ بهذا التقرير للأسباب التى أوردها فيه وكان فى إعتماد المحكمة لتلك الأسباب المدونة فى تقرير الخبير الذى يعتبر متمما للحكم ما يكفى لتسبيب قضائها. فإن ما تعزوه الطاعنات إلى الحكم من قصور على غير أساس .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

إذا كان الحكم قد استخلص من كون الطاعن تاجرا لا يخفى عليه أن الذهب محظور إصداره إلى الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا فى جيوبه قراطيس الجنيهات

الذهبية وانتهازه فرصة اشتغال رجال الجمارك بتفتيش شخص آخر وفى دخوله خلسة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله. استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب إلى الخارج بشتى الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء . وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الأفعال التى حصرها سائغا ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن " ما تدفع به المستأنفة " الطاعنة " - مصلحة الجمارك مسئوليتها أمام هذه المحكمة من أنها عند فتح الصناديق بمخازنها قد وجدت بحالة ظاهرية سليمة وذلك بحضور المستورد الذى لم يعترض على ذلك فهو دفاع لا يجوز الإحتجاج به ضد الغير لأنه إقرار من جانبها عن واقعة لم يثبت أن المستورد قد أقرها من جانبه بل بالعكس فالذى يستفاد من طلب المستورد الكشف على هذين الصندوقين فى مواجهة مصلحة الجمارك أنه قد إشتبه فى أمرهما وهذا الإشتباه لا يتأتى إلا إذا كانت حالة الصناديق الظاهرية غير سليمة " وأنه " لما كانت المصلحة لا تجادل فى أنها تسلمت الصندوقين بحالة ظاهرية سليمة وهذا يدل على أن محتوياتهما لم يمسها سوء وقد ثبت من الكشف عليهما أنه قد أصابهما عجز فلا مناص من إفتراض أن حصول هذا العجز قد وقع فى تاريخ لاحق لإستلام مصلحة الجمارك لهذين الصندوقين فإذا أضيف إلى ذلك واقعة إشتباه المستورد فى حالتهما كان هذا الإشتباه مما يعزز إفتراض حصول العبث بمحتوياتهما بعد إستلام مصلحة الجمارك لهما وهذا إفتراض يجعل مصلحة الجمارك هى المكلفة بإقامة الدليل على حصول العجز قبل إستلامها للصناديق " ، وكان هذا الذى أورده الحكم واقع لم يكن محل نعى من الطاعنة فإنه يكفى لحمله فيما رتبه على هذا الواقع من إعتبارات قانونية .

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل فهم الواقع فى الدعوى تحصيلا صحيحا وأنزل حكم القانون على ما حصله بأسباب سائغة تكفى لحمله فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى تفسيره للشرط المتنازع عليه فى عقد الهبة المعنى الظاهر لعباراته وضمن أسبابه أن هذا المعنى هو ما قصده المتعاقدان ، فلا يكون مطالباً بعد ذلك بإيراد أسباب أخرى لتبرير أخذه بالمعنى الظاهر لأن اقتضاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد عدلت عن هذا المعنى الظاهر إلى معنى آخر فيكون عليها عندئذ أن تبين علة هذا العدول .

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى وتحيل إليها ، فمتى أشارت إلى عتمادها هذه الأسباب وأخذها بها أصبح الحكم الإبتدائى جزءاً متمماً للحكم الإستئنافى .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢١

بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يذكر دليلها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وما عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه فى مرافعاتهم ما دام قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نفى نسب الصغير على ما حصله من شهادة الشهود من أن زواجاً عرفياً قد تم بين الطرفين قبل إثباته رسمياً بستة شهور وبذلك تكون الصغيرة قد ولدت بعد مضى أكثر من ستة شهور من إنعقاد العقد العرفى ويثبت نسبها من أبيها ، فإن ما أورده الحكم كاف لحمله وفيه الرد الضمنى على دفاع الطاعن .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

متى استخلصت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها من أن الناقل الثانى قد قام بعملية التفريغ باعتباره تابعا للسفينة لا باعتباره مقاولا للتفريغ.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠

بحسب الحكم المطعون فيه أن يؤيد قرار لجنة الطعن المودع ملف الدعوى ويحيل إلى أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعنين جزءاً متمماً له ولا يعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها ، ما دامت قد أصبحت بهذه الإحالة ملحقة به.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

متى كان يبين من تقرير الخبير أنه قد تكفل بالرد على جميع الاعتراضات التى أوردها الطاعن فى سبب النعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى تقرير الخبير مقاما على أسبابه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه لا يعيبه تأويله لحكم آخر وفهمه على وجه يخالف الثابت فيه مادام ذلك لا يتصل بقضاء الحكم الذى حسم النزاع وهو الدعامة التى أقام عليها قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

فعل التعرض الذى يصلح أساسا لرفع دعوى منع التعرض بتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه عن فعل التعرض أن المستأنف عليه "الطاعن" قد أقام السلم جميعه بعمده الأربعة داخل الممر وأنه بذلك يعتبر متعرضا للمستأنف "المطعون عليه" فهذا حسبه بيانا لفعل التعرض.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩

فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل - بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل إعتباره إجراء قصدت به الشركة مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى وأنه باطل ولا أثر له بالتطبيق لحكم المادة ٥٠ من هذا القانون ، وما رتبه الحكم المطعون فيه على هذا النظر من إعتبار علاقة المطعون عليه بالشركة مستمرة إلى أن فصلته للمرة الثانية - هو إستخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨

إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية العقد على دعامتين مستقلتين أحدهما عن الأخرى ، الأولى شهادة الشهود والثانية القرائن التى ساقها الحكم ، فإنه إذا إستقامت الدعامة الأولى وكانت كافية وحدها لحمل الحكم فإن النعى على الدعامة الثانية بالتناقض وفساد الإستدلال يكون غير منتج.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢

متى كانت المحكمة قد أقامت الحقيقة الواقعية التى إستخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالا لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

ليس ثمة فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها إلى ما قضى به فى قضية أخرى لم يكن المحكوم ضده خصماً فيها متى كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى أوردتها وعولت عليها فى قضائها .

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١

متى ألغت محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم أو الأحكام السابقة عليه ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب كافية لحمله.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

إذا كانت الأسباب التى إستند إليها الحكم فى رفض الدعوى الأصلية تكفى لحمل قضائه وتؤدى بذاتها لرفض دعوى الضمان فلا على الحكم إذا لم يورد أسبابا مستقلة لرفض الدعوى الأخيرة ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأسباب التى تسوغ التفسير الذى أخذ به وكانت هذه الأسباب مطابقة للنصوص الفقهية والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية ، فإنه لم يكن بعد ذلك فى حاجة إلى الرد إستقلالاً على جميع ما ساقه الخصوم من حجج مناقضة لوجهة النظر التى أخذ بها ، إذ فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجج.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

متى أقام حكم إشهار الإفلاس قضاءه بأسباب سائغة على أن الطاعن لم يعتزل التجارة حتى تاريخ إعلانه بحكم الدين ، وكان لا يعيب الحكم ما قاله على لسان الطاعن من عدم وجود محل تجارى له مادام أن قصد المحكمة واضح فى أن عدم وجود المحل التجارى لا يدل بذاته على إعتزال الطاعن التجارة لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بفساد الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥

– من المقرر فى قضاء محكمة النقض إنه يجب على محكمة الإستئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بإلغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله هذا التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له فمتى كان الحكم الإستئنافى وإن قضى بتعديل المبالغ المحكوم بها للمدعين من محكمة أول درجة – إلا أنه لم يمس الإجراءات التى تتعلق بتقرير الخبير ، وكان الحكم الإبتدائى قد عرض للدفع ببطلان عمل الخبير ورد عليه ، فإن مؤدى ذلك أن تعتبر أسبابه بالنسبة لهذا الدفع قائمة وكأن الحكم الإستئنافى قد قضى بتأييدها.

- متى كان الحكم قد إنتهى إلى أن المدعى عليه كان يدير جميع أعيان التركة فى فترة النزاع ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه وحده بغلتها ، فإن لازم ذلك هو رفض دعوى الضمان التى رفعها المدعى عليه ضد أحد المدعين بزعم أن هذا الأخير هو الذى كان يدير بعض أعيان التركة. ولا على الحكم إذا هو لم يورد أسبابا مستقلة لرفض الدعوى الأخيرة.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢

بحسب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يؤيد قرار لجنة الطعن المودع ملف الدعوى ويحيل إلى أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعن جزءا متمما له ولا يعيبه أنه لم يدون تلك الأسباب ويرصدها كلها أو بعضها ما دامت قد أصبحت بهذه الحالة ملحقة به

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣

إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها ، فإن تعييبه فى باقى الدعامات - أياً كان وجه الرأى فيها - يكون غير مؤثر فى الحكم.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠

متى كانت محكمة الموضوع قد أقامت الحقيقة الواقعة التى إستخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها إستقلالاً لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله. ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ، مادام قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

- متى كانت القرائن التى أوردها حكم قرائن متساندة يكمل بعضها البعض وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه لا يجوز للطاعن المجادلة فى إحدى هذه القرائن بدعوى عدم كفايتها.

- الحكم القائم على أسباب لحمل قضائه بتزوير الورقة لا يعيبه عدم تصديه لبيان طريقة المحو فيه أو لتعين شخص مرتكب التزوير.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

متى قام الحكم بتحديد نطاق الإلتزام فى عقد المقاولة ، ورفض دعوى الطاعن "المهندس المعمارى" فيما يجاوز هذا النطاق الذى استوفى عنه أجره كما إستوفى زيادة عليه أجر تصميم وتنفيذ عمل دون أن يقوم ببحث دفاع الطاعن بشأن المطعون ضدها " رب العمل " من تنفيذ ما يجاوز حد الإلزام فإنه لا يكون قد خالف نص المادة ٦٦٣ مدنى أو شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامة إنعدام علاقة التبعية بين الطرفين ، وكانت هذه الدعامة كافيه وحدها لحمل الحكم ، فإن تعييبه بما أورده من وصف عمل الطاعن لدى المطعون عليها بأنه عرضى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعنين وأحال فى الرد عليه إلى حكم محكمة أول درجة بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التى أوردها فإن النعى على الحكم بعدم بحث هذا الدفاع والرد عليه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إذا كان يبين ما قرره الحكم الابتدائى أنه أستظهر من الأدلة التى أوردها أن حكم البطلان قد تم إعلانه إلى مورث الطاعنين ونفذ بالتسليم مما يجعل هذا الحكم نهائياً ، وأحال الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب فإنه يكون قد تضمن الرد المسقط لدفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بأن حكم البطلان غير نهائى لعدم إعلانه.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتثبيت ملكية التفليسة للمحلين موضوع النزاع إستنادا إلى أن ذلك أثر من الآثار المترتبة على إبطال العقد الصادر من المفلسين ببيعهما هذين المحلين ، وكان ما قرره الحكم فى هذا الخصوص كافياً لحمل قضائه بتثبيت الملكية فإن الحكم لم يكن بحاجة لبحث موقف بعض الأشخاص غير الممثلين فى الدعوى من الطاعنين بالنسبة لهذين المحلين.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

إذا كان ما أورده الحكم يكفى لحمل قضائه فى خصوص توافر مسئولية الطاعنة عن التنفيذ ، وأضاف ما يوضح أن التنفيذ قد تم رغم علم الطاعنة بقيام الإستئناف الأمر الذى ينطوى على عدم تبصرها الموجب لمسئوليتها. فإنه لا يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بعدم حصول ضرر للمطعون عليه بسبب التأخير فى تسجيل عقد البيع ، وكان الحكم قد إعتمد فى قضائه بتخفيض السمسرة على ما قرره من أنه لحقت المطعون عليه أضرار نتيجة التأخير فى تسجيل عقد البيع دون أن يبين العناصر التى استقى منها هذا التحصيل ودون أن يبحث المستندات المقدمة للمحكمة لبيان مقدار صافى ريع العقار لتحديد نسبة هذا الصافى للفوائد التى يدفعها المطعون عليه عن المبالغ المقرضة له وبيان المبالغ التى المشترى للمطعون عليه قبل تسجيل العقد وما إذا كان يجوز خصم مقابل ريع هذه المبالغ من قيمة الفوائد سالفة الذكر ثم تأثير ذلك كله على توافر ركن الضر مما يعجز هذه المحكمة عن أداء واجب الرقابة على توافر هذا الركن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى إستند إليها فيما قرره من حصول ضرر للمطعون عليه أولا يحمل الرد الكافى على ما تمسك به الطاعن من عدم حصول ضرر .

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم لرفض دفاع الطاعنة سائغة وتكفى لحمله فإنه لا ينعى عليه بالقصور

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧

خطأ الحكم فى إحتساب مدة التقادم إذا كان واردا فيما يجاوز المدة القانونية فلا حاجة للدعوى به ولا يؤثر على سلامة قضائه ، فإن النعى عليه به يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨

لمحكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إذ تؤيد الحكم الإبتدائى أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

إذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بالإعلان الموجه إلى أحد المطعون عليهم فى موطنه المبين فى ورقة إعلان الحكم المستأنف لأنه لم يتم ، ففى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة بصحة الإعلان الذى وجهته إلى المطعون عليه المذكور فى الموطن المشار إليه.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فقط فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٧

إذ كان الحكم الإستئنافى قد حصل من مجرد الدعوى وإجراءاتها والأوراق المقدمة فيها تحصيلاً واقعياً سائغاً قيام الوكالة بالخصومة عن الطاعن " المستأنف " أمام محكمة أول درجة وبين العناصر التى إستخلص منها هذا التحصيل ، فإنه إذ إعتبر الحكم الإبتدائى حضوريا فى حق الطاعن لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٧

متى كان ما أورده الحكم مطابقا الثابت بالأوراق ويتفق مع التطبيق القانونى الصحيح ويكفى دعامة لحمله فيما إنتهت إليه من القضاء بوقف دعوى الطاعن بالمطالبة بالتعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها حتى يقدم ما يدل على إنتهاء ما ثار حولها من نزاع ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أستطرد إليه بعد ذلك – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج طالما أن الحكم يستقيم بدونه .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦

متى كانت مذكرة الطاعن "المستأنف عليه " المقدمة إلى محكمة الإستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم والتى أبدى فيها لأول مرة الدفع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، ما كان مصرحاً له بتقديمها فإن محكمة الإستئناف تكون فى مطلق حقها المخول لها عملاً بالمادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق ، عندما التفتت عن تلك المذكرة ، وحينما أعتبرت الدفع الذى تضمنته غير قائم أمامها وغير مطروح عليها ويكون لا محل لنسبة القصور فى التسبيب للحكم لعدم الرد على هذا الدفع.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ما أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت أحدى هذه الدعامات كافيه وحدها ليستقيم بها فإنه تعييبه فى باقى الدعامات أياً كان وجه الرأى فيها يكون غير مؤثر فيه.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٠

لئن كانت المحكمة الإستئنافية ملزمة قانوناً بذكر الأسباب التى اعتمدت عليها فى قضائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إحاله صريحه على حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بقضائه الذى أيده برفض الدفع بالتقادم ، إلا أنه وقد أقتصر الحكم المطعون فيه على تعديل الحكم الابتدائى دون إلغائه كلية ، فإنه لا يكون ملزماً إلا بذكر الأسباب التى أقتضت هذا التعديل ويعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الإبتدائى قائمة بالنسبة له.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣

إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون هو أن عدم تمسك المؤجرة باعتبار العقد مفسوخاً طبقاً للشرط الصريح الفاسخ فى سنة معينة لا يمنع من التمسك به فى سنة تالية ، وأن قبولها الأجره متأخرة عن موعد استحقاقها مرة عقب صدور قانون الإمتداد ليس من شأنه أن يعد تنازلا من جانبها عن التمسك بالشرط سالف الذكر إذا ما تأخر المستأجر فى السداد بعد ذلك ، فإن هذا من الحكم يعد استخلاصاً سائغاً يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ويكون النعى عليه بالفساد فى الإستدلال فى هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨

لا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه المحكمه من قبيل الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢

- متى كان ما أورده الحكم ، فيه بيان لما جاء بمستندات الدعوى ، فإنه لا يعيبه إغفاله ذكر نصوص هذه المستندات التى إعتمد عليها فى قضائه ، ما دام أن هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة وترافع بشأنها الخصوم بما يكفى معه تقدير ما إستخلصته المحكمة منها.

- متى كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يجوز المجادلة فى إحداها بمجردها بدعوى عدم كفايتها.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠

متى كان يبين من الحكم أنه لم يعول فى قضائه على ما ورد بالمذكرة التكميلية المقدمة من الخصم المطعون عليه - وهى المذكرة المقدمة بعد الأجل المحدد لتقديم المذكرات ودون إطلاع الطرف الآخر "الطاعن" عليها - وإنما على الوقائع والبيانات الثابتة بأوراق الدعوى التى كانت تحت نظر المحكمة والخصوم قبل حجزها للحكم وكان لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار فى أسبابه الواقعية إلى ما ورد بهذه المذكرة من دفاع ، طالما أن الحكم لم يقم عليها قضاءه فلا على المحكمة أن هى رفضت طلب هذا الخصم إعادة القضية للمرافعة المرفق بهذه المذكرة ولا يكون للطاعن أن يعترض على رفض هذه الطلب

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

إذا كان فيما قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على دفاع الطاعن ، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤

إذا كان الحكم مقاماً على جملة قرائن فصلها ويكمل بعضها بعضاً ، وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥

إذا كان الحكم قد أقيم على دعامتين ، وكانت الدعامة الأولى صحيحة وكافية وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الثانية - بفرض صحته - يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض - عن فسخ عقد العمل - على توافر مبرر إنهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها ، فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن يرد إستقلالاً على كل قول

أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الخصوم فى مختلف مناحى دفاعهم ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢

الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الإلتزام ، ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى. ومن ثم فلا تناقض بين ما إنتهى إليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم. وبين قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

لا يعيب الحكم إغفال ذكر القاعدة القانونية التى أقام عليها قضاؤه - بيان الميعاد القانونى للطعن - ما دام قد إنتهى فى قضائه - بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد - إلى هذه النتيجة الصحيحة.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

لا يعيب الحكم إغفال ذكر الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦

إذا كان إدعاء الطاعن بإستغلال المطعون عليها لمورثه قد جاء مجهلاً. فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض له ، يكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير أساس.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٠

لا تلزم محكمة الإستئناف بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستدلالاً على دعواهم من طريق الإستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تتبع أقوال الطاعن أو أسباب الحكم الإبتدائى بشأنها ، وترد على كل منها إستقلالاً ، إذ أن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه الأقوال.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠

متى كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى وكان إستخلاصها سائغاً ، وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم

فى قضائه ، وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما إختلفوا فيه ، وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قسمة ما يقدم لها من الأدلة ، ولا تترتب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦

إنه وإن كانت محكمة الإستئناف قد قبلت من المطعون عليه صورة حكم بعد الميعاد الذى حددته له فى فترة حجز الدعوى للحكم - إلا أنه وقد ثبت أن هذا المستند كان مودعاً بملف الدعوى الإبتدائية وإن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ومستندات للرد عليه أمام محكمة الإستئناف بعد تقديمه ، فإن تعويل الحكم على هذا المستند فى قضائه لا ينطوى على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠

إذا كان الطاعن قد أشار فى دفاعه إلى أن الطرفين تاجران ، ويمسكان دفاتر حسابية مبيناً بها المبالغ التى يداينون بها الغير ، وكانت هذه الإشارة لا تعتبر طلباً صريحاً منه بتقديم الدفاتر ، بل إن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة ، تدل على تصميم صاحبه عليه فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه - الذى قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن - قد أقام قضاءه على ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء ، وكانت هذه الدعامة قد إستقامت وتكفى وحدها لحمل الحكم فإن النعى على الحكم فيما أورده من أن شك الزوج فى زوجته لعلاقتها بإبن عمها يعتبر ضرراً يجيز تطليقها هذا النعى ، على فرض صحته ، يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

لا تلتزم المحكمة بأن تتعقب كل حجة للطاعن وترد عليها إستقلالا ، لأن قيام الحقيقة الواقعة التى إستخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢

المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالا متى أقامت الحقيقة الواقعة التى إستخلصتها على ما يقيمها ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧

إذ كان ما أورده الحكم فيه بيان لما جاء بالمستندات التى قدمتها المطعون عليها ، فإنه لا يعيبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لم يذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها متى كانت هذه المستندات مقدمة إلى المحكمة وترافع بشأنها الخصوم ، وهو ما يكفى معه مجرد الإشارة إليها .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١

لا تلتزم المحكمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى إستندت إليها الطاعنة عن طريق الإستنباط إذ فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها ، التعليل الضمنى لإطراح هذه القرائن .

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٥

– لا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص قانون الهيئة (هيئة اللويدز) التى إعتمد عليها ما دام هذا القانون كان مقدماً إلى المحكمة وترافع بشأنه الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليه .

– متى كانت الدعامة التى إستند إليها الحكم فى قضائه صحيحة وتكفى لإقامته دون حاجة لأى أساس آخر. فإن النعى عليه فيما أورده من حجية قرار لجنة الطعن عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة لسنوات النزاع من ١٩٥١ إلى ١٩٥٩ – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج .

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

إذا كان الطاعن لم يدع بأنه تقدم للمحكمة أو للخبير بعد الحكم بندبه بأية أوراق لإجراء المضاهاة عليها فأغفل الخبير بحثها ، فإن النعى بإخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين ، وكان يصح بناء الحكم على أحدهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٨

– لا تعارض فى الحكم إذ نفى تعسف الشركة المطعون ضدها فى فصل الطاعن ، ثم ألزمها بأن تدفع له قيمة المكافأة ومقابل مهلة الإخطار وذلك لإختلاف الأساس بين قضاء المحكمة برفض طلب التعويض وبين قضائها بحق الطاعن فى المكافأة ومقابل مهلة الإخطار .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تسوغه فإنها لا تكون من بعد ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم ، وتفصيلات دفاعهم وترد عليها إستقلالا ، لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد فى أسبابه حق المطعون عليه الثانى بملكية نصف الثلاجة والإنتفاع بالأرض والمبانى فى حدود أغراضها ، ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ البيع الصادر منه إلى المطعون عليه الأول فى نطاق الحق الذى حدده ، وكان الحكم قد أفصح عن تحديد هذا النطاق فى أسبابه وأحال إليه فى منطوقه ، فإن النعى عليه بالتناقض بين الأسباب والمنطوق يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير فى ورقة لا يعنى فى ذاته أنها صحيحة ، وإذ كان الثابت أن الحكم قضى بعدم قبول إدعاء المطعون عليها بالتزوير فى بصمة الإصبع التى يحملها أصل التوكيل الصادر لها من المورثة تأسيسا على أن هذا الإدعاء غير منتج بعد أن رأت المحكمة إطراح هذا التوكيل - الذى أثبت تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن البصمة المنسوبة للمورثة عليه تختلف عن البصمة الموقع بها على عقد البيع الصادر للمطعون عليها - وأقامت حكمها برفض إدعاء الطاعنين بتزوير هذا العقد على ما إطمأنت إليه من أقوال الشهود الذين سمعتهم ، وكان هذا لا يؤدى إلى القول بأن البصمة - التى يحملها أصل التوكيل سالف الذكر - صحيحة ، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستدلالاً على دعواهم من طريق الإستنباط ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها ، طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، إذ فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه القرائن .

- من المقرر أنه متى إعتمد الحكم على قرائن متساندة يكمل بعضها بعضاً ، وتؤدى إلى ما إنتهى إليه فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها للإثبات

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى بأسباب سائغة إحتفاظ المورث بحيازته للعين المتصرف فيها وإعتبر قيامه بتحصيل أجرتها بعد التصرف فيها إنما كان لحساب أولاده القصر - المتصرف إليهم - بصفته وليا طبيعيا

عليهم ، ولم يكن لحساب نفسه لعدم إستناده في ذلك إلى مركز قانوني يخوله حق الإنتفاع بتلك العين فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بإعتبار البيع منجزا مستوفيا أركانه القانونية ومنها الثمن وأنه صدر من المورث في حال صحته ، ولا يقصد به الوصية ، مستندا في ذلك إلى أسباب سائغة تكفي لحمل قضائه ولا فساد فيها ، فإن النعي عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

إذا كان مؤدى البند السادس من وثيقة التأمين أن شركة التأمين ضمنت التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق البضائع المشحونة ، وإستثنت من هذا الضمان الخسائر والأضرار التي يكون سببها التأخير أو العيب الذاتي أو طبيعة البضاعة المؤمن عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق العرف التجاري البحري ، وأعفى في حدود سلطته التقديرية المطعون عليهما - شركتي الملاحة والتأمين - من المسئولية عن العجز في البضاعة المشحونة في حدود ١٪ منها ، تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم التي تشحن صبا في تانكات السفن أثناء نقلها ، وأن من شأنها أن تتعرض للنقص في وزنها بسبب التصاق جزء منها بالتانكات خلال الرحلة البحرية ، وجزء منها بالأنابيب أثناء الشحن والتفريغ وعلى أن العرف قد جرى من قديم على قبول العجز لهذا السبب في حدود نسبة قدرها ١٪ من أوزان تلك السوائل ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

- إذا كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على تمسكهم أمام محكمة الموضوع ، بما أثاروه في أسباب الطعن بالنقض في خصوص نفي الإستغلال ، وإغفال الحكم الرد عليه فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص يكون عارياً من الدليل .

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن العين المبيعة لمورث الطاعنين قد بيعت بغبن يزيد على خمس قيمة العقار وقت البيع ، كما إستخلص من إقامة المشترى مع المتصرف في منزل واحد قبل حصول التصرف ومن حصول التصرف في الفترة بين تقديم المطعون عليه طلب الحجر ، وتسجيله ، أن هذا التصرف كان نتيجة لإستغلال حالة الغفلة لدى المتصرف ، وهو إستخلاص سائغ من الحكم ، له أصله في الأوراق ومؤد إلى النتيجة التي إنتهى إليها من إبطال العقد فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

لا يعيب الحكم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه لم يذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها ، ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة ، ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على جميع ما يقدمه الخصوم من الأدلة والقرائن ، بل حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح لحمله .

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بأحقية الورثة فى المعاش والتأمين المقررين بقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن مورثهما كان من العاملين فى الحكومة – إذ أن هذه العلاقة تنظمها قوانين المعاشات المقررة لموظفى الدولة – ومستخدميها – وإنما على أساس قيام علاقة عمل صحيحة بينه وبين المطعون ضدهما الأخيرين " رب العمل " أدت إلى سريان أحكام قانون التأمينات الإجتماعية عليه وبالتالى إفادة ورثته منها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٩

إذا كان الثابت أن المدعية قد عدلت طلب صحة التعاقد الذى ضمنته صحيفتها المسجلة إلى طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض ، إلا أنها عادت إلى طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة ، وصدر الحكم فى الدعوى محمولا عليها ، وبذات الطلبات التى تضمنتها ، وإتخذ الحكم من كون الصحيفة أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين قواما لقضائه ، وإذ صدر ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين نهائيا وإرتبطت أسبابه إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فإنه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين – بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢

إذا كان الحكم قد إستبعد دفاع الوارث الذى يقوم على أن العقدين الصادرين من مورثته يستران وصية وإنتهى إلى أنهما تصرفان منجزان ، وأن للمتصرفة ما دامت فى حالة الصحة التصرف ولو لبعض ورثتها تصرفات منجزة ، وأن مثل هذه التصرفات لا تعتبر تحايلاً على قواعد الإرث ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ إعتبر أن العقدين محل النزاع بيعا بثمن مقبوض ، يكون غير منتج .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

ليس على الحكم أن يرد استقلالاً على نظرية النسبة فى تقدير أجرة الحكر التى طلب الطاعن إعمالها إذ أن فى أخذ الحكم بالقاعدة الصحيحة التى طبقها فى هذا الشأن ما يفيد إطراحه ما يخالفها .

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩

المحكمة غير ملزمة بتعقب كل ما يقوله الخصم من أوجه دفاع والرد عليها بأسباب مستقلة ما دام حكمها مقاما على أسباب تسوغه .

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨

إذا كان الحكم قد نفى وقوع تدليس من الإبنة المتصرف إليها ضد والداتها المتصرفة لها ، وأفصح بما له من سلطة تقديرية ، عن أن مشاعر الود التى أبدتها المتصرف إليها نحو أمها ، إثر فجيعتها فى ولدها تتفق مع طبيعة الأمور ، وأنها ليست من قبيل الطرق الإحتيالية التى يقوم بها التدليس ، وعن أن أمرا لم يلبس على الأم المتصرفة ، بحيث يضللها عن حقيقة ما إتجهت إليه ، بالتصرف فى بعض ما لها للمتصرف إليها ولباقى بناتها - ومنهن من تطعن على هذا التصرف - وكان هذا الذى أفصح عنه الحكم يقوم على ما تكشف من ظروف الدعوى وملابساتها ، وله مأخذه الصحيح من الأوراق وكان سائغا ، ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه لا يكون عليه إن هو لم يتبع الطاعنات ، فى شتى مناحى طلباتهن ووجوه دفاعهن والرد عليها ، إذ فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها ، الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

متى كانت المحكمة قد بينت الحقيقة التى إقتنعت بها ، وأقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمل الحكم فلا تكون بعد ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها إستقلالاً ، لأن قيام الحقيقة التى إستخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١

متى كان الحكم قد إستدل على أن المنزل موضوع النزاع كان مخصصاً لسكنى أسرة المتوفى فى تاريخ الوفاة ، وظل محتفظاً به لهذا الغرض ، بأن هذا المنزل مخصص بجميع مشتملاته لغرض السكنى ولم يثبت إستغلال أى جزء منه أو تأجيره ، وكان المورث يقيم فيه قبل وفاته ومعه ورثته ، واستمرت. إقامتهم فيه بدليل أن جميع مكاتبات مصلحة الضرائب ترسل لهم على هذا العنوان بإعتباره مسكن المورث والورثة من

بعده ، وأن هذا المنزل كبير ومكون من جناحين وتسع لهم جميعاً ، ولما كانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إستخلصها الحكم ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن ، متى كان إستنباطه سائغاً. فإن ما تثيره الطاعنة مصلحة الضرائب - لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى إعتمدت عليها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢

متى كانت الدعامة - التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم ، فلا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما أضافه تزيداً من تقريرات إستخلصها من تفسيره لنص القانون.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو عدم القضاء بها إطلاقا ، لا يستلزم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - رفع خصومة إلى القضاء يكون الدائن مدعياً فيها ، بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه إلى إجراءات لا طائل من بطئها وإذ كان عرض المدينين للباقى من دين الطاعن لتبرئة ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقيقة هذا الباقى وكان الحكم قد خلص إلى أن المدينين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقى رغم إنذارهم البنك المرة بعد الأخرى ومقاضاته ، وهذا الذى خلص إليه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه لإسقاط الفوائد إستناداً إلى أن البنك الطاعن قد تسبب بسوء نيته فى إطالة أمد النزاع - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

إذ كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، قد أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنة فى خصم ما يقابل السكن وإستهلاك الكهرباء فى الإضاءة والوقود من المطعون ضدهم [العمال] - على ما صرح به فى أسبابه - على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى [الأولى] العرف الذى ثبت لدى المحكمة بتمتع المطعون ضدهم بتلك الميزات. و[الثانية] إقرار الشركة بأحقيتهم لتلك الميزات بذاتها وأنها إنما أقامت دفاعها على أن ما تخصمه هو مقابل صيانة المبانى ولما ينفق من التيار الكهربائى فى إسراف لا محل له ، وكانت هذه الدعامة الثانية التى عول عليها الحكم فى قضائه كافية وحدها لحمله فإن النعى على الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٩

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالاً متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥

لا على الحكم إن هو لم يرد على ما ساقه الطاعن من أدلة وقرائن إثباتاً لحسن نيته ، ذلك أنه وقد قرر الحكم بأسباب سائغة أن الطاعن كان سيء النية في وضع يده ، وإنتهى إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فى صدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه الذى قضى برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره قد أورد فى أسبابه " أن العقد المطعون عليه ألزم المستأنف عليها بكافة الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان المبيعة إبتداء من تاريخ البيع " مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد إطلعت على العقد المدعى بتزويره قبل إصدار حكمها المطعون عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه - بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم إذ لم تأمر المحكمة بضم المظروف المحتوى على العقد المطعون فيه وتطلع عليه - على غير أساس.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧

لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن تكييف السند القانونى لقضائه ما دام قد جاء موافقاً فى نتيجته للقانون .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداها وحدها فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤

- لا يعيب تقرير الخبير المرجح سابقة إعتماد واضعة لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيساً له ، ومن ثم فلا على الحكم إن عول فى قضائه على التقرير المذكور.

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برد وبطلان عقد البيع على ثبوت تزوير التوقيع المطعون فيه أخذاً بتقريرى قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وليس على صحة توقيعى المضاهاة وكانت هذه الدعامة صحيحة ، وتكفى وحدها لحمل الحكم ، فإن النعى على باقى ما ورد به يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٧

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فقط ، فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥

مفاد ما تقضي به المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ١٨٨٤/٤/٢ والمعدل فى سنة ١٩٠٩ – والمنطبقة على واقعة الدعوى – أن المشرع قد إفترض فى حالة وجود نقص فى مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن " المانيفستو " قيام مظنة التهريب وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص ، فإذا إدعى أن النقص راجع إلى أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن ، أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى ، وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابية ، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربع وعشرين ساعة من كشفه ، فلا يلزم بشيء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من المرسوم الجمركية ، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر ، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده إلى أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار إليها ، فإن القانون لم يستلزم طرقاً معينة لنفى مظنة التهريب ومن ثم تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة للإثبات. وإذ لم يرد فى اللائحة الجمركية نص يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك ، أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول بإنقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ١٧ آنفة الذكر فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التى قيدت بها اللائحة مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة ، وإذ كان حكم المادة ١٧ على النحو السالف بيانه ينطبق على البضائع الخاضعة لنظام تسليم صاحبه إنطباقه على سواها من البضائع المفرغة ، وذلك كله على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وكان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص من وقائع الدعوى أن النقص الذى إكتشفته الطاعنة – مصلحة الجمارك – فى البضاعة عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدث بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة إلى المرسل إليه ، وإستند الحكم فى ذلك إلى الأسباب السائغة التى أوردها واتخذ منها سنداً لنفى مظنة التهريب عن الربان ومن بعده الشركة الناقلة – المطعون عليها – وإذ كان ذلك من الحكم

يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ويؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها ويكفي بذاته لحمل قضائه بما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه ، فإن النعي عليه بأنه نقل عبء الإثبات وإستلزم من الطاعنة إثبات أن البضاعة لم تسلم من الناقل إلى المرسل إليه كاملة ، ورتب على تخلفها عن ذلك قضاءه برفض الدعوى يكون بفرض صحته غير منتج ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بنى الحكم على دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه فإن فساد إحداهما لا يؤدى إلى نقضه .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦

متى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت إعتراضه على الصورة الفوتوغرافية من الشكوى المقدمة في الدعوى وكان الخطأ في وصف الصورة الرسمية منها بأنها هي الأصل ، غير منتج لما هو مقرر قانوناً من أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمي تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل مما لم يكن محل نعي من الطاعن وإذ كان إستخلاص الحكم المطعون فيه للقرينه القضائية محل النعي – الإستناد في إثبات صورية عقد بيع إلى هاتين الصورتين – مستمداً من أصل غير منكور في أوراق الدعوى ولا خروج فيه على المنطق فإن مجادلة الطاعن في شأنها تكون متعلقة بتقرير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٣٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

متى كانت القرائن التى قام عليها الحكم متساندة ومتضافرة ، فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم كفايتها في ذاتها.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت الوكالة أقام قضاءه على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى ، وكانت الدعامة الثانية تكفي وحدها لحمل الحكم ، فإن النعي عليه فيما تضمنه عن الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير مؤثر فيه وغير منتج.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى أمام محكمة الموضوع كافية لتكون عقيدتها ، فلا تثريب عليها إذا هي لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم وهي غير ملزمة بتكليف الخصم الذى لم يقدم دليلاً على دفاعة بتقديم هذا الدليل أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفي لحمله.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستدلالاً على دعواهم من طريق الإستنباط ، كما أنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها ما دام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها ، وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بقيام العلاقة الإيجارية بين الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث على عقد الإيجار الذى حررته الجمعية التعاونية الزراعية ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه فى صدد ما إستخلصه من قيام علاقة إيجارية سابقة بين المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثانى والثالث إستناداً إلى ما أقر به الطاعن وما ذكره الشهود يكون بفرض صحته - غير منتج ولا جدوى فيه.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٤

متى كان الطاعن قد حدد عناصر الضرر الذى أصابه - من جراء تعرض المؤجر له فى الإنتفاع - بالعين المؤجرة - وحصرها فى إضطراره للإنتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى ، وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع ، وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسباب التى إستند إليها فى هذا الخصوص كافية لحمله ، فإن خطأه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه يكون بفرض صحته غير منتج .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣

- لما كانت محكمة الإستئناف قد إكتفت بذكر إسمى شاهدى المطعون عليها ومضمون أقوالهما التى أوردها الحكم الإبتدائى ، فإنها غير ملزمة بالتصريح بعدالة هذين الشاهدين إكتفاء بدلالة الأخذ بشهادتهما.

- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إكتفى بإثبات الطلب المقدم من المطعون عليها بفتح باب المرافعة والمستندات المقدمة معه ، دون أن يعول عليها فى قضائه ، بل عول على البينة الشرعية ، فإن النعى عليه

- بالإخلال بحق الدفاع لعدم إستبعاد المحكمة هذه المستندات التى لم تأذن بتقديمها ولم يعلن بها الطاعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فيما خلص إليه من عدم إتمام إجراءات الإنضمام للطائفة الإنجيلية إلى أن مجلس الكنيسة قرر إبطال شهادة الإنضمام التى قدمها الطاعن " الزوج " للتدليل على إنتمائه إلى الطائفة المذكورة ، وهى دعامة تكفى لحمل الحكم ، ولم تكن محل تعييب من الطاعن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم لإستناده فى هذا الخصوص إلى أن رئيس الطائفة لم يعتمد شهادة الإنضمام - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون نعياً غير منتج .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام نية التبرع - فى مباشرة قضايا الطاعن - لدى المطعون ضده محام ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه ، وهو من الحكم إستخلاص موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض وكان لا محل لما يتحدى به الطاعن - محام - من أن ثمة عرفا يجرى بمجاملة المحامى لزميله بعدم إقتضاء أتعاب منه ، ذلك أنه بفرض قيام هذا العرف ، فقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة على إتفاق الطرفين على خلافه مما ينتفى معه وجه الإستناد إليه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر ، ورتب عليه إختصاص اللجنة المشكلة بقرار مجلس النقابة بنظر طلب تقدير الأتعاب فإنه لا يكون قد خالف القانون. ،

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٦

لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧

متى كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليه أن هو لم يرد على المستندات التى قدمتها الطاعنة - مصلحة الضرائب - لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد

عليها إستقلالا إذ حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى والمسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

متى كان الحكم - المطعون فيه - قد إنتهى فى إستدلال سائغ إلى أن النقص الجزئى فى مقدار البضاعة يرجع إلى أسباب لا دخل لإدارة الربان فيها بما ينفى عنه مظنة التهريب وكانت هذه الدعامة الواقعية التى لم تكن محل نعى من الطاعنة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قام الحكم على دعامة صحيحة كافية لحمله فإنه يكون غير منتج النعى عليه فى باقى ما ورد به ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزة النقص الجزئى فى أوزان بعض الأجولة نطاق نسبة التسامح المقررة يضحى أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢

- إذ كانت المستندات التى أشار إليها الطاعن وأودعها ملف الطعن غير مؤشر عليها بما يفيد سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ، وكان ما أثبته الحكم الإبتدائى بصدد مستندات الطاعن لا يؤدى إلى نتيجة تخالف ما إستخلص منها من أن تمسك المطعون ضده بأن الطاعن خبير وليس موظفا بالشركة هو أمر فى صالح الطاعن ولم يكن ليحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإستدلال يكون على غير أساس.

- متى كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامات مستقلة متعددة من بينها أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ يوجب مسئوليته بل على العكس كان تمسكه بأن الطاعن خبير بالشركة مما لا يحول دون جمعه بين المرتب والمعاش ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى - أيا كان وجه لرأى فيها - يكون غير منتج.

- إذ كان الحكم قد أقام قضاءه على عدة دعامات تكفى إحداها ليستقيم بها قضاؤه فإنه لا يعيبه عدم رده على دفاع يقوم على مناقشة أية دعامة أخرى.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قضت محكمة الموضوع بتزوير العقد مقيمة قضاءها ، على ما أوردته من قرائن كافية لحمله ، فإنها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الإحالة إلى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة إليه إكتفاء بما هو بين يديها عن عناصر الدعوى ، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعا على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١/١

– متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التصرفات الصادرة من محجور المطعون ضدها وما ترتب عليها من تصرفات – قد أثبت أن ذلك المحجور عليه كان عند تصرفه إلى الطاعنين فى حالة عته معدم لإرادته ، وهو ما إتخذه الحكم أساسا للقضاء ببطلان تلك التصرفات ، وكان هذا وحده كافيا لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ما يكون قد إستطرد إليه بعدئذ من بحث حالة السفة أو إنتفاء هذا الوصف عن تصرفات المحجور عليه إلى زوجته وأولاده ، وإذا كان ذلك من باب الفرض الجدلى والتزيد الذى يستقيم الحكم بدونه ، وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام الحكم عليه قضاءه ومن ثم يكون النعى عليه بالتناقض غير صحيح.

– لا إلزام على محكمة الموضوع – إذ تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود – بأن تسوق أسباب عدم إطمئنانها إلى ما لم تأخذ به منها ، وهى إذا ساندت قضاءها – بعد إعتمادها على أقوال الشهود – بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا ، فإنه لا يسوغ مناقشة كل قرينة منها على حدة للتدليل على كفايتها بذاتها فى إثبات الحقيقة التى إطمأنت إليها.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

– المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب جميع الخصوم وأوجه دفاعهم جميعا وأن ترد على كل منها إستقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله.

– إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون عليه – أن محكمة الموضوع قد إستخلصت من أقوال الشهود وقرائن الأحوال بما لا يخالف الثابت فى الأوراق وفى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل بطلان السند موضوع الدعوى ، وإنتهت من ذلك إلى الحكم بإلغاء أمر الأداء الصادر بمقتضاه فإن النعى على حكمها – المطعون عليه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون نعيا على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦

مؤدى نص المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية. أن الأثر القانونى الذى يترتب على عدم تقديم أى من الدائنين المتعلقة ديونهم بنشاط المخازن ببيان ديونه إلى اللجنة فى الميعاد بالمادة الخامسة هو إستبعادها من التوزيع الذى تجريه اللجنة ، وعدم حصول صاحبها على نصيب فيه وإذ كان يبين من قرار لجنة تصفية ديون مخزن أدوية القاهرة أنها لم تتناول بالبحث دين المطعون عليه ، لأنه لم يتقدم به إلى اللجنة فإنه لا محل للتعويل على القرار لإثبات الوفاء بالدين موضوع النزاع وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وخلت الأوراق مما يدل على أن المدين أو الضامن قدم لمحكمة الموضوع دليلاً أخر على الوفاء بالدين المذكور فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

إذا كان ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الموضوع من دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ، فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصوراً مبطلاً له.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٨

نص القرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا تفسيرا لأحكام القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه إذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغا شهريا ولو تحت الحساب ، فإنه يعتبر بمثابة القيمة الإيجارية التعاقدية وقت إبرام العقد ، وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وإذ قصد بذلك تحديد الأجرة التعاقدية للأماكن التى أجرت دون تسمية تلك الأجرة فى عقودها فإنه لا يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعن المستند إلى أحكام ذلك القرار ، ما دام قد انتهى للأسباب السائغة التى ذكرها إلى أن الأجرة الحقيقية هى الأجرة المسماة بالعقد ، ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

- متى كانت محكمة الموضوع - قد إستخلصت - فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فإن تعييب حكمها فى أسبابه الناقلة يكون غير منتج.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعنون من أن التصرف قد صدر من مورثتهم تحت تأثير التسلط على إرادتها وأطرحه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق فلا على المحكمة إن هي إستطردت بعد هذه الأسباب التي تكفي لحمل قضائها إلى التحدث عن وسيلة إثبات التسلط وعن تعارض طلب إثباته مع أوجه دفاع أخرى ، مما يجعل تعييب حكمها في هذا الإستطراد غير منتج.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٥

– إذ كان إستناد المحكمة – في دعوى ريع – إلى تقرير الخبير في الدعوى السابقة – وهي دعوى ريع بين ذات الخصوم عن ذات الأطيان في مدة سابقة – لم يكن على إعتبار أن الحكم الصادر في تلك الدعوى له حجية تلزمها وإنما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه في تكوين عقيدتها في خصوص نصيب المطعون عليه في الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن في الحكم بأنه خلاف القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى وجعل للحكم في الخصومة الأولى حجية متعدية إلى غير موضوع الدعوى.

– لما كان الكشف المستخرج من مصلحة الأموال المقررة الذى قدمه الطاعن أمام محكمة الإستئناف يطابق في بياناته الخاصة بمساحة الأطيان ، ورد المال الذى قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة للتدليل على مساحة هذه الأطيان ، وقد رأت المحكمة الأخيرة أن هذا الورد لا يكفي لإثبات صحة دفاعه وندبت خبيراً لتحقيقه ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الإشارة إلى الكشف سالف الذكر.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٠

بحسب قاضي الموضوع أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم ويرد على كل منها إستقلالاً لأن قيام الحقيقة التي إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢١

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن بغير القانونية التي يدلي بها الخصوم إستدلالاً على دعواهم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢

لا على الحكم إن هو التفت عن دفاع الطاعن العارى عن الدليل.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢

إذ كان الثابت أن الطاعنة – الزوجة – قد إدعت أمام محكمة أول درجة بأن الإقرارين حررتهما تحت تأثير إكراه من المطعون عليه – الزوج – وإستدلت على إدعائها بأنه هو الذى حرر مسودة أحدهما وأملاه عليها ، فرد المطعون عليه بأنه على فرض إستبعاد هذا الإقرار فإن الإقرار الآخر يكفى سنداً للدعوى ولما كان هذا القول من المطعون عليه لا يفيد التنازل عن الإقرار المشار إليه كدليل مطروح من أدلة الدعوى فإن الحكم إذ إستند إليه فى قضاءه لم يخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

محكمة الإستئناف غير ملزمة إذا هى ألغت الحكم الإبتدائى بالرد على أسبابه ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

إذ إنتهى الحكم إلى إستبعاد شهرة المنشأة من أصول التركة ، بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فإن النعى على ما ورد بأسبابه من تقريرات أخرى زائدة يكون غير منتج ما دام الحكم قد صح وإستقام على بعض أسبابه مما يحق لمحكمة النقض أن ترفض بحث ما عيب فيه من جهة مخالفته للقانون فى أسبابه الأخرى.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة الا يقبل الطعن فى الحكم بوقوع أخطاء فى بعض التقريرات القانونية الواردة بأسبابه ما دامت النتيجة التى إنتهى إليها صحيحة ، ويكون لمحكمة النقض أن تقيم الحكم على ما صح من أسبابه وتطرح سائرها ، ولما كان إعتماد محكمة الإستئناف أسباب الحكم الإبتدائى وإتخاذها أسباباً لقضائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب أخرى ، مع أن كل منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر ، من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يجعل الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى ممتنعة ، وكانت محكمة الإستئناف بعد أن ذكرت أن الحكم الإبتدائى قد أصاب التطبيق الصحيح للقانون للأسباب التى قام عليها والتى تتحصل بحسب الظاهر من عبارتها فى توافر شرط الإحتراف فى العملية الواحدة – فى تقسيم الأراضى وبيعها – التى قام بها الطاعن ، أسست قضاءها على نظر حاصله عدم وجوب توافر ذلك الشرط أصلاً ، فإن من شأن هذا التعارض البادى بين وجهتى النظر أن تكون الإحالة الواردة فى الحكم المطعون فيه – فى خصوص التناقض المشار إليه – لغواً وتعتمد الإحالة فيما عداه ، ويكون النعى المؤسس على تضمين الحكم المطعون فيه لتلك الأسباب وارداً على غير محل.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

لا يعيب الحكم أنه لم يتتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم والرد عليها إستقلالاً متى كان ما أورده يحمل الرد الضمنى عليها إذ بحسب الحكم أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨

إذا كان لمحكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن مزيد. وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على دفاع غير منتج أو يفتقر إلى الدليل فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

إذ كان المطعون ضده الأول هو الذى تمسك بإنعدام مصلحة الطاعنة الثانية فى الإستئناف ، فهو الذى يضار بعدم الرد على ذلك الدفع – وليس الطاعن – هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى عدم جواز الإستئناف ، فإنه لا يكون بحاجة إلى مناقشة هذا الدفع ، ولا يعيبه إغفال الرد عليه.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد أشار فى أسبابه الواقعية إلى عقد البيع المشار إليه بسبب النعى بما يفيد أنه أحاط بهذه الواقعة ولم يجد فيها مبرراً لتوقيع الحجر بسببها بعد أن أورد أن تصرفات المطعون عليه الأول ومن بينها هذا البيع مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف أو مقتضى العقل والشرع ، ومتى كانت المحكمة قد بينت الحقيقة التى إقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمل الحكم فى تكون بعد ملزمة أن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها إستقلالاً لأن قيام الحقيقة التى إستخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤

لا يعيب الحكم إستناده إلى تقرير الخبير قبل أن يفصل فى دعوى الحساب – دعوى سابقة – ذلك أن هذه الدعوى كانت مضمونة إلى ملف الدعوى الحالية فأصبح هذا التقرير ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

النعى على الحكم فيما إنتهى إليه من رفض الإحالة إلى التحقيق لإثبات واقعة التبنى وتحقيق شخصية الطفل المتبنى ، مردود بأن الحكم وقد أقام قضاءه على ثبوت النسب بإقرار المورث الذى يعتبر حجة ملزمة فيثبت نسب الطفل منه وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار ولا يسمع ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ثبوت ترتيب حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى فى سنة ١٩٤٣ فلا عليه إن هو لم يعرض لما أثاره الطاعن من أن فتح المطلات فى الفترة بين سنة ١٩٣٤ حتى سنة ١٩٤٣ كان من قبيل التسامح بين الجيران ، لأنه دفاع غير مؤثر على ما إنتهى إليه الحكم.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستدلالاً على دعواهم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله.

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨

محكمة الإستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله .

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠

لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد .

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تسوغه فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها إستقلالاً لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

لا إلزام على الحكم الإستئنافى بالرد على ما يخالفه من أسباب الحكم الإبتدائى ما دام قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله لأن فى ذلك الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه.

الطعن رقم ١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

لا على الحكم إن هو لم يتتبع الطاعن فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها إستقلالاً إذ فى الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعيبه فى باقى الدعامات الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج. ومتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه الذى قضى بثبوت وفاة المرحوم ... ... مسلماً - أنه أقيم على البينة الشرعية وعلى ما جاء فى عقد الزواج العرفى من إقرار المتوفى بإسلامه وشهادة شاهدين على هذا الإقرار. وكانت البينة الشرعية كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى عليه فى إستناده إلى عقد الزواج العرفى يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢

محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها إستقلالاً لأن قيام الحقيقة التى إستخلصتها وإقتنعت بها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من البينة الشرعية وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمل قضاء الحكم إستناداً إلى توجيه ألفاظ سباب للمطعون عليها وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى إستندت إلى وقائع سبقت رفع الدعوى أو إستجدت بعدها لإثبات التطليق للضرر لما تنم عنه من إستمرار الخلاف بين الزوجين وإتساع هوته بما لا يستطاع معه الإبقاء على الحياة الزوجية فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى من أن الحكم أقام قضاءه بالتطليق إستناداً إلى وقائع لاحقة لتاريخ رفع الدعوى - يكون على غير أساس

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥

إذ كانت محكمة الإستئناف ليست ملزمة بتعقب أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته طالما أقامت قضاءها على ما يحمله ، فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو لم يرد على وجهة الحكم الإبتدائى والأدلة التى جعلها دعامة لقضائه .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٢

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطرح ما عداه دون ما حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة. ولا يعيب الحكم عدم تعرضه لأقوال شهود النفى ومناقشتها أو الرد عليها إستقلالاً طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

– إذا كان الحكم قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية يكون غير منتج ولا جدوى منه .

– لا يعيب الحكم – بالتطليق للضرر – ما تزيد به من إعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى أقامها الزوج من دواعى الإضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقاً خولته أياه الشريعة ، طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتزوير عقدى البيع المطعون فيهما على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإنه لا يبطل الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الخصم فى تأييد دعواه طالما أن المحكمة قد بينت الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦

لا يعيب الحكم عدم إيراد نصوص البنود التى إستند إليها بمشارطة التحكيم.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

متى كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على إنه إنتقل لمباشرة العمل فى القاهرة وأسوان خلال الأيام التى يطالب ببدل السفر عنها مكتفياً بقوله أن عمله بمدينة الأقصر كان يقتضى سفره إليها فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على هذا الدفاع الذى لم يقم عليه دليل.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

لا إلزام على محكمة الإستئناف بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة - الذى ألغته - طالما أقامت قضاءها على أسباب مؤدية.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

لئن كان يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها إلى مستندات مقدمة فى دعوى أخرى إلا أن شرط ذلك أن تكون تلك الدعوى منضمة إلى النزاع المطروح بحيث تصبح مستنداتها عنصرا من عناصر الإثبات فيما يتناضل الخصوم فى دلالته.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٩١ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند آخر يغاير السند الذى إستند إليه وطلب من أجله ندب خبير ، وهو ما يغنى الحكم عن إجابة طلبة فإن فى ذلك الرد الضمنى على هذا الطلب.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢

متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٥

إذ إستعمل الحكم المطعون فيه فى مدوناته عبارة " ترى المحكمة " فإنه يورد الرأى القانونى الذى يعتنقه فى النزاع وما يعتقد أنه الرأى الحق الذى يؤسس عليه قضاءه فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

- إذ كانت المحكمة قد إستندت فى قضائها إلى الإقرار الصادر من مورث الطاعنين المودع بالدعوى ... ... المنضمة للدعوى الحالية وأشار إليها الحكم فى ونااته ، فلا عليها إن هى لم تعين الدعوى التى قدم فيها الإقرار.

- لا يعيب الحكم عدم ذكر نص الإقرار الذى إعتمد عليه فى قضائه ، ما دام أنه كان مقدماً إلى المحكمة ومبيناً فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليه.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

متى كان إقرار الطاعنين بوضع يدهم على أطيان النزاع جميعها قد ورد بأقوالهم أمام الخبير ألبته فى محاضر أعماله ، فحسب الحكم أن يشير إلى هذا الإقرار دون حاجة لبيان نصه ما دام أن تقرير الخبير مقدم فى الدعوى.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

متى كانت الأوراق قد خلت من أن الشركة الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع الدليل على أن المطعون عليها الثالثة تعمدت عدم إستلام إعلان صحيفة الإستئناف غشاً وتواطؤاً مع المطعون عليهما الأولين وكانت المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه ، فإنه لا محل للنعى على الحكم بالقصور إذا أغفل التحدث على هذا الدفاع.

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦

متى كانت القرائن التى إستند إليها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وتكفى لحمل قضائه برفض الإدعاء بتزوير محضر الجلسة فلا يعيب هذا الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الطاعنان لتأييد الإدعاء بالتزوير لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذا المستندات ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣١٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩

إذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه إعتمد فى بيان الضرائب الإضافية المستحقة على الشقة المؤجرة محل النزاع على كشوف رسمية مقدمة من المطعون عليها المؤجرة - مثبت بها مقدار هذه الضرائب ، وكان الدليل الذى إستمده الحكم منها كافياً لحمل قضائه بشأن تحديد مقدار الضرائب المستحقة ، فإن النص عليه بالقصور فى التسبيب يكون غير وارد.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

لا يعيب الحكم تقريره أن العين المؤجرة مكونة من خمس حجرات وليست أربعاً كما ورد بعقد الإيجار لأن العبرة فى تحديد مكونات المبنى الأصلى وما أدخل عليه من تعديلات ليس بما جاء بعقد الإيجار وإنما بحقيقة الواقع ، إعتباراً بأن وجود الحجرة الخامسة هو مناط التحقق مما يسوقه المطعون عليه من إجراء تعديلات جوهرية ترتب عليها التأثير فى أجرتها القانونية ، وأخذاً بأن ذلك مرتبط بتطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام ، فلا على الحكم بهذه المثابة إن هو إعتد فى هذا الصدد بما دلت عليه

الشهادة الرسمية الصادرة في قسم الإيرادات ببلدية. .. . . .. وإلى ما أثبته الخبير فى تقريره ، ولا يكون لذلك قد خالف قواعد الإثبات.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١

إذ كان ما أثاره الطاعن من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد بيع منجز خلافاً لما إتفق عليه من تحرير وصية ، مفاده أنه يدعى بتزوير عقد البيع ، وكان الطاعن لم يتخذا أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أجابها القانون بهذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥

لا على الحكم المطعون فيه – إن هو أغفل التحدث عن دفاع متجرد عن دليله لم يطرح أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

لا يؤثر فى الحكم ما إستطرد إليه تزيداً من تقرير متى جاء هذا التقرير غير مقترن بمقدماته ولا مرتبط بنتائجه.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧

إذ كانت أسباب الحكم المطعون فيه الواقعية والنتيجة التى إنتهت إليها سليمة. فلا يفسده مجرد تطبيقه للمادة ٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بدلاً من إعمال أحكام المواد ٧٧ و٧٨ و٨١ منه. وإنما يكون لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ورده إلى الأساس السديد دون نقض الحكم .

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة به دون أن تحيل عليه فى أسبابه وكان النعى الموجه من الطاعن متصرفاً إلى الحكم الإبتدائى فإنه – أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

لا تعارض بين إعتماد الحكم على تقرير الخبير فى خصوص ما قام به من أعمال ومخالفته فيما يتعلق بعجزه عن إستظهار نية التملك لدى المطعون ضدهم.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب كافية إلى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون ، فإن تعييبه فيما إستطرد إليه لتأييد وجهة نظره يكون بفرض صحته غير منتج.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فيما إنتهى إليه من صورية عقد الإيجار إلى عديد من القرائن وإلى ما شهد به شاهد المطعون عليه ، وإذ كانت هذه الشهادة تعتبر دعامة تكفى لحمل الحكم ولم تكن محل تعييب من الطاعن ، فإن النعى على الحكم لإستناده إلى ما ساقه من قرائن - أياً كان وجه الرأى فيه يكون نعياً غير منتج ولا جدوى منه.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦

لئن كانت المحكمة الإستئنافية ملزمة قانوناً بذكر الأسباب التى إعتمدت عليها فى قضائها ، وخلا الحكم المطعون فيه من إحالة صريحة على حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بقضائه الذى أيده بشأن التحسينات والإصلاحات رغم معاودة الطاعنة إثارة هذا الدفاع أمامها إلا أنه وقد إقتصر الحكم المطعون على تعديل الحكم الإبتدائى دون إلغائه كلية ، فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى الصيحه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه يكون غير منتج ما دام منطوقه جاء موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة من أن ذلك البيع والوفاء صحيحان فإنه لا يعيبه - عيباً يوجب نقضه - عدم الرد على دفاع قانونى للخصوم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيحاً فى نتيجته ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكمالها به.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

النص فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو

إنتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : " ١ " إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو بإعلان على يد محضر .. " يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها ، وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية على إستحقاقها طبقاً لأحكام القانون ، ويتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء أن تتحقق من ذلك بإعتباره فصلاً في مسألة داخلية في صميم المنازعة الإيجارية المطروحة عليها ، فإن كانت المنازعة حول الأجرة من جانب المستأجر ليست بالمنازعه الجدية حق لها ألا تعبأ بها وأن تعتبر الأجرة التى ينازع فيها المستاجر مستحقة وأن تقضى بالإخلاء.

<u>الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨</u>

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يشتمل الحكم فضلاً عن عرض موجز للوقائع على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما تتوافر به الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن إستيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه ، وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتى ، وحتى يكون موضع إحترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التى دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه .

<u>الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١</u>

لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإبداء أسباب عدم إطمئنانها لأقوال الشهود إلا أنها إذا أوردت أسباباً لذلك تعين أن تكون سائغة .

<u>الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥</u>

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه في أسبابة وكان النعي الموجه من الطاعن منصرفاً إلى الحكم الإبتدائى فإنه يكون غير مقبول .

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١</u>

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه هو الدفاع الجوهرى المؤثر في النتيجة التى إنتهى الحكم ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تقم بالرد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر في النزاع .

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢

إذ كان الحكم المطعون فيه الذى قضى فى موضوع الإستئناف قد أورد فى أسبابه " وأمرت بضم المظروفين المطعون فيهما وفضتهما بعد التحقق من سلامة أختامهما وأطلعت على عقد الإيجار وورقة الإعلان المطعون فيهما بالتزوير. . " مما مفاده أن محكمة الإستئناف قد إطلعت على العقد والإعلان المدعى بتزويرهما قبل إصدار حكمها المطعون فيه. وكان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص إثبات إجراءات نظر الدعوى ، فإن تعارضا كانت العبرة بما أثبته الحكم ، ولا يجوز للطاعن أن يجحده إلا بالطعن بالتزوير ، إذ كان ذلك فتكون مجادلة الطاعن فى صحة ما أثبته الحكم على غير أساس.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفاف إليه ولا يعيب حكمها بالتالى ما تكون قد ردت به عليه أياً ما كان وجه الرأى فى ردها.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

إذا كان ما أورده الحكم فيه بيان لما جاء بمستندات الدعوى فإنه لا يعيبه إغفاله ذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها فى قضائه ، ما دام أن هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة وترافع بشأنها الخصوم بما يكفى معه تقدير ما إستخلصته المحكمة منها .

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١

يجوز لمحكمة الموضوع وفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلان وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذ ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - هو تطبيقها فى أيه حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل

وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في حدود سلطته الموضوعية - بأن كلمة "عن" الواردة بالإقرار كانت أصلاً كلمه "من " وحصل تغييرها بإضافات أجريت على حرف الميم من كلمه "من " فأصبحت "عن " وأن هذا التغيير ظاهر للعين المجردة فإن المجادلة في هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠

لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن الأساس القانوني لما تقضى به أو عدم مناقشته الأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه طالما صدر قضاؤه لحكم القانون .

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بل يكفى مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٨١/٤/١١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائي بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه ، وكان النعي الموجه من الطاعن منصرفاً إلى الحكم الإبتدائي فإنه - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

لا يعيب الحكم - متى إنتهى إلى النتيجة الصحيحة - الخطأ فى ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة الدعوى ، وإذ كانت أسبابه الواقعية وافية والنتيجة التى إنتهى إليها صحيحة فى القانون ، فإن خطأ إستناده إلى المادة ٩٢٤ مدنى وإستخلاصه ما يقتضيه تطبيق تلك المادة ، يكون زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه ويكون النعي عليه بهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٢١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

متى كان الحكم قد أقام قضاءه على عدة دعامات تكفى إحداها ليستقيم بها قضاؤه، فإن تعييبه باقى الدعامات الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣

إن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه بعدم جواز قبول دعوى المخاصمة لا على أساس أن المطعون عليهما أخطأ فى تقدير أو إستخلاص الوقائع أو فى تفسير القانون أو فى قصور مذكراتهما وإنما على أساس عدم وجود دليل على وقوع غش منهما أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم ، فإن النعى عليه فيما أورده من تفسير للغش أو الخطأ الجسيم يكون غير منتج لا صالح للطاعنين فيه .

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع كل حجة للخصوم والرد عليها إستقلالاً طالما أن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء النقض – غير ملزمة ببحث وتفنيد أساس الحكم المستأنف الذى ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على أساس تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

المقرر أنه لا تثريب على المحكمة الإستئنافية إن هى أخذت بأسباب الحكم الإبتدائى دون – إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن فى تأييدها له محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيها وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦

إذ بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى أياً كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال ذكر نصوص المستندات التى أعتمد عليها فى قضائه ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم ، مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

– إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعن على أسباب سائغة سليمة قانوناً تكفى لحمله ، فلا مجال لتعييبه بالتناقض حين قضى برفض الدعوى بالنسبة لآخرين عن وقائع مغايرة خارجة عن نطاق هذا الطعن.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

إذا كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم وفق المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وأثبت ذلك فى الحكم الإبتدائى فضلاً عن الحكم المطعون فيه ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

- لمحكمة النقض أن تصحح ما إشتملت عليه أسباب الحكم من أخطاء قانونية دون أن تنقض الحكم ما دام أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة .

- لا يعيب الحكم الإستئنافى - وعلى ما جرى به بقضاء هذه المحكمة - أن يعتنق أسباب الحكم الإبتدائى ويحيل إليها دون إضافة .

- إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعو إلى إيراد أسباب جديدة فلا عليها أن أيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه وأحالت إليه دون إضافة .

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

إذ كان يبين من مذكرة المطعون ضده أمام محكمة الموضوع والمستندات المرفقة بها أن الطاعن لم يطلع عليها إلا أنه إذ كانت هذه المذكرة لم تتضمن دفاعاً جديداً للمطعون ضده وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شىء مما جاء بهذه المذكرة ولم يشر إلى المستندات المرفقة بها فإن قبول هذه المذكرة والمستندات لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن .

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الإشارة إليها .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ، ولما كانت الدعامة الثانية كافية لحمل قضاء الحكم برفض الدعوى فإن النعى على الدعامة الأولى - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

المقرر أن تعييب الحكم فيما جاء فيه نافلة ولا حاجة له به ويستقيم قضاءه بدونه لا يؤدى إلى نقضه إذ يبقى الحكم بعد زواله قائماً ومحمولا.

الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث الذى أودى بحياة المرحومين .... إلى خطأ تابع الشركة الطاعنة وحده للأسباب السائغة التى ساقها فى هذا الشأن وتؤدى إلى هذه النتيجة وتكفى وحدها لحمل قضائه ثم ألزم الشركة الطاعنة بكامل التعويض المقضى به لورثتيهما وفقاً للمادة ١٧٤ مدنى فإن في ذلك الرد الضمنى على ما أثارته الشركة الطاعنة بسبب النعى من أنها لم توجه دعوة للمرحومين. إذ أنه لا يلزم أن تتعقب محكمة الموضوع الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها إستقلالاً.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

إذ كان ما أورده الحكم الإبتدائي له أصله الثابت بالأوراق ومؤدياً لما إستخلصه وانتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى قضائه إلى أسباب الحكم الإبتدائي الذى أخذ بها فأصبحت بذلك جزءً متمماً لأسبابه فلا يعيبه أخذه بها متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المقسط لأسباب الإستئناف

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

- لا يعيب الحكم الإستئنافي إغفال ذكر نصوص المستندات المقدمة إلى المحكمة،ما دامت مبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الإشارة إليها .

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على المستندات غير الحاسمة التى أطرحتها إذ حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله.

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

لما كان النزاع فى الدعوى يدور حول أحقية الطاعن فى إرجاع أقدميته بالفئة الرابعة إلى ١٩٧٣/١١/١٩ تاريخ قرار المطعون ضدها بإرجاء النظر فى شغله لوظيفة هذه الفئة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن هذا القرار إعتباره بمثابة قرار بالتعيين فى هذه الوظيفة كما عرض الحكم للإجراءات التى سبقت ذلك القرار بالنسبة للإعلان عن شغل الوظيفة وعقد إمتحان للمتقدمين لشغلها وإجتياز هذا الإمتحان وإعتبرها إجراءات تمهيدية لا تحل محل قرار التعيين ، فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى أن الطاعن لم يسق من

المبررات القانونية ما يوجب على الشركة ترقيته إلى الفئة سالفة الذكر فى تاريخ يسبق تاريخ ترقيته إليها الحاصل فى ١٩٧٥/٥/٢٢ لا يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨

إذ كانت الدعامة التى بنى عليها الحكم كافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه فيما إستطرد إليه تزيداً فى اعتناقه – إلى جانب أسبابه الخاصة – أسباب الحكم الإبتدائى التى قاست التأميم على بيع المحل التجارى يكون هو الآخر نعياً غير منتج أياً كان وجه الرأى فيه .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

عدم إلتزام الحكم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ما دام فى قيام الحقيقة التى أوردها وإطمأن إليها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج.

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠

إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن لعدم جديته فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ولا يعيبه – وقد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة – أن أحال إلى ما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى أسباب حكمها من أنها لا تختص بالفصل فى ذلك الدفع وأن على الطاعن الإلتجاء إلى المحكمة المختصة. لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه تعارض أسبابه وتهاترها على نحو يسقط بعضها البعض بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى هذا التقرير ، إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦

إذا رتب الحكم على ما إستخلصه سائغاً وله سنده نتيجة سائغة ومحمولة على ما يكفى لحملها فإنه لا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق فى النتيجة التى أخذ بها ولو خالفت نتيجة أخرى سائغة يذهب إليها الخصوم ولم يأخذ الحكم بها.

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

- لما كان الحكم المطعون قد إنتهى فى أسبابه إلى النتيجة الصحيحة فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ، ولا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده من نصوص القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك.

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما لم يوجه إليها أى تعييب وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

إن ما يثيره الطعن فى شأن إعتبار التعديلات التى أجريت بالعين المؤجرة تعديلات جوهرية ووجوب إعمال المعايير التى وضعها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أو الأخذ بما أورده الخبير المنتدب أو الخبير الإستشارى بتقريريهما من وصف للتعديلات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما إختلفوا فيه أو على كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلون بها إستدلالاً على دفاعهم إذ أن فى قيام الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكافة الحجج والطلبات.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم صحيح القانون فإنه لا يعيبه عدم الرد على دفاع الطاعنة -- لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الدفاع القانونى الظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢

وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين لإنتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما إستخلصه سائغاً من القرائن التى أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة ١٩٤٤ وحتى ١٩٦٤ فإن النعى عليه بالفساد فى الإستدلال يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

و لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم الإبتدائى التى أيدها الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه عليها كافية لحمل ما إنتهى إليه قضاؤه فى هذا الخصوص فإن تعيبه فيما إستطرد إليه تزيداً من أسباب أخرى وأياً كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠

إذ كانت محكمة الموضوع قد رأت بما لها من سلطة تقدير الأدلة كفاية أقوال الشهود الذين سمعوا فى تحقيقات الجناية فى إثبات وقوع الفعل الضار من تابع الطاعن حال تأدية وظيفته ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون ، ولا يكون عليها إن هى إلتفتت عن طلب الطاعن إثبات عكس ما خلصت إليه بالبينة ما دام قضاؤها محمولاً على أدلة كافية لحمله.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٥/١ الصادر للمطعون ضدهما الثانية والثالثة على قوله بأن هذا العقد قد إستوفى أركانه القانونية وشرائط صحته وكانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فإن النعى على باقى ما ورد تزيداً يكون غير منتج.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بشأن ثبوت توافر التنازل عن جزء من الأعيان المؤجرة دون تصريح كتابى من الشركة المؤجرة على ما إستخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها وما إطمأن إليه من أقوال الشهود بالإضافة إلى عدم إنكار الطاعنين ذلك فيكون الحكم قد أقام قضاءه على أدلة متساندة تحمله ولم يقتصر فى هذا الصدد على مجرد سكوت الطاعنين عن الأخطار.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠

إذ كان الحكم فيه قد إنتهى إلى إطراح تقارير الخبراء المشار إليها ، وأقام قضاءه برفض طلب التعويض على إنتفاء مسئولية البنك تأسيساً على أن هذه المسئولية إنتقلت من البنك إلى وكيل الدائنين فور الحكم بشهر إفلاس الطاعن ووضع الأختام على مخازنه وتسليمها إلى وكيل الدائنين فى ١٩٦٤/٤/٢٦ وأن ذلك يعتبر أجنبياً ، وأن الأوراق خلت مما يفيد حالة البضائع المرهونة وقت وضع الأختام ، وأن الطاعن لم يقدم ما يدل على أن المخازن كانت مؤجرة له وأن البنك تنازل عنها للغير إضراراً به ، وأن الثابت من مستندات البنك أنها كانت مؤجرة له وليس للطاعنة وأن التفليسة هى التى ملكت آلات المطحن ونقلتها كنتيجة ضرورية لأعمالها ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يخالف الوقائع الثابتة بالأوراق ومنها تقارير

الخبراء ومذكرة وكيل الدائنين ومحضر أمين سر المحكمة المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٩ كما أنـه لا يواجه دفـاع الطاعن عن مسئولية البنك كدائن مرتهن حيازياً عن المحافظة علـى المال المرهـون وإدارتـه وإستثماره وإذ خلا الحكم من الرد على ما جاء بتلك التقارير من حجج فإنه يكون مشـوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧

إذ كان لا خلاف بين الخصوم على أن شركة .... كانت قبل صدور القانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٦٢في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى - تزاول نشاطات متعددة منها ما يتعلق بأعمال الوكـالات البحريـة وبالتجارة وبالسياحة وكان ورود أسم تلك الشركة في الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ مع شركات ومنشآت أخرى تحت عنوان - التوكيلات البحرية - وإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ - مؤداه تأميم نشاطها المتصل بأعمال الواكلات البحرية فقط دون باقي أوجه نشاطاتها الأخرى. وإذ كان النزاع في الدعوى متعلقاً بنشاطها التجارى الذى لم يشمله التأميم وكان من المقرر أن صـدور توكيـل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيـل عـام أو خـاص يجعـل موطـن الوكيـل معتـبراً فـى إعـلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وكانت الشركة الطاعنـة لا تمارى فـى صدور توكيل منها إلى الأستاذ .... فإن موطنه يكون معتبراً في إعلان صحيفة التعجيل من الإنقطاع ، وإذ كان الثابت أن الدعوى أمام محكمة أول درجة قد أنقطع سير الخصومة فيها لزوال صفـة الشـركة الطاعنـة في ١٩٦٧/١٠/٢٢ ثم قـامت الشـركة المطعون ضدهـا الأولى عندمـا رأت أن الشـركة الطاعنـة لم تـزل صفتها - بإستئناف السير في الخصومة بإعلان هذه الأخير بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣ في مكتب محاميها الأستاذ .... ، وكان لم يمض علـى أخـر إجـراء صحيـح تم فـى الدعـوى وهـو الحكـم بالإنقطـاع - وحتـى تـاريخ إستئناف السير فيها ثلاث سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بإنقضاء الخصومة يكـون قد وافق التطبيق الصحيح للقانون ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله على غير أساس .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨

إذ كان ما ورد بالحكم تطبيقاً صحيحاً للقانون على واقعة الدعوى وإستخلاصاً سائغاً ممـا لـه أصلـه الثـابت بالأوراق ودعامة كافية لحمل قضائه بنفى نسب الطاعنة من المورثة فإنه لا عليـه بعـد ذلـك أن هـو لم يجب الطاعنة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد أو لم يتتبعها في كل مناحي أقوالها ومختلف حججهـا

وطلباتها ويرد عيها إستقلالاً ما دام قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

إذا كان بين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بتمكين ورثة المستأجر - المطعون ضدهم - من دكان بالعقار الجديد على دعامتين أولاهما العقد المؤرخ ١٩٧٧/١٢/١ الذى إلتزم بموجبه الطاعن الأول بهذا التمكين والثانية أحكام المادتين ٤٩ ، ٥٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكان يصح بناءه على إحداها فإن تعيبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ولما الدعامة الأولى كافية لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى الدعامة الثانية على فرض صحته يكون غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول.

الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء على دعامة أساسية هى جمع الطاعن فى مطالبته بالأجرة بين الزيادة المقررة على أصحاب المهن غير التجارية من المستأجرين بنسبة ٣٠٪ وتلك المقابلة لتأجير العين مفروشة. الأمر الذى حظره المشرع وذلك سواء كان هذا التأجير كلياً أو جزئياً ، فإن مجادلة الحكم فيما قرره من أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحسم فى تقريره مسألة ورود الإجاره على العين محل النزاع أو على جزء منها تكون - أياً ما كان وجه الرأى فيها غير منتجة إذ كان الثابت بالأوراق أن محامى المطعون ضده الأول قد قرر أمام محكمة الإستئناف بحضوره عنه بتوكيل خاص ، ولم ينازع الطاعن فى ذلك أمام المحكمة فإن إثارته لهذه المنازعة أمام محكمة النقض يعتبر سبباً جديداً غير مقبول.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

المقرر أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.

الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

لا يعيب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لم يذكر بياناً مفصلاً لمستندات الخصوم ما دامت مقدمة فى الدعوى مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى فى قضائه برفض الدعوى على أن البيع الذى تدعى الطاعنة صدوره لها من المطعون عليها الأولى عن أرض التداعى لم يتم ولم تكتمل أركانه لعدم الترخيص به من وزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى والتصديق عليه من صاحب الصفة فى ذلك وكان هذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه صحيحاً فى القانون ويكفى لحمله ولا يتناقض مع الثابت بأوراق الدعوى على نحو ما سلف بيانه فى الرد على سبب النعى الأول - ومن ثم فإن تعييبه بما جاء بهذا السبب - وأياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١

إذا تناول الحكم بحث شهادة تطعيم مستخرجة من الدفتر المعد لإثبات التطعيم من وجهة قيمتها القانونية فى إثبات تاريخ الميلاد ، ثم قدم دفتر التطعيم نفسه دليلاً فى الدعوى لدى إستئناف هذا الحكم ولم يتعرض الحكم الإستئنافى لهذا الدفتر ، بل إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، فلا يصح الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم الإستئنافى بمقولة إنه أغفل الكلام فى دليل جديد قدم فى الدعوى ، إذ لا فرق بين الدفتر نفسه وبين الشهادة الرسمية المستخرجة منه فيما أريد التدليل به عليه .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢٤

قاضى الموضوع غير مكلف أن يورد كل حجج الخصوم ويفندها ، بل هو حر فى ذكر الأسباب التى إعتمد عليها فى تكوين إعتقاده ، ولا رقابة لمحكمة النقض على حكمه متى كان مبنياً على أسباب صحيحة منتجة له .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٩

إذا كان من الممكن القول بوجود عيب فى إقرار صدر فى مجلس القضاء فإن هذا وحده لا يكفى لإعتبار الحكم القاضى بإثبات الحق الحاصل عنه هذا الإقرار باطلاً ما دامت الأسباب الأخرى التى بنى عليها هذا الحكم سليمة وكافية فى الدلالة على ثبوت ذلك الحق .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٣

الحكم الإستئنافى المؤيد حكماً إبتدائياً لأسبابه يعتبر حكماً مسبباً بلا حاجة إلى نقل الأسباب الإبتدائية فى نفس الحكم الإستئنافى لسهولة الرجوع إلى تلك الأسباب فى ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠

إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة ، ما دامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لتحقيق غرض القانون .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٧

- محكمة الموضوع صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة. ولا حرج عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به متى كان هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية .

- محكمة الموضوع غير مكلفة أن تذكر فى حكمها كافة حجج الخصوم وتفندها ، بل كل ما يتطلبه القانون منها هو أن يكون حكمها مسبباً تسبيباً كافياً لتسويغ ما حكمت به .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد فى حكمه كافة حجج الخصوم لتفنيدها ما دام أنه قد بين الأسباب التى إستند إليها فى تكوين رأيه .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٣

إذا كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم بالطلب تصلح بذاتها أسباباً لما قضت المحكمة به ضمناً من رفض دفع أبدى لها فى الدعوى ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١

إذا رأت محكمة الإستئناف - عند تأييدها الحكم المستأنف - أن الأسباب التى حمل عليها هذا الحكم وافية صالحة لرفض طلبات المستأنفين الإحتياطية ، المتعلقة بأدلة الإثبات والنفى ، السابق طلبها أمام محكمة الدرجة الأولى فلا تثريب عليها إذا هى إكتفت بما جاء بالحكم المستأنف من أسباب .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٣١

إذا ندبت المحكمة خبيراً ، وترافع طرفا الخصومة فى نتيجة التقرير المقدم منه ، وبعد ذلك أخذت به للأسباب الواردة فيه ولأسباب من عندها ذكرتها تأييداً له ، فإنها إذ تفعل ذلك تكون قد قضت حتماً وضمناً بعدم تعويلها على غيره من التقارير الأخرى السابق تقديمها فى الدعوى. وإغفالها الإشارة إلى مثل تلك التقارير لا يمكن إعتباره قصوراً منها فى أسباب الحكم عائباً له .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٢٢

إذا كانت المحكمة – بعد إستيفائها دليل الحكم – قد إستطردت إلى ذكر عبارة لا علاقة لها بجوهر الأسباب ولا تأثير لها في الحكم ، فإن الخطأ في هذا الإستطراد لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم عيباً يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٣١

بحسب قاضي الموضوع أن يبين الحقيقة التي إقتنع بها وأن يذكر دليلها ، وما عليه أن يتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه في مرافعتهم ، ما دام قيام الحقيقة التي إقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١

إذا صح الحكم وإستقام على بعض أسبابه جاز لمحكمة النقض أن ترفض بحث ما عيب به من جهة مخالفته للقانون في أسبابه الأخرى .

و بناء على ذلك ، متى إنتفى الضرر المزعوم ترتبه على تأخير الملتزم عن الوفاء وصح القضاء المقرر لإنتفائه فلا وجه للخوض فيما إذا كانت المادة ١٢٠ من القانون المدني توجب إثبات التأخير في الوفاء بتكليف رسمي بإطلاق أو لا توجبه بإطلاق ، ولا في أن التكليف كما يكون بورقة من أوراق المحضرين يكون بالمراسلة أو لا يكون ، لأن الكلام في ذلك يصبح نافلة في هذه الصورة .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٦

متى كان الحكم مؤسساً على أسباب تفصيلية منتجة لما إقتنعت به المحكمة وحكمت به ، فليست المحكمة من بعد مجبرة على أن تذكر في حكمها كافة حجج الخصوم وترد عليها ، بل يكفيها أن يكون حكمها مؤسساً على وقائع صحيحة كاف تكييفها لإنتاجه قانوناً .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٣٥/١/١

إنه إذا كان الأصل أن يكون كل حكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه ، إلا أنه لا مانع في القانون يمنع المحكمة عند وضع حكمها من أن تعتمد فيه على الأسباب المدونة فيما يكون قد صدر من قبل بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى من الأحكام وعلى الأسباب المدونة في تقارير الخبراء التي تكون قد قدمت فيها. وهذا كله مشروط بشرط واحد هو أن تشير المحكمة إلى إعتمادها لتلك الأسباب وأخذها بها إذ في هذه الحالة يصبح ما إعتمد عليه الحكم من تلك الأسباب المدونة في ورقة الحكم وفي ذلك الجزء المتمم له فيها

الكفاية لتحقق معنى التسبيب المطلوب قانوناً. على أن مثل هذه الصورة لو عرضت فالطاعن فى الحكم ملزم بأن يقدم لمحكمة النقض مع صورة الحكم نفسها صوراً رسمية من الأحكام وتقارير الخبراء التى يكون الحكم أشار إليها وإعتمد على ما بها من الأسباب وذلك لكى تستطيع محكمة النقض أن تنظر فى أحقيته فى ظلامته وعدم أحقيته فيها. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أشارت فى حكمها الصادر فى الموضوع إلى حكمها التمهيدى الذى سبق أن أصدرته بشأن تعيين الخبير والمأمورية التى كلفته بها وإلى حكمها التمهيدى الذى أصدرته بعد ذلك مستعرضة فيه إعتراضات الخصوم على أعمال الخبير وتقريره من جهة الشكل والموضوع ومبينة وجهة نظرها فيها وأعادت القضية إلى الخبير لتحقيق نقط أخرى كلفته بتحقيقها وبينت له الطريقة التى ينبغى أن يجرى عليها فى تصفية الحساب بياناً مفصلاً ، وقدم الخبير تقريره - إذا كانت المحكمة أشارت إلى هذين الحكمين ، ثم أشارت من بعد إلى تقريرى الخبير ، قائلة إن الخبير رفض بحق عدم إحتساب ما يريد المدعى عليهم إحتسابه على خصومهم لما تبين له من أنهم غير محقين فى هذا الطلب ، فقول المحكمة هذا صريح الدلالة على أنها تعتمد على ما بينه الخبير فى تقريريه ، من الأسباب الموجبة لذلك ، ويكون حكمها مستوفى الأسباب .

<u>الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢١</u>

إذا إستعرضت المحكمة فى حكمها مستندات الخصوم وتقرير خبير الدعوى وشهادات الشهود ورجحت من ذلك ما إطمأنت إلى ترجيحه ثم قضت فى الدعوى على حاصل فهم الواقع فيها ، فذلك كاف لإعتبار حكمها محمولاً على أسباب كافية منتجة له .

<u>الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦</u>

إذا كان الحكم بعد أن بين الواقع المادى الذى ثبت له وأقام الأدلة الكافية على صحة ما قضى به قد أورد بعض قرائن يعزز بها هذا الواقع المادى ، فإن الأسباب التى تتضمن تلك القرائن لا تكون إلا مجرد أسباب ثانوية إذا صح أن بيعضها غموضاً فهذا الغموض لا شأن له بصحة الحكم ولا يخل به .

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٣١</u>

إذا بين الحكم فى ديباجته وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها ، كما قرر فى أسبابه أنه يأخذ بأسباب الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى المبين فيه بالتفصيل كل وقائعها وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فذلك كاف لرد ما يعترض به عليه من جهة عدم توضيحه وقائع النزاع إيضاحاً كافياً وعدم ذكره طلبات الخصوم وعدم بيان جوهر دفاعهم .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦

ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن ترد في أسباب حكمها على كل حجة يسوقها أحد الخصوم لتعزيز وجهة نظره في النزاع ما دامت قد دونت في حكمها الأسباب الكافية التي تقيم عليها حكمها .

* **الموضوع الفرعي : تسبيبه :**

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى إستخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا كان المالك قد تمسك بأن الحارس تأخر فى جنى القطن إلى أن نزل ثمنه وأيد قوله هذا بالمستندات التى قدمها وبما قرره الخبير المعين فى الدعوى ، ومع ذلك إعتمدت المحكمة السعر الذى باع به الحارس القطن دون أن ترد على ما تمسك به المالك ، فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٠

إذا كان الحكم قد إعتبر ورقة قرينة من قرائن عدة أوردها تأييداً لما شهد به الشهود الذين أخذ بشهادتهم فلا يجدى أن ينعى عليه أخذه بهذه القرينة متى كان قضاؤه مستقيماً بدونها .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إذا كان المدعى قد قدم أوراقاً إستند إليها فى إثبات دعواه ، وكانت المحكمة قد قضت برفض الدعوى بانية حكمها على أن المدعى لم يقدم ما يثبتها دون أن ترد على ما ساقه من الأدلة تأييداً لطلبه ودون أن تورد حتى ما يفيد أنها إطلعت على العقد الذى هو أساس الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً بقصور أسبابه .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧

إذا دفع بسقوط الحق فى التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، ولم يرد الحكم على ذلك إلا بمجرد الإشارة إلى طلب الفسخ مطلقاً دون بيان للمراد منه هل هو الفسخ الصريح أو الفسخ الضمنى ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٤

إذا أبدى الخصم دفاعاً من شأنه أن يؤثر فى الفصل فى الدعوى وأغفل الحكم الرد عليه كان الحكم قاصر التسبيب متعيناً نقضه .

و من هذا القبيل أن يتمسك المشترى رافع دعوى صحة العقد ونفاذه بأن ورثة البائع المحجور عليه قد جازوا البيع بعد وفاته مما يترتب عليه نفاذ العقد الصادر من القيم ولو لم يأذن به المجلس الحسبى فلا يعرض الحكم لهذا الدفاع ويقضى برفض الدعوى بناءً على أن المحجور عليه كان قد توفى فى الوقت الذى صدر فيه إذن المجلس الحسبى .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٣

إذا كان الحكم قد رفض دعوى الشفعة لإنتفاء سبب الجوار ، وكان مع ذلك قد تعرض للنسبة فى القيمة بين الأرضين الشافعة والمشفوعة وإلى حقوق الإرتفاق المدعاة للأولى على الثانية ، فإن تعرضه لذلك إذ كان غير لازم لإقامة الحكم برفض الدعوى يكون تزيداً ، فمهما كان فيه من عوار فهو لا يؤثر فى سلامة الحكم القائم على إنتفاء الجوار .

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠

– إن قاضى الموضوع وإن لزمه أن يبين فى حكمه أركان وضع اليد الذى أقام عليه قضاءه بالتملك بالتقادم فإنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على نحو خاص ، فلا عليه إذا لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

– إذا كانت المحكمة ، فى دعوى ضمان المتقاسم ، قد أحسنت فهم حكم القانون وحكم عقد القسمة وطبقتها تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ولكنها لم تبين كيف أن هذا التطبيق الصحيح قد أدى إلى المبلغ الذى قضت به لطالب الضمان ، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب باطلاً فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن عرض الثمن عرضاً حقيقياً وإيداعه غير لازمين فى حكم المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة. ومن ثم فإمساك الشفيع عن عرض الثمن أو عن إيداعه لا يصلح وحده سبباً للقضاء بعدم جدية دعواه .

فإذا قضت المحكمة بعدم جدية دعوى الشفعة إعتماداً منها على أن المشفوع منه بمجرد إعلانه برغبة الشفيع فى الأخذ بالشفعة قد أنذره بقبوله التخلى له عن العين المشفوعة وكلفه دفع الثمن والملحقات فلم يفعل متعللاً بمختلف العلل ، وكان الثابت – على خلاف هذا الزعم – أن الإنذار المعلن إلى الشفيع لم

يتضمن تنازل المشفوع منه عن الصفقة وأنه يكون إذن قد كلف الشفيع بالعرض الحقيقى مع منازعتـه إياه فى طلب الشفعة ، فإن هذا الحكم يكون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢

إذا كان الحكم قد أثبت أن أحد الطاعنين فى عقد قد أقر بصحة هذا العقد بتوقيعه محضر حصر تركة المورث المحرر على أساس هذا العقد ، فلا يكون له من بعد أن يطعن فى هذا العقد حتى ولو فرض أنه وصية لأنه بتوقيعه محضر الحصر يكون قد أجازه ، ويكون طعنه بالنقض فى الحكم الصادر بصحة التصرف غير منتج .

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٦

إذا تعددت وجوه الدفاع فى الدعوى وكان لكل وجه منها حكم خاص مستقل به فرفضت المحكمة ذلك الدفاع جملة ناظرة إلى بعض وجوهه فحسب كان قضاؤها مستوجباً للنقض لخلوه من الأسباب فى البعض الآخر من وجوه الدفاع. فإذا طلب المدعى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنه كان فى الروكية مع أخيه المدعى عليه منذ وفاة مورثهما وأن جميع ما إشتراه المدعى عليه هو من مال الروكية وأقام هذا الطلب على أساسين : الأول وجود مانع أدبى من الحصول على كتابة بالإتفاق على الروكية والثانى وجود مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز إثبات قيام الروكية بالبينة وقرائن الأحوال ، وكان الحكم إذ تعرض لهذا الطلب بالرفض لم يقل أكثر من أن المحكمة لا تجد فى مثل ظروف الدعوى ما يمنع من تدوين ذلك الإتفاق المزعوم فهذا منها قصور فى التسبيب ، إذ فضلاً عن تجهيل الحكم تلك الظروف التى إستند إليها فإنه لا ينصرف إلا إلى أحد الأساسين المقام عليهما ذلك الطلب ، أما الأساس الآخر وهو وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فقد أغفله إغفالاً تاماً .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٥

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى القول بتزوير ورقة على جملة أدلة منها دليل معيب ، وكان الحكم قائماً على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا كان يكون قضاؤها مع إستبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده ، فإنه يكون من المتعين نقض هذا الحكم

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٧

إذا كان الحكم يبين منه أن الخبير لم يتم الجزء الأساسى من المأمورية التى ندب لها وهو بيان فى أى الأرضين ، الشافعة أو المشفوعة ، يقع الطريق أم أنه مناصفة بينهما ، إذ قال الخبير إنه يترك للمحكمة إستخلاص هذا البيان من مراجعتها للأطوال التى أخذها هو على العقود ، ولم يرد فى الحكم شئ عن هذه

المراجعة ولا عن ذلك البيان الذى هو ضرورى للفصل فى الدعوى ، ولم يرد على ما تمسك به الشفيع من ذلك النقص ، ومع ذلك فصل فى ملكية الطريق ، فإنه يكون مشوباً بقصور أسبابه متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٦

إذا لم يكن فى أوراق الدعوى سند لصلة الأخوة التى قال بها الحكم وجعلها قوام قضائه بالصورية فإنه يكون باطلاً .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠

ليس على الحكم أن يرد بأسباب خاصة على التقرير الإستشارى ما دام قد أخذ بتقرير الخبير المعين المخالف له .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠

إذا قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالريع المطلوب بناءاً على أنه كان واضعاً يده على نصيب المدعى فى الملك المشترك ، كما شهد به الشهود فى التحقيق ، وكان مما قررته فى حكمها تأييداً لقضائها أن فى أوراق الدعوى ما ينطق بأن أخاً للمدعى عليه كان يستغل الأطيان لحساب نفسه وحساب أخيه ، كان هذا الحكم قاصر التسبيب متعيناً نقضه. لأنه فضلاً عما فى هذين القولين من تناقض ظاهر فإن الحكم لم يبين مقدار ما هو موضوع عليه اليد لحساب المدعى عليه وما هو موضوع عليه اليد لحساب أخيه مع لزوم هذا البيان فى تحديد مسئولية المدعى عليه عن ريع ما وضع اليد عليه وحده .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢١

إذا كان الحكم حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى فى مطالبة المدعى عليه بالحساب لسكوته عن المطالبة به المدة الطويلة ، لم يتعرض لما أدلى به المدعى عليه من دفاع على سبيل الإحتياط من أنه سبق أن قدم الحساب المطلوب بعد إنقضاء وكالته عن المدعى ، بل قصر بحثه على الدفاع الأصلى الذى تمسك به المدعى عليه المنصب على سقوط حق المدعى فى طلب الحساب لسكوته عن المطالبة به المدة الطويلة فذلك لا يعتبر تناقضاً فى أسباب الحكم .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢

متى كان الحكم قد أقام قضاءه على عدة قرائن مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له ثم تبين فساد بعضها فإنه يكون قد عاره بطلان جوهرى. فإذا كان الحكم الصادر بتزوير التوقيع ببصمة ختم الكفيل وختم المدين على سند بدين قد أقيم على عدة قرائن منها أن سبب المديونية المدعى غير صحيح إذ

البيع الذى قيل بحصوله الإستدانة من أجله لم يتم إلا فى سنة ١٩٢٩ فى حين أن السند المطعون فيه مؤرخ فى سنة ١٩٢٣ ، وكان الواقع الثابت بأوراق الدعوى أن ذلك البيع قد تم فى سنة ١٩١٩ قبل تاريخ السند ، لا بعده كما توهم الحكم ، فإن فساد هذه القرينة التى إستند إليها الحكم يستوجب بطلانه

* **الموضوع الفرعي : تسليم صورة تنفيذية ثانية :**

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٥

تقضى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات السابق بأنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى ، وقد قصد المشرع من هذا الشرط تفادى تكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد وصيانة حق المحكوم عليه الذى يكون قد أوفى بالمحكوم به أو بجزء منه وإكتفى به فى إثبات هذا الوفاء بالتأشير بحصوله بخط الدائن على صورة الحكم التنفيذية طبقا لما تجيزه المادة ٣٩٩ من القانون المدنى فإذا نازع المحكوم عليه فى فقد الصورة التنفيذية الأولى فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم الذى يطلبها إلا إذا أثبت هو فقد الصورة الأولى منه لأنه هو الذى يدعى واقعة الفقد فيتحمل عبء إثبات ما يدعيه وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه إنما يثبت واقعة مادية وشأنه فى ذلك شأن الدائن الذى يطلب إثبات دينه بغير الكتابة لفقد سنده الكتابى وإن كان المشرع لا يشترط فى حالة فقد الصورة التنفيذية ما إشترطه فى حالة فقد السند الكتابى من وجوب إثبات أن الفقد كان بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من فقد الصورة التنفيذية الأولى وإعتبر فقدها ثابتا مما قرره المدعى نفسه فى صحيفة دعواه من ضياعها وعدم قيام دليل ينقض هذا الإدعاء ، فإنه يكون قد خالف القانون بمخالفة قواعد الإثبات وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

* **الموضوع الفرعي : تصحيح الأحكام :**

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧

يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه. وهذا هو الأصل ، إلا أن الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون المرافعات الجديد أن يجيز للمحكمة أخذا بما جرى عليه العمل. أن تصحح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة ، فنص فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات على أن [تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة] ثم نص فى المادة ٣٦٥ مرافعات على أنه [يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها

المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح] ويبين من ذلك أن سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه ، لما فى ذلك من المساس بحجية الشىء المحكوم فيه. وإذن فمتى كان الواقع هو أن المحكمة أصدرت حكما يقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائى القاضى بأحقية الشفيع فى أخذ العقار بالشفعة ، ثم أصدرت بعد ذلك قرارا بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على إلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الشفعة ، فإنها تكون قد تجاوزت حقها فى قرار التصحيح المشار إليه ، ذلك أنها أجرت تغييرا كاملا فى منطوق حكمها وهذا أمر لا تملكه ، مما يتعين معه نقض هذا القرار واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت سهوا أو غلطا الفصل فى طلب موضوعى إغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا مما يحسن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادى ليس له موعد محدد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه ، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب فإن وسيلة تصحيح الحكم إنما تكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية إذا كان قابلا لها. وإذن فمتى كان الواقع هو أن المحكمة بعد أن قضت للخصم بالمبلغ الذى قدرته له رفضت القضاء له بالفوائد بقولها "ورفض ما عدا ذلك من الطلبات " فإن سبيل الخصم للمطالبة بهذه الفوائد هى الطعن فى الحكم بالطريق المناسب.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

لكى يمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته - وعلى ذلك فإذا كان الحكم إذ قضى فى منطوقه بإلزام أحد الخصوم فى الدعوى بمصروفاتها قد خلا من أية إشارة فى أسبابه تنم عن إتجاهه فى شأن هذه المصروفات فإن القول بإمكان الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه بإلزام خصم آخر بها دون المحكوم عليه بها يعتبر تغييرا فى منطوق الحكم غير جائز قانونا.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه - متمماً للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم المذكور الذى صدر أولاً فى الدعوى .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

- تصحيح الأحكام على الوجه المقرر فى الماده ٣٦٤ من قانون المرافعات - مناطه ألا تتجاوز بـه المحكمة الأخطاء المادية البحته التى تقع فى منطوق الحكم كتابية كانت هذه الأخطاء أو حسابية فإذا هى تجاوزت هذا النطاق وأمتد ما أجرته من تصحيح إلى تعديل حكمها السابق والتغيير فيه بعد أن كانت قد إستنفدت ولايتها على النزاع ، فإنه يجوز الطعن فى القرار الصادر منها بالتصحيح بذات الطرق المقررة للطعن فى الحكم موضوع التصحيح .

- الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة وإلا إنهارت قواعد الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكأة للمساس بحجيتها ، وإستثناء من هذا الأصل وللتيسير أجازت الماده ٣٦٤ من قانون المرافعات تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة، كما أجازت المادة ٣٦٥ الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨

تصحيح الأخطاء المادية فى منطوق الحكم إنما يجرى - على ما تقضى به المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة وهذا التصحيح يجريه كاتب المحكمة على نسخة الحكم الأصلية ويوقعة هو ورئيس الجلسة.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

الخطأ المادى البحت فى الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض. والشأن فى تصحيحه إنما هو للمحكمة التى أصدرته وفقا للمادة رقم ٣٦٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

الخطأ المادى فى الحساب الواقع فى منطوق الحكم لا يصلح سببا للطعن بالنقض إذ سبيل إصلاحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

مؤدى نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها ، مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها ، فتغير في منطوقه بما يناقضه ، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه وإذ يبين من الطلب المقدم من الطالبين أنهم لم يدعوا بوقوع أخطاء مادية في حكم النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢ ، ولكنهم عابوا عليه أنه لم يرد على أسباب الطعن تفصيلا ، بل رد عليها جملة وأغفل بحث مسائل قانونية معينة أشاروا إليها ، لما كان ذلك فإن ما ورد بالطلب لا يعدو أن يكون مجادلة في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تصحيحه ، وهو أمر غير جائز .

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١

متى كان الحكم سليماً في نتيجته ، فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٤١٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

تصحيح الأحكام على الوجه المقرر في المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق مناطه ألا تتجاوز المحكمة الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الحكم ، كتابية كانت أو حسابية ، فإذا كانت محكمة الإستئناف قد عرضت لأمر هذا الخطأ ونفت وجوده بسبب أنها لم تلتفت إلى حقيقة ما أثبته الخبير في محاضر أعماله فإن ذلك يعتبر مخالفة للثابت في الأوراق ويكون سبيل إصلاحه بالطعن عليه بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣

إذ كان الحكم قد عرض في أسبابه لطلب الفوائد وللخلاف القائم بين الطرفين حوله ، فبين سبب الفوائد وسعرها وحدد تاريخ إستحقاقها وانتهى في شأنها إلى وجوب إلزام المستأنفين بها ، فإن خلا منطوقه من النص عليها فإن الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي البحت الذي يجوز للمحكمة أن تصححه تصحيحاً ترتفع عنه مظنة الرجوع في الحكم أو المساس بحجيته ، ذلك أن - التصحيح جائز ما دام للخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظره بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ما قورن بالأمر الثابت فيه ، إذ أن ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب وهو ما يتحقق كاملاً في واقعة هذا الطعن ومن ثم يكون قرار التصحيح المطعون فيه

قد صادف محله فى نطاق المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الواقعة - إذ جاء مضمناً المنطوق ما إنتهى إليه فى الأسباب عن الفوائد ومحققاً للصلة الوثيقة الواجب توافرها بين أسباب الحكم ومنطوقه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣

إذ كان ما قرره الحكم لا يعدو أن يكون تزيداً فيما لم يطلب منه القضاء به ، فلا تحوز أسبابه حجية الشيء المقضى وتنتفى المصلحة فى النعي عليها.

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩

إذ كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد إعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقد بيع ، وهو ما لم يكن محل طعن من الطاعنين مما مقتضاه أن هذا المشروع لا يكون ملزماً لأى من الطرفين ويستطيع كل منهما الإمتناع عن إبرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء ولما كانت العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن السند المذكور يتضمن إقراراً من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض مبلغ ٥٥٠ ج من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بإلزامهما برد هذا المبلغ فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه - بأنه قضى برد المبلغ قبل القضاء بفسخ الإتفاق على غير أساس.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

إذ كان الأصل ألا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء ، أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات قد أجازت إستثناء من هذا الأصل - وللتيسير - الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وقصرته على تصحيح ما عساه أن يقع فى منطوق الحكم أو أسبابه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، فإن مفهوم مخالفة هذا النص قاطع فى أن الأخطاء غير المادية لا يجوز الرجوع فى شأنها إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، إذ فيه إبتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون .

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩

حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه طبقاً لنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، يجب أن يكون هذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه وسلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة التى لا تؤثر على كيانه بحيث

تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح وذلك كله حتى لا يتخذ التصحيح تكأه للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

البحث عن حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود ليس فيه مما يكون القاضى معه مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢

التناقض الذى يفسد الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه ، كما أنه متى كان ما يوجه إلى الحكم ليس من قبيل النعى على تقريراته القانونية أو الواقعية التى أسس عليها قضاءه وإنما ينصب على ما عبر به عما إنتهى إليه من هذه الأسس بحيث يتضح هذا الخطأ فى التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته ولا ينطوى تصحيحه على تغيير فى حقيقة ما قضى به ، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى تختص بتصحيحه المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم طبقاً للإجراءات التى رسمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات ولا يصلح سبباً للطعن بالنقض. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته أن المقدار الذى يعين رفض دعوى التسليم هو ... ... وأن الباقى الذى يقضى فيه بالتسليم هو ... ... فإن إيراده فى المنطوق تسليم المقدار الأول من المقدار الأخير يكون مجرد خطأ مادى بحت ، ويكون النعى عليه بالتناقض على غير أساس .

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

جرى قضاء هذه المحكمة إذا كان الحكم سليماً فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

لمحكمة النقض تصويب ما قد يشمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون حاجة إلى نقضه إلا أن ذلك مشروط بأن يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع إلتزاماً بالحدود التى يقوم عليها عمل هذه المحكمة وذلك ما لم تر بعد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه ، فتفصل فيه عملاً بنص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى العودة إلى العقار بعد إعادة بنائه فإنه لا يبطله ما وقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون بتقريره أن العقار هدم لإقامة عمارة سكنية على مسطح أكبر مما لا يشمله نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى يقتصر على حالة الهدم للأيلولة للسقوط بمعنى إعمال أثر رجعى لهذه المادة ، ما دام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها الحكم ، إذ لمحكمة النقض فى هذه الحالة تصحيح ما يقع فى تقريرات الحكم القانونية من خطأ دون أن تبطله.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة وهى إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فلا يبطله ما أقام عليه قضاءه من أن سبب عدم إتمام المظلة غير خارج عن إرادة الطاعن إذ لمحكمة النقض تصحيح ما إشتمل عليه الحكم من تقرير قانونى خاطىء دون أن تبطله.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى أسبابه " أن مسئولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المسئولية الشيئية بينما مسئولية الطاعن مصدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنهما مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضامن وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الإلتزام " فإن قصد الحكم - حسبما تؤدى إليه هذه الأسباب - هو إلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضامن الذى يقوم إذا ما كان المحل واحداً وتعددت مصادر الإلتزام ولا تعدو كلمتا " بالتضامن " الواردة بالأسباب و" متضامنين " الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ مادياً فى الحكم مما لا يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالتناقض. وسبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطريق المرسوم بالمادة ١٩١ من قانون المرافعات ، دون أن يصلح سبباً للطعن فيه بطرق النقض.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

إذ كان ما وقعت فيه محكمة الإستئناف لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات فإن لتلك المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه لما فى ذلك من المساس بحجية الشىء المحكوم فيه.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليماً فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى أسبابه من أخطاء قانونية ما دام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها ، ولمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه وأن تستوفى ما قصر فيه الحكم من أسباب قانونية.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

إذا وقع فى الحكم خطأ مادى فى مبلغ من المبالغ التى يطالب بها المدعى فرفع دعوى تصحيح له فطعنه بالنقض فى هذا الحكم غير مقبول ما دام له الطعن بالنقض فى الحكم الذى يصدر فى دعوى التصحيح فى صورة ما إذا كان محقاً فيها قانوناً وكانت المحكمة لم تجبه إلى طلبه .

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٣١

إذا تبين أن وجه الطعن القائم قائم على مجرد خطأ مادى إنزلق إليه الحكم المطعون فيه ولم يكن له تأثير فى فهم مراده فمثل هذا الطعن لا يعتد به .

* **الموضوع الفرعي : تضارب الأحكام :**

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

إستحدث المشرع نظام الطعن بطريق النقض من النائب العام لمصلحة القانون ، لمواجهة صعوبات تعرض فى العمل ، وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة ، ويحذر لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على المحكمة العليا لتقول كلمتها فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام ولما كان الطعن بهذه المثابة لا يتقيد بميعاد لأنه إنما يستهدف مصلحة عليا هى مصلحة القانون لإرساء المبادىء القانونية الصحيحة على أساس سليم ، وكان الخصم الحقيقى فى هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه بما لا محل معه لدعوة الخصوم ، فقد أوجبت المادة أن يوقع النائب العام نفسه على صحيفة الطعن أو على التقرير بالنقض بحسب الأحوال ، مما مفاده أن هذا التقرير أو تلك الصحيفة تعد أن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى خصومة النقض المرفوعة بهذا الطريق ، والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها فيتعين أن يوقعها من ألزم القانون صدورها عنه وهو النائب العام ، إعتباراً بأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد

بحصولها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً. لا يغير من ذلك أن يكلف النائب العام أحد أعوانه بتولى صياغة الأسباب التى ينبنى عليها الطعن ، لأنه فى هذه الحال يجب على النائب العام أن يوقع على ورقتها بما يعتبر إقراره إياها إذ الأسباب هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، أما إيداع صحيفة الطعن أو التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض فليس ثمة ما يمنع من أن يحصل فيه التوكيل باعتباره عملاً مادياً يستوى فيه أن يباشره بنفسه أو يكل أمره إلى غيره .

* **الموضوع الفرعي : تفسير الأحكام :**

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣

متى كان الحكم المطلوب تفسيره واضحا يحتاج إلى تفسير ويفيد بجلاء أن المحكمة لم تر إجابة طلب معين ورفضته وكان الحكم المطعون فيه قد فسر الحكم السابق بأنه لم يرفض الطلب المذكور بل قبله فإن المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها فى التفسير وأخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٣

لما كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى الطعن وكان هذا الحكم لا يشوبه غموض ولا إبهام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله إنما يسرى على ما لم يكن قد تم قبل صدوره من إجراءات التنفيذ ، لأن ما تم لا يتصور وقفه ، ولأن الشارع إنما قصد بالمادة ٤٢٧ مرافعات تفادى الضرر قبل وقوعه ولا يمكن إلغاء ما تم من التنفيذ إلا بنقض الحكم المطعون فيه ، وهذا يختلف تماما عن حكم وقف التنفيذ موضوعا وسببا وأثرا ، لما كان ذلك ، فإن طلب التفسير يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

– مناط الأخذ بحكم المادة ٣٦٦ مرافعات. أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو إبهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بإنقضائه الحق فى تقديمه. أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير زريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته وإنما يكون السبيل إلى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد بإحدى طرق الطعن القابل لها.

– متى كان الحكم قد إلتزم فى تفسيره قضاء الحكم المفسر دون أن يمسه بالتعديل أو التبديل فإن النعى عليه بمسخ الحكم المفسر وبإهدار حجيته يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨

تفسير الحكم – على ما تقضى به المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات – هو مما تختص به المحكمة التى أصدرت الحكم إختصاصا نوعياً ومحلياً دون أية محكمة أخرى ولو كانت أعلى منها درجة. فإذا كان الطاعن يرمى بطعنه إلى تفسير الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

تنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – المقابلة للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات السابق – على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، والمستفاد من صريح هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط الأخذية أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ، إبهام أما إذا كان قضاء الحكم واضحا ، لا يشوبه غموض أو إبهام ، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

متى كان الحكم المطلوب تفسيره – الصادر من محكمة النقض – واضحة دلالته ولا يحتاج إلى تفسيره وقد بت فى أن زوج المتوفاة كان من رعايا الدولة العثمانية وأن المتوفاة تعتبر مصرية بحكم القانون وفقا للمادة ٣/١ من قانون الجنسية الصادر فى ١٩٢٩/٣/١٠ وأن ثبوت الجنسية للمتوفاة على هذا الوضع يمتنع معه قانونا تطبيق أحكام إسترداد الجنسية عليها ، وإنما تطبق عليها أحكام التجنس بجنسية أجنبية وقد إشترطت المادة ١٢ من قانون الجنسية المذكور سبق إستئذان الحكومة المصرية فى هذا التجنس وإلا فإن الجنسية المصرية تظل قائمة إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاطها ، لما كان ذلك فإن ما أثاره الطالبون فى طلبهم لا يعدو أن يكون مجادلة فى المسائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره وهو أمر غير جائز ، لأن أحكام النقض باتة لا سبيل إلى الطعن فيها .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

متى كانت سلطة المحكمة فى طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام فى منطوق حكمها المطلوب تفسيره ، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو إحالة هذا الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩

محكمة الموضوع وهى تنظر الإشكال فى الحكم الصادر منها طبقاً للمادة ٤٧٩ من قانون المرافعات السابق تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول إلى حقيقة المنازعة فيه.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

إذ كان نص المادة ٢١٢ مرافعات واضحاً فلا يسوغ اللجوء فى تفسيره لحكمة التشريع ، لأن هذه الحكمة لا يمكن تطبيقها بإعتبارها ليست نصاً يطبق ، وإنما هى مجرد وسيلة يهتدى بها فى تفسير النص حال غموضه.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩

المستفاد من صريح نص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط تفسير الحكم أن يكون المنطوق غامضاً أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها ، كما إذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه ، أما إذا كان قضاء المحكمة واضحاً غير مشوب بغموض أو إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢

وقوع غموض فى الحكم لا يصلح سبباً للطعن فيه بطريق النقض وإنما يكون مبرراً لتفسيره من ذات المحكمة التى أصدرته عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات – ومن ثم – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالغموض – أياً كان وجه الرأى فيه غير مقبول.

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢

لما كان الإعذار إجراءاً واجباً لإستحقاق التعويض ما لم ينص على غير ذلك – وكان المقصود بالإعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه – والأصل فى الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيذه ، ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين بالوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن – لما كان ذلك وكان الإنذاران الموجهان من الطاعن إلى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧ ، ١٩٧٠/٨/١٩ – والمرفقان بملف الطعن – لم يتضمنا دعوى الطاعن للشركة المطعون ضدها الوفاء بالتزامها بتمكينه من تنفيذ باقى الأعمال المسندة إليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى – والتى يدعى أن الشركة المطعون ضدها منعته من تنفيذها – وإذ لم تشتمل صحيفة الدعوى – كذلك – على الإعذار

بالمعنى الذى يتطلبه القانون - وكان عقد المقاولة - المحرر عن هذه الأعمال - والمرفق بملف الطعن - قد خلا من النص على الإعفاء من الإعذار - فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض طلب التعويض لتخلف الإعذار يكون قد صادف صحيح القانون .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

المقرر طبقاً لما تقضى به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى طلب التفسير يعتبر جزءاً متمماً للحكم المطلوب تفسيره وليس حكماً مستقلاً فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن يسرى عليه سواء آكان قد مس الحكم المفسر أو لم يمسه فإن المحكمة وقد خلصت إلى نقض الحكم المطلوب تفسيره موضوع الطعون أرقام ١٦١ ، ٦٤٩ ، ٦٧٨ لسنة ٥٢ ق فإن لازمه أن يعتبر الحكم الصادر فى طلب التفسير بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧ وموضوع الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق ملغياً بحكم القانون وفق ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات دون حاجة إلى صدور حكم آخر يقضى به .

الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٤

إذ كان الحكم المطعون فيه أحاط فيه بطلبات الخصوم ودعاماتها الأساسية كما أوردها الطاعنون فى طلب التفسير وخلص إلى أن هذا الطلب يستند إلى أن الحكم الصادر بالنقض الجزئى قاصر على ما زاد على مساحة ٢٠ ط وأنه فيما يتعلق بهذه المساحة ، فقد حاز الحكم فى شأنها قوة الأمر المقضى وأن الحكم محل التفسير أخطأ إذ قضى بالطرد من كل المساحة المبينة بصحيفة الدعوى غير ملتفت إلى حكم النقض الجزئى على ما سلف بيانه ، وهو إستخلاص سائغ لواقع النزاع الذى طرحه الطاعنون فى طلب التفسير ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قائم على أساس .

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ الأحكام :**

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

مؤدى نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذيه الأولى - إستثناء من الأصل العام - وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد ومؤدى ضياع الصوره التنفيذيه الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم إستطاعته العثور عليها بحيث تبقى ملكيتة لها ولا تزول عنه إلا لسبب قانونى ولا تتوافر له الوسيلة لإسترادها.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩

شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية وذلك عملاً بما تقرره المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات وإتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة الثانية فقرة "ب" منها.

*** الموضوع الفرعي : حجز الدعوى للحكم :**

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يريد فى ميعاد محدد ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة فى الميعاد المضروب له وطلب مدة أجل الحكم لتقديم المذكرة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد إنتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه ، وإنما إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته وتقدير العذر الذى منع من تقديم المذكرة فى الميعاد كل ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إنعقدت الخصومة وإستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة إذا قدم أحد الأطراف مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً له فيها بتقديمها ودون أن يثبت إطلاع الطرف الآخر عليها فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عنها.

*** الموضوع الفرعي : حجية الأحكام :**

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠

الحكم الصادر فى التظلم بتأييد أمر الحجز التحفظى الموقع على ما للمدين لدى الغير هو حكم وقتى غير ملزم للمحكمة إذا ما تراءى لها عند الفصل فى الموضوع أن الحجز لم يكن فى محله.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

الحكم الصادر قبل ناظر الوقف بصفته الشخصية لا يؤثر على وضع يد الوقف ولا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

متى كان حكم المحكمة العليا الشرعية إذ قضى فى دعوى مطروحة أمامها قد تعرض تزيدا بما لا حاجة به إليه لأحكام لبنانية قدمت كدليل فى الدعوى وأعتبرها صادرة من محاكم لا ولاية لها مما لا يتصل بمنطوق

قضائه فى شيء فإن هذا الحكم لا يكتسب حجية يصح التحدى بها فى معارضة الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى الأخذ بحجية الأحكام المذكورة فى دعوى أخرى.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان ممثلاً فيها ولا يستفيد منه باقى المستحقين.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

متى كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق قد أجاز إثبات الصورية المطلقة بالبينة وحسم النزاع بين طرفى الخصومة على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلا بشأنها فقد حاز هذا القضاء حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز إثبات تلك الصورية مما لا يدع مجالاً للعدول عن الحكم فى هذا الشق القطعى منه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا طرح الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق يكون قد خالف القانون بمخالفته حجية الأمر المقضى بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

متى كان الحكم قد قطع فى منطوقة وأسبابه بأن الأساس الذى يجب أن يقام عليه تقدير أجرة الحكر هو قاعدة النسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير ومن ثم فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعيا لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسا مغايرا. ولا مجال للتحدى - فى هذا الشأن بنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات إذ أن نطاق تطبيقها مقصورا على الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ولا تتضمن قضاء قطعيا.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

الحكم بالملكية وإن جاز اتخاذه أساسا لطلب الريع إلا أنه لا يرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالملكية بهذا الريع ولا يسد فى وجهه السبيل فى المنازعة فى هذا الريع إذا ما طولب به لأن الأحكام لا تكون حجة إلا بما فصلت فيه من الحقوق.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠

الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان ممثلاً فيها ، فإذا كان الطالبون لا يعتبرون من أطراف الخصومة فى تنفيذ الحكمين المنعى عليهما بالتناقض فإن طلب الترجيح بين الحكمين يكون قد لأقيم ممن لا يملكه مما يتعين معه القضاء بعد قبول الطلب .

الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

الفصل فى إستحقاق حصة العقيم فى دعوى سابقة وإن صح إعتباره فصلا فى مسألة كلية شاملة يحول دون العودة إلى المنازعة فى شأن هذا النصيب إلا أنه لا يحتج بالحكم الصادر فيها إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وذلك إعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام وهى تمنع من أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفا فيه.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/١/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رخص فى أسبابه للطاعن المنزوعه ملكيته فى صرف المبلغ المودع الذى إعتبره يمثل القيمه الحقيقية للأرض المستولى عليها متى قدم شهاده بخلو العين من الرهون وهى الشهاده التى تستوجب الماده الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تقديمها لإمكان صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية فلا مسوغ بعد ذلك للقضاء بالإلزام طالما انه لم يثبت إمتناع الجهه المودع لديها المبلغ عن صرفه.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٨

لا يمثل البائع المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن لم فالحكم الصادر ضد بالبائع بإعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقاً والتى لا يقوم المنطوق بدونها فإذا كان الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير صادر من مجلس نقابة المحاسبين قد اقتصر على تقدير أتعاب المطعون ضده " المحاسب " عن جميع الأعمال التى قام بها فى سنوات النزاع وليس فى أسبابه ما يشير إلى أنه تناول تصفية الحساب بين الطرفين أو أنه خصم ما سبق أن أداه الطاعن للمطعون ضده من الأتعاب ولم تكن واقعة التخالص عنها محل مجادلة من أحد من الخصوم أو بحث من المحكمة فى دعوى التظلم ، فإن هذا الحكم لا يحوز حجية فى شأن التخالص المدعى به من الطاعن ولا يحول دون طلبه براءة ذمته من الأتعاب التى قدرها الحكم المذكور بدعوى يرفعها بعد صدوره .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقين .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٩

حجية الأحكام تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها. وفى ضوء هذا الأصل الوضعى – نصت المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لغير المحكوم عليه أن يطعن فيه " كما نصت المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن " الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة " وفى نطاق المادة ٣٤١ من اللائحة – قبل إلغائها – جرت المحاكم الشرعية على أن المستحق فى الوقف لا يعتبر ممثلا فى الخصومة ولا طرفا فيها إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصيه والحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليه ، وهو ما لا يتأتى معه إعمال أثرها فى قطع التقادم بالنسبة له .

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

قضاء المحكمة الابتدائية برفض الدفع بعدم الإختصاص بعد سبق قضائها برفضه بحكم سابق لا يؤثر على سلامة الحكم الإبتدائى الثانى لأن قضاءه برفض هذا الدفع يعتبر تحصيل حاصل ويعتبر الحكم الذى فصل فى الدفع هو الحكم الأول.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨

لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها ، فإذا كان الثابت أن النزاع بين الخصوم قد إنحصر أولا فيما إذا كانت العقود الصادرة من المورث لإبنه الطاعن قد صدرت منه وهو فى كامل أهليته أم أنه كان منعدم الأهلية بسبب العته الشيخوخى الذى أصابه فقضت محكمة الموضوع بصحة تلك العقود وإقتصر بحثها فى أسباب الحكم على الطعن فى العقود بإنعدام أهلية المتصرف ولم تعرض فى هذه الأسباب إلى ما آثاره المطعون ضدهم بشأن إخفاء هذه التصرفات لوصايا كما لم يتضمن منطوقها فصلا فى هذه المسألة ، فإن هذه الحكم لا تكون له حجية فيها لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ولأن الطعن فى التصرفات بأنها تخفى وصية لا يتعارض مع الحكم بصدور العقد من ذى أهلية بل أن الطعن بالوصية يفترض صدور التصرف من ذى أهلية. والطعن على التصرف بأنه فى حقيقته وصية يعتبر سببا مختلفا عن الطعن فيه بإنعدام أهلية المتصرف

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤

القرار الصادر بحفظ مادة الحساب المعروضة على المحكمة لعدم وجود قصر - لبلوغهم سن الرشد لا يعد قضاءً فاصلاً فى الحساب المقدم من الطاعن عن مدة وصايته على القصر يمنع من العودة إلى الفصل فى تلك المادة بل هو قرار ولائى لا يمس الحساب الذى بقى معلقاً لم يقض فيه ، وهو بهذه المثابة يجوز العدول عنه. وإذ عدلت المحكمة عنه عندما أعملت نص المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات وعادت إلى نظر الحساب بناء على طلب ذوى الشأن وأصدرت قرارها بنتيجه فحصه وبتسليم الأموال التى كانت تحت يد الطاعن إلى القصر الذين بلغوا سن الرشد ، فإن القرار يكون قد صدر من محكمة فى حدود ولايتها.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠

إذا كان الثابت أن الحكم لم يفصل بقضاء ما فى موضوع المطالبة بأتعاب المحامى بإعتبارها غير مقدرة لما رآه من أن الإختصاص بنظر هذا الموضوع معقود لمجلس النقابة وحده وأنه ليس للمحامى أن يلجأ إلى المحاكم إلا فى حالة وجود إتفاق كتابى على تقدير الأتعاب - وهو ما ليس متوفرا - فإن قضاءه برفض الدعوى لا ينصرف إلا إلى طلب تقدير الأتعاب بإعتبارها مقدرة بإتفاق أو بسند مكتوب أما عن طلبها بإعتبارها غير مقدرة بهذه الوسيلة فلا يتناوله الرفض الوارد فى المنطوق وإنما تضمنت أسباب الحكم قضاء ضمنيا يقضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب ومثل هذا القضاء لا يمنع مجلس النقابة المختص بنظر ذلك الطلب ، من نظره .

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

متى كان الطاعن لم يطعن بالإستئناف على ما تضمنته أسباب الحكم بندب خبير من قضاء قطعى بإلزامه بالريع بإعتباره غاصبا رغم إعلانه بذلك الحكم حتى فات ميعاد الطعن فيه وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ما كان يجوز له النعى على قضاء ذلك الحكم فى هذا الشق منه أمام محكمة الإستئناف إذ تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك. ولا يغير من الأمر شيئا أن أسباب الحكم المطعون فيه تناولت بحث هذا الأمر مرة أخرى إذ ما كان لمحكمة الإستئناف أن تعاود بحثه. ومن ثم يكون ما ورد فى هذه الأسباب بشأن هذا البحث نافلة.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

ما يلزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب حجر للسفه هو التحقق من قيام حالة السفه التى تعترى الإنسان فتحمله على تبذير ماله وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، وإذ كانت كيدية طلب الحجر وعدم كيديته لا أثر لها فى قيام هذه الحالة ، فإن بحث المحكمة لهذه الكيدية يكون بحثا غير

لأزم لقضائها وبالتالى يكون زائدا على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وغير متصل بمنطوقه لأنه يقوم بدون هذه الأسباب الزائدة. ومن ثم فإنهـا لا تحـوز قـوة الأمـر المقضـى لأن هـذه القـوة لا تلحـق إلا منطوق الحكم وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب إتصالا وثيقا وحتميا بحيث لا تكون له قائمة إلا بها .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١

الأحكام الصادرة من جهة ذات إختصاص بإصدارها – ولو كانت أحكاما وقتيـة – لا يـزول أثرهـا أو تسقط عنها حجيتها إلا بصدور أحكام ناسخة لها .

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦

الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طـرق الإثبـات يحـوز حجيـة الأمـر المقضـى فـى خصـوص جـواز الإثبات بهذا الطريق ، إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها .

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

حجية الحكم السابق لا تكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم صراحة أو ضمنـاً سـواء فـى المنطـوق أو فى الأسباب التى ترتبط به إرتباطا وثيقا. وإذا كان الثابت أن الحكـم الصـادر فـى الدعـوى السـابقة لم يفصل إلا فى طلب الريع على أرض النزاع فى مدة معينة ، فإن حجيته تكون قـاصرة علـى هـذه المـدة ولا تنسحب على مدة لاحقة ، لأن الريع المستحق عنها لم تكـن محـل مطالبـة فـى الدعـوى السـابقة ، وبفـرض تعرض الخبير أو المحكمة له فى تلك الدعوى فإنه يكون تزيدا لا تلحقه قوة الشئ المحكوم فيه .

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤

الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار فصل العامل ، هو حكم يصدره قاضي الأمور المستعجلة بـإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل ، لا يمس أصل الحـق ولا يعتـبر فـاصلاً فيـه وهـو لا يجـاوز فـى تقريره نطاق الدعوى المستعجلة. فلا يقيد محكمة الموضوع عند النظر فى دعوى التعويض عن الفصل بغـير مبرر.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

إذا كان الخصوم فى دعوى القسمة لم يتجادلوا بشأن ملكية المطعون عليهم لبعض الأعيان المطلوب قسمتها بوضع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكـم الصـادر منهـا بنـدب خبـير لإجـراء

القسمة ، لا يمنع المطعون عليهم ، وهم ممن صدر عليهم هذا الحكم من أن يدعوا ملكية العين المتنازع عليها تأسيساً على أنهم وضعوا اليد عليها مفرزة بنية تملكها المدة الطويلة المكسبة للملكية.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢

القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعتة لا يعتبر إخلالاً بحجيته ، إذ أن الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد ، فضلاً عن تعلقه بحالة الإنسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠

حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فيها حقيقة أو حكماً ، بأن كان الخارج عن الخصومة فيها وفقاً لما تقرره القواعد القانونية.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

دعوى الطاعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر ، إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والإستقرار فى منزل الزوجية ، بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لإختلاف المناط فى كل منهما.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

الحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلاً إنما يتصل بشكل الإستئناف دون غيره ، وأن من إختصم فيه إنما كان خصماً أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى ذاتها ، ولا ينتقل النظر إليه إلا بعد أن تفصل المحكمة فى شكل الإستئناف ، فإن قضاء المحكمة بقبول الإستئناف – المرفوع على مدير هيئة التأمينات الذى كان مختصماً أمام محكمة أول درجة – شكلاً ، لا يناقض قضاءها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد أن تبين للمحكمة أن مدير عام الهيئة لا يمثلها قانوناً أمام القضاء ، وإنما يمثلها رئيس مجلس الإدارة .

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى صحة إعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها فى الدعوى رقم ... بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الإدعاء بتزوير هذا الإعلان ، ولم يكن قضاء الحكم المطعون فيه فى

هذا الخصوص موضع نعى من الطاعنين ، فقد أصبح الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المورثة بإعتبارهم خلفا عاما لها ، بما يمتنع معه عليهم العودة للمنازعة فى صحة العقد أو فى صحة الحكم الصادر بصحته ونفاذه سواء بدعوى مستقلة أو بدفع فى دعوى قائمة .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨

إذا قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لتصفية الحساب ، ولم تضمن المنطوق ما ورد فى الأسباب فى شأن تاريخ إنقضاء عقد فتح الإعتماد والرهن المؤمن به ، ثم ناطت بالخبير إجراء المحاسبة بين الطرفين حتى يوم ١٩٦٠/١٠/٤ فإن من شأن ذلك أن ما أوردته من أسباب خاصة بتاريخ إنقضاء عقد فتح الإعتماد والرهن المضمون به أن تعتبر هذه الأسباب مكملة لمنطوق الحكم ومرتبطة به .

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢

إذا كان الملاك لم يقدموا الحكم المستعجل الذى يقولون بسبب الطعن إنه صدر ضد المستأجر الأصلى وحده بانهاء العلاقة الإيجارية بينهم وبينه ، فإنه وقد قامت العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن وفقا للمادة ٣٩ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ " التفسير التشريعى " ، فإنه لا أثر لهذا الحكم المستعجل على العلاقة بين الملاك وبين ورثة المستأجر من الباطن أو مورثهم إذ يكونوا خصوما فى هذا الحكم .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

حجية الحكم الذى قضى بوجوب إتباع قاعدة النسبة فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه لا تتعدى فى هذا الخصوص نطاق الدعوى التى صدر فيها .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبيه لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم إذ قضى برفض دعوى المطعون عليه الثالث وإخوته وبعدم إستحقاقهم فى الوقف ، لأن هذا القضاء تقتصر حجيته على هؤلاء الخصوم وحدهم ، ولا يؤثر على حق الطاعن فيما يطلبه من إستحقاق .

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

حجية الأحكام – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها ، وفى ضوء هذا الأصل الوضعى ، نصت المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

على أن " كل حكم يكون متعدياً لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لغير المحكـوم عليـه أن يطعـن فيـه ". وفـي نطاق هذه المادة قبل إلغائها جرت المحاكم الشرعية على أن المستحق في الوقف لا يعتبر ممثلاً فـي الخصومـة ولا طرفاً فيها إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصية ، والحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليه .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

حجية الحكـم الإبتدائي مؤقتـة ، وتقـف بمجـرد رفـع الإستئناف عنـه ، وتظـل موقوفـة إلى أن يقضـى فـي الإستئناف ، فإذا تأيد الحكم عادت إليـه حجيتـه ، وإذا ألغي زالـت عنـه هـذه الحجيـة. وإذا كـان الحكـم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الإبتدائي فإن أسبابه تزول بزواله ، ويسقط ما كان لها من حجية مؤقتة

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٦

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ولما كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهـة صاحبـة الولايـة في النزاع. وكانت جهة القضاء الإدارى لا يدخل في إختصاصها الفصل في المنازعـات المتعلقـة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، ذلك أن محاكم القضاء العادى هي المختصة أصلاً بنظر هـذه المنازعـات لما كـان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون إذا لم يعتد بحجية حكم محكمة القضاء الإدارى فيما قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها في الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذى تسبب في الضـرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيهاً من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها – المدعية بالحق المدنى في قضية الجنحة – ويكون النعى على الحكم في غير محله.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون لـه حجيـة فـي الدعـوى المدنيـة أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويـين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهـذا الفعـل ونسبته إلى فاعلـه ، وإذ كـان يبين مـن الحكـم الجنـائي الصادر بتاريخ ... ... في الجنحة رقم ... ... أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد مديـر المؤسسـة المطعون ضدها لأنه في يوم ... ... فصل الطاعن قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلـك ورغـم معارضـة اللجنة الثلاثية لقرار الفصـل ، وقضت المحكمة الجنائية بتغريـم المتهـم مـائتى قـرش إسـتناداً إلى أنـه ثبـت أن العامل الذى فصله هو سكرتير اللجنة النقابية بالمؤسسة مما لا يجوز معه وقفه أو فصلـه إلا بنـاء علـى حكـم من المحكمة التأديبية ، وكان مؤدى ذلك أن الحكم الجنائي لم يفصـل فيمـا إذا كـان الطـاعن قـد فصـل مـن

عمله بسبب نشاطه النقابى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على أن فصل الطاعن لم يكن له شأن بالنشاط النقابى لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السالف الإشارة إليه .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له .

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

الدفع بطلب الإحالة إلى محكمة أخرى لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وإن كان يسقط الحق فيه بعد إبداء أى طلب أو دفاع موضوعى فى الدعوى وفقاً لنص المادتين ١٣٢ ، ١٣٣ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ إلا أن التمسك بهذا السقوط يجب أن يتم أمام المحكمة التى يبدى أمامها الدفع وقبل صدور الحكم بالإحالة فإذا ما صدر هذا الحكم وأصبح نهائياً بعدم الطعن فيه إمتنع التمسك بهذا السقوط أمام المحكمة المحال إليها الدعوى بعد صدور القضاء النهائى فى الدفع.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣

إذ يبين من الحكم الإستئنافى الصادر فى ١٩٦٨/٥/٢٠ أنه قضى بفسخ عقد البيع بناء على طلب الطاعن ورد ما دفعه من الثمن ، وهو حكم نهائى قطع بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ إلتزامهما بتطهير العين المبيعة من إمتياز البائعة لهما ، ومن ثم يتعين على محكمة الإستئناف أن تتقيد بهذا القضاء وهو حائز قوة الأمر المقضى يمتنع عليها أن تعود فتقضى على خلافه لإستنفاد ولايتها بالفصل فى هذه المسألة.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالإدانة. وإذ كان يبين مما أورده الحكم الجنائى أنه أقام قضاءه ببراءة الطاعنة من تهمة تبديد عقد البيع على عدم كفاية الأدلة وعلى تشككه فى صحة إسناد التهمة إليها ، وكانت الأسباب كافية لإقامة حكم البراءة عليها ، فإن الحكم الجنائى لم يكن به حاجة من بعد ذلك ، لأن يعرض لواقعية قيام عقد البيع أو فسخه لأن الفصل فيها لا يتوقف عليه الحكم بالإدانة أو بالبراءة ، إذ هى لا تتعلق بأركان جريمة التبديد حتى يسوغ القول بإرتباط

القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الذى أورده الحكم الجنائي بشأن إنفساخ عقد البيع موضوع النزاع حجة أمام المحاكم المدنية .

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

إن إعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وإن كان يترتب عليه إلغاء إجراءاتها إلا أنه لا يسقط الحق فى الأحكام القطعية الصادرة فيها. وإذ كان الثابت أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في ... ... بتحديد مأمورية الخبير ، قد قطع في تكييف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة محاصة وحدد مأمورية الخبير على هذا الأساس ، فإن إعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعي في هذا الشأن وإذ كان هذا القضاء قد أصبح نهائياً لعدم إستئنافه في الميعاد من جانب الطاعنين فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو إلتزام حجية هذا القضاء .

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤

لم يضع الشارع في القانون رقم ٤١ لسنة ٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى وفى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردى تعريفاً لصاحب العمل ، ثم عنى بتعريفه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ فنص في المادة الأولى منه على أنه " يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو إعتبارى يستخدم عاملاً أو عمالاً لقاء أجر مهما كان نوعه " وإذ كان هذا النص قد ورد بصيغة عامة مطلقة دون إشتراط إمتهان صاحب العمل أو إحترافه فإن قصر هذا التعبير على صاحب العمل الذى يمتهن أو يحترف العمل الذى يزاوله بدعوى الإستهداء بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ٥٢ المشار إليه من أن المقصود بصاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو إعتبارى يتخذ من العمل الذى يزاوله حرفه أو مهنة له إما بقصد الربح وأما لتحقيق أغراض إجتماعية أو ثقافية ، يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وإنحرافاً عن عبارتة الواضحة وهو ما لا يجوز الخروج ذلك عن مراد الشارع ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر وجرى في قضائه على أن المطعون ضده لا يخضع لقانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإعتبار صاحب عمل لأنه لا يحترف صناعة البناء وعلى هذا الأساس قضى ببراءة ذمته من المبلغ الذى تطالبه به الهيئة الطاعنة وحجبه هذا الخطأ عن بحث حقيقة العلاقة بين المطعون ضده وبين هؤلاء العمال الذين إستخدمهم في بناء عقاره وما إذا كانت علاقة عمل إستكملت عناصرها القانونية أم لا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠

الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة والإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفير الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠

لئن كان الإعلان الشرعى تدفع حجيته وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم يصدر من المحكمة المختصة ، إلا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون إلا للأحكام التى تنشئ الحالة المدنية لا تلك التى تقررها فتكون حجيتها نسبية قاصرة على أطرافها لا تتعداهم إلى الغير. وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن المطعون عليه لم يكن طرفاً فى الدعوى - السابقة - وكان ما إنتهى إليه الحكم الصادر فى تلك الدعوى من أن مورثه المطعون عليه ماتت عقيماً لا ينشئ مركزاً قانونياً وإنما يقر أمراً واقعاً فإنه لا يقبل التحدى بذلك القضاء قبل المطعون عليه.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

المقرر أن القضاء فى مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية لا يجوز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم إذ أن وحده المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة لا يجوز إزاء صراحة نص المادة ٤٠٥ مدنى وإطلاقه أن تمنع من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير أحدهما أو كلاهما.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٤٨٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥

إذ كان يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٤ أنه عهد إلى الخبير المنتدب بيان ما إذا كان مؤهل المطعون ضدهم - العمال - مؤهلاً عالياً طبقاً للأسانيد الواردة بصحيفة دعواهم دون أن يقطع في تحديد مستوى المؤهل موضوع النزاع ، لما كان ذلك وكان لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية. فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى يكون في غير محله.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

القضاء النهائي لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية. أما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فالحكم الذى لم يتناول إلا البحث في وجود الدين ولم يعرض للوفاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى الوفاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المؤرخ. .. حين قرر مسئولية المطعون ضدها عن سداد رسوم العجز المطالب بها لم يكن الطرفان قد تناقشا في أمر الوفاء بها ولا فيما إذا كان وفاء المرسل إليها مبرئاً لذمة المطعون ضدها منها أم لا ومن ثم فإن ذلك الحكم لا يكون قد تقضى بشيء لا صراحة ولا ضمنا - في أمر الوفاء الذى لم تثره المطعون ضدها إلا بعد صدور ذلك الحكم ومن ثم فإن تعرض الحكم الختامي - المطعون فيه - لواقعة الوفاء بالرسوم من المرسل إليها وما رتبه عليه من القضاء برفض الدعوى لا ينطوى على مخالفة لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩

إذ كان المستفاد من حكم المحكمة الإبتدائية في الطعن المقدم من كل من الطرفين - في قرار لجنة الإعتراضات على نزع الملكية - أنه أورد في أسبابه إن الطاعنة الأولى - وزارة التربية - نزعت ملكيته أرض للمطعون عليها مسحتها ٤٨٢،٩٨ متراً مربعاً ثم قضى بتعديل قرار اللجنة وجعل سعر المتر من المساحة المنزوعة ملكيتها بمبلغ تسعة جنيهات ، وهى أسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطا وثيقاً ومن ثم فإنها تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولما كان هذا الحكم الإنتهائي قد صدر في حدود إختصاص المحكمة الإبتدائية ، فإنه طبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يكون قد حاز قوة الأمر المقضى في هذه المسألة - المتعلقة بمساحة الأرض المنزوعة ملكيتها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى للمطعون عليها بباقي التعويض المستحق لها بواقع تسعة جنيهات للمتر المربع عن المساحة بأكملها ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤

الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يمس أصل الحق أو يعتبر فاصلاً فيه ولا تكون له أية حجية أمام محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢

لما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه وكانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الإختصاص والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية على أن الحكمين الصادرين فى ١٩٦٨/٤/٢٧ بندب الخبير لم يقطعا فى أسبابهما بأحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب المقرر فى الجدول المرافق للائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وبالتالى فلا تندرج الدعوى ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتى إستثنت من قاعدة إحالة الدعاوى التى أصبحت من إختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام القانون والواردة فى الفقرة الأولى منها تلك المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المشار إليها لا يجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة قيمياً هو حكم منه للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى أصدرته فيجوز الطعن فيه على إستقلال عن طريق إستئنافه فى حينه وهو ما لم يحصل فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم إختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بل تلحق أيضاً ما ورد بأسبابه من وصف لما جاء بحكمى ندب الخبير من عدم إشتمالهما على قضاء بأحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب الوارد بالجدول المرافق للائحة المشار إليها ، لأن هذه التقريرات هى التى أنبنى عليها المنطوق ولا يقوم إلا بها ، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك الوصف – ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون – ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

إذا كان الحكم الصادر بإيقاع بيع العقار محل التنفيذ على الطاعنة لم يفصل فى خصومة مطروحة وإنما تولى فيه القاضى إيقاع البيع على الطاعنة بما له من سلطة ولائيه دون أن يفصل فى منازعة بين الطرفين وكان المقرر أن مناط التمسك بالحجية المانعة من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ، أن يكون الحكم السابق قد فصل فى منازعة تناقش فيها الطرفان وإستقرت حقيقتها بينهما به إستقراراً مانعاً من مناقشتها فى الدعوى الثانية بين الطرفين ، وإذ لم يتحقق هذا المناط فإنه لا يكون فى صدور الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات نزع الملكية مناقضاً لحكم مرسى المزاد قضاء مخالف لحكم سابق له قوة الشيء المحكوم فيه

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

الحكم برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها يكون له حجية موقوته تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى إنتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير ولما كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى الماثلة على مورث الطاعنين بذات الطلبات فى - الدعوى السابقة والتى قضى فيها بعدم قبولها بحالتها - دون أن يطرأ تغيير على ظروف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً على مجرد القول بأن الحكم السابق ليست له حجية فى الدعوى الحالية لأنه لم يفصل فى موضوعها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

إذا كان القانون لا يوجب فى دعوى الصورية إختصام أشخاص معينين ، ومن ثم فلا تأثير لعدم إختصام المؤجر فى دعوى صورية عقد الإيجار على قبول الدعوى ، وإنما الأثر على ذلك ينحصر فى أن الحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليه.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنياً إنتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧

إذ كان الواقع أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعن بطلب المبلغ الموهوب وأن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع الترخيص له فى الرجوع فى الهبة ، ولم يتناقش الطرفان فى هذه المسألة ، فإن ما جاء بأسباب الحكم من عدم جواز الرجوع فى الهبة يكون خارجاً عن نطاق الدعوى وغير لازم للفصل فيها ومن ثم لا يحوز حجيه الشىء المقضى به ويكون النعى على الحكم - بأنه قضى بما لم يطلبه الخصوم ـ غير منتج ولا جدوى منه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩

سبق صدور حكم القضاء المستعجل بتعيين حارس على نادى القضاة لدعوة الجمعية العمومية وإجراء إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة ، وإستند الحكم فى أسبابه إلى إنعدام القرار بالقانون المطعون فيه ذلك أن الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة هو حكم وقتى لا يحوز حجية الأمر المقضى عند طرح النزاع على محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيساً على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها إدعت مدنياً أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليهما لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثها وقضت محكمة الجنح ببراءته ورفض الإدعاء المدنى بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولم تستأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم وصار نهائياً بالنسبة لها فإنه يحوز حجية فى هذا الخصوص ، ولا يجوز لها إقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات أساس. ولما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب إلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ ج تعويضاً عن قتل مورثها خطأ وأقام المطعون عليه الأول دعوى ضمان ضد المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الإدعاء المدنى أمام محكمة الجنح ، فإنه لا يكون قد خالف القانون وبالتالى يكون فى محله الحكم برفض الإستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

القاضي وهو يصدق على الصلح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومه لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق ، ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته ، لما كان ذلك فإنه لا يترتب على الحكم المطعون فيه إن هو قضى بإلغاء عقد البيع الذى حرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة لما تبين من أن هذا البيع هو فى حقيقته وصية رجعت فيها الموصية .

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة "١" – أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة لم يذكر بها سوى أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان ملماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المصادقة المقدمة والموقع عليها من وكيله وردت مجملة وأن من وقع عليها لم يكن يلم بتفاصيل الحساب الذى أنكره الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما يثبت بالمصادقة المجملة دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعن وتمحيصه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣

متى كانت حجية الأحكام ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل هى تمتد أيضاً إلى من كان ماثلاً فى الدعوى بمن ينوب عنه كدائنى الخصم العاديين ، فإن حكم النفقة الصادر على المطعون ضده الأول لصالح زوجته – يسرى فى حق الطاعن " الدائن " بإعتباره فى حكم الخلف العام بالنسبة لمدينه المطعون ضده – المذكور – وقد أتاح القانون للطاعن سبيل التظلم من هذا الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر بشرط إثبات غش مدينه المذكور أو تواطئه ، وذلك إعمالاً للفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

لئن كانت حجية الأمر المقضى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه ، وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقاً على نص المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا

تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وإنتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم. وإذ كان الثابت أن الطاعن وباقى ملاك الأراضى التى نزعت ملكيتها قد تقدموا بطلبات إلى محافظ البحيرة المطعون ضده الثانى إعادة النظر فى التقديرات السابقة لقيمة الأراضى المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات إلى مجلس مدينة دمنهور - المطعون ضده الأول - الذى شكل لجنة لفحص الموضوع إنتهت فى تقريرها إلى إقتراح رفع التقدير إلى مبلغ ١ جنيه ، ٧٥٠ مليما للمتر المربع الواحد وقد وافق المطعون ضده الأول على هذا الإقتراح وأصدر قراراً برفع التقدير إلى السعر الذى إقترحته اللجنة ، كما أصدر المطعون ضده الثانى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أقر فيه التقدير الجديد ، فإن مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة الإعتراضات فى شأنه.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات. إن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى أحداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى أحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالاً للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى أحداث الضرر أو زاد فيه.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧١٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩

إذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الجزئية قضت بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى بإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية ، وقد أصبح هذا الحكم إنتهائياً بعدم الطعن فيه وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ، ولما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وإذ لم يطعن أحد من الخصوم فى تقدير

المحكمة الجزئية لقيمة الدعوى عن طريق إستئناف الحكم الصادر به فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم إختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بل تلحق أيضاً ما ورد فى أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بمبلغ ٢٥١ جنيهاً ، ١٢٥ مليماً لأن هذا التقدير هو الذى إنبنى عليه المنطوق ولا هذا المنطوق إلا به ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ، وترتيباً على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى موضوع النزاع صادراً فى دعوى قيمتها ٢٥١ جنيهاً و١٢٥ مليماً وهو ما يزيد على النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ، ويكون هذا الحكم بذلك جائزاً إستئنافه على هذا الإعتبار.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو إفتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والإلتفات عما تضمنه من أراء قانونية أو إفتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام التحقيق المأمور به حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها .

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣

إذا كان الحكم الصادر للطاعن فى دعوى منع التعرض ليست له حجية فى النزاع - الخاص بملكية العقار وكان التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإن إغفال المحكمة الإشارة إليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣

إذ يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى ... ... أن المطعون عليها الأولى أقامتها بطلب تسليمها صورة تنفيذية ثانية من حكم الحراسة إستناداً إلى ضياع الصورة الأولى ، وقضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن الأوراق خلت مما يكشف عن أن الصورة التنفيذية الأولى للحكم المذكور قد فقدت ، فإن الحكم على هذا النحو يكون فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره ، وتكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة ويجوز رفع النزاع من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتسليم المطعون عليها الأولى صورة تنفيذية ثانية من حكم الحراسة على أساس أنه ثبت من تحقيقات الشكوى المقدمة من المطعون عليها الأولى والتى لم تطرح على المحكمة فى القضية الأولى أن ملف الدعوى قد سرق

وكان من بين مفرداته الصورة التنفيذية الأولى لحكم الحراسة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم السابق وإذ كان ذلك الحكم صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لتلك الجهة وأن الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية. وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له. وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار الحكم إنتهائياً بتأييده ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه إتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بقوله : " أن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠

الأصل أن لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بإدعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك

الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية غير أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع إستئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الإستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذ ألغى الحكم زالت عنه هذه الحجية. ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الإستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض الإستئناف قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت أن حكم القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٨٧٥ سنة ١٩ ق صدر من جهة ذات ولاية ومن ثم يكون له فى الأصل حجية أمام القضاء العادى ، إلا أنه وقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٥٥٤ س ١٤ عليا ، فإن حجيته تكون موقوفة لا تتقيد بها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الإدارى وإنتهى إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام التى تنشىء الحالة المدنية هى وحدها التى تكون حجة على الناس كافة دون تلك التى تقرها ، وكان الحكم الصادر بتقدير سن المورث وتحديد تاريخ ميلاده التقريبى يقرر حاله ولا ينشئها ، بإعتبار أنه لا يقصد منه سوى إثبات ميلاد المطلوب قيد إسمه بدفاتر المواليد ونسبته إلى أمه وأبيه .

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف عن دعوى التطليق للضرر ، إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة فى منزل الزوجية ، بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من نظر دعوى التطليق ، لإختلاف الموضوع فى كل منهما ، ولا يسوغ القول بأن الحكم بدخول المطعون عليها فى طاعة زوجها حاسم فى نفى ما تدعيه من مضاره حتى ولو كانت قد ساقت بعضها فى دعوى بتطليق تبعاً لتغاير الموضوع فى كل من الدعويين على ما سلف بيانه .

<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى دعوى ونشوز الزوجة ليسا بما نعين من نظر دعوى التطليق لإختلاف المناط فى كل .

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣٠

– تمسك الطاعن بحجية حكم نهائى أمام محكمة الدرجة الأولى يعد مطروحاً على محكمة الإستئناف إعتبار بأن الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع ، وكان الحكم المشار إليه قد فصل فى النزاع بين الطاعن ومصلحة الضرائب حول خصم ضريبة الدفاع من أرباحه فى السنوات ... إلى ... وقرر وجوب خصمها وكانت حجية الأحكام مقصورة على من كان طرفاً فيها ، فإن هذا الحكم الذى أصبح نهائياً يكون حائزاً قوة الأمر المقضى فى خصوص إعتبار ضريبة الدفاع ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، ومانعاً للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الطاعن ومصلحة الضرائب – من العودة إلى مناقشة هذه المسألة ، فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادراً عن سنوات سابقة على سنوات النزاع فى الدعوى الماثلة لأن نطاق مبدأ إستقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تحقق على مدار السنة بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون إستثناء

– إذ كان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ... ... قد فصل فى النزاع بين الطاعن الثامن والمطعون ضدها حول خصم ضريبة الدفاع عن أرباحه فى السنوات ١٩٥٧ إلى ١٩٦٤ وقرر وجوب خصمها وكانت حجية الأحكام مقصورة على من كان طرفاً فيها ، فإن هذا الحكم الذى أصبح نهائياً يكون حائزاً قوة الأمر المقضى فى خصوص إعتبار ضريبة الدفاع ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، ومانعاً للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها – الطاعن الثامن والمطعون ضدها – من العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادراً عن سنوات سابقة على سنوات النزاع فى الدعوى الماثلة ، لأن نطاق مبدأ إستقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تحقق على مدار السنة بحيث لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون إستثناء .

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم لا تحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطه إرتباطاً وثيقاً لمنطوقه ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون مع منطوقه وحده لا تقبل التجزئة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أنه قضى برد وبطلان عقد الإيجار بالنسبة لعبارة ... الواردة فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع. فإن مؤدى هذا أن الحكم المذكور وهو لم يفصل فى موضوع الدعوى أو يتناوله بأى قضاء – لا يحوز حجية إلا بالنسبة لما فصل فيه. وهو قاصر على ما ورد بمنطوقه – من رد

وبطلان تلك العبارة الواردة بعقد الإيجار وما إرتبط به وثيقاً من الأسباب اللازمة لتلك النتيجة التى إنتهى إليها دون ما عدا ذلك مما يكون الحكم قد أورده فى أسبابه من تقريرات متعلقة بموضوع الدعوى إذ لا يعد وذلك أن يكون تزيداً من المحكمة لا تحوز أسبابها حجية الأمر المقضى.

<u>الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤</u>

القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحاً يظل منتجاً آثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة له ، ولا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به فى دعوى أخرى ومن المسلم به إستثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك ، إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ، ويحول دون إعتباره موجوداً منذ صدوره ، فلا يستنفد القاضى سلطته. ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضى ولا يرد عليه التصحيح ، لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من ثبت وفاته قبل رفع الدعوى .

<u>الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥</u>

حجية الحكم تقتصر على الشىء المقضى فيه وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ...... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبداً وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض فإن الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض فإن ذلك لا يعد جمعاً بين دعويين فى وقت واحد.

<u>الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١</u>

– إذ كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى قضى على خلاف حكم صادر سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة

عليها وعلة ذلك إحترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى ، إذ هي أجدر بالإحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم إستقرار الحقوق لأصحابها .

- إذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق دون الأسباب ، إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي اقيم عليها المنطوق فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطاً بالمنطوق ومكملاً له ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضى بثبوت حق في دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت أو نفى تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى في قضائه إلى رفض دعوى الطاعنة بمطالبة الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز في الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التي أضفاها الحكم النهائي - الذى قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر في الرسالة - السابق صدوره في الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى الإسكندرية على المسألة الأساسية الواحدة في الدعوين وهى وجـــود أو نفى العجز في الرسالة موضوع التداعى .

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بإنقضائه ، فإن هذا القضاء - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعـــوى أو بطريق الدفع في شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها - لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن ، بفروق الأجرة المستحقة له عن مدة تالية على أساس ما إستقر له بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ... ... عمال جزئى الإسكندرية والإستئناف رقم ... ... عمال مستأنف الإسكندرية من حق في فروق أجرة حدد مقدرها الحكم المشار إليه عن المدة من ١٩٦٢/١/١ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٦٦ لإستكمال اجره ليتساوى بالأجر المحدد لزميله المقارن به خلال ذات الفترة وما لهذا القضاء من حجيته قولاً منه أن هذه الحجية قاصرة على فترة النزاع التي تعرض لها الحكم المذكور ولا يمتد

أثرها إلى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ، مع أنه لا إعتبار لإختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنهـا فى الدعويين ما دام الأساس فيها واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكـم السابق بإستحقاق الطعن لهذه الفروق ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

مجرد إيراد قاعدة قانونية فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلاً فى الموضوع فى شق منـه لا يمكن أن يكون محلاً لقضاء يجوز الحجية لأنه يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقع المطروح فى الدعوى ، ومن ثم فلا تكون له أية حجية تلتزم بها المحكمة بعد تنفيذه .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦

– من الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعياً فى أمر كان مثار نزاع فى الدعوى خلافاً للأصل المقرر من أن القضاء إنما يرد فى منطوق الحكم لا أسبابه – إلا أن شرط ذلك أن ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم بدونه أما ما دون ذلك فإنه لا يعتبر قضاءاً حائزاً لحجية ما.

– مناط الحجية التى تثبت للأحكام أن تكون قد فصلت فى حق من الحقوق – كلياً أو جزئياً فصلاً جازماً غير معلق على إحتمال ثبوت أمر آخر.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

جرى قضاء محكمة النقض أنه وإن كان كل حكم قضائى قطعى تكون له حجة الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه ، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع الإستئناف عن هـذا الحكم وتظل موقوفة برفض هذا الإستئناف ويصير الحكم إنتهائياً لأنـه بهـذه الإنتهائية يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل مما أورده على أن الطاعن وإن نـزل عن التمسك بصحة توقيع المطعون ضدها الأولى على صورة العقد فقد ظل متمسكاً بباقى أجزاء الورقة التى شملها الإدعاء بالتزوير مما حدا بالمحكمة إلى المضى فى الفصل فى الإدعاء بالتزوير وهو إستدلال سائغ ونهج سليم لا مخالفة فيه لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الإثبات التى تقضى بأن للمدعى عليه بالتزوير وإنهاء إجراء الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه.

- إذا كان ما أورده الحكم يعتبر فصلاً فى مسألة كون الإدعاء بالتزوير منتجاً من عدمه منتجاً من عدمه فإنه لا يجوز العودة إلى هذه المسألة مرة أخرى إذ من المقرر أنه إذا فصلت المحكمة فى مسألة من المسائل المعروضة عليها إنقضت سلطتها بشأنها وبالتالى خرجت عن ولايتها.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة، أو فى مسألة أساسية واحدة، فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين، فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل - أو أدخل - فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم.

- إذا جاز أن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه، فإنه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق ومتى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٢

مفاد نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً وليس له حجية الشىء المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته. لما كان ذلك، فإن الطعن على هذا الحكم الذى قضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه - يكون غير جائز.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

قواعد الإختصاص القيمى وإن كانت تتعلق بالنظام العام، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لها الولاية فى إصداره، وإذ كان الثابت أن الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٦٤ مدنى جزئى أبو حماد بين الخصوم أنفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتها وإشتمل فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون عليه لأطيان النزاع فإنه يضحى نهائياً حائز لقوة الأمر المقضى به.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١١

من المقرر طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا إتحد الموضوع فى كل من الدعويين وإتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الإلتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكان المقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله ضرورياً مما مفاده أن التمسك أمام المحكمة الجنائية المدنية أن يكون الحكم مقدماً إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم به من الوقائع التى فصل فيها فصلاً لازماً سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. لما كان ما تقدم وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الجنائيين المشار إليهما بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمها إليها وكان لا يجدى فى ذلك ما ورد بصورية المذكرة المقدمة من الطاعنين لمحكمة الإستئناف بجلسة ... ... المحددة لإصدار الحكم من مجرد الإشارة إلى صدور أحد هذين الحكمين وتأييده إستئنافياً كما لا يقبل منهم أن يتقدموا بعد ذلك وفق طعنهم الماثل بصورة من الحكم المذكور وشهادة بما تم فى الحكم الآخر وصورة رسمية إدعوا أنها كانت مقدمة منهم للمحكمة الإبتدائية ، لما كان ذلك ، وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى أخرى إلا إذا إتحدت الدعويان فى الموضوع والسبب ، ولما كانت عقود البيع المؤرخة ... ... و... ... و... ... هى تصرفات قانونية مستقلة تماماً عن بعضها ، فإن مجرد التمسك بصورية جميع هذه العقود وصدور حكم نهائى برفض هذا الدفاع بالنسبة لواحد منها ، لا يفيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود. إذ كان ذلك فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بصحة ونفاذ العقود الثلاثة الأولى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

الحكم القطعي - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ المودعة صورته الرسمية أنه قطع فى أسبابه بأن مورث المطعون ضدهم يستحق معاش العجز الكامل بنسبة ٤٠٪ المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. وندب خبيراً لإحتساب قدر هذا المعاش ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغاير ، فإذا ما جاء الحكم المنهى للخصومة فقضى بقيمة المعاش محسوباً على أنه معاش العجز الكامل عن إصابة عمل وبنسبة ٨٠٪ من آخر مرتب والمنصوص عليه فى المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون قد ناقض قضاءه السابق وخالف القانون .

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم. وكان البين من الإطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ... ... أنه لم يصدر فى خصومه ما بل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للأذن له ببيع عشرة أفدنة من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها توفيقاً لأوضاع ملكية الأسرة طبقاً لأحكام القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وأنه قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعاً منه لنجله القاصر. وقد صدر قرار المحكمة متضمناً الإذن له بالبيع مزاداً دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية إشارة لما إذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعاً بعوض أو هبة مستترة ، ودون أن يكون أطراف الخصومة الحالية المشترين لقدر من هذه الأطيان من الولى الشرعى بعقد بيع إبتدائى والمشترون لها بطريق المزاد العلنى - ممثلين عند نظر طلب الولى الشرعى أو صدور قرار الإذن بالبيع. فإن هذا القرار لا يحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من أن يطرحوا على القضاء النزاع حول

حقيقة طبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر ، وذلك للفصل فيه. ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بأن عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لإبنه القاصر يستر هبة له من والده فإنه لا يكون قد خالف قضاء سابقاً حائزاً قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

الأحكام المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق فلا تجوز حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى أساس الحق المتنازع عليه وبالتالى فإنها لا تتقيد بما إنتهى إليه قاضى الأمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧

لما كان الحكم الصادر فى الدعوى .. قد أقام قضاءه بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن عين النزاع أوجرت للطاعنة خالية ، وأن الإختصاص بما يتعقد بها ينعقد للمحكمة الإبتدائية ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الإختصاص والإحالة إلى تلك المحكمة ، وكان ذلك الحكم قد صار نهائياً لعدم إستئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالإستئناف بإعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فإن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمنطوقه وما أقيم عليه من أسباب مرتبطة به ومؤدى هذه الحجية أن يمتنع على الخصوم أنفسهم معاودة التنازع فى أية دعوى تكون هذه المسألة بذاتها هى الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها هذا لأنها - الحجية - تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالنزول عليها وعدم الخروج عنها .

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٩١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

لما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً لهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونها. وكانت المحكمة الجزئية قد حسمت قضاءها الصادر بتاريخ ٧-٢-٧٠ بعدم الإختصاص والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية على أن الحكم السابق صدوره فى ٢٧-٤-١٩٦٨ بندب خبير لم يقطع فى أسبابه بأحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب المقرر فى الجدول المرافق للائحة الصادر بها القرار الجمهورى ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وبالتالى فلا تندرج الدعوى ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من مواد إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتى إستثنت من قاعدة إحالة الدعاوى التى أصبحت من إختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام القانون والواردة فى الفقرة الأولى منها. تلك المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم وكان الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة فيما هو فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حكم منه للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم

الإختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى أصدرته فيجوز الطعن فيه على إستقلال عن طريق إستئنافه فى حينه وهو ما لم يحصل فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم إختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بل تلحق أيضاً ما ورد بأسبابه من وصف لما جاء بحكم ندب الخبير من عدم إشتماله على قضاء بأحقية الطاعنتين للحد الأدنى للمرتب الوارد بالجدول المرافق للائحة المشار إليها ، لأن هذه التقديرات هى التى إنبنى عليها المنطوق ولا يقوم إلا بها ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بذلك الوصف ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون – ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

ما قاله الطاعن بشأن حكمى الإثبات الصادرين فى ٦-٦-٧٢ ، ١٧-٦-١٩٧٣ لا يجدى لأنهما وبداءة لم يفصلا على وجه قطعى فى أى نقطة من نقط النزاع فلا حجية لهما وبالتالى فلا محل للقول بمخالفة الحكم المطعون فيه لحجية الأمر المقضى .

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

الدولة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر خلفاً عاماً أو خاصاً لأصحاب الأموال الذين فرضت الحراسة على أموالهم ، ولما كان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد إختصم وزير الخزانة بصفته ممثلاً لبيت المال فى الدعوى .... وقضى له نهائياً بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ كان التقادم المكسب هو أساس إدعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلاً لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فإن هذه المسألة الأساسية تكون قد إستقرت حقيقتها بين ذات الخصوم – الدولة والمطعون ضده – بالحكم الأول إستقراراً يمنع إعادة المنازعة فيها بينهما وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإعتد بحجية الحكم السابق فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون..

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن قوة الأمر المقضى لا تكسب الحكم حجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم حتى وإن تعلق قضاء الحكم بمسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ، إذ أن وحدة

المسألة فى الدعويين وكونها لا يجوز إزاء صراحة نص المادة وإطلاقه أن تمنع من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير أحدهما أو كلاهما ، وإذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الإستئناف رقم. .. .. أن أياً من الطاعنتين لم تكن خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فإن الحكم المطعون فيه إذا فصل فى النزاع على خلاف ذلك الحكم السابق لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٨

إذ كان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير طالما أنها أبانت فى حكمها بأسباب سائغة عن مبررات عزوفها عنه ، وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الصادر بندب الخبير لم يتعرض فى أسبابه أو منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى لموضوع أحقية الطاعن للفئة المطالب بها ، فإنه لا يكون قد قطع فى هذه الأحقية بحكم حائز قوة الشيء المحكوم به ، ويضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦

إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... حسبما سجل الحكم المطعون فيه وإن صدر فى مواجهة الطاعنين إلا أنه تناول موضوع العقدين مثار النزاع الحالى وإرتبطت أسبابه بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنه ينهض حجة على الطاعنين بما شملته هذه الأسباب.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦

لئن كان الأصل أن الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى ، غير أنه لا يجوز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه ، متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية والظروف التى إنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن حجية الأحكام الصادرة فى المسائل المدنية تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها ، فلا يجوز لمن لم يكن ممثلاً فى الخصومة تمثيلاً حقيقياً أو حكمياً أن يفيد من القضاء الصادر فيها ويعتبر لهذا القضاء حجية الأمر المقضى بالنسبة له إستناداً إلى وحدة المصلحة أو وحدة الموضوع.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

حكم مرسى المزاد لا ينقل إلى الراسى عليه المزاد إلا ذات الحق المقضى به فى دعوى البيوع ولا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً إلا بالنسبة لما قضى به فى دعوى البيوع ولا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً إلا بالنسبة لما قضى به فيه ولا تتعدى حجيته من حيث موضوع الدعوى وهى نزع ملكية المدين جبراً ولا من حيث موضوع السند التنفيذى عند إجراء التنفيذ إلى شىء لم يتصرف إليه قضاؤه.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣

إذ كان الثابت من تقرير مكتب الخبراء الذى عول عليه الحكم المطعون فيه أن حكم القسمة الصادر فى المادة ... قد شمل القدر المتنازع عليه وقضى بإختصاص البائعين للمطعون ضده الأول به ، فإن ذلك الحكم يكون حجة على أن هذا القدر لم يكن مملوكاً ملكية بأحد الشركاء على الشيوع ، ولما كان البائع للطاعنين مختصماً فى تلك الدعوى وكان الطاعنان لا يعتبران من الغير بالنسبة لهذه القسمة وعلى ما ورد فى الرد على السبب الأول - ويعد الحكم حجة عليها فإنه لا يجوز لهما العودة إلى الإدعاء بأن القدر المتنازع عليه والذى شمله حكم القسمة كان مملوكاً للبائع لهما ملكية خاصة بطريقة قسمة مهايأة إنقلبت إلى قسمة نهائية ، نزولاً على حجية ذلك الحكم والذى يتعين الإلتزام بها إذ هى من مسائل النظام العام ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يحقق واقعة قسمة المهايأة أو بأنه شابه قصور فيما إستخلصه بشأن صفة البائع للطاعنين فى حيازة القدر المتنازع عليه - وأياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

من المقرر أن قاعدة إرتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى لا يعمل بها إلا إذا كان هناك حكم جنائى نهائى صدر فى الواقعة المعروضة على القاضى المدنى بما هو مفهوم نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٢٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به بالدعوى الثانية وينبى على ذلك أن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٨

إذ كانت دعوى النقابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى آثارها وفى الأشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها بإعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا بإعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم ومن ثم فإن الحكم الصادر لصالح النقابة العامة للمناجم والمحاجر والبترول ومنها الشركة الطاعنة والقاضى بإنطباق القوانين العمالية على باعة البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها العاملين بتلك الشركات والذين تمثلهم النقابة المذكورة ، لا تكون له أى حجية بالنسبة للنزاع الماثل المقام من المطعون ضده الأول – أحد أعضاء تلك النقابة – ضد الشركة الطاعنة بطلب تطبيق تلك القوانين عليه بإعتباره عاملاً لديها كبائع متجول وبالتالى فليس من شأنه – فى ذاته أن يكون سنداً للحق المطالب به

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢١

يشترط للقول بوحدة المسألة فى الدعويين أن تكون أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها إستقراراً مانعاً ، وإذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى أن موضوع الدعوى السابقة هو تعيين مصف للشركة لتحديد المركز المالى لكل شريك وقضى فيها بتعيين المصفى ومهمته تقييم مبانى الورشة فقط التى تسلمها الطاعن دون الأرض المقامة عليها لتحديد نصيب المطعون ضدهم الأربعة الأول ، وقد خلص هذا الحكم – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً على أن الموضوع فى كل من الدعويين مختلف عن الآخر وأضاف الحكم المطعون فيه أن القضاء السابق لم يمس عقد الإيجار ، لما كان ذلك وكان تقييم مبانى المنشأة لا يعتبر مسألة كلية شاملة يندرج فيها حق إيجار الأرض المقامة عليها ، وهو ما لم يكن معروضاً على المحكمة فى دعوى التصفية ، وبالتالى لم يكن محل منازعة من الخصوم فإن النعى يكون على غير أساس

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٨

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين وبين الخصوم أنفسهم ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً ، وتكون هى ذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤

من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – ألا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاث إتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً فتكون هي بذاتها الأساس فيها يدعيه بالدعوى الثانية – لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .. المؤيد بالإستئناف رقم .. .. أن المدعية فى هذه الدعوى هى .. قد أقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة وطلبت فيها الحكم بإلزامهما متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده وإعمالاً لنص المادة ١٩٣ مدنى وأساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملاً بالمادة ١٧٤ مدنى أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فإن الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الأحكام لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فيها حقيقة أو حكماً وأنها لا تلحق بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطاً بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعاً موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التى إنتهى إليها – وكان من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها أساسية لم تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

من المقرر أن المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها يشترط له أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة لا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً – وأن القضاء

النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها. وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣

مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى وحدة الخصوم والسبب والموضوع.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

الحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى جزء منه أو فى دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية وكان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تنازع عليه الخصوم حول إستمرار العشرة الزوجية بعد وقوع التعدى المدعى به لم يفصل فى شئ مما ذكر فإنه لا تثبت له أى حجية .

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

المقرر أن إكتساب القضاء السابق فى مسألة أساسية لقوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أى دعوى تالية ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا إرتبطت الأسباب بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً لا يقوم المنطوق بدونها.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

من المقرر أنه يشترط للتمسك بحجية الشئ المحكوم فيه توافر شروط ثلاثة هو إتحاد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوين بحيث إذا إختل شرط من شروط تلك القاعدة إمتنع التمسك بحجية الشىء المحكوم فيه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١

إذ كان مناط حجية الحكم المانعة من إعادة نظر الدعوى - وعلى ما جرى به نص المادة١٠١/١ من قانون الإثبات - هو إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعوى المطروحة والحكم السابق وكان المسلم به من الطاعنة الأولى إنها لم تكن خصماً فى الحكم السابق رقم ..... وكان الثابت من تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم فى قضائه - أن البناء المطلوب إزالته فى الدعوى الماثلة يختلف عما طلب وقضى بإزالته بالحكم السابق ، فإن الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون دفعاً ظاهر الفساد لا يعيب الحكم المطعون فيه - وقد قضى برفضه قصوره فى الرد عليه.

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣

حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه من الحقوق وما لم تفصل المحكمة فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، والمنع من إعادة النزاع فى الحق المقضى فيه يشترط وحدة الحق فى الدعويين وأن ينصب قضاء الحكم الأول على الحق موضوع النزاع فى الدعوى الثانية .

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

المقرر أن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا إتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحة ، إلا أن ذلك لا يحول دون الإستدلال بالحكم السابق المختلف موضوعاً أو خصوماً أو سبباً لا بإعتباره حكماً له حجية وإنما كقرينة فى الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة طبقاً لنص المادة ٣٣ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠

حجية الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... أن المحكمة ندبت خبيراً فيها خلص فى تقريره إلى أن المطعون عليه يضع يده على العين محل النزاع منذ ١٩٦٧/٨/١ نفاذاً لعقود إيجار صادرة له من أخوته وقدر الخبير الريع المستحق مستنداً فى ذلك إلى عقود الإيجار ، وأخذت المحكمة بتقرير الخبير وقضت للطاعن بالريع المطالب به ولم يفصل الحكم فى واقعة غصب المطعون عليه للعين موضوع النزاع ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

إذ كان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى ورد فى المنطوق إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تتضمن الأسباب قضاء فى بعض الطلبات.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

الحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة فى دعوى أخرى إلا إن أتحد الموضوع والسبب والخصوم بذوات صفاتهم فى الدعويين.

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣

الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية وينحصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية على طبيعة نوع وموضوع المسألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة أو بصالح الأفراد الخاصة ، كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع وإذ كانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة .. فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإدارة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم.

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن الحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها إعمالاً لمبدأ نسبية الأحكام.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

- لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنيه حتميه سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وكذلك ما يرد فى أسباب الحكم زائداً عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية .

- ما صرح به حكم محكمة أول درجة القاضى بندب خبير بصدد طلبات المطعون ضده الختامية وما قطع فيه حكم التحقيق الصادر عن هذه المحكمة من وصف للعقد فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لئن كان لكل من هذين الحكمين حجية فيما فصل فيه من يوم صدوره ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بإدعاءات تناقض ما قضى به ، ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى الطرق القانونية إلا أن هذه الحجية مؤقته تقف بمجرد إعتباره مستأنفاً وتظل موقوفه إلى أن يقضى فى الإستئناف فإذا تأيد

ما قطع فيه عادت إليه حجيته وإذا ألغى – ولو ضمنياً – زالت عنه هذه الحجية ويترتب على وقف حجية هذين الحكمين فيما فصلا فيه نتيجة لإعتبارهما مستأنفين أن محكمة الإستئناف التى يرفع إليها النزاع لا تتقيد بهذه الحجية.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨

مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه يشترط لإعمال حكم المادة المذكورة أن يكون موضوع الدعوى اللاحقة هو ذات – الموضوع الذى فصل فيه قضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى أو أن يكون القضاء السابق قد فصل فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع وإستقرت حقيقتها بين ذات الخصوم لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من ... للطاعن عن مساحة ١٨ ط من ٢٤ ط فى عقار النزاع بينما أن موضوع الدعوى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من .... ذات البائعة .... للمطعون ضده الأول عن مساحة ١٢ من ٢٤ فى ذات العقار ، فإنه لذلك يكون موضوع كل من الدعويين مختلفاً وبالتالى ينتفى أحد الشروط اللازم توافرها لإعمال حجية الأمر المقضى ولا يقدح فى ذلك أن كلاً من الطاعن والمطعون ضده الأول تدخل فى دعوى الأخر وحكم لكل منهما بصحة ونفاذ عقده إذ أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد وفى هذه الحالة تكون الأفضلية بين المتنازعين على ملكيته مرهونة بالأسبقية فى التسجيل.

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

أمر النيابة بحفظ الشكوى لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من إستخلاص خطأ السائق بإعتباره تابعاً للطاعن.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

– الثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم أن مورث الفريق الأول من المطعون ضدهم أقام الدعوى ضد المشترى طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من هذا الأخير بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ ونقل تكليف الأطيان المبيعة من إسم البائع له إلى إسمه وإستند فى ذلك إلى عقد البيع الصادر من هذا الأخير بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢١ من. .. . إلى البائع له وإختصم فى الدعوى الطاعنين بإعتبارهم ورثة البائع للبائع له ومفاد ذلك أن عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين كان مطروحاً على المحكمة لتفصل فى صحته توصلاً إلى الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من البائع إلى المشترين منه وإذا إنتهت المحكمة إلى القضاء بصحة ونفاذ هذا العقد الأخير فإن حكمها يكون له حجية قبل الطاعنين

بإعتبارهم ورثة البائع للبائع ولا يكون لهم أن يهدروا هذه الحجية بمقولة أنهم إختصموا ليصدر الحكم في مواجهتهم ولم يكونوا خصوماً حقيقيين في دعوى صحة التعاقد.

- إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم القاضي بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٣٠ يحوز حجية قبل الطاعنين الذين إختصموا في تلك الدعوى بإعتبارهم خلفاً للمرحوم. .. .. البائع للبائع فلا يقبل منهم العودة إلى مناقشة ما فصل فيه ذلك الحكم ويقع عليهم الإلتزام بعدم التعرض للمشترى وتمكينه من نقل الملكية إليه.

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣

المقرر عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بين الخصوم أنفسهم فيما قضت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، وأنه من الجائز ان تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعياً في أمر كان مثار نزاع بشرط أن يكون ما ورد في الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للأخير قائمة بدونه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني له ونسبته إلى فاعله .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧

الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يكون معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع ويحق لهذه الجهة إذا ما رفع النزاع إليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على الجهة الأولى.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

مسائل الأحوال الشخصية هي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية والتي رتب القانون عليها أثر في حياته الإجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو رملاً أو مطلقاً ، وكونه أباً أو أبناً وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون ، بإعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً في حياة الأشخاص الإجتماعية ، ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبه عن المجتمع

وبالتالى فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وذلك دون إلتفات إلى ما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة لما تتضمنه من حقوق ، إذ أن الحقيقة القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية كالأهلية والزواج والبنوة والأسم والجنسية سواء أكانت صادرة إيجاباً بالقبول أو سلباً بالرفض لا تعدو كما سلف البيان أن تكون تقريراً لمركز قانونى أو حالة أو صفة تتميز فى ذاتها بالوحدة والإطلاق وعدم القابلية للتجزئة ، وترتب بدورها آثاراً من شأنها تحديد وضع الشخص فى المجتمع ، مما لازمه أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة ومسلماً بها منهم ، إلا أن تلك الحجية وإن كانت من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، بل وتسمو على إعتباراته ، مشروطة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بألا يخالف الحكم نصاً فى القرآن أو السنة أو إجماع الفقهاء وإلا كان باطلاً فإذا عرض على من أصدره إبطاله ، وإذا عرض على غيره إهداره ولم يعمله لأنه لا يحوز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما إرتبط به من أسباب لازمة لحمله وفيما فصل فيه الحكم صراحة أو ضمناً فى أسبابه. وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى .. مدنى مستأنف طنطا قد إنتهى إلى الإكتفاء بالقضاء بأن التصرف موضوع العقد المؤرخ .... ينفذ فى حدود ثلث التركة وذلك دون تحديد المقدار النافذ من الحصة محل ذلك التصرف ، فإن ما تضمنه أسبابه من تقدير قيمة ثلث التركة بمبلغ معين ، لم يكن لازماً لحمل ما إنتهى إليه هذا الحكم فلا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه ولا تتعلق مخالفته بالنظام العام ، وبالتالى لا تقبل إضافته إلى ما ورد بصحيفة الطعن ويكون غير مقبول .

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه وإن كان الإلتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وتلقى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها ، وكانت لا يقبل من الطاعن أن يقدم بعد ذلك رفق طعنه صورة من الحكم المذكور. لما كان ذلك وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره مطروحة عليها فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح ما فصل فيه الحكم النهائى شرطها أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد تنازع كل منهما ضد الآخر فى الدعوى السابقة فى مسألة وصدر الحكم فيها حاسماً لها فإذا لم يكونا كذلك بل كانا فيها متساندين كطرف واحد ضد الغير فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما أو عليهما معاً فى المنازعة التى فصل فيها قبل هذا الغير إلا أنه ليس حجة لأيهما قبل زميله .

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حجية الحكم وهى من النظام العام تستلزم إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر هو الذى أقام الطعن بالنقض رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٢ ق وأختصم فيه الطاعن الأول والمطعون ضدها ، وكان الطعن الماثل بين نفس الخصوم عن ذات الحكم المطعون فيه وقد أقيم على نفس السبب فى الطعن السابق ، ومن ثم فقد إتحد الخصوم والموضوع والسبب فى كل من الطعنين .

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيساً على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلاً يحوز وعلى ما جرى به نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون إجراءات - حجية الأمر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فإن القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لإنتفاء التزوير يمنع من كان مدعياً بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية .

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٣

لما كان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصورة صريحة أو ضمنية حتمية فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الإثبات – وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، وأن بحث هذه الوحدة يعد فصلاً فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت قد إعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠

الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه.

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المسألة الواحدة بعينها إذ كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بإنتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع وبشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها. لما كان وكان الحكم فى الدعوى رقم ... والمؤيد فى الإستئناف رقم... بأحقية المطعون ضده فى إقتضاء العمولة من الطاعنة بواقع ٢٪ وبأحقية فى صرف مكافأة سنوية وذلك عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ ، قد حاز قوة الأمر المقضى وكان قوام الدعوى الحالية هو طلب المطعون ضده الحكم بفروق العمولة المستحقة عن المدة من١٩٧٠/٧/١ وحتى ١٩٧٧/٥/٢٨ والمكافأة السنوية إستناداً لذات الأساس الذى أقيمت عليه طلباته فى الدعوى السابقة والتى حسم الخلاف بين الطرفين بشأنها الحكم النهائى الصادر فيها فإن ذلك يمنع الطاعنة من إعادة طرح المنازعة بخصوصها سواء بطريق الدعوى أو الدفع.

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

السبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم وكان الثابت من واقع الدعوى

الذى سجله الحكم المطعون فيه أنه أخذ بحجية الحكم السابق صدوره لصالح المطعون ضده والسابق بيانه – فى صدد إستحقاق العمولة والمكافأة عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ وحتى ١٩٧٠/٧/٣٠ وهى لاحقه على نفاذ أحكام القرار الجمهورى ر قم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبعد إصدار المؤسسة العامة للتأمين القرار الإدارى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ والمنشور رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وإصدار لائحة موحدة للعاملين بالشركات التابعة لها ومن بينها الطاعنة ومن ثم لا يحق للطاعنة معاودة طرح هذه المنازعة والمجادلة بشأنها.

<u>الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١</u>

لئن أباح القانون إستناد رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها.

<u>الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الذى يتمسك به الخصم أن يكون صادراً بين ذات الخصوم أنفسهم مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم هذه الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى الثانية .

<u>الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤</u>

المقرر فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه يشترط لكى يكون للحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

<u>الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢</u>

الأحكام الصادرة فى مواجهة السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه إذا صدر قبل إنتقال الحق إلى الخلف وأكتسابه الحق عليه. أما إذا صدر الحكم فيها بعد ذلك فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتعدى أثره و لا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص فيعتبر من الغير بالنسبة له.

<u>الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تاليه يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ولم يبحثها الحكم.

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧

الحكم الصادر نهائياً بطرد المطعون ضده من منزل التداعى تأسيساً على أن سبب شغله له كان علاقة العمل بينه وبين الطاعن والتى ثبت للمحكمة إنتهاؤها دون أن تعول على ما أثاره المطعون ضده فيها من أنه يشغل المنزل المذكور تبعاً لإستئجاره لأرض مملوكه للطاعن ، يكون قد حسم النزاع بين الطرفين فى شأن سبب شغل هذا المنزل وحاز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة بما يمنع الخصوم من التنازع فيها بالدعوى الحالية ، إذ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

الحكم بعدم قبول دعوى الشفعه لوجود بيع ثان يحاج به الشفيع لأنه سابق على تسجيل طلب الشفعة المبدى فيها – لا يمنع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن هذا البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه لإختلاف الموضوع فى الدعوين ، وهو البيع المشفوع فيه لكل منهما ، ما لم يكن ثمة مسألة أساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من إعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى نزاع سابق لا حجيه له فى دعوى تالية إلا إذا كان الحكم السابق صادر فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعوين فإذا ما تغير أحد الخصوم أو جميعهم فى الدعوى التالية فلا يجوز الإحتجاج بحجية الحكم السابق قبلهم حتى ولو كان صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم.

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعوين ، فلا تقوم للحكم تلك الحجية إذا كان الخصمان قد تغير أحدهما أو كلاهما فى أى من الدعوين.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٤

لا محل لتحدى الطاعن بسبق صدور حكم من المحكمة الإبتدائية بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على عقار آخر بذات القرية طالما أن الحكم المذكور لا حجية له فى النزاع الحالى لأختلاف الدعويين خصوماً ومحلاً وسبباً.

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً وإنه وإن جاز الإستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إلا أن ذلك لا يكون بإعتبارها أحكاماً لها حجية قبله وإنما كقرينة وعندئذ تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان إستخلاصها سائغاً ولها ألا تأخذ بها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يناقض من مدلولها شأنها فى ذلك شأن القرائن القضائية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها إستقلالاً لأن قيام الحقيقة التى إستخلصتها فيه الرد الضمنى لكل حجة تخالفها

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية أو فرعية أنهت الخصومة أم لم تنهها - ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل ، ذلك أن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة.

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ، وإذ قضى الحكم الصادر فى قضية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لإنتفاء الخطأ فى جانبه تأسيساً على أن تلف الفرامل المفاجىء الذى أسهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمراً خارجاً عن إرادة المتهم ويعد سبباً أجنبياً للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بإعتبارها حارسة للسيارة ذلك أن مسئولية حارس الشىء عملاً بنص المادة ١٧٨ مدنى على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وإنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته

وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه ، فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفياً.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية سواء كان الحكم صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع إتحاد الموضوع وللسبب فى الدعويين .

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى دعوى الإستحقاق فى الوقف أو فى تفسير شروط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان طرفاً فى تلك الدعوى لأن الأصل فى حجية الأحكام إنها نسبية لا يضار منها ولا يفيد غير الخصوم الذين كانوا طرفاً فيها وقد أخذ المشرع بهذا النظر فى قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذ نص فى المادة ٦٠ منه على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف إنما تكون نافذة بالنسبة لطرفيها فحسب – وهذا يفيد أن المشرع لم ير الأخذ برأى القائلين بتمثيل المستحق لغيره من المستحقين فيما يصدره ضده من أحكام فى شأن الإستحقاق فى الوقف وتفسير شروطه .

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

صدور حكم جنائى نهائى بإدانة المتهم فى تهمة الأصابة الخطأ يقيد المحكمة المدنية فيما فصل من خطأ المتهم وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يمتنع على الخصوم وعلى المحكمة نفسها معاودة البحث فى ذلك

الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو إفتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والإلتفات عما تضمنه من آراء قانونية وإفتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩

فقهاء الشريعة الإسلامية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن لم يجمعوا على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام على إطلاقه إلا أنه بإمعان النظر فى الإستثناءات التى وردت عليه يتضح أنها ليست فى الواقع إلا

وجوها لإعادة النظر فى النزاع تقابل وجوه الطعن فى الأحكام المقررة فى القوانين الحديثة ومنها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أفردت باباً خاصاً لطرق الطعن فيها وذلك فيما عدا حالة ما إذا خالف الحكم نصاً فى القرآن أو السنة أو خالف الإجماع فقد أوجبوا على القاضي إبطاله وإهدار ماله من حجية.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩

الثابت بالأوراق المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦٦٢ سنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم بعدم الإعتداد بدعوته لها بالدخول فى طاعته وقضت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت فى إثبات الأوجه الشرعية التى إستندت إليها فى الإمتناع عن الدخول فى الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٣ فى الإستئناف رقم ١٣١ لسنة ٩٨ ق القاهرة تأسيساً على أن المطعون عليها ما رفعت إعتراضها على إنذار الطاعة إلا بقصد العنت وكان النزاع فى تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون عليها طاعة زوجها " الطاعن " وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلاً لازماً لقضائه فى الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ ١٩٧٩/٨/٤ وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية فى الدعوى بطلب نفقة الزوجة بدءاً من ذات الفترة لأن إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالإستقرار فى مسكن الزوجية الذى هيأه لها وإلا كانت ناشزاً وسقطت نفقتها ومن ثم هذه تكون المسألة قد إستقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائى برفض دعوى الإعتراض على الدخول فى الطاعة بحيث يمتنع - إلتزاماً بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الإمتناع عن الطاعة - إعادة النظر فيها فى أية دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الإلتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تشترط لكى يكون الحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بتحقيق الدعوى ، سواء أكان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو إفتراضات موضوعية ، ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والإلتفات عما تضمنه من آراء قانونية أو إفتراضات واقعية بقصد إثاره الطريق أمام التحقيق المقضى بإجرائه حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها .

الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كليه شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بإنتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو إنتفاءه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بينهم ولو إختلف موضوع الطلب فى الدعويين لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى رقم " .... " مدنى الرمل بطلب إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لهما مبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت لما لحق العقار المملوك لهما من أضرار نتيجة تسرب مياه الحديقة الملحقة بالشقة المؤجرة لها على النحو الثابت بتقرير الخبير المرفق بدعوى إثبات الحالة رقم " .... " مستعجل الإسكندرية وقد قضى فى تلك الدعوى بتاريخ " .... " بإجابة الطاعنين إلى طلبهما وذلك تأسيساً على ثبوت أن المطعون ضدها قد ألحقت بالطاعنين على النحو الوارد بتقرير الخبير الذى أطمأنت إليه محمولاً على أسبابه وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بتأييده إستئنافياً فى الدعوى رقم " .... "مستأنف إسكندرية وكان البين من مطالعة تقرير الخبير المذكور أنه خلص إلى أن الشقه المؤجرة للمطعون ضدها تقع بالدور الأرضى من العقار الذى يتكون من أربعة أدوار علوية مقام على حوائط حاملة من الدبش والطوب الأحمر وملحق بالعين المؤجر حديقة بها سلم يصل لفراندة كبيرة ومنها إلى داخل الشقة ويوجد أسفل الفراندة " بدروم " ولاحظ الخبير وجود حنفيه بالحديقة تتسرب منها المياه بصفة مستمرة أثناء المعاينة مع تراكم المياه بالأرضية وقد أثبت الخبير التلفيات بالعقار التى تتمثل فى هبوط الأرضيات

وتشريخات بحوائط البدروم والحوائط الحاملة " للفراندة " والسلم ووجود تشريخات وتنميلات في مباني السور المطل على الشارع الغربي وهبوط بأرضية الحديقة وأسفل درجات السلم وأن كل ذلك مرجعه إلى سوء إستعمال المطعون ضدها لحنفية الحديقة ، الأمر الذى يترتب عليه خطورة جسيمة على العقار لأن حوائط حامله وليس له هيكل خرساني ولما كانت هذه المسألة التى فصل فيها الحكم السابق الذى قضى بالتعويض هي بذاتها الأساس فيما يدعيه الطاعنان بالدعوى الماثلة من طلب إخلاء العين المؤجرة لإستعمال المستأجرة " المطعون ضدها " للعين بطريقة ضارة بسلامة المبنى فإن مقتضى ذلك وجوب التقيد في النزاع الحالي بما فصل فيه الحكم السابق صراحة في أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً وإذ أخذ الحكم بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه فقد أضحت هذه الأسباب جزاء مكملاً لأسباب الحكم ومن ثم فإن النزاع بشأن ثبوت الأضرار بسلامة المبنى يكون قد حسمه ذلك الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى فيه بين الخصوم أنفسهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم السابق الصادر في الدعوى رقم " .... " مدني الرمل في صدد ثبوت الإضرار بسلامة المبنى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١

– المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن القضاء النهائي لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل بين الخصوم أنفسهم بصفة صريحة أو بصفة حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى مانعاً من إعادة نظر النزاع.

– إن كان حكم قضائي صادر من جهة ذات ولاية حجية الشئ المحكوم فيه وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بإدعاء يتناقض مع ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إلا أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع إستئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى في الإستئناف ، فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجية وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الإستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها ذات النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقصد برفض الإستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حجيته الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على إكتساب الخلف حقه.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

مفاد ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً فلا يحتج بها على من كان خارجاً عنها ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تقوم إلا فيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعياً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨

إذا كانت المحكمة قد عرضت للخلاف بين طرفى عقد البيع حول وصف العين المبيعة وما إذا كانت تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعده للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ وخلصت إلى إخضاعها لأحكام هذا القانون فإنها تكون قد طبقت القانون على واقع مطروح عليها ، ومتى تعلقت التقريرات القانونية التى تضمنتها أسباب الحكم فى هذا الشأن بالوقائع محل النزاع ، وكانت هذه التقريرات مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق وداخله فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمه للنتيجة التى إنتهت إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجية ملزمة فإن الحكم الصادر برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع لوروده على أرض مقسمه قبل صدور قرار بالموافقة على تقسيمها يمنع طرفيه من إعادة الجدل فى هذه المسأله والإدعاء بأن البيع ورد على أرض زراعية تحايلاً على ذلك الحظر الذى دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتب البطلان على مخالفته وبالتالى لا يجوز الإعتصام فى هذا الصدد بحكم المادة ١٤٤ - القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه " إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً بإعتباره العقد الذى توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد ، لأن مناط إعمال هذا النص أن تتوافر فى العقد الباطل أركان عقد آخر صحيح ومجرد تغيير وصف العين المبيعة لا تتوافر فيه أركان هذا العقد الصحيح وإنما ينطوى على مخالفة لتلك الحجية الملزمة التى حازها الحكم السابق فيما يتعلق بوصف البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد المشار إليه على سند من المادة ١٤٤ من القانون المدنى بعد تغيير وصف العين المبيعة بمقتضاه من أرض مقسمة قبل أن يصدر قرار بتقسيمها إلى أرض زراعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل والدعوى المطروحة ، وإذ كان المطعون ضدهم الثمانية الاول قد تدخلوا فى الدعوى رقم ١١٧ لسنة ٧٥ مدنى المنيا الإبتدائية طالبين رفضها لملكيتهم للأرض محل النزاع وأحقيتهم دون الطاعنين فى إقتضاء ريعها وقد قبلت المحكمة تدخلهم ولم يكن المطعون ضدهم المذكورون خصوماً فى أى من الدعويين ٩٨١ لسنة ١٩٦٨ مدنى ديروط ، ١٧٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى ستالوط فإن شرط إتحاد الخصوم يكون قد تخلف ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية الأحكام الصادرة فى القضيتين سالفى الذكر قبل المطعون ضدهم الثمانية الأول وهم الخصوم الحقيقيون فى النزاع على إستحقاق الريع ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

النص فى المادة ١٠١ من القانون الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مؤداه أنه يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وحتى يقال بوحدة المسألة فى الدعويين يجب أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما إستقراراً مانعاً - وكان يبين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى بندر أسيوط وإستئنافها رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى مستأنف أسيوط أنها رفعت من مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام الطاعن بمقابل إنتفاعه عما يضع يده عليه زائده عن نصيبه (نصف العقار) وقد أجابته المحكمة إلى طلبه هذا دون أن تتعرض لمسألة قيام علاقة إيجارية بينها عن هذا القدر الذى يضع يده عليه بينما رفعت الدعوى الراهنة بطلب الحكم بثبوت علاقة الإيجار بين الطاعن وبين مورث المطعون ضدهم عن الطابق الثانى وعشته على سطح المنزل بأجرة قدرها ٤,٥٠ جنيه مما مفاده إختلاف الموضوع فى الدعويين ومن ثم لا يحوز الحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية أمام المحكمة فى الدعوى الراهنة .

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥

الحكم الصادر - قبل الفصل فى الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع إلا أن يكون قد فصل لازماً فى شق من النزاع تستنفد به المحكمة ولايتها ولا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو إفتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين

الخصوم ويجوز العدول عنه والإلتفات عما تضمنه من أراء قانونيـــــة أو إفتراضات واقعية بقصد إثـارة الطريق أمامه لتحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١

الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل إنتقال الشئ موضوعه إليه وإكتسابه الحق عليه .

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن مناط حجيـة الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى هو وحدة الموضوع والخصوم والسبب بحيـث إذا تخلف أحـد هـذه الشروط إنتفت تلك الحجية .

– المقرر أن حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه من الحقوق وما لم تفصل فيه المحكمة بـالفعل لا يمكـن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان الأصل عدم جواز إهدار حجية الأحكـام إلا بـالتظلم منهـا بطرق الطعن المناسبة تقديراً لتلك الحجية إلا أنه يستثنى من هـذا الأصـل حالـة تجـرد الحكـم مـن أركانـه الأساسية. وإذ كانت صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه إجراءاتها فـإن عـدم إعلانهـــا أو إعلانها للخصم بطريق الغش فى موطن آخر غير الموطن الواجـب إعلانـه بهـا فيـه يـترتب عليـه إعتبـار الحكم الصادر فيها منعدماً ولا تكون له قوة الأمر المقضى ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطـرد المسـتأجر مـن العـين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يفيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامهـا مـن المسـتأجر فلهـا أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المســتحقة عليـه والمصـاريف والنفقـات الفعليـة إلى المؤجـر قبـل إقفال المرافعة بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند إتخاذ إجراء وقتى مبـناه ظـاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق لا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية مـن المـادة ١٨/ب مـن القـانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعـاب عند تنفيذ الحكم إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيـذ دون أن تصنـع

شرطاً بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بتوقى الحكم للإخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كما لا ينال من ذلك النص أمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون ضده الأول المستأجر قد أوفى الأجرة المستحقة قبل إقفال باب المرافعة وقضى فى الدعوى على هذا الأساس بطرد الطاعنين وتسليم العين للمطعون ضدهما بما فيها من منقولات مملوكة لهم فإنه يكون طبق صحيح القانون فلا يعيب تحدى الطاعنين بأن المطعون ضده الأول أوفى الأجرة المستحقة بعد تنفيذ حكم الطرد المستعجل

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو إنتفائه ، فإن هذا القضاء – متى صار نهائياً – يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوت أو إنتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها – بين هؤلاء الخصوم وأن الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى – سواء كانت صادرة فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة تكون حجة فيما فصلت من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء النهائى لا تكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية أمام ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز الأمر المقضى .

الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠

صدور حكم قضائى نهائى على المستأجر لصالح المؤجر بتعويض الأخير عن فعل صدر من غير المنتفع المقيم بالعين المؤجرة لا يحوز حجية أمام المحكمة التى تنظر دعوى الإخلاء إذا لم يكن الحكم السابق قد بحث مسألة ما إذا كان المستأجر قد سمح بوقوع الفعل الضار من عدمه. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الحكم [رقم ......] مدنى مستأنف الزقازيق الذى يستند الطاعن إلى حجيته فى إستعمال المطعون ضده العين المؤجرة بطريقة مقلقة للراحة أنه أيد الحكم الإبتدائى المستأنف فيما قضى به من تعويض مؤقت للطاعن عما أحدثه التلاميذ المترددين على المطعون ضده لأخذ دروس خصوصية من ضجيج وضوضاء وإزعاج للسكان دون أن يعرض الحكم لمسألة ما إذا كان المطعون ضده قد سمح لهؤلاء التلاميذ بإتيان الأفعال التى تعتبر مقلقة للراحة وهو الأمر الذى يتطلبه القانون لطلب الإخلاء بنص الفقرة [د] من المادة

١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الإخلاء على ما أورده بمدوناته من أن " ... ... حـ ... ... – فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون إذ خلت الأوراق من دليل على أن المطعون ضده " المستأجر " قد سمح للغير بهذا الإستعمال الضار ومتى كان الحكم قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فلا يعيبه ما ساقه سنداً لقضائه من أسباب خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيهما فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ، كما أن القضاء النهائى – لا قوة له – إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وأن تقدير وحدة الموضوع أو إختلافه فى الدعويين مما تستقل به محكمة الموضوع طالما إستندت على أسباب مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

و إن كان للحكم الذى يصدر من محاكم أول درجة حجية الأمر المقضى الملزمة لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية مؤقتة تقف بمجرد رفع الإستئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الإستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، مما لازمه أن الركون إلى هذه الحجية فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى تعد مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو إنحسرت عنها تلك الحجية بعد ذلك مما يفرض على المحاكم – كلما بدا لها إحتمال وقوع ذلك التناقض أن تدرأه بما يسره لها قانون المرافعات من سبل سواء يوقف الدعوى – على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى – أو يضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط .

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا إتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحة .

الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩

العقد الصورى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا وجود له قانوناً سجل أو لم يسجل وأن لكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له ، كما أن القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون قاصرة على إثبات ما حصل أمامه فى إتفاق ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وأن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته. لما كان ذلك فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا قضى بصورية العقود المسجلة ولم يعول على الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... مدنى طوخ لما ثبت للمحكمة التى أصدرته بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى من أنها فى حقيقتها وصية ويضحى النعى عليه بهذا السبب من أسباب الطعن على غير أساس .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا إتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحة إلا أن ذلك لا يحول دون الإستدلال بالحكم السابق المختلف موضوعاً أو خصوماً أو سبباً لا بإعتباره حكماً له حجية وإنما كقرينه فى الدعوى المطروحة .

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى مسألة تجادل فيها الخصوم فى دعوى سابقة وإستقرت حقيقتها مانع من التنازع فيها بين ذات – الخصوم فى أية دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أحدهم من حقوق مرتبة عليها ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٢

البين من الحكم الصادر فى الطعنين رقمى ١٤٨٥ ، ١٤٧٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ أنه تضمن أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف جنوب القاهرة فقضى بعدم الإختصاص على سند من أن عين النزاع ليست أرضاً زراعية وإن ما فصل فيه الحكم المذكور هى مسألة أساسية فى الدعوى تجادل فيها الخصوم وكان فصله لازماً لبناء قضائه وهو ما إستند إليه الحكم الصادر فى الطعنين السالفين فى قضائه برفضهما ومن ثم يحوز الحكم فى تلك الدعوى حجية قبل المرحوم. .. الذى كان قد إختصم فى ذلك النزاع وهى حجية تحول دون إعادة طرح هذه المسألة أو المجادلة فيها من جديد بين الخصوم فى أية دعوى تالية ، ومن ثم يحوز الحكم السالف هذه الحجية قبل المستأنف عليه الأول

بإعتباره خلفاً خاصاً للبائع طالما أنه لم يسجل عقده ولم تنتقل إليه الملكية بعد ومن ثم يكون ما أبداه المستأنف عليه الأول من دفاع فى هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٢

العبرة فى الأحكام بمنطوقها ، ولا يكون للأسباب المحمولة هى عليها شأن إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق .

الطعن رقم ٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٣٠

إذا كانت محكمة الموضوع ، وقد إعتبرت بحق أن أقوال أحد الخصوم غير مفيدة لخصمه الذى يستشهد بها ، قد تزيدت فوصفت هذه الأقوال بأنها غير قابلة للتجزئة مع أنها فى الحقيقة ليست من قبيل الإعترافات التى حكمها عدم التجزئة فإن هذا الوصف الخاطئ لا شأن له بقضائها ولا يعيبه .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٤

الحكم الصادر فى وجه إنسان لا يكون حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق عنه ، إذا إستند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقى ، مستغنياً بهذا السبب الآخر عن سبب التلقى .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٣٦/١/٩

لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٩

الدعوى التى ترفع من غير المشترى على البائع بعد إنتقال الملكية فى المبيع إلى المشترى لا يعتبر المشترى ممثلاً فيها بوجود البائع ، فالحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى لا تكون له حجية بالنسبة له.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٢

لا جناح على القاضى إذا هو إستند فى تقدير مسألة من المسائل المطلوب منه الفصل فيها إلى ما فهمه على حقيقته من أسباب حكم صادر من جهة قضائية أخرى ما دام هو فى قضائه لا يتعارض مع حجية ذلك الحكم. فإذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها أن رضاء البائع إنما جاء فاسداً وقالت فيما قالته عن ذلك إن كلمة " الضعف " التى وردت فى أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبى بتوقيع الحجر عليه للسفه لم يكن مقصوداً منها إلا الضعف الذى يسوغ الحجر أى الضعف العقلى لا الجسمانى فما عليها فى ذلك من سبيل.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٨

إذا كان الحكم تمهيدياً من ناحية وقطعياً من ناحية أخرى فإن وجوه الطعن المنصبة على الشطر التمهيدى لا يجوز النظر فيها.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٠

إنه لا يوجد فى القانون ما يمنع من يطعن فى الورقة بالتزوير أن يتنازل عن طعنه ويتصالح مع خصمه فى الدعوى متى توافرت فيه الأهلية اللازمة للتنازل والصلح. وإذن فإذا قضى الحكم بعدم نفاذ صلح فى شأن تزوير ورقة من بين أطرافه قصر لتناوله تنازل القصر عن بعض أصل حقهم وعدم إجازة المجلس الحسبى هذا التصرف ، ثم أجرى قضاءه هذا على باقى المشتركين فى الصلح بمقولة إن دعوى التزوير لا تقبل التجزئة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لمن عدا القصر. لأن الصلح صحيح بالنسبة لهم إذ التجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها ، فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقون متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه. ومثل هذا القضاء لا تأثير له فى الصلح الذى تم. والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢

لا حجية فى دعوى الملكية للحكم الصادر فى دعوى وضع اليد ، ولا للحكم الصادر فى دعوى حساب عن الريع المبنى على قيام نزاع فى الملك وغير الفاصل فى هذا النزاع.

* **الموضوع الفرعي : حكم إنتهائي :**

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢

إذا كانت المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع الدعوى فصلا نهائيا فإنها تكون بطريق اللزوم مختصة كذلك بالفصل فى الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل الأوان. وسواء أخطأت أم أصابت فى ذلك فإن حكمها يكون غير قابل للطعن – إذ يسرى على الحكم الصادر فى هذا الدفع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه ما يسرى على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى. وإذن فمتى كان يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه فصل فى أسبابه فى أن العين المؤجرة لا تشمل الأرض الفضاء وبذلك انحصر النزاع فيما دفع به الطاعن من عدم قبول طلب زيادة الأجرة لتقديمه قبل الأوان فإن الحكم فى هذا الدفع يكون قد صدر فى منازعه ايجارية ينطبق عليها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولا تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأت إذ قضت بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة ١٥ من القانون المشار إليه.

* الموضوع الفرعي : سقوط الحكم :

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢

مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق - الذى ينطبق على واقعة النزاع بشأن سقوط الخصومة مرتبطاً بنص المادة ٣٠٧ من القانون المذكور المتعلق بإنقضاء الخصومة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى ، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو إنقضائها بمضى المدة كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الإنقضاء بمضى المدة ومن ذلك صحف الدعاوى.

* الموضوع الفرعي : عيوب التدليل :

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠١٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعنة على أنه " ..... فيما ورد بوثيقتى التأمين ضد السطو والحريق الصادرتين منها على مصنع المستأنف عليها " المطعون ضدها الرابعة المتنازل لها المنشأ فى تلك الشقة - ما يكفى للقبول بتوافر إذنها الكتابى الصريح المشترط فى الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ - " وعلى ما إستدل به الحكم المستأنف على قبول الشركة للتنازل بعد تغيير النشاط التجارى فى العين وعلم حراس العقار التابعين للشركة به ودون أن يبين ماهية ما ثبت بالوثيقتين فى شأن التنازل عن العين المؤجرة وصفة موقعها فى ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة ما إستخلصه فى هذا الخصوص وتطبيق القانون على وجهه الصحيح فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

التناقض الذى يفسد الحكم هو الذى تتناقض به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى الأسباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم النظر القانونى السالف فى التفرقة بين دعوى المورث بطلب إعتبار عقد البيع وصية وعدوله عنها وبين دعوى الوارث فى الطعن على تصرف مورثه بأنه يستر وصية إضراراً بحقه فى الإرث ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض قد إعترى أسباب الحكم.

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإعفاء السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستناداً على ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التى حددها كتاب وزير المالية الصادر فى ١٩٨٦/٨/٢٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية فى شأن تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢

يتعين للتعرف على طبيعة بدل الأغتراب - بغرض فرض الضريبة عليه - الوقوف على سبب تقريره أو ظروف إنفاقه وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها كانت تتحمل بكافة مصروفات إقامة مدير فرعها الأجنبى فى مصر وسفره إليها ، ومن ثم فإن بدل الأغتراب الذى كانت تمنحه له يعتبر مزية نقدية يخضع للضريبة على المرتبات وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأعتد بمسمى هذا البدل دون أن يقف على سبب تقريره أو وجوه أتفاقه ودون أن يعتد بما هو ثابت فى الأوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات إقامة مدير فرعها فى مصر وسفره إليها ، يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على الحكم إن هو إلتفت عن دفاع لم يقدم صاحب المصلحة الدليل عليه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنها جاءت خلوا مما يفيد تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم الجنائى المشار إليه بسبب النعى حتى يتسنى لمحكمة الموضوع التحقق من محله وسببه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن هو أغفل الرد على هذا الدفاع العارى عن دليله ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٩

إلتزام الناقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إلتزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أياً كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم ، ويقع على عاتق الأخير إثبات عدم تنفيذ هذا الإلتزام ، فإذا ما قام بذلك عد الناقل مرتكباً لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ، ولا يمكنه التحلل من هذه المسئولية إلا إذا أقام الدليل على إستلام المرسل إليه

البضاعة أو أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ مرسلها.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه.

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

إذ خلص الحكم إلى أن وثيقة التأمين الإجبارى تغطى الحادث فإنه يكون صحيح النتيجة ولا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية ، وحسب هذه المحكمة أن تستوفى هذا القصور .

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣

الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان يعد وجهاً من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات إلا أنه ينبغى فى هذا الصدد الوقوف على الطلب ذاته الذى طرحه الخصم وصولاً إلى تبيان ما إذا كان القاضى قد حكم فى حدوده أم تجاوزه ودون اعتداد بما قدم من الخصم من مستندات تأييداً وتدعيماً لهذا الطلب ، فإذا ما صدر الحكم وكان قضاؤه موافقاً لمطلب المدعى من دعواه بغير أن يفطن إلى حقيقة تجاوز هذا الطلب لما تضمنه المستند الذى قدم إثباتاً له فإن ذلك لا يعتبر قضاء بأكثر مما طلبه الخصم ، بل هو خطأ أعترى قضاء الحكم لمخالفته الثابت بورقة من أوراق الدعوى وعدم إدراكه الواقع فى النزاع المعروض مما لا يعتبر سبباً يجيزه القانون للطعن فى الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وبحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس أقامت المحكمة قضاءها فإذا ما أشتمل الحكم على أسباب كافية لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض ما دام أن قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

إذ كانت الطاعنة لم تقدم إلى محكمة الموضوع ما يفيد أن العين قد أجرت خالية فإنه لا تثريب على الحكم إن هو أغفل الرد على دفع لا مصلحه لها فيه أو دفاع لم تقدم دليله.

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

التناقض الذى يعيب الحكم هو - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يحمل الحكم عليه وأن يكون التناقض واقعاً فى أساس الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أى أساس أقيم.

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٢

لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قد إستند فى دعواه بمطالبة الطاعنين بالمبلغ المحكوم به إلى أنهم شركاء متضامنين فى شركة توصية بسيطة هى شركة .... التى أشترت منه بضاعة حررت بقيمتها عشر كمبيالات وقع عليها المرحوم .... بصفته شريكاً متضامناً وله حق الإدارة والتوقيع نيابة عنها ثم قامت الشركة بسداد جزء من قيمة هذه الكمبيالات ولم تسدد الباقى وتبين أن الكمبيالات سند الدعوى تحمل أسم " منسوجات المنصورة .... شارع سعود بن عبد العزيز - كويت وعلى ظهر كل منها توقيع منسوب للأخير ، وقد دفع الطاعن عن الأول الدعوى أمام محكمة الإستئناف بإنتفاء الصلة بين شركة .... للمنسوجات وشركة .... التى لم يكن لها وجود لدى نشوء المديونية لكن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وأقام قضاءه على الإحالة إلى مستندات المطعون ضده الأول وهى ..... وإذ رتب الحكم على عرض هذه المستندات أعمالاً والقول بأن الطاعن الأول طلب تحرير ست كمبيالات بدلاً من تلك التى لم تسدد بقصد تجديد الدين الثابت بها ، أن شركة .... للمنسوجات فرع من شركة .... وأن الطاعنين شركاء متضامنين فيها ، دون أن يفصح كيف إستخلص من جملة المستندات التى أحال إليها قيام هذه العلاقة بين الشركتين أو يعين المصدر الذى أستقى منه طلب الطاعن الأول تجديد الدين الثابت بالكمبيالات الستة ووجه إستدلاله بذلك على توافر تلك العلاقة ودون أن يواجه دفاع الطاعنين بعدم وجود الشركة الأم وقت نشوء الدين فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨

النص فى المادة ٧١٥ من القانون المدنى على أن يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكاله ... ولو وجد إتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه

من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول " وفى المادة ١٢٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى يحكم واقعه الدعوى – على أن للموكل أن يعزل محامية وفى هذه الحالة يكون ملتزماً بدفع كامل الأتعاب عن تمام مباشرة المهمة الموكلة إلى المحامى " يدل على أن الموكل وإن كان له أن يسحب ثقته من وكيله المحامى فيملك عزله متى تراءى له ذلك إلا أنه لما كان للوكيل مصلحه فى تقاضى أتعابة فقد وجب ألا يكون الموكل متعسفاً فى إستعمال حقه فلا يسوغ له عزل الوكيل المحامى فى وقت غير مناسب أو دون قيام مبرر مقبول ، فإذا ما تحقق هذا التعسف إلتزم بأداء كامل الأتعاب عن قيام مباشرة المهمة الموكله إلى المحامى.

الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حصل الحكم عليه .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بغضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠

البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بصورية ورقة عقد البيع المقدمة من المطعون ضده الأول فى دعوى صحة التوقيع. وقدمت تأييداً لذلك ورقة ضد تتضمن أن الثمن الحقيقى للعقار المبيع ...... وإذ كان ثبوت صورية ورقة عقد البيع. من شأنه زوال قوتها فى الإثبات وينسحب ذلك على عقد الصلح الذى تناولها. وكان التمسك بهذه الصورية تبعاً لذلك دفاعاً جزهرياً – إذ لا يجوز التعويل على نصوص المحرر المطعون عليه ولا ورقة الصلح المنسحب عليه لنفى هذا الدفاع لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه مع ذلك على ما إستخلصه من عقد الصلح المؤرخ ... وإلتفت عن مواجهة دفاع الطاعنة فى هذا الشأن فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥

أخطأ – الحكم المطعون فيه – عندما عول قضائه على أن للطاعنة مسكناً آخر دون أن يتحقق من أن هذا المسكن خاص بها وأنها تحتجز معه شقة النزاع دون مقتض مما يعيبه بالقصور والفساد فى الإستدلال

الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢

إذا كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً .

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بطرد الطاعنة من الشقة محل النزاع تأسيساً على أن إدعائها إستجارها هذه الشقة غير جدى على ما أورده فى هذا الشأن من عدة قرائن متساندة منها القرينة المستمدة من عدم وجود عقد مكتوب يفيد إستجارها الشقة محل النزاع ، وإيصالات بسدادها الأجرة ومن عدم تمسكها بأستجارها تلك الشقة أمام محكمة أول درجة ، فضلاً عن عدم تحديدها سبيلها فى إثبات العلاقة الإيجارية المدعى بها ، ورتب على ذلك إنتفاء العلاقة الإيجارية بينها وبين المطعون ضده الثانى ، فى حين أن مجرد وجود عقد مكتوب ليس بلازم لقيام العلاقة الإيجارية إذ يحق للمستأجر قانوناً إثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات ، وأن عدم لتمسك بدفاع أمام محكمة أول درجة لا يسقط الحق فى إبدائه أمام محكمة الإستئناف ، ومن ثم فإن إستخلاص الحكم لهاتين القرينتين غير سائغ ولما كان لا يبين من الحكم أثر كل واحدة منها على القرائن الأخرى التى إستدل منها مجتمعه على إنتفاء العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والمطعون ضده الثانى – المالك السابق للعقار – فى تكوين عقيدة المحكمة وكانت الطاعنة قد ركنت فى إثبات العلاقة الإيجارية إلى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة المنضمة وإلى إقرار المالك السابق للعقار على خلاف ما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن فإنه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب بالفساد فى الإستدلال .

* **الموضوع الفرعي : قابلية الأحكام للتجزئة :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن ". وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك – الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم – أن يتدخلوا فيه

منضمين إلى زملائهم في طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامهم فيه - وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها. بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله - فإذا ما تم إختصام باقي المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله .

* **الموضوع الفرعي : قاعدة نسبية الأثر :**

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٥

- لا يفيد من الحكم الصادر بإبطال الوقف فيما زاد على ثلث التركة لصدوره فى مرض موت الواقف سوى الوارث المحكوم له ، لأنه إنما كان يعمل لمصلحته الشخصية ولم يكن ممثلا لبقية ورثة الواقف وإن مجرد ثبوت أن الوقف صدر في مرض موت الواقف في الدعوى التي رفعها هذا الوارث لا يقتضى بطلان الوقف فيما زاد على ثلث تركة الواقف بالنسبة إلى جميع ورثته.

- الاتفاق الحاصل بين ورثة الواقف بعد صدور الحكم المشار إليه على إقرار ما قضى به الحكم المذكور وقسمة ما زاد على الثلث بينهم باعتباره تركة لا يكفى بمجرده لأبطال الوقف بالنسبة إلى أنصبتهم فيما زاد على الثلث ، بل لابد من صدور حكم لهم بذلك ممن يملكه ، لأن الوارث لا يستقل بالحكم بصدور الوقف في مرض الموت ، إذ الإقرار من أحد المستحقين ببطلان الوقف لأى سبب من أسباب البطلان لا يلزم به الوقف.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بأنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة - جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ، ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل في الطعن بالوسيلة التي بينتها المادة المذكورة ، ولما كانت هذه رخصة قد أجازها الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن في الميعاد ، فخوله أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو أن - يتدخل فيه منضماً إليه في طلباته فإن هو قعد عن إستعمال هذه الرخصة ، فلا يؤثر ذلك في شكل الطعن متى كان قد أقيم من باقي المحكوم عليهم صحيحاً في الميعاد ، ولما كان الثابت أن

الحكم المطعون فيه قد صدر ضد ورثة المرحومة ... فإنه يجوز الطعن فيه من الطاعنة فقط - أحد المورثة وإن كان الحكم صادراً على ما يقول المطعون عليه فى موضوع غير قابل للتجزئة .

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .

*** الموضوع الفرعي : لا ولاية للقاضي في تعديل الحكم الصادر منه :**

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨

من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية كانت أو فرعية أنهت الخصومة أو لم تنهها ، حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة. ولا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التى إستند إليها الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه لأن مؤدى هذا النص أنه يجوز للقاضى أن يصدر أمراً على عريضة مخالفاً لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التي إقتضت إصدار الأمر الجديد. وحكمها بذلك يكون مقصوراً على الأوامر على العرائض.

*** الموضوع الفرعي : مد أجل الحكم :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

القرار الصادر بمد أجل النطق بالحكم فى القضية وعلى ما يبين من المادة ٣٤٤ مرافعات لا يتعين إعلان طرفى الخصومة به .

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

بحسب المحكمة أن تبين أسباب تأجيل النطق بالحكم " فى ورقة الجلسة وفى المحضر " وليس فى نصوص القانون ما يرتب البطلان على خلو أيهما من التوقيع.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

النص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية فى ورقة الجلسة وفى المحضر يعتبر من النصوص التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣

القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات من أنه " إذا إقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة " لا تعدو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها إلى سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الإخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحقه البطلان.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥

القرار الصادر بمداخل النطق بالحكم - وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون المرافعات - لا يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إعلانه لطرفى الخصومة ، ولا ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى .

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

أجازت المادة ١٧٢ من قانون المرافعات للمحكمة إذا إقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم أن تعين يوماً للنطق به مع بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر .

* **الموضوع الفرعي : مسودة الحكم - تاريخ إيداعها :**

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

عدم تضمن مسودة الحكم تاريخ إيداعها لا يؤثر على سلامة الحكم إذ لم ترتب المادة ١٧٥ من قانون المرافعات البطلان على تخلف إثبات هذا التاريخ وإنما رتبته على عدم حصول إيداع المسودة عند النطق بالحكم جزاء على تخلف الغاية التى إستهدفها المشرع من هذا الإجراء الجوهرى.

* **الموضوع الفرعي : منطوق الحكم :**

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١

البطلان الناشىء عن عدم بيان الوقائع المأمور بإثباتها فى منطوق الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق هو بطلان لا يتعلق بالنظام العام ويزول إذا ما سكت الخصم عن التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يقدح فى ذلك أن يكون خصمه قد تمسك بهذا البطلان.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

متى كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فالعبرة بالمنطوق وحده إذ يكون الحكم فى هذه الحالة غير محمول على أسباب.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

إذا كانت المحكمة قد ضمنت منطوق حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى فإنها تكون قد تزيدت لأن الأسباب لا ترد بالمنطوق ويكون ما قضت به هو عدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٩

لا على الحكم إن هو لم ينص فى المنطوق عل قضاء صريح برفض الدفع ببطلان إجراءات أخذ عينات الدخان المضبوط وتحرير محضر الضبط ما دام هذا مستفاداً من سياق الأسباب.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يقتصر فى منطوقه على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق الوقف فى الأرض محل النزاع بمضى المدة وعلى رفض الدعوى الموجهة قبله ، بل ضمن هذا المنطوق النص على إعتبار الوقف مالكاً لما ثبت ملكيته له وهو ما كان يجب ذكرة فى الأسباب فإن ذلك من الحكم لا يؤثر على سلامته ويعتبر منه قضاء للوقف بما لم يطلبه.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢

إن كان قضاء الحكم هو ما يرد أصلاً فى منطوقه إلا أن هذا المنطوق يتعين حمله على ما يرد فى الأسباب مؤدياً إليه لأن هذه الأسباب هى التى تكشف عما قصدت إليه المحكمة فى منطوق حكمها .

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢

لما كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازماً ، وكان لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنياً يستوجب التعويض ، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة إستئنافه بإشتراك المطعون ضده فى الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها أصابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذى أعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٦

إن أصول القانون توجب على القاضي أن يقضي لصاحب الحق به ما دام هذا الحق قد تبين له وأخذ به فعلاً في الأسباب بكيفية واضحة لا غموض فيها. فإذا قررت المحكمة في أسباب حكمها أن المدعى لا يملك من الأطيان التي إدعى على خصومه إغتصابهم لها سوى قدر كذا ، ومع ذلك قضت برفض دعواه كلها يكون حكمها مخالفاً للقانون لقيامه على غير أساس ومتعين النقض .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٥

إذا وصف الحكم أحد المستأنف عليهم بأنه " الخصم الحقيقي وأن الباقين قد إنضموا إلى طلباته " ثم جاء في ختامه " أن المستأنف عليه المذكور ومن معه لا حق لهم في رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وأركانها ، فيتعين إذن رفضها " فهذا الحكم يعتبر في واقع الأمر صادراً في حق جميع المستأنف عليهم وإن خلا منطوقه من ذكر باقي الخصوم المنضمين .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤

إن ما يكون قضاء على الخصم الأصلي يكون قضاء على من يتبعه بالضرورة ، فمتى إنقطع حق الأصيل في الطعن زال حق التابع فيه. وإذن فإذا كان شخص قد إختصم في الدعوى بصفته عمدة وإعتمد هو نفسه على صفته هذه في طلب الحكم بإخراجه من الدعوى لأنه ليس سوى منفذ للأوامر الإدارية الصادرة له من رجال الحكومة ولاحظت محكمة الدرجة الأولى هذه الصفة أيضاً فلم تلزمه بشئ من المصاريف وتابعتها في ذلك محكمة الإستئناف، فلا مصلحة له ولا صفة في رفع طعن على حكم محكمة الإستئناف الصادر عليه بتلك الصفة وعلى وزارة الأشغال وتفتيش الري ومديرية البحيرة التي ينفذ هو الأوامر الصادرة إليه منها .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٥

إن ما يثار عادة من أن قرارات المجالس الحسبية في مسائل الحساب تحوز قوة الشئ المحكوم فيه أو لا تحوز إنما هو إثارة بحث لا محل له. ذلك بأن المجالس الحسبية لا تصدر أحكاماً بالملزومية حتى يكون لها قوة الشئ المحكوم فيه أو لا يكون ، وإنما هي عقب فحصها للحساب إذا ما قررت إعتماده فإن إعتمادها يكون تتميماً لإتفاق رسمي بين عديم الأهلية ، الحالة هي محله بقوة القانون من جهة ، وبين وليه من جهة أخرى. وهذا الإتفاق هو وحده الذى يحتج به كل طرف من طرفيه على الآخر ككل العقود والإتفاقات. أما نتيجة هذا الإتفاق إذا كانت موجبة لدين على عديم الأهلية أو على وليه فإن هذا الدين إن لم يسدد ودياً من أحدهما للآخر فالمحاكم العادية هي التي تحكم به تنفيذاً لذلك الإتفاق.

* الموضوع الفرعي : مواعيد الطعن في الأحكام :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢١

ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والمادتان السابعة والثامنة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن ميعاد الطعن فى الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها ما لم ينص القانون على غير ذلك وأنه بالنسبة للأحكام التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - والتى لم تعلن بعد - فإن سريان ميعاد إستئنافها يكون من تاريخ نفاذ هذا القانون ، يستوى فى ذلك الدعاوى العادية وتلك التى تنظر على وجه السرعة وإذ لم يرد فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أى نص على بدء سريان ميعاد الإستئناف وكان الحكم الإبتدائى قد صدر قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يعلن حتى تاريخ العمل به فى ١٩٦٢/٧/١٤ ، فإن ميعاد إستئنافه إنما يسرى من هذا التاريخ.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣١٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧

متى كان الحكم لم يقتصر قضاءه على رفض الدفع بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة والدفع بعدم جوازه بل جاوز ذلك وقضى فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وهو حكم مرسى المزاد الثانى بعد أن إنتهى فى أسبابه إلى بطلان ذلك الحكم بسبب بطلان إجراءات المزايدة التى إنبنى عليها فإن هذا الحكم يعتبر حكماً صادراً فى الموضوع فيخرج عن نطاق التحريم الوارد فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ويبدأ ميعاد الطعن فيه بالنقض من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ولا يغير من ذلك أن الخصومة لم تنته به كلها وأن محكمة الإستئناف قد أصدرت بعده حكما آخر بشطب إجراءات المزايدة الثانية ما دام أنه قد حسم النزاع فى المسألة الموضوعية التى فصل فيها بقضائه بإلغاء حكم مرسى المزاد الذى رفع عنه الإستئناف.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع فرق فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات بين نوعين من الأحكام النوع الأول هو الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها والنوع الثانى أحكام صادرة فى الموضوع ولم يجز الطعن فى الأولى على إستقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ومقتضى ذلك هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ويترتب على ذلك مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن .

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

البين من نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها ، والأحكام التي إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وبما يتخذ فيها من إجراءات. فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة العامة التي كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ مرافعات قبل تعديلها والتي تقضي ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. ومن بين الحالات التي يفترض فيها جهل المحكوم عليه بالخصومة وبما إتخذ فيها من إجراءات تلك التي ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أن الخصم لم يحضر أية جلسة من الجلسات التالية لهذا الأنقطاع ولو كان قد حضر في الفترة السابقة على ذلك

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١

مؤدى نص المادة ٣٨١ من قانون المرافعات السابق - الذى تم الطعن في ظله - أن المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام هي من النظام العام ، ومتى انقضت سقط الحق في الطعن ويجب على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يكن مثار نزاع بين الخصوم.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

مؤدى نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات ، والأحكام التي إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التي تقضي بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. ومن بين الحالات التي إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات تلك التي ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب ، متى ثبت أنه لم يحضر في أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولو كان قد حضر في الفترة السابقة على ذلك.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير

فيها لأى سبب من الأسباب ". يدل على أن المشرع جعل الأصل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها ، وإستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة فى المادة المذكورة على سبيل الحصر ، والتى قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها ، فجعل مواعيد الطعن فى الأحكام لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها. ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن " المستأنف عليهم " ومنهم الطاعن – قدموا مذكرة بدفاعهم وكان الطاعن رغم إستناده فى إنفتاح ميعاد الطعن بالنقض إلى عدم إعلانه بتعجيل الدعوى إعلاناً صحيحاً وعدم حضوره جميع الجلسات التى نظر فيها الإستئناف ، إلا أنه لم يقدم لمحكمة النقض الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناه والتى يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وإذ صدر الحكم فى ١٩٧٧/١/٥ ولم يرفع الطعن إلا فى ١٩٧٧/٧/٣٠ ، فإنه يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام على سبيل الحصر ولما كان الثابت بالوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الإبتدائية فى بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الإستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥

مؤدى نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الإبتدائية وأمام الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الإستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣

من قانون المرافعات يكون قد إلتزم صحيح القانون ويغدو الطعن بالتزوير على الإعلان المرسل للطاعن لورود تقرير الخبير أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج فى الدعوى

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما إستثنى منها بنص خاص ، وإذ كان النص فى المادة ٢٢٨ مرافعات على أنه " إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى إحتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد إستئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته .." لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن - الطاعن قد مثل أمام المحكمة الإبتدائية ولم يقدم للمحكمة الإستئنافية حكماً بثبوت تزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو إقرار المتمسك بها بتزويرها عملاً بالمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ أحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

النص فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى ، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة قد دل على أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابى ، إلا أن الشارع إستثناء من الأصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ، بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً إذا أعلن وفقاً لقانون المرافعات وإنقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على النحو السالف تجليته.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنه قد مثلت أمام المحكمة الإبتدائية وكان حجز الدعوى للحكم لم إصدار حكم فيها بالإحالة إلى التحقيق لا ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة المشار إليها بيان تلك الأحكام المستثناة من الأصل العام على سبيل الحصر .

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٣

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية ، وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات والأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة ، وما يتخذ فيها من إجراءات فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

الأحوال التى يكون فيها المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه يبدأ ميعاد الإستئناف فى حقه - وفقاً للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من تاريخ إعلانه بالحكم لشخصه أو فى موطنه الأصلى مما لا يتأتى معه القول فى هذه الحالة بأن ميعاد الإستئناف يجرى من تاريخ تسليم صورة إعلان الحكم للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم بالخارج. هذا إلى وجوب حصول إعلان بالإجراءات التى رسمها قانون المرافعات لكى يعلن المعلن إليه بكل أجزائه علماً كاملا ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى

إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصوم وما إتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم.

الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن فى الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها يجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى دون إن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه أو لورثته حال وفاته ولا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه أو من قام مقامه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً للإجراءات كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء ولا يجوز الإستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل.

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

النص فى المادة ١٩٢ من قانون المرافعات اليمنى أنه " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور ونصب عنه أو لم ينصب سواء أكان ذلك فى البداية أو بعد وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب فلا يبدأ ميعاد الطعن فى حقه إلا من تاريخ تسليم صورة رسمية من الحكم له أو لوكيله أو إعلانه به لشخصه أو فى موطنه الأصلى. ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم أيضاً من تاريخ الإعلان ". لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه والتى لا خلاف عليها من الخصوم أن الطاعن حضر أمام محكمة لواء صنعاء الشرعية قبل الإحالة وإعتبر أن الحكم بالإحالة المعلن إلى الطاعن لا يقطع تسلسل الجلسات ورتب على ذلك أن ميعاد الطعن فى الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يبدأ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ إعلانه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول بصفته وكيل الدائنين فى تفليسة المطعون ضده الثانى أقام دعوى النزاع بطلب طرد الطاعنين من العين المؤجرة للمفلس وتسليمها له لإدارتها إستناداً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٥/١ وقد إلتزم الحكم المطعون فيه بتلك الطلبات وإنتهى إلى أن عقد الإيجار ما زال قائماً ومستمراً وذهب إلى بطلان عقد إستئجار الطاعن الثالث للعين محل النزاع إستناداً لحكم المادة ٢٤

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإن المنازعة التي كانت مطروحة والحكم الصادر فيها هي منازعة إيجارية تخضع في تطبيقها لأحكام قانون إيجار الأماكن ولا تعتبر من المنازعات المتعلقة بالتفليسة والتي تختص بها محكمة الإفلاس ومن ثم فإن ميعاد إستئناف الحكم الإبتدائي الصادر فيها لا يخضع لقانون التجارة .

*** الموضوع الفرعي : نسخة الحكم الأصلية :**

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١

إغفال توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه بطلانها مادامت موقعة من رئيس الجلسة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم التوقيع عليه من سكرتير اللجنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

إن كل ما تطلبه المشرع في مسودة الحكم - على ما نص عليه في المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - أن تكون مشتملة على أسبابه وموقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم. وهذه المسودة - كما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات - لا تغني عن كتابة نسخة الحكم الأصلية التي يوجب القانون أن تشتمل على بيانات خاصة كثيرة ذكرها وبهذا أفصح المشرع عن أن نسخة الحكم الأصلية هي أصل ورقة الحكم ، وإذ كان ذلك فإن ما نص عليه الدستور من وجوب إصدار الأحكام بإسم الأمة ينصرف إلى ما إعتبره المشرع أصل ورقة الحكم نسخة الحكم الأصلية ولا يغير من ذلك أن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٦٤ من قانون المرافعات لأن ذلك إستثناء من القواعد العامة ليس من شانه أن يجعل المسودة هي النسخة الأصلية للحكم.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

العبرة في الأحكام هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهي التي تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ، وقد قدمت الصورة الرسمية مع هذا الطعن من واقع نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى وتعلق بها حق الطاعن وتبين أنها تغاير في وقائعها وقائع الدعوى الماثلة ، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجب أن يكون الحكم دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته ، بحيث لا

تقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الإثبات كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة أجنبية عن الدعوى التى صدر فيها.

* **الموضوع الفرعي : وصف الحكم :**

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

العبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى ليست بما يصفه بـه الطـاعن وإنما هى بحقيقة وصفه فالحكم القاطع فى بيان الأساس الذى يبنى عليه الخبير تقديره لوعاء الضريبة هو حكم قطعى فى هـذا الخصوص جائز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥

لا خطأ فى وصف الحكم بأنه حضـورى طالما أن المستأنف عليه قد حضر عنه محام ودفع بعدم قبول الإستئناف لرفعه على غير ذى صفة ولم يتابع السير فيه أو يتقدم بدفاع فى موضوعه - لا هو ولا من حل محله - إلى أن صدر الحكم .

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩

إغفال وصف الحكم فى المنطوق بأنه حضورى أو غيابى لا يترتب عليه بطلانه فـى حكم المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

١) نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات الذى تناول التظلم أمام المحكمة الإستئنافية من وصف الحكم المستأنف لم يحظر على المحكمة الإستئنافية أن تتصدى للفصل فى موضوع الإستئناف قبل أن تقضى فى هذا التظلم ويصبح عندئذ لا حاجة بها لإصدار حكم مستقل فيه ، وليس من شأن ذلك أن يلحق البطلان بحكمها .

٢) الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع .

٣) التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى أو العقدى إذا كان مما يرجع فيه إلى تقدير القاضى فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى

٤) الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، والغصب بإعتباره عملاً غير مشروع يلزم من أرتكبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل والتى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها .

٥) يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تستند إلى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى ما دامت صورته قد قدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقه من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها .

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١

لما كان الواقع فى الدعوى أن الخصومة فيها تدور حول صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ... ككل فيما تضمنه من بيع الطاعنة ومورثها للمطعون ضده عقاراً يملكانه شيوعاً بينهما فإن الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف فى قضائه بصحة ونفاذ البيع الصادر من الطاعنة لم ينه الخصومة فى الدعوى برمتها إذ لا يزال شق منها – وحتى وقت رفع الطعن – مطروحاً على محكمة الإستئناف – وكانت الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – هى تلك التى لا تقتصر على تقرير صفة أو مركز قانونى أو واقعة قانونية بل تتعدى ذلك إلى إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لصالح المحكوم له فإن نكل حلت الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف البيان – وقد إقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد بالنسبة للبيع الصادر من الطاعنة ولا يتضمن بذلك قضاء يوجب قيامها بعمل لصالح المطعون ضده فإنه لا يكون من قبيل تلك الأحكام كما يندرج ضمن سائر الأحكام المستثناه على سبيل الحصر بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والتى أجازت الطعن فيها على إستقلال ، وبالتالى فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩

الأصل فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة.

خلـــــف

* **الموضوع الفرعي : الخلف الخاص :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

مفاد المادة ٣٨٧ من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقا للمادة ٢٣٥ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

يعتبر المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين ومن ثم فان الطاعن إذ وجه استئنافه إلى المطعون ضدهما الأولين وأعلنهما به فى الميعاد القانونى فانه لم يكن بعد ملزما بتوجيه الاستئناف أيضا إلى المطعون ضده الثالث الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينته المطعون ضدها الأولى إذ فى اختصام هذه المدينه ما يغنى عن اختصامه هو.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠

مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا إنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة – فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة بها – لا يكون المتصرف إليه خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً. وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل

هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً عادياً للبائع – مؤجر العقار. وحق المشترى فى تسليم العقار المبيع وفى ثماره ونمائه المقرر له قانوناً من مجرد البيع فى ذاته إنما هو حق شخصى مترتب له فى ذمه البائع إليه كما أن علاقته بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس لأحد هذين أن يطالب الأخر بشىء بالطريق المباشر.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦

لئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له إلا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى .

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩

مفاد المادتين ١٤٦ و٦٠٤ من القانون المدنى مرتبطتين أنه إذا كان الإيجار ثابت التاريخ وسابقاً على التصرف الذى نقل الملكية إلى الخلف أو لم يكن ثابت التاريخ ولكن الخلف تمسك به أو كان على علم بوجوده عند إنتقال الملكية إليه فإن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى كافة إلتزاماته نحوه ، ويثبت للخلف هذه الحقوق والإلتزامات دون حاجة لإشتراط علم الخلف بها وقت إنتقال الشئ إليه ، إعتباراً بأن المشرع حور القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من التقنين المدنى عند تطبيقها تطبيقاً تشريعاً على حالة إنصراف أثر الإيجار إلى من إنتقلت إليه ملكية العين المؤجرة وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره. ويقصد بنفاذ الإيجار فى حق الخلف الخاص للمؤجر كل ما نشأ عن العلاقة الإيجارية من إلتزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر بحيث يصبح الخلف طرفاً فى العقد سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الإلتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة شريطة ألا تكون خارجة عن الرابطة العقدية أو مستقلة عنها ، ففى هذه الحالة الأخيرة لا تنتقل هذه الآثار للخلف إلا طبقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٤٦ مدنى. يؤيد هذا النظر أن

المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصاً صريحاً بأنه إذا كان الإيجار نافذاً فى حق من إنتقلت إليه الملكية أو لم يكن نافذاً ولكن تمسك به هو فإنه يحل محل المؤجر فى جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من حقوق والتزامات. ولئن حذف هذا النص فى لجنة المراجعة إكتفاء بالقواعد العامة فإن هذه القواعد تشير إلى هذا الحكم الذى تضمنه النص المحذوف. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لا تجادل فى إنصراف أثر عقود إيجار المطعون عليهم بإعتبارها خلفاً خاصاً ، ولا تعيب على الحكم المطعون فيه ما إنتهى إليه من إلتزامات المالك السابق بتركيب مصعد للعمارة ولا فى أن هذا الإلتزام نشأ قبل إنتقال ملكية العين المؤجرة إليها وكان الإلتزام بتركيب المصعد يتصل إتصالاً وثيقاً بالعلاقة الإيجارية ويعتبر بحسب طبيعته مترتباً عليها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل التحدث عن ركن العلم فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أنه يشترط فى الخلف الخاص وهو من كسب حقاً من المشترى حتى يتمسك بالعقد الصورى أن يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى ، أما إذا كان سيئ النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر فإن العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين. ولما كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وفى أسباب سائغة أن الطاعن - المشترى - كان سيئ النية ويعلم بورقة الضد عندما تصرفت له المطعون عليها الثانية بالبيع ، ورتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن فى التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية والثانية ، وإنما تسرى فى حقه ورقة الضد المشار إليها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

مفاد نصوص المواد الثانية والخامسة والثامنة من القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ سنة ١٩٦٨ سنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية - أن الهيئة العامة للسلع التموينية - الطاعنة - قد خلفت وزارة التموين فى كل ما يتعلق بتوفير المواد والسلع التموينية والإستهلاكية إنتاجاً وإستيراداً ونقلا وتخزيناً وتوزيعاً ، وحلت محلها فى الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقود التى أبرمتها وزارة التموين فى هذا الشأن ، ولما كان النزاع الحالى يدور حول أحد الإختصاصات التى آلت إلى الهيئة الطاعنة وهو نقل المواد والسلع التموينية وكان الحكم الإبتدائى قد صدر فى ١٩٧١/٢/٢٨ لصالح وزارة التموين فإستأنفته الشركة المطعون ضدها فى مواجهة وزير التموين بصفته ممثلاً للهيئة الطاعنة فإن الطعن لا يكون قد أقيم

على من لم يكن طرفاً فى الخصومة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز إختصام الهيئة الطاعنة فى الإستئناف قد إلتزام صحيح القانون .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢

الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه شيئا سواء كان هذا الشئ حقاً عينياً على هذا الشئ. أما من يترتب له إبتداء حق شخصى فى ذمة شخص أخر فلا يكون خلفاً خاصاً له بل يكون دائناً. فالمستأجر ليس بخلف للمؤجر بل هو دائن له ، إنما خلف المستأجر الأصلى هو المتنازل له عن الإيجار .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٤/١/١

تنص المادة ١٤٦ من القانون المدنى على أنه " إذا أنشأ العقد إلتزامات أو حقوقاً شخصية تتصل بشئ إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف من الوقت الذى ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشئ إليه " مما مفاده أنه وإن كان الأصل فى الخلف الخاص أنه يعتبر من الغير بالنسبة للإلتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه قبل الشراء ، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان عالماً بالتصرف السابق وكانت الإلتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشئ وهى تكون كذلك إذا كانت مكملة له كعقود التأمين أو إذا كانت تلك الإلتزامات تحد من حرية الإنتفاع بالشئ وتغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه .

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩

مشترى العقار بعقد مسجل يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع ، وله بإعتباره خلفاً خاصاً أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف أو صوريته بعد رفض الإدعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف لإختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الأخر ، إذ يقتصر الأمر فى الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، ولا يفيد ثبوت إسناد التصرف إلى المتصرف بطريق اللزوم صحته وجديته .

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون ، فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه ، ولا يكون مشترى العقار المؤجر خلفاً خاصاً فى هذا الشأن إلا إذا إنتقلت الملكية إليه فعلا

بالتسجيل ، ويلتزم المستأجر نحوه بكافة إلتزاماته بمجرد علمه بإنتقال الملكية ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قدم لمحكمة بندر الزقازيق صورة فوتوغرافية لحكم تثبيت ملكيته لأرض النزاع الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٣٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى الزقازيق والمشهر برقم ٤٥٦٢ شرقية فى ١٩٧٦/٩/٢٠ ، ولم يجحد الطاعنون هذا المستند ، بل الثابت من مذكرات الطاعنة الثانية ومورثة الطاعنين السادس والسابع المقدمة لمحكمة بندر الزقازيق فى ١٩٧٧/٣/٩ ، ١٩٧٧/١٠/٢٦ ولمحكمة الزقازيق الإبتدائية فى ١٩٨١/٥/١٢ إنهما تعلمان بإنتقال ملكية العين المؤجرة للمطعون ضده فى ١٩٧٦/٩/٢٠ ، ومن ثم فإن ذلك يعتبر كافياً لتحقيق صفة المطعون ضده فى طلب الإخلاء ، ولما كان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون ، ويكون النعى على ما قرره الحكم من ثبوت تلك الصفة من إنذار عرض الأجرة عليه – أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

* **الموضوع الفرعي : الخلف العام :**

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٣

إذا كان الطاعنون وهم خلف عام لمورثهم لا يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف المطعون فيه وهو تصرف بات غير مضاف إلى ما بعد الموت ، فإنهم لا يملكون من وسائل الإثبات قبل المتصرف إليها المشترية إلا ما كان يملكه مورثهم فى صدد منازعته لها فى ملكيتها الثابتة لها بالعقد المسجل.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب أحد المستحقين فى الوقف ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ما سبق أن قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات وكان هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ولا يصح الاعتراض بان بعض المطعون ضدهم لم يكونوا مختصمين بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية وأن اختصام والدهم فى تلك الدعوى لا يجعل الحكم الصادر فيها بتحديد الاستحقاق فى الوقف حجة عليهم لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لا يتلقى حقه من مورثه وإنما من الواقف مباشرة – ذلك أن المورث المذكور قد توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى

وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل إليهم عن طريق الوقف وذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

الأصل فى إقرارات المورث إنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها.
و إذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثه بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى التصرف بأنه فى حقيقته وصية وإنه قصد به الإحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيه لا يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٤

لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه ومن ثم فان هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى إنتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه .

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

النص فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى على أن " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام " يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن طبيعة التعامل التى تأبى أن ينتقل الحق أو الإلتزام من المتعاقد إلى خلفه العام تستوجب أن يكون هذا الحق أو الإلتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة .

*** الموضوع الفرعي : مسئولية الخلف :**

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار مدة عمل العامل متصلة على أن " رب العمل السابق أخذ على العامل إقرار جاء به أنه باع محلاته إلى رب العمل الحالى [الطاعنة] وجاء فى عقد البيع أن البائع يقوم بتعويض مستخدميه بحيث يعتبرون مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد لدى المشترى ابتداء من تاريخ البيع ، وقد أقر العامل أنه قبض ما يستحقه من تعويض ومقابل مهلة الإنذار ومكافأة " وأن " تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته لصريح نص القانون فانه يترتب عليه إنقاص حقوقه فى

مكافأة نهاية الخدمة " وأنه " لا يحتج بالمخالصة الصادرة منه لأن نصوص عقد العمل نصوص آمرة لا يصح الاتفاق على مخالفتها ، ومن ثم يكون رب العمل الثانى وقد حل محل رب العمل الأول بطريق الشراء مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة " وهى تقريرات موضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل [المطعون عليه] متصلة فإنه يكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من أن الشركة الطاعنة وقد حلت محل الشركة السابقة بطريق الشراء تكون مسئولة بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة.

* الموضوع الفرعي : أثر الأحكام الصادرة بالتفسير :

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٥٩٤بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

إذ كان الطاعن لم يبين المواطن التى بنى عليها ما آثاره – من دفع بعدم دستورية القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ – إستناداً إلى أن القرار المذكور تضمن تفسيرا لنصوص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فإن ذلك يدل على عدم جدية دفعه.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا أن المشرع إختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية وجعل لقرارات التفسير التى تصدرها قوة ملزمة لجميع جهات القضاء ، وهى فى ذلك لا تنشىء حكماً جديداً بل تكشف عن حكم القانون بتفسير نصوصه وتبين قصد المشرع منه ، وبذلك يكون لقرارها ذات قوة النص الذى إنصب عليه التفسير ولا يغير من ذلك أن المشرع نص بالمادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، على أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ملزمة لجميع جهات القضاء ولم يشر إلى قرارات التفسير ، رغم أنه واجب نشر منطوق تلك الأحكام وقرارات تفسير النصوص القانونية بالجريدة الرسمية ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا قد نصت على أن لقرارات التفسير ذات القوة الملزمة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تعليقاً على المادة ٣١ منه وكان من مقتضى إختصاص المحكمة العليا بالتفسير الملزم للنصوص التشريعية أن يكون لها وحدها تقدير توافر شروط قبول طلب التفسير بحيث لا يقبل من أية جهة قضائية أن تبحث تلك الشروط أو تناقشها توصلاً إلى التحلل من القوة الملزمة لقرار التفسير.

* الموضوع الفرعي : أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي :

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨

النص فى المادة ١٧٨ على أنه " تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار " وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص

بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه " تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام قصد به علم الكافة ، وأن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر وأنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر لهذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤

متى كان قرار فصل الطاعن قد صدر من البنك المطعون ضده إعمالاً لنص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٤ سنة ١ ق " دستورية "بتاريخ ١٩٧١/٧/٣ بعدم دستورية هذه المادة لأنها عدلت من إختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى وهو ما لا يجوز إجراؤه إلا بقانون. وكان لازم ذلك أنه لا محل لتطبيق هذه المادة على قرار فصل الطاعن فإن هذا القرار يكون خاضعاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة الذى كان سارياً قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣

لئن كان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - بأيلولة القدر الزائد من الأراضى الزراعية المستولى عليها إلى الدولة دون مقابل - قد قضى بعدم دستوريته من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٥ سنة ١ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ ونشر الحكم الصادر فيها بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ إلا أنه وفقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، لا يجوز تطبيق نص فى القانون أو لائحة قضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية مما مفاده أن القرار بقانون سالف الذكر وقت إصدار الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ كان نافذاً واجب الإعمال ، ولا يغير من ذلك الحكم بعدم دستوريته فى تاريخ لاحق .

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

يترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم نفاذها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ. ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى

الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص. ويستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدورها بحكم حائز قوة الأمر المقضى وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية الصادر أعمالاً لنص المادة ٣/٤٩ من القانون المذكور .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

يدل نص المادتين ١/١٧٥ من الدستور الدائم ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الإمتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته وإنما إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لدى محكمة الإستئناف قد قام على إيداع المطعون ضدهم لباقى الثمن وحده دون الفوائد لا يكفى لتوقى الفسخ فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض هذا الدفاع على سند من مجرد القول بعدم دستورية النص على الفوائد وبعدم إستحقاق البائع لفوائد باقى الثمن لعدم سبق الإتفاق على إستحقاقها مغفلاً بذلك حكم المادة ٤٥٨ من القانون المدنى وإعتبر هذا الإيداع مبرئاً للذمة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الفسخ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤

مفاد نص المادة ١٧٨ من الدستور والفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ومن ثم فإنه لا يمس -.وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١

قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية - تأسيساً على أن النص فى المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ - على أن مبادىء الشريعة الإسلامية " المصدر الرئيسى للتشريع " لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد هذا التاريخ ، أما التشريعات السابقة عليه ومنها ٢٢٦ مدنى - التى تقضى بإستحقاق الفوائد - فلا ينطبق عليها ، أياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧

مفاد المادتين ١٧٨ من الدستور ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم فإنه لا يمس - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إستئناف طنطا " مأمورية بنها " فى ١٩٨٥/٣/٢١ ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعاً لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الإعتيادية وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعه المقضى بها بالحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦

لما كان النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار " وفى المادة ٤٩ من القانون المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها - ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ويدل على أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى يسرى من اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية بما يترتب عليه من عدم جواز تطبيق ذلك النص من هذا التاريخ ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لم ينص على ترتيب أية آثار على المراكز القانونية التى تكون قد إستقرت فى الفترة السابقة على نشر الحكم الذى قضى بعدم دستورية النص القانونى الذى ترتبت هذه المراكز إستناداً إليه - كما ذهب إلى ذلك بالنسبة إلى الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى نص جنائى قضى بعدم دستوريته فإنه لا يكون لهذا الحكم أى أثر على المراكز القانونية التى إستقرت فى الفترة السابقة على نشر الحكم المذكور وكان قرار القيد موضوع الدعوى - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - قد صدر قبل نشر حكم المحكمة

الدستورية فلا أثر لهذا الحكم على القرار السالف ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وتنازل بالرد في أسبابه على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

النص في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى يخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هى رأت جديته حددت لمن آثار الدفع أجلاً ليرفع خلاله الدعوى الدستورية وإن هى إرتأت عدم جدية الدفع إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى. وكان القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أقرته السلطة التشريعية وكانت النصوص التى خصها الطالب بالدفع ليس من بينها ما هو لازم للحكم فى الطلب فإن المحكمة تخلص إلى عدم جدية الدفع وتلتفت عنه .

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، إلا أن عدم تطبيقه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم .

* الموضوع الفرعي : أثر الدفع بعدم الدستورية :

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩

النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن "تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وبوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " يدل على أن رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لابد وأن يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد هذه المحكمة للخصوم ميعاداً لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا أى أن الخصوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا وعليهم أن يرفعوها فى الميعاد الذى

تحدده لهم المحكمة التى أثير أمامها الدفع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على جدية الطاعن فى دفعه بعدم دستورية المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من عدم رفعه الدعوى بذلك من تلقاء نفسه مباشرة أمام المحكمة العليا ومن عدم طلبه ميعاداً لرفعها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧

إذ كانت دعوى الطاعنة قد إشتملت على طلبين ، أولهما الحكم لها بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقض غير المبرر فى عدد طرود الشاى المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن إستناداً للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – وهو ما يدخل فى الإختصاص النوعى للمحكمة – وثانيهما طلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى – وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معاً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية دون أن يكون ثمة إرتباط بين الطلبين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

*** الموضوع الفرعي : أثر صدور الدستور على القوانين :**

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور " فحكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع .

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧

ما نصت عنه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور " فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥

ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور ، فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع.

*** الموضوع الفرعي : إختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية :**

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

- مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن مجلس الشعب لا يفصل فى صحة عضوية إلا من خلال فصله فى طعن مقدم فيها فإذا لم يكن طعن فهى باقية على أصلها من الصحة عندما أعلن انتخاب المرشح فلا يلزم أبداً عرض صحة العضوية على المجلس لتقريرها يؤكد ذلك أن نص المادة المذكورة أوجب إحالة الطعن لا إحالة صحة العضوية إلى محكمة النقض لتحقيقه وأوجب أن تعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن لا للفصل فى صحة العضوية التى لم تكن تحتاج إلى فصل فيها لولا وجود الطعن .

- قررت المادة ٩٣ من الدستور أن العضوية لا تعتبر باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ويستحيل أن تتحقق هذه التشكيل الأغلبية من المجلس مشكلاً بأقل من ثلثى أعضائه ولا يكون هذا التشكيل الأقل صالحاً لنظر الطعن أياً كانت النتيجة التى إنتهت إليها اللجنة التشريعية لأن رأى اللجنة التشريعية غير ملزم للمجلس والقول بغير ذلك من أن صحة العضوية التى إنتهت إليها اللجنة هى التى تعرض وحدها على المجلس لا تحتاج إلا للأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيه ارتداد إلى الأصل المقرر بإعلان انتخاب المرشح للعضوية والذى لم يكن فى حاجة إلى تقريره من المجلس وفيه مصادرة للمجلس على حقه فى نظر الطعن لأن موضوع الطعن هو بطلان العضوية أما صحة العضوية فهى الأثر الحتمى لرفض الطعن بقاء على الأصل ومن ثم فلا تنظر للطعن بنظر صحة العضوية دون نظر بطلانها ولا تنظر لبطلان العضوية إذا كان المجلس مشكلاً بأقل من ثلثى أعضائه ، إذ لا يستطيع المجلس بهذا التشكيل أن يقررها ولو أبدى الأعضاء الحاضرون جميعهم الرأى إلى جانبها وإذا تأجل نظرها تغير التشكيل وتغيرت مداولات الأعضاء فلا يتحد الأساس الذى بنى عليه أخذ الرأى فى طعن واحد فى جلستين اختلف فيهما القضاة وهم الأعضاء واختلفت المداولات إذ يدخل فى التشكيل الجديد قضاة جدد لم يشتركوا فى المداولة السابقة وقد خرج منه قضاة لا يشتركون فى المداولة الجديدة ، وإذا كان قرار المجلس رغم بطلانه قد

تحصن بقوة الأمر المقضى ، فإن ذلك لا ينفى أن الإصرار على نظر الطعن والمجلس بتشكيله الأقل من ثلثى أعضائه تم على وجه مخالف للدستور يؤكد ذلك أن الفصل فى النزاع يقتضى أن يكون وجها الرأى فيه مطروحين معاً على الهيئة ذات الإختصاص القضائى بتشكيلها الصالح لتقرير أى منهما فإذا كان المعروض أحدهما لتقريره وحده انتفى الفصل والحسم لأن الفصل والحسم إنما يكون فصلاً بين الأمرين فى حال وجودهما معاً والحسم يقتضى إزالة أحدهما ليبقى الآخر وبغير ذلك لا يتحقق غرض الدستور من الفصل فى صحة العضوية.

– مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن إختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه إختصاص إستثنائى فلا يتوسع ولا يقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة العضوية به ويكون لقراره فى شأنها حجية الأمر المقضى به طبقاً لشروط الحجية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ إثبات.

– ناطت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى لجان الفرز الأختصاص بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الأنتخاب وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه ولم يخص الدستور مجلس الشعب بالفصل فى صحة قرارها ، وإنما يكون عرضه عليه عند فصله فى صحة عضوية أعضائه لا للفصل فى صحته وإنما كعنصر من عناصر التحقيق فى الطعن الذى ينظره شأنه فى ذلك شأن قرار محكمة النقض فيما تجريه من تحقيق فى الطعن ، وأى من القرارين قرار لجان الفرز وقرار محكمة النقض – يخضع لتقدير المجلس ولكن لا يجوز الحجية ولو صدر قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها على مقتضاه.

– قرار مجلس الشعب بصحة أو بطلان العضوية هو الذى يحوز الحجية .. ولا يتعداها إلى قرار لجنة الفرز بصحة إبداء الناخب رأيه أو بطلانه والمواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن وإحالته إلى المجلس للفصل فيه والإصرار على نظر الطعن ورفض طلب التأجيل فهذه لا تحصنها حجية الأمر المقضى وإنما الذى يحصنها هو أن تكون قد تمت على الوجه المبين بالدستور فلا تكون قد خالفت نصاً فيه أو نصاً فى قانون أحال عليه فى شأنها فإذا ما تبين أن أياً منها قد خالف الدستور أو القانون فيكون قد فقد سند مشروعيته وإستحال إلى عمل غير مشروع إذا ما تسبب عنه ضرر يستحق معه من أصابه الضرر التعويض عنه طبقاً للقانون ويكون سبيله للحصول على حقه هو اللجوء إلى قاضيه.

– إذ كان المطعون ضده لم يلجأ إلى المحاكم للطعن فى قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسه الذى حاز حجية الأمر المقضى فإن هذه الحجية لا تتعدى إلى صحة إبداء الناخب لرأيه أو بطلانه أو الإلتزام بأحكام الدستور فى المواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن وإحالته إلى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل ، كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من أعضاء المجلس عن إبداء فكره ورأيه ، وإنما لجأ

للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته بسبب أن هذه الأعمال المشار إليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور وأحكام القانون ، ولكن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لأعماله إلا أنه متى ثبت أنها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها وأضحت أعمالاً غير مشروعة إذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه الضرر فى التعويض عنه ولما كان الأختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لأية جهة أخرى إستثناء ولا يعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

لا يستقيم فى صحيح النظر – أن يقال أن سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية تأبى على مبدأ المسألة القانونية فى أمر كل إجراء يتعلق بعملية الإنتخاب – صحيحاً كان أو باطلاً – لما فيه من الخوض فى إختصاصه وما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ، ذلك أن الدستور عندما رسم الحدود بين السلطات نص فى المادة ٩٨ على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي وحظر فى النص ذاته تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء وأخضع سلطات الدولة جميعاً – بما فيها السلطة التشريعية – لسيادة القانون وناط بالقضاء فى المادة ٥٥ توفير الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف وكفالة وخضوع كافة السلطات لسيادة القانون .

* **الموضوع الفرعي : الإعتداء على الحرية الشخصية :**

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

– النص فى المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى أو النيابة العامة. " وفى المادة ٥٧ منه على أن " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء " مفاده أن الإعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون ، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون. وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

- نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ". وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الإعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون فإن النعى يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١

النص فى المادة ٥٧ من الدستور مفادها أن الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة لا يسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وإذ كان حق الملكية الخاصة من الحقوق الخاصة فإنه لا يندرج تحت نص المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان وكان الطاعن قد أفصح عن أن المطعون ضدهما بصفتيهما قد إستوليا على أطيانه الزراعية المملوكة له ضمن الأطيان التى تم الإستيلاء عليها والمملوكة للسيد / ... ... الذى فرضت الحراسة على أمواله وممتلكاته بما لا يعدو أن يكون خطأ يرتب عليه ضرر له تمثل فى حرمانه من الإنتفاع بأرضه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور المشار إليها يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أنه " كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء " ، مفاده أن الإعتداء الذى منه الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون بجرائم الإعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة إعتماداً عليها ويدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك

بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ".

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧

– مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ أن الأعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

– النص فى المادة ٥٧ من الدستور من أن الأعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع أخر أدنى فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ أن الإعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

– ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الإعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع أدنى فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

– مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

– ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الإعتداء على الحرية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم . إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص.

* **الموضوع الفرعي : الحصانة البرلمانية :**

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

مؤدى نص المادتين ٨٦ ، ٩٨ من الدستور أن الحصانة البرلمانية نوعان حصانة لأعمال المجلس البرلمانية مقيدة بأن يكون العمل قد تم على الوجه المبين فى الدستور وحصانة مطلقة لأعضاء المجلس تمنع مؤاخذتهم عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه ولو تجاوزوا فيها حدود القانون وهذه الحصانة بنوعيها إستثنائية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

إذ كان الدستور قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة أعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه فهى حصانة لا تعدو نطاق إبداء الرأى ولا تستطيل إلى أى عمل آخر تجرد من المشروعية وأستوجب مسئولية فاعله .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام :**

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣

أن رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح فيما قبل إنشاء المحكمة العليا ما كانت إلا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى وما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وهذه قواعد قننها الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التى إختصها دون غيرها بالفصل فى عدم دستورية القوانين ، إذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته حددت لصاحبه أجلاً لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا وإذا إنقضى الأجل دون رفع الأمر إليها سقط الدفع ، ومقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية ما زال غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عند مباشرتها سلطتها فى الفصل فى الطعون على الأحكام

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٣٣٤بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢

نصت المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فى فقرتها الأولى على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن ". ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، وإذ يبين من أوراق أن الطاعنين لم يثيروا هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، وإذ كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا يدل على أن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الدعوى الدستورية هو طريق الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى موضوع الدعوى كان عليها أن تقرر وقف السير فيها وتحدد أجلاً لصاحب الدفع كي يرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا فإذا إنقضى الأجل دون رفع تلك الدعوى سقط الدفع ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد دفعا أمام محكمة الإستئناف بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ وقضى الحكم المطعون فيه تطبيقاً لهذه المادة بعدم سماع الدعوى ، دون أن تعمل المحكمة سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية مما يعيب حكمها بمخالفة القانون .

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٣٧بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩

الدفع بعدم دستورية القوانين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما نص عليه من أنه لا تسرى القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة. فإنه لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ويكون الدفع غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٤٣بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠

يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى – والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى إرتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجد ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوعهما. لما كان ذلك وكان مناط إختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن من عدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ – بشأن الحد الأدنى للأجور – بمقولة أن ذلك القانون يمس الحقوق المكتسبة له فى ظل قوانين سابقة عليه هو أمر لا يتناوله إختصاص تلك المحكمة ، بما لازمه أن يكون الدفع بعدم دستورية القانون المذكور غير جدى.

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٥٠بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ، وإذ كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع .

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

مفاد نص المواد ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن الدفع بعدم دستورية القوانين ينبغى إبداؤه أمام محكمة الموضوع لما كان ذلك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع ولم تر المحكمة من تلقاء نفسها وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا هى المختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح وأن الدفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن أبداه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

البين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إنه يشترط للتحقيق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحة أن يبين الطاعن النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه ومواطن المخالفة التى بنى عليها الدفع وذلك حتى يتكشف للمحكمة المطعون فى حكمها جدية أو عدم جدية هذا الدفع.

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

*** الموضوع الفرعي : الرقابة القضائية على دستورية القوانين :**

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة يكون بالتحقيق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ، مما مؤداه إن إثارة الطعن بمخالفته قرار أصدرته

السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصدارة لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها وحمايتها وإنما هو طعن بمخالفة قرار لقانون وإفتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعناً منبت الصلة بمجال الرقابة الدستورية ، ولما كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون يعتبر من قبيل القرارات الإدارية فإنه ينبغى أن تكون القواعد والضوابط التى ينظمها فى حدود نطاق التفويض ، ولا يجوز للقرار – أن يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذاً له بالنسخ أو التعديل أو أن يزيد عليها شيئاً ، فإذا ما خرج القرار عن نطاق التفويض أصبح مفتقداً العناصر التى تنزله منزلة التشريع ومتجرداً من الأساس القويم لمشروعيته بما يجعله معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له .

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة تكون بالتحقيق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ، مما مؤداه أن إثاره الطعن بمخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها وحمايتها وإنما هو طعن بمخالفة قرار للقانون وإفتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعناً منبت الصله بمجال الرقابة الدستورية.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

إذ كان المقصود بالطعن الإنتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف إلى العملية الإنتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل إلى إعلان النتيجة بإعتباره قراراً تنفيذياً ويمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم إليه إلى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدرا القرار فى شأنه وهى جميعاً إجراءات لا يحصنها – سوى أن تكون مستنده إلى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو إنحرفت عن أحكامه تردت إلى مستوى العمل المادى وأقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية ، لما كان ذلك وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقدير المسئولية عنها ولم يختص بها مؤسسة دستورية أخرى فإنها تبقى فى نطاق الإختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة

* **الموضوع الفرعي : الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع :**

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٨

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوى للشارع بأن تكون هذه الشريعة المصدر الرئيسي فيما يضعه من قوانين ومن ثم فإن المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إستجابة الشارع لدعوته فى إفراغ مبادئها السمحاء فى نصوص القوانين التى يلزم القضاء بإعمال أحكامها بدءاً من التاريخ الذى تحدده السلطة الشرعية لسريانها والقول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين إلتزام القضاء بتطبيق القانون الوضعى وبين إشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حدود ولايته ، ويؤكد هذا النظر أنه لما كان الدستور المصرى قد حدد السلطات الدستورية وأوضح إختصاص كل منها أو كان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستورى مما لازمه أنه لا يجوز لإحداها أن تجاوز ما قرره الدستور بإعتباره القانون الإسمى ، وكانت وظيفة السلطة القضائية وفق أحكامه تطبيق القوانين السارية فإنه يتعين عليها إعمال أحكامها ، وفضلاً عن ذلك فإن المادة ١٩١ من الدستور تنص على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور " ومن ثم فإنه لا مجال هنا للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تقنن مبادئها فى تشريع وضعى لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ برفض دعوى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ ، وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك على تأييد الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من إهدار لنص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى لتعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية التى إعتبرها الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : تنظيم مباشرة الحقوق السياسية :**

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

– متى نص القانون على أن ينتخب من كل دائرة إنتخابية عدد معين من الأعضاء فى المجلس التشريعى فإن ذلك خطاب من الشارع إلى كل ناخب فى الدائرة بأن يباشر حقه السياسى فى إنتخاب أعضاء المجلس على هذا الوجه من العدد المطلوب فإذا خالف الناخب ذلك فإنه لا يكون قد باشر حقه السياسى وفقاً للقانون وتكون بطاقة إبداء الرأى الخاصة به باطلة لأنها لا تعبر عن مباشرته لحقه السياسى كما أورده

الشارع يستوى فى ذل أن يكون قد ترك البطاقة بيضاء أو علق رأيه فيها على شرط أو كان قد إنتخب أكثر أو أقل من العدد المقرر.

- يبين من إستقراء نصوص القوانين المتعاقبة المعينة بالحقوق السياسية ومباشرتها وعلى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ بشأن عضوية مجلس الأمة وقرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ١٩٦٢/٦/٣٠ وقرار الميثاق الوطنى والقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ١٧٢ سنة ١٩٦٣ ودستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ واخيراً دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ أن قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ صحيح وغير مخالف للقانون وأن أحكامه هى الواجبة التطبيق على عملية الإنتخاب محل هذا الطعن التى تمت فى ١٩٧١/١١/٣ إذ أن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية نظم عملية الإنتخابات فى وقت لم يكن للناخب فيه أن ينتخب غير عضو واحد وقد نص القانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ على ذلك بالنسبة لمجلس الأمة وهذا العضو الواحد هو الحد الأدنى ولا حد أدنى له سواه يمكن للناخب أن ينزل عنه ومن ثم فلم يكن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ المنظم لعملية الإنتخاب فى حاجة لأن يبطل الرأى الذى يعطى لأقل من العدد المقرر إذ لن يكون هناك على الإطلاق رأى أقل من الرأى الواحد حتى ينص على إبطاله فكان النص على ذلك حينئذ عبث ولا تستفاد صحة هذا الأقل المعدوم أصلاً من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ فلما صدر القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ووضع تنظيماً جديداً للمجلس التشريعى ونص فيه على أن يتألف المجلس من ٣٥٠ عضواً يكون نصفهم على الأقل من بين العمال والفلاحين كما نص على أن ينتخب عن كل دائرة إنتخابية عضوان فى المجلس كان لابد من مواجهة ما أستحدث به بلائحة تنفيذية جديدة للقانونين رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ ورقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ معاً إذ أصبح كل منهما مكملاً للآخر فصدر قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ بإجراءات ترشيح وإنتخاب أعضاء المجلس التشريعى على النحو المبين فى القانونين معاً لما هو واضح فى ديباجته ونصوصه من الإحالة إليهما معاً ولأنه ألغى فى المادة ٢٠ منه القرار رقم ٢٥ سنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٧ بشأن عضوية مجلس الأمة قبل تنظيمه بالقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ الذى أعاد تنظيم هذا المجلس ، وإذ نصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية الجديدة للقانونين ٧٣ سنة ١٩٥٦ ، ١٥٨ سنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ ، على أن تعتبر بطاقة إبداء الرأى باطلة إذا أنتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين وكان هذا الحكم من شقين أولهما ترديد للحكم المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بشأن إنتخاب أكثر من العدد المقر ، وثانيهما حكم مكمل له بشأن إنتخاب أقل من العدد المقرر وهو ما أصبح لازماً فى ظل

القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ ولم يكن متصوراً عقلاً عند صدور القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ فإن هذا الحكم الجديد بشقيه هو الذى واجه به المشرع عملية إنتخاب أعضاء المجلس التشريعي بتنظيمه الجديد ولما كان دستور مارس سنة ١٩٦٤ قد إلتزم فى تنظيمه لمجلس الشعب نفس القاعدة التى تقررت بقانون مجلس الأمة رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ من أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين فإن إحالته فى المادة ٤٩ منه على القانون فى بيان شروط العضوية وأحكام الإنتخاب تعنى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ واللائحة التنفيذية لهما معاً الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ ، ولئن كان دستور سبتمبر سنة١٩٧١ قد غير إسم المجلس التشريعي من مجلس الأمة إلى مجلس الشعب فذلك لا ينفى عن المجلس ماهيته وأن هذا الدستور قد إلتزم فى نصوصه نفس القاعدة بأن يكون نصف أعضاء المجلس من العمال والفلاحين وهى القاعدة التى تقررت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ وصدر هذا القانون فى شأن تنظيم المجلس على أساسها ولم يكن قد صدر قانون آخر بتنظيم مجلس الشعب فتكون الإحالة بالمادة ٨٨ من الدستور المذكور إلى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ مكملاً بالقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية خاصة وأن المادة ١٩١ من الدستور نفسه نصت على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ما لم يلغ بالإجراءات المقررة بالدستور ، ومؤدى ذلك أن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ وقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية لهما معاً تبقى نافذة ويكون القول بأن القرار المذكور باطل لمخالفته حكم المادة ٣٣ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ لا أساس ولا سند له من القانون.

– جاء حكم المادة ١٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ الذى يقضى ببطلان بطاقة إبداء الرأى إذا أنتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين موافقاً لحكم القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ فيما نصت عليه المادة ٣٣ منه من بطلان الأراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر وغير مخالف له فى بطلان الآراء التى تعطى لأقل من العدد المقرر إذ لم يرد فيه صراحة أن مثل هذه الآراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر وغير مخالف له فى بطلان الآراء التى تعطى لأقل من العدد المقرر إذ لم يرد فيه صراحة أن مثل هذه الآراء تكون صحيحة ولا يستفاد منه ذلك لأن محل الحكم وهو العدد الأقل من واحد لم يكن متصوراً حينئذ بل كان معدوماً ولا يستنتج الحكم المعدوم ومن ثم تكون صحة قرار وزير الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ غير متوقفة على الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ يضاف إلى ذلك أن المادة المذكورة موافقة لحكم القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ وهو قانون لاحق يقضى بإنتخاب عضوين فى المجلس التشريعى عن كل دائرة إنتخابية مما مؤداه أن تكون باطلة الآراء التى تعطى لأقل أو أكثر من العدد المقرر وتكون صحة

القرار سالف الذكر غير متوقفة على عدم دستورية القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ أيضاً ويكون تطبيق الحكم المطعون فيه للقرار ليس معناه القضاء بعدم دستورية أى من القانونين المذكورين.

* <u>الموضوع الفرعي : حجية القرار التفسيري :</u>

<u>الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣</u>

قررت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن إلى عضو أخر بها لا تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية. بل يخضع للرسم الأصلى وهذا القرار التفسيرى ملزم بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده بالمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

* <u>الموضوع الفرعي : حرمة الرسائل البريدية :</u>

<u>الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦</u>

الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الإستناد إليها والإستدلال بها إلا إذا إنطوت على.أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها.

* <u>الموضوع الفرعي : حق العفو :</u>

<u>الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩</u>

إذ كان نص المادة ١٤٩ من الدستور قد جرى على أن " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون " وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العفو عن الطاعنين لم يصدر بقانون ومن ثم فهو ليس بعفو شامل بل هو عفو عن باقى العقوبة الأصلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على حكم الإدانة .

<u>الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية وسواء أصدرتها الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة

التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على أنه " ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمه لتنفيذه ".

* **الموضوع الفرعي : مبدأ الفصل بين السلطات :**

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى فى نطاق إختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة فى نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز سلطتها القانونية فيؤدى ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم وإحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً.

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس معناه إقامة سياج مادى يفصل تاماً بين سلطات الحكم ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى وأن مبدأ توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى فى مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة فى يد واحدة فتسىء إستعمالها ، مؤداه أن يكون بين السلطات الثلاثة تعاون ، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى فى نطاق إختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة فى نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطتها القانونية فيؤدى ذلك إلى إحترام القوانين وحسن تطبيقها وهو ما يتفق وحكمة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات التى هى تحقيق التوازن والتعاون فيما بينها وتوفير الحيده لكل منها فى مجال إختصاصها.

دعـــــوى

* **الموضوع الفرعي : أثر ضم الدعويين :**

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

متى كانت الطلبات فى كل من الدعويين متميزة عن الأخرى سببا وموضوعا مما يجعل كلا منهما مستقلة عن الأخرى وكان لا يغير من هذا النظر قرار محكمة الدرجة الأولى بضم الدعويين إحداهما إلى الأخرى والفصل فيهما بحكم واحد لإتحاد الخصوم فيهما ، لما كان ذلك فإنه يكون صحيحا ما قضت به المحكمة من عدم قبول الإستئناف الفرعى المرفوع عن الحكم الصادر فى إحدى الدعويين لعدم رفع إستئناف أصلى عن هذا الحكم.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧

إنه وإن كان ضم قضيتين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت أن المطعون عليها تقدمت إلى قاضى الأمور الوقتية بطلب صدور الأمر لها بصفتها منفذة لوصية زوجها لتسلم تركته مع تعيينها مديرة مؤقتة لها وذلك عملاً بالمادة ٢/٩٤١ مرافعات فصدر الأمر لها ، ثم قدم الطاعنون طلباً بتعيين مدير مؤقت لهذه التركة وقبل نظره علموا بالأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بتعيين المطعون عليها مديراً مؤقتاً على التركة ، فتظلموا منه لدى غرفة المشورة طالبين إلغاءه وتعيين أخرى مديرة مؤقتة بالمجان على تركة المتوفى أن إلى يفصل فى النزاع الخاص بتزوير الوصية ، وقد أمرت المحكمة بضم الطلب إلى التظلم ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم أصدرت حكمها بقبول التظلم شكلاً وفى موضوع التظلم والدعوى برفضهما وتأييد الأمر المتظلم منه ، وقد إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالنسبة لما قضى به من رفض الطلب ، فقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف ، تأسيساً على أن هذا الطلب قد صدر قرار بضمه للتظلم فأصبح مندمجاً فيه وأن قرار المحكمة فى التظلم عن الأمر إذ كان نهائياً عملاً بالمادة ٨٧٢ مرافعات فإن الإستئناف لا يكون مقبولاً ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعنين قد إنحصرت طلباتهم فى تعيين مديرة مؤقتة للتركة بدلاً من المطعون عليها وسلكوا للوصول إلى هذه الغاية سبيل الطلب الذى قدموه إبتداء ، ثم التظلم من الأمر الصادر لمصلحة المطعون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن ضم الطلب إلى دعوى التظلم قد ترتب عليه إندماجه فيها لا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق من وحدة الدعوتين.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧

ضم الدعويين لا يفقد كلا منهما استقلالا ولا يؤثر على مركز الخصوم فيها.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

تقدير قيام الارتباط بين دعويين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى بنى على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

إذا ضمت المحكمة دعوى إلى أخرى لقيام الارتباط بينهما وفصلت فيهما بحكم واحد فان ذلك ليس من شانه أن يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها واستقلالها عن الأخرى متى كان موضوعهما مختلفا.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١

وإن كان ضم قضيتين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١

القول بأن ضم قضيتين ليس من شأنه أن يفقد كلا منهما إستقلالها عن الأخرى محله أن تكون القضيتان مختلفتين سببا أو موضوعا أما حيث يكون الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى فإنه لا يمكن القول بإستقلال إحداهما عن الأخرى .

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠

لئن كان ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى فإنهما يندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها ويكون تحريك إحداهما بعد إنقطاع سير الخصومة فيهما شاملا للقضيتين.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٨

ضم الدعويين لما بينهما من وحدة فى الموضوع وفى الخصوم وإشتراك فى المستندات يجعل للمحكمة الحق فى أن تتخذ من المستندات المودعة فى إحدى الدعويين دعامة لقضائهما فى الدعوى الأخرى.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

لئن كان ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما في الأخرى ، بحيث تفقد كل منهما إستقلالها إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى ، فضلا على إتحادهما سببا وخصوما فإنها تندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها .

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٣

إذ كان ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم فيها إلا أن الأمر يختلف إذا كان الموضوع والسبب والخصوم فى إحدى القضيتين بذاتها فى القضية الأخرى فإنه في هذه الحالة تندمج الدعويان بضمهما بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإبتدائية بعد أن قضت بقبول الدعوى المرفوعة بتكليف بالحضور شكلاً أمرت بضم الدعوى المرفوعة بصحيفة أودعت قلم الكتاب - إليها ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت فى الموضوع بتخفيض أرباح المطعون ضده فإن الحكم الإبتدائى ينصرف إلى الفصل فى موضوع الدعويين معاً ، بإعتبار أنهما طلب واحد مرفوع بطريقتين قد تم الإندامج فيهما ، وفقدا إستقلالهما ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر بأن قضى برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف إستناداً إلى أن الدعوى قد رفعت صحيحة شكلاً فإن النعى بالبطلان على الدعوى الأخرى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

إنه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً إلى بعضها تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم فيها إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب فى الدعوى الأخرى- فضلاً عن إتحادهما سبباً وخصوماً - فإنهما تندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن موضوع الإستئنافين ... ... موضوع واحد يدور حول طلب زيادة أو إلغاء التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف للطاعن ، والسبب فيها واحد هو توافر المسئولية التقصيرية فى حق المطعون ضدها أو إنتفاؤها هذا فضلاً عن وحدة الخصوم فيها ، فإن ضم الإستئنافين يؤدى إلى إندماجهما ويفقد كل منهما إستقلاله ومن ثم فإن تعجيل أحدهما - بعد نقض الحكم الصادر فيهما يكون شاملاً لهما معاً لإندماج أحدهما فى الآخر.

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦

إنه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات ، لا يترتب عليه إندماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين ، هو ذات الطلب فى الدعوى الأخرى وإتحدا خصوماً وسبباً فإنهما يندمجان ، وتفقد كل منهما إستقلالها وكان الثابت أنه موضوع الخصومة فى الدعوى ... ... تجارى كلى القاهرة هو ذات موضوع الخصومة فى الدعوى ... ... تجارى كلى القاهرة ، وهو يدور حول ما إذا كان الطاعن قد عزل كمصف لشركة ... ... وعين بدلاً منه المطعون ضده الأول أم أن الطاعن مازال قائماً بأعمال التصفية ، ومن لم فإن ضم هاتين الدعويين يترتب عليه إندماجهما وتفقد كل منهما إستقلالها.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧

إذ كان ضم دعويين تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بل تبقى لكل منهما ذاتيتها وإستقلالها ، ومن ثم فإن صدور حكم فى إحداهما يعتبر منهياً للخصومة فيها ويجوز الطعن فيه على إستقلال دون إنتظار لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الدعوى الأخرى .

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٩٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦

– لئن كان ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منها إستقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى.

– إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ الصادر لصالح الطاعن وآخرين والمسجل فى ١٩٧٠/٤/٨ فى حقها إستناداً إلى أن العقار موضوع هذا العقد قد رسا مزاده عليها بحكم نهائى ، وكانت الدعوى المذكورة لا تعدو أن تكون دفاعاً فى الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى الفيوم التى أقامها الطاعن وآخر ضد المطعون عليهم بعد أن تدخلت فيها المطعون عليها الأولى ، وهى الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمة أول درجة قد قررت ضم الدعويين مما ينبنى عليه أن تندمج دعوى عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ فى دعوى تثبيت الملكية وينتفى معه القول بإستقلال كلا منهما عن الأخرى ، فإن إستئناف الحكم الصادر فى إحداهما يكون شاملاً الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى .

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١

إذ كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت في الدعوى رقم .... مدنى مصر الجديدة برفض الإدعاء بالتزوير وإعادتها للمرافعة لنظر الموضوع في الدعوى رقم ..... مدنى مصر الجديدة برفضها ، وكان هذا الحكم لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى إستثنتها على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالاً ومن ثم فإن الحكم لم تنته به الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها بأجرة العين بل لا يزال شق من موضوعها مطروحاً أمام محكمة أول درجة ولما كانت محكمة الإستئناف قد قضت بعدم جواز الإستئناف عن الحكم المستأنف رقم .... مدنى مصر الجديدة لأن الحكم غير منه للخصومة ثم - قبلت بالرغم من ذلك الطعن بالإستئاف فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم .. مدنى مصر الجديدة وحكمت موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وبرد فروق أجرة عين النزاع عن المدة المطالب بها تأسيساً على أن العين المؤجرة خالية وليست مفروشة فإن حكمها لا يكون بدوره منهياً للخصومة برمتها ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها إذ لا ينهض خطأ محكمة الإستئناف مبرراً بها لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

لئن كان الأصل أن ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه أن تفقد كل منها إستقلالها ولو اتحد الخصوم فيها إلا أنه لما كانت الدعوى الثانية الرقيمة .... بطلب عدم سريان البيع لا تعدو أن تكون دفاعاً وارداً فى دعوى ثبوت الملكية رقم ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ قوامه أن تصرف الحارس العام ببيع المنشأة تصرف غير نافذ فى حق مورث المطعون ضدها الأولى لا يخرج المبيع عن ملكه بما مؤداه أن يكون النزاع الدائر حول الملكية هو أساس المنازعة فى الدعويين فإنه ينبنى على ذلك إندماج دعوى عدم سريان البيع فى دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما إستقلالها عن الأخرى وصيرورتها خصومة واحدة ويصبح الإعتداد فى خصوص الطعن هو بالحكم المنهى للخصومة كلها فى دعوة ثبوت الملكية .

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

إن كان الأصل أن ضم دعويين يختلفان سبباً وموضوعاً لنظرهما معاً تسهيلاً للإجراءات لا يؤدى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى دمج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها إلا أنه إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع القضية الأخرى أو كان الموضوع فى كل منهما هو مجرد وجه من وجهى نزاع واحد أو كان أساسهما واحدا فإنه يترتب على ضمهما

إعتبارهما خصومة واحدة فتفقد كل منها إستقلالها عن الأخرى مما مؤداه أن تعجيل إحداها بعد إنقطاع سير الخصومة فيها يترتب عليه تعجيل الدعوى الأخرى لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن دعوى مورث الطاعنين على المطعون ضدها بإخلاء شقة النزاع لإنفساخ عقد إستئجار المطعون ضده الأول لها وبطلان تنازله عنها للمطعون ضده الثاني ودعوى الأخير على مورث الطاعنين بإلزامه بتحرير عقد إيجار له عن ذات الشقة لصحة التنازل عنها الصادر له من المستأجر الأصلي هما وجهان نزاع واحد يترتب على القرار الصادر بضمهما إندماجهما وفقدان كل منها إستقلالها ومن ثم فإن تعجيل المطعون ضده الثاني لدعواه بعد الإنقطاع يتضمن تعجيلاً لدعوى الأخرى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن البطلان.

الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إنه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إندماج أحداهما في الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب في إحداهما هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى وإتحد خصوماً وسبباً فإنهما يندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٧

إذا رفع شخص على وكيله دعوى مطالبة بمبلغ يقول هو إنه نتيجة حساب قدمه له الوكيل ، ولم يعترف خصمه بهذه النتيجة ، بل إدعى أن نتيجة الحساب هي ما ذكره هو بدعواه الفرعية التي رفعها على الموكل وضمت إلى الدعوى الأولى ، فهاتان الدعويان مرتبطتان ، والمسألة مسألة حساب بين الطرفين متى بحثته المحكمة وثبتت لها نتيجته فلا محل للقول بأن الحكم لم يبين موضوع الدعوى الفرعية ولم يذكر أسباب قضائه فيها.

* **الموضوع الفرعي : إدخال خصوم في الدعوى :**

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

متى كان الحكم قد أقيم فيما أقيم عليه على أقوال خصم حكمت المحكمة بإدخاله في الدعوى ، فإن في هذا مخالفة لقواعد الإثبات إذ لا يصح إعتبار أقواله شهادة والمحكمة لم تحل الدعوى إلى التحقيق ولم يسمع فيها بهذا الوصف كما أن مجرد أقواله لا تعتبر حجة في الإثبات يواجه بها خصم آخر إعترض على إدخاله في الدعوى.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١

متى كلف الخصم الجديد بالحضور لإحدى الجلسات المنظورة بها الدعوى المدخل فيها كان عليه أن يعد نفسه طرفاً فى هذه الدعوى وتعين عليه أن يحضر ويبدى دفاعه فيها وأن يتابع سيرها فإن لم يحضر حكمت المحكمة فى غيبته إذا ما طرح عليها الأمر فى أى وقت قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. وكان له أن يطعن فى الحكم بالطرق المتاحة لطرفى الخصومة الأصلية كما كان للأخصام أن يطعنوا فى الحكم إذا صدر لصالحه مختصمين إياه فى الطعن. ولا يغير من ذلك أن تكون صحيفة إدخاله قدمت فى غير الجلسة التى صار إعلانه لها متى كان إختصامه قد تم فى الواقع بمجرد تكليفه بالحضور فى الدعوى أثناء سيرها وعلمت المحكمة فعلا بحصول هذا الإختصام.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧

اختصام الغير فى الدعوى لا يتم - على ما تقضى به المادة ١٤٣ مرافعات - إلا بإتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور. ومن ثم فان تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه على النحو الوارد فى مذكرته وإعلانه هذه المذكرة إلى أخوي الطاعن - المختصمين فى دعوى منضمة - لا يتحقق به قانونا اختصامهما فى دعوى المطعون عليه.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧

تنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن " للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ وكانت المطعون ضدها حين رأت تعديل دعواها أمام محكمة أول درجة بإختصام الطاعن الرابع محافظ الجيزة بصفته – قد إكتفت على ما هو ثابت من بيانات الحكم المطعون فيه بإثبات طلباتها فى محضر الجلسة فى مواجهة محامى الحكومة الحاضر لها ممثلاً للطاعنين الثلاثة الأول – وزير التربية والتعليم بصفتيه ومراقب التعليم – دون الإلتزام بإتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٧ من قانون المرافعات المشار إليها وكان من المقرر أن يشترط كى ينتج الإجراء أثره أن يكون قد تم وفقاً للقانون الأمر الذى لم يتوافر لإجراء إدخال الطاعن الرابع فى الدعوى بما ينبنى عليه عدم صحة إختصامه أمام محكمة أول درجة وكان محامى الحكومة الحاضر بالجلسة لم يكن حينئذ ممثلاً للطاعن الرابع حتى يمكن القول بصحة توجيه الطلبات إليه وكان يتحتم توجيه الطلبات إلى المراد إدخاله توجيها صحيحاً ، فإن الطاعن الرابع لا يعد خصماً مدخلاً فى الدعوى فى هذه المرحلة من التقاضى .

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢

نص المادة ١١٩ مرافعات صريح فى أنه إذا لم يكن الخصم قد كلف ضامنه بالحضور فى الموعد المحدد أو تكون الجلسة المحددة للدعوى الأصلية قد حلت قبل إنقضاء هذا الأجل فإن المحكمة لا تلتزم بالتأجيل لإدخال الضامن وإنما يكون لها أن تجيب طالب الضمان أو لا تجيبه إلى طلبه بحسب ما تراه ، إذ أن إجابة طلب التأجيل فى هذه الحالة تكون من إطلاقات قاضى الموضوع وداخلة فى سلطته التقديرية .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

أجازت المادة ٢٦٥ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون ، إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمة وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل و الواقعه التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمة ، ونص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الإستئناف أن الطاعن طلب فيها إحتياطياً إلزام المطعون ضده الثانى " الخصم المدخل فى الدعوى " بتقديم المستندات التى تحكم كافة بتقديمها أمام محكمة أول درجة ، وكان البين من صحيفة إدخالة بتقديم ما لديه من عقود وإتفاقات وأوراق وحسابات ومستخلصات ... ولم يفصح الطاعن فى طلب الإلزام عن أوصاف تلك المحررات وفحواها وسائر البيانات التى أوجبت المادة ٢١ بيانها فإن طلبه يكون غير مقبول ولا يترتب على الحكم المطعون فيه أن إلتفت عنه .

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨

مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون المرافعات أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها على أن يكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ وهو ما يستلزم ضرورة إيداع صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المراد إدخال الخصم فيها ثم قيام قلم المحضرين بإعلانها بعد ذلك ، بحيث إذا لم يتم ذلك كان إجراء الإدخال لا يرتب أثراً لمخالفته أوضاع التقاضى الأساسية ، وفى هذا تختلف إجراءات إدخال خصم جديد فى الدعوى عن إجراءات تصحيح شكل الدعوى الوارده أحكامها فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات والتى تفترض قيام خصومة صحيحة بين الخصوم الحقيقيين ذوى الصفة ثم حدوث سبب من أسباب الإنقطاع الواردة فى

المادة ١٣٠ من قانون المرافعات بما يستلزم تصحيح شكلها على النحو الوارد فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات بما يستلزم تصحيح شكلها على النحو الوارد في المادة ١٣٣ من قانون المرافعات آنفة الذكر.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠

و كان يكفي لصحة إدخال الغير في الدعوى وفقاً للمادة ١١٧ من قانون المرافعات وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن تقدم صحيفة الإدخال إلى قلم الكتاب لقيدها وإيداعها إذ يتحقق بذلك ما هدف إليه المشرع وإبتغاه من هذا الإجراء فلا ينال من صحته تراخى قلم الكتاب فى إتمام إجراءات القيد والإيداع وكان البين من الأوراق أن المطعون عليها الأولى لم تقتصر إستئنافها على ما قضى به الحكم الإبتدائي في موضوع الدعوى بعدم قبولها وأفصحت صراحة في دفاعها الثابت بمذكراتها المقدمة لمحكمة الإستئناف عن نعيها على قضاء الحكم الإبتدائي بعدم قبول صحيفة إدخال الطاعن في الدعوى لعدم قيدها بقلم كتاب المحكمة وكان البين من تلك الصحيفة أنها قدمت إلى قلم المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ بعد سداد الرسم المستحق عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بها فى قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤

النص في المادة ١١٧ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

* الموضوع الفرعي : إعتبار الدعوى كأن لم تكن :

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات – بإعتبار الدعوى كأن لم تكن – لا يتصل بالنظام العام وإنما هو جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه فلا تقبل إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

إذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص بإتباع أحكام القانون والمرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية وذلك فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعيــــة أو القوانين الأخرى المكملة لها ، وكانت المادة ١٣ منه قد ألغت المواد من ٤٨ حتى ٦٢ فيما عدا المادة ٥٢ من اللائحة المشار إليها وهى الخاصة برفع الدعاوى وقيدها أمام محكمة الدرجة الأولى فإن قواعد قانون

المرافعات المدنية والتجارية تكون هى الواجبة التطبيق ومن بينها المادة العاشرة التى تقضى بأن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه والمادة ٧٠ التى تقضى بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذ لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب .

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/١

إذا إنتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً بإعتبار الدعوى كأن لم تكن فإنه يترتب على ذلك زوالها بما فى ذلك صحيفة إفتتاحها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ويمتنع بالتالى على المحكمة الخوض فى موضوعها .

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢

مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى تعتبر كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً وفق القانون خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب ، وهذا الجزء لا يتعلق بالنظام العام بل مقرر لمصلحة المدعى عليه وهو يقع بقوة القانون فيتحتم على المحكمة توقيعه عند طلبه من صاحب المصلحة ما لم يصدر منه ما يفيد تنازله عنه أو يسقط حقه فى التمسك بتوقيعه.

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

لا محل لتحدى الطاعنة من أن الغاية قد تحققت من حضور محامى المطعون ضده بجلستى ٢-١٠-١٩٧٣، ١٣-١١-١٩٧٣ عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ذلك أن إعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء نص عليه الشارع لعدم إعلان الخصم بصحيفة تعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها خلال ستين يوماً من تاريخ التقرير بالشطب ما دام حق المتمسك بالدفع لم يسقط بالكلام فى موضوع الدعوى عند نظرها بعد التجديد ، وبمجرد فوات هذا الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه بإعتبار أن حكمة المشرع من هذا الجزاء هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتصل بالنظام العام وإنما هو جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ولا تقضى به المحكمة إلا بناء على طلبه وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم يسبق لها طرح هذا الدفع على محكمة الإستئناف فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

أعمال الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أصبح جوازياً للمحكمة لها أن تعمله أو تعفى المدعى - ومثله المستأنف - منه إذا ما رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخر إتمام الإعلان فى خلال الثلاثة أشهر المقررة فى تلك المادة لم يكن راجعاً إلى فعله .

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢

مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والتى تسرى حكمها على الإستئناف إعمالاً للمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن إشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعاً إلى فعل المدعى ، وإلا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به إذا رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن هناك عذراً للمدعى أدى به إلى عدم إحترامه للميعاد .

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

عدم إعلان المدعى عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب إذا ما بدأ الميعاد وإنقضى فى ظل العمل بأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ١٩٧٦/٨/٢٦ يترتب عليه وجوب القضاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن متى كان المدعى عليه فى هذه الحالة فى أى جلسة تالية لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع ، ولا يحقق حضوره الغاية من الإجراء إذ إن ميعاد الثلاث أشهر المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور يترتب على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بإعتباره جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد إعلاناً قانونياً صحيحاً ولذلك فإن مجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

- إذا ما تعدد المدعى عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة وتمسك صاحب الشأن منهم بهذا الجزاء إعتبار الدعوى كأن لم تكن - وقضت به المحكمة ، وجب إعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لباقى المدعى عليهم

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

من المقرر أن الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات وهو إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته

ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين كدعوى الشفعة .

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١

النص فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات يدل على أن مناط توقيع الجزاء بإعتبار الدعوى أو الإستئناف كأن لم يكن - إذا ما تمسك صاحب المصلحة بذلك - أن يكون عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد المقرر راجعاً إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كانت نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها صحيفة دعواه أو إستئنافه وتوقيع ذلك الجزاء أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرط ألا تحكم به إذا ما قدرت أن هناك عذراً أدى إلى عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد ، فإذا ما إستجابت للدفع المبدى من الخصم صاحب المصلحة فإنه لا يجوز تعييب الحكم لإستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فى توقيع الجزاء طالما أنها إستخلصت من الأوراق أن تقصير المدعى أو المستأنف هو الذى أدى إلى عدم إعلان الصحيفة فى الميعاد المحدد متى كان هذا الإستخلاص سائغاً له سنده الصحيح فى الأوراق.

الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

نصت المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى المدعى " وإذ كان يكفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تسليم صوره واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفه من المعلن إليهم وكان الثابت فى الأوراق أن صحيفة الإستئناف أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٤/٧/١١ وأعلنت إلى المطعون ضدها الأجرة عن نفسها وبصفتها بتاريخ .... فإن تكليفها بالحضور يكون قد تم صحيحاً فى خلال الثلاثة أشهر المقرره قانوناً ، ولا يغير من ذلك ما ذيلت به الصحيفة من أنها إشتملت الصورة عن نفسها فقط أما المعلن إليها الثانية فغير مقيمه فى هذا العنوان إذ مؤدى هذه العبارة أن المطعون ضدها الثانية - الوصية السابقة عليها وعلى أخواتها القصر - لا تقيم فى عين النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن تأسيساً على أن المطعون ضدهما الأخيرة لم تعلن بصفتها وصيه خلال هذه الثلاثة أشهر المقررة قانوناً فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق

* **الموضوع الفرعي : إغفال الفصل في الطلبات :**

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦١/١/٥

المادة ٣٦٨ مرافعات صريحة في أنه إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه وقد آثر القانون بذلك أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، والمقصود بالإغفال هنا هو الإغفال الكلى الذى يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه قضاء ضمنياً ، فإذا كان المطعون عليه الأول قد دفع ببطلان الإستئناف لإعلانه في غير المحل المختار المبين في ورقة إعلان الحكم ولأن الإعلان اللاحق تم بعد الميعاد قاصداً بذلك الإستئناف الموجه إليه هو والمرفوع عن الدعوى الأصلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفع وبطلان الإستئناف دون أن يعرض في قضائه للإستئناف المرفوع عن دعوى الضمان وبما يجعل موضوع هذا الإستئناف باقياً معلقاً أمام المحكمة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لإغفال الفصل فيه يكون في غير محله.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

متى أغفلت محكمة الإستئناف الحكم في طلب فوائد الثمن الذى قدم إليها لأول مرة ، إغفالاً تاماً فإن هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها وعلاج إغفال بعض الطلبات هو - وفقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها للفصل فيه ومن ثم فلا يصلح ذلك الإغفال سبباً للطعن بالنقض في الحكم .

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣

النص في المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات على أنه" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " يدل على أن مناط الأخذ به - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل في طلب موضوعى إغفالا كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها ، فإن هى قضت صراحة أو ضمناً برفض الطلب كانت وسيلة تصحيح الحكم الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة في القانون.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

إذا كانت المحكمة قد أغفلت الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة ولم تعرض له أسبابها ، فإن هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها ، وعلاج هذا الإغفال - وفقاً للمادة ٣٦٨ مرافعات - يكون بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه ، ومن ثم فهو لا يصلح سبباً للطعن بطريق النقض .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢

الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على أصله معلقا أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره والحكم فيه طبقاً لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم بطريق الإستئناف بسبب إغفاله الفصل فى ذاك الطلب إذ أن الإستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات لا يصلح سبباً للطعن فيه بالنقض إذ علاج هذا الإغفال – طبقاً لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات – هو الرجوع إلى محكمة الموضوع لنظر هذا الطلب والحكم فيه

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية هو سبيل للرجوع أمامها لنظر الطلب والحكم فيه ولا يعتبر سبيلا للطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤

إغفال الحكم بعض ما طلب الخصوم الحكم به ليس سببا من أسباب الطعن فى الحكم بطريق النقض وعلاج إغفال الفصل فى بعض الطلبات يكون – على ما أفصحت به المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٣٦٨ من القانون الملغى – بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

مؤدى نص المادة ٣٦٨ مرافعات أن إغفال محكمة الإستئناف الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية لا يعتبر وجها للطعن بطريق النقض وإنما هو سبيل للرجوع إلى تلك المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣

الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه يكون باقيا على أصله معلقا أمامها لم يقض فيه ويكون السبيل إلى طلب الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة طبقاً لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات. ولا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب إغفال الفصل فى ذلك الطلب إذ الإستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمنا.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

متى كانت محكمة أول درجة قد فصلت فيما عرض عليها من طلبات الطاعن – المدعى – فأجابت بعضها " ورفضت ما عدا ذلك " وأغفلت الحكم فى طلب الفوائد ولم تعرض له فى أسبابها ، فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ، وعلاج هذا الإغفال وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق يكون بالرجوع إلى نفس المحكمة لنستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨

لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات ، وإنما يتعين وفقاً لنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، وإذ كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب الريع عن المدة ...... على إعتبار أن الطاعن لم يطلب الحساب عن هذه المدة ، ولم يقدم الخبير المنتدب فى الدعوى حساب ريعها ، ومؤدى ذلك أن هذا الطلب بقى معلقاً أمامها لم تقضى فيه ، وكانت عبارة " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " الواردة بمنطوق حكمها مقصورة على الطلبات التى كانت محل بحثها ، ولا تمتد إلى ما لم تكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى على أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فى طلب الريع عن هذه المدة بسبب الخطأ فى تقدير الخبير الذى أخذت به ، وأوجب الرجوع إليها لنظر هذا الطلب طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق ، لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٠

المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى إغفالا كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنياً ، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمناً برفض الطلب فإن وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن فى الحكم إن كان قابلاً له ، وإذ كان الثابت أن محكمة النقض قد إستبعدت – فى حكمها السابق – قيام الشركة بين الطرفين وقررت أن ما تم بينهما لم يجاوز مرحلة المفاوضات ، وأن مسئولية المدعى عليه لا تقوم فى هذه الحالة على الخطأ العقدى وإنما فى الخطأ التقصيرى طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وإنتهت إلى تقدير التعويض المستحق للطالب على هذا الأساس الذى رأته فإنها بذلك تكون قد فصلت فى طلب التعويض موضوع الدعوى الذى يعتبر طلباً واحداً وإن تعددت عناصره ، مما يمتنع معه على المحكمة إعادة النظر فيه.

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤

- مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هى أحد عناصر الأجرة تضاف إلى القيمة الإيجارية
- لئن كان حكم محكمة أول درجة قد أشار إلى طلب المؤجر إضافة الرسم الإيجارى على الشاغلين إلا أنه لم يحتسبه ضمنى الضرائب الإضافية وكان الطاعن - المؤجر - قد أدرجه ضمن طلباته فى الإستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفله ولم يفصل فيه. لما كان ذلك وكان إغفال المحكمة الحكم فى طلب مقدم إليها ولم تعرض له فى أسبابها يترتب عليه بقاؤه معلقاً أمامها وعلاج هذا الإغفال وفقاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يكون الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه ومن ثم فلا يصلح سبباً للطعن بطريق النقض ويكون النعى فى غير محله.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى الصادر بإعادة المأمورية إلى الخبير أنه إنتهى فى أسبابه إلى أن المطعون عليه يلزم بتعويض الطاعنة الثانية عن نصيبها فى قيمة الأنقاض التى إستولى عليها غير أنه لم يبين قيمة هذا النصيب ولم يقض على المطعون عليه بشىء فى هذا الخصوص ، كما أن الحكم الصادر فى الموضوع لم يفصل فى الطلب المذكور ، ولما كان الطعن على حكم محكمة أول درجة بأنه لم يقض بإلزام المطعون عليه بقيمة حصة الطاعنة الثانية فى الأنقاض لا يكون عن طريق إستئناف حكمها وأن تتدارك محكمة الإستئناف ما وقع فى هذا الحكم من خطأ مادى أو أن تتولى تفسيره - حسبما تقول به الطاعنة الثانية ذلك أنه لما كانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات تقضى بأن المحكمة التى أصدرت الحكم هى التى تتولى تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، كما أن تفسير الحكم لا يكون إلا فى حالة ما إذا شاب منطوقه غموض أو إبهام وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وهو ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات بل أن ما يجوز للطاعنة الثانية طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات وقد أغفلت محكمة أول درجة الحكم فى طلبها الخاص بقيمة الأنقاض هو أن تعلن المطعون عليه بصحيفة للحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

لما كان رفع الدعوى المدنية من المضرور أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية – هو طريق إستثنائى أجازه الشارع فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على خلاف الأصل العام وهو إختصاص المحكمة المدنية بالفصل فى جميع المنازعات المدنية ، وكان إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية – على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – يفتح الباب أمام المدعى المدنى فى الرجوع إلى ذات المحكمة لتفصل فيما أغفلت الفصل فيه دون أن يكون فى ذلك إخلالاً بقاعدة التلازم بين الفصل فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بحكم واحد ، إلا أن ذلك لا يحول بين المدعى بالحق المدنى وبين إقامة دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية رجوعاً إلى الأصل العام ذلك أن الإختصاص الإستثنائى للمحكمة الجنائية ينظر دعوى المضرور المدنية مقرر لمصلحته فإن شاء إستعمل الرخصة التى أباحها له القانون وسلك الطريق الإستثنائى وإن شاء إتبع القواعد العامة ورفع دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩

المستفاد من نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن مناط طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه أن تكون المحكمة قد أغفلت سهواً أو خطأ الفصل فى طلب موضوعى قدم إليها بصورة واضحة إغفالاً كلياً يجعل الطلب معلقاً أمامها لم يقض فيه الحكم قضاء ضمناً ، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم ومنطوقه أنه قضى صراحة أو ضمناً برفض الطلب فإن وسيلة تصحيح الحكم إنما تكون بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة إن كان قابلاً لها.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

إذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن منطوقه جاء خلوا من أى قضاء فى طلب الفوائد كما خلت أسبابه من التعرض إلى هذا الطلب والفصل فيه ومؤدى ذلك أن محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل فيه وبذلك يبقى هذا الطلب الخاص بالفوائد على أصله معلقاً أمامها ، ويكون السبيل للفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره والحكم فيه ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم بطريق الإستئناف بسبب إغفاله الفصل فى ذلك الطلب إذ أن الإستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً ، فإن إستئناف الوزارة المطعون ضدها فى خصوص طلب الفوائد التى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها يكون غير مقبول ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل الإستئناف عن هذا الطلب وتصدى إلى موضوعه وأصدر قضاء فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى طلب موضوعى لأن الطعن بالنقض لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها إما صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

لمن أغفلت المحكمة الحكم فى بعض طلباته أن يلجأ لعلاج هذا الإغفال بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، ولو كان هذا الطلب على إستقلال لا يدخل فى إختصاصها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود إختصاصها بالتبعية لا إختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها ، أما إذا كان هذا الطلب لا يدخل فى إختصاصها الفصل فى موضوعه إبتداء - سواء بالتبعية أو على إستقلال - فإن اللجوء إلى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم الإختصاص والإحالة لغو لا مبرر فى القانون له ويكون له أن يرفع دعواه به إبتداء أمام المحكمة المختصة بنظره.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

من المقرر أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً ، فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات ، وإنما يتعين وفقاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تعرض للفصل فى طلب المطعون ضده الأول تسليمه المنقولات وكانت عبارة " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. الواردة بمنطوق حكمها لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محل بحثها ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أقام إستئنافه للحكم له فى طلب تسليمه المنقولات الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الإستئناف وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبوله وبإجابة المطعون ضده إلى طلبه فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات وإنما يتعين وفقاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

مناط إغفال المحكمة الفصل فى إحدى الطلبات المعروضة عليها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهواً أو خطأ الفصل فى الطلب الموضوعى إغفالاً كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها ، أما إذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب ، فلا يعتبر ذلك منها إغفالاً فى حكم القانون ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨

إذ كان مفاد المادة ١٩٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، وكان البين أن محكمة أول درجة لم تفصل فى دعوى الضمان الفرعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن دعوى الضمان غير معروضة على المحكمة الإستئنافية لعدم الفصل فيها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

مفاد نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات أن مناط الإغفال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون المحكمة قد أغفلت سهواً أو خطأ الفصل فى طلب موضوعى إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنياً ومن ثم فلا محل لتطبيق هذه المادة إذا أنصب الإغفال على وسائل الدفاع المتعددة التى يلجأ إليها المدعى تأييداً لطلبه ، كطلب إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو على دفع شكلى أو موضوعى أو دفع بعدم القبول إذ يعتبر رفضاً له وتكون وسيلة التظلم من ذلك بالطعن فى الحكم إن كان قابلاً له ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإبتدائية إذا فصلت فى الدعوى السابقة التى أقامتها المرحومة ... بطلب أحقيتها فى تحريك حساباتها المصرفية لدى البنوك دون التقيد بالحد الأقصى للمبلغ المسموح التعامل به سنوياً والمنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لمخالفة اللائحة للدستور وقضت برفضها ، فإن دفاعها بعدم دستورية تلك اللائحة لا يعتبر طلباً موضوعياً مستقلاً وإنما وسيلة دفاع قضت المحكمة فيها بالحكم الصادر برفض الدعوى برمتها وتكون وسيلة التظلم من ذلك هى الطعن فى الحكم إن كان قابلاً له لا التقدم للمحكمة التى أصدرته بطلب جديد بدعوى أنها أغفلت الفصل فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف الدعوى حتى يفصل فى الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ، ما فاتها الفصل فيه ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى طلب موضوعى لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمناً .

* **الموضوع الفرعي : التدخل فى الدعوى :**

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى ، فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه بل ليظل عملها مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى . فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فإنه يترتب على ذلك إنتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمام إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢

عدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وإن كان من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ألا يكون طالب التدخل خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها إنه مع ذلك يعتبر محكوماً عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، فإن هو إستأنفه كان له أن يتدخل فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الموضوع

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

طلب التدخل فى الدعوى هو من المسائل الفرعية التى يترتب عليها إتساع نطاق الخصومة فيها بتعدد أطرافها ، وإذ يعتبر الفصل فى هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكماً قطعياً فى مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه ، وكان الثابت أن الحكم الصادر قد قضى بقبول طالب التدخل خصماً فى الدعوى منضماً للمدعين فى طلباتهم قبل أن يقضى بإثبات محضر الصلح المقدم فيها ، فإنه بذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكماً قطعياً فى مسألة فرعية قبل قضائها بإثبات الصلح مما يقتضى تحصيل الرسم كاملاً على الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة. من قانون الرسوم.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وإن كان من شأنه ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى أو طرفا فى الحكم الصادر فيها إلا أنه محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له لذلك أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله فإذا هو لم يستأنف هذا الحكم فإنه لا يجوز له أن يتدخل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨

متى كان الثابت أن المطعون ضده قد رفع الدعوى على الطاعن طالبا إلزامه بدفع باقى ثمن القطن الذى باعه له بصفته الشخصية وقد نازعه الطاعن فى السعر الذى يجب إتخاذه أساسا للمحاسبة على هذا الثمن ولما تدخل فى الدعوى الحارسان القضائيان على الأطيان الناتج منها القطن المبيع ، وافق المطعون ضده على أن يقضى لهما بهذه الصفة بطلباته بإعتبار أنهما حلا محله فى الحراسة ، ولكنه لم ينسحب من الدعوى أو يتخل عن منازعته للطاعن لما قاله من أن له مصلحة فى متابعة الخصومة ليدافع عن حق المتدخلين بقصد درء مسئوليته عن الأقطان المبيعة منه ، فإنه بموقفه هذا فى الخصومة صار خصما منضما للحارسين فى طلباتهما بعد أن كان خصما أصليا ومن ثم يكون له بوصفة خصما منضما للمدعين أن يستأنف معهما الحكم الإبتدائى فيما تضمنه من قضاء قطعى ضدهما.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦

مفاد نص المادة ٤١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه إذا إقتصرت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذى حصل الإنضمام إليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا وإنما هو تدخل إنضمامى مما يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢

لئن كان من شأن الحكم الإبتدائى الذى يقضى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، فإذا هو لم يستأنف هذا الحكم فإنه لا يجوز له أن يتدخل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية .

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٣

تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة ، يعد تدخلاً إختصامياً يطلب به المتدخلون حقاً ذاتياً لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم بإعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية. ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخلين .

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٤-

مؤدى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد إلا يترتب على الطلبات العارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل فى الدعوى ، وليس فى عباره النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هذا الطلب ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هذا الطلب معا ويستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصليه أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأه للفصل فيها

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢

إنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بصحة العقد فحواه عدم بطلانه إلا أنه لما كان يبين من الإطلاع على الأحكام الصادرة فى الدعوى السابقة أن بعض المطعون عليهم تقدموا فى هذه الدعاوى بطلب قبولهم خصوماً فيها ، وذلك للطعن ببطلان التصرفات المطلوب الحكم بصحتها إستناداً إلى أنه قد قدم طلب بتوقيع الحجر على المتصرف ، غير أن المحكمة لم تقبل تدخلهم ، وورد فى أسباب هذه الأحكام أن لطالب التدخل رفع دعاوى مستقلة بالبطلان ، مما مفاده أن الأحكام بصحة عقود البيع المشار إليها لم تفصل فى طعون طالبى التدخل فى هذه التصرفات موضوع هذه العقود بالبطلان على وجه يحتج به فى هذه الخصومة ، طالما أن هذه الأحكام رأت عدم النظر فى هذه الطعون وصرحت بإستبقاء الفصل فيها بدعاوى مستقلة. وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى سالفة البيان لا تعتبر حجة على المطعون عليهم.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

إذا كان من شأن الحكم الإبتدائى الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ألا يعتبر طالب التدخل خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢

إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول تدخل المطعون عليه الثالث الهجومى ، ولم يستأنف هذا الحكم ، وكانت محكمة الإستئناف قد رفضت أيضاً قبول تدخله الإنضمامى للمطعون عليها الأولى فى إستئنافها ، ولما كان لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن مختصماً فى النزاع الذى حسمه الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون عليه الثالث بصفته.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥

نطاق التدخل الانضمامى - على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات - مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فإن طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله - على هذا النحو يكون تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق فى إقامتها فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم. إذ كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب إلزامهما بأن يدفعا له متضامنين تعويضاً عن وفاة إبنه ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - فى الخصومة وطلب الإثنان الحكم لهما على المتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض - سالف الذكر - فإن المتدخلة تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل - بحسب ما إستقرت عليه الطلبات فى الدعوى - تدخلاً هجومياً يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام. وإذ كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل إنضمامى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجبت

المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائى نهائياً.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد فصل فى طلب تدخل المطعون ضدهما الثامن والتاسع بقبول تدخلهما منضمين إلى المستأنفة إذ ورد فيه " إن كلا من ...... طلبا تدخلهما فى الدعوى منضمين للمستأنفة فى طلباتها وقدما حافظة طويت على ...... وإن المحكمة تأخذ من كل ذلك ما يؤيد ما خلصت إليه من أن عقد البيع مزور على البائع " فإن مفاد هذا من الحكم أن التدخل الإنضمامى الذى قصد به المتدخلان المحافظة على حقوقهم عن طريق مساعدة المستأنفة فى الدفاع عن حقوقها قد قبل وأن ما قدماه من مساعدة كان تحت نظر المحكمة بعد قبوله ومن ثم يتعين رفض الدفاع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهما الثامن والتاسع .

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

أنه وإن كان الطاعنون قد وصفوا تدخلهم أمام محكمة أول درجة بأنه إنضمامى ولم يطلبوا صراحة الحكم لأنفسهم بحق ذاتى ، إلا أنه لما كان تدخلهم مبنياً على إدعائهم شراء العقار - محل طلب الشفعة - ولهذا فقد دفعوا بسقوط حق المطعون عليه الأول - طالب الشفعة. لعدم إنذارهم برغبته فى العقار المذكور بالشفعة ولعدم إختصامهم فى الدعوى ومن ثم فإن تدخلهم على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه ، تدخلاً هجومياً لا إنضمامياً لأن الفصل فى موضوع هذا التدخل يقتضى بحث ما إذا كان عقدهم سابقاً أو لاحقاً على التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة وفقاً لما تقضى به المادة ٩٤٧ من القانون المدنى وإذا إنتهى الحكم المستأنف إلى أن عقد الطاعنين لاحق على هذا التسجيل وخلص إلى أنه لا يسرى فى حق المطعون عليه الأول ، فإن هذا القضاء يكون حكماً عليهم فى شأن ما يدعونه من حقوق على العقار المذكور فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعنين تأسيساً على أن تدخلهم أمام محكمة أول درجة كان تدخلاً إنضمامياً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨

نصت المادة ١٥٣ من قانون المرافعات القديم(المطابقة للمادة ١/١٢٧ من قانون المرافعات الجديد) على أنه ,, يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسة بطلب مرتبط بالدعوى ,, ، كما نصت المادة ١٥٥ من قانون المرافعات القديم (المقابلة للمادة ١٢٧ من قانون

المرافعات الجديد) على أن تحكم المحكمة على وجه السرعة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل. .. .. وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا إستبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه ،، ومؤدى هذا أن الفصل فى موضوع طلب التدخل الإختصامى يكون مسألة تالية لقبول التدخل يتم مع الدعوى الأصلية إن أمكن فإن لم يكن ممكناً أرجىء لما بعد الحكم فيها ليقضى فيه على حدة بعد تحقيقه إذ كان ذلك فإن الحكم السابق صدوره بعدم قبول تدخل وزارة الأوقاف فى الدعوى رقم. .. .. .. لا يحوز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثبوت أو إنتفاء ملكيتها لعقار النزاع ذلك أنه إنصرف فى أسبابه ومنطوقه – وفى مقام الفصل فى النزاع المتعلق بطلب قبول تدخلها – إلى ما قصد الفصل فيه وهو مجرد إستبعادها من الخصومة فى الدعوى السابقة مما لا يمتنع عليها معه رفع دعواها الحالية بطلب تثبيت ملكيتها لعقار النزاع وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢

نصت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة .. " وقد قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضماناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، ولما كان الطاعن قد تدخل منضماً للمستأنفة فى طلباتها وأصبح بذلك طرفاً فى الخصومة ولم يتخل عن منازعته مع خصمه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحته ضده فى هذه المنازعة ومن ثم يكون الطعن من الطاعن جائزاً ويكون الدفع فى غير محله.

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح التدخل طرفاً فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحاً إذ لم يكن إعتماد الصلح إلا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل. ولما كان الطاعن الأول قد تدخل تدخلاً هجومياً فى الدعويين مدعياً ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعاً فى التسليم قضى فيهما برفض طلباته وبإثبات الصلح المبرم بين طرفى الخصومة فى الدعوى الأولى وفى الثانية بصحة ونفاذ عقد

البيع الميوم بين طرفى الخصومة مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه ، فإن الحكم الصادر فى الدعويين يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقيين فى الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

– نطاق التدخل الإنضمامى على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فإن طلب المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، فإن تداخله على هذا النحو يكون تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، ولما كانت الدعوى قد رفعت إبتداء من المطعون عليهما الأولى والثانية ضد المطعون عليها الثالثة بطلب إخلائها من عين النزاع ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخل الطاعن فى الخصومة طالباً رفض الدعوى إستناداً إلى أنه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩٤٧ صادر له من المالك الأصلى فإن الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى ، ويكون هذا التدخل تدخلاً هجومياً.

– لما كانت الشروط التى وضعها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المادة٢٣/١ منه لقبول دعوى الإخلاء للتأخر فى سداد الأجرة مقررة لحماية المستأجر ، فإنه لا يقبل من الطاعن – الخصم المتدخل بدعوى أنه مستأجر للعين من المالك السابق – التمسك ببطلان تكليف المطعون عليها الثالثة بالوفاء وبوجود منازعة جدية فى قانونية الأجرة الملزمة بها، إذ لا مصلحة له فى ذلك ، لأنه أجنبى عن العقد ولا تربطه بالمطعون عليهما الأولى والثانية – مشتريتى العقار – ثمة علاقة إيجارية بعد أن إنتهت المحكمة ولأسباب سائغة إلى صورية عقده ، وصاحبة المصلحة وهى المطعون عليها الثالثة المستأجرة لعين النزاع لم تطعن على الحكم.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

يترتب على التدخل سواء كان للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين. إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضماً لأحد الخصوم فى الدعوى حق إستئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى إنضم إليه.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

من المقرر قانوناً أن من بين شروط قبول طلب التدخل فى الدعوى المصلحة ، وأن توافر المصلحة لا

يغنى عن توافر الصفة ، والصفة تعنى أن يكون طالب التدخل هـو صـاحب الحق أو المركـز القـانونى محـل النزاع أو نائبه .

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان من شأن الحكم الإبتدائى الذى يقضى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ألا يعتبر طالب التدخل خصماً فـى الدعـوى الأصليـة أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر محكوماً عليه ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله .

– تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه هو المالك للأطيان المبيعة يعد تدخلاً إختصامياً يطلـب به المتدخل حقاً ذاتياً لنفسه ويوجب على المحكمـة المنظـور أمامها الدعـوى قبـول تدخلـه بإعتبـاره مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصـل فـى موضـوع طلبه وذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق مـن عدم سلامة إدعاء المتدخل .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

لما كان الثابت بالأوراق أن ... ... سبق أن طلـب تدخلـه فـى الدعـوى منضمـاً للطـاعن وقضـت محكمـة الإستئناف بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ برفض قبول تدخله فإنه لا على محكمـة الإسـتئناف بعـد أن أصبح طالب التدخل بهذا الحكم خارجاً عن الخصومة فى الدعوى إن هـى إلتفـت عـن طلـب تأجيلها لإعلان ورثته .

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٠

إذ كانت المنازعة بين الطاعنة وبين المطعون ضدهما لدى محكمة أول درجة قد ثارت حول تحديد أشـخاص ورثة البائع وصدور أعلامين شرعيين بتحديدهم متعارضين ومدعى بتزويرهمـا فـى دعويـين أخريـين ، فإن قضاء الحكم الإبتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذه الدعوى المثارة ينطوى على قضاء ضمنى بقبـول تدخل المطعون ضدهما .

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨

لئن كان قبول تدخل الطاعن الثانى فى الإستئناف منضماً إلى الطاعن الأول يجعل منه خصماً فـى الدعـوى المطعون فى حكمها إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى وأقتصـر قضـاؤه علـى

عدم قبولها لإنتفاء صفة الطاعن الأول فى رفعها إبتداء وهو ما إنصرفت إليه أسباب الطعن فإنه لا يقبل من الطاعن الثانى الطعن فى هذا الحكم .

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

– المقرر أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ومن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم .

– إذ كان تدخل الطاعن فى الدعوى مبنياً على إدعائه ملكيته العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهم عنها وبالتالى تكون هذه الدعوى واجبة الرفض ، فإن تدخله على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجومياً إذ أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمناً بتأسيس تدخله على إدعائه لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل يقتضى بحث ما إذا كان مالكاً للعين أو غير مالك لها كما أن القضاء فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو نفيه عنه. وإذ إنتهى الحكم المستأنف إلى رفض طلباته وخلص إلى صحة ونفاذ عقد المطعون ضدهم الخمسة الأول فإن هذا القضاء يكون حكماً عليه فى شأن ما يدعيه من حقوق على العقار المذكور فى مواجهة الخصوم فى الدعوى بما يحق له معه الطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً. وإذ إستهدف الطاعن المتدخل من وراء تدخله فى دعوى صحة ونفاذ العقد – بعد القضاء برفضها – ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد فإن الطلب بها يقدر – وعلى إستقلال – وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المرافعات بقيمة هذا العقار التى تكون – وهو من الأراضى – بإعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها وذلك كله إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار إليها وهو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – رأت ما يرجع إليه فى تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة العقد الصادر عن هذا العقار بإعتبار أنه يمثل قيمة المتعاقد عليه حسبما تقضى به الفقرة السابعة من المادة ٣٧ سالفة الذكر .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٨

لما كان لا يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة أن يطلب التدخل ، وكان المدعى عليه الثالث ممثلاً فى خصومة الطلب فإن طلبه التدخل فيها يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنف عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متداخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، ولما كان الطاعنون قد تدخلوا منضمين للمطعون ضدها الأخيرة فى طلباتها كمستأنفه وأصبحو بذلك أطرافاً فى الخصومة ولم يتخلوا عن المنازعة مع المطعون ضدهم الثلاثة الأول حتى صدور الحكم المطعون فيه ضاراً بمصلحتهم فإنه يجوز لهم الطعن فيه.

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

– طلب التدخل يعتبر معروضاً على المحكمة إذا ما إتبع فى شأنه الإجراء الذى نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات حتى ولو لم يكن طالبه قد أدى الرسم ، ولئن كانت المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية تقضى بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم إلا أنه لم يرد نص ببطلان الإجراء جزاء عدم أدائه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضده الأول مثل بجلسة ١٩٧٣/١٢/٥ أمام محكمة أول درجة طالباً فى حضور الطاعن قبول تدخله خصماً ثالثاً فى الدعوى فحسبه ذلك ليكون طلبه معروضا على المحكمة. ولما كانت المحكمة لم ترى إستبعاد هذا الطلب بل قررت حجز الدعوى للحكم وأصدرت حكمها بعدم قبول التدخل لإنتفاء مصلحة طالبه فإنها بذلك تكون قد واجهت طلباً مطروحاً عليها دون أن تستعمل حقها المخول لها بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ومن ثم يكون لطالب التدخل وإن لم يكن خصماً فى الدعوى الأصلية أن يطعن فى الحكم الإستئنافى بإعتباره محكوماً عليه فى طلب التدخل.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – إن العبرة فى إعتبار التدخل إختصامياً أو إنضمامياً إنما تكون بحقيقة تكييفه القانونى ، وإذ كان الثابت من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب تدخله على سند من الإدعاء بأنه مالك العقار موضوع الدعوى وطلب رفضها على هذا الأساس فإن هذا التدخل يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً هجومياً ذلك إنه وإن لم يطلب الحكم لنفسه بالملكية إلا إنها تعتبر مطلوبة ضمناً بتأسيس تدخله على إدعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل فى حالة قبوله يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكاً للعين محل النزاع أم غير مالك وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن

القضاء في الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية أو على نفيه عنه ويكون طعنه في الحكم القاضي بعدم قبول تدخله جائزاً.

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣

مفاد النص في المادة ١١٧ من قانون المرافعات أن للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة ، ويترتب على مخالفة ذلك أن تقضي المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى قبله بإعتبار أن الطريق الذى رسمه القانون لطرح المنازعة أمام القضاء هو مما يتعلق بالنظام العام

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

من المقرر طبقاً للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن لكل ذى مصلحة التدخل في الدعوى إما منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويترتب على هذا التدخل أن يصبح المتدخل خصماً في الدعوى فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ويحق له الطعن فيه بالطرق الجائزة والقضاء بقبول التدخل كما يكون صريحاً ضمنياً في مدونات الحكم ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى يترتب عليه أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه .

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

تقدير قيام التعسف في نقل العامل مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

نطاق التدخل الإنضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد التدخل الإنضمام إليه من طرفى الخصومة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه فيها ويظل عمل المحكمة قاصراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفيها ولا يعد تخلياً عن طلب التدخل تراخى الطالب في سداد الرسوم القضائية أو عدم تقديمه مذكره بدفاعه لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد قضت ضمناً في ثنايا أسباب الحكم المطعون فيه بقبول تدخل مورثه الطاعنين .... إنضماماً للطاعنة الأولى التى قضى برفض دعواها فإنها تعد محكوماً عليها معها.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦

المقرر أنه ولئن كان يترتب على عدم قبول المحكمة التدخل الإنضمامى والقضاء فى موضوع الدعوى إنقضاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمامى إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعتبر طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطعن فيه ، إلا أنه يعتبر محكوماً عليه فى طلب التدخل ويجوز له أن يطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول تدخله.

الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧

- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الثانى طلب أمام محكمة أول درجة التدخل فى الدعوى بطلب رفضها إستناداً إلى أنه إشترى محل النزاع بالجدك من المستأجر الأصلى وكان هذا التدخل فى حقيقته وبحسب مرماه تدخل هجومى إذ يدعى لنفسه حقاً ذاتياً متعلقاً بالعين محل النزاع ومستنداً إلى عقد شرائه لها بالجدك من مورث الطاعن الأول ومن ثم فلا يعد هذا التدخل تدخلاً إنضمامياً.

- لئن كان من شأن الحكم الإبتدائى الذى يقضى بعدم قبول التدخل ألا يعتبر طالب التدخل خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة محكوماً عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧

نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل عملها مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى فإذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فإنه يترتب على ذلك إنتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمام إلى أحد طرفيها مع إعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منه الطاعن فيه .

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم ضده ، سواء كان خصماً أصيلا أو ضامناً لخصم أصيل مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو للإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد قضت بقبول تدخل المطعون ضدها الأخيرة خصماً فى الدعوى ، وبإنهاء عقد الإيجار محل النزاع ، فإنه يحق لها الطعن على ذلك الحكم بالإستئناف - أياً كان وجه الرأى فى وصف ذلك التدخل - ولا يغير من هذا النظر عدم سدادها لرسوم التدخل ، ذلك أن

تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم سدادها .

الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على التدخل – سواء كان بالإختصام أو بالإنضمام لأحد طرفى الخصومة – أن يصبح متدخل طرفاً فى الدعوى ، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين ومن ثم فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضماً لأحد الخصوم فى الدعوى حق إستئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى إنضم إليه .

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٩١/١/١٧

البين من الإطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية أن الطاعنين أقاما هذه الدعوى على وكيل دائنى تفليسة المفلس ... بطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر إليهما من المفلس المذكور والمتضمن بيعه لهما العقار المبين فى الصحيفة لقاء الثمن المسمى فى العقد وتدخل فيها المطعون ضده الأول هجومياً بطلب رفض الدعوى إستناداً إلى شرائه ووالده المطعون ضده الثانى العقار محل ذلك العقد بموجب عقد البيع سند الدعوى الراهنة وقد قضى فيها برفض طلبات المطعون ضده المذكور وأقام الحكم قضاءه فى هذا الشأن على أن عقد شراء المطعون ضده المذكور ووالده للعقار محل النزاع لم يصدر به أذن من المحكمة ولم يتم بالمزاد العلنى مما مفاده أن سبب رفض طلب التدخل موضوعاً قائم على عدم نفاذ التصرف سند المطعون ضده سالف الذكر قبل جماعة الدائنين ، ولا يعتبر هذا القضاء مانعاً من العودة إلى طلب صحته ونفاذه متى توافرت له شروط نفاذه فى حقهم .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢

إن العبرة فى تدخل غير المتداعيين فى الخصومة المقامة بينهما أمام المحكمة هى ، على حسب المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات ، أن تكون هناك مصلحة من وراء هذا التدخل وذلك يستوى فيه أن تكون المصلحة محققة أو محتملة ، وأن يكون المقصود إبداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم أو مستقلة عنها. وإذن فإذا توفى شخص عن نقود مودعة بمصرف وسندات مالية وبوليصة تأمين ، ولم يعقب ذرية ، فإستصدر إخوته إعلاماً شرعياً من المجلس الملى المختص بالفصل فى الأحوال الشخصية لطائفتهم بإنحصار إرثه فيهم ووكلوا عنهم محامياً فى قبض ما خلفه المتوفى من مال ودفع حصة كل منهم إليه ، فقبضه وأودعه فى أحد المصارف ، ثم صرف بعضه إليهم ، وبعد ذلك قامت لدى المحامى أسباب حملته على الشك فى صحة

الوراثة فإمتنع عن تسليم الباقي لموكليه ، فرفعوا عليه دعوى بإلزامه بأن يسلمهم إياه ، فكلف المصرف بإيداعه في خزانة المحكمة الأهلية ، وفي أثناء نظر الدعوى بالتحضير أدخل المدعى عليه وزارة المالية فيها بحجة أنها هي صاحبة الحق لأن المدعين ليسوا ورثة المتوفى إذ إتضح أنه ولد من أم مسلمة فهو مسلم وأنه لما كان قد عاش مسيحياً فإنه يعتبر مرتداً وتكون تركته إذن من حق بيت المال ، فطلب مندوب المالية وقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في الدعوى الشرعية التي رفعتها الوزارة فعلاً بإستحقاقها للتركة فلا شك في أنه في هذه الصورة تكون للوزارة مصلحة تخول لها التدخل في الدعوى. والتدخل من جانبها إبتغاء الحيلولة دون تسليم التركة للمدعين حتى ينتهي في النزاع الخاص بالوراثة لدى القضاء الشرعي لا يعتبر إقحاماً لنزاع أجنبي عن الدعوى وإنما هو ، لتعلقه بصفة المدعين في الدعوى المرفوعة منهم وعدم إستحقاقهم للتركة ، مرتبط بها إرتباطاً لا إنفصام له ولا محيص من الفصل فيه للتحقق من توافر أركان الدعوى. ولهذا يكون وقف الدعوى لما رأته المحكمة من أن إشهاد الوراثة غير كاف في إثبات النسب ولأن النزاع في ميراث المتوفى وفي ردته يجب أن يعرض على جهة القضاء الشرعي ، إنما هو إعمال لحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي تقضي بأن الإختصاص في مسائل الأحوال الشخصية لا يكون إلا للجهة المنوطة به قانوناً ، وهذا يقضي إنتظار قضاء هذه الجهة لتسير المحكمة على مقتضاه.

* موضوع الفرعي : الخصوم في الدعوى :

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/٤

متى كان النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة في الدعوة فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم. فإذا كان الخطأ في إسم المطعون عليه ليس من شأنه أن يشكك الطاعن في حقيقتها وإتصالها بالخصومة بدليل أنه قد خاصمها في الطعن بإسمها الصحيح فإن النعى ببطلان الحكم يكون في غير محله .

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩

رافع الدعوى له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون إختصام أشخاص معينين فيها ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤

الخصومة في الإستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانو مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى ، والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات

فى الدعوى ، فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصماً بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الإستئنافية. فإذا تم الإختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الإستئناف فإنه يعد بدءاً بدعوى جديدة أمام محكمة الإستئناف فإنه يعد بدءاً بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الإختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤

إذ كان الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً ، فإن الحكم الصادر من محكمة النقض بقبول حلول الطاعن محل رافعة الدعوى عقب وفاتها ينسحب أثره إلى تاريخ طلب الحلول.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعاوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائماً على أساس فإنها تؤجل الدعوى لإعلان ذى الصفة بدلاً من الحكم بعدم القبول تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو يصعب فيه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى لأن إختصام ذى الصفة عملاً بهذا النص المستحدث لا يكون له محل إلا أمام محكمة أول درجة فقط ، إذ لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

تنص المادة١٨٣/٢ من قانون المرافعات على أن المحكمة التى أصدرت الحكم تحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الأخر ويبين من هذا النص أن المشرع لم يوجب إختصام جميع الخصوم المحكوم عليهم فى السند المطلوب صورة تنفيذية ثانية منه وإذ لم تكشف الطاعنة عن وجه مصلحتها فى التمسك بهذا الدفاع فإن النعى بعدم إختصام المحكوم عليه الآخر فى الدعوى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

إذا كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً عليه خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصيل مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام

أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصماً حقيقياً فلا يقبل إختصامه فى الطعن وكان البين من الأوراق أن الطاعنين وأن إختصموا فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم بإلزام المطعون عليه الأخير - المؤجر - بتحرير عقد إيجار للمطعون عليهم الثلاثة الأول عن شقة النزاع تأسيساً على مشاركتهم مورث الطاعنين - المستأجر الأصلى فى الإنتفاع بها كمكتب للمحاماه ، إلا أنهم وقد نازعوه فى هذا الطلب بإعتبار أن شغل المذكورين لأجزاء فى هذه العين إنما كان بصفتهم مستأجرين من الباطن من مورثهم ومنهم وطلبوا رفض الدعوى وتمسكوا أمام الإستئناف بهذا الدفع فإنهم يكونون خصوماً حقيقيين بحيث تتوافر لهم المصلحة فى الطعن على الحكم ويكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١

دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن بدون إذن كتابي من المالك محلها فسخ الإجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلى لإنعدام العلاقة العقدية بين المالك والمستأجر من الباطن ، فهى ترفع من المالك على المستأجر الأصلى وإن كان من الجائز أن يجمع بينه وبين المستأجر من الباطن ويوجه الدعوى إليهما معا

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧

يتعين وفقاً لحكم المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ تدور المنازعة فى الدعوى حول ما إذا كان مرتب المطعون ضده الذى حصل عليه من خزينة حكومة مصر أثناء فترة إعارته لحكومة جمهورية الجزائر يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة بالباب الأول من الكتاب الثالث من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو لا يخضع ، وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة الإستئناف ومن بيانات الأحكام المطعون فيها أن النيابة لم تمثل فى الإستئناف فإن هذه الأحكام تكون مشوبة بالبطلان.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، والطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فلا يكفى لقبوله أن يكون المطعون

عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى أن الطاعن الأول كان قد أدخل المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهتها ولتقديم ما لديها من مستندات. وإذ قضى الحكم الإبتدائى بإخراجها من الدعوى ولم ينع الطاعنان بشئ على هذا القضاء فى الإستئناف الذى أقيم منهما وإنتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فمن ثم لا يكون لهما مصلحة فى إختصاصهما أمام هذه المحكمة ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لها .

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥

إذا كان إختصام المطعون عليه الثانى كان بقصد تقديم ما لديه من مستندات وكان لا يكفى لقبول الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه ، فإن الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى يكون غير مقبول .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

من المقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لها - أنه إذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض الآخر فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى ، وإنما تستمر المحكمة فى نظرها على تقدير علم المدعين بقيامها بالجلسة المحددة لنظرها وأنهم أبدوا أقوالهم وطلباتهم فى صحيفتها ، وإذ كان لا يؤثر على سلامة إجراء تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها - وعلى نحو ما سلف الرد به على السبب الأول - ألا تكون وكالة المحامى الذى حرر صحيفة التحديد عن المطعون عليها الثانية ثابتة له قبل قيامه بهذا العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يجب الطاعن إلى طلب شطب الدعوى بالنسبة للمدعية الثانية "المطعون عليها الثانية " لعدم حضورها أو حضور من ينوب عنها قانوناً بالجلسة المحددة لنظرها بعد تجديد السير فيها وقد حضر محام بالجلسة المذكورة عن المدعيه الأولى " المطعون عليها الأولى " إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الطاعن بوجه النعى من أن المطعون عليها الثانية غادرت البلاد ولا تعلم شيئاً عن تجديد السير فى الدعوى فهو فضلاً عن أنه عار عن الدليل ، فإن الأثر الذى قد يترتب عليه - إن صح - إنما يتعلق بالمطعون عليها المذكورة ، وليس للطاعن التحدى به .

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤

من المقرر أنه ليس بلازم أن يشمل الإستئناف كل من كان خصماً فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فيما عدا من أوجب القانون إختصامه فى بعض الدعاوى .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩

تنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز فى الإستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك " وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بصحيفتها المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٩٧١/٥/٢٣ على وزير الإصلاح الزراعى ومدير عام مصلحة الأملاك الأميرية ووزير الخزانة الطاعنين من الثانى للأخير وكان قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به منذ ١٩٦١/٨/١٣ قد نص فى مادته الخامسة على أن تدمج الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر فى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ويكون لمجلس إدارتها الإختصاصات التى كانت مقررة لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله كما نص قرار رئيس الجمهورية ١٠٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الحادية عشرة على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها أمام القضاء ، وكانت محكمة الإستئناف مع تسليمها بأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى هى وحدها ذات الصفة فى النزاع المطروح قد ناطت بالمطعون ضدهم إختصامها لأول مرة أمامها وقضت بإلزامها بالمبلغ المحكوم به ، لما كان ذلك وكان مقتضى القرارين سالفى الذكر أيلولة إختصاصات الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وليس مجرد نقل تبعيتها الإدارية لها ، فإن رفع الدعوى على تلك الإدارة لا تنعقد به الخصومة قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ولو حضر مندوب عن إدارة الأملاك أمام الخبير طالما أن الهيئة الطاعنة التى أصبحت وحدها ذات الصفة فى الدعوى لم تختصم أمام محكمة أول درجة ويكون إختصامها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بدءاً لدعوى جديدة قبلها لدى محكمة الدرجة الثانية بما يخالف قواعد الإختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧

إذ كان سند الطاعن ـ المستأجر ـ فيما يدعيه من حقه فى إستلام الشقة محل النزاع هو الحكم الصادر فى الدعوى المقامة منه ضد زوج المطعون عليها الأولى – أحد مالكى العقار مما مؤداه وقوع الإلتزام بالتسليم على عاتقى هذا المحكوم عليه وحده وكانت المطعون عليها الأولى – المالكة الأخرى للعقار غير مختصمة فى تلك الدعوى ، فإن فى هذا بذاته – وأياً ما كانت المحكمة التى أصدرت الحكم – ما يكفى لعدم جواز الإحتجاج على تلك المطعون عليها به ، مما لا تعتبر معه مدينة فى هذا الإلتزام ، ولما كان ذلك فإنه لا

يكون في واقعة الدعوى تعدد في المدينين بعسلم الشقة محل النزاع مما لا يدع مجالاً للتحدى بعد قابلية هـذا الإلتزام للإنقسـام .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٠١ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

دعوى الطرد المؤسسة على الغصب لا تستوجب إختصام غير المغتصب المطلوب طرده من العين المغتصبة

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨

لئن نصت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في فقرتها الثالثة على أنه كذلك يفيد الضامن وطالب الضمـان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا إتحد دفعهما فيهـا وإذا رفـع الطعن على أيهما جاز إختصام الآخر فيه ، فقد دلت على أنه إذا رفع طالب الضمان أو الضامن طعناً فـى الحكـم الصادر في الدعوى الأصلية في الميعاد بالنسبة له جاز لمن فوت منهما ميعاد الطعن أن يرفع طعناً عن نفـس الحكم ، وكذلك إذا رفع طعن في الحكم الصادر مصلحة طـالب الضمـان أو ضـده فـي الميعـاد فإنـه يجوز إختصام الضامن ولو كان ميعاد الطعن قد إنقضى بالنسبة له .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٩

هدف الشارع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما هو رعاية مصلحتهم- ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر دون غيرهم.

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦

التضامن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ينال من إستقلال كل من المتضامنين عـن الآخـر فـى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤

المدين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر ممثلاً لدائنه العـادى فـى الخصومـات التـى يكـون هـذا المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينة كما يعتبر الحكم على المدين حجة علـى دائنه في حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائـن ولـو لم يكن طرفاً في الخصومة بنفسـه أن يطعن في الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشـروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممـن كـان طرفـاً بنفسـه أو ممـن

ينوب عنه فى الخصومة التى إنتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين .

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣

المقرر أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة تكون صحيحة لو أن الوارث كان قد خاصم أخاهم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها.

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٠١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

يشترط فى الخصم الذى يوجه إليه الطعن أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه والثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى [مجلس مدينة الفكرية] قد إختصم فى مراحل الدعوى السابقة من المطعون ضده الأول بطلب الحكم فى مواجهته ، وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشىء ما وقد أسس الطاعن طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون ضده الأول ، فإنه لا يقبل إختصامه فى الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى.

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٠١ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون إختصام أشخاص معينين فيها.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩١١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

إن مناط إختصام جميع المحكوم لهم فى الطعن – على نحو ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات – أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين. أما فى غير هذه الحالات فيقتصر رفع الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذى رفع عنه الطعن.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

تعدد الخصوم ولو كان إجبارياً فى الخصومة الواحدة أمام المحكمة لا ينال من إستقلال كل منهم ومسلكه فيها وحريته فى إبداء ما يراه من دفوع ووسائل دفاع والطعن على ما يصدره فيها من أحكام ويعد هذا من قبيل مباشرة الإجراءات ولا يعتبر فى ذلك ممثلاً للآخرين ، وبالتالى فليس لأى من الخصوم الإحتجاج بدفاع خصم مثل معه فى ذات الخصومة طالما لم يتبين هو الدفاع أو يشارك زميله فيه وليس له كذلك

الطعن فى الحكم الصادر ضد هذا الخصم فى هذا الخصوص بإعتبار أن الطعن ولو بالطرق غير العادية لا يجوز إلا للدائن العادى إذا ما توافرت فى ذلك شروط الدعوى غير المباشرة ، إذ يقوم الدائن نيابة عن مدينه المحكوم عليه ، لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البين أن الطاعنين – وهما المتنازل لهما عن الإيجار قد أقاما الطعن الماثل وحدهما ، وهما لا يمثلان فى ذلك المطعون ضده الثالث ، وقد أبديا هذا النعى كخلف له لتخطئه الحكم المطعون فيه فى دفاع أبداه المذكور وهو يباشر إجراءات الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم يشاركاه أو ينضما إليه فيه ، ولم يطعن هو فى الحكم الصادر ضده بشأن هذا الدفاع الذى إنفرد به دونهما ومن ثم فليس لها إستعمال حقه أو الخلافة فيه بالنعى بهذا السبب .

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

و أن إختصم المطعون ضده الطاعن ليصدر الحكم فى مواجهته إلا أنه وقد نبه عليه بأن من حقه صرف الثمن المودع ثم منازعة الطاعن له فى دعواه بما قدمه فيها من مستندات ومن دفع بعدم قبولها وما تمسك به من سقوط حق المطعون ضده فى الأخذ بالشفعة ثم طلب رفض الدعوى وإصراره على هذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف كل ذلك يجعل خصمه حقيقياً وتستقيم به دعوى الشفعة .

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠

إذ كان البين من الحكم الإبتدائى إن إختصام الطاعنين فى الدعوى لم يكن بصفتهما الشخصية ، بل كان بصفتهما ممثلين لشركة ... ... وإذ كان لا يؤثر فى صحة إختصام هذه الشركة مجرد الخطأ فى أسم ممثلها ومن ثم فإن ما ورد بمنطوق ذلك الحكم من إلزام الطاعنين وآخر بالدين لا ينصرف إليهم بصفاتهم الشخصية ، بل هو قضاء ضد الشركة دون غيرها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا لنظر عند الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن " للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ مرافعات ، وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أنه " إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ... " يدل على أنه وإن كان إختصام الغير فى الدعوى – على مقتضى ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها يستوجب إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. بإيداع الصحيفة قلم الكتاب – إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى يجب إختصامه فيها إبتداء – يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة

عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات – التى إستحدثها القانون القائم – حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية – " تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى ".

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

دعوى فسخ عقد البيع ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين.

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩

المتدخل هجومياً يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات ، ومن ثم يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثراً .

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم تكون معدومه فى مواجهة الخصم المتوفى وقت إقامتها ولا ترتب أثراً وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى قد توفى أثناء نظر الإستئناف وقبل رفع الطعن الماثل فإنه يتعين الحكم بإعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له معدومه

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

مفاد نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات أن الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة تعتبر كأنها لم تكن إذ حضر الخصم الغائب المحكوم عليه قبل إنتهاء جلسة المرافعة.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة فإذا توفى الخصم قبل إنعقادها وقعت معدومة ولم ترتب أثراً بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق. ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الإستئناف قضت بتاريخ ١٩٨٦/١/١ بإنقطاع سير الخصومة بوفاة البائعة المطعون ضدها الأولى ثم جددت الطاعنة السير فى الخصومة مختصمة وارثها الذى صدر لمصلحته الحكم المطعون فيه وكانت دعوى عدم نفاذ التصرف لا تكون مقبولة فى جميع مراحل الطعن بالنقض إلا بإختصام الدائن والمدين والمتصرف

إليهم أو ورثة من توفى منهم وكانت الطاعنة لم تختصم فى هذا الطعن وارث المتصرفة المحكوم له وإختصمتها هى بالرغم من وفاتها فإن الطعن برمته يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المدعى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون إختصام أشخاص معينين فى الدعوى ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة .

الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتيها الأولى والثانية - يدل على أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه - بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أن يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره من الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل وإستحالته فى بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحداً بعينه.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة قبل إختصامهم ويحق لكل ذى مصلحة التمسك بالدفع بإنعدام الخصومة متى كان الخصم الذى توفى قبل رفع الدعوى هو خصم أصيل ممن يوجب القانون إختصامهم فيها .

- الدعوى بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة لوفاة المستأجر الأصلى يلزم إختصام ورثته فيها .

- الخصومة إذا لم تنعقد أصلاً بالنسبة للمستأجر الأصلى أو وارثه الذى يجب إختصامه فى الدعوى إعتبرت كذلك بالنسبة للمستأجر من الباطن مما يخوله إبداء الدفع بإنعدام الخصومة .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

إذا إعتبرت المحكمة أحد خصوم الدعوى (الذى هو موظف فى الحكومة) تاجرا وبينت فى حكمها لم إعتبرته كذلك طبقاً للمادة الأولى والثانية من قانون التجارة فلا مخالفة فى ذلك للقانون .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٤٣/١١/١٨

إذا توفى المستأنف عليه وحل محله وراثه وتدخل خصم ثالث مدعياً أن المستأنف عليه كان قد نزل له هو عن قدر من المحكوم له به إبتدائياً ثم طلب الوارث إثبات تنازله عن الدعوى ، فإعترض الخصم الثالث على التنازل متمسكاً بحقه فلم تقبل المحكمة منه هذا الإعتراض ، وحفظت له الحق فى المطالبة بما يدعيه فلا خطأ فى ذلك قانوناً. إذ ذلك من المحكمة معناه أنها رأت أن حق الخصم الثالث متنازع عليه وأنه لا محل إذن لتعطيل دعوى صفى النزاع فيها من أجل إدعاء قابل للنزاع.

* الموضوع الفرعي : الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة :

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة هو أمر الشارع وليس تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم كما أن تقصير ميعاد الإستئناف ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة أو إرادة الخصوم وتقصير ميعاد الإستئناف ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة. وإذن فمتى كان القانون قد خلا من النص على أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية الذى يستصدره قلم الكتاب يحكم فيها على وجه السرعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الإستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لرفعه بعريضة - قدمت إلى قلم الكتاب وليس بتكليف بالحضور - يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣

متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة ويرفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق إعلان صحيفته بواسطة أحد المحضرين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم وإذا رفع الإستئناف بطريق إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة فقد وقع باطلاً [م٤٠٥ مرافعات فقرة أخيرة]

ويكون على محكمة الإستئناف أن تقضى ببطلانه – ولو لم يدفع به – لتعلق هذا البطلان بالنظام العام ، ولا يمنع من ذلك أن يصدر الحكم فى الدعوى العمالية من محكمة عادية ذلك أن توزيع العمل على دوائر المحكمة الإبتدائية مسألة تنظيمية وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من إختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى .

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

المناط فى تحديد الدعاوى التى ترفع على وجه السرعة هو أمر الشارع وليس تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم. وإذا كان القانون قد أدرج دعاوى السندات الإذنية فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ـ قبل تعديلها ـ ضمن الدعاوى التى لا تخضع لنظام التحضير ورتب على ذلك أحكاما أخرى إلا أنه أفرد حكما خاصا لمواعيد الاستئناف فنص فى المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات ـ قبل تعديلها على أن ميعاد الاستئناف فى دعاوى الأوراق التجارية هو عشرون يوما وعشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الدعوى المرفوعة بموجب سند إذنى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة وأن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها هو عشرة أيام يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٧

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو أمر الشارع سواء فى قانون المرافعات أو فى قانون آخر. وإذ كانت نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات سواء قبل تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أو بعده قد خلت من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن الدعوى المستأنف حكمها وموضوعها الطعن على تقديرات مصلحة الضرائب لتركة المورث من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ويرفع الإستئناف عن الأحكام الصادرة فيها بتكليف بالحضور فإنه يكون لا سند له من القانون .

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

دعاوى الضرائب تنظر على وجه السرعة وفقاً للمادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبالتالى فهى مما لا توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات وضع تقرير تلخيص فيها يتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٦

المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة على ما يفيده نص المادة ١١٨ هو أمر الشارع وحده سواء ورد هذا الأمر فى قانون المرافعات أو فى أى قانون آخر ولم يرد نص فى أى قانون يوجب الفصل فى الدعاوى التجارية عامة على وجه السرعة وإنما وردت نصوص خاصة بشأن بعض هذه الدعاوى كما هو الحال فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من دعاوى شهر الإفلاس ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٣١

المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو أمر الشارع وليس تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم.

*** الموضوع الفرعي : الدعاوى الشخصية العقارية :**

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد وقد راعى الشارع ـ هذا الازدواج فى تكوين الدعوى ومآلها حينما جعل الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية ـ وفقا للمادة ٥٦ مرافعات ـ معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه. ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة ٨٣ من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط إذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى أيه قاعدة للأختصاص تغاير قاعدة المادة ٥٦ من قانون المرافعات فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية .

*** الموضوع الفرعي : الدعاوى مجهولة القيمة :**

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان الإخلاء والتسليم ليس من بين الطلبات

التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها في قانون المرافعات في المواد سالفة البيان فإن الدعوى في شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه وهو ما يدخل في حدود الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإبتدائية ولا يعد حكمها فيه إنتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن إستئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من القانون المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضدها على سند من أن الحكم بإنتهاء عقد الإيجار غير جائز إستئنافه رغم وجوب تقدير كل طلب منهما على حده على ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : الدعوى البوليصية :**

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢

إنه وإن كانت الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية تختلفان كل منهما عن الأخرى في أساسها وشروطها وآثارها ، ومن ثم لا يجوز الجمع بينهما في آن ، إلا أنه يجوز للدائن أن يستعملهما متعاقبتين إحداهما بعد الأخرى ، وليس من الضروري أن ترفع الدعوى البوليصية إستقلالاً بل يصح رفعها كدعوى عارضة أو إثارتها كمسألة أولية ولو أثناء قيام الدعوى غير المباشرة متى كانت ظروف دفاع الدائن تستلزم ذلك. فإذا كان الدائن عندما وجه في دعواه المباشرة من ناظر الوقف بمصادقة مدينه على حساب الوقف قد دفع بأن هذه المصادقة باطلة لصدورها غشاً وتدليساً بالتواطؤ بين المدين وبين ناظر الوقف ، فإنه لا يكون قد جمع بين الدعوى غير المباشرة وبين الدعوى البوليصية في آن وإنما هو أثار الدعوى البوليصية كمسألة أولية فهو بهذا قد إستعمل الدعويين على التعاقب ، ويكون من المتعين الفصل في الدعوى البوليصية. وإذا كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الدعوى غير المباشرة وإعتبرت مصادقة المدين نافذه في حقه بمقولة إنه لم يرفع الدعوى البوليصية فإنها تكون قد أغفلت الفصل في دفاعه ويكون حكمها قد أخطأ في تكييف هذا الدفاع وتعين نقضه.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى١ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠

إنه لما كانت الدعوى البوليسية يقصد بها عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين في حق دائنه كان من الجائز إثارتها كدفع للدعوى التي يرفعها المتصرف إليه بطلب نفاذ هذا التصرف ، ولا يلزم أن ترفع في صورة دعوى مستقلة. ولا يغير من هذا شيئاً أن يكون التصرف مسجلاً فإن تسجيلة لا يحول دون أن يدفع الدائن في مواجهة المتصرف إليه الذى يطلب تثبيت ملكيته إستناداً إلى عقده المسجل بالدعوى

البوليصية ، إذ ليس من شأن تسجيل التصرف أن يغير من طريقة إعمال هذه الدعوى ولا الآثار المترتبة عليها.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

الدعوى البوليصية ليست في حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ تصرف المدين الضار بدائنه في حق هذا الدائن وبالقدر الذى يكفي للوفاء بدينه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه وإن قضى في منطوقه بإبطال الوقف إلا أن ما أورده في أسبابه يفيد أن هذا الإبطال لا يكون إلا بالقدر الذى يكفي للوفاء بالباقي للمطعون عليه الثاني من دينه فإن الطعن على الحكم بمخالفة القانون إستناداً إلى أنه قضى بإبطال الوقف على أساس أن قيمة الأطيان الموقوفه تكاد توازى قيمة الباقي من دين المطعون عليه الثاني غير منتج إذ سواء كانت قيمة الأطيان الباقية تزيد أو تنقص عن الباقي من دين المطعون عليه المذكور وسواء أكان تقدير المحكمة لقيمتها مطابقاً للحقيقة أم غير مطابق لها فإن العبرة هي بما يؤول إليه أمر التنفيذ .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على جواز التمسك بالدعوى البوليصية كدفع في الدعوى التي يطلب فيها نفاذ التصرف.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١١

أن الدعوة البوليصية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست إلا وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يقتضي دينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها في مواجهة المتصرف له وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعن بطلب تثبيت ملكيته إلى عقار اشتراه بعقد مسجل ممن باع ذات العقار إلى الطاعن بعقد لم يسجل وكان دفاع الطاعن بصفة أصلية هو أن عقد المطعون عليه عقد صورى لا وجود له واحتياطيا على فرض جديته فقد أضر به ومن حقه إبطال هذا التصرف وفقا للمادة ١٤٣ من القانون المدني [القديم] وكان الحكم قد أثبت – استنادا إلى أوراق الدعوى – أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بالدعوى البوليصية إلى إجراء مفاضله بين عقده غير المسجل وعقد المطعون عليه المسجل فيكون غير منتج في التخلص من آثار عقد المطعون عليه المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان هو بوصفه متصرفا له والمتصرف سيء النيه متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة. ومن ثم يكون كل ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال التحدث عن الدعوى البوليصية لا جدوى منه في خصوص هذه الدعوى.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان البيع الصادر من المفلس إلى الطاعن أقام قضاءه على أن مديونية المفلس نشأت قبل التصرف فى العقار موضوع النزاع ، وأن المفلس إصطنع دفاتر خصيصاً للتفليسة ، وأن محكمة الجنح أدانت الطاعن بالإشتراك مع المفلس فى الإفلاس بالتدليس بزيادة ديونه وتحرير سندات صورية وأن المفلس أصبح معسراً بتصرفه ببيع العقار للطاعن ، وأن مجموعة الدائنين لحقها الضرر من جراء هذا التصرف وأن ذمة المفلس كانت مشغولة بديون مستحقة عليه قبل التصرف ولم يسددها ، وأن المشترى كان على علم بإعسار البائع ولم يسجل العقد إلا بعد مضى ثمانية عشر شهراً من تاريخ توقيعه أى بعد ما أوهم المفلس دائنيه بتواطؤه مع الطاعن بأنه يملك عقاراً لم يتصرف فيه فتعاقدوا معه مقتنعين بملكيته ، فإن هذا الحكم يكون قد تناول أركان الدعوى البوليصية من حيث التواطؤ والإعسار والضرر وطبق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط تطبيقاً صحيحاً لا قصور فيه .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤

التقرير بأن التصرف المطعون فيه بالدعوى البوليصية يترتب عليه ضرر بالدائن أو لا يترتب هو تقرير موضوعى. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم نفاذ التصرف موضوع الدعوى فى حق المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقام قضاءه على أن لهم فضلا عن الدين المتخذة إجراءات التنفيذ بسببه دينا آخر مستحق الأداء وصدر به حكم إبتدائى مشمول بالنفاذ الموقت وأن القدر الذى بقى للمدين بعد تصرفه للطاعنات لا يكفى لوفاء جميع ديونه. إذ قرر الحكم ذلك وإستخلص منه إعسار المدين فقد إستند إلى أسباب مسوغه لقضائه ولم يخطىء فى تطبيق القانون ما دام قد تبين للمحكمة أن الدين الذى أدخلته فى تقديرها لإعسار المدين هو دين جدى مستحق الأداء.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين هما دعويان مختلفتان ، فيجوز للدائن إثبات أن العقد الذى صدر من المدين صورى بغية إستبقاء المال الذى تصرف فيه فى ملكه ، فإن أخفق جاز له الطعن فى العقد الحقيقى بدعوى عدم نفاذ التصرف فى حقه ، بغية إعادة المال إلى المالك المدين ، كما أنه يجوز للدائن كذلك فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالدعويين معاً على سبيل الخيرة فيحاول إثبات الصورية أولا فإن لم ينجح إنتقل إلى الدعوى الأخرى.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

– الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحاً وقائماً بين عاقديه منتجاً كافة آثاره القانونية بينهما .

– ليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه بل إنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين من وسائل الضمان دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين .

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

أنه وإن كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الإقرار بجدية التصرف والطعن بالصورية يتضمن إنكار التصرف ، مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معاً إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه. لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أنها تمسكت بالدعويين معاً ، إذ طلبت الحكم بعدم نفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعنة من مورث باقى المطعون ضدهم تأسيساً على أنها دائنة له وأن العقد صورى محض وقصد به تهريب أمواله وعلى فرض أنه جدى فإنه إنما عقد للإضرار بحقوقها كدائنة وتنطبق عليه شروط المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى ولما استأنفت تمسكت بدفاعها المتقدم ذكره ، وبالتالى فإن طلب الصورية كان معروضاً على محكمة الدرجة الأولى وإغفالها الفصل فيه لا يجعله طلباً جديداً أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

إستيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو إعلانه بها طبقاً للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٧ و٢٣٨ من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لإختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣

عدم النفاذ المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من القانون المدنى ، يرد على التصرفات وليس على الأحكام

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين : الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار للمدين أو بما ينطوى عليه من غش إذا كان من المعاوضات. والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف و تاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٤٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

الدعوى البوليصية ليست دعوى بطلان بل هى فى حقيقتها دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المعسر إضراراً بدائنه ، وهى بذلك تتضمن إقراراً بجدية تصرف المدين فلا يسوغ أن يطلب فيها إلغاء هذا التصرف ولا يمس الحكم الصادر فيها صحته بل يظل هذا التصرف صحيحاً قائماً بين عاقديه منتجاً كافة آثاره ولا يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى المدين وإنما ترجع فقط إلى الضمان العام للدائنين ، أما دعوى الصورية فتقوم على طلب بطلان التصرف لعدم جديته ويستهدف منها المدعى محو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له وصولاً إلى التقرير بأن العين محل التصرف لم تخرج من ملك المدين.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

- النص فى المادة ٢٣٩ من القانون المدنى على أنه " إذا إدعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما فى ذمته من ديون ، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها " يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تيسر على الدائن إثبات إعسار المدين ، فليس عليه إلا أن يثبت ما فى ذمته من ديون وعندئذ تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن المدين معسر وينتقل عبء الإثبات بفضل هذه القرينة إلى المدين وعليه هو أن يثبت أنه غير معسر ويكون ذلك بإثبات أن له مالاً يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها ، فإن لم يستطع إثبات ذلك اعتبر معسراً وإذا طولب المدين بإثبات أن له ما لا يساوى قيمة ديونه وجب عليه أن يدل على أموال ظاهرة لا يتعذر التنفيذ عليها وإلا إعتبر معسراً ، وتقدير ما إذا كان التصرف هو الذى سبب إعسار المدين أو زاد فى هذا الإعسار مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، ما دام إستخلاص محكمة الموضوع لها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق .

- البين من نص المادة ٢٣٨ من القانون المدنى أنه إذا كان التصرف الصادر من المدين معاوضة وجب أن يكون منطوياً على غش من المدين ، ويراد بالغش الإضرار بحقوق الدائن ، وعلى الدائن أن يثبت أن المدين وقت أن صدر منه البيع كان يعلم أن هذا البيع بسبب إعساره أو يزيد في إعساره أن من صدر له التصرف يعلم ذلك أيضا ويستطيع أن يستخلص هذا العلم من بعض القرائن القضائية التى تقدم في الدعوى ، وإذا أثبت الدائن علم المدين بإعساره وأنه من صدر له التصرف يعلم ذلك أيضاً كان هذا قرينة على غش المدين وغش من صدر له التصرف وإن كانت غير قاطعة ، وما دام لم يثبت أى منهما أنه لم تكن عنده نية الإضرار بالدائن فرض الغش من جانبهما ، وإستنتاج وجود الغش - أى التواطؤ بين البائع والمشترى من ظروف الدعوى ووقائعها هو مسألة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ما دام إستخلاص محكمة الموضوع له سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

- الدعوى البوليصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست في حقيقتها إلا دعوى لعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضراراً بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحاً وقائماً بين عاقديه منتجاً كافة آثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين .

<u>الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠</u>

الدعوى البوليصية ليست في حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضراراً بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحاً وقائماً بين عاقديه منتجاً كافة آثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ، ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه ، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما رجوع العين فقط إلى الضمان العام للدائن.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

- الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضراراً بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحاً وقائماً بين عاقديه منتجاً كافة آثاره القانونية بينهما.

- ليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه ، بل تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين.

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦

الدعوى البوليصية هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المعسر إضراراً بدائنه وترتب على الحكم الصادر فيها لصالح الدائن أن ترجع ملكية العين المتصرف فيها إلى الضامن العام للدائنين ، ومن ثم فهى تعد وسيلة يتمكن بها الدائن أن يستأدى دينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف إليه ، مما يستتبع أن تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان المدعى يستهدف فيها ثبوت ملكية العين لنفسه أو تقدير أفضلية عقد شرائه لهذه العين على عقد شراء أخر صدر إليه التصرف من نفس البائع أو ورثته إذ ليس للدائن فى مقام التنفيذ بدينه أن يطالب ملكية العقار الذى يجرى عليه التنفيذ وليس من نتائج هذه الدعوى التقرير بثبوت ملكية المدعى للعقار الذى يطلب عدم نفاذ التصرف فيه من المدين.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢

الدعوى البوليسية المشار إليها بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى هى دعوى شخصية يرفعها دائن لإبطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للإضرار به وحرمانه من إمكان التنفيذ بدينه على الملك المتصرف فيه والذى كان يعتمد عليه الدائن لضمان إستداده بحقوقه وليس من نتائج هذه الدعوى تثبيت ملكية المدعى لما يطلب إبطال التصرف فيه .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٣٦/٤/١٦

إذا كانت محكمة الإستئناف قد إستخلصت من وقائع الدعوى ما إستدلت منه على إعسار المدين المتصرف وسوء نيته هو والمتصرف له وتواطئهما على الإضرار بالدائن ، ثم طابقت بين ما إستخلصته من ذلك وبين المعانى القانونية لأركان الدعوى البوليسية وهى كون دين رافع الدعوى سابقاً على التصرف المطلوب

إبطاله وكون هذا التصرف أعسر المدين وكون المدين والمتصرف لـه سيء النية متواطئين على الإضرار بالدائن ، ثم قضت بعد ذلك بإبطال التصرف ، فذلك حسبها ليكون حكمها سديداً مستوفى الأسباب .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٧

إن المادة ١٤٣ من القانون المدنى واضحة فى أن المشرع قصد أن يفرق فى الحكم بين تصرفات المدين فى أمواله بمقابل وما يصدر عنه بطريق التبرع. فإنه بدأ بذكر التصرفات عامة وإشترط لإبطالها أن تكون قد صدرت بقصد إلحاق الضرر بالدائن أى بطريق الغش "en fraude de ses droits" ثم عاد فذكر التبرعات وحدها مكتفياً فى إبطالها بثبوت وقوع الضرر عنها. وهذه المادة واضحة كذلك فى أن الغش الواقع من المدين وحده فى المعارضات لا يكفى لإبطال تصرفه ، بل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بالدين ، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام الدعوى البوليصية عليها. فالحكم الذى لا يأبه بعدم حصول التواطؤ بين المتعاقدين يكون حكماً مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٩

الدعوى البوليصية هى وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يسند بدينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف له. فمن يطلب تثبيت ملكيته لعين لا يجوز له أن يطلب بطلان تصرف حصل للغير ممن باع له هو هذه العين بدعوى تواطؤ هذا البائع مع المشترى الثانى على الإضرار به. وذلك لأن كلا من الدعويين تتنافى مع الأخرى.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٢

إنه بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مدينـه لإبطالـه إما بالدعوى البوليصية وإما بدعوى الصورية. والدعويان وإن كانتا تتفقان من ناحية أن أساس إبطال التصرف فيهما هو الإضرار بالغير إلا أنهما تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض. ففى الدعوى البوليصية يكون الطعن على التصرف من ناحية تأثيره فى ثروة المدين المتصرف لا من ناحية جديته ويكون الغرض من الطعن إعادة ملك المدين إليه لإمكان التنفيذ عليه وإستيفاء الدائن حقه منه. أما فى دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف لمحو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له وتقرير أن العين لم تخرج من يد المدين بحيث إذا كان قد تلقاها عنه آخر أو نفذ عليها دائن له كان ذلك صحيحاً. وإذن فلمن يطعن على التصرف أن يتخير من هاتين الدعوتين الدعوى التى يتحقق بها غرضه فإن كان قد إختار الدعوى بالصورية ورأت المحكمة صحة دعواه وقضت له بطلباته ، وكانت مع ذلك قد عرضت فى أثناء البحث إلى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيداً لا يستوجب نقض الحكم. ثم إن مدعى الصورية له أن

يضم إلى طلب ملكيته للأرض موضوع الدعوى طلب إبطال التصرف الذى حصل فيها وفى هذه الحالة يكون الحكم بثبوت الملك للمدعى ، وبإبطال التصرف لثبوت صوريته سليماً. ثم إنه إذا كان الحكم مؤسساً على الصورية فإن البحث فى أسبقية دين نازع الملكية " الطاعن بالصورية " على التصرف لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٢

إذا أسست المحكمة قضاءها برفض الدعوى البوليصية على أن المشترى من المدين دفع جزءاً من ثمن ما إشتراه وأن هذا الدفع يدحض بذاته مظنة التواطؤ بينهما وينفيها ، فإن هذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ، لأن دفع الثمن كله أو بعضه لا ينافى التواطؤ ونية الإضرار بالدائن .

*** الموضوع الفرعي : الدعوى المباشرة :**

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩

إذ أجاز التقنين المدنى فى المادة ٢٣٥ لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة ، أو غير قابل للحجز ، فقد أوجب على الدائن الذى يطالب بحق مدينه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يقيم الدعوى باسم المدين ليكون المحكوم به حقا لهذا المدين ويدخل فى عموم أمواله ضماناً لحقوق دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائناً وإنما رفعها استعمالاً لحق مباشر له ، وطلب الحكم لمصلحته ، لا لمصلحه مدينه ، فإنها تكون دعوى مباشرة أقامها باسمه ولمصلحته وإذ كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه الأول واضع اليد – وورثة البائع له بتسليمه هو الأطيان التى إشتراها بعقد عرفى وماكينة الرى القائمة عليها ولم يطلب الحكم بالتسليم لمصلحة مدينه البائع حتى تبحث المحكمة النزاع على الملكية – الذى أثاره المطعون عليه الأول – على هذا الأساس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعوى على أساس أنها دعوى مباشرة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وإنقطاعها.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٣٦/٤/١٦

- الدعوى التي يصح رفعها من الدائن على مدين مدينه يشترط أن يرفعها الدائن بإسم مدينه ليحكم لمدينه هذا على مدينه هو وليكون المحكوم به حقاً للمدين يتقاسمه دائنوه قسمة غرماء. وإذن فالدائن الذى حكم له بدينه ويريد إقتضاءه من مدين مدينه لا يجوز له أن يرفع مثل هذه الدعوى ، بل إن له أن يحجز على ما يكون لمدينه من مال تحت يد الغير حجزاً تنفيذياً. فإذا لم يقر المحجوز لديه بالدين غشاً أو تدليساً فله أن يرفع عليه دعوى الإلزام ليحكم له بدينه تعويضاً طبقاً لما تقضى به أحكام المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات

- الدعوى المباشرة { action directe } التى يجوز للمتنازل له عن حقوق الإجارة رفعها على المؤجر هى التى يرفعها المتنازل له على المؤجر مطالباً بحقوق الإجارة التى يحصل له التنازل عنها من مثل تسليم العين المؤجرة وغير ذلك من إلتزامات المؤجر. أما فى صورة ما إذا كانت الإجارة قد قضى فيها للمؤجر نهائياً بالفسخ في مواجهة المستأجر والمتنازل له وأعيدت الأرض إلى المؤجر ورجع المتنازل له على المتنازل بما كان دفعه معجلاً من الإيجار وبما إستحقه بسبب الفسخ فلا يجوز للمتنازل له أن يضمن المؤجر الأصلى .

* **الموضوع الفرعي : الدعوى غير المباشرة :**

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢

إنه وإن كان المدين الذى يرفع دائنه بإسمه الدعوى غير المباشرة يبقى محتفظاً بحرية التصرف فى الحق المطالب به فيها ، ومن ثم يكون هذا التصرف نافذاً فى حق الدائن - شأنه فيه شأن المدين الذى صدر منه - ويكون للخصم المرفوعة عليه الدعوى " مدين المدين " حق التمسك به فى مواجهة الدائن ، إلا أن ذلك مقيد بشرط عدم قيام الغش والتواطؤ بين الخصم والمدين للإضرار بحقوق الدائن ، ففى هذه الحالة يحق للدائن أن يطعن فى تصرف المدين بالدعوى البوليصية.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

إنه وإن كان المطعون عليه الأول عند رفع الدعوى لم يرفعها إستعمالاً لحق مباشر له قبل الطاعن بل رفعها بوصفه دائناً يستعمل حق مدينه إذ هو بطلبه الأول وهو الحكم فى مواجهة المطعون عليه الثانى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن للمطعون عليه الثانى إنما يطلب الحكم لمصلحة مدينه ، إلا أنه فى إنذاره الذى أعلن به الطاعن لم يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه للمطعون عليه الثانى بل طلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل صادر منه له هو مباشرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ على الطاعن أنه لم يستجب لهذا الإنذار وبنى على ذلك أن الطاعن هو المتخلف عن القيام بالتزاماته مع أن المشترى من مشتر لم يسجل عقده لا يستطيع أن يكلف البائع الأصلى بالتوقيع له هو على

عقد بيع صالح للتسجيل إذ هو لم يتعاقد معه ، بل كل ما له - حتى لو قيل بوجود حق مباشر له قبله - هو أن يطلب منه التوقيع على عقد بيع صالح للتسجيل لمن إشترى منه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

إذ أجاز التقنين المدنى فى المادة ٢٣٥ لكل دائن أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، فقد أوجب على الدائن الذى يطالب بحق مدينه أن يقيم الدعوى بإسم المدين ليكون المحكوم به حقا لهذا المدين ، ويدخل فى عموم أمواله ضمانا لجميع دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء ، فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائنا ، وإنما رفعها إستعمالا لحق مباشر له وطلب الحكم لمصلحته لا لمصلحة مدينه ، فإنها تكون دعوى مباشرة أقامها بإسمه ولمصلحته .

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أن " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل بأسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصه أو غير قابل للحجز. . . " يدل على أن نطاق الدعوى غير المباشرة لا يشمل الحقوق التى يؤدى إستعمال الدائن لها إلى المساس بما يجب أن يبقى للمدين من حرية فى تصريف شئونه ، فيجوز للدائن أن يرفع دعوى بإبطال عقد كان مدينه طرفاً فيه لعيب شاب رضاه ، ولا يعتبر بذلك من قبيل الحقوق المتصلة بشخص المدين فيجوز من ثم إستعمالها بأسمه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون عليه الثانى أسس دعواه عند طلب الحكم بتسليمه العين المؤجرة وتمكينه من الإنتفاع بها على بطلان عقد الإيجار الصادر للطاعنة والذى تضمنه محضر القرعة التى أجريت فى محافظة الجيزة ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد إستعراضه توافر سائر شروط الدعوى غير المباشرة إنتهى إلى أن المطعون عليه الثانى يحق له الطعن على عقد الإيجار الصادر من المؤجر له إلى الطاعنة لصدوره نتيجة إكراه لا يمس إجراء عملية القرعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يعيبه ما وقع فيه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى جوهر قضائه.

- المدين الذى أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من القانون المدنى إدخاله خصماً فى الدعوى غير المباشرة - قد يتخذ موقفاً سلبياً تاركاً للدائن بحث مباشرة الدعوى عنه أو يسلك موقفاً إيجابياً فيعمد إلى مباشرة الدعوى بنفسه ، وحينئذ يقتصر دور الدائن على مجرد مراقبة دفاع المدين ، ولما كان المدين المطعون عليه الأول قد آثر طيلة تردد الدعوى أمام محكمة أول درجة الموقف السلبى مكتفياً بأن يقرر

أمامه أنه أكره على التوقيع على محضر القرعة ، كما جاء على لسان محاميه أمام محكمة الإستئناف أنه ينضم للمطعون عليه الثاني فى طلباته . فإن قول الحكم أنه وقف من الدائن موقف المظاهر المؤيد له لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧

لئن كان للدائن – إعمالاً لصريح نص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى – أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إذا أهمل فى إستعمالها سواء فى صورة دعوى تقاعس المدين عن إقامتها أو فى صورة طعن فى حكم قعد المدين عن الطعن عليه ، إلا أن شرط ذلك أن يكون مباشر الإجراء – دعوى أو طعن دائناً أى له حق موجود قائم قبل من يستعمل الحق باسمه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إنتهت فى الرد على السبب الأول إلى أن الطاعنين مجرد مستأجرين من الباطن إنقضت عقود إيجارهم الصادرة من المطعون ضده الثالث بإنتهاء عقد الإيجار الأصلى الصادر لصالح هذا الأخير ، فلا حق لهم قبله وبالتالى فلا سند لهم فى إستعمال ما قد يكون للمطعون ضده الثالث من حقوق قبل المطعون ضدهما الأولين ناشئة عن إقامة المبانى

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

إذ أجاز التقنين المدنى فى المادة ٢٣٥ منه لكل دائن أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه أو غير قابل للحجز ، فقد أوجب على الدائن الذى يطالب مدينه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يقيم الدعوى بإسم المدين ليكون المحكوم به حقا لهذا المدين ويدخل فى عموم أمواله ضماناً لحقوق دائنيه ويتقاسموه قسمة غرماء ، فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائناً وإنما رفعها إستعمالاً لحق مباشر له وطلب الحكم لمصلحته لا لمصلحة مدينه فإنها تكون دعوى مباشرة أقامها بإسمه ولمصلحته .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

النص فى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أن " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل بأسم مدينة جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ...... " يدل على أن نطاق الدعوى غير المباشرة لا يشمل الحقوق والرخص التى تؤدى إستعمال الدائن لها إلى المساس بما يجب أن يبقى للمدين من حرية فى تصريف شئونه ، وكان إكتساب حق المرور فى أرض الجار نظير تعويض عادل بالشروط والضوابط المحددة بنص المادة ٨١٢ من القانون المدنى هو من الرخص التى قصر الشارع سلطة الإفادة منها على مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام فإن إستعمال هذه الرخصة يكون خارج النطاق الذى يجوز فيه إستعمال الدعوى غير المباشرة.

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

إذ أجاز القانون المدنى فى المادة ٢٣٥ لكل دائن أن يستعمل بأسم مدينة جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متصلاً بشخصة خاصة أو غير قابل للحجز ، وصرح فى المادة ٢٣٦ بأن الدائن الذى يستعمل حقوق مدينة يعتبر نائباً عنه وأن كل فائدة تنتج من إستعمال هذه الحقوق وتدخل فى أموال المدين فإنه ينبنى على ذلك أن الدائن إذا باشر الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحق مدينة بإعتباره نائباً عنه نيابة مصدرها القانون فلا يجوز له أن يتمسك فى مواجهة الخصم إلا بالدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بالأصل الذى ينوب عنه فحسب دون غيرها من الدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بشخصة هو ، لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الحراسة الإدارية بمقتضى الأمر العسكرى - رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فرضت على أموال الدائن رافع الدعوى غير المباشرة فإنها لا تعتبر مانعاً قانونياً من شأنه وقف التقادم الذى يتمسك به الخصم لإكتساب ملكية عقار المدين محل النزاع وذلك لتعلق أمر فرض الحراسة بشخص النائب دون صاحب الحق الأصيل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : الصفة فى الدعوى :**

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٥

- إذا كانت الجمعية التعاونية " المطعون عليها " - فى سبيل اضطلاعها بالأغراض التى كونت من أجلها ومن بينها خدمة مصالح أعضائها وتحسين حالتهم من الوجهة المادية فى مسائل الإنتاج والشراء والبيع "م ١ و٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤" - قد طلبت من وزارة الزراعة "الطاعنة" تسليمها تقاوى اللازمة لبعض أعضائها ثم قامت بسداد الثمن ، فلما تبينت خسارة الأعضاء من جراء زراعة تلك التقاوى أقامت دعوى التعويض باسمها ولحسابهم ، فإنها تكون قد مارست حقا خوله لها القانون.

- ليس فى القانون ما يمتنع معه على مجلس إدارة الجمعية التعاونية ممارسة حق تقرره القواعد العامة وهو جواز الوكالة فى كل الأعمال القانونية - بالرغم مما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ من أن مجلس الإدارة هو الذى يمثل الجمعية أمام القضاء إذ لم يقصد به سوى عدم إنفراد رئيس الجمعية بأعمالها ومن ثم فإذا أناب أعضاء مجلس الإدارة رئيس الجمعية بتفويض منهم فى إتخاذ الإجراءات القانونية المؤدية للحصول على تعويض فإن الدعوى التى يرفعها باعتباره نائبا عن الجمعية وممثلا لها تكون مقبولة.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

- إذا رفعت الدعوى أمام القضاء الإدارى من محام بصفته ممثلاً لبنك بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة على هذا البنك لإنطوائه على مخالفة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وذلك على أساس أن هذا

الأمر لا ينطبق إلا على الرعايا البريطانيين والفرنسيين وأن البنك ليس من رعايا هاتين الدولتين فإن ثبوت صفة رافع الدعوى فى رفعها وعدم ثبوتها يكون متوقفاً على نتيجة الفصل فى المنازعة التى يثيرها فى شأن عدم إنطباق الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على البنك فإذا تبين صحة هذه المنازعة كانت الدعوى مقبولة منه إذ لا يتصور إمكان رفعها فى هذه الحالة من الحارس لأنها تهدف إلى إلغاء الحراسة أساس وجود الحارس. أما إذا تبين أن البنك من الرعايا المقصودين بفرض الحراسة وأنه لذلك فالحراسة صحيحة كانت الدعوى منه غير مقبولة إذ ليس لغير الحارس متى كانت الحراسة صحيحة أن يمثل البنك فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه. وإذ ألغى القرار فرض الحراسة على البنك أثناء نظر الدعوى مما يعتبر تسليماً بعدم خضوع البنك لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فإن المطعون ضده تكون له صفة فى رفع دعوى الإلغاء وما يستتبع ذلك من التعاقد مع البنك على الأتعاب إذ يستلزم قانون مجلس الدولة رفع دعوى الإلغاء لدى محكمة القضاء الإدارى عن طريق محام ولا تجوز مباشرتها إلا من محام.

- لما كان عضو مجلس الإدارة المنتدب هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء فى جميع الدعاوى التى ترفع منها أو عليها وكان مجلس الإدارة قد إختار لجنة ثلاثية من أعضائه لتتولى إدارة الأعمال وتمارس سلطات العضو المنتدب حتى يبت نهائيا فى شغل هذا المركز فإن هذه السلطات تنتقل إلى اللجنة الثلاثية التى حلت محل العضو المنتدب. وإذا لم ينص قرار مجلس الإدارة على عدم جواز إنفراد أى من أعضاء هذه اللجنة بالإدارة فان لكل عوض من أعضائها أن يقوم وحده بأى عمل من أعمال الإدارة المختلفة التى عهد بها مجلس الإدارة إلى اللجنة ويدخل فيها توكيل المحامين والاتفاق على الأتعاب على أن لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه وإلا كان هذا الاتفاق ملزماً للشركة لصدوره ممن يمثلها قانوناً عملاً بالمادة ١٠٥ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠

إذا إمتنع ناظر الوقف عن أداء ريع الوقف للمستحقين بغير مسوغ بعد أن طالبوه منه كان ضامنا لهم هذا الريع مطلقا سواء هلك أو استهلك لأن إمتناعه بغير حق بعد الطلب من المستحقين يحوله من أمين إلى غاصب والغاصب ضامن فى كل حال ومن ثم يكون إختصام المستحق للناظر بصفته الشخصية صحيحاً

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

متى كانت الدعوى قد رفعت ضد الشركة الطاعنة وأعلنت إلى ممثلها فى مقر فرعها بمصر ولم يكن توجيه الإعلان فى هذا المقر محل نعى من الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فإذا ما تنازل عنه فإن تنازله يسقط حقه فى التمسك به.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

لا شأن لبطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته. فإذا كان الثابت أن الطاعنة وإن تمسكت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة الحراسة فى رفعها ، إلا إنها لم تتمسك بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يقبل منها التحدى بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥

النزاع حول بلوغ الخصم سن الرشد وقت تمثيله فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بالولى الشرعى عنه هو مما يتعلق بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى وهو أمر لا شأن له بالنظام العام. وإذ لم يتمسك الخصم بالنزاع حول صفة خصمة أمام محكمة الموضوع وكان تحقيقه يخالطه واقع فإنه يكون سببا جديدا لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤

لما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة للحكومة فيها ، فإن وزارة الصحة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فى رفع الدعوى بشأن التعدى على هذا الطريق

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

متى كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد أقيمت ضد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة كما أقام هو الدعوى الفرعية بصفته الشخصية ، وكان الحكم فى كلا الدعويين الأصلية والفرعية صحيحاً بالنسبة له بصفته الشخصية لأنه ممثلاً فيهما بهذه الصفة ، فإنه لا مصلحة له فى التمسك بعدم تمثيله للشركة فى الحكم المطعون فيه ، لأنه إذا صح أن الحكم المذكور ينصرف أثره إلى الشركة ويعتبر حجة عليها ، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك إذا ما شرع فى تنفيذ الحكم قبلها ويكون النعى بذلك غير منتج.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩

البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع إنقطاع الخصومة بسببه لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

لما كان بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قرر بجلسة ١٩٦٨/١١/١٠ أمام محكمة الإستئناف بأنه لا يمانع فى إعتبار الخصومة فى الإستئناف موجهة إلى المطعون ضدهما الثاني - عن نفسه وبصفته - والثالث وأنه رد فى مذكرته المقدمة لتلك المحكمة بجلسة ١٩٦٨/١١/١٦على الدفع المبدى منهما بعدم جواز الإستئناف. فان ما يثيره الطاعن من إنعدام صفة المطعون ضدهما المشار إليهما فى الإستئناف لما أورده بسبب الطعن يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

إذ كان من المقرر أن الحق المحال به ينتقل بالحوالة من المحيل إلى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التى تؤكده ، وكانت الدعوى الماثلة قبل المحال عليه بطلب الحق المحال به التى رفعها المطعون عليه الأول بوصفه محالاً له دعوى تؤكد الحق المحال به فتعتبر من توابعه وتنتقل معه ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يصادف صحيح القانون.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٧

الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون إختصامه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطعن موجه إلى المطعون ضدها بصفتها الشخصية وبصفتها حارسة قضائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف بالنسبة لها بصفتها الشخصية لأنها لم تقم الدعوى الإبتدائية ضد الطاعنين بهذه الصفة وإنما أقامتها بصفتها حارسة قضائية ، وما كان يجوز إدخالها خصماً بصفتها الشخصية فى الإستئناف ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص - ليس محل نعى من الطاعنتين وإنما أقيم طعنهم على أسباب لا تعلق لها بالمطعون ضدها بصفتها الشخصية ، فإن إختصامها بهذه الصفة فى - الطعن بالنقض - يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠

الأصل أن يرفع الطاعن طعنه بالصفة التى كان مختصماً بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وإذ طعن الطاعن فى الحكم بصفته مديراً لمدرسة ..... وهى نفس الصفة التى إختصم بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإن الدفع - المبدى من المطعون عليهما بأن الطاعن يؤسس دفاعه فى الدعوى على أنه لا يقوم بإدراة المدرسة ولا يمثلها فيكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة يكون فى غير محله متعينا رفضه .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

متى كان البين من الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعوى الإبتدائية ومن المستندات المقدمة فيها أن المطعون ضده قد إستهدف بدعواه - بصفته أحد الورثة - مخاصمة البنك الطاعن طالباً الحكم لتركة مورثه ممثلة فى شخصه ببراءة ذمته من الدين المتخذ بشأنه إجراءات نزع ملكية الأطيان الزراعية المخلفة عن المورث وإنه وإن لم يذكر صراحة بصحيفة الدعوى أنه يمثل باقى الورثة فى مخاصمة البنك إلا أن صفته كوارث تنصبه خصماً عن باقى الورثة ، واضحة جلية من بيانه لوقائع الدعوى بشقيها الأصلى والفرعى على حد سواء طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها وليس فى أوراق الدعوى الإبتدائية ما يدل على أن المطعون ضده قد جعل الحقوق التى يطالب بها حقوقاً شخصية له ، كما لا يستفاد من الحكم الإبتدائى أنه قضى فيها على هذا الإعتبار فهو وإن لم يشر فى منطوقه صراحة إلى الحكم لورثته. . إلا أن المستفاد ضمناً من مدونات ذلك الحكم أنه قد إلتزم الوقائع التى عرضها المدعى بصحيفة دعواه والمستندات المقدمة فيها هى - وعلى ما سلف البيان - تؤدى إلى أن المطعون ضده قد خاصم البنك الطاعن بصفته ممثلاً للتركة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ عنى بإبراز هذه الصفة وقضى فى الدعوى على هذا الأساس فإنه لا يكون قد عدل شخص المحكوم له فى الدعوى الأصلية أو إستجاب لطلب جديد فى الدعوى الفرعية وإنما قصد بيان هذه الصفة وتحديدها بما يتفق مع الواقع المطروح فى الدعوى - وينبنى على ذلك أن طلب المطعون ضده أمام محكمة الإستئناف الحكم له شخصياً بالمبلغ محل الدعوى الفرعية هو - فى الواقع الطلب الجديد الذى لا يقبل أمام محكمة الإستئناف والذى واجهته المحكمة بالرفض ، وأن ما طرحه المطعون ضده من طلب إحتياطى فى خصوص الدعوى الفرعية هو - فى حقيقته - ذات الطلب الذى إستهدفه أمام المحكمة الإبتدائية.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

يلزم لقبول الدعوى أن تكون للمدعى عليه صفة عند رفعها عليه وإذ كان الطاعن الأول قد دفع بعدم قبول الدعوى لأنه إختصم فيها بصفته ولياً على أولاده القصر مع أن صفته قد زالت بسلب ولايته وكان الثابت أن الطاعن الأول قد سلبت ولايته على أولاده القصر قبل رفع الدعوى عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع وبإلزام الطاعن الأول بصفته ولياً على أولاده القصر بأن يدفع للمطعون عليها المبلغ المطالب به ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

مفاد نصوص المواد الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والسادسة عشر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها فى المحافظات ومذكرته الإيضاحية ، أنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٣ أصبحت فروع بنك التسليف الزراعى فى المحافظات بنوكاً مستقله آلت إلى كل منها فى دائرة نشاطه الأصول الثابتة والمتداولة لفروع البنك فى المحافظة والتوكيلات التابعة للبنك فى عواصم مراكز هذه المحافظة وأن لكل من بنوك المحافظات هذه شخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك ، وإنفصمت بذلك الصلة ما بين المؤسسة وبين الأصول الثابتة والمتداولة لفروع البنك فى المحافظات ، ففقدت بذلك الصفة فى التقاضى بالنسبة للحقوق والإلتزامات التى تكون منها هذه الأصول والخصوم وآلت هذه الحقوق إلى بنك المحافظة وحده ، فله دون المؤسسة التقاضى بشأنها.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣

الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ أى عمل به فى ١٩٦٦/٧/٢٥ هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها طبقاً للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة. وإذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى ١٩٦٩/١٠/٣ وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه بأختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنه فى ١٩٧٠/٢/٣ ، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ذلك أنه يشترط لإنقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينة ، لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من

انه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات إستحدثه المشرع تبسيطاً للإجراءات وتقديراً منه لتنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعي ،ذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فإنه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي ومن ثم فلا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها بصفتها ممثلة لملاك السفينة وإن كانت قد إختصمت أمام محكمة الإستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلا أن الطاعنة لم توجه إليها طلبات ما بعد أن قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى الموجهة إليها لرفعها على غير ذى صفة ، لما كان ذلك فإنه لا تكون للطاعنة مصلحة فى إختصامها بتلك الصفة أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليها بصفتها ممثلة لملاك السفينة.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧

تنص المادة ١٩ من قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ على أن " يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية : أ .... ب - القيام بشئون التعليم ... " وتنص المادة ٣٤ منه على أن " تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون ... التعليمية والثقافية ... " كما تنص المادة ٥٣ على أن " يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحكمة وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير " وإذ كانت المطعون ضدها حين أقامت دعواها إبتداء قد قصرتها على الطاعنين الثلاثة الأول وزير التربية والتعليم بصفتيه ومراقب التعليم. ممن لا صفة لهم وفقاً لأحكام القانون المشار إليه

فى المتول أمام المحكمة للتقاضى فى خصوص النزاع القائم فيما بين المطعون ضدها وبين مراقبة التعليم بالبدرشين ، فإن دفعهم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لرفعها على غير ذى صفة يكون صحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١

مفاد المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى أن الإيجار لا ينتهى بموت المؤجر ، بل تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه إلى ورثته ، وكان مؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من ذات القانون أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وإذ تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم. لما كان ذلك وكان الثابت أن عقد الإيجار مبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليه الذى توفى وإنتقلت ملكية العين المؤجرة إلى ورثته شيوعاً من بينهم المطعون عليه ، وكان رفع الدعوى الماثلة بطلب الإخلاء لتغيير الإستعمال يندرج ضمن إدارة المال الشائع وكان أياً من ورثة المؤجر الأصلى لم يعترض على إنفراد المطعون عليه برفعها فإن ذلك يحمل على إعتباره وكيلاً عنهم فى إقامتها وهو ما يكفى بذاته لإكتمال صفته ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة غير وارد. لما كان ما تقدم وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة تحقيقه والرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يكون من شأنه لو محص تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون لا يعيب الحكم إغفاله الرد على الدفع المشار إليه .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة إختصمت المطعون عليه الرابع بإعتبار أنه الذى حل محل الحارس العام فى تمثيل الخاضعين للحراسة ولم تنكر عليه هذه الصفة فى مذكرتها التى قدمتها إلى محكمة الإستئناف رداً على الدفع المبدى منه بسقوط الخصومة ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب من إنعدام صفة المطعون عليه الرابع فى الإستئناف يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يقبل من الطاعنة وقد خلت من مخاصمة الحارس العام المطعون عليهما الأول والثانى التحدى بتعجيلها الدعوى ضده فى الميعاد القانونى .

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦

توافر أو إنعدام صفة المدعى فى المطالبة بالحق موضوع التداعى غير متعلق بالنظام العام وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن شخصياً أقر بأن تظهير الشيك إليه كان بصفته مصفياً للشركة وإن لم تتضمن عبارة التظهير إيضاح تلك الصفة ، ولم تنازع المطعون ضدها فى ذلك وقصرت منازعتها على عدم أحقية الطاعن بصفته فى إقتضاء قيمة الشيك لأنه يمثل فى الحقيقة ديناً غير مشروع لما كان ذلك فإن

تعرض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه لنفى حصول تظهير الشيك إلى الطاعن بصفته مصفياً - وإقامة قضائه على أن التظهير تم لأسم الطاعن بصفته الشخصية رغم أن كلا من الطاعن والمطعون ضدهما لم ينازعا فى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ويطرح الإستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف بما حوته من أدلة ود فوع وأوجه دفاع ولا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها إفتاتاً على مبدأ التقاضى على درجتين ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام صفة من إختصم فى الدعوى ممثلاً لها - بإعتباره مديراً للشركة ولم يختصم رئيس مجلس الإدارة - فإنه لا يجوز لها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

إذ كان الحكم المحكوم فيه والذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وبإعاده القضية لمحكمة أول درجة للقضاء فى موضوعها لم ينه الخصومة كلها والتى كانت ما زالت مرددة بين الأطراف - ليس من الأحكام المستثناة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ مرافعات فإنه لا يجوز الطعن فى هذا الحكم إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها فى الميعاد فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون .

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده - المدعى - قام بتصحيح شكل الدعوى بإختصام صاحب الصفة الجديد فى تمثيل المجلس - المدعى عليه - وإستقام بذلك سير الخصومة فيها فإنه لا موجب للقضاء بإنقطاعها .

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

مؤدى نص المادة ٥٢ من القانون المدنى على أن " الأشخاص الإعتبارية هى الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية " كما نصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أن الشخص الإعتبارى يتمتع بجميع الحقوق وإلا ما كان ملازماً منها لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى يقررها القانون فيكون له حق التقاضى ويكون له نائب يعبر عن إرادته ولما كان القانون لم يمنح مصلحة الأملاك شخصية إعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء وإنما جعلها تابعة لوزارة الإسكان والمرافق وكان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وعلى ذلك فإن وزارة الإسكان التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فى الدعاوى التى ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الملاك الأميرية.

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٩

إذا كان الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم يسبق لها أن تمسكت أمام المحكمة الإستئناف بإنعدام صفة الطاعن ، فإن ما تثيره بهذا الدفع يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان الإجراءات المترتب على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته وهو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته.

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ أن الدولة هى المسئولة عن قيمة أرض البركة التى آلت إليها بحكم القانون ، ومفاد نص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ أن الملكية والتعويض عنها تخرج عن المسائل التى ناط المشرع بمجلس المدينة مباشرتها ، لما كان ذلك ، وكان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وخلص إلى رفض الدفع

بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين وزير الحكم المحلى ووزير الإسكان بصفتهما - فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨١/١/١٢

لا يوجد فى القانون ما يحول دون توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيله ، ويكفى فى ذلك أن يقرن إسم الوكيل بإسم الموكل.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

الوزير هو الذى يمثل الدولة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما تدعيه المصالح أو الإدارات التابعة له قبل الآخرين ، وعلى ذلك فإن الطعن من الطاعنين الثانى والثالث " مدير عام ضرائب الإسكندرية ومراقب عام ضرائب الخدمات" وهما تابعين لوزير المالية " الطاعن الأول بصفته " - يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر- والوارد فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة قرار لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة - وعلى قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن ". يدل على أن الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم - التى يمثلها المطعون ضده الرابع تعتبر خصماً حقيقياً فى الطعن ، يؤيد هذا النظر أن المشرع ناط بهذه الجهة - فى المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر - معاينة وفحص المبانى والمنشآت تقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئـــى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة لجعلها صالحة للغرض الذى إنشئت من أجله كما أمر فى المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجان فنية تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ، فإذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقاً للمادة ٥٩ سالفة الذكر ، فإن إختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن ، يكون إعمالاً لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة .

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

مفاد المادة ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن الحكم المحلى أن المشرع بعد أن إستبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى ، قسم فروع الوزارات فى المحافظات إلى قسمين قسم نقل إختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها وبالتالى يمثله قانوناً المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال ، وقسم أبقى إختصاصاته للوزارات التابع لها أصلاً ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الإشراف عليه دون تبعيته له وبالتالى فلا يمثله قانوناً ، لما كان ذلك. وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون تنص على أن " المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لإعتمادها ويلزم مدير الأمر بإخطاره فوراً عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالإتفاق بينهما " بما مؤداه أن المشرع لم تنقل إختصاصات الأمن وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية إشراف فى إطار من التعاون بينه وبين مدير الأمن ، ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاصة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزير الداخلية.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاه ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن شيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر كما نصت المادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الإسلامية فى التقاضى وأن وزير الأوقاف الطاعن الثانى ليست له هذه الصفة.

الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

مفاد المواد ١/٣٤ ، ٥٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦١ ، والمواد٤/٣٣ ، ٥٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أن وزير الإسكان والمرافق لا يمثل مرفق الإسكان بالمحافظات - وهى من وحدات الحكم المحلى - أمام القضاء ، لما كان ذلك وكانت الدعويان ... ... ، ... ... مدنى كلى الإسكندرية قد أقيمتا بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨، ١٩٧٥/٥/٢٦ على التوالى أى فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى وإختصم فيها وزير الإسكان بإعتباره المسئول عن مرفق الإسكان بمحافظة الإسكندرية ، فى حين أن وزير الإسكان لا يمثل مرفق

الإسكان بالمحافظات على ما سلفت الإشارة وفقاً للقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ كما لم يعطى وزير الإسكان هذه الصفة وفقاً للقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اللذين صدرا بعد ذلك فى شأن نظام الحكم المحلى ، ومن ثم تكون الدعويان قد أقيمتها على غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠

إكتساب المدعى الصفة في رفع الدعوى أثناء سيرها يزيل العيب الذى شاب صفته عند رفعها وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ولا تكون للمدعي عليه مصلحة فى الدفع بإنعدام الصفة.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤

مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة ، إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١١٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه إبتداء بصفته صاحب ومدير شركة ..... سابقاً ولم تنازعه الطاعنة فى هذه الصفة بل إختصمته بها فى صحيفة الإستئناف وفى صحيفة الطعن بالنقض فلا يقبل منها بعد ذلك المنازعة فى صفته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

إستبقى قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ – الذى كان سارياً وقت رفع الدعوى – من أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ ما لا يتعارض مع أحكامه واللوائح الصادرة تنفيذاً له. ومؤدى المادة ٣٤ من القانون الأخير والتى لا تتعارض مع أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ٧١ والمادة ٥٣ منه والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥١ لسنة ٦٠ أن مجالس المدن التى يمثلها رؤساؤها تختص دون المجالس التنفيذية للمحافظات بإنشاء المستشفيات المركزية وأن ما أورده بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ من أن المحافظ تكون له إختصاصات الوزير فى الشئون المالية والإدارية بالنسبة لمجالس المدن لا ينال من إختصاص هذه المجالس بإنشاء تلك المستشفيات ولا من تمثيل رؤساء المجالس المذكورة لها فى كافة الشئون المتعلقة بذلك لإقتصار حكم هذه المادة على المسائل المبينة بها .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره متولى الإشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وذلك ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلى غيره

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧

إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من قبيل فهم الواقع فى الدعوى يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٧

حضور محامى إدارة قضايا الحكومة بصفته نائباً فى قضية عن إحدى الجهات لا يضفى عليه صفة بالنسبة لباقى الجهات التى لم تختصم فى الدعوى إختصاماً صحيحاً إذ هو لا يمثل إلا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة .

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا شأن له بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان .

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون التعاون الأستهلاكى الصادر به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن" ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه " يدل على أن مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائباً قانوناً عن مجلس الإدارة إلا أن هذه النيابة ليس فى نصوص ذلك القانون ما يجعلها تحول بين الأصيل وبين مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أى من أعضائه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم خلال الأجل المحدد له أثناء فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة ضمنها دفاعه وأرفق بها سند وكالته لمحاميه ، وكان دفاع الطاعن الوارد فى هذه المذكرة قد قام فى شق منه على أن رفعه للدعوى نيابة عن الجمعية تم بناء على تفويض صادر إليه من مجلس إدارتها وأثبت فى سند الوكالة المشار إليه وكان الثابت من محضر أجتماع مجلس إدارة الجمعية المثبت فى ذلك التوكيل أنه قرر بالإجماع تفويض الطاعن بوصفه

نائباً لرئيس المجلس في توكيل المحامي لرفع القضايا ضد الغير لصالح الجمعية وأعضائها بما لازمه إنصراف هذا التفويض إلى تمثيل الطاعن للجمعية أمام القضاء في هذا النوع من القضايا ومن ثم فهو يخوله الحق في رفع الدعوى المطعون في حكمها نيابة عن الجمعية وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن بحث ذلك الدفاع الجوهري وقضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثلها أمام القضاء طبقاً للمادة ٤٦ من القانون سالف الذكر فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢

النص في المواد الأولى والتاسعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة والأولى والثامنة من قرار رئيس الجمهورية ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي والأولى والثامنة من قرار رئيس الجمهورية ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحي لمحافظة الإسكندرية يدل على أن محافظ الأسكندرية ليس له صفة في تمثيل الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي والهيئة العامة للصرف الصحي بمحافظة الأسكندرية أمام القضاء وأن صاحب الصفة في تمثيل كل من الهيئتين في هذا المقام هو رئيس مجلس إدارتها ولا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القرار الأخير نصت على أن تتبع الهيئة محافظ الأسكندرية ولا أن المادة ٢٧ من قانون الحكم المحلي الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نصت على أن يكون المحافظ في دائرة إختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ذلك أن هذه الرياسة وتلك التبعية لأهلية التقاضي التي قصرها المشرع على رئيس مجلس الإدارة .

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٧

يدل نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن - الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها على أن الإختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم منوط بالإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها إلا ما يرى مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة الإقتصادية - وبناء على إقتراح إدارتها القانونية - إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرته أو إلى محام خاص ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام من أن " يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الشركة التي يعمل بها الدعاوى التي ترفع من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضد أحدهم وذلك لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " فهو لا يعدو كونه إجراءاً تنظيمياً لا يترتب بطلان على مخالفته. ومن ثم لا ينال من صحة الطعن بالنقض في

الأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى يكون أحد طرفيها عضواً بالإدارة القانونية المنشأة فى إحدى شركات القطاع العام أن يوقع صحيفة الطعن عن الشركة محام مقبول أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالنظام العام وإذ كان الثابت أن الطاعن لم ينكر أمام محكمة الموضوع صفة المطعون ضدها الأولى كوارثه للمنتفع الأصلى بالأطيان محل النزاع بل أشار فحسب إلى أن أرملة المورث " المطعون ضدها الثانية " أحق منها فى إستئجار العين وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره بهذا الوجه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الذى يقوم على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من صفة رافع الدعوى هو تحصيل تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧

النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون المدنى يدل على أنه متى إكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الإعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها ، وأهلية لإكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضى وذلك وفقاً للقواعد

وفى الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الإعتبارى فى مواجهة النائب القانونى عنه الذى يحدده سند إنشائه بحيث لا يحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره وإذ كان قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ - الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الأولى منه على أن " وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية " ونص فى المواد ٣٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٩ منه على الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء ، وإختص الوحدة المحلية بالمدينة بحصيله الحكومة من إيجار المبانى الداخلة فى أملاكها الخاصة ، كما نص فى المادة الثانية منه على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بإستثنائها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق المحلية التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاؤها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى " ونصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أن " يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء فى مواجهة الغير " ، ونصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن " تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها ، وطبقاً لإمكانيات كل منها وفى نطاق السياسة العامة للدولة شئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية الآتية .... المحافظة على أملاك الدولة وإدارتها وتنظيم إستغلالها ومنع التعديات والتقاسيم المخالفة " فإن مفاد هذه النصوص مجتمعه أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية إعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها ، وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية وهى المدينة قبل الغير فيما يدخل فى نطاق إختصاصه طبقاً لأحكام القانون

<u>الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧</u>

لما كانت اللائحة التنفيذية قد ناطت بالوحدة المحلية فى دائرة إختصاصها فيما يتعلق بشئون الإسكان إدارة أملاك الدولة وتنظيم إستغلالها ومنحت المدينة الحق فى الإستئثار بحصيلة إيجار المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة الخاصة كمورد مالى خاص بها من بين الموارد الأخرى التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن صاحب الصفة فى التعامل مع الغير بشأن تأجير العقارات المبنية المملوكة ملكية خاصة للدولة يكون هو رئيس المدينة الواقع فى نطاقها العقار المؤجر بإعتبار أن التأجير هو عمل من أعمال الإدارة الداخلة فى حدود ولايته ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤/٢٨ من القانون المذكور من

أن " يكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " أو ما نصت عليه المادة ٣٠ من أنه " يكون للمحافظ إختصاصات الوزير فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة الوحدات المحلية وموازناتها والمرافق التى نقلت إليها .... " ذلك أن رئاسة المحافظ للأجهزة والمرافق وتمتعه بسلطات الوزير فى المسائل المالية والإدارية المتعلقة بها لا يفقد الوحدات المحلية فى دائرة المحافظة شخصيتها الإعتبارية المستقلة عن المحافظ وهو الممثل القانونى لوحدة المحافظة فحسب ولا يسلب رئيس الوحدة المحلية سلطاته التى منحه القانون إياها ولا تعنى أيضا السماح للمحافظ بالإشتراك مع الممثل القانونى للوحدات المحلية الأخرى فى النيابة عنها أمام القضاء أو فى مواجهة الغير لما فى ذلك من مخالفة صريحة لحكم المادتين الأولى والرابعة من القانون المشار إليه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بثبوت العلاقة الإيجارية عن المسكن محل النزاع بين الطاعن الثانى بصفته وبين المطعون ضده على سند من أن الطاعن الأول بصفته " محافظ سوهاج " قد وافق على تأجير إحدى وحدات العقار المملوك للحكومة والكائن بدائرة مدينة سوهاج إلى المطعون ضده فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى ومما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

الإعلانات التى توجه من الوكيل أو إليه تعد موجهة من الموكل أو إليه متى تمت فى حدود الوكالة وإقتران فيها إسم الوكيل بأسم الموكل ، وإذا رفعت الدعوى من شخص أو على شخص بصفته وكيلاً عن غيره فإن الأصيل يكون هو الخصم فيها ، كما أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى للوكيل أو عليه بصفته هذه يكون صادراً للأصيل أو عليه ، وإذا كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه وفقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإن إعلانه كما يصح لشخص الأصيل يصح أيضاً فى شخص هذا الوكيل بصفته متى تم فى حدود الوكالة وأعلن إليه بهذه الصفة التى صدر الحكم على أساسها وتجرى مواعيد الطعن عندئذ فى حق الأصيل من وقت تمام هذا الإعلان ، ولما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى كان مختصماً فيها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن شقيقته المطعون ضدها الأولى بالتوكيل الرسمى العام المشهور برقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٦٧ توثيق الإسكندرية الذى تتسع لذلك وصدر الحكم عليه وأعلن له بهذه الصفة بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٧ فلم يستأنفه كما لم تستأنفه المطعون ضدها

المذكورة إلا في ١٩٨١/١/٢٥ فإن حقها في الإستئناف يكون قد سقط. وإذ خالف أول الحكمين المطعون فيهما هذا النظر فإنه يكون قد خالف وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

من المقرر بنص المادة التاسعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، ونص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ - بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - أن " رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها في صلاتها بالغير وأمام القضاء ". وكان قرار رئيس الوزراء ٤١٩ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قد نص في مادته الأولى على أن " يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي برئاسة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي .... " ، لما كان ما تقدم وكان وزير الزراعة الذى حل محل وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ قد أقام هذا الطعن بصفته رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعة من غير ذى صفة يكون على غير أساس

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٧

و حيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان إستخلاص توافر الصفة هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع ويحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في شأن توافر صفه الطاعن على ما أورده " أن الحكم الجنائي المذكور لم يرد به أن من تدعى هى زوجته أو مطلقة المستأنف " الطاعن " ولم يرد به أنها مستأجرة لذات عين النزاع. .. .. . وأنه هدم بنفسه زعمه القائل بأنه ليس بمستأجر لعين النزاع وأن مستأجرتها هى زوجته المطلقة وذلك حين ذهب في السبب الرابع من أسباب الإستئناف إلى أنه هو المستأجر وإن كان قد قرن ذلك بمقولة إنه من قبيل الفرض الجدلي القانوني إلا أن ما يدحض ذلك الإفتراض ما جاء بإعلان حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ والمرسل من تلك التى قال عنها إنها زوجته ومطلقته إليه بصفته مستأجراً لعين النزاع فإنهاء الإفتراض الذى هو في حقيقته واقع. .. .. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه في توافر صفة الطاعن في الدعوى وصحة تكليفة هو بالوفاء على ما ثبت من أنه هو المستأجر لشقة النزاع وأن العقد المبرم بينه وبين مورث المطعون ضدهم مازال قائماً ومنتجاً لأثاره القانونية وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت في الأوراق وتكفى لحمل الحكم المطعون فيه ، فإن النعي يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى مثل المدعى فى الدعوى تمثيلاً صحيحاً وقت رفعها إبتداء بوالده بوصفه ولياً طبيعياً عليه فإن بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة إلى ذلك لا يكون من شأنه أن يحول دون إعتباره ممثلاً فيها بوليه على أساس من النيابة الإتفاقية بعد أن كانت نيابته عنه قانونية فإذا ما إلتزم والد المدعى موقف التجهيل بالحالة التى طرأت على ولده ببلوغه سن الرشد إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى فوجه المحكوم عليه إستئنافه إليه بالصفة التى أقيمت بها الدعوى إبتداءً ، وكان قد قد تحدد بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة أطراف الخصومة بالنسبة للإستئناف وكان الأصل أنه ليس للخصم أن يفيد من خطئه ، ولا أن ينقض ما تم على يديه ومن ثم فإن إختصام الطاعن فى الإستئناف ممثلاً بوالده الطاعن الأول بوصفه ولياً عليه يعد إختصاماً صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية وإذا ظل الطاعن الأول على موقفه أثناء نظر الإستئناف فلم يجحد صفته كنائب عن إبنه الطاعن الثانى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحارس القضائى يلتزم بالمحافظة على الأموال الموضوعة تحت الحراسة إدارتها ويصبح نائباً عن أصحاب الحق فيما يتعلق بهذه الأموال ويكون لـه وحده حق مباشرة إجراءات التقاضى عنهم فى هذا النشاط فإذا إختصم الشخص بصفته كصاحب حق وبصفته كحارس فى دعوى تتعلق بإدارة المال الموضوع تحت حراسته كان بهذه الصفة الأخيرة فقط خصم حقيقى فى الدعوى فهو يقاضى ويتقاضى بتلك الصفة أما بصفته الشخصية فلا يكون إلا خصم مواجهة لا يقبل منه الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن النزاع كان بشأن تحديد أجره شقة كائنة بالعقار الموضوع تحت حراسة الطاعن وما تعلق بذلك من عدم سداد بعضاً من الأجرة كان سنداً لطلب الإخلاء وإختصم الطاعن فى هذا النزاع عن نفسه وبصفته حارساً قضائياً .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

مفاد النص فى المادة ٥٢ من القانون المدنى والمواد الأولى والتاسعة والسابعة عشر من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن إنشاء الهيئات العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية ويستتبع ذلك

منحها الشخصية الإعتبارية وتحديد من يمثلها في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء وأن إلغاءها يكون بذات الوسيلة التشريعية مما يترتب عليه إنقضاء شخصيتها الإعتبارية وزوال صفة من كان يمثلها ، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ قاضيا في مادته الأولى بإلغاء هيئة الرقابة الإدارية فإن مؤدى ذلك إنقضاء الشخصية الإعتبارية لهذه الهيئة زوال صفة من كان يمثلها أمام القضاء وإذ كان هذا الإلغاء يقتضى إتخاذ إجراءات لازمة بالنسبة للعاملين فيها وللتصرف في أموالها فقد عنى القرار الجمهورى آنف الذكر في المواد الثانية والثالثة على تفويض المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما - رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الإقتصادية والمالية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالهيئة إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام أو إحالتهم إلى المعاش بناء على طلبهم كما عنى في المادة الرابعة منه على تفويض ذات المطعون ضدهما الأولين بصفتهما بالتصرف في موجودات الهيئة من أثاثات وسيارات وأجهزة وغيرها من المنقولات وبذلك يكون قد حدد من يتولى أعمال تصفية الهيئة المترتبة على إقرار إلغائها وقصرها على المطعون ضدهما الأولين بصفتهما نائبي رئيس مجلس الوزراء وذلك في نطاق الحالات التى وردت بالقرار ولما كان عقد الإيجار لا يرتب للمستأجر سوى حقاً منقولاً فإنه يندرج ضمن الحالات الواردة بالقرار والمشار إليها في المادة الرابعة تحت عبارة " وغيرها من المنقولات " لما كان ذلك وكانت طبيعة عمل المصفى تقضى التصرف فإن إصدار المطعون ضده الأول بصفته القرار رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل لجنة رئيسية لتصفية الأوضاع المترتبة على قرار رئيس الجمهورية بإلغاء هيئة الرقابة الإدارية وتفويضها في تشكيل لجان فرعية لحصر المبانى التى تشغلها الهيئة وما لديها من أجهزة فنية والتحفظ عليها حتى يتم التصرف فيها وحصر محفوظات ومحتويات أرشيف الهيئة والتحفظ عليها وإقتراح تسوية أوضاع العاملين الذين ينقلون من الهيئة وإقتراح تسوية معاشات الأعضاء الذين يطلبون الإحالة إلى المعاش وتحديده في المادة الأخيرة نطاق عمل اللجنة الرئيسية بما نص عليه من إلتزامها بتقديم تقرير نتائج أعمالها خلال أسبوع وكان ما كلفت به هذه اللجنة - على هذا النحو - لا يعدو أن تكون أعمالاً تمهيدية تساغ في صورة إقتراحات تقدم إلى مصدر القرار المطعون ضده الأول - ليتولى والمطعون ضده الثانى الأعمال التنفيذية للتصفية بإعتبارهما أصحاب الصفة في التصرف إعمالاً للقرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم يتعين القول بأنه لا صفة لهذه اللجنة في تمثيل هيئة الرقابة الإدارية بعد إلغائها وخلال فترة التصفية أمام القضاء إذ ينعقد ذلك للمطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بإعتبار أن رئيس اللجنة المشكلة بقرار نائب رئيس الوزراء رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٠ هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

الأصل أن الوزير هو الذى يمثل فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون - إلا إذا منح القانون الشخصية الإعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون – ولما كان المشرع لم يمنح الشخصية الإعتبارية لمصلحة الضرائب ولا لمأموريتها فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذى يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه بقبول الدعوى ضد مراقب عام مأمورية الضرائب الحاجزة تأسيساً على أنه هو الذى يمثلها – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨

المناط فى تحديد المحكوم له بالمعنى الذى يوجب إختصامه فى الطعن – فى الأحوال التى نصت عليها المادة ٢١٨ من قانون المرافعات. أن تظل له الصفة التى إختصم على أساسها أمام محكمة أول درجة فإذن زالت عنه أمامها وتخلى هو عن المنازعة فيها وإنقضت بذلك مصلحته فى الدفاع عن الحكم الصادر فى الدعوى فلا على الطاعن إذا لم يختصمه فى هذه الأحوال – وإذ كان الحكم المطلعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم ، قبول الإستئناف على ما ذهب إليه من أن الطاعنة لم تختصم فيه باقى ورثه البائع الذين إختصمتهم أمام محكمة أول درجة فى حين أن البين من الحكم ذاته أن صفتهم كورثه قد إنتفت عنهم بإنحصار إرث البائع فى زوجته وولده منها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

إستخلاص الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥

إدعاء الطاعن بحضور محام عن المطعون ضده – وهو ليس موكلاً عنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فإن صاحب الصفة فى التمسك بذلك هو المطعون ضده وليس الطاعن ، وإذ كان غرض الطاعنين من توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها هو إنتفاء صفة المحامى الموكل عنها فى حين أنها صاحبة الصفة فى ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩

- تمثيل الدولة في التقاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة الرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئونها المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى يضعها القانون .

- مفاد المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الإدارى للحراسات العامة وقرار وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنفيذاً للقانونين رقمى ٥٢ ، ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى المشار إليه ، والمادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع ألغى الجهاز الإدارى للحراسات العامة ونقل إختصاصاته إلى وزارة الخزانة التى ناط بها تصفية أعمال الحراسة فأنشأ وزير الخزانة جهاز تصفية الحراسات يتبعه مباشرة حدد إختصاصه بكافة الأعمال المتعلقة بتصفية الأموال التى يعهد بها إلى وزارة الخزانة التى حلت محلها وزارة المالية بعد سريان القانون الأخير ، وكان مؤدى ذلك أن الجهاز المشار إليه يعتبر بمثابة إدارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية. ومن ثم يكون وزير المالية هو الممثل القانونى لذلك الجهاز ويكون التنبيه الموجه منه بصفته إلى الطاعنة صادراً من ذى صفة .

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الشركة الطاعنة بالدفع بإنعدام الصفة فإن النعى المبنى عليه يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٣

- لما كان تمثيل الدولة فى التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا

أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

– النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية على أن " تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى " مؤسسات علاجية " تكون لها الشخصية الإعتبارية .... وفى المادة الثامنة منه على أن يتولى مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ... ... ويمثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ولو أن ينيب عنه غيره فى المادة ١٢ منه على أن يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنتظمة لذلك. تدل هذه النصوص مجتمعة على المؤسسة العلاجية لها شخصية إعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها – دون الطاعنة هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده حق الرقابة والإشراف على العاملين بتلك المؤسسة ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى يتحقق بالنيابة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة على العاملين بها صفة المتبوع فى مدلول حكمة المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ولا ينال من ذلك النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على أن لوزير الصحة سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على هذه المؤسسات والنص فى المادة الثامنة منه على أن يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها تحت إشراف وزير الصحة ... ... لأن ذلك الإشراف والرقابة والتوجيه قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الأمر الذى لا تفقد معه المؤسسة العلاجية شخصيتها الإعتبارية ، فلا يتحقق للطاعن صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وإذ خالف حكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به بالتضامن مع المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر الجمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ وهى الأموال التى كانت خاضعة للحراسة حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون وكان مؤدى ذلك أن الدولة أصبحت صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولم يكن لغيرها وقتذاك حق التقاضى والمطالبة فى شأن العقار موضوع النزاع بعد أيلولته لها وفقاً للقانون السالف ولا

ينال من ذلك ما نصت عليه أيضاً المادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لها مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضي للدفاع عن حقوقهم حتى لا ينقضي فيه التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانوناً ، ذلك أن عقار النزاع كان على ملك الخاضع للحراسة حتى وقت صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - إذ لم يكن قد إكتمل للطاعنة المدة اللازمة لكسب الملكية ولم يكن وقتذاك بعد صدور ذلك القانون تملك لكل الأموال بالتقادم بإعتبار أنها أصبحت من أموال الدولة الخاصة وفقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني فإنه والحال كذلك - لم يكن للخاضع في ذلك الوقت الصفة أو المصلحة في التقاضي أو المطالبة بشأن هذا العقار بما يعد مانعاً قانونياً يتعذر معه عليه المطالبة بحقوقه قبل واضعي اليد عليه طوال الفترة من العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ وحتى ١٩٨١/٦/٤ تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون السالف فيما نصت عليه من أيلولة الأموال إلى الدولة بما يترتب عليه وقف مدة التقادم المكسب للملكية طوال تلك الفترة فلا تحسب ضمن المدة اللازمة لكسب الملكية .

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣

البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته في الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة البطلان النسبي مقرر لصالح من شرع الإنقطاع لحمايته وهو خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته إذ لا شأن لهذا البطلان بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

مفاد نص المادتين الثانية والرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة بالتأميم إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ، فإن الدولة ممثلة فى الجهة المصدرة لتلك السندات تكون هى - لا الجهة الإدارية التى ألحق بها المشروع هى المسئولة عن أداء كامل قيمة التعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعنة بأداء المبلغ المطالب به " وهو فائض ما خصص من مبالغ للوفاء بمستحقات مصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الإجتماعية " فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة مما مقتضاه عملاً بالمادة ٥٣ من القانون المدنى

أن لها ذمة مالية مستقلة . كما أن لها حق التقاضي ونائب يعبر عن إرادتها ومن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها في المحافظات في ١٩٦٤/٣/٢٣ أصبحت فروع بنك التسليف الزراعي في المحافظات بنوكاً مستقلة يتمتع كل منها بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعي والتعاوني التي حلت محل المركز الرئيسي للبنك وأصبح لبنك المحافظة دون المؤسسة حق التقاضي بشأن الحقوق والإلتزامات الخاصة به.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص الصفة والمصلحة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو مما يستقل به قاضي الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التي إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله .

الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

إذا كانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى على الطاعن العاشر عن نفسه وبصفته وصياً على الطاعن السابع وأنه رغم بلوغ الأخير سن الرشد أثناء سير الخصومة أمام محكمة أول درجة – على ما هو ثابت من شهادة ميلاده التي تدل على بلوغه سن الرشد في ١٩٧٩/٣/١٢ – وقبل صدور الحكم الإبتدائي في ١٩٨١/٤/٣٠ فإن الطاعن العاشر لم ينبه المحكمة إلى ما طرأ على حالة المذكور من تغيير وظل يحضر عنه رغم بلوغه سن الرشد مما يعد حضوره عنه أمام محكمة أول درجة منتجاً لأثاره القانونية بعد أن أصبح تمثيله له قائماً على أساس من النيابة الإتفاقية بعد أن كانت نيابته عنه نيابة قانونية لما كان ذلك وكان الطاعن العاشر قد إلتزم موقف التجهيل بالحالة التي طرأت على الطاعن السابع إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائي عندما وجهت المطعون ضدها الأولى الإستئناف إليه بالصفة التي أقيمت بها الدعوى إبتداء والتي تحدد بموجب الحكم الصادر فيها أطراف الخصومة في الإستئناف فإن إختصام الطاعن السابع في الإستئناف ممثلاً بواسطة الطاعن العاشر يعد إختصاماً صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية إذا ليس للخصم أن يفيد من خطئه ولا أن ينقض ما تم على يديه .

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

إذا أذن المجلس الحسبي أوصياء ثلاثا في بيع جزء من نصيب جميع القصر المشمولين بوصايتهن وجرت المزايدة على شراء القدر المعروض جميعه بحضور إحدى الأوصياء فقط ورسا مزاده على راغب في الشراء ثم سمح المجلس للوصية التي حضرت المزايدة بأن توجب البيع في القدر المعروض من نصيب القصر جميعهم

، وأثبت ذلك ، كما أثبت قبول الراسي عليه المزاد شراء هذا القدر بإعتباره كذلك ، ثم أذن المجلس هذه الوصية في مطالبة المشترى بجميع الثمن ، فرفعت الدعوى بمقتضى هذا الإذن ، ومع أنها إتصفت في الدعوى بأنها الوصية على أولادها القصر فقط ، فقد عملت لصالح القصر جميعاً وكان ذلك ملحوظاً لدى محكمة الدرجة الأولى فأشارت إليه في حكمها الذى قضى لها بطلباتها ، ثم إستؤنف هذا الحكم ، ولدى محكمة الإستئناف – بعد أن صدر قرار من المجلس بأفراد هذه الوصية في إنفاذ البيع عن القصر جميعاً أبرزت الوصية صفتها عن جميع القصر في مذكرة أخيرة قدمتها للمحكمة ، ففى هذه الصورة إذا حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف إعتبر هذا الحكم صادراً في غير مصلحة القصر جميعاً ، وكان لهذه الوصية أن تمثلهم جميعاً في الطعن على هذا الحكم بطريق النقض. ولا يمنع من ذلك أنها في الأصل ليست وصيا إلا على البعض ولا أنها ذكرت صفتها هذه الأصلية في دعواها لدى محكمة الدرجة الأولى .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إذا كان أحد خصوم الدعوى قاصراً يمثله والده فيها تمثيلاً صحيحاً ، ثم لما بلغ رشده في أثناء التقاضى إستمر والده يحضر عنه بقبوله ورضائه ، فإن هذا التمثيل يجب أن ينتج كل آثاره القانونية ، فيكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر بعد بلوغه قد حضر بنفسه الخصومة. وخصوصاً إذا كان خصم القاصر لم يكن على بينة من التغير الطارىء على حالته ، فإنه يكون معذوراً إذا هو لم يكن قد وجه الإعلانات المتعلقة بالخصومة إليه شخصياً. على أن الرأى في قيام هذه الإنابة أو عدم قيامها مما يتعلق بالوقائع ، فلا سبيل للجدل فيه لدى محكمة النقض متى كانت النتيجة التى إنتهت إليها محكمة الموضوع خالصة مما يؤدى إليها .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧

إن بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى لا شأن له بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فإذا ما تنازل عنه فإن تنازله يسقط حقه في التمسك به. وإذا ما إستخلصت المحكمة في منطق سليم من المقدمات التى أوردتها أن الخصم ، بعدم إشارته في صحيفة الإستئناف إلى البطلان المشار إليه مع تمسكه فيها بأوجه الدفاع الأخرى التى أبداها ، يكون قد تنازل عن تمسكه بهذا البطلان ، فإن مجادلتها في هذا الصدد لا تقبل لتعلقها بموضوع الدعوى .

الطعن رقم ١١٨ لسنة١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

إذا كان المدعى عليه في دعوى تعويض عن إمتناعه عن إبرام عقد قد دفع الدعوى بأن المدعى لم يكن طرفاً في التعاقد الذى أسست عليه الدعوى فلم يكن له أن يرفع الدعوى بإسمه ، فرفضت المحكمة هذا الدفع

قولاً منها بأن المدعي إنما كان يمثل المتعاقدين فى تعاقدهم مع المدعى عليه ثم قضت عليه بالتعويض ولم يكن يظهر من الحكم هل هو قضى بالتعويض للمدعي نفسه أو لمن كان يمثلهم فى التعاقد ، فقضاء الحكم على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن تحقيق ما طعن به فيه من مخالفته القانون لصدوره في دعوى غير مقبولة بسبب عدم إتصاف رافعها بالوكالة عن أصحاب الحق فيها ولذلك يكون الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه.

* **الموضوع الفرعي : الطلب الجازم في الدعوى :**

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكاً جازماً يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الإذنية – موضوع الدين المنفذ به – فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥

الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو ذلك الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، فلا عليها إن هى إلتفتت عما أثاره الطاعن فى خصوص ظروف تحرير السند من أقوال مرسلة لا تنبئ عن تمسكه بأن إرادته كانت معيبة بسبب وقوعه تحت تأثير الإكراه .

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٣

– المقرر – أن الطلب القضائى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يقدمه إليها الخصم فى صيغة صريحة جازمة إبتغاء صدور حكم فى الدعوى لحماية حق أو مركز قانونى يدعيه قبل خصمه .

– الطلب العارض الذى يقبل بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناوله بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو .

– متى قدم المدعى طلباً عارضاً ، فإنه يعتبر معروضاً على محكمة الموضوع ويصبح عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه ما دام أن مقدم هذا الطلب العارض لم يتنازل عنه .

* **الموضوع الفرعي : الطلبات الختامية فى الدعوى :**

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

للخصوم أن يقدموا طلباتهم " الختامية " وأوجه دفاعهم بالشكل الذى يريدونه ، شفاهاً أو كتابة أو هما معاً، وإذ كان الثابت أن طرفى النزاع اتفقا على حجز القضية للحكم وصمم كل على طلباته ولم يثبت

بمحضر الجلسة أن الطاعنين أو أحدهما طلب المرافعة الشفوية لإستكمال دفاعه ، فإنه لا يكون هناك وجه للقول بوقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم إذ أنهما بذل يكونان قد إكتفيا في مرافعتهما الشفوية بهذا القدر الثابت في محضر الجلسة.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

للخصوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم في مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت في تقديم مذكرات في أجل معين لما ينته ، ما دام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤

للخصم أن يبدى أوجه دفاعه ويدلى بطلباته الختامية في الدعوى على النحو الذى يريده شفاها كان أو كتابة أو هما معا ، وإذا كان المحامى الحاضر عن الطاعن – بالجلسة التى أعيدت إليها المرافعة فى الدعوى – قد أفصح عن تصميمه على طلباته في الدعوى ، مما يفيد إكتفاؤه بما سبق إبداؤه فيها من دفاع فإنه لا جناح على المحكمة إن هى إعتبرت المرافعة فى الدعوى منتهية وحجزتها لإصدار الحكم فيها.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قررت حجز القضية للحكم ورخصت للطرفين بتقديم مذكرات فى أجل محدد لكل منهما فأودع الطاعن ملف الدعوى مذكرة فى خلال الأجل المرخص له بتقديمها فيه متضمنة تعديل مبلغ التعويض ومؤشر عليها من محامى الشركة المطعون ضدها بإستلام صورتها وهو ما يفيد إطلاع الشركة على تلك المذكرة ومن ثم تكون الطلبات التى حوتها معلومة لها وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بتعديل الطلبات الواردة بهذه المذكرة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبوه على وجه صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث إذا أغفل المدعى فى مذكراته الختامية – التى حدد فيها طلباته تحديداً جامعاً بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة إفتتاح الدعوى. فإن فصل المحكمة فى هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وهى إذ تقضى بشىء لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه مسببة إياه فى هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض ، أما إذا لم تتعمد المحكمة ذلك وقضيت بما صدر به حكمها عن سهو

وعدم إدراك ، دون أى تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه إلتماس إعادة النظر طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

لما كان البين من الأوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتى تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هى طلب إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع إستحقاقها فى أعيان الوقف طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذاً بطريق التعويض لإلتزام من جانبهم إستحال تنفيذه عيناً وهو ما يغاير تماماً فى موضوعه طلب الطاعنة الحكم بإستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس من منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف بالنسبة لطلبى الإستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات يكون للمدعى أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها وكذلك أثناء حجز الدعوى للحكم فى مذكرته متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل فمن ثم تكون العبرة فى تحديد ما طرحه المدعى على محكمة أول درجة هى بطلباته الختامية وقت قفل باب المرافعة أمامها وليس فقط بما ورد فى صحيفة إفتتاح الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٩١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الحكم بما يجاوز الطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى .

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما يجب على محكمة الموضوع الإعتداد به والتصدى لبحثه والفصل فيه هو طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الختامية.

الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة .

* الموضوع الفرعي : الطلبات العارضة :

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

للمدعى عليه وفقاً لنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها - وعلى المحكمة طبقاً لنص المادة ١٥٥ من ذات القانون أن تحكم فى موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا إستبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، فإذا كانت دعوى الطاعن الفرعية على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها - تنطوى على طلب بالمقاصة القضائية بين ما يستحقه الطاعن وباقى المستأجرين فى هذه الدعوى الفرعية قبل المطعون عليها الأولى - قيمة ما حصلته زيادة عن الإيجار المستحق لها وبين ما تستحقه هذه الأخيرة قبلهم من الإيجار فى الدعوى الأصليه - وكان هذا الطلب منهم يعتبر دفاعاً فى الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادى الحكم عليهم بطلبات المطعون عليها الأولى - فإن هذا وذاك يجعل الدعوى الفرعية مقبولة يتحتم على المحكمة قبولها والحكم فيها طبقاً لنص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣

متى قدم المدعى طلبا عارضا يتضمن تعديل الطلب الأصلى وأبداه شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم وأثبت فى محضرها - وفقا لأحكام المادة ١٥٠ من قانون المرافعات - فإن هذا الطلب يعتبر بداهة معروضا على محكمة الموضوع ويصبح متعينا عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه ما دام أن من قدم الطلب العارض لم يتنازل عنه - ومن ثم فإن التمسك من جانب الطاعنة فى تقرير الطعن بما هو ثابت فى محضر الجلسة المشار إليها فى هذا الخصوص لا يعتبر من قبيل التمسك بالأسباب الجديدة التى يمتنع إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١

الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وفى سببه معا فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا

بالطلب الأصلي. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن الطلب الاحتياطي المقدم من مورث الطاعنين بتثبيت ملكيته على أساس تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه في المادة ٢/٥٧ من القانون المدني القديم يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الأصلي الخاص بصحة التعاقد وأنه يختلف عنه في موضوعه وفي سببه وفي خصومه فإن هذا الطلب الاحتياطي لا يجوز تقديمه في صورة طلب عارض وإذ انتهى الحكم إلى عدم قبول الطلب الاحتياطي آنف الذكر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو في طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه طبقا للمادة ١٥٢ من قانون المرافعات فإذا كان الطاعن لم يبد طلب المقاصة القضائية بين ما هو مستحق عليه من الثمن وما هو مستحق له من الثمار إلا أمام محكمة الإستئناف فإنه حتى لو إعتبر هذا الطلب منه طلبا عارضا فإنه يكون غير مقبول لإبدائه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ومن ثم فلا على المحكمة إن هي إلتفتت عنه.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية ، وقد كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق تشترط لقبول الطلب العارض أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا يقبل إبداء هذه الطلبات أمام محكمة الإستئناف .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

أجازت المادة ١/١٥١ و٢ من قانون المرافعات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضه ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة. وإذ كان المطعون عليه قد عدل طلباته إلى طلب الحكم بصفة عادية بطرد الطاعنة من العين التي اغتصبتها منه وإزالة السور الذى أقامته فيها بالإضافه إلى طلب التعويض ، وكان طلب الطرد والإزاله متصلين بطلب التعويض لأنها جميعا تقوم على سبب واحد هو غصب الطاعنة للأرض موضوع النزاع ، فإنه يجوز للمطعون عليه إبداؤها بطلب عارض

ويجوز له طبقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات إبداؤها شفاهة في الجلسة وإثباتها في محضرها ويجوز من باب أولى إبداؤها بمذكرة يطلع عليها الخصم ويعلم بها.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

يشترط لإجراء المقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. ويشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها. وإذ كان الثابت أن الطاعن قد تمسك بإجراء هذه المقاصة في صورة دفع لدعوى المطعون عليه ، ولم يطلبها بطلب عارض فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفع.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها. وإذ كان تقديم الطاعنة - مشترية العقار المشفوع فيه - المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن ، لا يقوم أى من هذين الطريقتين اللذين رسمهما القانون القديم الطلب العارض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧

متى كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليه الأول أقامها إبتداء بطلب تحديده أجرة شقق النزاع وفقاً للقواعد المقررة في قانون إيجار الأماكن بانياً إياها على أن الأجرة المتفق عليها في العقدين الصادرين للطاعنتين من وكيلة السابق لا تنفذ في حقه لأنها وليدة غش وتواطوء ، وأضاف إلى طلباته القضاء ببطلان ذلك العقدين ، وكان يندرج ضمن الإختصاص الإستئنافي للمحكمة الإبتدائية وفق أحكام قوانين إيجار الأماكن جميع المنازعات المتعلقة بتقدير الأجرة أو تعديلها زيادة أو نقصاً ، وكان المطعون عليه الأول يستهدف بدعواه تحديد أجرة شقتي النزاع طبقاً للقانون تبعاً لمنازعته في الأجرة في العقدين الذين أبرمهما المطعون عليه الثاني خلال فترة وكالته ، فإن الإختصاص ينعقد إستثناء للمحكمة الإبتدائية. لما كان ذلك وكان ما أضافه المطعون عليه الأول من بطلان عقدى الإيجار المشار إليهما يعد من قبيل الطلبات العارضة المترتبة على الطلب الأصلي في معنى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات إعتباراً بأنه لا يصار إلى الأجرة القانونية في واقعة الدعوى إلا إذا أثبت بطلان الأجرة المتفق عليها ، كما لا يمكن القول بتوافر البطلان إلا

إذا تبين أن الأجرة التعاقدية تقل عن الأجرة القانونية ، وتختص به المحكمة الإبتدائية عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من ذات القانون مهما تكن قيمته أو نوعه ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص ، فأن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

للمدعى عليه طبقاً للفقرتين "١" ، "٢" من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية بين ما يطالبه به المدعى وما يدعى إستحقاقه بذمته أو أى طلب يترتب عليه إجابته إلا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها فإذا لم يتقدم بهذه الطلبات العارضة فلا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها والفصل فيها .

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦

إذ كانت الخصومة – موضوع الدعوى الأصلية – هى طلب فسخ العقد المبرم بتاريخ ... ... مع إلزام المطعون ضدها بالتعويض ، والخصومة موضوع الطلب العارض – هى إلزام الطاعن بالتعويض عن عدم تنفيذه ذات العقد المطلوب فسخه فى الدعوى الأصلية وكان يترتب على إجابه أحد الطرفين إلى طلباته ألا يحكم للآخر بطلباته فمن ثم تكون الطلبات فى الدعوى الأصلية والطلب العارض وجهين متقابلين لخصومة واحدة أساس الفصل فيها تحديد الطرف الذى أخل بالإلتزامات المترتبة على العقد المبرم بينهما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر منهياً لوجه الخصومة المتعلق بطلب الطاعن فسخ العقد وإلزام المطعون ضدها بالتعويض لتخلفها عن تنفيذ العقد فقضى برفضه ، فى وقت مازال فيه الوجه الآخر من ذات الخصومة المتعلق بطلب المطعون ضدها إلزام الطاعن بالتعويض عن عدم تنفيذ العقد قائماً أمام محكمة أول درجة بعد إحالته لخبير لتحقيق عناصره – ولما يفصل فيه بعد ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون منهياً للخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبرى ويكون الطعن فيه إستقلالاً غير جائز ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

للمدعى عليه وفقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه. فإذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم فى موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا إستبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨

لما كان إبداء المدعي عليه فى دعوى الملكية طلباً عارضاً للحكم بثبوت ملكيته هو للعقار محل النزاع يعتبر فى ذات الوقت دفعاً موضوعياً للدعوى كافياً - إن صح - لرفضها ، فإن عدم قبوله كطلب عارض لعدم جواز إبدائه لأول مرة من الإستئناف عملاً بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات لا يحول دون قيام أثر هذا الإدعاء بالملكية كدفاع موضوعي ينكر به صاحبة دعوى المدعي وهو ما يجوز طرحه إبتداء أمام محكمة الإستئناف ويتعين عليها عملاً بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧

لئن كان للمدعى عليه أن يقدم من الطالبات العارضة ما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها طبقاً لنص المادة ١٢٣ من هذا القانون ، إلا أنه يتعين لقبوله أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة .

الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٧

لا يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ، فلم يرتب المشرع جزاء على عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من القانون المذكور.

الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

الطلب العارض الذى يقبل من المدعي بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو الزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو ، أما إذا إختلف الطلب عن الطلب الأصلي فى موضعه وسببه معاً فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

المقرر فى قضاء النقض أنه يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة وفى حضور الخصم ويثبت فى محضرها .

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٨

إذ كانت دعوى المطعون ضدهما قد أقيمت إبتداء بطلب الحكم بإلزام الطاعنتين الثانية والثالثة بتسليم العين محل التداعى وذلك فى مواجهة الطاعن الأول تأسيساً على أن المطعون ضدهما إشتريا هذه العين من هاتين الطاعنتين بعقد بيع شهرة برقم ٣٢٣٦ فى ١٩٧٦/٥/١٣ إلا أن الأخيرتين سهلتا للطاعن الأول وضع يده على العين وإغتصابها بما تكون معه الدعوى فى حقيقتها مقامة أصلاً بطلب إلزام الطاعنتين جميعاً بتسليم العين محل التداعى على سببين أولهما : عقد البيع بالنسبة للطاعنتين الثانية والثالثة بإعتباره يرتب إلتزاماً عليهما بتسليم العين المبيعة وثانيهما : العمل غير المشروع المتمثل فى فعل الغصب بالنسبة للطاعن الأول وهو ما يجعل الأخير خصماً حقيقياً فى الدعوى بصرف النظر عن كونه قد إختصم فيها للحكم فى مواجهته ، ولما كانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ...... " وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أنه " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة - ما يتضمن تصحيح للطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو ثبتت بعد رفع الدعوى - ما يكون مكملاً لطلب أو مترتباً عليه أو متصلاً به إتصال لا يقبل التجزئة .... " وكان المطعون ضدهما قد عدل طلباتهما فى الدعوى إلى إلزام الطاعنين بتسليمهما العين محل التداعى وطرد الطاعن الأول منها وإزالة ما أقامه عليه من مبان ، وكان طلب الطرد الموجه إلى الطاعن يعتبر مكملاً لطلب التسليم الذى أقيمت به الدعوى عليه إبتداء ويقوم على ذات السبب الذى بنى عليه هذا الطلب وهو فعل الغصب المكون للعمل غير المشروع ، كما أن طلب إزالة المبانى الموجه إليه هو من توابع طلب التسليم لكونه ما ترتب عليه ، فإن تعديل المطعون ضدهما لطلباتهما على النحو المشار إليه يكون من قبيل الطلبات العارضة التى أجاز المشرع للمدعى تقديمها أثناء نظر الدعوى بمقتضى المادة ١٢٤ سالفة الذكر وليست بدعوى جديدة تختلف فى موضوعها وسببها عما رفعت به الدعوى إبتداء على ما يذهب إليه الطاعنان .

الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦

مفاد النص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات أن الطلب العارض قد يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات قد أتاحت للخصوم تقديم الطلبات العارضة أثناء نظر الدعوى شفاهة فى حضور الخصم أو فى مذكرة سلمت إليه أو إلى وكيله أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ،فإن سلك المدعى واحداً من هذه الطرق أصبح طلبه معروضاً على المحكمة بما يتعين عليها الفصل

فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم العلاقة بين الطلب الأصلي بالطرد والطلب العارض بتثبيت الملكية إذ هما يقومان على سبب واحد هو ملكية الطاعن للعين محل النزاع وجره هذا الفهم إلى الخطأ في تطبيق القانون لقضائه بعدم قبول الدعوى ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم.

* **الموضوع الفرعي : الطلبات في الدعوى :**

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

– إذا طلب الطاعنون التسليم على أساس أن العين المطلوب تسليمها تابعة للوقف الذى يمثلونه فإن المحكمة تكون على صواب في رفض هذا الطلب تبعاً لرفض الطلب الأصلي متى كان قد ثبت لها أن العين غير تابعة للوقف ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

– المحكمة في قضائها مقيدة بما يطلبه الخصوم. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها الطاعنون بتبعية العين موضوع النزاع إلى الوقف الذى يمثلونه قد أورد ضمن أسبابه أن ملكية الوقف بقيت شائعة ولم يقم دليل على حصول فرز وتجنيب لها ، فإن ما ينعاه عليه الطاعنون من أنه لم يقض للوقف بحصته شائعة إستناداً إلى هذا الذى قرره ضمن أسبابه لا يكون له محل ما دام لم يثبت أنهم عدلوا طلباتهم التى أقاموا الدعوى على أساسها.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

متى كان المدعى قد عدل طلباته في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بإعلان تم بعد شطب الدعوى وتجديدها ولم يكن تجديد الدعوى هو الأساس الذى وقفت عنده طلبات المدعى فإن عدم وجود مفردات الدعوى السابقة على إعلان التجديد لا يكون له أثر ، ولا جدوى من النعى ببطلان الحكم الابتدائى بمقولة صدوره لا على صحيفة افتتاح دعوى وإنما على بطلان تجديد لدعوى لم تستكمل مفرداتها.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

متى كان المدعى قد طلب في مذكرته المقدمة لجلسة التحضير أمام محكمة أول درجة الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين في طلب صريح جازم ورد المدعى عليهما على هذا الطلب وناقشاه في مذكرتيهما وسلم أحدهما بمسئوليته بالتضامن بالنسبة لبعض المبالغ المطالب بها. وأصر المدعى على طلب التضامن في صلب مذكرته الختامية فإن تقريره في ختامها بتصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية لا يعتبر عدولا منه عن طلب التضامن. فإذا كان الحكم لم يقض بالتضامن بمقولة إن المدعى لم يطلبه في مذكرته الختامية فإن الحكم يكون قد بنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالأوراق فعاره بذلك بطلان جوهرى.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى كان الظاهر من أسباب الحكم أن المدعى وجه طلبه برد المبلغ المطلوب إلى أحد المدعى عليهم وأن المحكمة فهمت دعواه على هذه الصورة ولكنها قصدت الأسباب أوردتها فى حكمها أن تلزم آخر من المدعى عليهم برد ذلك المبلغ على الرغم من أن الطلب لم يكن موجها إليه فان فى ذلك ما يعيب الحكم لمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧

إذا كان المطعون عليه قد أقام دعواه الإبتدائية وطلب فيها الحكم بصفة أصلية ببطلان عقد الشركة برمته وإحتياطيا ببطلان ما تضمنه البند الثانى عشر من أحكام تتعلق بتنظيم التصفية وبالتصفية على أساس آخر وكانت محكمة الإستئناف قد أجابت المطعون عليه إلى الطلب الأصلى فإنه لا يكون ثمة ما يقتضى بحث الطلب الإحتياطى.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

تعدد الطلبات فى دعوى واحدة لا يمنع المحكمة من قبول ما تختص بنظره منها.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك فى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدم ضده الطلبات قد إطلع عليها وعلم بها إذ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعة شفوية كانت أو كتابية ـ وهو لا يعد مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فيه .

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦

تقدير محكمة الموضوع لقيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل تجيز رفع الطلب الثانى إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول هو تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها الصحيفة فإذا كان المطعون ضدهم " المدعون " قد حددوا طلباتهم فى صدر مذكراتهم الختامية تحديداً جامعاً ولم يذكروا من بينها طلب الفوائد وأصروا على هذه الطلبات دون أن يحيلوا إلى الطلبات الواردة بصحيفة إفتتاح الدعوى أو يشيروا بأية إشارة إلى الفوائد فى صلب هذه المذكرة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بالفوائد مع عدم طلبها فى طلباتهم الختامية يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وبالتالى قد خالف القانون وإذا كان هذا القضاء قد صدر من المحكمة عن إدراك وبينة فإن السبيل إلى الطعن فيه يكون النقض لا الإلتماس.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢

إذا كانت المحاكم الإبتدائية لم تتنبه إلى أن المدعى أضاف فى مذكرته إلى طلباته طلب الفوائد وحددت فى أسباب حكمها الطلبات فى الدعوى بالطلبات الأصلية وخلت أسباب هذا الحكم من أية إشارة إلى طلب الفوائد ثم ضمنت المحكمة منطوق حكمها العبارة "ورفضت ما عدا ذلك من طلبات" فإن هذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى بينتها المحكمة فى حكمها وكانت محل بحثها .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٩

طلب عدم تفاذ حكم مرسى المزاد يعتبر مندرجاً فى طلب بطلانه المطروح على محكمة الموضوع مما يجعل طلب عدم النفاذ معروضاً ضمناً عليها.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥

طلب شطب التسجيل المبنى على أن طالبه يملك الأرض المتنازع على ملكيتها يتضمن طلب الحكم بثبوت ملكيته لهذه الأرض.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/١١

الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان المحكمة سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه. فإذا كان الطاعن قد إكتفى بتنبيه المحكمة إلى حقها فى إستجواب خصمة ولم يصمم على طلب إجراء هذا الاستجواب فى مذكراته فإنه لا يصح له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه ضرب صفحا عن هذا الطلب.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩

العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها فإذا كان الطاعن قد قصر طلباته فى مذكرته الختامية أمام محكمة أول درجة على طلب رد وبطلان العقد لتزويره دون أن يحيل فى هذه المذكرة إلى طلبه الإحتياطى ، الخاص بإعتبار التصرف وصية لصدوره فى مرض الموت والذى كان قد أبداه فى إحدى مذكراته السابقة فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطلب الإحتياطى لم يعد مطروحا على محكمة أول درجة بعد أن تنازل الطاعن عنه بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت بحق إلى رفض طلبات الطاعن الموضوعية ، فإن بحث طلبه المستعجل الخاص بغرض الحراسة القضائية – على السينما – لا يكون له محل .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢

متى كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم ضد المطعون عليها يطلبون الحكم ببطلان زواجها من مورثهم وإعتبارهم ورثته الشرعيين ، وأقامت المطعون عليها دعوى فرعية تطلب الحكم بإستحقاقها لنصف التركة ، ولما قضت محكمة أول درجة ببطلان الزواج من تاريخ صدور الحكم إستأنفه الطاعنون طالبين إلغاءه والقضاء بإعتبار الزواج باطلاً منذ إنعقاده ، ولما كان بحث صحة الزواج أو بطلانه هو أمر يقتضيه الفصل فى الدعويين الأصلية والفرعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الزواج من تاريخ صدور الحكم ، لا يكون قد قضى بما يطلبه الخصوم .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١

العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به. وإذ كانت الشركة المطعون عليها الأولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثاني بالتضامن ، وإنما أشارت فى صحيفة إفتتاح الدعوى إلى أن مسئوليتها تضامنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيساً على أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢

الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة. وإذ كان مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الإتفاقى وحده دون طلب رد مبلغ

العربون ، فأن قضاءه الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

إغفال الفصل فى إحدى الطلبات لا يصلح سبباً للطعن فى الحكم بطريق النقض ، وإنما علاج هذا الإغفال طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات هو الرجوع إلى محكمة الموضوع لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

التنازل عن الدفاع بإعتباره تركا لحق ثابت يجب أن يكون مما لا يحتمل تأويلاً ، أو أن يكون ضمنياً بعبارات تؤدى فى مدلولها إلى التيقن منه ، وليس فى طلب الطاعن الإستفادة من أحكام الربط الحكمى ما يفيد تنازله صراحة أو ضمناً عن إعتراضاته - السابقة التى أبداها على تقديرات لجنة الطعن - عند عدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق هذه القاعدة.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات الطاعنين الختامية أمام محكمة أول درجة قد تحددت بصفة أصلية وإستقرت على التمسك بطلب إبطال حكم مرسى المزاد الصادر لصالح المطعون ضدها الأولى تأسيساً على المادة ٢٣٧ من القانون المدنى وكان الطاعنون قد أضافوا إلى ذلك طلب آخر هو الحكم بصحة ونفاذ عقد مورثهم الإبتدائى ، فإن إضافة مثل هذا الطلب ليس من شأنها أن تهدر الطلب الأصيل فى الدعوى وهو عدم نفاذ حكم مرسى المزاد فى حقهم عملاً بأحكام الدعوى البوليصية ولا تأثير لها عليه ، وإذ كيفت المحكمة دعوى الطاعنين بأنها مفاضلة بين حكم مرسى المزاد وعقد البيع الإبتدائى لمجرد هذه الإضافة ولما بين الطلبين من تفاوت فى الأثر القانونى لكل منهما دون أن تعرض لبحث طلب عدم نفاذ حكم مرسى المزاد إستقلالاً ، تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

- إذا كان الثابت أن المطعون عليهما رفعا الدعوى يطلبان الحكم بصحة ونفاذ العقد العرفى المتضمن بيع الطاعنين الأول والثالثه لهما أطياناً زراعية ، وإذ تبين أن الطاعن الأول كان قاصراً فى تاريخ إبرام العقد فقد طلب المطعون عليهما تعديل طلباتهما إلى طلب الحكم بإبطال العقد فيما يتعلق بالقدر المبيع من الطاعن المذكور مع إلزامه بأن يرد لهما مقدار ما دفع إليه من الثمن وبصحة ونفاذ البيع عن القدر المبيع من الطاعنة الثالثة ، وصادق الطاعن الأول على طلب البطلان ومن ثم يكون الطلبان فى حقيقتهما دعويين

مستقلتين تختلف كل منهما عن الأخرى خصوماً وموضوعاً وسبباً وتقدر قيمة كل منهما وفقاً لقواعد تقدير الدعاوى المنصوص عليها في قانون المرافعات ويعتبر العقد سبب دعوى إثبات التعاقد والمدعى عليها فيها هي الطاعنة الثالثة ، وسبب دعوى الإبطال هو نص القانون والمدعى عليه فيها هو الطاعن الأول وموضوع الطلب الأول هو إثبات صحة التعاقد وموضوع الطلب الثاني هو بطلان العقد الصادر من الطاعن الأول. لما كان ذلك فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ١٩٧٠/١٢/١٩ بإبطال عقد البيع الصادر من الطاعن الأول وإلزامه بأن يرد للمطعون عليهما مبلغ ١٢٩ جنيه يكون قد أنهى الخصومة في شأن الطلب الموجه إليه ، ويجوز للمحكوم عليه أن يطعن عليه على إستقلال بطريق الإستئناف ، لا يغير ذلك من أنه صدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها كلها ، إذ أنه فصل في دعوى مستقلة تختلف خصوماً وموضوعاً وسبباً عن الدعوى الأخرى التي لم يفصل فيها إلا في ١٩٧١/٣/٢٧. لما كان ما تقدم فإن الحكم الصادر في دعوى الإبطال يكون قد أنهي الخصومة كلها في حدود الطلب الموجه إلى الطاعن الأول ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى جواز الإستئناف تأسيساً على أنه فصل في شق من النزاع لا تنتهي به الخصومة برمتها قد أخطأ في تطبيق القانون.

- متى كان النزاع يضم طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً وتقدر قيمة كل طلب منهما طبقاً للمادة ٢/٣٨من قانون المرافعات على حدة على إعتبار أن كلا منهما دعوى مستقلة وإذ كانت قواعد تقدير الدعاوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف هي ذا ت القواعد المقررة أمام المحاكم الإبتدائية إعمالاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطلب الخاص بإبطال العقد يقدر بقيمة المتعاقد عليه عملاً بالمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات وهي تقل عن ٢٥٠ جنيها وبالتالي فإن قضاء محكمة أول درجة في هذا الطلب يكون إنتهائياً غير جائز إستئنافه طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها في صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، وإذ كان الطاعن قد إكتفى في دفاعه بالقول بأن الأوراق المقدمة منه تعتبر في القليل مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن تكملتها بالبينة دون أن يطلب إحالة الدعوى للتحقق بصورة صريحة جازمة فلا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يرد على هذا الطلب.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

إذ كان الطلب هو الذى يحدد النزاع ويجب الرجوع إليه لمعرفة إن كان القاضى قد حكم فيما طلبه الخصوم أو تجاوزه أو أهمل بعضاً ، وكان المعتبر فى إلتزام الحكم طلبات الخصوم هو عدم تجاوزه القدر المطلوب دون إلتزام للأسس الحسابية أو العناصر التى بنيت عليهما ، ولما كان ما قضى به الحكم وهو مبلغ ١٤٦٠ جنيهاً و٧٢١ مليماً أقل مما حددته المطعون عليهما الأولى والثانية فى مذكرتيهما الختامية بمبلغ ١٤٩٩ جنيهاً و٩٧ مليماً ، فإن ما حكم به لا يتجاوز القدر المطالب به.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥

إذ كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تنص بأن تسرى على قضايا الطعن أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالفصل الخاص بالنقض ، وكانت المادة ١٩٣ من القانون ذاته صريحة فى أنه إذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، وقد أثر المشرع بذلك أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهواً أو غلطاً ، وكان المقصود بالإغفال هنا هو الإغفال الكلى لطلب موضوعى قدم إلى المحكمة بصورة واضحة بحيث يظل الطلب باقياً معلقاً لم يقضى فيه ضمنياً ، ومن ثم فلا محل لتطبيق هذه المادة إذ إنصب الإغفال على الفصل فى دفع شكلى إذ يعتبر رفضاً له ، أو إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمناً برفض الطلب الموضوعى وتكون وسيلة تصحيح الحكم بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية متى كان قابلاً لها ، لما كان ذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض فيما أغفل الحكم الفصل فيه.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧

المحكمة مقيدة فى قضائها بما يطلبه الخصوم ، فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب تقدير معاش شهرى لها وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ فإن ما تنعاه من عدم القضاء لها بتعويض طبقاً للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ لا محل له ما دام لم يثبت أنها عدلت طلباتها التى أقامت دعواها على أساسها.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧

إذ كان الطاعن قد ركن فى إثبات وقوع الخطأ فى جانب المطعون عليه الثانى - كاتب الجلسة - إلى ما شاب ملف الدعوى من عبث بأوراقها ، كان موضوع تحقيق من رئاسة المحكمة ومن النيابة الإدارية مع المطعون عليه الثانى ، وتمسك أمام محكمة الإستئناف بوجوب ضمهما وقد كانا تحت نظر محكمة أول

درجة وسلخا بعد ذلك ، وكانت محكمة الإستئناف إذ حجزت الدعوى للحكم قبل أن يتحقق الضم فقد تقدم الطاعن بطلب لإعادتها للمرافعة لضمهما ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب لهذا الطلب قولاً منه أن المحكمة هيأت للخصوم فرصة تقديم المذكرات دون ما ضرورة لضم المطلوب ما دامت الأوراق فيها العناصر التى تكفى لتكوين إقتناعها ، وبنت قضائها بتأييد الحكم المستأنف على سند مما أثبت بتقرير مفوض الدولة من عدم صحة ما تضمنته شكوى الطاعن وفساد التهم المنسوبة للمطعون عليه الثانى ، بما ترتب عليه صدور قرار من وزير العدل بإلغاء الجزاء الذى كان قد وقع عليه فإن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على مخالفة للأثر الناقل للإستئناف حين حجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع بعدم إطلاعه على ملف الدعوى والتحقيقات الإدارية المطلوب ضمهما والذين يستند إليهما الطاعن فى طلب التعويض والذى بنت محكمة أول درجة قضاءها على أساس ما ورد بهما وأحل بديلاً عنها ما إستخلصه مفوض الدولة فى تقريره رغم أن القاضى يجب أن يستقل بتقدير الدليل بناء على إقتناعه الشخصى ومعملاً رقابته الذاتية ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد حال إلى أسباب الحكم الإبتدائى مما لا يتعارض مع أسبابه أو أن الوقائع المدونة بتقرير مفوض الدولة ومخالفتها للثابت بتحقيقات النيابة الإدارية لم تكن محل نعى من الطاعن لأن شرط ذلك أن تكون المحكمة قد إطلعت على الأوراق المطلوب ضمها بنفسها وأخضعتها لتقديرها هى طبقاً للأثر الناقل للإستئناف.

<u>الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢</u>

أنه وإن كان الطاعن قد طلب أمام محكمة أول درجة إلزام المطعون عليهما الأول والثانية بالمبلغ موضوع الدعوى – وهو دين فى ذمة مورثها – دون أن يضمن طلباته أنه يطلب إلزامها بهذا المبلغ من تركه مورثهما ، إلا أنه لما كان الثابت من صحيفتى الدعوى الإبتدائية وتعديل الطلبات أمام محكمة أول درجة وما ورد فى مذكرته المقدمة لها ، أن الطاعن إختصم المطعون عليهما الأول والثانية إبتداء بوصفهما ورثة المدين وأنه يطلب إلزامهما بدفع المبلغ من تركه المورث ، وبالتالى فإن ما أضافه فى صحيفة الإستئناف من إلزامهما بدفع هذا المبلغ من تركه المورث لم يكن إلا بياناً وتحديداً لطلبه الأصلى ولا يعتبر من الطلبات الجديدة التى لا يقبل إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١

الإنتقال لإجراء معاينة أو ندب خبير فى الدعوى هو من الرخص القانونية التى تستعملها محكمة الموضوع متى شاءت ، فلا عليها إن لم تستجيب إلى هذا الطلب طالما أنها وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بأسباب معقول.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤

إذ كان المقرر قانوناً أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، وكان الطاعن لم يتمسك بطلباته المشار إليها بسبب النعى طلب ضم أوراق وإجراء المعاينة فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميمه عليها ، فإنه لا يصح له أن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه ضرب صفحاً عنها.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

- إقرارات الذمة المالية يعد طبقاً لنصوص القوانين رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤٠ لسنة ١٩٦١ ، ١١ لسنة ١٩٦١ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٥. سرية فلا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع فى هذه القوانين. ومن ثم فإن طلب ضمها لا يعتبر دفاعاً جوهرياً مما تلتزم المحكمة بالرد عليه.

- الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو ما يبدى أمامها بصوره جازمة. وإذ كان الطاعن قد أبدى طلبه بندب خبير لفحص الحساب على سبيل الإحتياط الكلى دون أن يبين الغايه من هذا الطلب بياناً واضحاً محدداً أو يصر عليه ، فإنه يكون غير جازم لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

تضمين الدعوى لطلبين يختلف أحدهما عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوماً فإن هذين الطلبين يعتبران دعويان مستقلتان جمعتهما صحيفة واحدة والقضاء فى أحدهما يجوز الطعن فيه على إستقلال وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد ركنت إلى المسئولية التعاقدية فى طلب إلزام المطعون ضده الأول بتعويض قدره ٣٠٠٠ جنية لإخلاله بإلتزاماته المنصوص عليها فى العقد المبرم بينهما والذى بمقتضاه تنازل لها عن كافة حقوقه فى أغنية ... بينما ركنت الطاعنة فى طلباتها الموجهة إلى المطعون ضدها الثانية إلى المسئولية التقصيرية لإعتدائها على ملكيتها الفنية للأغنية المشار إليها فإن الدعوى تكون قد تضمنت خصومتين مستقلتين جمعتهما صحيفة واحدة ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد قضى بإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٦٠٠ جنيه مع النفاذ المعجل إعمالاً للشرط الجزائى المنصوص عليه فى

العقد المشار إليه وأحال الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية إلى التحقيق لإثبات عناصر التعويض المطلوب فيها فإن هذا الحكم يعتبر منهياً للخصومة المرددة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول برمتها فضلاً عن قابليته للتنفيذ الجبرى لشموله بالنفاذ المعجل ومن ثم يضحى قابلاً للطعن فيه بالإستئناف على إستقلال

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أنه " إذ تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ... " وإذ كان الإرث هو الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب تثبيت الملكية فإن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتقدير نصاب الإستئناف تكون بقيمة الطلبات جمل لأنها ناشئة عن سبب قانوني واحد ، ومن ثم فلا عبرة بقلة نصيب الطاعن الذى طلب تثبيت ملكيته له فى المنزل عن النصاب الإنتهائى لمحكمة الدرجة الأولى طالما كانت قيمة طلباته – بتثبيت ملكيته لحصته فى أطيان وحصته فى منزل – جملة تجاوز ذلك النصاب .

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١

إذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون عليه إعترض أمام اللجنة على الثمن المقدر للوحدة المنزوعة ملكيتها وعلى مساحة كليهما وأن اللجنة إنتدبت خبيراً لتقدير هذه المساحة وتقدير قيمتها وقدم الخبير تقريراً تضمن أن مساحة العقار تبلغ ... ... فإن مفاد عدم نص قرار اللجنة صراحة على رفض الطلب الخاص بالمساحة إنها رفضته ضمناً عن بينه بما لا يعتبر إغفالاً فى حكم القانون إذ أن مناط الإغفال وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خلط الفصل فى طلب موضوعى إغفالاً كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها ، أما إذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمناً برفض الطلب كان وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة فى القانون ، إذ كان ذلك فإن المحكمة الإبتدائية إذ فصلت فى الطلب الخاص بالمساحة لا تكون قد فصلت فى نزاع لم تقض فيه لجنة المعارضات ، وبالتالى يكون حكمها إنتهائياً عملاً بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز الإستئناف قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦

إنه وإن كان الطاعن قد حدد دعواه بأنها دعوى منع تعرض فى أساسها على الحيازة المادية ، إلا أن الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ينسب إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث مشاركتهما للمطعون ضدها الأولى فى التعرض لحيازته وذلك بإجراء تعديل فى بيانات عقد البيع المسجل – ولذلك ضمن طلباته طلباً للحكم بإلغاء هذا التعديل الذى أجرته مأموريه الشهر العقارى التى يمثلها المطعون ضدها

الثانيه. وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الفصل فى هذا الطلب رغم عدم تنازله عنه فقد نعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم بالخطأ الذى يستوجب نقضه ، ومن ثم فقد أضحى المطعون ضدهما الثانى والثالث خصمين حقيقين فى الدعوى ، ويتوافر لدى الطاعن مصلحة فى إختصامهما فى هذا الطعن .

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

- النص فى منطوق الحكم على أن المحكمة رفضت ما عدا ذلك من الطلبات لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته لأن عبارة "و رفضت ما عدا ذلك من الطلبات" لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محلاً لبحث هذا الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمنياً.

- لما كان الثابت من صحيفة الإستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يثل ما إستحقه المورث من تعويض عن الإصابات التى لحقت به بسبب ما أصيب به من إصابات نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل إليها هى وإبنها المشمول بوصايتها بطريق الإرث ، والتعويض المستحق لها هى وإبنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وإبنها ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن موضوع الطلب الذى أبداه المطعون عليه المؤجر - أمام محكمة الدرجة الأولى هو طرد الطاعن - المستأجر - من عين النزاع إستعمالاً من المطعون عليه لحقه المقرر فى العقد فى إنهاء الإيجار لإنتهاء مدته وتجرد يد الطاعن تبعاً لذلك من السند وصيرورتها يداً غاصبة فى حين أن موضوع الدعوى - حسبما عدله المطعون عليه أمام المحكمة الإستئنافية - هو طلب إعتبار عقد الإيجار مفسوخاً نتيجة لإصرار الطاعن بإلتزامه العقدى بسداد الأجرة وأحقية المطعون عليه فى طرده من العين المؤجرة ، ولما كان ما إستحدثه المطعون عليه فى المرحلة الإستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبه وإنما إستطال إلى طلب جديد أقامه على واقعة حاصلها تأخر الطاعن فى سداد الأجرة المستحقة فى ذمته وفقاً لشروط عقد الإيجار ورتب عليها طلبه بإعتبار العقد مفسوخاً جزاء على هذا التأخير وهو تعديل لموضوع الطلبات فى الدعوى لا يجوز للمحكمة الإستئنافية قبوله لأنه لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد تمسك المطعون عليه فى طلبه الختامى أمام محكمة الإستئناف بطرد الطاعن من العين سنداً للقول بأنه لم يغير من

طلباته فى الدعوى فى حين أنه كان عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إسباغ التكييف القانونى الصحيح على موضوع الدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم له أو الوقوف عند حد الظاهر من عباراتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعوى على أساس هذه الطلبات رغم أنه لا يجوز قبولها قانوناً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده حدد طلباته الختامية فى مذكرته المقدمة لجلسة ١١ إبريل سنة ١٩٧٣ بأحقيته فى التعيين بالفئة الثانية إعتباراً من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وبما ترتب على ذلك من فروق الأجر والعلاوة والمكافأة ، فإن الحكم إذ قضى بأحقيته إلى الفئة الرابعة إعتباراً من ١ أغسطس سنة ١٩٦٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار يكون قد فصل فيما يدخل فى نطاق الطلبات المطروحة عليه

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠١٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

الطلب القضائى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يقدمه إليها الخصم فى صيغة صريحة جازمة إبتغاء صدور حكم أو قرار فى الدعوى لحماية حق أو مركز قانونى يدعيه قبل خصمه ولا يعتبر من هذا القبيل ما قد يثيره الخصم من تقريرات أو أوجه دفاع لا يرتب عليها المطالبة بصدور حكم أو قرار بشأنها أو مؤسس عليها.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه وأن التأجيل ليس حقاً للخصم يتعين على المحكمة إجابته وإنما يرجع الأمر فيه إلى محض تقديرها وإستعمال المحكمة حقها برفض طلب التأجيل لا يعتبر إبداء للرأى مسبقاً فى موضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

لا يعتبر طلباً جديداً أمام محكمة الإستئناف ما يقصد به بيان الطلب الأصلى أو لما يعتبر متداخلا فيه وإذ كان طلب المطعون ضده الثانى أمام المحكمة الإبتدائية هو الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أصلاً للمطعون ضده الأول ثم طلب أمام محكمة الإستئناف الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار الأصلى وهو ركيزة الطلب الأول ، فإن الحكم إذ إعتبرهما طلباً واحداً ورفض الدفع بعدم قبولها لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣

طلب المطعون ضدها الأولى رفض الدعوى تأسيساً على أن عقد التنازل الصادر منها إلى الطاعن قد إنفسخ إعمالاً للشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه بينهما لا يعتبر منها -بوصفها مدعى عليها - طلباً عارضاً بل هو دفع موضوعى يدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى ، لأن فسخ العقد بحكم الشرط الفاسخ الصريح يقع حتماً بمجرد إخلال المدين بالإلتزام الذى يترتب عليه الفسخ ، ولا يقتضى رفع دعوى لطلبه أو صدور حكم به ، ويكفى أن يتمسك به الدائن فى مواجهة المدين وللمحكمة أن تقرر أنه حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧

لما كان يتعين على المحكمة أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما لم يثبت أن الطلبات التى أقامت الدعوى على أساسها قد عدلت كما أنها غير ملزمة بلفت نظر الخصم إلى قانون آخر قد يقرر له حقوقاً أخرى لم يطلبها فى الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً لطلبه المطروح عليها بما يكفى لحمله كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص ، أما إذا لم تبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات المطعون فيه وأنه يحكم له بأكثر مما طلبه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بحثه أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة ولا يتنازل صاحبة عن التمسك به صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

إذا كان البين مما قدمه الطاعنون من مذكرات أمام محكمة الإستئناف أنهم لم يوجهوا فعلاً يميناً حاسمه إلى المطعون ضدها أو أنهم طلبوا من المحكمة إستجوابها فى أمر معين وإنما إقتصر طلبهم على حضورها شخصياً للتحقق من وجودها وأنها ما زالت على قيد الحياة وتوطئه لتوجيه يمين حاسمة إليها وإستجوابها وهو ما لا يعتبر طلباً صريحاً جازماً بالإستجواب أو باليمين حتى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه فإن النعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الدفاع والقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة وجازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، وكان البين من صحيفة الإستئناف المرفوع من الطاعنة ومذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الإستئناف أنها وإن تضمنت قولاً مرسلاً بإستعدادها لإثبات ما أوردته بسبب النعى من وقائع بالبينة إلا أنها لم تشفع ذلك بطلب صريح بإحالة الدعوى إلى التحقيق يقطع بتمسكها به وإصرارها عليه ، ومن ثم فلا على المحكمة الإستئنافية أن هى إلتفتت عن إحالة الدعوى إلى التحقيق أو أغفلت الرد عليه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بإخلاله بحق الدفاع فى غير محله.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك فى مذكراتهم أثناء نظر حجز القضية للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد إطلع عليها وعلم بها.

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣

يتحدد موضوع الدعوى بالطلب المرفوعه به ومحله وسببه ، ولذا أوجبت المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة إفتتاح الدعوى على طلبات المدعى فيها ووقائعها وأسانيدها ، ومن ثم متى وردت الطلبات فى ختام الصحيفة مجملة فإن نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

- لما كان يتعين ، تخفيض أجرة شقة النزاع إلى مبلغ ١١ جنيه ،٤٤٠ مليم إعتباراً من ١٩٦٢/١/١ بعد تخفيض الأجرة بما يعادل الضريبة العقارية وحدها عملاً بالقانون ١٦٩ سنة ١٩٦١ ثم إلى مبلغ ١٥٢, ٩ جنيه من ١٩٦٥/٣/١ بعد تخفيضها ٢٠٪ إعمالاً للقانون ٧ سنة ٩٦٥ وجعلها ٧١٢, ١٠ جنيه إعتباراً من ١٩٦٨/٧/١ بعد تحميل المستأجر - المطعون ضده الأول - بالضرائب العقارية إعمالاً للقانون ٤٦

سنة ١٩٦٨ مع إضافة ٢٦٠ مليم رسم الشاغلين إعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ وإضافة مبلغ ١٨٣ مليم رسم النظافة إعتباراً من ١٩٦٨/٧/١ فتكون جملة الإيجار المستحق للطاعن فى١٩٦٨/٧/١ - ١١ جنيه ١٥٥ مليم إلا أن الطاعن طلب فى مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف ١٩٦٨/٧/١ فلا يجوز الحكم بأكثر مما طلب حتى ولو كانت الأجرة القانونية من النظام العام.

- التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى إلى نقضه هو التناقض الذى يقع فى الأسباب أو التناقض بين الأسباب والمنطوق

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣

لمحكمة الموضوع الحق فى فهم الواقع فى الدعوى على حقيقتها وإعطائها الوصف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها إذ العبرة فى ذلك بحقيقة المطلوب فى الدعوى دون إعتداد بالعبارات التى صيغت بها هذه الطلبات. لما كان ذلك وكان النزاع حول نقص الأجرة تبعاً لنقص منفعة العين المؤجرة إنما يدور فى واقع الأمر حول تحديد أجرة مكان يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام دون القواعد العامة فى القانون المدنى بما لا يسقط الحق فى رفع الدعوى به بمضى سنة وكان القضاء بإنقاص الأجرة مقابل الحرمان من الإنتفاع بمميزات وملحقات العين المؤجرة لا يتضمن قضاء برد ما دفع زائداً عن تلك الأجرة بما لا يكون محلاً لسقوط الحق فى إسترداده بمضى ثلاث سنوات.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

إذ قرر المطعون ضده فى ختام مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة أول درجة أنه يصمم على الطلبات دون أن يشير بأنها المحددة بصدر هذه المذكرة فذلك لا يفيد نزوله عن طلب بطلان العقد الوارد بصحيفة دعواه .

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

إذ كان الطاعن قد أشار فى دفاعه - أمام محكمة الإستئناف - أنه عرض على مندوب المطعون ضده كمية الكتب التى تم إنتشالها من المياه وأنه رفض إستلامها - إلا أنه - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه لم يطلب من المحكمة تمكينه من إثبات هذه الواقعة بالبينة فى صورة طلب صريح جازم وإذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقديرية قد رد على هذا الدفاع بأنه غير جدى أخذاً بقرينة قعود الطاعن عن القيام بعرض تلك الكتب على المطعون ضده عرضاً رسمياً للتخلص من مسئوليته على نحو ما أشارت إليه المادة ١٠٠ من قانون التجارة. وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سائغاً وكافياً لحمل قضائه ولا يتضمن معنى تفضيل طريق للإثبات على آخر ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

من المقرر – وعلى ما جرى به نص المادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات – ألا يقبل إبداء طلبات جديدة ولأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، إلا أن المقصود بالطلب فى الدعوى هو الحق أو المركز القانونى المطلوب حمايته فى نطاق ما يطلب الحكم به تأسيساً عليه أما ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه فهى لا تعدو كونها أوجه دفاع فى الدعوى بما يتيح له – وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن يبدى منها فى الإستئناف أوجهاً جديدة تبرر ما طلب الحكم له به ويوجب على المحكمة أن تفصل فى الإستئناف على أساسها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهم قد طلبوا فى إستئنافهم الحكم لهم بمبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً عن الإستيلاء على أرضهم وهو ذات طلبهم أمام محكمة أول درجة مقداراً وحقاً وكان ما تمسك به المطعون ضدهم – ولأول مرة فى الإستئناف – من وجوب تقدير التعويض بقيمة الأرض وقت رفع الدعوى هو منهم دفاع جديد مقبول إبداؤه وليس جديداً. فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر هذا الدفاع مطروحاً عليه وفصل فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب أو الدفع الذى تلتزم المحكمة ببحثه والرد عليه هو ما يكون صريحاً جازماً.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧

الإستناد إلى العرض والإيداع فى براءة الذمة من باقى الثمن ينطوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على طلب القضاء بصحتهما.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى أقام دعواه أمام محكمة أول درجة ضد المطعون ضده الأول بطلب فسخ العقد المحرر بينهما والمؤرخ ١٩٦٣/٤/٢٣و إلزامه برد مقدم الثمن الذى قبضه بالإضافة إلى مبلغ ١٠١٤١ ج كتعويض له عن الكسب الذى فاته من جراء عدم تنفيذ العقد المشار إليه ثم إختصم الطاعنين بصفتهما والمطعون ضدها الثالثة بمقتضى صحيفة طلب فيها إلزامهم مع المطعون ضده الأول بالمبلغ المطالب به بطريق التضامن والتضامم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل هذه الطلبات بأنها دعوى ضمان فرعية ورتب على ذلك إلزامهم بما قضى به على المطعون ضده الأول يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى بما ترتب عليه الخروج بها على نطاقها المطروح على المحكمة ومخالفة القانون .

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

لما كان الطلب الأصلى للمطعون ضدهم قد إنصب على المبلغ المخصص بقرار التقييم للوفاء بالمكافأة المستحقة لمورثهم بنسبة ٢٧٪ من صافى الأرباح التى حققتها الشركة فى المدة السابقة على التأميم وكان الطلب الإحتياطى قد إنصب على ما يخص المورث فى باقى ذلك المبلغ إذا رأت المحكمة موافقة مصلحة الشركات على حساب تلك المكافأة بنسبة ١٠٪ فقط من الأرباح المشار إليها إعتباراً بأن الفرق بين النسبتين يكون فى هذه الحالة من الأرباح المستحقة للمساهمين وكان الطلب الإحتياطى يعتبر تبعاً لذلك فى شقة الخاص بالمكافأة - داخلاً فى الطلب الأصلى ومندرجاً فى مضمونه ، وفى شقه الخاص بطلب حصة المورث فى باقى المبلغ منطوياً على إضافة سبب أخر للدعوى مما يجوز للمدعى أن يقدمه كطلب عارض طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من قانون الرافعات ولا مخالفة فيه لنص هذه المادة

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧

يدل نص المادة ٢١٢ مرافعات على أن مناط قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها هو وحدة الدعوى المقضى فى شق منها دون إنتهاء الخصومة فيها كلها ، وليس فى حالة تعدد الدعاوى التى تجمعها إجراءات واحدة سواء بسبب ضمها للإرتباط ولم يفقدها هذا الضم إستقلالها أو إنتظمتها صحيفة واحدة. ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى تضمنت صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعاً وسبباً فإن كلا منها يكون فى الحقيقة دعوى مستقلة وليس مجرد شق من دعوى واحدة ، وبالتالى فإن الحكم الذى ينهى الخصومة كلها فى أى منها لا يتوقف جواز الطعن فيه على إنتهاء الفصل فى باقى الطلبات .

الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

مفاد نص المادة ١٣ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ أن الإقرارات المنصوص عليها فيه والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شانها من فحص وتحقيق تعتبر من الأسرار فلا يجوز بالتالى تداولها أو الإطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع فى هذا القانون ، ومن ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يستجب لطلب الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه .

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

بالنسبة للشق المتعلق بإخلاء العين والتسليم ، فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن هذه الفقرة قد إستحدثت حتى لا يكون للطلبات

المندمجة فى الطلب الأصلى تقدير مستقل عنه . وأوردت المذكرة مثالاً لها بدعوى براءة الذمة وطلب شطب الرهن ، ودعوى المستأجر بطلب براءة ذمته من دين الأجرة وإلغاء الحجز وأضافت بأنه فى كل حالة من هذه الأحوال يعد الطلب الأخير مندمجاً فى الطلب الأول بحيث يعتبر القضاء فى هذا الطلب قضاء فى الطلب الثانى ، فلا يجوز أن يكون للطلب الثانى تقدير مستقل ، غير أن مثل هذه الطلبات لا تعتبر مندمجه إذا قام حولها نزاع خاص وكان الفصل فى الطلب الأصلى لا يستتبع نفس المصير بصدده ... وفى هذه الأحوال يجب تقدير كل طلب على حدة.

<u>الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥</u>

مؤدى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحكمة الإستئنافية إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الإحتياطية ، بحيث لا يجوز لها أن تتصدى للفصل فيها بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون وذلك لما يترتب على هذا التصدى من تفويت درجة من درجات التقاضى وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوى للحكم أصلياً بطرد المطعون ضدهما من العقار محل النزاع للغصب بإعتبار أن سندهما فى وضع يدهما على العين هو عقدى إيجار غير نافذين فى حقه لصدورهما ممن لا يملك التأجير وطلب إحتياطياً الحكم بإخلاء العين بإفتراض أن الإيجار صحيح ونافذ فى حقه لإساءة إستعمال المستأجرين لها وفقاً لحكم المادة ٣١/ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مما مفاده أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر فى مضمونه وفى سنده من حيث الواقع أو القانون فالطلب الإحتياطى هو فى حقيقته طلب بفسخ عقدى الإيجار بينما أن الطلب الأصلى يشمل ضمناً على طلب عدم نفاذ الإيجار فى حقه ، ولا يغير من ذلك أن الأثر المترتب على الحكم فى كل منهما هو طرد المطعون ضدهما من العين إذ العبره هى بالتكييف الصحيح لطلبات الخصوم فى الدعوى وإذ كانت محكمة أول درجة قد إنتهت فى قضائها إلى إجابة الطاعن إلى طلبه الأصلى بإعتبار أن الإيجار صدر ممن لا يملكه ولم يقره الطاعن ويعد المطعون ضدهما غاصبين للعين وأوردت فى مدوناتها أنها ليست فى حاجة إلى بحث الطلب الإحتياطى ما دامت قد إنتهت إلى النتيجة المشار إليها وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف عرض للطلب الإحتياطى وفصل فيه على سند من أنه لا يجوز إعادته إلى محكمة أول درجة لعدم صلاحيته للفصل فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ فصل فى الطلب الإحتياطى على غير مقتضى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن إلتزم بموجب إقراره ... بأن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده والمبينة بقائمة منقولاتها نقداً فإن مؤدى ذلك أنهما إستعاضا بالتعويض عن تنفيذ إلتزامه برد تلك المصوغات عيناً ، وإذ كان ذلك الإتفاق لم يتضمن تحديداً لقيمة التعويض المستحق للمطعون عليها ولا يوجد نص فى القانون يوجب إتباع معايير معينة لتقديره. فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية – إلى تقدير التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مراعياً فى ذلك إرتفاع سعر الذهب وقت التقاضى عنه وقت إستلام الطاعن للمصوغات المطالب بقيمتها ، لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم ويكون النعى عليه بالبطلان ..... غير سديد.

الطعنان رقما ١٦٣،٢٤٧٩ لسنة ٥٥،٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧

لما كان موضوع الطلب الإحتياطى يختلف عن موضوع الطلب الأصلى الذى نظرته محكمة أول درجة و لا يندرج فى مضمونه فإنه بذلك يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بالمادة ١/٢٣٥ مرافعات.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣

الطلب فى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه ويجب الرجوع إليه لمعرفة ما إذا كان القاضى قد حكم بما طلبه الخصم أو تجاوزه أو أهمل بعضه.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧

المرافعة فى الدعوى غير جائز إلا بعد إنعقاد الخصومة بإستيفاء إجراءات الشكل التى نص عليها القانون فإن إبداء المدعى لطلب – يعد خوضاً فى موضوع الدعوى – قبل تمام هذه الإجراءات – لا يعد مطروحاً على المحكمة ولا يجوز التعويل عليه.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبونه على وجه صريح جازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث إذا أغفل المدعى فى مذكرة الدفاع التى حدد فيها طلباته الختامية تحديداً جامعاً بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفته إفتتاح الدعوى بما يعتبر تعديلاً لها فإن المحكمة تلتزم بالطلبات

المعدلة وبعدم الخروج عن نطاقها وإستخلاص تعديل الخصم لطلباته فى الدعوى هو من قبيل تحصيل فهم الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع متى بررته بقول سائغ .

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات إنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد فتقدر قيمتها بإعتبار الطلبات جملة ، ومؤدى ذلك إنه ينشأ عن تعدد الطلبات مع إتحاد السبب فيها قيام وحدة فى الخصومة تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم إستقلال أحدها عن الآخر فمن لم يكون الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل الآخر صادراً أثناء سير الخصومة غير منه لها كلها ، فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها إلا فى الأحوال الإستثنائية المبينة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى - بطلب إخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، وأن صدور حكم بالإخلاء ضد المهجر - بإعتباره مستأجراً من الباطن والمستأجر الأصلى يجعل للأول الحق فى إستئناف ذلك الحكم ، فإذا ما إستأنفه منفرداً دون المستأجر الأصلى لم يكن للمحكمة أن تعتبر الحكم الإبتدائى نهائياً فى حق ذلك الأخير ، ويتعين عليها أن تفصل فى الإستئناف غير مقيدة بما إنتهى إليه ذلك الحكم.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطلب الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه أو بيان سبب رفضها له هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة لا لبس فيها تدل على تصميم صاحبه عليه.

الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أقاما دعواهما بطلب إيقاع التبادل على سببين أولهما الحالة الصحية لزوجة الطاعن الأول وثانيهما الحالة الإجتماعية لكل منهما المتمثلة فى عدم تناسب مساحة كل شقة مع عدد أفراد الأسرة ومن ثم يكون الطاعنان قد إستمدا حقهما فى طلبهما من هذين السببين ولما كانت محكمة أول درجة قد أجابتهما إلى طلبهما إستناداً إلى السبب الأول وما كان يجوز لهما إستئناف هذا الحكم وإعمالاً بالمادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فإن الإستئناف المرفوع من المطعون ضدهم ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه الطاعنان فيها أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع وتعتبر مطروحه على هذه المحكمة للفصل فيها وطالما أن الطاعنين لم يتخليا عن دفاعهما بالنسبة للسبب الثانى

لدعواهما القائم على تغير الحالة الإجتماعية ولما كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالرد على السبب الأول المتعلق بالحالة الصحية منتهياً إلى عدم تحققه فإنه كان عليه أن يعرض للسبب الثانى للتبادل المتعلق بالحالة الإجتماعية ، أما وقد أعرض عنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المراكز القانونى الذى يستهدفه بدعواه.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

لما كانت الدعوى قد أقيمت من المطعون ضده بطلب إخلاء شقة النزاع من الطاعن الأول مع التسليم ومن ثم كان لزاماً على محكمة الموضوع أن تعرض لما أثاره الطاعن الأول من دفاع يبتغى به رفض الدعوى أما للإقتناع به والقضاء على هداه بعد أن يثبت فى وجدانها صحته وإما لتفنيده والرد عليه وصولاً لإجابة المطعون ضده إلى طلباته أو رفض هذه الطلبات ، وإذ تمسك الطاعن الأول ضمن دفاعه بأنه يستأجر شقة النزاع من ذات المؤجر الذى أصدر عقد الإيجار الذى يتمسك به المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لهذا الدفاع منتهياً إلى بطلان العقد الصادر لصالح الطاعن الأول بإعتباره عقداً لاحقاً للعقد الصادر للمطعون ضده الذى لازال سارياً لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

الدعوى إذا إشتملت على طلبات متعددة وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير بإعتبار قيمة كل منها على حده " م ٣٨ مرافعات " إلا أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالحكم فى الطلب الأصلى فإنها تختص كذلك بالحكم فى الطلبات المرتبطة به مهما تكن قيمتها أو نوعها " م ٤٧ مرافعات "

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣

المقرر - فى قضاء المحكمة - أن العبرة فى الطلبات هى بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب التطليق للضرر المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب فإن هذا الطلب الأخير - دون غيره - هو المعروض على المحكمة وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وساير محكمة أول درجة فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢

المقرر أن على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليهم. إذا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى فى البند ثالثاً بفسخ عقد الإيجار المؤرخ وبإخلاء الطاعن من القطاع البحرى من الدور الأول والمؤجر للشركة المطعون ضدها الثانية وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة إفتتاح الدعوى ولم تقبل المحكمة الطلبات الجديدة ، فيما زاد عن هذا الطلب فإنها لا تكون بذلك قد قضت فى طلبات جديدة أو قضت ما لم يطلبه الخصوم [ ] .

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠

- إذ كانت الدعوى قد تضمنت طلبين يختلف أحدهما عن الآخر موضوعاً وسبباً - حتى إذا اتحد خصوماً - فإن هذين الطلبين يعتبران دعويان مستقليان جمعتهما بصحيفة واحدة والقضاء برفض إحدهما أو قبوله لا يعنى بطريق اللزوم رفض أو قبول الآخر لا يغير من ذلك أن يكون السبب فى كليهما متماثلاً

- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول ركن فى طلب إزالة مبانى العين محل النزاع إلى غصب الطاعن للحيز الذى أقيمت عليه تلك المبانى بينما ركن فى طلب طرد الطاعن من تلك العين إلى أنه يحوزها بموجب عقد إيجار صادر من غير ذى صفة فإن الدعوى تكون قد تضمنت خصومتين مستقلتين جمعتها صحيفة واحدة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الإزالة تأسيساً على أن الذى أقام العين محل النزاع هو أحد ملاك العقار - المطعون عليه الثالث بينما قضى الطاعن من تلك العين إستناداً إلى أنه يضع اليد عليها بدون سند لما خلص إليه من عدم نفاذ عقد الإيجار الصادر له بعد تاريخ فرض الحراسة على العقار ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦

مفاد النص فى المادتين ٢٣٣ ، ٢٣٤ من قانون المرافعات - يدل على أن المشرع قد فرق بين الطلبات الموضوعية التى يطرحها الخصوم على المحكمة ويطلبون الحكم لهم بها وبين الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع التى يركن إليها الخصوم فى تأييد طلبات الموضوعية أو الرد بها على طلبات خصومهم فأوجب فى المادة ٢٣٤ على محكمة الإستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الإحتياطى الذى لم تبحثه - إذ حجبتها عن نظره إجابتها الطلب الأصلى. ومن ثم تستنفد ولايتها بالنسبة له وذلك حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى ذلك على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات ، أما الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان للخصوم فى إبداء ما يشاءون منها أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم فى إبدائها لم

يسقط ، وأوجب المشرع فى المادة ٢٣ على محكمة الإستئناف أن تتصدى للفصل فى تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدى منها دفاع أصلى أو إحتياطى ولا تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها فى شأن ما تمسك به أحد الخصوم من دفع أو دفاع أصلى. لما كان ذلك. وكان طلب الطاعن الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضدها عن الشقة موضوع النزاع أو إعتبار هذه الشقة عوضاً أو بدلاً عن الشقة التى إستأجرها منها بالعقد المؤرخ [. . .] يعدو – بشقيه – أن يكون دفاعاً فى الدعوى التى أقامتها المطعون ضدها بطلب طرده من تلك الشقة للغصب فإن واجب محكمة الإستئناف كان يقتضيها أن تتصدى له وتفصل فيه ولا تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما يطلبونه على وجه جازم وصريح وتلتزم المحكمة بطلباتهم وبعدم الخروج عن نطاقها .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨

إذا تعدد المدعون والمدعى عليهم وتعددت طلباتهم وكان يربطهم جميعاً أمر واحد هو – مثلاً – أن أطيان الجميع مرهونة للبنك رهنية واحدة حكمها القانونى أنها لا تتجزأ بالنسبة لمالكى الأطيان ، بل ملكية كل منهم ضامنة لكل الدين والمدعون يقولون إنهم دفعوا للبنك أزيد مما يخصهم فى الدين بحسب ما تحت يدهم من الأطيان المرهونة فهذه الرابطة تجيز قانوناً جمع هذه الطلبات المتعددة فى دعوى واحدة إذ الدعوى بهذه الكيفية تقتضى معرفة أصل الدين وما تحت يد كل من المدعين والمدعى عليهم من الأطيان المرهونة وما يخص كلا منهم فى الدين بحسب حصته فى الأطيان وما يكون دفعه من الدين زائداً على حصته ثم من هو الذى يكون إنتفع بهذه الزيادة المدفوعة ، والعمدة فى ذلك هى على سند واحد هو كشف الدفعات المستخرج من البنك .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٥

إذا عدل المدعى طلباته أمام محكمة الإستئناف ثم عاد إلى طلباته الأصلية دون أن يعترض المدعى عليه فإن التعديل وكل ما أبدى بشأنه يعتبر كأنه لم يكن ، ولا تثريب على المحكمة إذا هى لم تتحدث عنه ولم تر داعياً للفصل فى الدفع الذى أبداه المدعى عليه بعدم إختصاص المحاكم الأهلية بالحكم فى هذا الطلب الجديد .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٢

إذا قدم الخصم إلى المحكمة طلباً أصلياً وطلباً إحتياطياً فإن حكمها بإجابة الطلب الإحتياطى لا يغنيها عن بحث الطلب الأصلى وإيراد الأسباب الكافية التى إعتمدت عليها فى عدم إجابته .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤

إذا كانت المدعية قد طلبت فى صحيفة إفتتاح الدعوى تصفية الشركة القائمة بين زوجها المتوفى وأخيه وتعيين مصف لبيع موجودات المحلين وتسليمها نصيبها فى حاصل البيع وكان ما تم من جانب المدعى عليه يوم إنتقل المحضر بناء على الأمر الصادر لها بالحجز الإستحقاقى التحفظى الذى إستصدرته ، هو أنه عرض على المدعية مبلغاً قال هو إنه قيمة ما يخصها فى المحلين فتسلمته هى على أنه بعض ما سيظهر لها نتيجة للتصفية التى تطلبها ، وذلك على ما هو مستفاد من أن التسلم كان تحت الحساب ومن إستمرار المحضر فى الحجز بعد ذلك ، فإن طلب التصفية من جهة لا يفيد رغبة المدعية فى الخروج من الشركة مع ترك المحلين للمدعى عليه ، كما أن العرض الحاصل من المدعى عليه على الوجه المتقدم لا يفيد من جهة أخرى حصول إتفاق بين المدعية والمدعى عليه على خروجها من الشركة وإستقلاله هو بها. وإذن فلا مانع قانوناً من أن تعدل المدعية عن طلب تصفية الشركة إلى طلب تثبيت ملكيتها لحصتها الميراثية فيها بعد أن نازعها الطاعن فى مقدارها

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل ، وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد إطلع عليها وعلم بها .

* **الموضوع الفرعي : الفرق بين دعوى الملكية ودعوى الضمان :**

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٨

دعوى الملكية التى يوجهها البائع على المتعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع فمباشرة إحدى الدعوين لا يقطع سريان المدة بالنسبة للدعوى الأخرى .

* **الموضوع الفرعي : المصلحة في الدعوى :**

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤

إذا كان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفي ذلك ذكروا أن الحكم لم يواجه ما قام عليه النزاع بين الطرفين في شأن ما هو مشروط للخيرات حيث أثارت المطعون عليها في دفاعها وجهة نظر حاصلها أن الجنيه الذهب يساوى أربعمائة قرشا ويتعين لذلك أن يفرز للخيرات قدر من الأطيان يغل ما هو مشروط لها على أساس هذا التقويم ، بينما تمسك الطاعنون بأنه وإن كان المرتب المشروط للخيرات مذكورا باللفظ الجنيهات الذهبية إلا أنه قد قامت مقامها العملة الورقية فأصبح المعول عليه هو الجنيه الورق الذى يساوى مائة قرش – وأن الحكم المطعون فيه لم يفصح عن وجه نظره في هذا الخلاف فجاء مشوبا بالغموض وقصور التسبيب ، وكان يبين من تقرير مكتب الخبراء المقدم لمحكمة الإستئناف أن الخبير الذى باشر العمل وقدر ريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الإشهاد بالوقف قد إستخرج هذه القيمة بإتباع أساس لا يتأثر فيه مقدار الريع بما ثار من نزاع حول تقدير قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية – ذلك انه اتخذ الجنيهات الذهبية أساسا للتقويم في العوامل الثلاثة التى إستعملها في إستخراج صافى الريع – ثم فرز للخيرات أطيانا تغل ما هو مشروط لها على هذا الأساس وكانت هذه النتيجة لا تختلف إذا ما روعى للتقويم ضابط آخر ،فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما نعوا به على الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن بالمطالبة بأجر القيام بالنظارة على أعيان الوقف وكان هذا القضاء قائما على أساس صحيح من القانون – على ما سلف البيان – فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون في إعتباره ناظر الوقف أجيرا مشتركا ، وإعتباره وكيلا عن المستحقين ، وقوله أن عمل الناظر ينحصر في تحصيل الإيراد ، وإسباغه الحجية على قرار إقامة الناظر المؤقت في حين إنه ألغى ، وتقريره أن حكم الحراسة يتضمن حرمان الناظر من أجر النظر وإستناده في قضائه إلى المادة ٥١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٦ ، وكذلك يكون غير منتج النعى على الحكم قصور التسبيب في خصوص إغفاله الإشارة إلى المبالغ التى أفاد الوقف بها وفى قوله إن دفاع الطاعن عن الخيرات لم يكن مقصودا لذاته بل كان مختلطا بدفاعه عن نفسه.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر شرط المصلحة في الدعوى ورتب على ذلك قبولها باعتبار أن الدين موضوعها كان مستحق الأداء قبل رفعها ، وكان لا ينفي توافر شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى تقديم المطعون عليها الأولى [الدائنة] أمام محكمة أول درجة عقد صلح متضمن قبضها لجزء من الدين وتأجيل ميعاد أداء الباقي إلى تاريخ لاحق إذ أنها طلبت الحكم بها على مقتضى هذا الصلح وصدر الحكم المطعون فيه بعد حلول الأجل المتفق عليه فيه , فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبإلزام الطاعن والمطعون عليه الثانى [المدينين] متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليها الأولى المبلغ الباقي موضوع المحاسبة يكون قضاء لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

متى كان الثابت أن المطعون ضدهم " المدعين " قد إختصموا الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى بوصفه حارسا على أموال الخاضعين للحراسة ومنهم المدعى عليه في الدعوى وبوصفه ممثلا له أمام القضاء ولما إستأنفوا الحكم الصادر برفض دعواهم إختصموا المدعى عليه الخاضع للحراسة والطاعن بوصفه حارسا على أمواله وممثلاً قانونياً له وحضر الطاعن أمام محكمة الإستئناف بهذه الصفة وأبدى دفاعه في الدعوى فإنه لا تكون له ثمة مصلحة في النعي على الحكم لقبوله الإستئناف بالنسبة للحراسة ما دام الإستئناف مقبولا بالنسبة للطاعن بوصفه ممثلا قانونا له وقد صدر الحكم عليه بهذه الصفة.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

إذ كانت المصلحة في الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق وإقتضائه فحسب بل قد يقصد بها مجرد إستيثاق المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه بل يكفي أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء فقد أجاز المشرع تأسيساً على ذلك بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات لمن يخشى الإحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ، وذلك قبل أن يتمسك بالورقة في مواجهته ويكون ذلك بدعوى تزوير أصلية تقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها .

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤

– مناط المصلحة الحقة في الطعن على الحكم وفق المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن فحكم عليه بشئ لخصمه ، وقد يكون كذلك متى لم يقض له بكل طلباته إذا كان مدعياً أو لم يؤخذ بكل دفاعه إذا كان مدعى عليه ، ولئن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً

للطعن متى كان الطاعن لا يجنى أى نفع من وراءها ، فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه ، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتسقا مع المركز القانونى الذى يدعيه وما قد يترتب عليه من آثار ، بحيث لا يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه ، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو الأسباب طالما كانت هذه الأسباب مكملة للمنطوق ومرتبطة به ولا يستقيم الحكم بغيرها.

– إذ كان الطاعن قد أسس دفاعه أمام محكمة أول درجة على أن علاقة تأجيرية قامت مباشرة بينه وبين الشركة المؤجرة – المطعون عليها الأولى عن جزء من عين النزاع بعد أن إنتهى عقد إيجار المستأجر الأصلى لوفاته وزوجته وترك ولديه العين المؤجرة ، وبقائه وحده شاغلاً للجزء الذى كان يستأجره من باطن المستأجر الأصلى ، وأنه صدر إيجاب عام من مؤسسة التأمين بالموافقة على التأجير إليه بأعتباره من شاغلى الأعيان دون عقود قبل ديسمبر ١٩٦٧ ، تلاقى معه قبوله التأجير المبدى بالطلب المقدم منه إلى المطعون عليها الأولى ، وكان دفاع المطعون عليها الثانية القائم على تنازل ورثة المستأجر الأصلى عن حق التأجير لها يتعارض مع ما يدعيه الطاعن من قيام العلاقة الإيجارية مباشرة بينه وبين المؤجرة المالكة – بالنسبة للجزء الذى يشغله من العين وكانت الشركة المؤجرة – المطعون عليها الأولى – قد أسست دعواها قبل الطاعن والمطعون عليها الثانية على عدم قيام العلاقة الإيجارية بين أيهما وبينها تبعاً لإنتهاء عقد إيجار المستأجر الأصلى وإنتفاء السبب القانونى لشغل أيهما للعين مما يجعل حيازتهما وليدة الغصب فإن الحكم الإبتدائى إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على ما عرض فى الحيثيات وهو بسبيل تحديد المراكز القانونية لكل من الطاعن والمطعون عليها الثانية مسبغاً على الأخيرة صفة إستخلاف المستأجر الأصلى فى تأجير العين بأعتبارها كانت تقيم معه ويعولها وتنازل ضمناً إليها ، وجاعلاً من الطاعن مستأجرا من الباطن للجزء من العين التى يشغلها تبعاً لتنازل الشركة الضمنى عن طلب الإخلاء فإنه يكون قد فصل فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بعدم قيام علاقة إيجارية مباشرة بين المطعون عليها الأولى وبين الطاعن ، بما يحرمه من حق مطالبتها بتحرير عقد إيجار له عن القدر الذى يشغله ، وبما يجعل شغله العين مهدداً لتوقف مصير عقده على عقد الإيجار الأصلى ، وبالتالى تكون له مصلحة بالإستئناف على الحكم الإبتدائى وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بعدم جواز الإستئناف على سند من إنتفاء هذه المصلحة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١٥

طلب سد المطلات غير القانونية هو حق لصاحب العقار المطل عليه ولو كان أرضاً فضاء ، بإعتبار أن فتح المطلات إعتداء على الملك يترتب على تركه إكتساب صاحبها حق إرتفاق بالمطل وإلتزام مالك العقار المرتفق به مراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بناء.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

الأصل أن لمالك الشيء وحده – فى حدود القانون – حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه مراعياً فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة عملاً بنص المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها وإن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا إنتهت المدة المتفق عليها وقام سبب لفسخ عقد الإيجار وأن يختار مستأجره وأن يستعمل العين فى أى وجه مشروع ، لما كان ذلك فإنه يكون للشركة المطعون ضدها بإعتبارها شخصاً معنوياً مالكاً للعقار الكائن به عين النزاع مصلحة فى إقامة الدعوى إذ إعتقدت بوجود سبب لفسخ عقد إيجار تلك العين.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

من المقرر قانوناً – وعلى ما نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه وإلا كانت دعواه غير مقبولة – وإذ – كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الإستئناف بأنه لم تعد للمطعون ضده ..... ثمة مصلحة فى الحكم له بتزوير ورقتين متعلقتين بإرادة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالح معه نهائياً بخصوص ذلك ، فإن الحكم إذ قضى فى موضوع الدعوى بما يتضمن قبولها دون أن يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى يتغير به حتماً إن صح وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بالقصور الذى يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦

لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأنه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفوع أو دفاع .

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٤

الدعوى هى حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توفر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى إستحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها.

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة ... " يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر إلى المصلحة الإقتصادية.

الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن بطلان نقل المطعون ضده الرابع إلى الشركة عام ١٩٦٨ وترقياته التى تمت بعد ذلك بما فى ذلك ترقيته بمقتضى القرار رقم .... إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية طالما أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى أنه غير مستحق لهذه الوظيفة.

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥

لئن كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن من يختصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته لا يعد خصماً حقيقياً فيها إلا أن يحق له إبداء أوجه دفاعه بشأنها ومنازعة خصمه فى طلباته ، وذلك سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة لأن الخصومة فى الإستئناف ليست إلا إمتداد لذات الخصومة المطروحة على محكمة أول درجة وله أن يختار الوقت المناسب لتقديم أسباب منازعته فإذا تخلف عن الحضور فى المرحلة الأولى من الدعوى ، فليس هناك ما يحول قانوناً بينه وبين إستئناف الحكم الصادر فى مواجهته متى كان ضاراً بمصلحته وماساً بحقوقه التى يدعيها .... وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف المرفوع من الطاعن بمقولة إنه خصماً حقيقياً فى النزاع أمام محكمة أول درجة لأنه تخلف عن الحضور أمامها ولم يطلب المدعى إلزامه بشئ بل طلب الحكم له فى مواجهته فحسب وذلك رغم أن الخصم المطلوب الحكم فى مواجهته يجوز له طرح دفاعه وإبداء منازعته فى الدعوى ولو لأول مرة فى الإستئناف ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٥

النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة ومؤداها أن الفائدة العملية هى شرط لقبول الدعوى أو أى طلب أو دفع فيها ، وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الإنشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدفع بعدم القبول قد أبدى أمام محكمة الموضوع من جانب مورثة المطعون ضدهم العشرة الأخيرين - المدخلين فى الطعن - وكان قوامه أن مورثتها المؤجرة ليست مالكه للعين المؤجرة بل صاحبة حق إنتفاع عليها خوله لها مالكها الطاعن ومن ثم فهى لا تخلف مورثتها فى هذا الحق وكان الدفع لا يحقق للطاعن أية فائدة عملية ما دام أن عقد الإيجار قد إنتقل إليه محملاً بإلتزامات المؤجرة منه فإن مصلحته فى التمسك بهذا الدفع أياً ما كان وجه الرأى فيه تكون منتفية.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

إذ كان يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون ويكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من - الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وكان الطاعن قد أسس دعواه الفرعية على إنه فى حالة إخفاق المطعون عليه فى دعواه المطروحة فإنه يكون قد لحقته أضرار مادية وأدبية لخروج المطعون عليه عن حق الدفاع أثناء نظر الدعوى ...... " وكان هذا الذى أسس عليه الطاعن دعواه الفرعية لا تتوافر به المصلحة القائمة التى يقرها القانون كما لا تتوافر به المصلحة المحتملة فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزام هذا النظر وخلص صحيحاً إلى عدم قبول الدعوى الفرعية لإنتفاء مصلحته فى رفعها فإن النعى يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : إنعقاد الخصومة :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٠

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الشارع أراد أن يتخذ من ,, سير الدعوى ،، و,, إنعقاد الخصومة فيها ،، - وهو وصف منضبط - لا من مجرد قيام النزاع مناطا يتحدد به الإختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١

مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الشارع أراد أن يتخذ من ,, سير الدعوى ،، و,, إنعقاد الخصومة فيها ،، وهو وصف ظاهر منضبط لا من مجرد قيام النزاع مناطاً يتحدد به الإختصاص والقانون الواجب التطبيق على أفرادها

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٣

الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء ، فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ، ولا يصححها إجراء لاحق ، وعلى من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إختصامهم ومن ثم فان الدفع المتعلق بإنعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب إختصامهم قانوناً لا يعتبر بذلك من الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق ، التي تسقط بعدم إبدائها قبل التكلم في الموضوع. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم قدموا صحيفة إستئنافهم إلى قلم المحضرين في ١٩٦٦/٦/٦ موجهين هذا الإستئناف إلى مورث الطاعنين ، الذى تبين أنه كان قد توفي بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٢ قبل تقديم الصحيفة وإعلانها ، فإن الخصومة في الإستئناف لا تكون قد إنعقدت بين طرفيها ، ولا يترتب على تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين أى أثر.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

مفاد مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كأثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغي إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإبتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإبتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

مؤدى نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة عشرة من قانون المرافعات أن تسلم صورة الإعلان إلى الشركات التجارية أو المدنية في مركز إدارة الشركة فإن تسليم صورة صحيفة إفتتاح الدعوى التي أقامها عليها المطعون ضده - لا يعتبر إعلاناً صحيحاً في القانون ولا تنعقد به الخصومة فيها ذلك أن إنعقاد

الخصومة مشروط بتمام إعلان الصحيفة إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية إذ إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما ترتب عليها - كأثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ، فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإبتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية. لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف بيانه أن الخصومة في هذه الدعوى لم تنعقد بين طرفيها لعدم إعلان الطاعنة بصحيفة الدعوة إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون ونظرت الدعوى أمام محكمة أول درجة في غيبة الطاعنة إلى أن إنتهت بالحكم الذى طعنت فيه الطاعنة بالإستئناف متمسكة بإنعدام أثر الإعلان والحكم المترتب عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الدفاع وقضى في موضوع الدعوى تأسيساً على أن إعلان الطاعنة بإدارة قضايا الحكومة لم يتم إلا بناء على توجيه من موظف الشركة الطاعنة المختص وأنه لا يمكنها أن تفيد من عمل مندوبها وفعله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وأنه على الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إختصامهم وأن جهل الطاعن بوفاة خصمه يعد فقط عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التى تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى إلى وقت العلم بهذه الوفاة وبالتالى يكون على الطاعن - بمجرد زوال العذر أن يرفع طعنه من جديد على النحو الصحيح في الميعاد وإلا سقط حقه فيه.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢

إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه - ومع ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه - إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان يزول بحضور المعلن إليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨

من المقرر أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ، ذلك أن الإعلان بصحيفة الدعوى يرمى إعمالاً لمبدأ المواجهة إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه ، وإذ يتطلبه القانون فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم، بمعنى أنه لا يجوز - عند عدم القيام به أو تعييبه الإستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلى للواقعة ، كما لا يصححه إبداء المدعين - المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلباتهم شفاهة فى الجلسة ، وتمسك المدعى عليه بالخصومة رغم أنها تقوم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات على النحو السالف بيانه إلا أنها لا تكون صالحة لأن يباشر فيها أى إجراء من جانب القضاء وأعوانه قبل إنعقادها ، وإن تم شيء من ذلك ، كان العمل منعدماً مما لا يجوز النزول عنه ويترتب على ذلك أنه لما كانت الصحيفة باطلة لعدم إعلانها أصلاً فإن الخصومة لا تنعقد بها ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية كما أنه لا وجه للقول بأن الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الأولى وترافع فى الدعوى بما يفيد تنازله عن هذا البطلان.

الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢

يلزم لرفع الإستئناف وفقاً للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضاً إعلان الصحيفة إلى المستأنف ضده إذ أن هذا الإجراء الأخير لازم لإنعقاد الخصومة بين طرفيها ويترتب على عدم تحققه بطلانها - لما كان ذلك وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومه أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاه أو تغير فى الصفة قبل إختصامهم قانوناً.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

لا تقوم الخصومة فى الدعوى إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة فإن رفعت الدعوى على متوفى كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها أى إجراء لاحق وإذ كان الثابت أن الطاعنين قد إختصموا فى دعواهم مورث المطعون ضدهم عدا الأول الذى تبين أنه كان قد توفى قبل إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب فإن الخصومة فى الدعوى تكون معدومة بالنسبة له ولا يترتب على إيداع صحيفتها أى أثر ولو كان الطاعنون يجهلون وفاته إذ كان يتعين عليهم مراقبة ما يطرأ على خصومهم من وفاة قبل إختصامهم

وتعجيل الطاعنين للدعوى وأختصاصهم الورثة فيها من بعد عديم الأثر لوروده على غير محل وليس من شأنه تصحيح الخصومة المعدومة

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٢٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كأثر إجرائي - بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الإبتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

الخصومة لا تقوم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً بين أشخاص غير موجودين على قيد الحياة إذ تكون معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إختصامهم ، أما جهله بوفاة خصمه فيعد فقط عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى وتنتهي بوقت العلم بهذه الوفاة ، وبالتالي يكون على الطاعن - بمجرد زوال العذر - أن يرفع طعن من جديد على النحو الصحيح وإلا سقط الحق فيه

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

إذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة بالنسبة لمن توفى قبل إختصامه. وكان الثابت أن المطعون ضدها الثالثة توفيت أثناء نظر الإستئناف فمن ثم تكون الخصومة في الطعن الماثل منعدمة بالنسبة لها

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠

من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، ومن ثم فإنها في مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب آثراً.

الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨

بين المشرع فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها ، وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيماً للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى - وإذ كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك " فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة - بكل ما يترتب على ذلك من آثار - إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه بها ، إلا أنه عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص فى المادة ٦٣ منه على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ... " وفى المادة ٦٧ على أن " ... وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين إعلانها ورد الأصل إليه ... " وفى المادة ٦٨ منه بأنه " على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ..." فأصبحت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها سواء علم فعلاً أو لم يعلم وإيذاناً للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو من ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً أما إذا حضر - دون إعلان - بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن أقر بإستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير إعتراض منه أو أبدى دفاعاً فى الموضوع أو طلب أجلاً لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها.

الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣

الخصومة عموماً ومنها خصومة الطعن بالنقض لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق إلا إذا حصل فى

المواعيد المقررة وعلى من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغير في الصفة قبل إختصامهم.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

المقرر وإعمالاً للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن إجراءات رفع الإستئناف تخضع لذات الأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى ترفع وفقاً للمادة ٦٣ من ذات القانون بإيداع صحيفتها قلم الكتاب حيث يتمثل علم المحكمة بها وتنعقد الخصومة فيها بتمام المواجهة بين طرفيها ، وأنه ولئن كان المشرع قد عنى بتنظيم إجراءات إعلان الصحيفة بإعتباره الوسيلة المثلى لإتمام المواجهة ، إلا أنه فى ذات الوقت يأت بنصوص تتنافى مع إتمام المواجهة وبالتالى إنعقاد الخصومة بغير الإعلان بل أنه إعتد بالعلم اليقينى كوسيلة لإنعقاد الخصومة فى حالات كثيرة منها ما نصت عليه المادتان ١٢٣ ، ١٢٦ من قانون المرافعات من جواز توجيه الطلبات العارضة وجواز التدخل إنضمامياً أو هجومياً شفاهة بالجلسة فى حضور الخصم بغير إعلان ، وما أجازته المادة ٢٣٧ من ذات القانون بشأن رفع الإستئناف المقابل بمذكرة تقدم عند نظره بغير إعلان ، هذا إلى أنه من غير المقبول أن يعتد المشرع بإنعقاد الخصومة بالعلم الحكمى فى الحالات التى تسلم فيها ورقة الإعلان لغير الشخص المراد إعلانه ، ولا يعتد بعلمه اليقينى ، وبالتالى فإنه يتعين القول بأن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة بين طرفيها سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقينى الذى يتمثل فى حضور الخصم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى وإبداؤه دفاعه فيها فى الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانونى بين أطراف الخصومة ولما كان البين من الأوراق أنه وإن كانت صحيفة الإستئناف لم تعلن للطاعن - المستأنف عليه - إلا أنه وإزاء مثوله أمام المحكمة ومناقشة الحاضر معه موضوع الإستئناف وإبدائه ما عنى له من دفوع وأوجه دفاع يدل على إحاطته بموضوع الإستئناف وبالطلبات فيه ، فإن خصومة الإستئناف تكون قد إنعقدت ويكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى ترفع وفقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات بإيداع صحيفتها قلم الكتاب حيث يتصل علم المحكمة بها وتنعقد الخصومة فيها بتمام المواجهة بين طرفيها وأنه ولئن كان المشرع قد عنى بتنظيم إجراءات إعلان الصحيفة بإعتباره الوسيلة المثلى لإتمام المواجهة إلا أنه فى ذات الوقت لم يأت بنصوص تتنافى مع إتمام المواجهة وبالتالى إنعقاد الخصومة بغير الإعلان بل أنه إعتد بالعلم اليقينى كوسيلة لإنعقاد الخصومة فى حالات كثيرة منها ما نصت عليه المادتان ١٢٣ ، ١٢٦ من قانون

لمرافعات من جواز توجيه الطلبات العارضة وجواز التدخل إنضمامياً أو هجومياً شفاهة بالجلسة في حضور الخصم بغير إعلان وما أجازته المادة ٢٣٧ من ذات القانون بشأن رفع الإستئناف المقابل بمذكرة تقدم عند نظره بغير إعلان ، هذا إلى أنه من غير المقبول أن يعتد المشرع بإنعقاد الخصومة بالعلم الحكمي في الحالات التي تسلم فيها ورقة الإعلان لغير الشخص المراد إعلانه ولا يعتد بعلمه اليقيني وبالتالي فإنه يتعين القول بأن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة بين طرفيها سواء تحققت تلك لمواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء ومتابعته السير في الدعوى وإبداء دفاعه فيها في الشكل والموضوع على نحو يدل على أحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمذكرة القانون بين أطراف الخصومة ولما كان البين في الأوراق أن الطاعن مثل بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة تسلم صورة من صحيفة إفتتاح الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه ثم تقدم بمستندات في جلسة تالية وتابع سير الدعوى على نحو يدل بإحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها مبدياً دفاعه في الشكل والموضوع. ومن ثم يتعين القول بأن الخصومة فيها قد إنعقدت بتمام المواجهة بين طرفها ويكون النعي قائماً على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢</u>

الأصل في الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء ، فإذا أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم ، إنقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم لذلك ولا يترتب على الإنقطاع زوال الخصومة ، وأن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفي وباشروا السير فيها. وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت صحيحة من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها .... قصر المرحوم وإختصمت فيها جدهم لأبيهم المطعون ضده الأول - وأثناء نظر الدعوى توفي القاصر ... ... بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ ونظرت الدعوى بجلسة ١٩٨٦/١١/٦ المحددة لها ، ومثل الخصوم ومنهم ورثة القاصر المتوفي جميعاً وباشروا السير فيها حتى صدور الحكم بجلسة ١٩٨٧/١/١٠و من ثم إستأنفت الدعوى سيرها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإنعدام الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

<u>الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢</u>

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر في الإستئناف رقم ٣٥ لسنة ١٠٣ ق على المطعون ضدهما الخامس والأخيرة عن نفسهما وبصفتهما ورثة المطعون - ضدها السابعة مما مفاده وفاتها قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض ، وكان الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء

فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ومن ثم يتعين إعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة للمطعون ضدها السابعة والحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لها .

* الموضوع الفرعي : إنقضاء الخصومة :

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦

إنقضاء الخصومة لا يترتب عليه إنقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى إنقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥

إذ كان للحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية برفض توقيع الحجر قوته بالنسبة لأهلية المطلوب الحجر عليه إعتباراً بأن عارض من عوارض الأهلية لم يلحقه ، فيظل متمتعاً بأهليته كما كان من قبل ، وكان يترتب على رفع الإستئناف طبقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء وعليه فمن شأن إستئناف الحكم الإبتدائى القاضى برفض طلب الحجر إعادة عرضه أمام محكمة الإستئناف لتدلى برأيها فيه على ضوء ما أبدى من أسباب مبررة وبذلك يعود الوضع بالنسبة له إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الإبتدائى فتنتفى ولاية المحكمة بنظر الطلب متى توفى الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامة قبل إصدارها الحكم فى الإستئناف المرفوع إليها ، ولا يبقى سوى إختصاص المحاكم المدنية بشأن المنازعة فى صحة التصرف ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطلوب الحجر عليه توفى قبل الفصل فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الإبتدائى القاضى برفض طلب الحجر مما كان يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنتهاء دعوى الحجر ، وكان الحكمان المطعون فيهما لم يلتزما هذا النظر وقضى أولهما برفض طلب الحكم بإنتهاء الدعوى والثانى بإعتبار المطلوب الحجر عليه ذا غفلة إستناداً إلى أن وفاته بعد صدور الحكم الإبتدائى لا يؤثر على إستمرار سير الدعوى ووجوب التعرض لبحث سبب الحجر المطروح بإعتباره حالة قانونية لا تقوم ولا تنقضى إلا بالفصل فيها ، فأنهما يكونان قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١

نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق المنطبق - على واقعة الدعوى - على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها " وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على نص تلك المادة قولها " والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن

الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب إنقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم. " وواضح فى هذا النص ما جاء فى مذكرته الإيضاحية من تعبير " صاحب المصلحة فى الدعوى " وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث إتخاذ الإجراء الذى يقطع مدة إيقاف الخصومة وإنقطاعها وبالتالى من حيث أثر إنقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذو المصلحة من الخصوم " لا فرق بين مدعين ومدعى عليهم " الحكم بسقوط الخصومة إنقضت الخصومة فى جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومتى إنقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت جميع إجراءاتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك إنقطاع التقادم فيعتبر هذا الإنقطاع كأن لم يكن وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على إنقضاء الخصومة فى الإستئناف رقم ... ... مدنى سوهاج لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك إنقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/٣

مفاد نص المادة ١٤٠ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٣/٤/٥ أن الشارع إستثنى الطعون بالنقض من أحكام إنقضاء الخصومة بمضى المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح تم فيها إعتباراً بأن نظر الطعون أمام محكمة النقض إنما يجرى بحسب ترتيب دورها فى الجدول ، وإنه وإن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، يتضمن نصاً صريحاً يقرر ذلك الإستثناء وألغى بإلغاء القانون ذاته وإدماج نصوصه فى قانون المرافعات مما أفسح المجال لتأويل هذا الإلغاء فقد آثر الشارع العود إلى تقرير الإستثناء المشار إليه بنص صريح دفعاً لكل مظنة ، وخشية أن يفهم من عبارة " فى جميع الأحوال " الواردة فى نص المادة ١٤٠ إنقضاء الخصومة حتماً بمضى المدة المقررة فى أية مرحلة من مراحلها بما فى ذلك مرحلة الطعن بالنقض ، نص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على سريان حكم الفقرة المضافة على ما رفع من طعون بالنقض قبل العمل به لما كان ذلك فإن الدفع بإنقضاء الخصومة فى الطعن يكون قائماً على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨

- تقديم طلب إنقضاء الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لا ينشئ خصومة جديدة بل يبقى أطراف النزاع بذات صفاتهم فى الخصومة المطلوب الحكم بإنقضائها .

- تنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها " والمقصود فى جميع الأحوال - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم - أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب إنقطاعها أو وقفها فإذا إستمر عدم السير فى الخصومة مدة ثلاث سنوات بعد آخر إجراء صحيح فإن الخصومة تنقضى بقوة القانون إذا تمسك بذلك صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع سواء أكان السير فيها راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف والإنقطاع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٨ حتى ١٣٣ أو إلى أسباب أخرى ذلك أن نص المادة ١٤٠ جاء عاماً يشمل جميع الحالات .

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

النص فى المادة ١/١٤٠ من قانون المرافعات على أنه فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، مؤداه أن الخصومة تنقضى بمضى المدة أياً كان سبب إنقطاعها أو وقفها ما لم يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة تنقطع به المدة وقصد المشرع من هذا النص وضع حد لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ولأن أحكام سقوط الخصومة لا تغنى عن حكم هذا النص ولا تحقق الغاية المرجوه منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه وثمة حالات منها الوقف إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون الخصومة بمنجى من السقوط المقرر بنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وليست كذلك فى حكم المادة ١/١٤٠ المذكورة والذى يكون حافزاً للخصوم على تحريك القضايا المرفوعة .

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧

إنقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها طبقاً للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والإنقطاع .

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ، يدل على أن إنقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه

المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعي الذى يخضع في إنقضائه للمواعيد المقررة في القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صريحاً أو ضمنياً .

* **الموضوع الفرعي : إنقطاع سير الخصومة :**

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

انقطاع الخصومة حالة يقررها القانون لمصلحة الخصم الذى لم يمثل فى الدعوى فلا تتحقق إلا حيث يكون الخصم غير ممثل فى الخصومة بنفسه أو بمن ارتضى نيابته عنه ، ويصح لمن شرع لمصلحته النزول عن التمسك بآثاره. وإذن فمتى كانت دعوى قد رفعت على شركة تضامن وأثناء سيرها اندمجت الشركة المدعى عليها اندماجا كليا فى شركة مساهمة ومع ذلك ظلت الإجراءات تسير باسم الشركة المندمجة وقد اقتضى سير الخصومة أكلافا ونفقات كلفت بها المحكمة الشركة المندمجة فدفعتها ولما صدر عليها الحكم الابتدائى رفعت عنه استئنافا تولاه محام غير المحامى الذى يمثلها أمام محكمة أول درجة ، كما أن الشركة الدامجة هى التى مثلت أمام المحضر عند تنفيذ الحكم ولم تعترض بعدم تمثيلها فى الخصومة ، ولما كانت كل هذه الإجراءات التى اتخذت والاكلاف التى دفعت فى تواريخ تالية للاندماج الكلى تقطع بأن الذى اتخذها فعلا هى الشركة الدامجة فإنه لا يقبل منه التحدى بانقطاع سير الخصومة بسبب الاندماج.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

الأصل فى الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء ، فإن أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم ، وقفت الإجراءات بحكم القانون ، لأن الدعوى تكون قد فقدت بذلك ركنا من أركانها الأساسية لمجرد قيام سبب الوقف ، ولا تستأنف سيرها إلا بإعلان جديد يوجه إلى ورثة المتوفى ، لأن الغاية من الوقف إنما هى المحافظة على مصلحة هؤلاء الورثة دون غيرهم ، وتمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم التى آلت إليهم بسبب الوفاة ولذلك فقد افترض القانون جهلهم بالدعوى المرفوعة على مورثهم فأوجب إيقافها لمجرد الوفاة ومن ثم فلا يؤثر حضور مورثهم فى الدعوى قبل وقفها على حقهم فى المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى غيبتهم.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

لا ينقطع سير الخصومة وفقا لنصوص المواد ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ من قانون المرافعات بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشرها نيابة عنه إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى

موضوعها ، وتعتبر الدعوى كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة .

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادتين ٢٩٨ ، ٣٠٨ مرافعات فيما أوجبته من إعلان تعجيل الخصومة بعد إنقطاع سيرها وكذلك إعلان تركها - التمسك بهذا البطلان قاصر على من شرع لمصلحته وهم من يقومون مقام من توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته أثناء الخصومة ولمن تركت مخاصمته على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠٨ مرافعات.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٩

مفاد نصوص المواد ٢٩٩ مرافعات قديم ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ مرافعات جديد أنه إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الإنقطاع ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الإنقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون. وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى - إلا أن هذا البطلان -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم إنما يرتب بطلاناً نسبياً لصالح من شرع لمصلحته وهو خليفة المتوفى.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١

متى تقرر إنقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم فإن كان سبب الإنقطاع راجعاً لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى ، وأما إذا كان الإنقطاع راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة ولا يمكن أن يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته ، وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو إمتناعه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

إن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ٢٩٥ مرافعات من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض على مقتضى المادتين ٢٩٦ و٤٤١ مرافعات بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين. فإذا كان المطلوب الحجر عليه قد توفى بعد تمام ذلك أمام محكمة النقض فلا تأثير لوفاته فى نظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الحجر.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى إلى عدم قبوله بل يترتب عليه إنقطاع سير الخصومة طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات إذ لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم حتى لا تتخذ هذه الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

لا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض فى ظل القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ إلا بإعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بالإحالة مما لا يصح معه القول بانقطاع سير الخصومة ووقف ميعاد إعلان الطعن فى حالة وفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

متى كانت المحكمة لم تطمئن لما نما إلى علم محامى المستأنف وقرر به فى الجلسة من أن الحراسة رفعت عن المؤسسة وسلمت إلى صاحبها ، وكلفته تقديم الدليل عليه ولم يقدمه ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون بعدم قضائها بإنقطاع سير الخصومة إذ أن هذا الإنقطاع ينبنى على واقع ما كان للمحكمة أن تنزل حكم القانون عليه قبل أن يقدم دليله وتطمئن هى إليه .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين ومفاد ذلك أن مجرد وفاة

الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة. أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ، ومتى كان الثابت أن الطاعن قد إختصم إختصاماً صحيحاً فى الإستئناف ممثلاً فى والده بإعتباره ولياً شرعياً عليه فإن الإستئناف يكون قد رفع صحيحاً ويعتبر الطاعن عالماً به فإذا بلغ سن الرشد أثناء سير الإستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الإبن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة فى تمثيل إبنه فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل فى هذه الحالة بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت إتفاقية.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

– مقتضى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات أن الحكم إذا أقام قضاءه بسقوط الخصومة على أنه كان قد قضى بإنقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة أحد المدعى عليهم ولم يعمل المدعى على موالاة السير فيها إلا بعد إنقضاء أكثر من سنة ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

– مفاد نص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات أنه إذا تقرر إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف – فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى لإفتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم. ولما كان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير إنقطاع سير الخصومة هو الإحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجرى فى حقهم مدة السنة المحددة قانوناً لسقوط الخصومة.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

بطلان الإجراءات المترتب على إنقطاع سير الخصومة ، بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الإجراءات المترتب على إنقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان .

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥

بطلان الإجراءات المترتب على إنقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨

بطلان الإجراءات التى تتخذ بعد إنقطاع سير الخصومة بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣

تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين. ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة. أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. فإذا كان الطاعنان قد بلغا سن الرشد أثناء سير الدعوى ولم ينبها هما أو والداتهما التى كانت وصية عليهما المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالتهما وتركا والدتهما تحضر عنهما بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور والدتهما فى هذه الحالة يكون بقبولهما ورضائهما فتظل صفتها قائمة فى تمثيلها فى الخصومة بعد بلوغهما سن الرشد وبالتالى لا ينقطع سير الخصومة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة قانونية أصبحت نيابة إتفاقية. وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والدتهما لهما بعد بلوغهما سن الرشد فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٦

لئن كان يترتب على بلوغ القاصر من رافعي الدعوى الابتدائية سن الرشد قبل تهيئة الدعوى للحكم فى موضوعها زوال صفة الوصى الذى كان يباشر الخصومة عنهم وبالتالى انقطاع سير الخصومة طبقا لنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات وبطلان الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع طبقا للمادة ٢٩٧ من القانون المذكور ، إلا أن هذا البطلان – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون من فقد أهليته أو زالت صفته أثناء الخصومة فلا يحق لغير هؤلاء أن يحتج بهذا البطلان.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧

مفاد ما نصت عليه المادتان ٢٩٤ و٢٩٧ من قانون المرافعات أنه إذ قام سبب من أسباب إنقطاع سير الخصومة وتوافرت شروطه إنقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الإنقطاع ، ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الإنقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وأن كل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى. إلا أن هذا البطلان – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليتــه أو تغيرت صفته. فمتى كان الطاعن نفسه يمثل الشركة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حتى صدر فيها الحكم ضده ، فأقام بصفته ممثلاً لها إستئنافا عن ذلك الحكم وظل يباشر الإستئناف بصفته هذه حتى صدر الحكم فيه بتأييد الحكم الإبتدائى ، وإذ سار الطاعن فى إجراءات الدعوى أثناء نظرها بعد حل الشركة وأجاب على هذه الإجراءات سواء فى أول درجة أم الإستئناف بإعتبارها إجراءات صحيحة دون أن ينبه إلى صفته الجديدة فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه فى التمسك ببطلانها .

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

وفاة أحد الخصوم – كصريح نص المادة ٢٩٤ مرافعات – يترتب عليها إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون ومقتضى ذلك أن الإنقطاع يقع كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة. وقد نص المشرع صراحة فى هذه المادة على أن الإنقطاع يحصل بحكم القانون مما يؤكد أنه أراد مخالفة قانون المرافعات الفرنسى الذى يقضى فى المادة ٣٤٤ منه بأن الإجراءات لا تبطل فى حالة وفاة الخصم نفسه إلا إذا أعلن خبرها للخصم الآخر ومن يوم هذا الإعلان كما أراد المشرع أن يقضى على الخلاف الذى ثار فى ظل تشريع المرافعات الملغى حول تفسير المادة ٢٩٩

منه التى لم تكن تتضمن مثل هذا النص الصريح مما حدا بالبعض إلى تفسيرها على نحو ما تقضى به المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات الفرنسى وأياً كان نصيب هذا التفسير من الصواب فى ظل التشريع الملغى فإن الأخذ به فى ظل القانون القائم يعتبر خروجاً على صريح نص المادة ٢٩٤ علاوة على مجافاته للأصل الذى يقوم عليه انقطاع الخصومة للوفاة فى التشريع المصرى وهو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يمكنوا من إستعمال حقهم فى الدفاع ولم يقصد أبدا بالإنقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٦

مفاد نص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. فإذا كان القاصر قد بلغ سن الرشد أثناء سير الخصومة أمام الإستئناف وترك والدته تحضر عنه بعد البلوغ فإن هذا الحضور يكون بقبوله ورضائه وتظل صفتها قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدته عنه نيابة قانونية أصبحت نيابة إتفاقيه. وإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم صحة تمثيل والدته له بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهو خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لمصلحته من الخصوم.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٣

مؤدى نص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة ، وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على هذا البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء من الطاعن الأول بصفته ولياً طبيعياً على أولاده جميعاً بإعتبار أنهم قصر ، وصدر الحكم الإبتدائى لصالحه بهذه الصفة وكانت المطعون ضدها قد أختصمتهم فى الإستئناف ممثلين فى والدهم " الطاعن الأول " باعتباره ولياً طبيعياً عليهم ،و هى ذات الصفة التى أقيمت الدعوى الإبتدائية بها ، فإن الاستئناف يكون قد رفع صحيحا ، ويعتبر هؤلاء الطاعنون عالمين به. وإذ لم ينبهوا هم أو والدهم الذى كان وليا عليهم – المحكمة إلى التغير الذى طرأ على حالتهم وتركوا والدهم يحضر عنهم بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبولهم ورضائهم فتظل صفته قائمة فى تمثيلهم فى الخصومة بعد بلوغهم سن الرشد على إعتبار أن نيابته عنهم أصبحت إتفاقية بعد أن كانت قانونية وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٩

مفاد نص المادتين ٢٩٤ و٢٩٧ من قانون المرافعات أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل سبب الإنقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الإنقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم فى هذه الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦

تنص المادة /٢٩٤ من قانون المرافعات السابق على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين. ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة ، يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة ، إنما يجعل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. ولما كان

الطاعنان الرابع والخامس قد بلغا سن الرشد أثناء سير الإستئناف ، ولم ينبها - هما أو شقيقهما الطاعن الثاني الذى كان وصياً عليهما - المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالتهما وتركا شقيقهما يحضر عنهما بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم في الإستئناف ، فإن حضور شقيقهما يكون في هذه الحالة بقبولهما ورضائهما فتظل صفته قائمة في تمثيلهما في الخصومة بعد بلوغهما سن الرشد ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ، ويكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر أن قد حضرا بنفسيهما الخصومة بعد بلوغهما ، ولا ينقطع سير الخصومة في هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل ، وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط ، فبعد أن كانت نيابة شقيقهما عنهما قانونية أصبحت إتفاقية ، لما كان ذلك وكان هذان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل شقيقهما لهما بعد بلوغهما سن الرشد ، فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعي.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠

إنه وإن كانت الخصومة في الإستئناف ينقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته أو زوال صفة ممثله ، وأن كل إجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلاً إلا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى ، قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم ، تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتمسك بالبطلان الناشئ عن إنقطاع سير الخصومة بسبب زوال صفة ممثل الشركة - المطعون ضدها الثانية - ولا يكون له بالتالى أن يعيب على الحكم المطعون فيه إعتباره إجراءات الخبرة - التى إتخذت أثناء الإنقطاع صحيحة إذ أنها تعتبر صحيحة بالنسبة إليه .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لصالح من شرع الإنقطاع لحمايتهم ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ، ويصدر الحكم في غفلة منهم ، ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

نص المادة ٣/٧ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - وإن كان مفاده أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا إنما جاء

إستثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء بل أبقى عليها ، وهى تقضى بأنه إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ومؤدى هذا أن يعد ما إستحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣/٧٥ سالفة الذكر - من إعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو للسقوط بتقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا - قاصرا على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لإستئناف الدعوى سيرها بعد إنقطاع سير الخصومة إعمالا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالتعديل ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ومن ثم فقد كان يتعين أن يتم إعلان المستأنف ضده بتعجيل الإستئناف خلال الميعاد المقرر وعدم الإكتفاء فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٠

مؤدى نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنه متى كان إنقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه كما فى صورة الدعوى تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنة ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذراً ، مانعاً بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو إمتناعه ، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد.

- نص المادة ٣/٧٥ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جاء إستثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء وهى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ومؤدى ذلك أن ما إستحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣/٧٥ من إعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملاً قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها ، ويظل أثر نص المادة السادسة الأنف ذكرها باقياً بالنسبة

لإستئناف الدعوى سيرها بعد إنقطاع سير الخصومة فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ، ولما كان نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين أن يتم إعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر ، ولا يكتفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

- مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم ، إنقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك. ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الإنقطاع ، وقبل أن تستأنف الدعوى بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

- متى كانت الطاعنة قد إختصمت فى الإستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين. .. وأثناء سير الإستئناف عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ ، مما يترتب عليه إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها إلا بإعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين. وكانت الطاعنة قد إستعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/١٠/٢٠ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية الذى يرتد أثره إلى تاريخ طلب وقف التنفيذ. وكانت لم تعلن - بعد عودة الصفة إليها - بقيام الخصومة حتى تستأنف سيرها فى مواجهتها ، إذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية ، وإنقطاع تلك الخصومة بقوة القانون. لما كان ذلك فإن كل ما تم فى الخصومة من إجراءات بعد إنقطاع سيرها يكون باطلاً بما فى ذلك الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩

- البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فيما أوجبته من إعلان تعجيل الخصومة بعد إنقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبى قرره القانون لمنع شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند تعجيل الدعوى فلهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان.

- الحكم بإنقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو أن يكون قراراً تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في مراقبة إجراءات التقاضي وليس قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل أن العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي أصدرته أنه صدر على خلاف الواقع.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

- تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ مرافعات على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ..... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها " وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة .... " وإن كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف طلب الحاضرون عن طرف الخصومة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ومذكرات في عشرة أيام . وقبل إنقضاء هذا الأجل تقدمت الشركة المطعون ضدها بمذكرة إلى المحكمة وأوردت بها أن المستأنف توفى في ذات يوم جلسة المرافعة وطلبت الحكم بإنقطاع سير الخصومة ، ولكن المحكمة قضت في موضوع الدعوى ، وكان يبين من ذلك أن الخصوم لم يبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة الشفوية وقبل الوفاة ، ولا يعد باب المرافعة الكتابية مقفولاً أمامهم بعد أن رخصت المحكمة لهم بتقديم مذكرات في فترة حجز القضية للحكم إلا بإنتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم أى المذكرات خلاله ، وبذلك لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها وتكون الخصومة فيها قد إنقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل.

- يترتب على إنقطاع سير الخصومة بطلان جميع الإجراءات التي تمت بعد حصوله وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في فترة إنقطاع سير الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

بطلان الإجراءات التي تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة لوفاة أحد الخصوم وفقاً لنص المادة ١٣٢ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم وحتى لا تتخذ الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى إلى إنقطاع سير الخصومة ، إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية رفعت دعواها أمام محكمة أول درجة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومنهم الطاعن الأول وكان ما يزال قاصراً وظلت تباشر الدعوى بهذه الصفة إلى أن صدر الحكم فيها ثم إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وإختصم الطاعنة الثانية بهذه الصفة ولم ينبه هو أو والدته التى كانت وصية عليه المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته ، وترك والدته تحضر عنه فى هذا الإستئناف بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن حضور والدته يكون فى هذه الحالة بقبوله ورضائه فتظل صفتها قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنها تنقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل ، وهى هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدة الطاعن الأول عنه قانونية أصبحت إتفاقية . لما كان ذلك وكان هذا الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم صحة تمثيل والدته له بعد بلوغه سن الرشد ، فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠

تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق - الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى - على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين " ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر. ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت إبتداء ضد والد الطاعن بصفته ولياً عليه وإستمرت إجراءات التقاضى أمام المحكمة الإبتدائية على هذا النحو دون أن ينبه الطاعن أو والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته لبلوغه سن الرشد وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ حتى

صدور الحكم الإبتدائى فإستأنفه والد الطاعن بصفته هذه ، كما إختصم بهذه الصفة فى الإستئناف الآخر الذى رفعه المطعون عليه الثالث وحضر أمام محكمة الإستئناف وباشر إجراءات التقاضى إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن حضور الوالد أمام محكمة أول درجة وإقامته للإستئناف وحضوره فيه يكون فى هذه الحالة بقبول الطاعن ورضائه وتظل صفة والده قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه "إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط فأصبحت نيابة إتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية .

<u>الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥</u>

– الأصل الذى يقوم عليه إنقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من إستعمال حقهم فى الدفاع. ولم يقصد بالإنقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لإستمراره فى حوالات إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لإنقطاعها. ولما كان الطاعنون ورثة المرحومة ... قد أقروا بصحيفة الطعن بأنهم مثلوا بعد وفاتها أمام محكمة الإستئناف بصفتهم ورثة ... مورث المتوفاة ، فإن الغاية من إختصاصهم بصفتهم ورثة لها تكون قد تحققت مما لا يجوز معه القضاء بالبطلان .

– بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوة فى غفلة منهم ، فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بالبطلان .

<u>الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨</u>

أنه وإن كانت الإجراءات التى تتم فى فترة إنقطاع الخصومة تقع باطلة إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم ويسقط بعدم التمسك به صراحة أو ضمناً.

<u>الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨</u>

مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر وفى

إجراءات التنفيذ لا يحدث أى إنقطاع للخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه ، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد إكتملت أهليته حسب الأحوال.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الإنقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى ". يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الإنقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الإنقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الإعلان فإن الحكم المطعون فيه إذ إستلزم هذا الإعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد إلتزم صحيح القانون

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ،، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم وبسقوطها أو إنقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى إستعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٩١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

مفاد نص المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة - إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر، ولما كان الطاعنان الثانية والثالث قد بلغا سن الرشد أثناء سير الدعوى ولم ينبهاهما أو والدتهما الطاعنة الأولى التى كانت وصية عليهما - المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالتهما وتركا والدتهما تحضر عنهما بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم فى الإستئناف فإن حضور والدتهما يكون فى هذه الحالة بقبولهما ورضائهما فتظل صفتها قائمة فى تمثيلهما فى الخصومة بعد بلوغهما سن

الرشد ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصران قد حضرا بنفسيهما الخصومة بعد بلوغهما ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدتهما عنهما قانونية أصبحت إتفاقية.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

لما كان إنقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به فإن الحكم به لا يكون إلا تقريراً لحكم القانون ، وبوصفه متعلقاً بسير الدعوى لا تكون له أية حجية. وإذ يشترط لإنقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة ، فإنه إن وقع قبل ذلك أى إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الإنقطاع.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧

مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وتوافرت شروطه إنقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الإنقطاع ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة من فترة الإنقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكان إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى. وهذا البطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته. ويكون لهؤلاء إما أن يصححوا الإجراء الباطل بالإجازة وإما بالتمسك ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً. لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بعد أن زالت صفة مدير إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة فى تمثيل الدولة وحلول وزير الخزانة ومن بعده وزير المالية فى تمثيلها وقبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها دون أن يختصم أى منهما فى الإستئناف فإن نعى الأخير على الحكم بالبطلان، يكون فى محله.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الإجراءات التى تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة وفقاً لنص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ مرافعات هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨١/١/١٢

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته ولا شأن لهذا البطلان بالنظام العام.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٥٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

- متى تقرر إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، فإذا كان سبب الإنقطاع راجعاً إلى المدعى أو من فى حكمة كالمستأنف فلا تسرى مدة السقوط فى حق من يحل محله إلا من اليوم الذى يعلنه المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى ، أما إذا كان إنقطاع الخصومة راجعاً إلى المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف عليه بقيام الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى ويكون عليه أيضاً موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهته قبل إنقضاء سنة ، محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بعمله أو إمتناعه.

- عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فهو المكلف أصلاً بتسيير دعواه إلا إذا أعفاه القانون من ذلك. ويقع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف - تفادياً للحكم بسقوط الخصومة - فى حالة الحكم بإنقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه عبء إثبات أن عدم السير فى الخصومة لم يكن بفعله أو إمتناعه.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣

مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات أنه إذا تقرر إنقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته أو من أقام مقامه عند فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته إلا من تاريخ إعلانهم بوجود الدعوى أو الإستئناف من المدعى عليه الذى يتمسك بسقوط

الخصومة لإفتراض جهلهم بقيام الخصومة ، وقد قصد المشرع من ذلك المحافظة على مصالحهم حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، وسقوط الخصومة جزاء على إهمال رافعها فى عدم موالاة السير فيها وليس ثمة إهمال يمكن نسبته إلى ورثته أو من قام مقامه قبل إعلانهم بقيام الخصومة ولا يغنى عن هذا الإعلان علمهم بقيام الخصومة بأى طريق آخر ، ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

يترتب على إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات ومن بينها الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ سنة ١٩٧٦ والتى تقضى بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بوقف هذا الميعاد نظراً لدمج بنك الإئتمان العقارى فيه أثناء سريان الميعاد المذكور وقبل إنقضائه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكون على سند من أن عريضة الإستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٧١/٧/٧ ولم تعلن للمطعون ضدها الأولى والثانى إلا فى ١٩٧١/١٠/٢٨ ، ١٩٧١/١١/٧ دون أن يلتفت لدفاع الطاعن ولم يعرض للأثر المترتب على إنقطاع سير الخصومة من حيث وقف الميعاد الذى نصت عليه المادة ٧٠ من قانون المرافعات يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يتعين نقضه .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته فى الدعوى بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع الانقطاع لحمايته – وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته إذ لا شأن لهذا البطلان بالنظام العام.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بحكم القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الإنقطاع .. وإذ كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعن الأول المرحوم .... توفى إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٧٩/٢/٩ أثناء نظر الإستئناف المرفوع ضده والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، وأن النيابة لم تبد رأيها فى الإستئناف إلا بمذكرتها المؤرخة ١٩٧٩/٣/٧ أى بعد وفاة ذلك

الخصم ، وكانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات ، فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها ، فإن سبب الإنقطاع يكون قد حصل قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها وفقاً للمادة ١٣١ من قانون المرافعات ، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التى إتخذت فى الدعوى بعد تاريخ الوفاة سالف الذكر بما فى ذلك الحكم المطعون فيه.

<u>الطعنان رقما٧٣،١٣٦ لسنة٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦</u>

١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان التقييم ، وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة فى تحديد صافى رأس مال المنشأة المؤممة وأن قرارها فى هذا الشأن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه إلا أن مناط ذلك أن تلتزم اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولاً وخصوماً وقت تأميمها فلا يجوز لها أن تقيم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه ، أو تستبعد بعض العناصر التى أدخلها المشرع فى نطاق التأميم فإن هى فعلت شيئاً من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر ولا يكتسب أيه حصانة ولا تكون له حجية قبل الدولة أو أصحاب الشأن.

٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق .

٣) تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً من الأدلة المطروحة على محكمة الموضوع تخضع لتقديرها وهى غير ملزمة بإجابة طلب تعين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٤) محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

٥) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل الذى يقوم عليه الإنقطاع هو حماية ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم وبصدور الحكم ضدهم فى غفلة منهم درن أن يتمكنوا من إستعمال حقهم فى الدفاع تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ولم يقصد

بالإنقطاع أن يكون جزاءاً على الطرف الآخر لإستمراره في موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لإنقطاعها ، ولذلك فمن المقرر أن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته .

٦) إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج إنما إختصمت فى الدعوى إلى جانب الشركة الطاعنة بسبب إشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها فإن القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ – إذ قضى بإلغاء المؤسسات العامة ونقل كافة إختصاصاتها المقررة بمقتضى القوانين واللوائح إلى رؤساء مجالس إدارة الشركات التى كانت تابعة لها يكون قد أنهى تبعية هذه الشركات للمؤسسات المذكورة ومنحها ذاتية مستقلة بإحلالها محل المؤسسات الملغاه فى مباشرة نشاطها وإختصاصاتها التى كانت تتولاها عنها – ولما كانت الشركة الطاعنه فى الأصل خصماً فى الدعوى قبل صدور القانون المشار إليه وإنهاء تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج إستقلالاً بذاتيتها فى تمثيل نفسها فإن الخصومة فى الدعوى لا تكون قد إنقطع سيرها بصدور ذلك القانون ولا يكون لزوال صفة المؤسسة المذكورة أى أثر على سيرها .

٧) النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها الشركة المطعون ضدها الثانية – على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى مستندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً ...... وأن الدولة لا تسأل عن إلتزامات تلك الشركة والمنشآت إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، يدل على أن الدولة تعتبر مسئولة عن سداد إلتزامات هذه الشركات والمنشآت فى حدود ما آل إليها على هذا الوجه ، وهو ما يوفر للطاعنين صفة فى الخصومة ولا يغير من ذلك إحتفاظ تلك الشركة بشخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التأميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه أن يكون عالقاً بها من إلتزامات .

٨) النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ على أنه يحدد سعر كل سند بسعر السهم يدل على أن سعر الفائدة الذى تلتزم به الدولة على السندات الأسمية المستحقة طبقاً للمادة الثانية من القانون يستحق من تاريخ التأميم بعد تحديد سعر هذه السندات بسعر الأسهم .

٩) تقييم المنشأة المؤممة إنما يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها وإستنزال هذه من تلك ، فإذا إستبعدت لجنة التقييم عنصراً من عناصر

الأصول إنخفضت قيمة الأصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الأصول ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسبابه إلى تحديد إجمالى حقوق المساهمين على نحو يتفق مع هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو المدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " مما مؤداه أنه متى كان إنقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه ، تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنه من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فى الخصومة ولا يقبل جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذراً مانعاً عليه البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو إمتناعه ، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد ، وأنه لا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ولا يكفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئة ، كما أن حكم المادة سالف الذكر كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الإستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ مرافعات فإذا إستمر عدم السير فى الإستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو إمتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة .

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥

المقرر وفقاً لنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن إنقطاع سير الخصومة لا يؤثر فى أى إجراء من إجراءاتها السابقة وأن الدعوى تستأنف سيرها بعد الإنقطاع بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام من زالت صفته .

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

الحكم الصادر بإنقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى إجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى

يكسب الخصم ما يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان السقوط الذى يسرى من تاريخ أخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع الخصومة فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته ، وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ، فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان.

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات - أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من ذلك القانون - وهو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى - لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ولا يكفى فى ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضون ذلك الميعاد.

- قواعد إنقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذى قام به سبب الإنقطاع حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، ولم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر ، لأن الإنقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومة ، ولا يعفيه من موالاتها ، فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة فى حقه ، وإنقطاع الخصومة لا يرد إلا على خصومة قائمة ، والمشرع لم يرتب على وفاة أحد المدعى عليهم أبان إنقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو إمتدادها ، ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعى أن يوالى السير فى الدعوى فى مواجهة ورثة من يتوفى من المدعى عليهم ومن فى حكمهم قبل إنقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذراً مانعاً من سريان مدة السقوط ، إذ يكون على المدعى عندئذ البحث والتحرى عن ورثته وإعلانهم ولو جملة فى آخر موطن كان لمورثهم.

الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣

مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة

فى فترة الإنقطاع قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم خلال تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٨

المقرر وفقاً لنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – أن إنقطاع سير الخصومة لا يؤثر فى أى إجراء من إجراءاتها التى تمت وتعتبر الإجراءات التى تحصل بعد تعجيل السير فيها مكملة للإجراءات السابقة وأن الدعوى تستأنف سيرها بعد الإنقطاع بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام من زالت دون حاجة إلى إعادة الإعلان لأن الخصومة متى إستأنفت سيرها تعود إلى الحالة التى كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الإنقطاع.

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة وتوافرت شروطه إنقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الإنقطاع ، ولا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الإنقطاع وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، وهذا البطلان قرره القانون لصالح خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليتــه أو فقدت صفته بحيث يكون لهم إما أن يصححوا الإجراء الباطل بالإجازة ، وإما التمسك ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ، فإن قضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لـه أصبح بمنجى من الإلغاء حائزاً لقوة الأمر المقضى دالاً بذاته على صحة إجراءاته ، لا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية أو دفع به فى دعوى أخرى ، وإذ كان الطاعنون قد تمسكوا ببطلان الحكم المنفذ بـه الصادر ضد مورثهم بسبب وفاته أثناء سير الخصومة ومن قبل صدور الحكم دون أن يقدموا ما يفيد صحة هذا الإدعاء وأنهم أثاروه فى إستئناف أقاموه طعناً فى هذا الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب إذ لم يعتد بما أثاره الطاعنون من جدل فى سلامة إجراءات الحكم المنفذ بـه وإعتبره حكماً نهائياً وفقاً للثابت بالشهادة المقدمة عنه لدى إتخاذ إجراءات تنفيذه .

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣

النص فى الفقرة الأولى من المادتين ١٣٠ من قانون المرافعات على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم .... إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها " و١٣١ على أنه " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ...." وكل إجراء يتم فى فترة الإنقطاع يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الذى يصدر

فى الدعوى وهذا البطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ويكون لهؤلاء إما أن يصححوا الإجراء الباطل بالإجازة وأما بالتمسك ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً. وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف وهى جلسة ١٩٨٥/١١/١٠ طلب الحاضر عن المستأنف التأجيل للمذكرات والمستندات وطلب الحاضر عن المستأنف ضده الأول حجز الإستئناف للحكم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٦/١/٤ ومذكرات لمن يشاء فى شهر ، وقبل إنقضاء هذا الأجل توفى المستأنف فى ١٩٨٥/١٢/٥ ثم صدر الحكم المطعون فيه ، ويبين من ذلك ان المستأنف لم يكن قد أبدى أقواله وطلباته الختامية إذ لا يعد باب المرافعة الكتابية مقفولاً أمامه بعد أن رخصت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم وقد توفى المستأنف فى ١٩٨٥/١٢/٥ قبل إنتهاء هذا الأجل وبذلك لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة قد إنقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل – لما كان ما تقدم وكان يترتب على هذا الإنقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة إنقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلاً ويكون سبيل التمسك بهذا البطلان طريق الطعن فيه لمن شرع الإنقطاع لمصلحتهم وهم ورثة المستأنف – الطاعنان .

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣

مفاد نص المادتين ٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تحقق سبب من أسباب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد أن تكون قد تهيأت للحكم فى موضوعها فلا يتبع من الحكم فى هذا الموضوع على موجب الأقوال والطلبات الختامية فيها والتى يكون الخصوم قد أعلنوها حقيقة أو حكماً وبالموافقة الشفوية أو الفرصة لهم فى ذلك .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

نصت المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات على " أنه إذا توفى أحد الأخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة ﴿ sera interrompue ﴾ بغير إخلال بحقوق الأخصام. ويرجع إليها بتجديد الطلب من أو إلى من يقوم عمن أوقف المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته ". وظاهر أن هذا النص يفيد أن من عليه الرجوع إلى تمشية الدعوى هو من يهمه التعجيل فيها .

و لما كان التعجيل قد يكون من مصلحة وارث المتوفى أو القائم مقام من تغيرت صفته أو حالته ، كما قد يكون من مصلحة الخصوم الباقين الذين لم يطرأ على حالتهم أو صفتهم تغير ، ولما كان من الجائز أيضاً أن يكون كافة خصوم الدعوى باقين على حالهم ولكن اهمل أيهم فى تعجيل السير فى إجراءاتها ذلك التعجيل المشار إليه فى المواد ١٨٣ و٢٥٥ و٢٣١ مثلاً ، فقد أتت المادة ٣٠٠ تقرر حكماً عاماً للإنقطاع أو الإيقاف هو عدم سقوط الحق فى الدعوى لمجرد الإنقطاع أو الإيقاف { interruption ou suspension }، ثم بعد ذلك جاءت المادة ٣٠١ تعطى لكل من الأخصام حق طلب بطلان المرافعة إذا إستمر الإنقطاع ثلاث سنين. وإذا كانت عبارة المادة ٣٠١ هى فى الحق تعقيباً على المادة ٣٠٠ أى وكانت لم تستعمل إلا كلمة " الإنقطاع " بينما المادة ٣٠٠ تستعمل كلمتى " الإنقطاع " و" الإيقاف " معاً ، فلا يصح أن يؤخذ من ذلك أن حكم المادة ٣٠١ لا ينطبق فى حالة إيقاف المرافعة فى صورة المادة ٢٩٩ (كما قيل فى الطعن). وذلك لأن المادة ٣٠٠ تشير بلفظ " الأخصام " الوارد بعد بالمادة ٣٠١ إلى خصوم الدعوى جميعاً سواء أكانوا أصليين باقين على حالهم أم كان بعضهم ممن يهمه تمشيتها بحسب العبارة الأخيرة من المادة ٢٩٩ الخاصة بالإنقطاع بسبب الوفاة أو تغير الحالة أو الصفة .

* **الموضوع الفرعي : إنكار الدعوى :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٩

إن الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه بإثبات مدعاه. فإن سعى بإنكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات. أما إذا أساء إستعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار أو بالتغالى فيه أو بالتحايل به إبتغاء مضارة خصمه ، فإن هذا الحق ينقلب مخبثة تجيز للمحكمة ، طبقاً للمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو .

* **الموضوع الفرعي : بطلان صحيفة الدعوى :**

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

لم تشترط المادة ٣٠ من قانون المرافعات لصحة إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى إشتمالها على تحديد الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى وإنما أوجبت فقط ,, بيان المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها واليوم والساعة الواجبة حضورهم فيها ،، ومن ثم فإن إغفال بيان الدائرة فى ورقة إعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلانها لأن قانون المرافعات لا يتطلب هذا البيان إعتبارا بأن تحديد الدائرة فى المحكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هو من الأعمال التنظيمية الداخلية التى تجريها الجمعية العمومية لكل محكمة.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨

- إذ أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات أن تشمل صحيفة الدعوى على بيان موطن المدعى ، فقد أفادت أن يكون هذا البيان كافياً لإعلان ذوى الشأن بهذا الموطن إعلاناً يمكنهم من معرفته والإهتداء إليه ومن ثم فإن البيان الناقص الذى لا يمكن معه التعرف على الموطن يستوى فى أثره مع إغفال هذا البيان

- تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه المختار المبين بهذه الصحيفة " ومن ثم فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه - إذا كان هو المدعى - فى موطنه المختار المبين فى صحيفة إفتتاح الدعوى سواء كانت هذه الصحيفة قد خلت تماماً من بيان الموطن الأصلى للمدعى أو كان البيان قاصراً لا يمكن معه الإهتداء إلى الموطن الأصلى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق حكم تلك الفقرة على حالة خلو صحيفة الدعوى من البيان المذكور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣

إعلان الهيئة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده الشارع فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بتلك الصحيفة أن تراجع مستندات الطلب وأن تصرفها ودياً أن ثبت الحق فيها ما يغنى عن الإستمرار فى التقاضى.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢

صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كلى إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التى ترتبت على رفعها وإعتبار الخصومة لم تنعقد ولأن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى إنتفى المانع القانونى من ذلك.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥

من المقرر وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات أن بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه .

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

أوجبت الفقرة السادسة من المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى من البيانات على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها وذلك حتى تتاح الفرصة للمدعى عليه أن يكون فكرة واقعية عن المطلوب منه تمكنه من إعداد دفاعه وحتى يمكن أن تلم المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

مفاد المواد ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥٦٦ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن نقص العين المؤجرة أو زيادتها عما ذكر فى العقد تتقادم بمدة قصيرة هى سنة واحدة تبدأ من وقت تسليم العين المؤجرة تسليماً فعلياً فى حين أن البين من أوراق الدعوى أن النزاع فيها يدور حول تقويم وإضافة مقابل التعديلات المادية الجوهرية التى أدخلت بالعين المؤجرة بعد تأجيرها لأول مرة دون ثمة نزاع حول نقص العين المؤجرة أو زيادتها عند تسليمها للطاعن.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٩

إن الجمع بين مدعى عليهم متعددين فى صحيفة دعوى واحدة إذا كان سائغاً عند وجود رابطة بينهم تبرر توجيه طلبات مختلفة إليهم فى الدعوى فالمناط فى ذلك تحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة. وتقدير ذلك من سلطة قاضى الموضوع وفقاً لما يراه من ظروف الدعوى. وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن لا رابطة بين المدعى عليهم تسوغ إختصامهم مجتمعين فى دعوى واحدة إذ أنهم وإن كان كل منهم مشترياً إلا أن الصفقات كانت مستقلة كل واحدة عن الأخرى والأشياء المبيعة واقعاً كل منها فى جهة غير الأخرى ، ثم أشارت إلى إنتفاء الفائدة من هذا الضم وإلى إحتمال حصول ضرر منه فإن هذا التقدير الذى تسوغه ظروف الدعوى لا يكون لمحكمة النقض تعقيب عليه.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

ما دام المدعى عليه قد حضر فى الدعوى فحضوره يزيل ما قد يكون فى صحيفتها من بطلان ويسقط حقه فى الدفع به ، عملاً بحكم المادة ١٣٨ من قانون المرافعات .

* الموضوع الفرعي : تأجيل الدعوى :

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستجابة نظر الدعوى يرجع الأمر فيه إلى تقدير المحكمة ولا عليها إن لم تجب الخصم إلى طلب التأجيل ، إلا أن ذلك مشروط بألا يقوم عذر للخصم فى تقديم دفاعه رغم إنفساح المجال أمامه لتقديمه ، وإلا يتعين عليها تمكينه من ذلك بإجابته إلى طلب التأجيل.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٠

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل متى تراءى لها أنه لا مبرر له. فإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن القضية أحيلت من قاضى التحضير على المرافعة بناءاً على طلب الطرفين لأنها مستوفاة وكان الحاضر عن محامى المدعى عليها ، إذ طلب بجلسة المرافعة التأجيل لحضور محاميها الأصيل لم يبد عذراً لتخلفه عن الحضور ، ولما رفضت المحكمة طلبه صمم على الطلبات الواردة بعريضة الإستئناف ، فإنه لا يكون ثمة من مبرر لنعى المدعى عليها على المحكمة أنها أخلت بحقها فى الدفاع .

* الموضوع الفرعي : ترك الخصومة :

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

ترك الخصومة على ما تقرره المادة ٣١٠ من قانون المرافعات لا يمس الحق المرفوع به الدعوى .

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩

– لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يضار الطاعن من طعنه ، فإذا كانت الطاعنة لم تسلك سبيل الطعن فى أمر التقدير الصادر ضدها من مجلس نقابة المحامين فى الميعاد المقرر قانوناً فإنه لا يجوز لها أن تعترض على ترك الخصومة فى التظلم المرفوع ضدها عن هذا الأمر.

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن من حق المطعون عليه الأول ترك الخصومة فى التظلم المرفوع منه وحده فى أمر تقدير الأتعاب الصادر لصالحه من مجلس نقابة المحامين ضد الطاعنة وإلى أنه لا يجوز إقامة دعوى مبتدأة ببطلان أمر التقدير بعد أن فوتت الطاعنة على هذا الأمر طبقا للقواعد المقررة فى القانون وأصبح الأمر بذلك نهائيا ، فإن الحكم لا يكون بحاجة بعد ذلك للتعرض لدفاع الطاعنة بشأن عدم

وكالة المطعون ضده عنها فى الدعوى المرفوعة عليها أمام محكمة الأحوال الشخصية والخاصة بفرز حصة الخيرات ويكون النعى على الحكم بالقصور بعدم الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير منتج.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إذا كان من شأن تنازل المدعى فى الدعوة الفرعية عن دعواه أن تفقد دعوى الضمان المؤسسة عليها والموجهة من المدعى عليه فى الدعوة الفرعية إلى خصم آخر - سبب وجودها ويصبح هذا الأخير غير مختصم فى النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض بطلان الحكم الإبتدائى بعدم ذكر إسم المطعون ضده الثانى " المدعى عليه فى دعوى الضمان " على أساس أنه أصبح غير مختصم فى الدعوى بعد أن تنازل المطعون ضده الأول " المدعى فى الدعوى الفرعية " عن دعواه الفرعية ضد الطاعن " المدعى فى دعوى الضمان " .

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢١

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى. وكان ما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات ، ينطبق أيضا فى حالة الحكم بترك الخصومة ، بإعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات فى الخصومة تقوم ما دامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها ، فإن مقتضى ذلك هو أنه وقد قضى فى المعارضة فى أمر الأداء بإعتبار الطاعن " الدائن " تاركا دعواه فإن هذا الحكم يترتب عليه إلغاء طلب أمر الأداء المعارض فيه وزوال أثره فى قطع التقادم ، كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على أساس أنه من الأحكام الصادرة فى الخصومة .

الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧

متى كان عقد الصلح الذى طلب المطعون ضده أخذ الطاعن به ، يعد بياناً كتابياً صريحاً موقعاً من الطرفين يقرر فيه كل منهما ترك الخصومة فى الإستئناف على نحو تتحقق به إحدى الطرق التى تتطلبها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق فى شأن ترك الخصومة ، وكان الثابت أن الطاعن قرر ترك الخصومة فى إستئنافه ، بعد أن كان ميعاد الطعن بالإستئناف فى الحكم الإبتدائى قد إنقضى ، فإن هذا الترك يتم وينتج أثره دون حاجة إلى قبول يصدر من الطرف الآخر ، وذلك تطبيقاً للمادة ٤١٤ من قانون المرافعات السابق التى تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف إذا كان ميعاد الإستئناف قد إنقضى وقت الترك.

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

غاير المشرع في الحكم بين ترك الخصومة في المرحلة الإبتدائية للدعوى وبين تركها في مرحلة الإستئناف فنص على الحالة الأولى في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهدداً بخصومة جديدة. أما في مرحلة الإستئناف فقد نصت المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات على أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الإستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الإستئناف قد إنقضى وقت الترك ففي هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة في الإستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته في الإستئناف أو أقام إستئنافاً فرعياً ، إذ لا مصلحة له في الإعتراض على الترك بعد أن أصبح في مأمن من إقامة إستئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه في الإستئناف أو لإنقضاء ميعاد الإستئناف وقت الترك.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤

– ولئن كانت الدعوى لا تقتصر على حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب وإنما تستطيل إلى إستنفاد جميع الوسائل المقررة قانوناً لحمايته ، إلا أنه يجوز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الخصومة المرددة بعد نظر الإستئناف ، إذ التنازل في هذه الحالة يؤمن معه الإعتساف ، كما أن من شأن الترك في هذه الحالة إستقرار الحكم الإبتدائي إعتباراً بأن ترك الخصومة في الإستئناف يعتبر في نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة.

– المقرر أنه لا يجوز أن يكون الترك مقروناً بأي تحفظ ، بمعنى أن يكون خالياً من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأي أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، وإذ كان كما تضمنه الإقرار من أن إلتزام الطاعن بعدم السير في الدعوى حال نقض الحكم لا يعد من قبيل الشـــــروط أو التحفظات التي يتعين خلو الترك منها لأنه إنما قصد إلى مجرد بيان الحالة التي تتحقق فيها إمكانية إستمرار السير في الدعوى ، ولأنه برفض الطعن ينحسم كل نزاع بما لا مجال معه للإتفاق على ترك الخصومة ومن ثم فإن وروده في الإقرار لا يؤثر في قيام الترك أو إنتاجه أثره .

– إذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الإستئناف على أن الإقرار المقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بياناً صريحاً منه بتنازله عن إجراءات السير في الإستئناف

وأنه بهذه المثابة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص صحيح فى القانون إذا لم يستلزم الشارع شكلاً معيناً للمذكرات التى يقدمها الخصوم فى الدعوى أو يحدد طريقاً معيناً لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك صريحاً لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر فى الإقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

- أنه وإن كان ترك الخصومة جائز فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذاً الشكل الذى يقضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن فى ميسوره الإعتراض عليه طالما لم تكن له مصلحة قانونية فى المضى فى الدعوى إلا أنه يرد على هذا الأصل إستثناء لم يتضمنه به نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام إعتبار بأن الحقوق المتصلة به ينبغى ألا يجعل مصيرها متوقفاً على إتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد لما كان ذلك وكان قبول المحكمة حلول الطاعن محل المدعية الأصلية عقب وفاتها مؤسساً على أن له مصلحة محتملة بالنسبة لما يترتب على دعوى الطلاق من آثار مالية تختلف بإختلاف الإبقاء على عروة الزوجية أو فصمها وكان الإقرار الصادر من الطاعن - بترك الخصومة - ينطوى على قبول للحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يندرج فيه لزوماً من أحقية المطعون عليه - الزوج لإستحقاق الميراث فى تركة الزوجية المتوفرة وكان الإقرار بهذه المثابة لا يتضمن أى مساس بالنظام العام وإنما ينصب على الحقوق المالية البحتة والتى إرتضى الطاعن أحقية المطعون عليه بها ، فإن من الجائز إثبات الترك الوارد به دون عائق من قواعد النظام العام ، ولا تثريب على الحكم إذا هو أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص.

- إذا كان ترك الخصومة تصرفاً إرادياً يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه إنه كان خاضعاً عند تحديد لإقرار لإكراه شاب إرادته فى معنى المادة ١٢٧ من القانون المدنى ، ودلل على ذلك بقرائن عدة ساقها ذهب إلى أنها تكشف عن مدى الرهبة التى بعثها المطعون عليه فى نفسه دون حق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة فى باب الأحكام العامة فى طرق الطعن فى الأحكام يدل على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم

من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل في الطعن بالوسيلة التي بينتها المادة المذكورة ، فأجاز الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن يطعن عليه في الميعاد ، أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضماً إليه في طلباته فإن هو قعد عن إستعمال هذه الرخصة أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه في الطعن مما مفاده أن ترك الخصومة من الطاعن الثاني في موضوع غير قابل للتجزئة بفرض صحته لا يحول دون أن يطعن ورثته في الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الأول والثالثة في طلباتهما ، وإلا أمرت المحكمة الطاعنين المذكورين بإدخالهم في الطعن ، ومن ثم فلا يكون هناك مصلحة للمطعون عليه الأول في التمسك بطلب قبول الترك من الطاعن الثاني ، ويصبح هذا الطلب ولا جدوى منه.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١

– مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات أن لصاحب الدعوى الحق في أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة في التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التي أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر وبشرط قبول خصمه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته في الدعوى أو دون موافقته عند إنتفاء مصلحته المشروعة في إستمرار نظرها. ويترتب على هذا التنازل إلى إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها إنما لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى .

– مؤدى نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصم أن ينزل مع إستمرار الخصومة عن إجراء من إجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون إشتراط أن يتم هذا التنازل بإحدى الطرق سالفة الذكر أو موافقة الخصم ويترتب على الترك بمجرد إبدائه صراحة أو ضمناً إعتبار الورقة كأن لم تكن وإن تناول المشرع في حالة ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة في مادة مستقلة تالية مباشرة للمواد التي تناول فيها حالة الخصومة برمتها يشير إلى الفارق بين هاتين الحالتين من الترك وإلى إختلاف الحكم فيهما وذلك على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تعليقها على المواد ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ من ذلك القانون المقابلة للمواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات الحالي كما يبين من نص المادة ١٤٤ المذكورة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان الترك ينصب على إجراء من إجراءات الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد التصريح به لأنه يعد في هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الأخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ويعتبر الإجراء كأن لم يكن .

- إذا كان الترك منصباً على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما لا يتضمن إسقاطاً لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساساً به فيجوز للتارك أن يرجع عن طلب الترك صراحة أو ضمناً ما دام خصمه لم يقبله أو يحكم القاضي بإعتماده ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات من أن المحكمة تحكم في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الإستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الإستئناف قد إنقضى وقت الترك ، وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تناولها للمادة ٤١٤ منه المطابقة للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات الحالي بقولها " لما كان ما إستحدثه المشرع من تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه ملحوظاً فيه رعايته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم في موضوع الدعوى فقد رؤى أن لا مصلحة للمستأنف عليه في الإعتراض على ترك الإستئناف في حالة ما يكون الترك مصحوباً بتنازل المستأنف صراحة عن حقه في الإستئناف أو متضمناً هذا التنازل لكون ميعاد الإستئناف قد إنقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعده. أما إذا كان الترك مقترناً بالإحتفاظ بالحق فإنه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه " .

__الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥__

- لئن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، إلا أن عليها أن تعتبره سنداً في الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه.

- إذا كان الثابت أن عقد الصلح الذى طلبت المطعون ضدها أخذ الطاعن به يعد بياناً كتابياً صريحاً موقعاً من الطرفين يقرر فيه الطاعن ترك الخصومة في هذا الطعن ، على نحو تتحقق به إحدى الطرق التي تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات في شأن ترك الخصومة. وكان الطاعن قد قرر في عقد الصلح نزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه قد إنقضى وقت إقراره بهذا النزول ، ولما كان الطاعن قد أقام دعوى بطلب فسخ عقد الصلح فإن النزول عن الطعن - أو ترك الخصومة فيه حسب قانون المرافعات - متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن ، وإذ كان النزول عن الحق في الطعن يتم ويتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع إليه ، إعتباراً بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه ، لما كان ذلك ، وكان ترك الطاعن الخصومة في الطعن قد تم وإنتج أثره فلا يغير منه إقامة التارك بعد ذلك الدعوى بطلب فسخ عقد الصلح ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بقبول هذا الترك .

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧

مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ، أن المشرع لم يعلق تـرك الخصومة على محض إرادة المدعى لتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الأصل مرتبطاً بإبداء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بأن الإصرار على حسم النزاع لا يظهر إلا بعد أن يتحدد موقفه فيه ، وإتخذ فى ذات الموقف من إبداء هذا الأخير أى طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرين على إنتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الإلتفات إلى إعتراضه على الترك وعدم قبوله له ، لما قدره من أن ترك المدعى للخصومة فى الأحوال التى حددتها المادة وما شابها وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة ٢٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق - هو واقع الأمر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جانبه للغرض الذى يرمى إليه وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاد أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الإعتداد بإعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعه فى الإبقاء عليها ، فإذا تنافر ما يبغيه المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة ، وإذا إتخذ الترك سبيلاً للكيد أو للإضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله وإطراح الإعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه إبداء طلب من قبيل ما أشارت إليه المادة .

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يكون تـرك الخصومة مقروناً بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خالياً من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطاً بتنازلها عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه إبتدائياً ، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى - لعدم إستئناف الطاعنين لهذا الشق - مما لا يجوز للمحكمة أن تتصدى له ، فإن الترك لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩

ترك الخصومة يترتب على إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقاً لنص المادتين ١٤٣ ، ٢٣٨ من قانون المرافعات ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار ، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحى جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقروناً بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك للخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها ، ولما كان تنازل الطاعن عن السير فى الخصومة معلقاً على شرط أنه فى حالة التنازل عن طلب الرد يعفى من الغرامة وكان تحقق هذا الشرط تأباه أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة فى الإستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الإستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذى قضى على الطاعن بالغرامة وطلب الطاعن فى الإستئناف إلغاءها الأمر الذى يجعل إعفاءه منها تمسكاً منه بالخصومة فى الإستئناف ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل عن طلب الرد فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب على حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩

ترك الخصومة يترتب عليه - وعلى وما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلغاء جميع إجراءاتها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى ، ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة.

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١١٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

يجرى نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع محضر عليها أو بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته فى المحضر ، ويجرى نص المادة ١٤٢ من ذات القانون على أنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لإعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم إختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حاجة لقبول الخصم الآخر ترك الخصومة عند إنتفاء مصلحته المشروعة فى إستمرار الخصومة.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧

مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة هو تنازل أو إسقاط لها يترتب عليه زوالها وتتحقق آثاره القانونية بمجرد إبدائه دون توقف على صدور حكم به فلا يمنع من ترتيب

هذه الآثار تراخي القاضي في الحكم بإثبات الترك إذ هذا الحكم ليس قضاء في خصومة بل هو مجرد إعلان من القاضي بنفض يده من الدعوى .. وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أبدى دعواه الفرعية بطلب الحكم بطرد الطاعنين من أطيان النزاع بعد أن كانوا قد قرروا بترك الخصومة في دعواهم الأصلية بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٧ ومن ثم فإن محكمة أول درجة إذ إنتهت إلى القضاء بإثبات ذلك الترك واعتبرت أن الدعوى الفرعية ما زالت قائمة رغم ذلك وتصدت للفصل فيها وحكمت بطرد الطاعنين من أطيان النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سايرها في هذا النظر الخاطيء وقضى بتأييد الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوقف التعليقي للدعوى - طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعه في المسألة الأولية الخارجه عن إختصاصها أو عدم جديتها.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

إذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك في مذكرة موقع عليها منه مع إطلاع خصمه عليها وكان الإقرار المكتوب الموقع عليه من الطاعنة الثالثة والذى صدق عليها بمكتب توثيق دمنهور قد تضمن بياناً صريحاً بتركها الخصومة في هذا الطعن فإن هذا الإقرار الذى قدم إلى المحكمة وأطلع عليه الخصوم يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من هذه الطاعنة ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الطاعنة الثالثة الخصومة في الطعن.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هي ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضاها من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها فيها .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هي ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها فيها. أما مجرد ترك العين وإهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها فإنه لا يترتب عليه البتة ، لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع ، لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٦

ترك المرافعة يمحو الخصومة وإجراءات الدعوى بما فى ذلك ورقة التكليف بالحضور، ويزيل بالتالى كل ما ترتب على ذلك من آثار ، وبعبارة أخرى يعيد الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى

الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٣٠

إذا كانت المحكمة الإبتدائية بعد أن قررت فى أسباب حكمها ان أرض النزاع من أملاك الحكومة الخاصة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعي بجميع الطرق القانونية وضع يده على الأرض المتنازع عليها وضعاً صحيحاً مكسباً للملكية بمضى المدة ثم إستأنفت المدعى عليها هذا الحكم طالبة إلغاءه بشطريه فحكمت محكمة الإستئناف بإلغاء حكم الإحالة على التحقيق وبإعادة القضية إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فيها بحالتها ، فترك المدعي المرافعة أمامها وقضت المحكمة بإثبات ذلك ، وفى هذا الوقت كان الطعن فى حكم محكمة الإستئناف منظوراً أمام محكمة النقض فقضت بنقض الحكم وبإعادة القضية لمحكمة الإستئناف للفصل فيها من جديد ، وعند نظرها أمامها تمسكت الحكومة فى دفاعها بسقوط الشق التمهيدى من الحكم المستأنف نتيجة لترك المدعي المرافعة فقضت المحكمة بتأييده قائلة إن هذا الشق من الحكم لم يسقط فلا مخالفة فى ذلك للقانون. إذ أن الشق التمهيدى من الحكم إنما هو متفرع عن شقه القطعى وليس مستقلاً عنه بل هو الغاية المقصودة منه ، فإن المحكمة لم تبحث فى صفة الأرض إن كانت من أملاك الحكومة الخاصة أو العامة إلا لترى ما إذا كان يجوز تملكها بمضى المدة أو لا ولا نتيجة للشق القطعى ولا فائدة منه ولا حجية له لو حصل السكوت عليه ووقف الأمر بين الطرفين عند القضاء بأن الأرض من أملاك الحكومة الخاصة دون تمكين المدعى من إثبات وضع يده عليها المدة المكسبة للملكية الأمر الذى هو لب النزاع وجوهره .

* **الموضوع الفرعي : تعجيل الدعوى :**

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٧

– مناط تطبيق المادة ٢٩٢ مرافعات التى توجب تعجيل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل وإلا اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها على ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا ما كان سببه فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم على وقف الدعوى وأمرت بإيقافها لمدة سته شهور وجب تطبيق المادة المذكورة دون التفات إلى سبب الإيقاف.

- الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه من إجراءات التقاضي التي يشملها نص المادة ٨١٠ مرافعات ولا يدخل في عداد الحالات التي استلزمت المادة ٨١١ مرافعات الحصول على تفويض خاص بها ، ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامي الذى أقره ليس هو المحامي الأصيل ذلك أن المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خوّلت للمحامي سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

<u>الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١</u>

حضور محامي المدعى بالجلسة - التي عجلت إليها الدعوى بعد الوقف الجزائي - بغير إعلان سابق قد يحقق الغرض المقصود من الإخطار والإعلان إذا كان المقصود بهما هو مجرد علم الطاعن [المدعى] بالجلسة أما إذا كان الغرض منهما هو علمه بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى واتخاذه إجراء معيناً لا يمكن إتخاذه إلا في الفترة ما بين وصول الإخطار والإعلان وبين تاريخ هذه الجلسة فالغرض منهما لا يتحقق إلا بحصولهما حتى يكون أمام المدعى فسحة من الوقت تمكنه من إتخاذ الإجراء المطلوب منه قبل الجلسة التي أعلن بها وبالتالي لا يكون حضور المحامي في هذه الحالة دالاً على حصول الإعلان ومغنياً عنه

<u>الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧</u>

لم يتطلب االقانون أن يكون بيد المحامي الذى يحرر صحيفة تجديد السير في الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها ، ومن ثم فإنه لا يؤثر على سلامة الإجراء الموجه من المدعيتين " المطعون عليهما " بتجديد السير في الدعوى عدم ثبوت وكالة الأستاذ ... ... المحامي عن إحداهما والمطعون عليها الثانية ، وقت تحرير صحيفة التجديد وإعلانها أو ما قرره هذا المحامي بجلسة ... ... أمام محكمة أول درجة من أن وكالته غير ثابتة إلا من المطعون فقط ، وذلك أنه لا يلزم في هذا العمل أن تكون وكالته عن المطعون عليها الثانية ثابتة قبل القيام به ، فإذا قام ولم يكن بيده توكيل عنها أعتبر صحيحاً منتجاً لكل آثاره ، ولأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لأحكام قانون المحاماة إلا في الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات .

<u>الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥</u>

إذ كان البين من أوراق الطعن أنه لما إنقطع سير الخصومة بوفاة المدعى - مورث المطعون عليهم أثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، عجل المدعى عليهم - الطاعنون - الدعوى قبل ورثته ولما إنقطع

سير الخصومة مرة أخرى بوفاة أحد المدعى عليهم – الطاعنين – عجل ورثة – المطعون عليهم السير فيها بإعلان للمدعى عليهم – الطاعنين – لم يبينوا فيه موطنهم الأصلي واتخذوا فيه موطناً مختاراً وكان إعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة إفتتاح الدعوى ، فإن عدم بيان ورثة المدعى لموطنهم الأصلي في ورقة هذا الإعلان لا يجيز للمستأنفين – الطاعنين – إعلانهم بصحيفة الإستئناف في الموطن المختار الذى بينوه في ورقة إعلان التعجيل.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

تجديد الدعوى بعد القضاء بإنقطاع سير الخصومة فيها يتم – على مقتضى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم إلى باقيهم لتضمن الأخبار بسبق قيام الخصومة التى إعتراها الإنقطاع وتكليفهم بحضور الجلسة التى حددت مجدداً لإستئناف سير الخصومة. وهو ما لم يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوى بإيداع صحيفة إفتتاح قلم الكتاب دون أن يتضمن هذه الصحيفة المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن – أية إشارة إلى الدعوى السابقة الأمر الذى يفصح عن إستقلال هذه عن تلك.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٢٢٩٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

تعجيل الدعوى – المانع من سقوط الخصومة – يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة لنظرها حتى تعاد إلى جدول المحكمة. وإعلان الخصم بهذه الجلسة قبل سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان على نحو صحيح خلال هذا الميعاد.

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٢٠٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

مفاد النص في المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن " أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب إتخاذ إجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء الأجل المحدد في النص وذلك إعمالاً للمادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه " وإذا نص القانون على ميعاد حتمي لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلا غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقياً بالنسبة لإستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله كما أن تكليف المحكمة لقلم الكتاب بإجراء إعلان تجديد السير في الدعوى لا يخلى مسئولية الطاعنة من

الإهتمام به وموالاته حتى يتم الإعلان في الميعاد المحدد لإجرائه بإعتبار أنها هـي المكلفة أصـلاً بإتخـاذ هـذا الإجراء الجوهرى حتى تتفادى توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢/١ مرافعات إذا طلبه خصـمها.

الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩

تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات يتطلب - وعلى ما جرى بـه قضـاء هذه المحكمة - إتخاذ إجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضيـة سيرها أمـام المحكمة ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل إنتهاء ميعاد الثمانية أيام المحدد فى نـص المادة ١٢٨ سالفة الذكر ، وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى جرى نصهـا بأنـه " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فـلا يعتبر الميعـاد مرعيـاً إلا إذا تم إعـلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما قضت به المـادة ٦٣ مـن قـانون المرافعـات مـن أن الدعـوى ترفـع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غـير ذلـك ذلـك أن هذا النص وإن كان قد أدخل تعديلاً فى طريقة رفع الدعوى ، إلا أنه - وقد جاء فى الكتاب الأول فى بابه الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدها إستثناء من حكـم المـادة الخامسـة آنفـه الذكـر التـى وردت ضمـن الأحكام العامة - يعد قاصراً على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التى أحـال فيهـا المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فلا يتعداها إلى غيرهـا ويظـل أثـر نـص المـادة الخامسـة سالفة الذكر سارياً بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها بإتفاق الخصوم ، فلا يعتبر الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات مرعيـا إلا إذا تم إعلان التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادة ١٣٣ من قـانون المرافعـات فيمـا أوجبتـه مـن إعـلان تعجيـل الخصومة بعد إنقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطـلان نسبى قرره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم فى الطعن الماثل ورثة المتوفى الذيـن لم يختصمـوا عنـد تعجيل السير فى الإستئناف بعد الإنقطاع فلهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان وإذ كان قد قضى وعلى ما سلف بيانه بعدم قبول الطعن المقام منهم فإنه لا يجوز لباقى الطاعنين وقد تم إعلانهم بتعجيـل السـير فـى الإستئناف أن يتمسكوا بهذا البطلان.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣

إذا ما عجلت الدعوى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١/١٢٨ من قانون المرافعات وتمسك أصحاب الشأن بأعمال الجزاء المنصوص عليه فيها فإنه يتعين على المحكمة أعمال الجزاء لأن سلطتها فى أعماله ليست تقديرية ومؤدى ذلك أنه إذا إنتهت مدة الوقف كان على المحكمة أن تتقيد بحكم الوقف حتى لا تمس حجية الأمر المقضى.

الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧

مفاد النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أ ن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ". أن تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط المشار إليها وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله" ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها بظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقياً بالنسبة لتعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإعتد بمجرد قيد صحيفة التعجيل خلال سنة من آخر إجراء صحيح مانعاً من سقوط الخصومة رغم إعلانها بعد إنقضاء هذا الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٢

إذا إنحصر النزاع أمام محكمتى الدرجتين الأولى والثانية فيما إذا كان يجوز للمحكمة أن تقضى بقبول طلب تعجيل الدعوى الموقوفة لتقديم حكم مثبت للوراثة ، ورأت محكمة النقض خطأ الحكم الإستئنافى المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى بقبول طلب التعجيل ، فإنها إذ تنقض الحكم الإستئنافى تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتبقى موقوفة أمامها حتى يقدم الحكم المثبت للوراثة .

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٧

تعجيل الدعوى الموقوفة الحاصل من قلم الكتاب هو مجرد عمل إدارى لا قيمة له فى حق الخصوم ولا تترتب عليه أية نتيجة ملزمة لهم .

*** الموضوع الفرعي : تقدير قيمة الدعوى :**

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٣٠

إذا كانت الدعوى قد رفعت من المؤجر بطلب إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة وتسليمها خالية مما عليها من مبان فإنه يجب وفقا لقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة فى المادة ٣٠ وما بعدها من قانون المرافعات إضافة قيمة المبانى إلى طلب الإخلاء والتسليم سواء اعتبر طلب إزالة هذه المبانى طلبا ملحقا أو تابعا لطلب الإخلاء عملا بنص المادة ٣٠ مرافعات أو طلبا أصليا باعتبار أن طلبات المؤجر وقد تعددت فإن منشأها جميعا هو عقد الإيجار مما يتعين معه أن تقدر قيمة الدعوى بمجموع هذه الطلبات وفقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات. وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن قيمة المبانى المقضى بإزالتها تزيد عن المائتين وخمسين جنيها وهو طلب يخرج عن ولاية محكمة المواد الجزئية ولا تملك الفصل فيه لتعلقه بالنظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

لما كان حكم مرسى المزاد لا يعتبر حكما بمعناه العام ولا يعدو أن يكون محضرا شاملا لبيان الإجراءات السابقة على حصول البيع ثم إثبات إيقاع البيع على من رسا عليه المزاد فإن طلب الحكم بصحته أو إبطاله أو فسخه يقدر بقيمته باعتباره عقد بيع .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين إختصم أحدهما فى الدعوى دون الآخر فإن الدعوى تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصم فى القدر المبيع ولا يمكن أن يتعدى ذلك إلى حصة البائع الذى لم يختصم فى الدعوى لإنقطاع الصلة بين البائعين إستناداً إلى إقتصار حق كل منهما على الحصة التى يملكها فى الشىء المبيع ، فإذا كانت تلك الحصة مما يدخل فى نطاق إختصاص القاضى الجزئى فإنه لا يكون هناك محل للقول بعدم إختصاصه تأسيساً على أن قيمة الإقرار المتنازع عليه كله تخرج عن محل هذا الإختصاص .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة من سبب قانوني واحد فإن لمحكمة الموضوع - عند تقدير قيمة هذه الدعوى طبقاً للمادة ٤١ مرافعات - تقدير وحدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على أسباب واقعية سائغة.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن "النص فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله جاء صريحا لا يعوزه اجتهاد فى أن الدعاوى المتعلقة بحق إرتفاق تقدر قيمتها بقيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق - وأنه لا يجوز تأويل هذه العبارة إلى أنها ترمى إلى ذلك الجزء من الأرض الذى يستعمل فيه الحق وأنه لو كان هذا صحيحا لما عنى المشرع فى القانون المدنى الجديد بتعديل النص وجعل أساس التقدير باعتبار ربع قيمة العقار المقرر علية الحق وليس العقار كله وذلك أسوة بتقدير الدعاوى المتعلقة بحق الإنتفاع كما أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون " فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى ليس هو عمل أقلام الكتاب ولكنه إعمال نصوص قانون المرافعات ولو تعارض مع قوانين الرسوم.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة. فإذا كان من بين الطلبات فى الدعوى الأصلية طلب إلزام المطعون عليه بأن يودع خزانة المحكمة مبلغ ٩٢٠ مليم ، ١٨٦٠٢ ج وفوائده وملحقاته المطلوبة لبنك الأراضى فإن الدعوى فى خصوص هذا الطلب تكون معلومة القيمة - ولا يغير من هذا الوضع صدور الحكم بإلزام المطعون عليه بإيداع باقى الدين سالف الذكر وفوائده وملحقاته خزانة المحكمة على ذمة الدائن المرتهن دون بيان مقدار هذا الباقى - لأن هذا المقدار وإن بدا مجهلا إلا أنه كان فى الواقع معلوما وقت الحكم ويمكن تحديده من واقع أوراق الدعوى أو بعد التحرى بمعرفة قلم الكتاب.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

لما كان الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن وكانت الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ طلب التمليك ، فان قيمتها تقدر بالثمن المقدر بالسند – وهو حكم الشفعة – عملا بالمادة ٣٧ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨

الدعوى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى إقتضاء المستحق لها عن سنوات معينة بالتقادم ، طلب قابل للتقدير إذ هو ينصب على إلتزام محدد بقيمة الضريبة عن تلك السنوات. وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً الدعوى غير مقدرة القيمة فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤

متى كانت الدعوى قد تضمنت طلب إلزام ثلاثة أوقاف بما يستحقه رافع الدعوى فى ذمة كل منها من مرتب متأخر ومكافأة عن مدة خدمته فإن هذه الطلبات الثلاثة وإن جمعتها صحيفة دعوى واحدة إلا أنها تعتبر فى حقيقتها ثلاثة دعاوى مستقلة تختلف موضوعاً وسبباً وخصوماً ومن ثم فلا ينظر فى تقدير قيمة الدعوى إلى مجموعها وإنما تقدر الدعوى بإعتبار قيمة كل طلب منها على حدة. ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر إذ هو فى كل منها عقد عمل ذلك أنه ما دام أن كل طلب يستند إلى عقد مستقل بذاته عن عقد العمل الذى يستند إليه الطلب الآخر فإن الأسباب تعتبر مختلفة فى معنى المادة ٤١ من قانون المرافعات ولو تماثلت فى النوع.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

– متى كانت الدعوى قد أريد بها نفى حق ارتفاق يدعيه المدعى عليه فإنها تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فى معنى المادة ٣٢ من قانون المرافعات ويتعين تقدير قيمتها طبقا لنص هذه المادة باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق ، إذ يستوى فى إعتبار الدعوى كذلك أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق أو بطلب نفيه. ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم أن يكون مدعيها قد طلب فيها أيضا غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وإزالة المواسير التى مدها على هذه الأرض ذلك أن طلبه هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبه الأصلى المتضمن نفى حق الارتفاق وبالتالى طلبا تابعا له ، وإذ كان هذا الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى

قانون المرافعات فإنه لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى وذلك عملا بالمادة ٣٠ من القانون المذكور.

– لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت وطبقت عند تقديرها لقيمة الدعوى قاعدة من قواعد التقدير الواردة فى قانون المرافعات غير القاعدة الواجب تطبيقها بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض أيضا أن قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة المنطبقة تخرج عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها وذلك حتى يكون الطعن ذا جدوى وحتى تستطيع محكمة النقض أن تفصل فى مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة طبقا لما تنص عليه المادة ٤٤٤ مرافعات المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦

الشىء المتنازع عليه فى دعوى تصفية شركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى ، وبذلك تكون دعوى التصفية دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين فى عقدها.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

طلب إعاده العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله وفقاً للماده ٣٩ مكرراً من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٣ ، هو طلب غير مقدر القيمة ومما يدخل فى إختصاص المحكمة الإبتدائية طبقاً للماده ٤٤ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٧

الأصل فى الدعاوى إنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وإذا كانت المطعون عليها قد طلبت فى دعواها الحكم بالتصديق على القرار الصادر من المحكمة العليا البريطانية بإعتماد الوصية وهى دعوى معلومة القيمة تقدر بقيمه المال الموصى به وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن طلب التصديق على هذا القرار مجهول القيمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠

– إذا كان الطلبان اللذان تضمنتهما الدعوى وإن جمعتهما صحيفة واحدة إلا إنهما فى حقيقتهما دعويان مستقلتان كل منهما موجهة إلى فريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيه الملكية عن المقدار محدد ومستقل عن المقدار المطلوب فى الدعوى الأخرى كما أن الطلبان لا يعتبران ناشئين عن سبب قانونى واحد لأنه وإن كان السبب فيهما متماثلاً وهو الغصب إلا أن الغصب الواقع من المدعى عليهم فى الطلب الأول مستقل بذاته عن الغصب الواقع من المدعى عليهم فى الطلب الآخر لأنه ليس ثمة رابطة من توافق أو إشتراك بين الفريقين المدعى عليهما تربط الفعل الواقع من أحدهما بالفعل الواقع من الآخر متى كان ذلك ، فانه لا ينظر فى تقدير قيمة الدعوى إلى مجموع الطلبين وإنما تقدر بإعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة .

– العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتعين المحكمة المختصة وفى تقدير نصاب الإستئناف بالطلبات الختامية للخصوم. وهذه القاعدة قد نص عليها صراحة فى المادة ٤٠٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بتقدير نصاب الإستئناف ويجب تطبيقها بطريق القياس عند تقدير الدعوى لتعيين المحكمة المختصة إذ لا وجه لإختلاف التقدير فى الحالين ولأن الطلبات الختامية التى إستقر عليها الخصوم هى التى تعبر عن القيمة الحقيقية لدعواهم .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة ، سواء إعتبر طلباً ملحقاً بطلب إخلاء المستأجر أو منفصلاً عنه ، هو – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار التى يتعين تقدير قيمة الدعوى بمجموعها.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

– الأصل فى الدعاوى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير حسبما يستفاد من نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وصفها المشرع فى المواد من ٣٠ – ٤٢ من قانون المرافعات .

– تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون المرفعات على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها بإعتبار ستين ضعفاً لقيمة الضريبة وأنه إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب

المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير. وإذ جاء هذا النص عاماً فى صياغته ولم يقيد التقدير بقيد ما فإنه لا محل للبحث فى صفة الأرض أو التفرقة بين أن يكون النزاع متعلقاً بملكيتها أو بتخصيصها للمنفعة العامة
- إذا كانت الأرض محل النزاع هى مما يمكن مادياً تقدير قيمتها وفقاً لإحدى القواعد المقررة فى قانون المرافعات ، فإن الدعوى التى ترفع بشأنها تكون مما يندرج فى الدعاوى القابلة للتقدير .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧

المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ليس هو عمل أقلام الكتاب ولكنه إعمال أحكام قانون المرافعات ولو تعارضت مع قوانين الرسوم.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦٥ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩

الأصل فى الدعاوى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج عن الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير ، فتعتبر مجهولة القيمة ، وإذ كان المدعيان قد رفعا الدعوى بطلب الحكم بثبوت وفاة مورثتهما وإنحصار الإرث فيها ، وكانت تركة المورثة محصورة فى أعيان وقف معلوم ، فإن الدعوى تكون معلومة القيمة ، وتقدر قيمتها بما يخص المورثة فى أعيان الوقف وتخضع للرسم النسبى طبقا لما قررته المادة ٤٩ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤

الأجر وبدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل وتقدر الدعوى فيها بإعتبارها جملة وفق ما تقضى به المادة ٤١ من قانون المرافعات كما أن تقديرها فى الإستئناف يخضع لذات الأساس طبقا للمادة ٣٩٨ مرافعات.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٤

- متى رفعت الدعوى بطلبين أولهما موجه لشخص وهو طلب الحكم بتثبيت ملكية المدعى لأطيان زراعية وثانيهما موجه لشخص آخر بإعتباره البائع له وهو بطلب رد ما دفعه من الثمن وذلك فى حالة عدم إجابة الطلب الأول ، فإن هذين الطلبين وإن جمعتهما صحيفة دعوى واحدة إلا أنهما يعتبران فى حقيقتهما دعويين مستقلتين يختلفان خصوماً وموضوعاً وسبباً وتقدر قيمة كل منهما وفقاً لقواعد تقدير الدعاوى المنصوص عليها فى قانون المرافعات.
- الأصل فى تقدير الدعاوى المتعلقة بالأراضى - أن يكون بإعتبار ستين ضعفاً لقيمة الضريبة المقررة عليها ولا يلجأ إلى تقدير قيمة العقار حسب المستندات إلا إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة وذلك عملا

بنص المادة ٣١ من قانون المرافعات ولا عبرة بما ورد في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية لأن هذا النص خاص بتقدير الرسوم وليس من شأنه أن يغير الأساس الذى رسمه قانون المرافعات في خصوص تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالأراضي لتحديد الإختصاص ونصاب الإستئناف.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٧

من مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها ، مما مفادة - في خصوص طلب فسخ الشركة - وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت في العقد المطلوب فسخه ، دون نظر إلى ما إذا كان طلب الفسخ الذى ضمنه المدعون دعواهم قد جاء منهم نافلة أو على سبيل الخطأ لأنه لا عبرة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بمرمى المدعى من طلبه وما إذا كان لازما وضروريا للقضاء له بالمركز القانونى الذى أفصح عنه شرحه لوقائع الدعوى أم كان طلبه من قبيل النوافل التى لم يكن ذلك المركز في حاجة إلى طلب الحكم بها.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

متى كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه قد إنتهى في طلباته الختامية أمام المحكمة الإبتدائية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيهاً قيمة ربع الأطيان التى إشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الإبتدائية في صورة طلب عارض بل أثير في صورة دفع لحق المشترى في طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فإن هذا الدفع لا يؤثر في تقدير قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢١

متى كان النزاع الذى ثار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع. وفصلت فيه المحكمة كان يدور حول إثبات حقيقة الأجرة الإتفاقية قبل إعمال التخفيض عليها وهو نزاع يتعلق بواقعة تخرج عن دائرة تطبيق أحكام قوانين الإيجارات فتطبق عليها القواعد العامة ، وإذ كانت الدعوى بتحديد الأجرة في العقود التى يسرى عليها الإمتداد بمقتضى القوانين سالفة الذكر تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير مقدرة القيمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧

إذا كانت الدعوى يدور النزاع فيها حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وكان الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً يعتبر باطلاً ، وكانت المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا

كانت الدعوى بطلب صحة أو إبطال عقد مستمر فإن قيمتها تقدر بإعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها وكان عقد الإيجار موضوع النزاع - بعد إنتهاء مدته - قد إمتد تلقائياً إلى مدة غير محدودة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن ، فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد ، وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها ، وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩

الأصل فى الدعاوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنها معلومة القيمة ولا يخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير ، ومن ثم فإن الدعوى التى يرفعها صاحب الشأن لإقامة الدليل على أداء العوض تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرراً ٤/١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ، تكون معلومة القيمة ، وتقدر قيمتها بقيمة المال محل التصرف ، وتخضع للرسم النسبى طبقاً لما قررته المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وإذ كانت تسوية رسم دعوى صحة العقد تتم على ذات الأساس ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج ، ولا جدوى منه .

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١

مؤدى نص المادة ٩٣٥ من القانون المدنى أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد إنعقاد البيع على العين المشفوعة ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى أن الأطيان المشفوعة بيعت إلى الطاعنين بموجب عقدين مؤرخين ... و.... صادر أولهما من المطعون عليها الثانية ، وصادر ثانيهما من المطعون عليهما الثالث والرابعة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر فإن الحق فى الشفعة - بإعتبارها سبب من أسباب الملكية - يكون قد ثبت للمطعون عليه الأول لكل عقد منهما على إستقلال بمجرد إتمام إنعقاده. وإذ كانت الدعوى تتضمن طلب أحد الأطيان المبيعة سالفى الذكر بالشفعة وكان هذا الطلب - فى حقيقته - طلبين جمعتهما صحيفة واحدة فإن الدعوى تكون قد إنتظمت دعويين مستقلتين ومختلفتين خصوماً وسبباً وموضوعاً وتقدر بإعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة ، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل من هذين الطلبين من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر وهو الحق فى الأخذ بالشفعة ذلك أنه ما دام أن كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن السببين يعتبران مختلفين فى معنى المادة ٣٨ من قانون المرافعات [المقابلة للمادة ٤١ من قانون المرافعات السابق] ولو تماثلا فى النوع. ولما كانت قيمة كل من الطلبين لا تجاوز مائتين وخمسين

جنيهاً فإن كلا منهما يدخل فى إختصاص محكمة المواد الجزئية طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات القائم الذى أدرك الدعوى الإبتدائية قبل صدور الحكم فيها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية إستناداً إلى أن للدعوى سبب واحد هو الحق فى أخذ العقار المبيع بالشفعة وأن قيمة العين موضوع عقدى البيع تجاوز إختصاص محكمة المواد الجزئية ، قد خالف قواعد الإختصاص النوعى .

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

- إذ كانت باقى طلبات المطعون ضده الأول - المتعلقة بشطب التسجيلات وإلغاء كافة الآثار المترتبة على العقد وإعتباره كأن لم يكن - لم يدر حولها نزاع مستقل عن الطلب الأصلى ببطلان عقد البيع وإلغائه لصوريته صورية مطلقة فإنها تعتبر طلبات مندمجة فيه ولا أثر لها على تقدير قيمة الدعوى التى تقدر بقيمة الطلب الأصلى وحده وفق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قانون المرافعات

- قيمة دعوى التزوير الفرعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقدر بقيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى وأيا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢

متى كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن قال فى دفاعه إن قيمة الدعوى لا تدخل فى النصاب النهائى للحكم المستأنف ، لأن قيمة المبانى المطلوب إزالتها تربو على هذا النصاب ، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن الطاعن لم يقدم على ما زعم من أن المبانى موضوع الدعوى تربو على إختصاص المحكمة دليلاً ، فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم لا يحقق غرض القانون من وجوب إضافة قيمة المبانى إلى قيمة طلب فسخ عقد الإيجار والتسليم فى تقدير نصاب الإستئناف ، إذ أن قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف هى من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، ومؤدى ذلك أن يكون على محكمة الإستئناف أن تستنفد القواعد التى بينها قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى المادة ٣١ منه لتقدير قيمة المبانى بأن تقدر قيمتها بإعتبار مائة وثمانين ضعفاً لقيمة الضريبة المربوطة عليها ، فإذا كانت غير مربوطة عليها ضريبة قدرت قيمتها بحسب المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير ، فإذا لم تسعف تلك القواعد فى تقدير قيمتها كان على المحكمة أن تعتبر قيمة المبانى زائدة على ٢٥٠ جنيهاً طبقاً لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون المرافعات المذكور ، وإذ حجب الحكم نفسه عن ذلك بما قدره من أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قيمة المبانى مع أنه كان على محكمة الإستئناف أن تحقق ذلك بنفسها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١

– لا يجوز الإعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الإستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون .

– الدعوى بطلب صحة عقد تقدر طبقاً للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه ، وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالمبانى تقدر قيمتها بإعتبار ١٨٠ مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على العقار ، كان غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمتها. ولما كان تقدير قيمة المنزل الذى طلب الطاعن الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة له هو واقع كان يتعين طرحه على محكمة الإستئناف ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمناً من جواز الإستئناف بالنسبة لهذا الطلب بمقولة أن قيمة هذا العقار لم تكن تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة الإبتدائية يكون نعياً غير مقبول مما يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقاً بالنظام العام

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩

التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن إذ منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد إنتهاء مدة الإيجار ، وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلاً له ، ما دام موفياً بإلتزامه على النحو الذى فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون ، فإن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها من نصوص القانون المدنى المتعلقة بإنتهاء مدة الإيجار ، وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة ، ويكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد وطلب فسخ عقد من هذه العقود طلباً غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر ، وإعتبر أن مدة عقد الإيجار محددة بالمدة الواردة فيه رغم إمتداده بقوة القانون ورتب على ذلك تقدير قيمة الدعوى – دعوى إخلاء لإساءة إستعمال العين المؤجرة – بأجرة المدة الباقية منها ، وهى تقل عن مائتين وخمسين جنيهاً وقضى بعدم جواز الإستئناف على هذا الأساس فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٧٦/١/١١

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ... أم المطعون ضده عدل طلباته فى مواجهة الطاعن إلى مبلغ ... وهو ما إنتهى إليه الخبير – وفوائده القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ الإستحقاق حتى السداد

ومؤدى ذلك أن تعديل المطعون ضدو لطلباته إقتصر على ما فحصه الخبير وهو مبلغ تعويض الدفعة الواحدة دون أن يمتد إلى طلبه الثاني والخاص بغرامة التأخير السابق طلبها إبتداء بصحيفة دعواه والتى لم يعرض لها الخبير المنتدب ، وجملة هذه المبالغ تزيد فى مجموعها على النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية مما يجيز الطعن فى حكمها بالإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

إذا كانت الدعوى التى يقيمها المؤجر بإخلاء العين المؤجرة لمخالفة شرط حظر التنازل عن الإيجار هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار ، وكان العقد الخاضع لقانون إيجار الأماكن يمتد تلقائياً إلى مدة غير محدودة ، فإن الدعوى تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مقدرة القيمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة وقضى بجواز الإستئناف فإنه لا يعيبه ما وقع فى أسبابه من خطأ بتقريره أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد فتح باب الطعن فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الإبتدائية إستثناء من قواعد تقدير الدعوى طالما لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

إذ كان الأصل أنه لا يجوز الإعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما لم يخالف الأسس التى وضعها المشرع للتقدير ، بمعنى أن التقدير الذى يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له وحجة عليه بالنسبة لنصاب الإستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التى قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى ، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم إعتراض خصمه عليها ، بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها إتفاق التقدير مع قواعد القانون ، وأن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١

إذ كان النزاع فى الدعوى قد ثار بين الطرفين حول مسألة كلية هى حق الطاعن فيما يطالب به من بدل إنتقال مقداره جنيهان شهرياً من ١٩٦٥/٧/١ بحيث يكون الحكم الصادر فيها حجة على الطرفين بالنسبة لأحقية الطاعن فى هذا البدل أو عدم أحقيته وبالتالى فإن الدعوى تقدر بإعتبار قيمة هذا الحق بأكمله طبقاً للمادة ٤٠ من قانون المرافعات ، وكان الحق فى بدل الإنتقال يمتد إلى مدد تالية لا يمكن تحديد المقابل

النقدى له خلافها فإن الدعوى تكون بطلب غير قابل للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بالمادة ٤١١ من ذات القانون ومن ثم فإنها تخرج عن النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية .

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣

مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات ، أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقريرات حكم محكمة أول درجة أن الدعوى رفعت بطلب طرد الطاعن من العين التى يملكها المطعون ضدهما والتى يضع يده عليها بطريق الغصب وليس بطلب فسخ عقد كما يقرر الطاعن ، وكان طلب الطرد الذى رفعت به الدعوى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً بما يخرجها من إختصاص المحكمة الجزئية .

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨

إذا كانت الدعوى ناشئة عن سبب قانونى واحد فإنها تقدر بمجموع هذه الطلبات على ما تنص عليه المادة ٣٨ من قانون المرافعات ، كما أن العبرة فى نصاب الإستئناف تكون وفق ذات الأساس السابق وعلى ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من القانون بقيمة المطلوب فيها وليس بقيمة ما قضت به المحكمة وإذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم له بمعاش شهرى ومن بعده للمستحقين عنه وبمبلغ ١٠٤ جنيهاً و١٣٠ مليماً قيمة التأمين الإضافى وبمبلغ ٢٦ جنيهاً قيمة المعونة المالية وكانت هذه الطلبات جميعها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو أحكام قانون التأمينات الإجتماعية فإن الدعوى يقدر بمجموع هذه الطلبات باعتبار أن قيمتها تزيد على مائتين وخمسين جنيهاً كنص المادة ٤١ منه ويكون إستئناف الحكم الصادر فيها - بإلزام الهيئة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٦ جنيهاً قيمة المعونة المالية جائزاً وفق القواعد السالفة الذكر إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجز إستئناف الحكم المشار إليه وقضى بعدم قبول إستئنافه شكلاً لعدم إيداع الطاعنة الكفالة المقررة بنص المادة ٢٢١ مرافعات قصداً إلى أنه صدر بصفة إنتهائية من محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز إستئنافه إلا بسبب وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم بشرط إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها فى تلك المادة والتى لم تودعها الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

- تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده. والطلب المندمج فيما توخى النص من عدم تقديره إستقلالاً هو الطلب الذى يترتب على الطلب الأصلى أو يستتبعه بحيث يعتبر القضاء فى الطلب الأصلى قضاء فيه وهو لا يكون كذلك إذا ثار بشأنه نزاع خاص. وإذ كان التسليم فى خصوص الدعوى يستند إلى الملكية ويترتب عليها بما مؤداه إندماجه فى طلبها وكان لا دليل على نزاع يستقل به فالتسليم المفرز فيما قيل من منازعة الطاعنة فيه لا يحمل الحكم طلبه ، ولم يقم عليه دليل بالإضافة إلى أن الفرز أو الشيوع وصف للملكية لا يؤثر فى جوهر التسليم كما أن معارضة التسليم بقرار الإستيلاء المؤقت ينفيها ما قام عليه دفاع الطاعنة من إسقاط لهذا القرار وإستبدال عقود شرائها به فإن النعى يكون فى غير محله.

- أرست المادة ٣٧ من قانون المرافعات قاعدة عامة يرجع إليها فى تقدير قيمة العقار كلما جعل القانون من هذه القيمة أساساً فى تقدير قيمة الدعوى. فنص فى البندين ١ ، ٢ من هذه المادة على ما مفاده تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بملكية العقار بقيمة هذا العقار وتقدر بسبعين مثلاً للضريبة الأصلية المربوطة عليه إن كان من الأراضى.

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٥٠٠ م شهرياً بإعتباره علاوة إجتماعية مستحقة له عن مولوده الأول فى ١٩٦٦/٣/٢٦ وبمبلغ مماثل ، علاوة إجتماعية عن مولوده الثانى فى ١٩٦٩/١٢/١ وما يترتب على ذلك من آثار ، هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، فتعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وبالتالى فإن الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلاً فى النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ويجوز إستئنافه أخذاً بنص المادة ٤٧ من ذات القانون. وإذ كان من الثابت أن المطعون ضدها قد نازعت فى تقبل إستحقاق الطاعن لمبلغ ٥٩ ج و٥٤٩ م الذى أظهره الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة وطلبت رفض الدعوى تأسيساً على أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٩ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وألغت ما كانت تنص عليه لائحتها الداخلية من منح علاوات إجتماعية فى أحوال عينتها ، وكان مفاد نص المادة ٤ من قانون المرافعات أنه إذا كان المطلوب جزءاً من الحق وكان الحق كله متنازعاً فيه ولم يكن الجزء باقياً منه فيكون التقدير بإعتبار قيمة الحق بأكمله فإن طلبات الطاعن الأخيرة أمام محكمة أول درجة

هى أيضاً غير مقدرة القيمة وفقاً لنص المادة ٤١ المشار إليها وبالتالى فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون – وعلى ما سبق بيانه – جائزاً إستئنافه.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

الدعوى التى يقيمها المؤجر بطلب فسخ عقد الإيجار ويدور النزاع فيها حول إمتداده تقدر قيمتها طبقاً للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بإعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد إذا لم يكن قد نفذ أو المدة الباقية متى تنفذ جزئياً فإن إمتد بقوة القانون إلى مدة غير محددة فإن المدة الباقية منه أو التى يقوم النزاع على إمتداده إليها تكون غير محددة ويكون المقابل النقدى عنها غير محدود ويضحى طلب فسخ العقد أو إمتداده طلب غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات وينعقد الإختصاص النوعى والقيمى بنظرها للمحكمة الإبتدائية.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

الأصل فى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها معلومة القيمة ولا يخرج من هذا الأصل الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب منها يتعذر تقدير قيمته ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن النزاع فى الدعوى التى أقامتها المؤسسة المطعون لم يتناول مقدار العمولات المحددة المقدار والتى تقاضاها مندوبو الإعلانات بل إقتصر على ما إذا كانت تلك العمولات تخضع لضريبة الأرباح التجارية والضريبية أم لضريبة كسب العمل ، فمن ثم يكون النزاع قد إنحصر فى الفرق بين قيمة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على تلك العمولات وبين قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة عليها وبالتالى تعتبر الدعوى ومعلومة القيمة فتخضع لرسم نسبى على هذا الفرق بين مقدار هاتين الضريبتين ، ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة على إعتبار دعوى المؤسسة معلومة القيمة وتقدر بمقدار العمولات الخاضعة للضريبة إعمالاً لنص الفقرة ١٦ من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ وأن تلك الفقرة من المادة المشار إليها وقد نصت على أن " تقدر رسوم الدعوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب بإعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليه " قد دلت على أن مناط إعمال حكمها هو وجود نزاع على مقدار الأرباح الخاضعة للضريبة ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن دعوى المؤسسة المطعون ضدها لم يثر فيها نزاع حول مقدار العمولات التى تقاضاها مندوبو الإعلانات ، بل إنحصر النزاع فيها على نوع الضريبة التى تخضع لها تلك العمولات ، فإنها لا تخضع لحكم النص سالف الذكر. لما كان ما تقدم وكان

الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى المؤسسة المطعون ضدها تعتبر غير مقدرة القيمه وتخضع للرسم الثابت فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢

تقدير قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد مستمر هو بإعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد طبقاً للبند الثامن من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه. والتى لم تكن محل نعى الطاعن - أنه وأن كان عقد الإيجار سند الدعوى معقوداً مشاهرة إلا أنه منصوص فيه على أنه لا يجوز طرد المستأجر إلا بسبب التأخر فى دفع الأجرة فإن مؤداه أن العقد يظل مستمراً ما دام المستأجر قائماً بأداء الأجرة وذلك إعمالاً لإتفاق الطرفين ومن ثم تكون مدته غير معينة ولما كانت قواعد تحديد قيم الدعاوى التى أوردها قانون المرافعات خلواً من النص على تقدير قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد مستمر غير معين المدة. فإن الدعوى الراهنة تكون غير قابلة لتقدير قيمتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فيه ، ومن ثم تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً إلتزاماً بحكم المادة ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الإختصاص بنظرها معقوداً تبعاً لذلك بنص المادة ٤٧ مرافعات ، إذ إلتزمت محكمة الإستئناف هذا النظر وقضت بجواز الإستئناف وفقاً للمادة ٢٢٣ مرافعات وفصلت فى موضوعه فإن النعى على حكمها بهذا السبب الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٤٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦

النص فى المادة ٣٩ من قانون المرافعات على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير بإعتبار قيمة المدعى به دون إلتفات إلى نصيب كل منهم فيه " تدل على أنه إذا تعدد الخصوم فى الدعوى - مدعين كانوا أو مدعى عليهم - فإن الأصل فى تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين أو بقيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حدة إلا أنه إذا كانت الدعوى تستند إلى سبب قانونى واحد فإنها تقدر بإعتبار مجموع المطلوب فيها دون إلتفات إلى نصيب كل منهم فيه ، والمقصود بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة هو الواقعة التى يستند منها كل خصم الحق فى مطلبه وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بصفته ولياً شرعياً على أولاده الخمسة القصر طالباً إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لكل من أولاده مبلغ ٢٣٦ ج و٨٣ م قيمة ما يخصه فى أرباح شركة " فرانكو " عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأميمها وإدماجها فى الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التى يستمد منها كل مساهم

حقه في الأرباح هي مساهمته في رأسمال الشركة وهي علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به من الأولاد الخمسة القصر [المساهمين] على حدة لإختلاف السبب القانوني الذي يستند إليه كل منهم في مطالبته وإذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف وفقاً من ٣٦ إلى ٤١ وكان الحكم المطعون قد إنتهى في قضائه إلى عدم جواز الإستئناف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من أن الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة أن إستحقاق الأرباح المطالب بها كانت محل نزاع ذلك أن الأصل في الدعاوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي تدفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعوى قد أقيمت للمطالبة بمبالغ محددة فإن منازعة الطاعنة في إستحقاق تلك المبالغ لا تعدوا أن تكون منها دفاعاً لا تخرج له الدعوى عن كونها معلومة القيمة إلى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣</u>

- نص المادة ٣٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا تعددت الطلبات في الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثراً من آثاره فإنها تعتبر مندمجة في ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات المندمجة في الدعوى ولم تندمج في بعضها ولكن جمعها سبب قانوني واحد كانت العبرة في تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا إنفرد كل طلب في نشأته بسبب قانوني مختلف عن الآخر قدرت الدعوى بإعتبار قيمة كل منهما على حدة ويقصد بالسبب القانوني في مفهوم تلك المادة الواقعة التي يستمد منها للمدعي حقه في الطلب ولا تتغير بتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يستند إليها في طلبه ، لما كان ذلك. وكان طلب الحكم ببطلان الإتفاق المؤرخ. .. . على إنهاء الشركة المبرم عقدها بتاريخ ... ... يؤدى حتماً إلى إعتبار عقد الشركة قائماً فإن طلب الحكم بإعتبار ذلك العقد قائماً يعتبر مندمجاً في طلب بطلان الإتفاق على إنهائه وتقدر الدعوى في شأنهما بقيمة عقد الشركة وحده ، ولما كان طلب بطلان الإتفاق على إنهاء عقد الشركة وإعتباره قائماً لا يؤدى حتماً إلى تصفية الشركة ، ومن ثم لا يغير طلب التصفية مندمجاً في طلب البطلان المشار إليه، وإذ كانت التصفية تنشأ عن واقعة لاحقة لقيام عقد الشركة فإن هذين الطلبين وإن كانا مرتبطين إلا أن كلا منهما يعتبر قائماً بذاته ومستقلاً في سببه عن الأخر ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة كل منهما على حدة.

- طلب تصفية الشركة يعتبر طلباً قابلاً للتقدير ويقدر بقيمة مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، ذلك أن طلب التصفية لا يعدو أن يكون طلب قسمة أموال الشركة فيما بين

شركائهما وقيمة هذه الأموال هي التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، فإذا جازت قيمة أموال الشركة وقت طلب تصفيتها مائتين وخمسين جنيها ، إنعقد الإختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الإبتدائية بل ويمتد إختصاص تلك المحكمة إلى ما عساه يكون مرتبطاً بطلب التصفية من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل في الإختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ويكون حكم المحكمة الإبتدائية في الطلب الذي يدخل في إختصاصها الأصلي ويجاوز قيمة النصاب الإنتهائي لتلك المحكمة وفي الطلبات المرتبطة به جائزاً إستئنافه ، إذ العبرة في تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة هو بقيمة الطلب الأصلي وحده.

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الإعتماد في تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الإستئناف على القيمة التي حددها المدعي وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد في ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

مفاد نص المادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات أن نصاب الإستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً لطلبات المدعي الأخيرة ولا يعتد في هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الإستئناف ، ولا عبرة بقيمة النزاع الذي يثيره المدعى عليه أمام محكمة أول درجة ما لم يأخذ صورة طلب عارض. حيث تقدر الدعوى في هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلي أو العارض طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات ويستثنى من هذا الأصل الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضاً فعلياً فإنها لا تحتسب عند تقدير الإستئناف وكان يشترط لإعمال هذا الإستثناء أن ترفع الدعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وأن يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف. أما إذا كانت الدعوى بطلب واحد وأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب منه قدرت الدعوى في الإستئناف بقيمة المطلوب كله .

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠

مناط نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً طبقاً لنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ - أن تكون هذه الدعاوى مما تختص المحاكم الإبتدائية بنظره إستثناء من القواعد العامة في الإختصاص النوعي أو القيمي التي جعلت الإختصاص بنظرها أصلاً للمحاكم الجزئية وإذ كانت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها

ليست مما يدخل في إختصاص المحكمة الإبتدائية إستثناء من تلك القواعد وكانت قيمتها لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً فإن الحكم الصادر فيها يكون غير نهائي جائزاً إستئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئنافه لمجرد أن قيمة الدعوى لا تجاوز هذا المبلغ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

إذ كان جوهر النزاع دائراً حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذ كانت عن عين خالية فيمتد عقد إيجارها أم عن عين مفروشة فلا يمتد العقد ، ولما كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضي بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التي قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها في الدعوى المطروحة غير محدودة فإن الدعوى تكون غير قابلة لتقدير قيمتها فينعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية ويجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بالإستئناف .

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

مفاد المادة ٣٧ من قانون المرافعات أن الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار فلا عبرة بالثمن الوارد بالعقد المحمول عليه طلب تثبيت ملكيته ، وإذ كانت الطاعنة قد طلبت تثبيت ملكيتها لأرض النزاع فإن تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة العقار حسب تقدير محكمة الموضوع له إذا لم يكن مربوطاً عليه ضريبة وليس بقيمته الثابته بعقد شرائه.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧

الدفع بالإنكار شأنه شأن دعوى التزوير الفرعية لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وبالتالي يدخل في تقدير قيمة الدعوى الأصلية أياً كانت قيمة هذه الدعوى وأياً كانت قيمة الحق المثبت في الورقة المطعون عليها بالإنكار أو المدعى بتزويرها.

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١

- الأصل في تقدير قيمة الدعوى أنها تقدر بقيمة الطلب المدعى به أى الحق الذى يتمسك به المدعى أو الإلتزام الذى يطالب خصمه بأدائه أو المركز القانوني المطلوب تقريره وذلك مع مراعاة ما وضعه المشرع - في قانون المرافعات - من ضوابط وقواعد في هذا الصدد بإعتبار أن قيمة الدعوى يتحدد على أساسها الإختصاص النوعي ونصاب الإستئناف وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام.

- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن الطلب المدعى به فى دعوى الشفعة هو الحق فى أخذ العقار المبيع إلى الغير والحلول فيه محل المشترى وذلك فى مقابل الثمن الحقيقى الذى حصل الإتفاق عليه بين البائع والمشترى ، قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقة وقت البيع أو زاد عليه ويعتبر الثمن الوارد فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته ، وأنه إذا كانت العين المشفوعة قد بيعت بموجب عقدى بيع فإن الحق فى الشفعة بإعتبارها سبب من أسباب الملكية يثبت لكل عقد منها على إستقلال ومن ثم فإن الدعوى بطلب أخذ المبيع بالشفعة تقدر بإعتبار قيمة كل منها على حدة مما مفاده أن قيمة دعوى الشفعة لا تقدر بقيمة العقار ذاته بل بقيمة الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وبإعتبار أن المدعى الشفيع يحل بموجب هذا الحق محل المشترى فى ذلك التعاقد والذى يعد بهذه المثابة سنداً لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الأطيان المشفوعة بيعت إلى المطعون ضدهم بموجب عقود مؤرخة ١٩٥٣/١١/٢٧ ، ١٨٧٤/١/٢٨، ١٩٧٦/٣/٢٣، صادرة من المطعون ضده الأول فإن الحق فى الشفعة بإعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية - يكون قد ترتب للطاعنة بالنسبة لكل عقد منها على إستقلال بمجرد تمام إنعقاده ، وإذ كانت الدعوى تتضمن طلب أخذ الأطيان المبيعة بالعقود سالفة الذكر بالشفعة وكانت فى حقيقتها قد تضمنت عدة طلبات جمعتها صحيفة واحدة فإن الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكون قد إنتظمت خمس دعاوى مستقلة ومختلفة خصوماً وسبباً وموضوعاً وتقدر بإعتبار قيمة كل طلب منها على حده ، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر وهو الحق فى الأخذ بالشفعة - ذلك أنه ما دام أن كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن الأسباب تعتبر مختلفة فى معنى المادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات ولو تماثلت فى النوع.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٠

- طلب التسليم بإعتباره غير مقدر القيمة إذا كان ملحقاً بطلب أصلى مقدر القيمة فإنه يتبع الطلب الأصلى فتقدر الدعوى بقيمة الطلب الأصلى وحده عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون المرافعات

- طلب تسليم الأرض خالية مما عليها من مبان ينطوى على طلب إزالة البناء ومن ثم يعتد بقيمة البناء فى تقدير قيمة الدعوى .

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

- طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون ، والدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طبقاً للمادة ٣٧/٧ من القانون المذكور بقيمة المتعاقد عليه ، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها بإعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها فإن الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية تقدر قيمتها بإعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها

- دعوى التزوير الفرعية تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بقيمة الدعوى الأصلية أياً كانت قيمة هذه الدعوى ، وأياً كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المدعى بتزويرها ، فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لإختصاص محكمة أول درجة النهائى فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز إستئناف الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٧

تنص المادة ٣٩ من قانون المرافعات على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد ، كان التقدير بإعتبار قيمة المدعى به دون إلتفات الى نصيب كل منهم فيه " ولمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقدير وحدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليه مادامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على أسباب واقعية سائغة .

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠

لما كانت دعوى المطعون ضدها بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ. .. .. . وبطرد الطاعن من العين المؤجرة والتسليم هى دعوى بطلبين مستقلين كل منهما ناشىء عن سبب قانونى يختلف عن الآخر. الأول طلب فسخ عقد الإيجار والتسليم لإخلال الطاعن بأحد إلتزاماته فيه وهو الوفاء بالأجرة والسبب فى هذا الطلب هو عقد الإيجار. والثانى : طلب الطرد والتسليم لإنتهاء مدة العقد وبقاء يد الطاعن عن العين وسببه الغصب بإعتباره عملاً غير مشروع ، وكانت المادة ١/٣٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير بإعتبار قيمة كل منها على حدة وكان طلب الطرد والتسليم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ ومن ثم فإن الدعوى بشأنه تكون غير قابلة

للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة عن خمسمائة جنيه وفقاً للمادة ٤١ من القانون المذكور بما يخرجها عن إختصاص المحكمة الجزئية.

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩

- إذ أورد المشرع الشفعة فى القانون المدنى بإعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية ونص فى المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بقواعد التسجيل فقد دل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات فى تعليقها على المادة ٣٧ منه وإذ كان البند الثانى من هذه المادة ينص على أن " الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات ... تقدر قيمتها بقيمة العقار " فإن ذلك يستتبع تقدير قيمة دعوى الشفعة بما جاء بالبند الأول من هذه المادة.

- لئن كان المشرع فى المادة ١/٣٧ مرافعات قد ناط بالمحكمة تقدير قيمة العقار بيد أن ذلك مشروط بأن يثبت على وجه اليقين أن العقار غير مربوط عليه ضريبة وأن يكون التقدير مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وأن يعتد فى التقدير بيوم رفع الدعوى على ما توجبه المادة ٣٦ من ذلك القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من الثمن المسمى بعقد البيع الذى نشأ بسببه الحق فى الأخذ بالشفعة أساساً لتقدير قيمة الدعوى مع أن هذا التقدير يكون محكوماً بقيمة العقار المشفوع فيه وفقاً للقاعدة المنصوص عليها فى البند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وكان غير سديد من الحكم ما ساقه من إفتراض أن العقار المشفوع فيه غير مربوط عليه ضريبة دون التحقق والتثبت من هذا الأمر ثم هو من بعد ذلك الإفتراض عول فى تقدير قيمة العقار على عقد أبرم قبل يوم رفع الدعوى بنحو عامين على الرغم من إشتمال الأوراق على بيان لقيمة العقارين المشفوع فيهما فى وقت معاصر لرفع الدعوى أثبته الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وهو ما يزيد أضعافاً مضاعفة على الثمن المسمى بعقدى البيع. لما كان ذلك فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

إذ كانت الدعوى قد رفعت من مورثى الطاعنين ويطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما أقيم عليها من مبان فإنه يجب وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة فى المادة ٣٦ وما بعدها من قانون المرافعات إضافة قيمة المبانى إلى طلب تثبيت الملكية سواء أعتبر طلب إزالة هذه المبانى طلباً ملحقاً أو تابعاً لطلب تثبيت الملكية عملاً بنص المادة ٣٦ سالفة الذكر أو طلباً أصلياً باعتبار أن طلبى المالكين وإن تعددا منشأهما هو حق الملكية مما يتعين معه تقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبين وفقاً للمادة ٤١ من قانون

المرافعات كما وأن العبرة في نصاب الإستئناف تكون وفق ذات الأساس وعلى ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من ذات القانون.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥

إذ كان المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانون واحد فتقدر قيمتها بإعتبار الطلبات جملة ، وكان مؤدى ذلك أنه ينشأ عن تعدد الطلبات مع إتحاذ السبب فيها قيام وحدة الخصومة في الدعوى تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم إستقلال أحدها عن الأخرى ومن ثم يكون الحكم في أحد هذه الطلبات قبل الآخر صادراً أثناء سير الخصومة غير منه لها كلها فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال قبل صدور الحكم الختامي المنهي لها إلا في الأحوال الإستثنائية المبينة في المادة سالفة البيان.

* **الموضوع الفرعي : تقديم المذكرات والمستندات :**

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

لا يجوز أن تنظر المحكمة في طلبات قدمت في الدعوى لم يعلم أو يعلن بها الخصم ، كما أن هذا أصل من أصول المرافعات تؤيده المادتان ٩٤/٩٥ من قانون المرافعات – القديم – والمادة ١٥ من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الصادرة في ١٤ من فبراير سنة ١٨٨٤. وإذن فمتى كان الحكم قد إستند إلى مذكرة أودعها المحكوم له ملف الدعوى دون أن يطلع عليها خصمه ، فإن في هذا مخالفة للإجراءات الأساسية الواجبة مراعاتها. ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إدعاء المحكوم له أن العمل جرى أمام الدائرة التي أصدرت الحكم على إيداع المذكرات ملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا لو صح أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها. أما مجرد ذكر المحكوم له في جلسة المرافعة أنه يصمم على ما جاء بمذكرته التي إستند إليها الحكم فإنه لا يجعل طلباته التي حوتها هذه المذكرة معلومة لخصمة في حين أنه يطلع عليها .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٠٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

إنه وإن كان ترخيص المحكمة للخصوم في تقديم مذكرات تكميلية في الأجل الذى حجزت فيه القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا الطرفين إستيفاء دفاعه في مذكرة تكميلية إلا أن هذه الرخصة لا يصح أن تجاوز الحد الذى رسمته المحكمة لها فلا يجوز إذن لأى من الخصمين أن يستغل هذه الرخصة ليفاجيء خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيأت للحكم فيها ، ومن ثم لا تكون

المحكمة قد أخطأت إذ قالت أنها لم تقصد بالإذن فى تقديم مذكرات تكميلية لإستيفاء بعض نقط المرافعة الشفوية أن يكون للمستأنف عليه رفع إستئناف فرعى فى مذكرته الختامية.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

متى كانت المحكمة قد استكملت فى الدعوى دفاع الخصوم ثم منحتهم أجلا كافيا لتقديم المذكرات والمستندات فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بإجابة تأجيل النطق بالحكم مرة أخرى لتقديم مذكرات متى كانت قد كونت عقيدتها مما أبدى فى الدعوى وما قدم فيها من أوراق ويكون فى غير محله النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

– إذا كانت محكمة الإستئناف تعتبر مخطئة فى إجراء المداولة وفى تحرير أسباب حكمها ومنطوقه قبل إنقضاء الميعاد الذى حددته لإيداع المذكرات والذى لا يعتبر باب المرافعة فى الدعوى مقفولاً إلا بإنقضائه إلا أنه وإذا ثبت أن المداولة وتحرير أسباب الحكم ومنطوقه قد تما بعد إنقضاء الميعاد الذى كان محدداً للطاعنة لتقديم مذكرتها وأنها لم تقدم أية مذكرات خلال المدة التى كانت محددة للخصوم جميعاً لإيداع إلى مذكرات فإن مصلحة الطاعنة فى التحدى بهذا الخطأ تكون منتفية طالما كان إجراء المداولة على هذه الصورة التى تمت بها وإيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه قبل إنقضاء الميعاد المحدد لإيداع مذكرة خصمها لم يخل بأى دفاع لها ولم يكن من شأنه أن يؤثر على الحكم فى حقها

– إذا كانت مذكرة المطعون ضدها المقدمة فى فترة حجز القضية للحكم وإن خلت مما يفيد إطلاع الطاعنة عليها إلا أنها لم تتضمن دفاعاً جديداً ولم يعول الحكم المطعون فيه على شىء مما جاء فيها ولم يشر إليها إطلاقاً فإن قبول المحكمة لهذه المذكرة لا يخل بأى حق للطاعنة ويكون النعى بذلك على غير أساس.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٧١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى كانت قد رأت أن الدعوى بما تم فيها من إجراءات قد تهيأت للفصل فيها.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

متى كان يبين من مذكرة المطعون ضده المقدمة فى فترة حجز القضية للحكم أنها لم تتضمن دفاعاً جديداً وكان ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، إنما هو عدم إتاحة القرصة لأحد الخصوم

لإبداء دفاع لا يتمكن خصمه من الرد عليه ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه عول في قضائه على ما جاء بهذه المذكرة مع عدم إعلان الطاعن بها يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٧

إذا كانت مذكرة الطاعن قد أعلن بها المطعون ضدها وردا على ما جاء فيها ، وكانت محكمة الإستئناف إلى أن صدر الحكم المطعون فيه لم تأمر باستبعادها فإنها تكون قائمة قانوناً أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى المقدمة إليها ، ويعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢

إنه وإن كان يبين من مذكرة المطعون عليهم المقدمة لمحكمة الإستئناف في فترة حجز القضية للحكم أنها خلو مما يفيد إطلاع الطاعنة عليها ، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه لم يعول على شئ مما جاء بهذه المذكرة ، بل ولم يشر إليها إطلاقاً ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليهم لا يكون قد أخل بأى حق للطاعنة وبالتالى يكون النعى - ببطلان الحكم - على غير أساس .

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١

إذ يبين من الإطلاع على الملف الإبتدائى المضموم أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى بجلسة ١٩٦٨/٥/١١ قررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٦٨/٦/١ وصرحت بتقديم مذكرات في خلال عشرة أيام وجعلت المدة مناصفة بين الخصوم ثم قبلت المحكمة فى ١٩٦٨/٥/١٩ مذكرة من الطاعن المدعى أعلنت للمطعون عليهما - المدعى عليهما - أ و ب فى ١٩٦٨/٥/١٨ أضاف فيها طلباً بإبطال عقد تعديل شركة التوصية البسيطة ، ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٦٨/٦/١٥ لعدم إتمام المداولة ، وفيها حكمت برفض الدعوى. ولما كانت مذكرة الطاعن المتضمنة تعديل الطلبات قد أعلنت إلى المطعون عليهما " أ وب " وهما ورثة الخصم الحقيقى في الدعوى الذى نازع الطاعن فى طلباته ، أما المطعون عليهما الثانية والثالثة وهما باقى الورثة فقد إختصمهما الطاعن ليصدر الحكم فى مواجهتهما بل إن المطعون عليها الثانية هى والدة القصر الذين يمثلهم الطاعن والمشمولون بوصايتها ، كما أن المطعون عليها الثالثة قررت أمام محكمة أول درجة أنها تنضم إلى الطاعن فى طلباته ، وكذلك المطعون عليه الرابع فهو مدير مستشفى دار الشفاء وقد إختصمته الطاعن لتقديم ملف علاج المورث الأصلى ولما كانت الكلمة في شأن الإعتداد بهذه المذكرة أو إستبعادها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هى لمحكمة الموضوع التى قدمت إليها تلك المذكرة وأودعت ملف الدعوى المنظورة أمامها ، وكانت محكمة أول درجة قد قبلت المذكرة المشار إليها فأصبحت قائمة قانوناً أمامها بإعتبارها ورقة من أوراق الدعوى

المقدمة إليها ، ويعتبر الطلب للوارد فيها مطروحاً عليها وقد حكمت برفضه لأن الطاعن لم يقدم دليلاً عليه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإستبعد تلك المذكرة ولم يعرض للطلب الذى تضمنه تأسيساً على أنها قدمت بعد الميعاد المحدد للطاعن لتقديم مذكرته وأنها لم تعلن لباقى المطعون عليهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠

ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، ولما كان الثابت أن الطاعنين إطلعوا على المستند الذى قدمته الشركة المطعون عليها إلى محكمة الإستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم وردوا عليه فى مذكرتهم ، وأشار الحكم المطعون فيه إلى دفاعهم المذكور وتناوله بالرد فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص لتقديم المستند فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تأذن المحكمة بتقديم مستندات - يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨

لا محل للنعى على الحكم بشأن قبول المحكمة للمذكرة التى قدمها المطعون عليه الأول بالجلسة التى لم يحضر بها الطاعن - ذلك أن كل ما أورده الحكم عن هذه المذكرة هو طلب المطعون عليه الأول إلغاء الحكم المستأنف ولم يكن هذا دفاعاً جديداً فى الدعوى بل هو ما إنتهى إليه المطعون عليه الأول فى صحيفة إستئنافه.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة قبلت مذكرة من خصمه بعد حجز الدعوى للحكم غير سديد لأن المذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم. ولم يحكم فيها واعيدت للمرافعة وصارت المذكرة من مرفقاتها التى يملك أطراف النزاع الإطلاع عليها والرد على ما تضمنته.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

إذ كان ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول الأوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلاً إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المستندات التى تقدم بها المطعون عليه الأول فى فترة حجز الدعوى للحكم تأشر عليها بما يفيد إطلاع وكيل الطاعنة عليها خلال الفترة المصرح فيها لكل من الطرفين بتقديم مستنداته كما تأشر عليها من الطاعنة شخصياً وأن المذكرة

المقدمة منه وأن أعلنت إلى الطاعنة بعد إنقضاء الميعاد المصرح فيه بتقديم المذكرات إلا إن الحكم المطعون فيه لم يعول على شئ مما جاء بها بل ولم يشر إليها على الإطلاق فلا محل للقول بالإخلال بأى حق للطاعنة

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

إنه وإن كان بين من مذكرة الطاعن أنه غير مؤشر عليها بما يفيد عدم قبولها كما يبين من مذكرة المطعون عليها أنه مؤشر عليها بما يفيد إعلانها للطاعن أو وكيله ، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شيء مما جاء بهاتين المذكرتين ولم يشر إليهما إطلاقاً ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليها بفرض حصوله - لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ليتسنى له إبداء دفاعه فى شأنها إعمالاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه على شئ مما جاء بالمذكرة التى قدمتها المطعون ضدها فى فترة حجز القضية للحكم - وأيا كان وجه الرأى فى صحة إعلانها للشهر الإفلاسه ولم يورد فى أسبابه مضمون تلك المذكرة واقتصر على بيان الطلبات الواردة فى ختامها والتى لا تخرج عما جاء بصحيفة الإستئناف ، كما لم يعتد الحكم المطعون فيه بالمذكرة فى تعجيل الإستئناف رقم ... ... والذى يعتبر معجلاً تلقائياً بتعجيل الإستئناف المنضم إليه رقم ... ... ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١

شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وإطلع الخصوم عليها ، وليس يكفى فى ذلك إعلان الحافظة ولو تضمنت فحوى المستند ما دام لم يثبت إطلاع الخصم عليه بذاته .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠

لا يجوز للمحكمة - طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات - أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً وهذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أصل من أصول المرافعات ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للطاعنة بإيداع مذكرتها بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان

طرفاً فيها ، ولما كان الثابت أن الطاعنة قد قدمت مذكرة إلى محكمة الإستئناف بعد حجز الدعوى دون إعلان المطعون عليه بها أو إطلاعه عليها ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على ما تضمنته تلك المذكرة من دفوع أو أوجه دفاع .

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩

١) دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيه ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً في دعوى الضمان وإذ نصت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في نهاية فقرتها الأخيرة على جواز إختصام الضامن أو طالب الضمان في الطعن المرفوع على أيهما ، فإن مفاد ذلك أن المشرع لم يوجب إختصام الضامن في الطعن المرفوع من الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ولما كان ذلك فإنه لا على المطعون ضدها أن هي إقتصرت على إختصام الطاعنة في الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية دون أن تختصم من أدخلتهم هذه الأخيرة في دعوى الضمان .

٢) للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر أو ثبت عن حضورها ولا يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى في جلساتها من دفاع ويقدم فيه من أوراق ولا أدل على ذلك من أن المشرع لم يطلب في المادة ١٦٨ من قانون المرافعات إطلاع الخصم أو إعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق ومذكرات إلا في حالة تقديمها أثناء المداولة التي تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح في حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها .

٣) مسئولية أمين النقل هي مسئوليه تعاقدية ناتجة عن إخلاله بإلتزامه الناشيء من عقد النقل - وهو إلتزام بتحقيق غاية - ويكفي لإثبات إخلاله تعهده بثبوت عدم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل وإنما يكون على الناقل إذ أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه لقوة قاهرة أو عيب في البضاعة أو خطأ من المرسل .

٤) يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء الذى يترتب عليه إستحالة التنفيذ و ينقضى به إلتزام عدم إمكان توقعة وإستحالة دفعه ، وتقدير ما إذا كانت الواقعه المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

النص في المادة ١٦٨ من تقنين المرافعات على أن " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها

وإلا كان العمل باطلاً ". والنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن " ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " يدل على أن الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحكمة من الإستماع أثناء المداولة لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان وإذا ثبت تحقق الغاية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان. فإذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦ المودعة من الطاعنة أن طرفي الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للآخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده – المودعة صورة رسمية منها بملف الطعن الإشارة إلى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الإجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة والتي قدمها بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمعلاة تحت رقم ١٥ دوسيه ، وكان مفاد ذلك أن الطاعنة قد أحيطت علماً بإيداع هذا المستند وأتيحت لها فرصة الرد على ما جاء بمذكرة المطعون ضده في خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال أسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ وقد كان في مكنة الطاعنة أن تتقدم بما قد يعن لها من دفاع خاصة وقد مد أجل الحكم إدارياً إلى جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ دون أن تطلب من المحكمة فتح باب المرافعة فإنه لا يعاب على المحكمة إن هي عولت في قضائها على هذا المستند المطروح في الدعوى إذ قد أتيحت للطاعنة فرصة للرد عليه وبذلك تحققت الغاية التي قصدها الشارع بإطلاع الخصم على ما يقدمه خصمه من دفاع أو أوراق أو مذكرات مع تمكنه من الرد عليه فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨</u>

الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن محكمة الإستئناف قررت بجلسة ١٩٦٩/١١/٥ حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ مع التصريح بتقديم مذكرات في أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمطعون ضده وقدم كل خصم في الدعوى مذكرة بدفاعه في الأجل المحدد ثم قدم الطاعن مذكرة تكميلية في ١٩٦٩/١١/٢٠ بعد إنتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات فلا عليها إن رفضت قبول تلك المذكرة ولا يغير من الأمر تأشيرة محامي الخصم على هذه المذكرة بما يفيد قبولها وإحتفاظه بحقه في الرد على ما جاء بها إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يحول بين المحكمة وبين إستعمال حقها في رفض المذكرة متى كانت قد قدمت بعد فوات الميعاد.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

إذ كان الثابت من الطلب الذى قدمته المطعون ضدها لفتح باب المرافعة فى الدعوى بعد حجزها للحكم أنه أشار إلى قرار المحكمة العليا الصادر فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٨ ق وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا ..... " ، فإن مقتضى ذلك إفتراض علم الكافة به ولا يكون من أوجه الدفاع التى يمتنع على المحكمة قبولها دون إطلاع الخصم عليها طبقاً للمادة ١٦٨ مرافعات .

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أنه متى إنعقدت الخصومة أمام المحكمة بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها ، ولم يبق لهم إتصالاً بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ، ويمتنع على الخصوم إبداء أى دفاع ، كما يحرم الإستماع إلى أحد منهم فى غيبة الآخر ، وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى إذا إنتهت المرافعة فيها ثم أجلت للنطق بالحكم من غير أن يرخص لأحد من الخصوم بتقديم مذكرات فإن المحكمة لا يجوز لها أن تقبل مذكرة من أى منهم ولا أن تعير ما فيها إلتفاتاً إذا حصل أنها إطلعت عليها .

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون قد صرحت بتقديمها وإطلع الخصم عليها ، ولا يكفى فى ذلك إعلان الخصم بفحوى المستندات ما دام لم يثبت إطلاعه عليه بذاته ، وأن الغرض من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وفقاً للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣

و إن كان لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ليتسنى له إبداء دفاعه في شأنها وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٦٨ من قانون المرافعات إلا أنه متى تبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه على شيء مما جاء بهذه المذكرة ، فان قبول المحكمة لها .. لا يكون قد أخل بأى حق للطاعن ، وبالتالى يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس .

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩

إذ كان ما قدمه الطاعنان عند التقرير بدعوى المخاصمة من أوراق لا يعدو أن يكون صورة شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصمة وكانت تلك الأوراق بحالتها ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقاً لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تر الأخذ بهذه الصور للتدليل بها فى الدعوى .

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

إذ كان شرط تقديم المستندات خلال فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وإطلع الخصم عليها وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قد حجزت الإستئناف للحكم دون أن تصرح للطاعنين بتقديم مستندات فلا عليها إن هى إستبعدت ما قدمه الطاعنون منها خلال فترة حجز الإستئناف للحكم.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٤١/٦/٥

إذا كانت الدعوى قد إنتهت المرافعة فيها ثم أجلت للنطق بالحكم من غير أن يرخص لأحد من الخصوم بتقديم مذكرات فإن المحكمة لا يجوز لها أن تقبل مذكرة من أى منهم ، ولا أن تعير ما فيها التفاتاً إذا حصل أنها إطلعت عليها. وإذن فإن ذكر دفع من الدفوع في المذكرة التى تقدم فى هذه الظروف لا يعتبر تقديماً له ولا تمسكاً به أمام المحكمة.

* **الموضوع الفرعي : تكييف الدعوى :**

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إذا كان الظاهر من الحكمين الإبتدائي والإستئنافى أنه كان ضمن طلبات الطاعنين [مديرى شركة للغزل] ، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف ، طلب تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما وبين مأمور

مصلحة الضرائب والذى مؤداه - على حسب ادعائهما - قبول مأمور الضرائب تعديل تقدير أرباحهما من أنوال الغزل وفقا للكتاب الدورى رقم ١٦٤ إذا ما طبق هذا التعديل على أمثالهما من النساجين وبالرغم من وضوح هذا الطلب وصراحته فان الحكم المطعون فيه اعتبر أن الدعوى ليست فى حقيقتها إلا طعنا فى قرار لجنه التقدير قد فات ميعاده وأقام قضاءه على هذا الاعتبار ، وبناء على هذا التصوير الخاطىء للدعوى أغفل البحث فى وجود أو عدم وجود الاتفاق المدعى ، مكتفيا بإيراد ما قررته مصلحة الضرائب فى دفاعها من نفى وجوده دون أن يفصل فى هذا الأمر مع لزوم ذلك للفصل فى الدعوى ودون أن يبحث فيما إذا كان هذا الاتفاق - إذا ثبت وجوده - يعتبر صحيحا أم لا يعتبر كذلك فهذا خطأ فى تكييف الدعوى وقصور فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

لا يصح أن يدخل اعتبار الربح أيا كان سببه فى تقدير ثمن المثل وفقا للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بثمن تكلفة البضائع التى استولى عليها المطعون عليه الثانى وكان كل ما طلبه الطاعن أكثر من هذا الثمن ووصفه هو نفسه بأنه مجرد ربح مسموح له بوصفه تاجر جملة وبوصفة تاجر تجزئة لا حق له فيه قانونا ، فان النعى على الحكم انه أخطأ فى الإسناد إذ ذكر أن الخبير ندب لمعرفة ثمن البضاعة وقت الأداء فى حين أن مأموريته انحصرت فى تحقيق ما إذا كان شراء البضاعة يتفق مع سعر المثل فى السوق المصرية وقت شرائها - هذا النعى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بصحة التعاقد قد إستند إلى أن هذا الطلب كان واردا فى صحيفة إفتتاح الدعوى ودفع الرسم النسبى عليه وأصرت عليه المطعون عليها فى طلباتها الختامية لدى محكمة أول درجة بمذكرتها التى وقع عليها محامى الطاعنين بما يفيد الإطلاع عليها وتسلم صورة منها كما أنها تمسكت به فى صحيفة إستئنافها وفى مذكرتها لدى محكمة الاستئناف متى كان ذلك فإن طلب صحة التعاقد لا يعتبر طلبا جديدا أبدى لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ويكون النعى على الحكم المطعون فيه أنه جاوز نطاق الخصومة وخلط بين دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد فى غير محله.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

لا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها ، ذلك أنه لا تنافر ولا تعارض بين الدعويين لأن أساسهما واحد هو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما واحد هو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها .

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

العبرة فى تكييف الدعوى ليست بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها. فإذا كان النزاع الذى فصل فيه الحكم لم يكن حول إنتهاء أو قيام الحراسة بوصفها إجراء لازماً لصون حقوق الخصوم إنما كان مثار النزاع هو تنحية الحارس بوصفه حارسا وتعيين بدله فى الحراسة بسبب ما وجه إلى إدارته من مطاعن وإلى شخصه من تجريح فلا يعيب الحكم أن الدعوى كما انتهى إليها المدعيان لم تعد طلب عزل الحارسين بل اعتبار الحراسة شاغرة بوفاة الحارس الأصلى وسقوط حراسة الحارس المنضم تبعاً لها .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٢٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦

العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

متى كانت الطاعنة قد عرضت العقد مثار النزاع على محكمة الموضوع وطلبت القضاء لها بما طلبته من مبالغ بالتطبيق لشروطه فإنه كان على تلك المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، فإن أخطأت فى ذلك وطبقت أحكام القانون المدنى دون قواعد القانون الإدارى الواجبة التطبيق جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى إعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق القواعد المذكورة.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٥

النزاع حول إستحقاق العامل أو عدم إستحقاقه فرق إعانة الغلاء بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار الشركة به فور حصوله هو نزاع فردى قوامه حق ذاتى لا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها ومن ثم فان الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

الحكم النهائى القاضى بالشفعة يعتبر سندا لملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المبين فى الحكم فإذا كان هذا الحكم لم يحدد ميعادا لدفع هذا الثمن ورفعت على المحكوم له بالشفعة دعوى بطلب سقوط حكم الشفعة لتخلفه عن دفع الثمن فان هذه الدعوى هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك وللمحكوم له بالشفعة أن يتوقى الفسخ بدفع الثمن المحدد فى حكم الشفعة إلى وقت صدور الحكم النهائى فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى فهم الواقع من أصل الورقه التى حرر عليها عقد البيع موضوع الدعوى إلى إنها سلمت من مورث المطعون ضدهم إلى زوج الطاعنة بإعتباره وكيلاً عنه فى أعماله القضائية وقد صدرت هذه الورقة بعبارة طلب سماد ثم ترك تحت هذه العبارة فراغ لملئه بالبيانات اللازمة للطلب ووقع المورث بعد هذا الفراغ ثم حصلت الطاعنة على هذه الورقة ونزعت الجزء المشتمل على العنوان وملأت فراغ الورقة لشروط عقد البيع مثار النزاع ، فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة كما حصلتها المحكمة هو إنها تزوير إذ أن إزالة العنوان الذى كان مكتوباً بصدر الورقة للدلالة على طلب السماد إنما هو تغيير للحقيقة بالحذف وقد صاحب هذا الحذف إنشاء العقد المزور الذى كتب فوق الإمضاء فأصبح الفعلان تزويراً إجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى إحداهما حذف بيان من المحرر وثانيهما إصطناع عقد البيع ، ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع إذ أجازت إثبات هذه الواقعة بكافة الطرق لم تخالف القانون.

- تكييف الواقعة بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أى من الخصوم ذلك.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١

الفصل فى جواز الطعن وعدم جوازه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يتوقف على معرفة التكيف الصحيح للدعوى التى تصدر فيها الحكم المطعون فيه ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى وأن تعطى هذه الدعوى ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣١٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

لا تتقيد محكمة الموضوع فى تكييفها للدعوى بتكليف الخصوم لها إلا أنها ملزمة بعدم الخروج على الوقائع المطروحة عليها منهم.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانون الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، ومن ثم فإن محكمة الإستئناف إذ استعملت حقها هذا وكيفت الوقائع المطروحة عليها - ودون أن تضيف إليها جديداً - بأنها تكون الإثراء بلا سبب - بعد أن عدل المدعى عن الاستناد إلى عقد القرض - فإنه لا يجوز النعى على حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها ، وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها .

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

العبرة فى تكييف الدعوى هى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها وإذ حصل الحكم المطعون فيه بما له من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى أن إكتتاب المؤسسين كان صوريا وأنهم تخلفوا عن تغطية رأس المال ووصف هذا الخطأ بأنه خطأ تعاقدى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨

إذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول " الطاعنة " عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقدية بإعتبار أن عقد إيجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الأساس وإستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة الإستئناف أنه إذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد إرتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت إن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من

أفعال كان من نتيجتها إيقاع وكيلها فى فهم خاطىء بأن العقد قد تم وقد أخذت محكمة الإستئناف بهذا الأساس غير أنها إعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية ، فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع إن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من إعطاء الدعوى وصفها الحق وإنزال حكم القانون الصحيح عليها وهى حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم إلى الوصف الصحيح الذى تنتهى إليه.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٩

لا تتقيد محكمة الموضوع فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وترى أنه ينطبق عليها لتنزل حكم القانون على ما ثبت لديها أنه هو التكييف الصحيح ولو للفصل فى مسألة شكلية تتعلق بجواز أو عدم جواز إستئناف الحكم الذى يصدر فيها قبل مناقشة ما عداها من المسائل المتعلقة بالموضوع حتى لا يحرم أى من الطرفين حقه بشأنها .

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠

تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه ، فإذا كانت دائرة الإيجارات قد قضت بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ المعدل لذلك القانون فإن حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه وبالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون المؤجر قد دافع فى الدعوى بأن المستأجر أقر فى عقد الإيجار المبرم بينهما بأن الشقة قد جرى تخفيضها بنسبة ١٥٪ من إيجار المثل لها تنفيذا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ وبأن تكون المحكمة الإبتدائية قد رفضت الإعتداد بذلك ، إذ أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون حجة ساقها المؤجر لتدعيم وجهة نظره فى إنطباق القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ على العين المؤجرة وعدم خضوعها بالتالى للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فإن بحث المحكمة لهذا الدليل وإطراحها له لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصل المحكمة فى هذا الدفاع فصلا فى منازعة مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقا للقواعد العامة ، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤

مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير قيمه الدعوى – دعوى تخفيض الأجرة مقابل النقص فى المنفعة – أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها ، باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الإيجار وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

إذا طلب المدعى فى الدعوى الطرد والإزالة والتسليم على أساس أنه يملك الأرض محل النزاع بمقتضى عقد بيع مسجل ، ونازع المدعى عليه فى الملكية ، فإن الظاهر من ذلك أن الدعوى ليست من دعاوى الحيازة وإنما هى دعوى بطلبات موضوعية تستند إلى أصل الحق ، وهو ما يجعل أمر الفصل فى النزاع على ملكية الأرض المطلوب طرد الطاعنة منها مطروحا على المحكمة باعتباره مسألة أولية ، وإذ كان الحكم المطعون عليه قد عرض لملكية هذه الأرض وانتهى إلى أنها مملوكة للمطعون عليه وقضى له نتيجة لذلك بالطرد والإزالة والتعويض ، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧١/٦/٣

محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها ، وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ، ولا يصح أن يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

إنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، بإعتبار أن كل ما تولد به المضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى إستند إليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى إعتمد عليه فى ذلك ، لأن هذا الإستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عاليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

إذ كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وكان البين من أوراق الدعوى أن حقيقة مطلب الطاعنين فيها هو التقرير بعدم سريان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٦٤ كلى الجيزة عليهم لأنهم لم يكونوا ممثلين فيها سواء بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم وإنما بنى قضاءه فى الدعوى على أساس التكييف المستمد من ظاهر طلبات الطاعنين مخالفا بذلك ما تفيده الوقائع التى أسسوا عليهم طلباتهم وكان قد ترتب على ذلك أن حجبت محكمة الموضوع نفسها عن إعمال الآثار التى يرتبها القانون على الوقائع الثابته فى الدعوى من أن الطاعنين قد بلغوا سن الحادية والعشرين فى السنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ على التوالى – وبذلك زالت وصاية المطعون عليها الثانية عملا بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال وأضحت بذلك غير ذات صفة فى تمثيلهم فى الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٦٤ كلى الجيزة التى رفعت عليها فى سنة ١٩٦٤ بصفتها وصية عليهم ولم تعلن صحيفتها إليهم ، مما لا يسوغ معه الإحتجاج عليهم بالحكم الصادر فيها بإعتبار أن الحكم لا يكون حجة إلا على من كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥

– لئن كان لمحكمة الموضوع أن تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها ، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات ، أو إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم.

– إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى إبرام الصفقة " حوالة عقد بيع أرض بين طرفيه وبين رئيس مجلس إدارة الجمعية ورئيس مجلس المراقبة بها " ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الإدارة ، وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة إلزامهم جميعاً متضامنين بتعويض ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة إستناداً لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم ، وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى من

نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضي التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠

المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وضعها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى. والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠

.تكييف المدعي دعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقيد القاضى الذى يجب عليه إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون أن يتقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى ودون أن يضيف إليها جديداً .

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

١) إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى رفع الطعن فى ظله تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به " تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن " فإستحسن المشرع إستعمال عبارة " يرفع الطعن بصحيفة تودع ...." بدلاً من عبارة " يرفع الطعن بتقرير يودع " منعاً لكل لبس ، هذا إلى أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو

أودع قلم الكتاب تقريراً توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت ، ولما كان تقرير الطعن الذى قدمه الطاعن قد إشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، فان الدفع ببطلان الطعن لرفعه بتقرير يكون فى غير محله.

٢) خلو صورة التقرير بالطعن المعلنة للمطعون عليه من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم إليها وإسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه. لا يبطل الطعن.

٣) إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون مرفوعاً فى تاريخ هذا الإيداع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٢/١٢/٢٣. وكان الثابت من محضر الإيداع أن تقرير الطعن أودع فى ١٩٧٣/٢/٢٠ قلم كتاب محكمة إستئناف المنصورة التى أصدرت الحكم ، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد ، ويكون الدفع بعدم قبوله - لعدم بيان تاريخ إيداع التقرير فى الصورة المعلنة للمطعون عليه قائماً على غير أساس.

٤) يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة ألا تتخذ خلال السنة التى تسقط الخصومة بإنقضائها أى إجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الإجراء صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب.

٥) مؤدى نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات أن الإجراء يعتبر صحيحاً رغم ما قد يعتوره من أوجه البطلان غير المتعلقة بالنظام العام طالما أن الدفع بهذا البطلان لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه فى الوقت الذى حدده القانون.

٦) بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع.

٧) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع الذى يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو ذلك الذى يقدم إليها صريحاً معيناً على صورة دفع جازم واضح المعالم يكشف عن المقصود منه. وإذ يبين مما أورده - الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يتمسكوا صراحة فى صحيفة الإستئناف ببطلان الإعلانات التى وجهت إلى بعضهم ويبينوا وجه العيب منها وهو أمر غير متعلق بالنظام العام بل إقتصروا على الدفع بعدم إعلانهم بتعجيل الدعوى فى ميعاد سنة من تاريخ الحكم بإنقطاع سير الخصومة وقرر الحكم أن هذا لا يعتبر دفعاً ببطلان الإعلان حتى تبحثه المحكمة ، وإذ رتب الحكم على ذلك سقوط حق الطاعنين فى

الدفع ببطلان هذه الإعلانات وإعتبرها إجراء صحيحاً يقطع المدة وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة فانه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

٨) من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جهة الإصلاح الزراعي إنما تستمد حقها في الإستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانوناً من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر وأن الإستيلاء الذى قامت به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانوناً.

٩) عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي ، ويترتب على الإنفساخ - ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين ولما كان الحكم قد أثبت أن إلتزام مورث الطاعنين نقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلاً بسبب إستيلاء جهة الإصلاح الزراعي عليه تنفيذا لحكم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - بتحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية للفرد بما يزيد عن مائة فدان - فإنه يكون بذلك قد أثبت إن إستحالة تنفيذ هذا الإلتزام ترجع لسبب أجنبي.

١٠) إستحالة تنفيذ الإلتزام - بنقل الملكية - لسبب أجنبي ، لا يعفى البائع مورث الطاعنين من رد الثمن الذى قبضه من المشترى - المطعون عليه - ، بل إن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها البيع بحكم القانون ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى ، ويقع الغرم على مورث الطاعنين نتيجة تحمله التبعة فى إنقضاء إلتزامه الذى إستحال عليه تنفيذه - بإستيلاء جهة الإصلاح الزراعي على العين المبيعة - ولا يجدى فى ذلك دفاع الطاعنين بأن المطعون عليه أهمل فى تسجيل العقد أو إثبات تاريخه.

١١) الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى ، هو زوال الشيء المبيع بمقوماته الطبيعية ولا يعد إستيلاء جهة الإصلاح الزراعي على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكاً لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع ، وتطبيق أحكام ضمان الإستحقاق لا يكون إلا حيث يرجع المشترى على البائع بهذا الضمان على أساس قيام عقد البيع أما إذا أختار المشترى سبيل المطالبة بفسخ العقد فإنه لا مجال لتطبيق هذه الأحكام ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب فسخ عقد البيع بسبب إستيلاء

جهة الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة ، وقضى على الأساس السالف ذكره بإلزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورثهم - البائع - من المطعون عليه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

١٢) محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

إذ كانت محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانون الصحيح ، وكان الثابت من الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه طالباً الحكم بإبطال عقد البيع موضوع النزاع بالنسبة لحصته البالغ مقدارها ١٢ قيراطاً على الشيوع فى العقار المبيع إستناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ من القانون المدنى ، فإن التكييف القانونى السليم للدعوى هى أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان ذلك العقد فى حق الطاعن .

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه لا يقيد قاضى الموضوع ولا يمنعه إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠

إذا كانت طلبات المطعون ضده أمام محكمة الموضوع هى براءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله إدارياً ودون أن يطلب فى دعواه الحكم ببطلان هذا الحجز الإدارى أو دفعه ، ومن ثم فإن المنازعة لا تكون دعوى تنفيذ موضوعية وبالتالى لا تدخل فى إختصاص قاضى التنفيذ ذلك أن النزاع فيها يدور حول الإلتزام بدين الضريبة المحجوز من أجله إدارياً فقط دون مساس بهذا الحجز لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة .

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢

و إن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذى يسبغه المدعى على دعواه ، إلا أنه يجب عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح. وإذ كان عقد البيع ولو لم يكن مشهراً ينقل إلى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها ، وكان الواقع أن الطاعن أقام الدعوى بطلب طرد المطعون عليه من المنزل موضوع النزاع وتسليمه له تأسيساً على أنه إشتراه بعقد عرفى وأن المطعون عليه يضع اليد على المنزل دون سند قانونى ، فإن التكييف القانونى السليم للواقعة هو أنها دعوى بطرد الغاصب للمنزل وتسليمه لصاحب الحيازة القانونية له ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التكييف ووصف الدعوى بأنها دعوى إستحقاق المنزل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وإذ أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الإستئناف نفسها عن تحقيق سند حيازة المطعون عليه للمنزل وأحقية الطاعن فى طلب طرده منه ، فإن حكمها يكون كذلك مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

تكييف المدعى دعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقيد القاضى الذى يجب عليه إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون إعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما إختلفت أسانيدها.

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١١١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده الأول بعد أن رفع الدعوى رقم ..... مدنى كلى الإسكندرية وقضى فيها بجلسة ٦-٣-١٩٧٣ بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائى نهائياً أقام الدعوى رقم ...... مدنى كلى الإسكندرية بصحيفة جديدة لم يشر فيها إلى الدعوى الأولى وبقرار معافاة مستقل فإنها وإن إتفقت مع الدعوى السابقة فى موضوعها - وهو تعويض رافعها عن قتل إبنته بخطأ الطاعنة الثانية التى قضى بإدانتها عنه ، إلا أنه أدخل فى الدعوى الأخيرة خصمين آخرين هما الطاعن الأول والمطعون ضدها

الثانية وطالب بتعويض يخالف في مقداره التعويض السابق طلبه في الدعوى الأولى ومن ثم فلا تثريب على الحكم فيه إن هو أنزل على الدعوى الأخيرة الوصف القانوني الصحيح بأنها دعوى جديدة وليست تجديداً للدعوى الأولى الموقوفة ونهج في ذلك نهجاً مغايراً لقضاء الحكم المستأنف بمحاكمة الإستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور من حيث سلامة التطبيق القانوني لواقعة النزاع المطروحة عليها نتيجة لرفع الإستئناف وفهم الواقع في الدعوى وإعطائها تكييفها القانوني الصحيح ، وإذ لم يرتب الحكم المطعون فيه أثراً على رفع الدعوى الأولى بالنسبة لقطع التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني في دعوى التعويض الثانية وبالتالي فلم ير محلاً للفصل في دفاع الطاعنين – أمام محكمة الإستئناف بإنقضاء الخصومة في الدعوى الأولى بمضي المدة إعمالاً للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠

لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها تكييفها القانوني الصحيح بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم وإنما بما تتبينه المحكمة من وقائعها في ضوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكييف الخصوم لها .

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم فإن لها تقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى معروضتين عليها أو طلب وقف إحداهما ريثما يفصل في الأخرى لتجيب هذا الطلب أو ترفضه ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم لترد على كل منها على إستقلال وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٢٩٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠

على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها ، وملتزمة بذلك بسبب الدعوى ، كما يجب عليها الإلتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦

العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها وإنما بما عناه المدعى منها أخذاً فى الإعتبار ما يطرحه واقعاً ومبرراً.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى الذى ينطبق عليه دون الإعتداد بما يخلعه عليه الخصوم من ألفاظ وعبارات.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وأن العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى بالحق هى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه ، وكان الثابت أن المطعون ضدهما الأول الثانى طلبا فى دعواهما طرد الطاعن من الشقة وأسسا ذلك على ملكيتهما للعقار الذى تقع به هذه الشقة بعد زوال حكم مرسى المزاد سند ملكية الطاعن للعقار بصدور الحكم رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ الإسماعيلية ببطلانه فإن الدعوى وفق الطلب فيها والسبب القانونى الذى إستندت إليه تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧

محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق الذى تتبينه من وقائعها المطروحة عليها - فى حدود طلبات الخصوم وسببها - لإنزال صحيح حكم القانون على ما خلصت إليه منها غير مقيدة فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة محل النزاع كانت عند رفع الدعوى قد إنقضت بقوة القانون بوفاة أحد الشركاء فيها وأصبحت بذلك فى دور التصفية ، وكانت العبرة فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات ، وكان الثابت من إعلان تعديل الطلبات الحاصل أمام محكمة أول درجة لجلسة ١٩٨١/٥/١٩ أنه تضمن المطالبة بحصة المدعية عن نفسها فى تركة مورثها وقدرها الثلث فى كافة الحقوق المادية والمعنوية للمصنع محل الشركة موضوع النزاع وهو ما

يتضمن بالضرورة طلب تصفية هذه الشركة فإن النعى على الحكم بأن طلب التصفية لم يكن مطروحاً أمام محكمة أول درجة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥

لما كان فريقا المطعون ضدهم - أولاً وثانياً - يؤسسون دعواهم بطلب رد الثمن الذى قبضته مصلحة الضرائب من مورثيهم المرحومين ..... ومن خلفهما الخاص - المطعون ضده الأخير - مقابل إرساء مزاد بيع عقارين لمدينهما عليهم على أن إلتزام هؤلاء بدفع الثمن قد زال بزوال سببه وهو بطلان إجراءات التنفيذ الإدارى بما فى ذلك محضرى رسو المزاد بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق ، وإذا لم يختصموا فى دعواهم المدين المنفذ ضده ، وكان بطلان إجراءات الحجز الإدارى العقارى يترتب عليه إنحلال البيع الجبرى الذى تم بالمزاد وزواله من وقت التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز شأنه فى ذلك شأن البيع الإختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه إلى وقت إنعقاده - مما يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنبيه بالأداء وتعتبر ملكية العقار المبيع على ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل إلى الراسى عليه المزاد ويكون للأخير أن يرجع على الجهة الحاجزة بالثمن الذى تسلمته لأن وفاءه به لها يعتبر بعد زوال سببه وفاء بما ليس مستحقاً ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير حق فى إحدى حالاتها المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى ، فإن هذه الدعوى تسقط طبقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدنى - بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم وأن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧

إذ كان المرجع فى تكييف التفريق بين الزوجين بسبب إعتناق الزوجة الإسلام وإباء الزوج الدخول فيه هو الشريعة الإسلامية بإعتبارها القانون المصرى العام فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك وفقاً للمادة ١٠ من القانون المدنى. وهذا التفريق - وعلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة - يعتبر طلاقاً وليس بطلاناً للزواج يعود إلى بداية العقد وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه : " إذ حكم بالطلاق حال حياة الزوجين فإن حضانة الطفل تكون لمدعى الطلاق إذا لم ينسب إليه خطأ ما " وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها بعد أن إعتنقت الإسلام أقامت الدعوى رقم ... كلى

أحوال شخصية أجانب الإسكندرية ضد الطاعن للحكم بالتفريق بينهما بسبب إباته الإسلام وقضى لها بالتفريق أى بالطلاق ولم يكن فى جانبها أى خطأ فإن حضانة إبنها من الطاعن تكون لها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى المشار إليها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بحقه فى حضانة الأبن على قوله : "...." فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٩

الحكم المطعون فيه وقد أصاب صحيح القانون فى نتيجته لا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده فى القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانونى الصحيح مادامت لم تعتمد فيه على غير ما حصله الحكم المطعون فيه منها.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تحدد من تلقاء نفسها الأساس القانونى الصحيح للدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغيراً لسببها أو موضوعها.

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢

محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢

محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤

قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمه فيها لا بالألفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح والعبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى بالحق هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وإتباع التكييف القانونى الصحيح لها بما يتفق مع حقيقة الطلبات المطروحة فيها والمقصود منها دون إعتداد بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات أو تقيد بتكييف الخصوم.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

لما كانت العبره فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات وكان البين من الطلبات المقدمه فى الدعوى أنها وإن أقيمت فى صورة مخاصمة الجمعية بطلب تغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلاتها عن أطيان النزاع إلا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - لا تدور مع الجمعية حول هذا التغيير ، بل تدور فى الواقع بين الطاعن وابن أخيه المطعون ضده الأول حول أصل الحق فى حيازة هذه الأطيان وتستهدف الحكم - فى مواجهة الجمعية - بهذا الحق لثانيهما دون الأول حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم فى سجلاتها - فإن هذه الدعوى لا تكون من قبل المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦

إذ كان لمحكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاؤها أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للدعوى وأن تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح غير مقيده فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها وكان البين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن طلب المطعون ضده الأول عدم نفاذ التنازل هو فى حقيقته طلب بإبطال هذا التصرف لإبتنائه على الغش من خروج الوكيلة عن حدود الوكالة ، إذ للموكل - إذا لم يرَ إجازة هذا التصرف أن يطلب إبطالة ، وإذ كانت الطاعنة قد دفعت لدى محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضده الأول بالتقادم المبين فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم فيه إذ رفض هذا الدفع بما أورده من أن " .... موضوع الدعوى الماثلة هو طلب عدم نفاذ تصرف فى حق المدعى " المطعون ضده الأول " لخروجة عن حدود الوكالة .... "يكون قد خرج عن

التكييف الصحيح لطلبات المطعون ضده الأول وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر شروط التقادم بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

لما كانت العبرة فى تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليست بالألفاظ التى تصاغ فيها هذه الطلبات وكان البين من الطلبات المقدمة فى الدعوى إنها وإن أقيمت فى صورة مخاصمة الجمعية بطلب قيد الحيازة الزراعية لأنصبة الطاعنين الأربعة الأول فى أطيان النزاع بأسمائهم أو بأسم الطاعن الخامس فى سجلات الجمعية إلا أنها وبحسب حقيقة المقصود منها - بل تدور فى الواقع بين الطاعنين الأربعة الأول وأرملة أخيهم المطعون ضدها السادسة حول أصل الحق فى حيازة هذه الأنصبة وتأجيرها منهم إلى الطاعن الخامس لإنتهاء وكالة أخيهم عنهم فى إدراتها بوفاته - وتستهدف الحكم - فى مواجهة الجمعية - بهذا الحق لهم دونها - حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم فى سجلاتها.

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانون الصحيح وكان البين من الأوراق إن الطاعن أقام دعواه برد حيازته لعين النزاع على أنه إستأجرها وحازها حيازة هادئة ومستقرة وأن المؤجر والمطعون ضده الأول سلبا حيازته فإن التكييف القانونى للدعوى هو أنها دعوى إسترداد حيازة ولا وجه للقول بأنها تستند إلى العقد - أى إلى الحق لا إلى الحيازة لأن محل ذلك أن يستند رافع الدعوى إلى حيازته لعين النزاع وما جاء بشأن إستجاره لها كان للتدليل على تلك الحيازة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى على أنها دعوى إسترداد حيازة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء وصفها الحق وسماع التكييف القانونى الصحيح عليها - دون التقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى وأن العبرة فى التكييف هو بحقيقة المقصود من الطلبات فيها وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى (..........) شمال القاهرة الإبتدائية على سند من أنها تستأجر شقة النزاع من المطعون ضده الثانى بموجب عقد مؤرخ (....) ثابت التاريخ فى (....) وأن الطاعن إستصدر حكماً فى الدعوى رقم < .... > مستعجل القاهرة بوقف تنفيذ الحكم الصادر لصالحها ضد المؤجر فى الدعوى (....) شمال

القاهرة الإبتدائية وإستئنافها رقم (.........) ق القاهرة بتمكينها من شقة المدعى على سند من أنه إستأجرها بعد أن كان المؤجر قد إنتزع حيازتها لها بموجب حكم قضى بطردها فى الدعوى رقم (....) مستعجل القاهرة وأنها تطلب تمكينها من شقة النزاع لأنها تفضل الطاعن لأسبقيتها فى وضع يدها إستناداً إلى المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى التى تعالج حالة تزاحم المستأجرين لعين واحدة قبل العمل بالمادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى تكييفه للدعوى على أنها دعوى موضوعية متصلة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقيد القاضى الذى يجب عليه إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام دعواه طالباً تمكينه من الشقة محل النزاع مستنداً فى ذلك إلى عقد الإيجار الصادر له من المطعون ضده الثانى لما له من أفضلية على عقد الإيجار اللاحق الصادر من ذلك المؤجر ، فإن دعواه تكون بذلك هى دعوى بأصل الحق اختصم فيها المؤجر والمستأجر.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

- محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

- مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته جبراً أو رضاء بالزيادة عن دين الضريبة المستحق لها هى فى حقيقتها مطالبة بإسترداد ما دفع بغير حق تسقط بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ولا يغير من طبيعتها صدور حكم بتقدير قيمة التركة على نحو لا تخضع معه للضريبة إذ هو لا يتضمن قضاءاً فى شأن ما حصلته المأمورية إستيفاءاً لها بل ينصب على تقدير قيمة التركة فحسب، وكان يشترط فى الإقرار بالحق قاطعاً للتقادم أن يصدر من المدين أو ممن يمثله قانوناً وكان أى من موظفى مصلحة الضرائب لا يمثلها ولا ينوب عنها قانوناً ما لم يصدر له توكيل خاص من السيد وزير المالية الممثل القانونى لها ، وكان الثابت فى الدعوى أن مأمورية ضرائب قوص حصلت المبالغ المطالب بإستردادها خلال الفترة من ١٩٧٠/٩/١٩ وأن الطاعن تقدم فى ١٩٧٦/٥/٢٩ بطلب إستردادها ، فإن حقه فى الإسترداد يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى آنف الذكر ولا يقطعه إقرار مراقب مأمورية ضرائب قوص أمام الخبير بالمبلغ المطالب به إذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد صدور وكالة خاصة

من السيد وزير المالية إليه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة في كل الأحوال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح وإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم وأن العبرة في تكييف الدعوى بأنها دعوى مرفوعه بأصل الحق هي بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها الطلبات أو هدم الحكم بالملكية. وتكييف الدعوى من المسائل القانونية التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي لها في هذا الصدد أن تعطي الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح مادامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها.

الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في صحيفتها لا يقيد القاضي ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح لما كان ذلك وكان الثابت بصحيفة إفتتاح الدعوى أن الطاعن طلب الحكم بأحقيته في الترقية إلى وظيفة وكيل فرع إستناداً إلى نص المادة " ١٠١ " من لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده ، مما مقتضاه أن التكييف القانوني السليم لدعواه أنها أقيمت بطلب تسوية حالته إلى وظيفة وكيل فرع بإعتبارها الوظيفة المعادلة لوظيفته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم وأقيم قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن لم يحصل على مرتبة الكفاية اللازمة لترقيته إلى هذه الوظيفة.

و حجب نفسه بذلك عن الرد على دفاع الطاعن من أن الخبير لم يستظهر من واقع ملف خدمته الوظيفة التي كان يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمي حتى يمكن الوقوف على الوظيفة المعادلة لها طبقاً لجدول تعادل الوظائف فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

لما كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعي دعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في صحيفتها لا يقيد محكمة الموضوع أن تلتزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح وكان البين من أوراق الدعوى أنها أقيمت في حقيقتها بطلب الحكم بعدم سريان عقدي البيع والصلح موضوع الدعوى .... في حق الطاعن تأسيساً على أن الأرض المبيعة بالعقد المؤرخ .... مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام وفي حوزة الطاعن وليست ملكاً للبائع فتمسك الأخير بتملكه لها مما مفاده أن

النزاع القائم فى الدعوى والذى تناضل فيه الخصوم دفعاً ورداً يتعلق بملكية الأرض موضوع النزاع وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد القول بنسبيه آثار العقود فإنه يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وخرج بها عن نطاقها المطروح بما حجبه عن تحقيق دفاع الطرفين حول تلك الملكية. مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأخطأ بذلك فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٤

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وله سنده إلا أن تكييفها لهذا الواقع يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهمها على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح بما تتبينه من وقائعها .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٥

للمدعى الحق فى أن يكيف دعواه ، سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع ، بحسب ما يرى وحقه فى ذلك يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف. والقاضى يهيمن على هذا وذاك من حيث إنطباق هذا التكييف على الواقع وعدم إنطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه. فيجب على القاضى ألا يتقيد بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به ، بل عليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحاً قانوناً أم غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة ولو للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً ، لأن الأخذ بتكييف المدعى – على علته – قد يجر إلى حرمان المدعى عليه من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث القاضى هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٩

إذا إختلف الطرفان فى تكييف الدعوى ، هل هى دعوى وضع يد يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها أمام محكمة النقض ، أم هى دعوى ملكية لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها ، فالمحكمة النقض أن تستظهر من صحيفة إفتتاح الدعوى ومن أوراقها التكييف الصحيح لها ، ثم تقضى بجواز الطعن فى الحكم أو عدم جوازه. فإذا كانت الوقائع الثابتة هى أن زيداً فتح شباكين فى سور يفصل منزله عن منزل بكر إرتكانا على أن لمنزله حق إرتفاق على منزل بكر مرتب له بمقتضى عقد عرفى محرر بين المالكين الأصليين ومسجل

تسجيلاً كلياً ، فرفع بكر على زيد دعوى طلب فيها الحكم بسد الشباكين ، فقضى برفضها ، فسد بكر أحد الشباكين ، فرفع عليه زيد دعوى طلب فيها الحكم بإعادة فتح باب الشباك إلخ فقضى له بطلباته فهذا الحكم يعتبر صادراً في دعوى وضع يد جائزاً الطعن فيه بطريق النقض .

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢١

إن تكييف المدعي دعواه تكيفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في صحيفة دعواه لا يقيد القاضي ولا يصح أن يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح .

فإذا رفع المدعي دعواه على إعتبار أنها دعوى إسترداد حيازة ووصفها صراحة بذلك ولكن كان الظاهر من صحيفتها أن الحق الذي إستمسك به والواقعة التي ذكرها تستلزمان أن تكون الدعوى دعوى منع تعرض ، ففهمتها المحكمة على حقيقتها وقضت فيها على أساس هذا التكييف القانوني الصحيح ، فلا يصح النعي على حكمها بمخالفة القانون .

* **الموضوع الفرعي : جمع دعويين في دعوى :**

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

لا حرج على المدعي أن يجمع في دعوى واحدة بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر ويعتبر نتيجة لازمة له وإذن فإذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة من البائعين وفاء ببراءة ذمتهم من دين الرهن وإستهلاكه مع فسخ عقد الرهن أنه كان يتعين عليهم أن يرفعوا أولاً دعوى يطلبون فيها الحكم أصلياً بتقرير ماهية العقد وإعتباره رهناً حيازياً لا بيعاً وفائياً وكان الحكم إذ قضى برفض هذا الدفع قد أقام قضاءه على أن للبائعين الخيار بين تقرير ماهية العقد بصفة أصلية في دعوى مستقلة أو تقرير هذه الماهية تبعاً في الدعوى المرفوعة منهم ببراءة ذمتهم من دين الرهن وإستهلاكه وفسخ عقد الرهن إذ هم لا يستطيعون الوصول إلى هذه النتائج إلا بعد أن تفصل المحكمة صراحة أو ضمناً في ماهية العقد أولاً ثم تعطف إلى آثاره بعد ذلك – إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك كان النعي عليه بأنه أخطأ في تطبيق القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

الحكم الصادر ضد مورث الطاعنين بالريع المستحق في ذمته للمطعون ضده عن حصة الأخير المقضي بملكيته لها لا يعتبر حجة على ذلك المورث بالنسبة للريع المستحق لشركاء المطعون ضده في الملكية ما دام أنهم لم يكونوا مختصمين في دعوى الريع التي حكم فيها للمطعون ضده ولم يطلبوا الحكم لهم بشيء فيها أو توجه إليهم طلبات فيها ، ولا يغير من ذلك أنهم كانوا مختصمين في نفس القضية التي صدر

فيها الحكم بالريع إذا كان اختصامهم مقصورا على دعوى المطالبة بقيمة سند وهى دعوى مستقلة عن دعوى الريع ومختلفة عنها خصوما ومحلا وسببا ولا ينفى هذا الاستقلال عن الدعوين جمعهما فى صحيفة واحدة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

العلة فى وجوب أن يطعن الدائن بدعوى الصورية أولا حتى إذا أخفق فيها كان له أن يطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف بما لا يتفق مع الدفع بالصورية بعد ذلك بحيث يجوز للدائن فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالصورية وبدعوى عدم نفاذ التصرف معاً على سبيل الخيرة فيحاول إثبات الصورية أولا ، ثم ينتقل إن هو أخفق فيها إلى عدم النفاذ.

*** الموضوع الفرعي : حجز للدعوى للحكم :**

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إنعقدت الخصومة وإستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة .

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢

لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل مذكرات أو مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم إلا أن تكون قد صرحت بتقديمها وأطلع الخصوم عليها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت فى جلسة المرافعة الختامية ١٩٨٣/١/١٢ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٣/٢/١٧ مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، فقدم الطاعن مذكرة وحافظة مستندات طويت على رسم هندسى لأرض النزاع بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعر هذا المستند إلتفاتاً طالما أن المحكمة لم تصرح للخصوم خلال فترة حجز الدعوى للحكم بتقديم مستندات أصلاً ، ولا يعد ذلك منها إخلالاً بحق الطاعن فى الدفاع .

*** الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة :**

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/٦

ليس للمحكمة المطروحة عليها دعوى الملكية والتى فصل فيها من محكمة أول درجة على هذا الأساس أن تفصل فيها على أنها دعوى وضع يد لاختلاف الدعوين اختلافا جوهريا فى أركانهما وشروطهما ولما فى ذلك من إهدار لحقوق طرفى الخصومة. وإذن فمتى كان المدعى قد أسس دعواه على ثبوت حق الإرتفاق

الذى خصصه المالك الأصلى البائع لطرفى الخصومة لمصلحة أطيانه ، وكان مفهوم هذا التحديد الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وأصر عليه فى دفاعه أنه يطالب بملكية هذا الحق وكان الحكم قد غير أساس الدعوى من تلقاء نفسه وعرض لها على أنها دعوى وضع يد وقضى فيها على هذا الأساس الذى ابتدعه فانه يكون قد خالف القانون لتجاوز المحكمة سلطتها على الدعوى المطروحة عليها .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

الأساس الأصلى لدعاوى الحيازة هو الحيازة بشروطها القانونية ، فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها إلا أن يكون ذلك على سبيل الاستئناس يستخلص منها القاضى كل ما كان متعلقا بالحيازة وصفتها وبشرط أن لا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصودا لتحرى الحق ، وتلك قاعدة يرتبط بها المدعى والمدعى عليه وقاضى الدعوى فلا يجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ولا أن يقيم القاضى حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه. وإذن فإنه يكون من غير المقبول فحص مستندات ملكية الخصوم فى دعاوى الحيازة والبت فى شأنها بالصحة أو بالتزوير لما فى ذلك من المساس بالحق وجودا وعدما.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٢

يجب توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعاوى الحيازة ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم ، فلا تكفى حيازة عرضية ولا يكفى أن يكون وضع اليد على عقار من الأموال العامة. أما ما أباحه القانون المدنى فى المادة ,,٥٧٥،، للمستأجر وهو حائز عرضى من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء إستثناء من الأصل لا تطبيقا لمبدأ عام وذلك لما لمركز المستأجر من إعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين كالحارس والمرتهن حيازيا والمودع لديه.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣

تحرم المادة ٢٩ من قانون المرافعات القديم الجمع بين دعوى الملك ودعوى اليد أو الاستناد إلى مستندات الملكية للفصل فى دعوى اليد. وقد نهج قانون المرافعات الحالى هذا المنهج بما نص عليه فى المادة ٤٨ من عدم جواز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه. فإذا كان الحكم الصادر فى دعوى اليد قد أقحم عليها دليل الملك وحكم فيها على أساس ذلك الدليل فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

لا يقبل من المدعى عليه فى دعوى الحيازة دفعها بالاستناد إلى نفى الحق.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٨

دعوى وقف الأعمال التى تعد من دعاوى وضع اليد ويرفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية هى الدعوى التى يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عينى عقارى وموضوعها حماية اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها والشروط اللازمة لحمايتها .وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذى يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بوصفه كذلك ويقضى فيه على هذا الأساس إذ مناط إختصاصه بنظر هذا الطلب أن يقوم على توافر الخطر الذى يبرر تدخله لإصدار قرار وقتى يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى إستفحاله إذا ما فات عليه الوقت ، والحكم الذى يصدره القاضى المستعجل فى هذا الشأن هو قضاء بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الإبتدائية طبقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩

دعوى الحيازة هى الدعوى التى يقصد منها حماية وضع اليد ممن يعتدى عليه بالغصب أو التعرض بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته أما دعوى الملكية فهى الدعوى التى ترمى إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى كحق الإرتفاق والبحث فيها يتناول حتما أساس هذا الحق ومشروعيته. فإذا كان المطعون ضده قد طلب فى دعواه إزالة المبانى التى أقامها الطاعن على الممر محل النزاع تأسيساً على أن هذا الممر محمل بحق إرتفاق لمصلحة العقار المملوك له وقد ثار النزاع فى هذه الدعوى بين الطرفين على هذا الإرتفاق فإنها على هذه الصورة لا تكون من دعاوى الحيازة وإنما من دعاوى الحق.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الريع والتى تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها وذلك لإختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، ومن ثم لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى الأخيرة لمخالفته الحكم الأول. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم فى دعوى منع التعرض قد فصل فى أسبابه فى ملكية أرض النزاع وقضى بأنها لا تدخل فى مستندات الخصم ذلك أن قاضى الحيازة ممنوع من التعرض للملكية ومن بناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها وكل ما يقرره فى شأنها لا يجوز أية

حجية لدى المحكمة التي يعرض عليها النزاع على أصل الحق أو نزاع مفرع عنه أو مترتب عليه كالنزاع على الريع ومن ثم فلا تتقيد به تلك المحكمة .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣

الدعوى بطلب تخفيض الأجرة للأماكن الخاضعة للتشريعات الإستثنائية تختلف عن دعوى إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التي تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالي يتمثل في فروق الأجرة التي دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية ، فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزوله عن هذا الحق ، لما كان ذلك ، وكان يتعين رد أي مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة في دفع غير المستحق ، مما مقتضاه أن الحق في الإسترداد يسقط بالتقادم بإنقضاء أقصر المدتين أما بمضي ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه المستأجر بحقه في الإسترداد ، أو في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة ١٨٧ من التقنين المدني .

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق يستوي في ذلك أن يطالب في دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، والعبرة في تكييف الدعوى هي بحقيقة المطلوب فيها.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١

القانون المدني إعتبر المستأجر حائزاً تحميه جميع دعاوى الحيازة ، وطبقت المادة ١/٥٧٥ من القانون المدني هذا الحكم تطبيقاً صحيحاً في صدد التعرض المادي الصادر من الغير ، فأجازت للمستأجر أن يرفع بإسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة ، سواء كان تعرض الغير له مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانوني.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٨

يدل نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أن الحظر الذي قصده المشرع من الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق ، لا يكون إلا إذا أقيمت دعوى اليد ودعوى الحق على شخص واحد أما إذا تعددت طلبات المدعي في الدعوى ، وإختلف خصومه فيها ، فإن النزاع في حقيقة الأمر ينطوي على عدة دعاوى ، ولو قام المدعي برفعه بصحيفة واحدة ، فإذا إختصم أحد الأشخاص في دعوى الحق وإختصم

آخر فى دعوى الحيازة ، فإن الحظر الوارد فى نص المادة ٤٤ مرافعات سالف الذكر لا يكون قائماً لتعدد الدعاوى وإختلاف الخصوم فيها.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ولاية قاضى الحيازة تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه فى هذا النوع من القضايا بإعتبار أن القضاء بها من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومن حق الحائز لمدة لا تقل عن سنة أن يطلب إعادة العقار إلى أصله بطلب إزالة ما يحدثه المتعرض من تغيير سواء بإزالة ما يقيمه من مبان أو بإعادة ما يهدمه منها.

الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٦

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى إسترداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها ، إذ أنه لا تنافر ولا تعارض بين دعوى إسترداد الحيازة ودعوى منع التعرض لأن أساسهما واحد وهو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما واحد وهو حماية تلك الحيازة من الإعتداء عليها ومتى ثبت هذا الحق للمحكمة فإنه يجوز للمدعى فى دعوى الحيازة أن يغير طلبه من دعوى منع تعرض إلى دعوى بإسترداد حيازة .

– أوجبت المادتان ٩٥٨ ، ٩٦١ من القانون المدنى أن ترفع دعوى إسترداد الحيازة ودعوى منع التعرض خلال السنة التالية لفقدها أو من وقوع التعرض وهى مدة سقوط يجب أن ترفع الدعوى خلالها وكانت الدعوى تعتبر مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده أقام دعواه بمنع التعرض بصحيفة قدمها لقلم الكتاب فى ١٩٧٨/٦/١ لمنع التعرض الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ فإن الدعوى تكون قد أقيمت فى الميعاد ولا يغير من ذلك تعديل المطعون ضده لطلباته الحاصل فى ١٩٧٩/١٢/٤ إلى طلب الحكم بإسترداد حيازة ذلك أن التاريخ الأخير لا يعتبر رفعاً لدعوى جديدة وأن رفع الدعوى بمنع التعرض فى الميعاد وتكييف المحكمة لها أنها دعوى بإسترداد الحيازة أو طلب الحائز الحكم بإعتبارها كذلك لا يؤثر على تاريخ رفعها أياً كان تاريخ تعديل الطالب .

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب توافر نية التمليك لدى الحائز الذى يلجأ إلى دعوى منع التعرض حماية لحيازته ، ولازم ذلك أن يكون العقار موضوع الحيازة مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الإعتباريه العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى

حق عيني عليها بالتقادم ، وقد نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ على عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أطيان النزاع مما تضمنته حجه الوقف التى تقع حصة الخيرات مشاعاً فيها ولئن كان المطعون ضده الأول يستند فى حيازته لنصيبه إلى عقد قسمة عرفى مؤرخ ١٩٦٢/١١/١٤ فيما بينه وباقى ورثة الواقف بيد أن الأوقاف الخيرية لم تكن طرفاً فى هذا العقد ولم يتم فرز وتجنيب حصتها عن طريق لجان القسمة بوزارة الأوقاف ومقتضى قيام حالة الشيوع هذه أن الأوقاف الخيرية تملك فى كل ذرة من ذرات المال الشائع ومؤدى ذلك وإعمالاً لما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى سالفة الذكر عدم جواز تملك أى جزء من الأطيان التى تضمنتها حجة الوقف المشار إليها بالتقادم ولا تتوافر بالتالى لدى المطعون ضده الأول وهو حائز لجزء من تلك الأطيان شروط الحيازة التى يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة .

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

المنتفع وإن جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الإنتفاع بدعاوى الحيازة ، إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى أكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لأكتساب حق الإنتفاع ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية وأثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد أسمه بسجلات مصلحة الأملاك بإعتباره مستغلاً للأرض بطريق الخفية ، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها أكتسب بمقتضاه حقاً عينياً بالإنتفاع ، فإنه لا يكون صحيحاً ما يثيره فى النعى من الإدعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق.

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

مفاد نص المادتين ١/٥٧٥ ، ٩٥٨ من القانون المدنى يدل على أن المشرع وإن كان قد أباح للمستأجر أن يرفع بإسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانونى إلا أن شرط ذلك أن تكون له حيازة مادية وحالية على العين ومعنى كونها مادية أن تكون يده كحائز متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى على سند من عدم توافر أى حيازة للطاعن فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الحيازة على سند من أن عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأصلى مازال قائماً لم يفسخ وأن حيازة العين المؤجرة قد إنتقلت لورثته والمقيمين معه وخلصت إلى إنتفاء الحيازة فى جانب الطاعن وذلك كله تأسيساً على أنه تسلم أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٧٩ بإيصال مؤرخ (...) بإسم المستأجر الأصلى وإذ كان هذا الذى رتب عليه الحكم قضاءه لا يفيد قيام رابطه عقدية بين طرفى الخصومة ولا ينفى حيازة الطاعن للعين ولم تبين المحكمة كيف أمتد عقد الإيجار الأصلى لصالح المطعون ضده وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى يمكن القول بأن عقد إيجار عين النزاع ما زال قائماً لصالحه بما يمتنع معه على المؤجر " الطاعن " الإلتجاء إلى دعوى الحيازة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه فساد فى الإستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام التى تصدر فى دعاوى الحيازة لا تحوز أية حجية فى دعوى المطالبة بالحق لإختلاف الموضوع والسبب فى الدعويين.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٩

إن حظر الجمع بين دعوى الملك ودعوى اليد لا يكون إلا فى الأحوال التى يعتبر فيها رافع دعوى الملك متنازلاً عن دعوى اليد الأمر الذى لا يمكن أن يصدق إلا إذا كان التعرض فى وضع اليد قد حصل قبل أن ترفع دعوى الملك. أما إذا كان قد حصل بعد رفعها فإنه لا مانع يمنع مدعى الملكية من أن يلحق بدعواه دعوى اليد.

- **الموضوع الفرعي : دعاوى السندات الإذنية :**

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧

المقصود بدعاوى " السندات الإذنيه " الوارد ذكرها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات تلك الدعاوى التى تكون مؤسسة على السند الإذنى ذاته مستقلاً عما عداه والتى تتعلق بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين عليه إذ أن هذه الدعاوى هى التى تقتضى سرعة الفصل فيها ولا تحتمل إجراءات التحضير وإجراءات رفع الإستئناف المقررة للقضايا الأخرى العادية وهو الإعتبار الذى راعاه المشرع فى إختيار جميع الدعاوى التى نص عليها فى المادة المذكورة ولذلك تخرج عن دعاوى السندات الإذنية فى معنى المادة ١١٨ المشار إليها ما يكون من الدعاوى مؤسساً على عقود أو أوراق مستقلة عن السند الإذنى ومتعلقاً

بحقوق غير ناشئة عن توقيعات الملتزمين على هذا السند كالدعاوى التى تستند إلى حوالة الحق الثابت فى السند إذا كانت هذه الحوالة حاصلة بعقد مستقل أو إلى الوكالة فى إقتضاء قيمة السند الإذنى بتوكيل منفصل ومستقل عنه.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣

المقصود بدعاوى السندات الإذنية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات والتى أوجب المشرع فى المادة ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات أن يكون إستئناف الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور تلك الدعاوى المؤسسة على السند الإذنى ذاته والمتعلقة بحقوق مترتبة على توقيعات الملتزمين فيه. وإذ كانت دعوى تزوير السند الإذنى يقصد بها إنكار هذا السند توصلا إلى نفى المديونية الثابتة به والمترتبة على توقيع المدين على السند وكانت دعوى تزوير السند الإذنى ودعوى المطالبة بقيمته مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذ أنهما وجهان متقابلان لنزاع واحد يتدافع فيه طرفاه على حق واحد بعينه يهدف إحدهما إلى إسقاط حجية هذا السند ونفى الحق الثابت به يهدف الآخر إلى إقامة حجية السند وثبوت ذلك الحق الأمر الذى لا يتأتى معه القول بالمغايرة بينهما فى طريق رفع الإستئناف عنهما ومن ثم فإن دعوى تزوير السند الإذنى على هذا الأساس تكون من دعاوى السندات الإذنية التى يرفع إستئناف الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور طبقا لنص المادتين ١١٨ و١/٤٠٥ من قانون المرافعات.

* **الموضوع الفرعي : دعوى إبطال التصرفات :**

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

حق الدائن فى طلب إبطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى أصبح دينه محقق الوجود وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه الثانى بإبطال كتاب الوقف قد أقام قضاءه على أنه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر إلى نصيبه المطالب بريعه فى الأطيان المتروكة عن مورثه والتى وقفتها زوجة هذا الأخير إضراراً بدائنيها فيكون دينه بمتجمد هذا الريع قد أصبح ثابتاً فى ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثه ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢

– متى كان الواقع فى الدعوى هو أن طلبات المشترى الذى لم يسجل عقده أمام محكمة الموضوع قد تحددت بصفة أصلية واستقرت على التمسك بطلب إبطال التصرف الصادر من البائع إلى المشترى الذى سجل عقده تأسيسا على المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم ، فإن إضافته إلى ذلك طلباً آخر هو الحكم

بصحة ونفاذ عقده ليس من شأنه إهدار الطلب الأصلي في الدعوى وهو إبطال التصرف المؤسس على الدعوى البوليصية وتكون المحكمة إذ اعتبرت الدعوى مفاضلة بين عقدين لمجرد هذه الإضافة وأعملت حكمها على ما بين الطلبين من تفاوت في الأثر القانوني لكل منهما ودون أن تعرض لبحث طلب إبطال التصرف استقلالا قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه.

– متى تحققت الشرائط المقررة لبطلان التصرف تأسيسا على المادة ١٤٣ من القانون المدني القديم فإن مؤدى ذلك أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى البائع ويكون من حق المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائنا بالثمن التنفيذ عليها جبرا استيفاء لدينه وليس من شأن هذا التنفيذ أن يعود هذا المشترى إلى بعث عقده الابتدائي ومطالبته الحكم بصحته ونفاذه ، لأن الملكية تكون قد انتقلت بالتسجيل إلى المشترى الذى سجل عقده محملة بحق المشترى الذى يسجل بوصفه دائنا للبائع وليس للدائن في مقام التنفيذ بدينه أن يطالب بملكية العقار الذى يجرى عليه التنفيذ.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

إذا كان طلب عدم نفاذ التصرف "الدعوى البوليصية" منصباً على التصرف بأكمله قرضاً ورهناً بإعتباره تصرفاً أجراه المدين إضراراً بالدائنين وأجابت المحكمة الدائن إلى طلبه فإن قضاءها في هذا الخصوص فضلاً عما يترتب عليه من إدخال الحق المتصرف فيه في الضمان العام للدائنين – من شأنه إخراج الدائن الذى تواطأ مع المدين إضراراً بباقي الدائنين من مجموع هؤلاء الدائنين فلا يشترك معهم في حصيلة الحق المتصرف فيه عند التنفيذ عليه وليس له أن يقتضى ما له من دين في ذمة مدينه إلا مما عسى أن يبقى من هذه الحصيلة بعد التنفيذ.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧

مفاد نص المادة ٢٣٧، ١/٢٣٨من القانون المدني أن الغش الواقع من المدين وحده في عقود المعارضات لا يكفى لإبطال تصرفه ، بل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بحقوق الدائن ، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن إشترى العقار موضوع الدعوى ، وثبت في عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثاني أن العين المبيعة محملة برهن رسمي للمطعون عليها الأولى ضماناً لدينها قبل المطعون عليه الثاني البائع ، وأن هذا الرهن سابق في القيد على تسجيل عقد شراء الطاعن ، وإستخلص الحكم من شهادة شاهدى المطعون عليها الأولى في هذا الخصوص ، ومما شهد به الطاعن من أنه إحتجز جزءاً من الثمن لوجود الرهن ، قيام التواطؤ بين المطعون

عليه الثانى وبين الطاعن تأسيساً على أن هذا الأخير كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار المطعون عليه الثانى ، مع أن الثابت من الحكم أن الطاعن أقبل على الشراء وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة ضماناً لهذا الدين ، والذى يخول للمطعون عليها الأولى تتبع العقار فى أى يد تكون، ثم رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم نفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثانى للطاعن ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤

مفاد نص المادتين ٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لعدم نفاذ تصرفه فى حق الدائن بل يجب على الدائن إثبات التواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه. وإذ كان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه أنه إستخلص من أقوال الشهود والقرائن التى أوردها أن المتصرف إليه – مشترى العقار – لم يكن يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار – البائع ورتب على ذلك عدم توافر الغش فى جانب المتصرف إليه بما ينتفى معه أحد أركان دعوى عدم نفاذ التصرف فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى وملابساتها ما إستدلت على إعسار المطعون عليهما الثانية والثالثة – المدينتين الراهنتين – وسوء نيتهما هما والطاعن – الدائن المرتهن – على الإضرار بالمطعون عليها الأولى وإستندت فى ذلك إلى إعتبارات سائغة ثم طابقت بين ما إستخلصته وبين المعانى القانونية لأركان الدعوى البوليصية ، وهى كون دين رافع الدعوى مستحق الأداء سابقاً على التصرف المطعون فيه وكون هذا التصرف أعسر المدين وكون المدين والمتصرف له سئ النية متواطئين على الإضرار بالدائن ثم قضت بعد نفاذ التصرف ، فإن ذلك حسبها ليكون حكمها سديداً لا مخالفه فيه للقانون.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

– النص فى المادة ٢٣٨ من التقنين المدنى على أن المشرع إشترط لعدم نفاذ التصرف بعوض أن يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الأضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفى لإعتبار الغش متوافراً أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه .

– تقدير الدليل على التواطؤ والعلم بإعسار المدين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدى إلى النتيجة إنتهت إليها .

<u>الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨</u>

المقرر وفقاً لما تقضي به المواد ٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في حق الدائن الذى يستعمل دعوى عدم نفاذ التصرف أن يكون دينه حال الأداء وسابقاً في نشوئه على صدور التصرف المطعون فيه والعبرة في ذلك بتاريخ نشوء حق الدائن لا بتاريخ إستحقاقه ولا بتاريخ تعيين مقداره والفصل فيما يثور بشأنه من نزاع ، وأن يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوقه ويكفي لإعتبار الغش متوافراً أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه ، وإذا إدعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه أن يثبت له ما لا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها ويكون ذلك أيضاً للمتصرف إليهم لا دفعاً منهم بالتجريد بل إثباتاً لتخلف شروط الدعوى المذكورة.

<u>الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٢٢</u>

إذا أبطل عقد من عقود التصرفات لصوريته سقط دين الثمن في علاقة الدائن الصوري بالمحكوم لهم بالصورية وإمتنعت مزاحمة هذا الدائن لهم في تقاضي دينه الصوري من ملك المدين المبطل التصرف فيه إلى أن يستوفوا هم دينهم منه ومن غلته بطريق الأولوية .

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤</u>

إذا كانت الدعوى – كما كيفها المدعي في طلبه الإحتياطي ووافقته المحكمة على هذا التكييف ليست دعوى مفاضلة بين عقد مشتر أول وعقد مشتر ثان ، بل هي دعوى دائن بسيط يطلب إبطال تصرفات مدينه الضارة بحقوقه فلا يرجع إلى أحكام قانون التسجيل في هذه الصورة .

<u>الطعن رقم ١٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٩</u>

التصرف التدليسي هو أن يشارك المتصرف له المدين في إجراء تصرف صوري أو في إجراء حقيقي يجعله في حالة إعسار بإخراج جزء من أملاكه عن متناول دائنيه. فإذا كان التصرف بيعاً فسبيل إبطاله هو الطعن المبني على الصورية أو على الدعوى البوليصية. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب التمسك بأن الثمن وهمي أو بخس ، أو بأنه حقيقي ولكن المتصرف له إشتراك مع المدين في إخراج هذا الثمن كله أو بعضه من

مجموعة أمواله حتى أصبح في حالة إعسار لا يفي ماله بمطلوب غرمائه ، والعبء في إثبات إعسار المدين بالصفقة المطعون فيها يقع على الدائن .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٣٩/١/٥

إذا كان موضوع النزاع المعروض على المحكمة الفصل فيه هو تصرف المدعى عليه في أطيان مملوكة للمدعي فمن الخطأ أن تغفل المحكمة بحث سند ملكية المدعي للأطيان وتبحث ملكية المدعى عليه لها فإن الوضع السليم قانوناً هو تحقيق ملكية المدعي فإن ثبتت له حق له طلب إبطال التصرف الحاصل من المدعى عليه. أما مجرد عدم ثبوت ملكية المدعى عليه فلا يقتضي ثبوتها للمدعي ولا أحقيته فيما طلبه .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٨

إذا رفع الدائن دعواه بإبطال تصرف مدينه بحجة أنه صدر إضراراً به وإستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى ما إستدلت منه على إعسار المدين المتصرف وعلى أن الديون التى قال المتصرف له إنه وفاها عنه لم يقم الدليل الكافي على أنه وفاها من ماله الخاص لا من مال المدين ، وأنه بذلك لا يصح إعتباره في عداد دائني المدين فيقبل إحتجاجه بعدم جواز الطعن في التصرفات الصادرة إليه من أى دائن سواء فكل ذلك لكونه تقديراً موضوعياً - لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إن طلب إبطال التصرف الحاصل من المدين عملاً بالمادة ١٤٣ من القانون المدني يقتضي أن يثبت الدائن تواطؤ مدينه مع من تصرف إليه ، وأن يكون التصرف ذاته قد أدى إلى إعسار المدين بحيث لم يعد لديه ما يوفي بحق الدائن المدعي. هذا هو حكم القانون على إطلاقه. إلا أنه يجب أن يلاحظ في تطبيقه أن لمن يكون له دين ثابت الحق في أن يقتضي دينه من غريمه غير التاجر في أى وقت شاء وأن يتفق معه على طريقة الوفاء ، سواء أكان ذلك عيناً أم بمقابل " Dation en Payement ". ولا يؤثر في ذلك علم هذا الدائن بما لغيره من دين ، بل إذا كان هناك فلا سبيل لتوجيهه إلا إلى الحق الذى إتخذ أساساً للإتفاق أو إلى المحاباة التى قد تقع فيه. فإذا كان المشترى قد تمسك بأن البيع الصادر إليه إنما كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البائع مستنداً في ذلك إلى عقود مسجلة وإلى مستندات أخرى قدمها لتأييد دعواه ، فلم تتناول المحكمة هذه الأوراق بالبحث والتمحيص لكي تقول كلمتها فيها ، بل إستخلصت من مجرد علم المشترى بدين غيره على مدينه دليلاً على تواطئه مع البائع وحكمت في الدعوى على هذا الأساس ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في أسبابه.

* **الموضوع الفرعي : دعوى إستحقاق :**

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦

إذا كان الحكم إذ قضى بأن العقارات موضوع دعوى الإستحقاق مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته دون مدعى الإستحقاق قد أحال بعبارة مجملة على تقرير الخبير والمستندات ولم يقتصر على هذه الإحالة بل أردفها ببيان الأسباب التى إستند إليها وكانت هذه الأسباب كافية يكمل بعضها بعضاً وتكفى لحمله فيما إنتهى إليه- كان النعى عليه بالقصور لا نصيب له من الصحة.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤

الدفع ببطلان إجراءات نزع الملكية لعدم إنذار الحائز بالدفع أو التخلية وفقاً للمادة ٦٢٦ مرافعات لا محل له فى دعوى الاستحقاق التى ينحصر البحث فيها فى سند ملكية مدعى الإستحقاق وفيما إذا كان نافذا أو غير نافذ فى حق الدائنين ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق مشوبا بالقصور إن هو أغفل الرد على هذا الدفع.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

- إذا كان إعلان تقرير الطعن قد وقع باطلا بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هى دعوى استحقاق أصليه فإنه لا ينبنى على هذا البطلان بطلان الطعن جملة ذلك أن القانون لم يوجب فى دعوى الاستحقاق الأصلية ما أوجبه فى دعوى الاستحقاق الفرعية من اختصام أشخاص معينين بحيث يترتب على بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم بطلانه بالنسبة للجميع.

- متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للأطيان التى يضع اليد عليها دون أن يقدم سندا قانونيا يثبت به ملكيته أقام قضاءه على أن عبء إثبات ملكية مدين الطاعن للأطيان المنزوعه ملكيتها يقع على عاتق الدائن نازع الملكية إذا كان رافع دعوى الاستحقاق هو الواضع اليد عليها وكان الدائن نازع الملكية يستند إلى حق اختصاص لا إلى رهن تأمينى على الأعيان التى ينزع ملكيتها وذلك جريا على ما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطه فى هذا الصدد وعلى أن الطاعن لم يقدم الدليل الذى تطمئن إليه المحكمة لإثبات ملكية مدينه الذى نزع ملكيته ، وكان هذا الذى أقيم عليه الحكم من تحميل الطاعن عبء إثبات ملكية مدينه للأطيان التى نزعت ملكيتها لم يكن محل طعن من الطاعن ، فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١

متى كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دعوى إستحقاق أصلية رفعت بعد رسو المزاد وليست دعوى إستحقاق فرعية مما تنص عليه المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات ، فإن بطلان الطعن بالنسبة لبعض الخصوم يقتصر أثره عليهم ذلك بأن القانون لم يوجب فى دعوى الإستحقاق الأصلية ما أوجبه فى دعوى الإستحقاق الفرعية من إختصام أشخاص معينين بحيث يترتب على بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم بطلانه بالنسبة للجميع.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

إذ كان الثابت فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن بنك مصر إتخذ إجراءات التنفيذ على قطعة أرض منزل مملوك للمطعون عليه الأول إشتراه من المطعون عليه الثانى وآخر وذلك وفاء لدين مستحق للبنك على مدينه المالك الأصلى لهذه الأرض ، وقام المطعون عليه الأول بدفع الدين للبنك توقياً لبيع منزله ، ثم رفع دعواه الحالية يطالب مورث الطاعنين وهو البائع للبائعين له بهذا المبلغ ، فإن مفاد ذلك أن المطعون عليه الأول يرجع بما للبنك على مورث الطاعنين لا بوصفه مديناً شخصياً للبنك وإنما بوصفه بائعاً للبائعين للمطعون عليه الأول ، وإن دفع الأخير دين البنك يعتبر بالنسبة لهذا البائع إستحقاقاً للمبيع فيجب عليه الضمان ويلتزم بأن يدفع للمطعون عليه الأول - المشترى - ما دفعه البنك. لا يغير من هذا النظر أن مورث الطاعنين إلتزم فى الإقرار المؤرخ ... بأن يدفع دين البنك أو أثمان العقارات المبيعة لأن ذلك من جانبه ليس إلا إقراراً بإلتزامه بضمان الإستحقاق وتعديلاً لأحكامه المنصوص عليها فى المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ من القانون المدنى ، إذ يجوز للمتعاقدين طبقاً للمادة ٤٤٥ من هذا القانون أن يتفقا على تعديل هذه الأحكام.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

مؤدى نص المادة ٤٥٤ من قانون المرافعات - وما ورد فى المذكرة الإيضاحية - أن دعوى الإستحقاق الفرعية لا ترفع إلا من الغير أما من يعتبر طرفاً فى إجراءات التنفيذ فوسيلته للتمسك بحق له على العقار هى الإعتراض على قائمة شروط البيع ، على أن الشخص قد يعتبر طرفاً فى التنفيذ بصفة وغيراً بصفة أخرى وعندئذ يكون له بصفته الثانية أن يرفع دعوى الإستحقاق الفرعية ولا يقال فى هذا المجال أنه يتعين عليه أن يبدى كل ما لديه بجميع صفاته مرة واحدة بطريق الإعتراض ما دام قد أخبر بإجراءات التنفيذ بإحدى هذه الصفات - إذ فى تلك مصادرة لحقه فى إتخاذ الوسيلة القانونية المناسبة فى الوقت المناسب وفقاً لكل صفة من صفاته - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الإعتراض المقدم من

الطاعنة على قائمة شروط البيع إنها أقامته بوصفها وارثة للمدين الجارى التنفيذ على تركته أما دعواها المماثلة فقد رفعتها بمقولة إنها مالكة للأطيان محل التنفيذ ملكية ذاتية لا تعتمد سندها من المدين ومن ثم فهي بهذه الصفة لا تعتبر طرفاً في إجراءات التنفيذ وإنما تعد من الغير ويجوز لها بالتالى إقامة دعوى الإستحقاق الفرعية. إذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون قد أخطأ في القانون .

<u>الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١</u>

دعوى إستحقاق العقار المنزوعه ملكيته هي دعوى أساسها الملكيه فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يحتج به على نازع الملكية ، بل يتعين عليه حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل نازع الملكية أن يسجل هذا العقد لينتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فإنه لا يعدو وأن يكون دائناً عادياً للبائع.

<u>الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٣٣/١/٥</u>

ينطوى تحت دعاوى الإستحقاق الواردة بالمادة السابعة من قانون التسجيل كل دعوى يكون غرض مدعيها منها ثبوت ملك أو أى حق من الحقوق العينية له أو لعقاره ولو مآلا. فإذا إعتبر حكم أن دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الإستحقاق التى يصح تسجيل عرائضها ورتب على تسجيل عريضتها الأثر القانونى المنصوص عليه بالمادة ١٢ من قانون التسجيل ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

<u>الطعن رقم ٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦</u>

فى دعاوى الإستحقاق التى ترفع لمنع السير فى دعوى نزع الملكية إذا دفع طالب نزع الملكية بأن المقدار المدعى الإستحقاق فيه خارج عن حدود ما هو شارع فى نزع ملكيته فإن هذا الدفاع يقتضى من محكمة الموضوع أن تحقق أمر هذا المقدار بالطرق القانونية حتى إذا ما ثبت لها بعد التحقيق سواء بطريق الخبيرة أو بغيره أنه داخل فى المطلوب نزع ملكيته وأن تسجيلات نزع الملكية وقعت عليه بدون وجه حق فتستخرجه بذاته وتمحو ما توقع عليه من التسجيلات ، وإن وجدت أنه خارج عن المنزوعة ملكيته رفضت الدعوى أو حكمت بعدم قبولها. أما القول بأن نازع الملكية لا يضيره أن يقضى بالإستحقاق ومحو التسجيل على عين يدعى هو أنها خارجة عن حدود المنزوعة ملكيته فهو قول غير مقبول لأن الحكم بالإستحقاق يستتبع الحكم على طالب نزع الملكية بالمصاريف وخلافها .

<u>الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١</u>

إن دعوى الإستحقاق الفرعية قد وضع لها الشارع نظاماً خاصاً يختلف فى أحكامه عن نظام الدعاوى المعتادة الخاضعة لقواعد المرافعات وطرق الطعن المعتادة (المواد من ٥٩٤ إلى ٦٠١ مرافعات) والمستفاد من نصوص هذه المواد أن الشارع لم يرد مجانبة القواعد العامة فى دعوى الإستحقاق الفرعية إلا لأن هذه

الدعوى – برفعها أثناء إجراءات البيع ، وقبل مرسى المزاد ، ولجواز التقرير من أجلها بوقف هذه الإجراءات – ينبغى الإسراع فيها. ولذا يجب أن يكون المناط فى إعتبارها كذلك هو رفعها فى أثناء إجراءات نزع الملكية وقبل مرسى المزاد ، وقيام رافعها بدفع الأمانة المقررة وتقرير قاضى البيوع وقف هذه الإجراءات إذ لا يجوز عقلاً إعتبار دعوى الغير بإستحقاق العقار من الدعاوى الفرعية إلا إذا أثرت فى إجراءات البيع فعلاً بوقفها .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨

إذا كان الطاعنان قد رفعا الدعوى بتثبيت ملكيتهما للأعيان التى رسا مزادها على المدعى عليه بصفته دائناً لمالكها الأصلى مع إلغاء إجراءات نزع الملكية والبيع ومحو التسجيلات ، إستناداً إلى عقود التمليك التى قدماها وجعلاها أساساً لطلباتهما ، فبحثت المحكمة الإبتدائية الملكية بأسبابها المدعاة فى حدود الطلبات والدفوع المقدمة لها فى الدعوى ، وعند إستئنافهما الحكم الصادر ضدهما برفض الدعوى تمسكاً بأن الأرض المتنازع عليها مملوكة لهما دون المدين بالعقود المقدمة منهما ، ولم يحتجا إلا أمام محكمة الإستئناف أحدهما بسقوط الإختصاص الذى إستصدره المدعى عليه لعدم تجديد تسجيله بالمحكمة الأهلية فى الأجل المحدد لذلك والآخر فى طلب إلغاء إجراءات نزع الملكية – بأنه بعقديه المسجلين قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية يعتبر حائزاً للعقار المنزوعة ملكيته ، فإن كل هذا ما كان يوجب على كل من المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية سوى أن تبحث ملكية الطاعنين على أساس الأسباب التى تمسكا بها لديها ثم تحكم فى الدعوى على مقتضى ذلك فكان إذن يتعين على محكمة الإستئناف – بعد أن إستقر رأيها على أن الأعيان التى نزعت ملكيتها كانت ملكاً للمدين وأن عقود الطاعنين باطلة ولا يعتد بها لأنها صورية صادرة بين المدين وذوى قرابته إضراراً بدائنيه – أن تكتفى بذلك فى قضائها برفض الدعوى دون معاناة الرد على ما إحتج به لديها من سقوط الإختصاص ووجوب إعتبار أحد الطاعنين حائزاً للعقار المنزوعة ملكيته وإلغاء إجراءات نزع الملكية لعدم إنذاره بالدفع أو بالتخلية على ما يوجب القانون ، إذ لم يكن لذلك مقتض .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤

إذا كانت المحكمة ، فى سبيل تعرف ما إذا كان القدر المتنازع على ملكيته بين البائع والمشترى يدخل فى حدود المبيع ، قد رجعت إلى مستندات التمليك وإلى تقارير الخبراء المعينين فى الدعوى فإعتبرت أحد الحدود الواردة فى عقد البيع " الحد البحرى وهو جسر السكة الحديد" حداً ثابتاً من غير شبهة ، ثم إعتمدت فى توفية المشترى القدر المبيع له على ما هو مبين بالعقد من أطوال للحدين الشرقى والغربى مقيسة من ذلك الحد " البحرى " ، ثم أوردت فى حكمها ما تبينه من المعاينة من أن الحد الرابع "القبلى"

من ناحية ترعة الإسماعيلية غير ثابت لوجود طريق منشأ على جانب الترعة فضلاً عن إنخفاض مستوى الأرض المتنازع عليها عن مستوى ملك المشترى فى هذه الناحية إنخفاضاً واضحاً ثم قالت تأييداً لوجهة نظرها وتفسيراً لمدلول العقد ، إنه ليس بمعقول أن يصل الحد البحرى إلى جسر ترعة الإسماعيلية فيكون القدر المشترى بحيث يشمل عشرين فداناً أخرى زيادة فى المساحة ، فإن هذا الذى حصلته من عقد البيع ومن وقائع الدعوى ورتبت عليه حكمها برفض دعوى المشترى مقبول عقلاً وفيه الكفاية لتسبيب الحكم

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤

ليس ثمة تلازم بين دعوى الإستحقاق وبراءة الذمة ، ولا تعارض بين أن يقدر قاضى البيوع – وهو بسبيل النظر فى طلب وقف البيع – أو المحكمة المطروح عليها إستئناف حكمه ، جدية إحدى الدعويين وعدم جدية الأخرى ، لإختلاف الأساس فى كل منهما .

* **الموضوع الفرعي : دعوى إسترداد الحيازة :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٨

إن دعوى إسترداد الحصة المبيعة لأجنبى على الشيوع هى دعوى بتحويل الحقوق والإلتزامات فيما بين البائع والمشترى إلى ما بين البائع والمسترد ، فتزول صلة البائع بالمشترى وتحل محلها صلة البائع بالمسترد ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة إلى المسترد ، ومن ثم تكون هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة ويجب إختصام البائع والمشترى فيها فى كافة مراحل التقاضى بما فيها مرحلة الطعن بطريق النقض. وإذن فمتى كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها بوصفها مستردة قد إختصمت فى مرحلتى التقاضى الابتدائيه والاستئنافية الطاعنين بوصفهما مشترين والبائعين لهما وصدر الحكم النهائى فى الدعوى على هذا الأساس قاضياً بأحقيتها فى إسترداد الحصتين المبيعتين مما كان يتعين معه على الطاعنين إختصام هذين البائعين فى مرحلة الطعن بطريق النقض. أما وأنهما لم يختصما فيه سوى المطعون عليها ، وذلك على الرغم مما هو ثابت بتقريره من أن مناط النعى فيه على الحكم المطعون فيه هو حق الإسترداد غير القابل للتجزئة ، ومن أن الطاعنين قرراه بعد تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد الذى تنص المادة ٨٣٣ منه على أن دعوى إسترداد الحصة المبيعة على الشيوع توجه إلى كل من البائع والمشترى ، فان الطعن يكون باطلاً إذ لا يتصور بحسب الوضع الذى إنتهت به الدعوى أن يكون حق الإسترداد باقياً بالنسبة إلى البائعين وغير قائم بالنسبة إلى المشترين وللمحكمة وفقاً للمادة ٤٢٩ مرافعات أن تقرر من تلقاء نفسها بناء على ما تقدم ببطلان الطعن لعدم إختصام من يجب إختصامه فيه .

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٠

لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا باعتداء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفى أن يثبت الحكم أن المغتصب وعماله قد استولوا على العقار ولم يقو خفير الحائز على رد اعتدائهم.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

لا يترتب على عدم اختصام المدين فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة سوى الحكم باستمرار إجراءات البيع بناء على طلب الحاجز ، ذلك لأن قانون المرافعات قد رفع فى المادة ٥٣٨ الجزاء الذى كان يرتبه القانون القديم على المسترد إن أهمل اختصام من يجب اختصامه.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩

لم يرتب قانون المرافعات - الحالى - البطلان جزاء على عدم إختصاص المدين فى دعوى الإسترداد على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المادة ٤٧٨ منه.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

- دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عند واضع اليد ولو وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض ، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب.

- لا يشترط لقبول دعوى إسترداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفى أن تكون قد سلبت قهرا.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨

الحكم الصادر من محكمة النقض والذى يقضى بنقض حكم صادر فى دعوى إسترداد الحيازة التى أقامها المستأجر على مشترى العين المؤجرة مستندا فيها إلى حيازته للعين وأن هذه الحيازة قد سلبت بالقوة ، لا تكون له حجية فى الدعوى الموضوعية التى أقامها المستأجر على المشترى مطالبا إياه بالتعويض عن إخلاله بإلتزامه بتمكينه من الإنتفاع بالعين المؤجرة وبعدم التصرف له فيها وهو الإلتزام الذى يفرضه عليه عقد الإيجار الذى خلف المؤجر الأصلى فيه ، وذلك لإختلاف الدعويين موضوعا وسببا ولأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١١

مؤدى نص المادتين ١٠١ و١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها فى ذاتها جريمة ترد إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصيلة بنية التملك أو حيازة مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، فإنها ترد إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، يؤيد هذا النظر ما تقضى به المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأمر برد المضبوطات إلى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية. ولما كان الثابت أن السبائك الذهبية موضوع الدعوى قد ضبطت مع الطاعنين فى القطار وقررا أن شخصاً كلفهما بنقلها من محطة الحمام إلى الإسكندرية مقابل أجر وإتهمتهما النيابة العامة بأنهما إستوردا هذه السبائك قبل الحصول على ترخيص بإستيرادها وأنهما قاما بتهريبها إلى أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها وقضى ببراءتهما نهائياً مما أسند إليهما ، وإذ كان مجرد حيازة السبائك الذهبية المذكورة ليس فى ذاته جريمة ، فإنه يكون للطاعنين اللذين ضبطت معهما الحق فى إستردادها .

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥

– مفاد نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى أن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ، ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ،و معنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب ، ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنية التملك ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية ، ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر ، والمراد بالقوة المستعملة لسلب الحيازة كل فعل يؤدى إلى منع الحيازة الواقعية لا فرق فى ذلك بين القوة المادية أو المعنوية فيجوز أن ينبى الإغتصاب على أساليب الغش والتدليس والخداع وغيرها من المؤثرات المعنوية وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستظهر أن الحيازة المادية والحالية كانت خالصة للمطعون عليها الأولى دون المطعون عليه الثانى إبنها الذى كانت إقامته موقوتة مبنية على عمل من أعمال التسلح الذى لا يكسب صاحبه حقاً يعارض صاحب الحيازة ، وأن حالة الغش مستفادة من عدم وجود تفويض من المطعون عليها الأولى له بالتنازل عن الشقة موضوع النزاع بعد إستقلالها بها خلفاً لزوجها المستأجر السابق ، وكان إستخلاص الحكم توافر عناصر الغش هو إستخلاص سائغ مارسته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، ورتب الحكم على ذلك توافر شروط دعوى إسترداد الحيازة فإن ذلك لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

- مؤدى المادة ٩٦٠ من القانون المدني أنه يجوز رفع دعوى إسترداد الحيازة على من إنتقلت إليه حيازة العقار من مغتصب الحيازة ولو كان الأول حسن النية ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة قبل كل من الطاعنين - المالكين - والمطعون عليه الرابع - المستأجر منها - ويكون من حق المطعون عليها الأولى المستأجرة الأصلية - إسترداد الحيازة دون تأثير لحق أو سوء نية أيهم.

- الإلتجاء إلى دعوى العقد لا إلى الحيازة محله أن يكون رافع الدعوى مرتبطاً مع المدعى عليه فيها بعقد ويكون إنتزاع الحيازة داخلاً في نطاق هذا العقد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير - المستأجر الذى إنتقلت إليه من الطاعنين - المالكين - حيازة الشقة المغتصبة لا تربط بالمطعون عليها الأولى - خلف المستأجر السابق التى سلبت حيازتها أى علاقة تعاقدية فإنه يجوز لها من ثم اللجوء إلى دعوى الحيازة.

<u>الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣</u>

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتدأة ، ويجوز إقامتها مندمجة في دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائي بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائي الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١</u>

مفاد نص المادة ٩٥٨ من القانون المدني أن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ، ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب. ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها أن تكون لرافعها حيازة فعلية ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر ، وهو ما قررته المادة ٥٧٥ من القانون المدني.

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩</u>

النص في المادة ٩٥٨ من القانون المدني على أن " لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه ، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزاً بالنيابة عن غيره " يدل على أن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ومعنى

كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفي لقبولها أن تكون لرافعها حيازة فعلية ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر مباشرة ودون حاجة لإختصام المؤجر .

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٨

من المقرر أن الإلتجاء إلى دعوى العقد لا إلى دعوى الحيازة محله أن يكون رافع الدعوى مرتبطاً مع المدعى عليه فيها بعقد ويكون إنتزاع الحيازة داخلاً فى نطاق هذا العقد ، وكان الثابت أن المطعون ضده يرتبط مع الطاعن الأول - بعقد إيجار مؤرخ ٦٤/١٢/١ ، وكان النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العينى لعقد الإيجار وتمكينه من الإستمرار فى الإنتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها ، وهذا الضمان الذى يلتزم به المؤجر يمنعه من تأجير العين للغير ، ويحق للمستأجر عند المخالفة بوصفه حائزا للعين المؤجرة أن يرفع فى هذه الحالة دعوى إسترداد الحيازة على من إنتقلت إليه حيازتها من المالك المغتصب ، ولو كان المستأجر الأخير حسن النية إعمالاً لنص المادة ٩٦٠ من القانون المدنى

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن " لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه ... " يدل على أن فوات هذه المدة دون رفع الدعوى يؤدى إلى إنقضاء الحق فيها ، وبالتالى فهى مدة تقادم خاص وينقطع بالمطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، وإذ تقضى المادة ٦٣ من قانون المرافعات بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكانت المادة ٩٥٨ من القانون المدنى المشار إليها لم ترسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى بإسترداد الحيازة فإنها تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها.

- دعوى إسترداد الحيازة. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقوم قانوناً على رد الإعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد ، فلا يشترط توافر نية التملك عنده ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يد الحائز متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب والعبره فى ثبوت هذه الحيازة - وهى واقعة مادية - بما يثبت قيامه فعلاً ولو خالف الثابت بمستندات.

- لا يشترط لقبول دعوى إسترداد الحيازة أن يكون سلبها مصحوباً بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره ، بل يكفى أن تكون الحيازة قد سلبت قهراً.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤

دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الإعتداء غير المشروع لسلب حيازة العقار ويحق للمالك المؤجر بإعتباره حائزاً قانونياً للعين المؤجرة ولورثته من بعده أو من ينوب عنهم طلب إسترداد حيازتها من الغير الذى سلب الحيازة طالما لا تربطه به ثمة علاقة عقدية.

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

- لئن كان الأصل فى دعوى إسترداد الحصة لأجنبى على الشيوع أنها غير قابلة للتجزئة ولابد لقبولها من إختصام البائع والمشترى والمسترد أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو البائع أو المشترى أو المسترد بحيث إذا رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أنه إزاء عدم إستساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً فقد أوجب المشرع فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على المحكمة المنظور امامها الطعن أن تأمر الطاعن بإختصام المحكوم عليه الذى لم يطعن مع زملائه فى الحكم الصادر ضدهم وإذ بادر الطاعنان - وقد إنفردا دون باقى المحكوم عليهم " ورثة البائع " بالطعن على الحكم الإستئنافى - إلى ذلك من تلقاء نفسيهما فإنهما يكونا قد حققا مراد القانون كاملاً مما يستقيم معه شكل الطعن وتكتمل معه موجبات قبوله.

- النص فى المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن " للشريك فى المنقول الشائع أوفى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى .... " إنما قصد به كف الأجانب عن إقتحام حرم الشركاء فى ملكيتهم للمنقول الشائع أو المجموع من المال وجعلهم فى مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم ، لما كان ذلك وكان المحل التجارى وعلى ما يقضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يعتبر منقولاً معنوياً يشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من إتصال بالعملاء وسمعة وإسم وعنوان تجارى وحق فى الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحل التجارى مثار النزاع مملوك على الشيوع لورثة المرحوم .... وليس من بينهم الطاعنين فيكون بيع أحد الشركاء حصته الشائعة فى هذا المحل

فما هو بيع لأجنبيين يجوز فيه لأى من الشركاء والآخرين حق إسترداد الحصة المبيعة عملاً بنص المادة المذكورة.

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول رفعها بصفته حارساً قضائياً وطلب فيها إسترداد حيازة المستشفى محل النزاع بجميع مقوماتها المادية والمعنوية التى وقع عليها الحجز الإدارى وتم بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعن بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ مستنداً فى ذلك إلى الحكم النهائى الصادر فى الإستئناف رقم ٢٩٥٥ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة والذى قضى به فى مواجهة الأخير وبقية المطعون ضدهم ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب على منقولات المستشفى المذكورة وحق الإيجار والإسم التجارى وما ترتب عليه من إجراءات بيع ورسو المزاد على الطاعن. فإن هذه الدعاوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها والأساس الذى أقيمت عليه ليست دعوى إسترداد الحيازة قصد بها مجرد حماية حيازة عقار تحت يد المطعون ضده الأول من أعمال غصب تمت من قبل الطاعن وإنما بحسب تكييفها الصحيح دعوى باالحق ذاته الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى محل النزاع بجميع مقوماتها المادية والمعنوية بما فيها حق الإيجار وتمكين المطعون ضده الأول من المستشفى وذلك إعمالاً لأثر الحكم الذى قضى له ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على هذه المنقولات - وبيعها بالمزاد العلنى والذى من مقتضاه عودة الطرفين الراسى عليه المزاد وورثة المدين - إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات محل النزاع ضمن تركة المدين التى عين المطعون ضده الأول حارساً عليها ، والذى أصبح هذا التعيين وبحكم القانون نائباً قضائياً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فتكون له مباشرة إجراءات التقاضى عنه والمحافظة عليه ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة فى مقاضاة الطاعن ومطالبته برد هذه المنقولات بإعتبار أنه الذى رسا بيعها بالمزاد عليه فيكون ملتزماً بردها بعد القضاء ببطلان هذا البيع إعمالاً للأحكام المقررة لرد غير المستحق دون تلك الأحكام التى خص بها القانون دعوى إسترداد حيازة العقار.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ..... لسنة ..... الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعن لهما فى إستئجارهما وإنتفاعهما وحيازتهما لمحل النزاع إستناداً إلى عقد إستئجارهما له المؤرخ ١٩٧٦/٦/٢٠ لأحقيتهما فى إستئجاره ووضع اليد عليه بموجب ذلك العقد بعد صدور الحكم المستعجل بطرد الطاعن المستأجر السابق للمحل ورفض إشكاله فى التنفيذ وقبل

صدور الحكم فى إستئنافه الحكم الصادر فى الإشكال والذى قضى بإلغائه ووقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، فإن الدعوى بحسب هذه الطلبات وهذا الأساس تعتبر متعلقة بأصل الحق ولا تعد من دعاوى الحيازة إذ يتطلب الفصل فيها التصدى لعقدى إيجار كل من الطاعن والمطعون ضدهما وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحظر على المؤجر تحرير أكثر من عقد إيجار عن الوحدة الواحدة خاصة وأن الأحكام المستعجلة لا تجوز أى حجية أمام قاضى الموضوع وبعد أن قضى لصالح الطاعن بوقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى الدعوى بإعتبارها دعوى حيازة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٩١/٥/٨

إذ كانت مدة السنة التى إشترطت المادة ١/٩٥٨ من القانون المدنى رفع الدعوى خلالها هى مدة تقادم خاص تسرى عليها قواعد الإنقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى لأن الغرض من تعيين هذه المدة هو إحترام الأوضاع المستقرة فإن رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل بطلب رد حيازته يقطع مدة دعوى إسترداد الحيازة ولو صدر الحكم بعدم إختصاص القضاء المستعجل لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة ما دام الطلب فى الدعوى المستعجلة هو طلب خاص بموضوع إسترداد الحيازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن رفع الدعوى المستعجلة بطلب إسترداد الحيازة ليس من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٦

إن دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الإعتداء غير المشروع بدون نظر إلى وضع اليد فى ذاته. ولذلك لا يشترط فيها لا نية التملك عند وضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الأقل سابقة على التعرض. ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ، بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد ويكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وإنما يشترط أن يقع سلب الحيازة بقوة أو بإكراه. فإذا قبلت المحكمة دعوى إسترداد الحيازة مع أن وضع يد المدعى عليه فيها لم يقم بقوة ولا إكراه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٢

إن دعوى إسترداد الحيازة تستلزم بطبيعتها وقوع أعمال عنف وقوة مادية تكون قد سلبت حيازة مادية أيضاً. وهى بهذه المثابة لا يمكن أن يكون موضوعها إعادة مسقى أو مصرف هدمها المدعى عليه ويدعى

المدعى أن له حق إرتفاق عليهما إذا كان هذا المسقى أو المصرف اللذان هما محل حق الإرتفاق مقطوعاً بأنهما فى يد المدعى عليه .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

لا تقبل دعوى إسترداد الحيازة إذا كان العمل المادى المدعى به قد قام به المدعى عليه فى ملكه الواقع فى حيازته .

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤

يكفى فى دعوى إسترداد الحيازة أن تكون للمدعى حيازة واقعية هادئة ظاهرة ، وأن يقع سلب تلك الحيازة بالقوة والإكراه ، فإذا إستظهرت المحكمة قيام هذه العناصر فى الدعوى المرفوعة على أنها دعوى منع تعرض فإعتبرها دعوى إسترداد حيازة وحكمت فيها على هذا الإعتبار فإنها لا تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧

إن القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى بطلب إسترداد الحصة المبيعة ، فيتعين أن تطبق فى هذا الصدد القواعد العامة. ولكن لما كان هذا الإسترداد نوعاً من الشفعة كانت الدعوى به خاضعة لما تقتضيه هذه النوعية من القواعد الموضوعية لدعوى الشفعة. أما ما جاء به قانون الشفعة من أحكام خاصة بدعوى الشفعة غير متصلة بهذه النوعية فإنه – إذ كان وارداً على خلاف أحكام القانون العام ومن ثم لا يصح القياس عليه – لا يطبق على دعوى الإسترداد. وإذ كان فى الإسترداد ، كما فى الشفعة يحل المسترد بالنسبة إلى البائع محل المشترى فى جميع ما كان له من الحقوق وما عليه من الواجبات ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة من البائع للمشترى ، فإنه يكون من اللازم إدخال البائع فى دعوى الإسترداد ، كما يلزم ذلك فى دعوى الشفعة. أما الحكم الخاص بوجوب إعلان المشترى والبائع فى الميعاد المعين لإستئناف دعوى الشفعة فلا يسرى لأنه حكم إستثنائى بل الذى يسرى هنا هو حكم القانون العام .

الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

إن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية. ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً فى حال وقوع الغصب .

فإذا كان الثابت أن العقار محل الدعوى " شادر " قد صدر حكم بإغلاقه لمخالفة إرتكبها مستأجره ونفذ حكم الإغلاق بإخراج جميع الأشياء التى كانت به وإغلاق بابه ووضع الأختام عليه ، فإن حيازة المستأجر

المادية للشادر تكون قد زالت نتيجة تنفيذ الحكم الجنائى الصادر عليه. والقول بأن المستأجر ظل حائزاً رغم ذلك هو خطأ فى فهم معنى الحيازة .

* **الموضوع الفرعي : دعوى البطلان الأصلية :**

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

إن قانون المرافعات القديم وأن نص فى المادة ٦٠٢ على أن دعاوى بطلان الإجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع تكون من إختصاص القاضى الجزئى أو القاضى المعين إلا أن للمدين الذى لم يعلن بيوم البيع أن يرفع بعد حكم رسو المزاد دعوى ببطلان هذا الحكم إذ لا يتصور إلزامه إلزاما يترتب على الإخلال به سقوط الحق فى التمسك بهذا أمام قاضى البيوع وهو لم يعلن باليوم المعين للبيع. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بطلب بطلان الإجراءات قد أسس قضاءه على أنه على فرض وقوع بطلان فى الإجراءات فإنه كان يجب عليهم التمسك به أمام قاضى البيوع وفقا لنص المادة ٦٠٢ وكان الطاعنون لم يعلنوا باليوم المحدد للبيع فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

أن ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض من عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ بما فيها حكم مرسى المزاد إستناداً إلى إنقضاء دين طالب التنفيذ أو بطلان سنده إذا ما تعلق بالعين المبيعة حق للغير، ذلك شرطه أن يكون المدين طرفاً فى إجراءات التنفيذ فإذا لم يكن طرفاً فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر حينئذ من الغير بالنسبه لتلك الإجراءات ويكون له فى هذه الحال أنه يتمسك بالعيب فى الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧

حصر الشارع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة ، ولا يكون بحث أسباب العوار التى قد تلحق الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها. فإذا كان الطعن فى الحكم بإحدى هذه الطرق غير جائز ، أو كان قد إستغلق ، فلا سبيل للتخلص منه بدعوى بطلان أصلية وذلك إحتراماً للأحكام وتقديراً لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها. وأنه وأن جاز فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية بشأن حكم تجرد من الأركان الأساسية للأحكام ، إلا أنه متى كان الطاعن قد أقام دعواه الحالية بصفته الشخصية بطلب الحكم الصادر ضد الشركة التى كان يمثلها فى تلك الخصومة بصفته مديراً لها والشريك المتضامن فيها – والحكم المؤيد له إستئنافياً إستناداً منه إلى صدور هذين الحكمين ضد الشركة بعد حلها ، وإذ أصبح الحكم الصادر ضد الشركة نهائياً بتأييده إستئنافياً وإستنفدت

بذلك وسائل الطعن فيه ، ولم ينبه الطاعن بتغيير الصفة رغم مثوله فى الخصومة قبل حل الشركة وبعد حلها ، وكان العيب الذى وجه إليه الحكمين المشار إليهما على النحو الذى يثيره الطاعن لا يفقدهما الأركان الأساسية للأحكام ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ إنتهى إلى القضاء بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

حصر الشارع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة ، ولا يجرى بحث أسباب العوار التى قد تلحق هذه الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها ،فإذا صدر الحكم فى الطعن المرفوع عنها فلا سبيل للمنازعة فيها من جديد بدعوى بطلان أصلية وذلك احتراما للأحكام وتقديرا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩

إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بالبطلان بدعوى مبتدأة ما دام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها وذلك تقديرا لحجيتها وكان الحكم قد إنتهى إلى أن للمطعون عليه الأول الحق فى ترك الخصومة فى التظلم المرفوع منه عن أمر التقدير الصادر لصالحه إستنادا إلى أن التظلم لا يعتبر بمثابة دعوى مبتدأة بل هو طعن يحق لمن قام برفعه أن يتنازل عنه ، وقضى برفض دعوى الطاعنة ببطلان أمر التقدير الصادر منم جلس نقابة المحامين على أساس أنها فوتت على نفسها مواعيد وإجراءات الطعن على هذا الأمر ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/١١

متى كان الثابت أن الطاعن " المدين " قد فوت ميعاد إستئناف حكم مرسى المزاد دون أن يستأنفه فإنه لا يجوز له أن يطلب بطلانه بدعوى أصلية على أساس أن المزايدة جرت قبل صيرورة أمر الأداء المنفذ به نهائيا ما دام أنه أعلن بإجراءات التنفيذ إعلاناً صحيحاً وكان فى إمكانه إستئناف حكم مرسى المزاد لذلك السبب وطالما أنه لم يذهب إلى القول بأن أمر الأداء المنفذ به قد ألغى وهو ما لو حدث لأدى إلى إعتبار سند طالب التنفيذ منعدماً ، ذلك بأنه ما دام المشرع قد رسم طريقاً معيناً للطعن فى هذا الحكم فإنه لا يجوز طلب بطلانه بدعوى أصلية لسبب كان يمكن الطعن به بذلك الطريق ومن ثم فإن دعوى الطاعن بطلب بطلان حكم مرسى المزاد وهى تتضمن طعناً فيه بغير الطريق القانونى تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

إذ حصر المشرع طرق الطعن فى الأحكام ، ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة - فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها ، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية ، وذلك تقدير لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها. وأنه وإن جاز إستثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور ، القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك ، فإن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية .

* **الموضوع الفرعي : دعوى الحسبة :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

دعوى الحسبة ، لا تقبل شرعاً إلا فيما هو حق لله تعالى أو فيما كان حق الله فيه غالباً بإعتبار أن هذه الحقوق هى مما يجب على كل مسلم المحافظة عليها والدفاع عنها فمن رأى معروفاً ظهر تركه أو منكراً ظهر فعله ، وجب عليه أن يتقدم إلى القاضى بالدعوى أو يستعد المحتسب أو والى المظالم ليقيم الدعوى لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ممن يدعى حقاً فى تركة المتوفاة ... وإختصم فيها بيت المال بإعتبار أن المذكورة توفيت عن غير وارث ، وهو إدعاء لا ينطوى على مساس بحق من حقوق الله تعالى أو بحق يغلب فيه حق الله تعالى ، إذ لا ترك فيه لمعروف أو فعل لمنكر ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذ رفض قبول تدخل الطاعن فى هذه الدعوى .

* **الموضوع الفرعي : دعوى الضمان :**

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنتين دون المطعون عليه الثانى [الصراف] قد أسس قضاءه على أن استمارة طلب السماد رقم ١ قدمت فى الميعاد واعتمدها معاون الزراعة المختص وان التراخى فى تسليم المطعون عليه الأول السماد بعد هذا الاعتماد إلى أن انتهت فترة التسميد إنما يعزى إلى تقصير الطاعنتين وأن أولاهما [وزارة الزراعة] لم تر فى تأخر المطعون عليه الثانى عن تقديم الاستمارة رقم ٢ ما يحول دون الأذن فى صرف السماد إلى المطعون عليه الأول فى الفترة التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٣ وإلا لامتنع معاون الزراعة عن اعتماد طلبه وكانت هذه الأسباب تفيد أن الخطأ الذى يعزى إلى المطعون عليه الثانى ليس هو السبب الذى نشأ عنه الضرر الذى لحق بالمطعون عليه الأول بسبب تراخى الطاعنتين فى تسليم السماد له فى الوقت المناسب فانه ينبنى على ذلك أن خطأ المطعون عليه الثانى

بفرض وقوعه لا يوجب مساءلته فى دعوى الضمان الموجهة قبله من الطاعنتين لانقطاع الصلة بين الضرر والخطأ ومن ثم فان الطعن على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١

لما كانت المحكمة قد فصلت فى دعوى الضمان الفرعية على أساس أنها مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا وثيقا وأنها متعلقة بها تعلق التابع بالمتبوع ، وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط المسوغ لقبول دعوى الضمان هو تقدير موضوعى فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢

عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجرياً لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه. وإذ كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد رفعها المستأجر بطلب إلزام المؤجرة برد ما قبضته معجلاً من الأجرة وبالتعويض عما أنفقه من مصاريف فى الزراعة على أساس أنها باعت الأطيان المؤجرة أثناء سريان مدة الإيجار وسلمتها إلى المشترية بما عليها من الزراعة المملوكة للمستأجر وأن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المؤجرة ضد المشترية للأطيان منها ليحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضدها على أساس أن هذه المشترية قد حلت محلها بموجب عقد البيع فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فان الدعويين بهذه الصورة تختلفان خصوماً وموضوعاً وسببا بما ينفى عنهما وصف عدم التجزئة ولا يوجد ما يمنع من الحكم فى إحداهما على وجه يخالف الحكم فى الأخرى ، وإذ كان الأصل أن إعلان الحكم لا أثر له فى إنفتاح ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى ، فانه لذلك ولإستقلال كل من الدعويين عن الأخرى لا يترتب على إعلان الحكم من المستأجر المحكوم له فى الدعوى الأصلية إلى الطاعنة [المشترية] التى لم يقض لها بشىء فى تلك الدعوى وإنما صدر الحكم عليها فى دعوى الضمان الفرعية جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الطاعنة بل يبقى هذا الميعاد محفوظا لها ولا ينفتح إلا من تاريخ إعلانها بالحكم من المطعون عليها الصادر لصالحها الحكم فى دعوى الضمان الفرعية.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣

متى كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الضامن بنسبة معينة مما يمكن أن يحكم به على طالب الضمان في الدعوى الأصلية وقضى فيها بهذه الطلبات ، وكان دفاع الضامن أمام محكمة الموضوع في الدعوى الأصلية متحداً مع دفاع طالب الضمان فإن دعوى الضمان تعتبر في هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يمكن فصمه ولذلك فإن نقض الحكم في دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم في الدعوى الأصلية دون نظر إلى ما قدم في الدعوى الأخيرة من أسباب للطعن ذلك أنه وقد قضى على الضامن بنسبة معينة من المبلغ المقضى به في الدعوى الأصلية فإنه لا يمكن أن يستقيم عقلاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان وبقاؤه بالنسبة لقضائه في الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١

متى كان الحكم الابتدائي قد إنتهى في الدعوى الأصلية إلى نفي المسئولية عن الطاعنين وإلى أن المطعون ضده السابع هو وحده المسئول عن الإعتداء الذى وقع منه على المصنف الأدبي لمورث المطعون ضدهم الأولين وحكم على هذا الأساس بإلزامه دون الطاعنين بالمبلغ الذى قدره تعويضا لهؤلاء الورثة عن ذلك الإعتداء ، فإن ذلك يعد من محكمة أول درجة فصلا في دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعد أن قالت كلمتها برفض الدعوى الأصلية ضد الطاعنين بإعتبار أنهما اللذان وجها دعوى الضمان إلى المطعون ضده السابع.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢

متى كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الثالث - المدعى عليه في الدعوى الأصلية - أدخل الطاعن في الدعوى أمام محكمة أول درجة للقضاء عليه أصلياً بطلبات المطعون عليهما الأولين وإحتياطياً بما عسى أن يحكم به لهما ، وقد تمسك الطاعن - المدعى عليه في دعوى الضمان الفرعية - في مواجهة المطعون عليهم بتطبيق نظرية الظروف الطارئة بإعتبار أن التعاقد كان في حقيقته بينه وبين المطعون عليهما الأولين وأن المطعون عليه الثالث لم يكن إلا إسماً مستعاراً ، وطلب الحكم على المطعون عليهما المذكورين بأن يرد له من ثمن المبيع مبلغ ... ... وكانت المحكمة الإبتدائية قد قضت بإلزامه بأن يدفع للمطعون عليه الثالث المبلغ المحكوم به على هذا الأخير للمطعون عليهما الأولين ، فإن ذلك يعد من تلك المحكمة رفضاً ضمنياً لطلبات الطاعن قبل المطعون عليهما المذكورين ويكون إستئنافه لهذا الحكم وارداً على ما قضى به عليه في دعوى الضمان وعلى رفض طلباته قبل هذين المطعون عليهما على السواء ، وإذ كانت محكمة الإستئناف

قد سايرت المحكمة الإبتدائية فى قضائها المشار إليه ، فإنه يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فى حكمها بطريق النقض بإعتباره خصماً محكوماً عليه.

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/٨

إنه وإن كان للضامن كما للطالب الضمان أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، إلا أن كلا منهما يعتبر خصماً لمنازع طالب الضمان ، إلا أن ميعاد الطعن فيه لا يبدأ سريانه فى حق الضامن إلا من تاريخ الحكم فى طلب الضمان الذى تنتهى به الخصومة كلها قبله عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات. وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية قد أرجأ الفصل فى طلب الضمان. وكان القضاء فى الدعوى الأصلية غير قابل للتنفيذ الجبرى قبل الطاعنة الضامنة ، فإن ميعاد الطعن فيه بالنقض منها لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم فى طلب الضمان المنهى للخصومة قبلها .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠

إذا كان دفاع الضامن فى الدعوى الأصلية يتحد مع دفاع طالب الضمان ، فإن دعوى الضامان تعتبر مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطاً لا ينفصم ، مما يترتب عليه أن نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية .

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٩

الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ولا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أدخلت المطعون ضده الثانى ضامناً فى الدعوى ، وأن الحكم الإبتدائى قضى للمطعون ضدها الأولى على المطعون ضده الثانى " الضامن " وأخرج الشركة الطاعنة " مدعية الضمان " من الدعوى وأن المطعون ضدها " المدعية " فى الدعوى الأصلية هى التى إستأنفت الحكم طالبة الحكم لها بطلباتها على الشركة الطاعنة وذلك بالإضافة إلى ما قضى به إبتداء ، فإن الإستئناف يكون قاصراً على قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بإخراج الشركه الطاعنة منها ، ولا يتناول ما قضى به الحكم المذكور فى دعوى الضمان وإذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيها ، فإنه يمتنع على محكمة الإستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الشركة الطاعنة أثناء نظر الإستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولى عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧

– التعرض القانوني الصادر من الغير قد يتحقق فى صورة رفع دعوى وعندئذ يتعين على المشترى إخطار البائع فى وقت ملائم عملاً بالمادة ٤٤ من القانون المدنى ، أما إذا وقع التعرض من الغير دون رفع دعوى وأقام المشترى دعواه مباشرة على البائع بالضمان فلا يكون هناك محل للإخطار .

– المادة ٤٥٢ من القانون المدنى خاصة بضمان العيوب الخفية أما دعوى ضمان الإستحقاق فإنها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣

إذ كانت الطاعنة خصماً فى دعوى الضمان التى تستقل بكيانها ولا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فى الدعوى الأصلية ، فإنه لا يقبل منها وهى غير محكوم لها أو عليها فى الدعوى الأصلية أن تطعن على حكمها أو أن تختصم المحكوم له فيها .

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩

– دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً ولا دفعاً فيه ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان وإذ نصت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى نهاية فقرتها الأخيرة على جواز إختصام الضامن أو طالب الضمان فى الطعن المرفوع على أيهما ، فإن مفاد ذلك أن المشرع لم يوجب إختصام الضامن فى الطعن المرفوع من الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ولما كان ذلك فإنه لا على المطعون ضدها أن هى إقتصرت على إختصام الطاعنة فى الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية دون أن تختصم من أدخلتهم هذه الأخيرة فى دعوى الضمان .

– للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر أو ثبت عن حضورها ولا يلتزم بإعلانها لخصمه الغائب إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلساتها من دفاع ويقدم فيه من أوراق ولا أدل على ذلك من أن المشرع لم يطلب فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات إطلاع الخصم أو إعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق ومذكرات إلا فى حالة تقديمها أثناء المداولة التى تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح فى حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها .

– مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بإلتزامه الناشىء من عقد النقل – وهو إلتزام بتحقيق غاية – ويكفى لإثبات إخلاله تعهده بثبوت عدم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل وإنما يكون على الناقل إذ أراد دفع المسئولية عن نفسه

ان يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه لقوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل .

– يشترط فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء الذى يترتب عليه إستحالة التنفيذ و ينقضى به إلتزام عدم إمكان توقعة وإستحالة دفعه ، وتقدير ما إذا كانت الواقعه المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعى تملكه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨

إختصام الضامن وطالب الضمان أى منهما للأخر أمام محكمة الإستئناف يطرح عليها دعوى الضمان الفرعية تبعاً لإستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فى الميعاد من أى من الخصوم فيها بشرط وجود أرتباط وثيق بين الدعويين يجعل الفصل فى الدعوى الأصلية مؤثراً فى الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية وكذلك إتحاد دفاع طالب الضمان والضامن فى الدعوى الأصلية .

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٨

– مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، يدل على الحكم بالإحالة بعد القضاء بعدم الإختصاص واجب على المحكمة ، وليس لها أن تمتنع عن الإحالة وتكتفى بالحكم بعدم الإختصاص ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا ولم يأمر بإحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئات التحكيم المختصة بها ولائياً فإنه يكون قد خالف القانون .

– لما كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن " تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : [١] المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام. [٢] كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وكان النزاع فى الدعوى الفرعية قائماً بين شركة قطاع عام وهيئة عامة ، فإن هيئات التحكيم تختص به دون غيرها ويتعين إحالتها إليها طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١

لما كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر طلباً عارضاً فيها وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الإختصاص الولائى بنظر الدعوى الفرعية على أنها تستند إلى العقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها التاسعة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢ والمتضمن لشرط التحكيم

وأن هذا الشرط صحيح ولا مخالفة فيه للنظام العام أو القانون ، فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر طلباً عارضاً فيها ، وكانت إتفاقية فارسوفيا لا تنظم سوى مسئولية الناقل عن إخلاله بإلتزاماته الناشئة عن عقد النقل الجوى. فلا تسرى ما تضمنته نصوصها من قواعد الإختصاص على العلاقه بين مؤسسة الخطوط الجوية الليبية والشركة المطعون ضدها الأخيرة الناشئة عن عقد التشغيل .

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، وإذ لم يكن المطعون ضدهم الآخرين خصوماً للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها - وهى دعوة مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً ولا دفاعاً فيها - فإن إختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

دعوى الضمان مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا يعتبر دفاعا أو دفعاً فيها وقد نصت المادة ١١٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأخيرة على أن يكون إدخال الخصم للضمان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بما مفاده أن دعوى الضمان الفرعية تعتبر كالدعوى الأصلية من حيث إجراءات رفعها وبالتالى لا يجوز إبداؤها بطلب عارض فى الجلسة كما لا يجوز رفعها بإعلان يقدم إلى قلم المحضرين مباشرة بل ينبغى إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات وإلا كانت غير مقبولة وإذ أقامت الطاعنة دعوى الضمان بصحيفة أعلنت للمطعون ضدها الثالثة دون الألتزام بإتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٩ مرافعات المشار إليها ، وكانت مخالفة أوضاع التقاضى الأساسية وإجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض الضرر ويترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وانتهى إلى عدم قبول تلك الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ إقيمت أمام المحكمة الإبتدائية بصحيفة غير مودعه قلم الكتاب وكان هذا الإجراء لا يجزىء عن وجوب إتباع السبيل الذى إستند القانون لإتصال المحكمة بدعوى الضمان الفرعية وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لإختصاص هيئات التحكيم بنظرها عملاً بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

مفاد نص المادتين ١١٩ ، ١٢٠ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن دعوى الضمان تستقل عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها ، ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان ، وبالتالى فلا تكون المحكمة ملزمة بالفصل فى الدعويين بحكم واحد أو إجابة طالب الضمان إلى تأجيل الدعوى الأصلية لإدخال ضامن فيها ، وإنما يكون لها أن تفصل فى الدعويين بحكم واحد إذا كانت دعوى الضمان صالحة للفصل فيها مع الدعوى الأصلية فإذا لم تكن دعوى الضمان صالحة للفصل فيها وكانت الدعوى الأصلية قد تهيأت للفصل فيها فصلت المحكمة فى الدعوى الأصلية وأبقت دعوى الضمان لتفصل فيها بعد ذلك ، فإذا كانت الخصومة فى دعوى الضمان لم تنعقد لعدم تكليف طالب الضمان ضامنة بالحضور فللمحكمة أن تجيب طالب الضمان إلى التأجيل لإدخال ضامنه أولاً تجيبه إلى هذا الطلب بحسب ما تراه إذ أن إجابة طلب التأجيل فى هذه الحالة تكون من إطلاقات قاضى الموضوع وداخله فى سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم فى الدعوى الأصلية برفضها يعد فصلاً فى دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعد أن قالت المحكمة كلمتها برفض الدعوى الأصلية المرفوعة ضد من وجه دعوى الضمان وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى بحالتها تأسيساً على أن وثيقة التأمين قد خلت من رقم السيارة ونوعها وأن لهذا أثره فى الحكم فى موضوع الدعوى الذى لا يقبل التجزئه فإن المحكمة تكون – وأياً ما كان وجه الرأى فى هذا القضاء – قد فصلت فى الدعويين وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى دعوى الضمان الفرعية على أن محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل فيها وذلك على خلاف الحقيقة الواضحة بالحكم الإبتدائى من أن فصل دعوى الضمان الذى إستلزمه قضاؤها فى الدعوى الأصلية فإنه يكون معيباً .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٠

إن المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية لا تفقد إختصاصها بها لمجرد أن لأحد الخصوم أو لخصم ثالث طلباً فرعياً لا يستطيع توجيهه أمامها لعدم إختصاصها به .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨

إن العلم المراد للشارع فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى دون العلم بالتشكيك. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد رأت مما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى أن المشترى ما كان يعلم حقاً عند

تحريره خطاباً للبائع منه يخبره بما ظهر من العيب فى البذور التى إشتراها ، أن هذه البذور معيبة بذلك العيب القديم الخفى الذى يستلزم فسخ البيع ورد الثمن وإلزام البائع بما قد يلزمه قانوناً من التضمينات وأنه لم يعلم به إلا من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة ، ثم قبلت المحكمة دعوى الضمان التى رفعها المشترى بعد تقديم تقرير الخبير بثلاثة أيام ، ورفضت الدفع بسقوطها على إعتبار أن العلم بالعيب الذى ينم عنه خطابه الذى أرسله للبائع لم يكن علماً حقيقياً ، فإنها تكون قد أصابت فى قبول الدعوى ورفض الدفع بسقوطها .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إذا نفت المحكمة فى حكمها دعوى الضمان نفياً تاماً موضوعياً مفيداً أن المشترين تنازلوا فعلاً عن دعوى الضمان قبل البائع لهم فذلك تقدير موضوعى فى شأن من الشئون التى تملكها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام هذا التقدير منتزعاً من وقائع ثابتة والعقل يقبله .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

إذا حكم فى الدعوى الأصلية وفى دعوى الضمان الفرعية (المرفوعة من المدعى عليه على ضامنه) وطعن المدعى الأصلى فى الحكم الصادر برفض دعواه فإنه لا يجوز له التمسك بوجوه خاصة بدعوى الضمان الفرعية إذا كان لم يطلب بصفة إحتياطية الحكم بطلباته على المدعى عليه فى تلك الدعوى الفرعية المحكوم برفضها لأن هذا الحكم (الصادر فى الدعوى الأصلية) لا يعتبر فاصلاً فى طلب إحتياطى قبل الضامن تداخل به الدعوى الأصلية فى دعوى الضمان تداخلاً يجعل الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية طعناً فى دعوى الضمان .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٤١/١/١٦

ليس لمدعى الضمان أن يطلب من المحكمة الإستئنافية الحكم له أصلياً بالمبلغ المطلوب منه على من أدخلهم فى الدعوى ضماناً له فيه ، بل إن كل ما له هو أن يطلب الحكم عليهم بما يحكم به عليه.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٤

إن الضامن بدخوله فى الدعوى يصبح طرفاً فى الخصومة الأصلية ، ويكون له أن يستأنف الحكم الذى يصدر فى هذه الخصومة ولو رضى به مدعى الضمان لتحقق مصلحته بالحكم الصادر له على الضامن. وإنما يشترط لذلك أن يكون بين الدعويين : دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية إرتباط وثيق يقتضى أن يتناول الإستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة. وبإستئناف الضامن فى هذه الحالة تطرح الدعوى برمتها ، حتى فيما يختص بمدعى الضمان ، على المحكمة الإستئنافية.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠

القواعد التى تحكم ضمان البائع هى التى تحكم ضمان المتقاسم. وعلى ذلك فالمتقاسم الذى يعلم وقت القسمة أن ما إختص به فيها مهدداً بخطر الإستحقاق لسبب أحيط به علماً من طريق من تقاسم معه أو من أى طريق آخر لا يسوغ له ، فى حالة الإستحقاق ، أن يرجع على قسيمه إلا بقيمة ما إستحق وقت القسمة ، لأن تعيين قيمة الأموال المقتسمة فى عقد القسمة يقابل تعيين الثمن فى عقد البيع ، والمقرر فى أحكام عقد البيع ، على ما يستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون المدنى ، أن البائع لا يضمن سوى الثمن متى كان المشترى عالماً وقت الشراء بسبب الإستحقاق ، وأنه مع هذا العلم لا حاجة إلى شرط عدم الضمان ليمتنع على المشترى الرجوع على البائع بأى تعويض فى حالة الإستحقاق .

الطعن رقم ١١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥

متى كان الحكم قد أثبت أن المدعى لم يشتر إلا مجرد حق متنازع فيه ، فإن قضاءه برفض دعواه بالضمان يكون موافقاً لحكم المادة ٣٥٣ من القانون المدنى التى تقضى بأن لا ضمان أصلاً على من باع مجرد حق متنازع فيه .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨

العيب الذى تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية وفقاً للمادة ٣١٢ من القانون المدنى هو الآفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع. فإذا كان ما يشكو منه المشترى هو أن المبيع وجد مصنوعاً من مادة غير المادة المتفق عليها فذلك لا يعتبر عيباً خفياً موجباً لضمانه. فالحكم الذى يؤسس قضاءه بالفسخ على القول بوجود عيب خفى فى المبيع هو مخالفة المادة التى صنع منها للمادة التى دلت عبارات العقد صراحة على أنها كانت الموضوع المعتبر فيه يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

* **الموضوع الفرعي : دعوى الغلط المحسوس :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٧

– دعوى الغلط المحسوس المبطل للمشارطة بحسب المادة ٥٣٥ لا يجوز توجيهها ضد المقاس والحساب المعتمدين فى مقاولة من المقاولات متى كانت فى حقيقتها ليست سوى دعوى لإعادة المقاس أو الحساب برمته من جديد. لكن دعوى وقوع هذا الغلط فى مقاس بعض أجزاء خاصة معينة من الأعمال الكلية التى قام بها المتعهد قد تقبل ويؤمر بتحقيقها ، غير أن هذا لا يجوز إلا إذا كانت الظروف والدلائل تشهد بأنها دعوى جدية ، أما إذا رأت المحكمة أنها غير جدية بل هى منازعة إعتسافية يراد بها الرجوع فيما تحقق و تم الإتفاق عليه ، فالمحكمة فى حل من عدم قبول تحقيقها .

– إن معنى الغلط فى دعوى الغلط المحسوس المذكورة يقتضى حتماً بصفة عامة أن يكون المتعاقد قد صدر منه الرضا وهو غير عالم بحقيقة الشئ المرضى عنه ، بحيث لو كان عالماً بحقيقته لما رضى. فإذا كان المدعى لم يدع عدم علمه بالحقيقة ، بل إدعى أنه إستكره على التوقيع وأثبتت المحكمة أن دعوى الإكراه مختلفة فتوقيعه بهذه المثابة لا يجعل له أدنى وجه للرجوع فى شئ من الحساب ، بل هو مرتبط به تمام الإرتباط ودعواه غير جائزة السماع .

* **الموضوع الفرعي : دعوى المطالبة بالأجرة :**

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧

لمحكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع فى الملك ـ وهى بصدد علاقة بين مؤجر ومستأجر سواء من المدعى عليه أو من شخص خارج عن الخصومة ألا تعتد بهذا النزاع وأن تمضى فى نظر الدعوى متى استبان لها عدم الجد فيه.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

لمحكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع فى الملك سواء من المدعى عليه أو من خصم خارج عن الدعوى وهى بصدد علاقة بين مؤجر ومستأجر إلا تعتد بهذا النزاع وأن تمضى فى نظر الدعوى متى استبان لها عدم الجد فيه.

* **الموضوع الفرعي : دعوى براءة الذمة :**

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧

الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين إستنادا إلى براءة ذمته من دين الجرة المنفذ به وإلى أن الدين لا يجوز التنفيذ به لأنه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لا تقطع مدة تقادم دين الأجرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من الدائن ودالاً على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما أن هذه الدعوى وإن تضمنت منازعة موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز المتوقع لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة استناداً إليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعا يتعذر معه على الدائن مواصلة إجراءات التنفيذ بدينه.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

وصف الحكم فى دعوى براءة الذمة بأنها إشكال وتطبيقه عليها الأحكام المقررة للأشكال فى التنفيذ مع أنها دعوى موضوعية ، خطأ فى القانون.

* **الموضوع الفرعي : دعوى تعيين الحدود :**

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٦

لما كان دعوى تعيين الحدود بين العقارات المتجاورة المقصود بها رسم الحد الفاصل فى الطبيعة بين عقارين متجاورين وتقتصر مهمة القاضى فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما أنه لا يوجد نزاع جدى حول ملكية كل منهما لعقاره أو حول مساحة العقار.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما مرده إلى نزاع بين صاحبى هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغى على محكمة الموضوع أن تعرض فى قضائها لبحث ملكية كل منهما وسببها فى القانون ومحلها وبالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح فى الدعوى ثار بين طرفى التداعى فى شأن نطاق ملكية كل منهما للعقارين المتجاورين وكان الخبير الذى إعتنق الحكم المطعون فيه تقريره قد خلص إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للأرض محل النزاع عن مجرد وجود نقص فى الأرض التى يضعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تسجيلها ووجود زيادة فى الأرض التى يضع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت فى عقود البيع التى يستند إليها ودون أن يستظهر أن هذه المساحة بعينها بحسب إبعادها وحدودها تدخل فى نطاق ملكية المطعون ضدهم التى إكتسبوها بأحد من أسباب إكتساب الملكية المقررة فى القانون وإذ إعتنق الحكم المطعون فيه هذا التقرير الذى يشوبه النقص والغموض وأحال إليه وإنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى القاضى برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون أن يبين سبب إكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من إكتسابهم هم دون هؤلاء لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوباً بعيب القصور المبطل .

* **الموضوع الفرعي : دعوى تغيير الاسم :**

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٢٤

لكل شخص أن يتخذ لنفسه إسماً غير إسمه المعروف به ، ويذيعه فى الناس بالطريقة التى يراها كفيلة بذلك ما دام هذا الإسم لم يكن إسماً معروفاً إنتحله قصداً لغرض خاص. وإتخاذ الشخص إسماً غير إسمه يجعله مسئولاً قبل من يعترض بحق على إنتحال إسمه. فمجرد طلب تغيير الإسم لا يصح رفع دعوى به إلى المحاكم الأهلية. ولكن إذا رفع شخص على وزارة الصحة دعوى طلب فيها إضافة إسم إلى إسمه الشخصى لكى يعرف بإسمه مضافاً إليه الإسم الجديد بدلاً من إسمه مع إسم أبيه وجده وإجراء التغيير المطلوب فى دفاتر المواليد ، وإعترضت وزارة الصحة على جواز الإضافة فى ذاتها فإنها بإعتراضها هذا يكون قد أثارت بلا

حق نزاعاً فى طلب لا شأن لها به ، ويجوز للمحكمة إذن أن تقضى للطالب فى دعـواه بأحقيـه فـى طلـب تغيير الإسم. أما عن إلزام الوزارة بإثبات الإسم الجديد فى دفاترها فمحلـه أن تكـون الـوزارة قـد رفضـت إثبات التغيير تعنتا منها. وهذا لا ينكشف إلا بعد أن يكون المدعى قد أشهد أمام المحكمة الشـرعية - وفقـاً لما جرى به العرف - على التغيير وأعلن ذلك فى محل توطنـه ومحـل مـيلاده ومضـى مـن الوقـت مـا يتسـع للإعتراض من كل من يهمه التغيير. فإذا كان الخلف على إثبات التغيـير قـد حصـل مـع ذلـك فإنـه عندئـذ يكون هناك مقتضى للفصل فيه .

* **الموضوع الفرعي : دعوى حساب :**

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

- لا تثريب على المحكمة إن هى لم توقف دعوى حساب عن ريع عين من الأعيان يدعى المدعى عليـه فيهـا أن العين ملكه وأنه لا وجه لإلزامه بتقديم الحسـاب متى كانت قد رأت بأسباب سائغة أن الادعـاء بالملكيـة على غير أساس وأنه بذلك لا يصلح أن يكون سببا لوقف دعوى الحساب أو رفضها.

- النعى على الحكم بالخطأ فيما قرره من أن الرهن التأمينى انقلب إلى رهن حيازى هو نعى غـير منتـج فـى دعوى الحسـاب التى تقوم على أساس ما هو ثابت من أن المدين أناب الدائن فى تحصيل ريع العين المرهونـة فالدائن بوصفه نائبا ملزم بتقديم حساب عما أنيب فيه ولا جدوى بعد هذا من البحث فى أثر هذا الاتفاق على الرهن التأمينى وهل يحيله إلى رهن حيازى أو لا يحيله.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناتـه أن طلبـات المسـتأنف عليهمـا [المطعـون عليهمـا] الختاميـة صحيحة ، واضحة فى المطالبة بالحكم بما يثبت أنه مستحق لهما بناء على ما ينتهـى إليـه الخبـير بعـد فحـص الحساب ، مما مفاده أن الحكم قد إعتبر طلبات المطعون عليهما مبينـة فـى الدعـوى ومحـددة بطلـب الحكـم بالمبالغ التى يسفر عنها تقرير الخبير ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان - بمقولة أن المطعـون عليهمـا لم تبينا طلباتهما أمام محكمة أول درجة مكتفين بطلب الحكم لهما بما ينتهى إليه الخبير مما تكون معه الطلبات مجهلة - يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٧

الخطأ فى ذات الأرقام المثبتة بحساب المقاولة { erreur de calcul } يجوز طلب تصحيحـه متـى كـان هـذا الغلط ظاهراً فى الأرقام الثابتة فى كشف الحساب المعتمد من قبل ، أو متى كانت أرقام هـذا الكشـف قـد نقلت خطأ من ورقة أخرى معترف بها ، أو كانت غير مطابقة لأرقام أخرى ثابتة قانونـاً. أما طلـب إعـادة

عمل حساب تلك المقاولة من جديد ، فإن القانون يأباه ، لأن عمل المقاس والحساب النهائي عن المقاولة بعد إتمامها ما دام عملاً متفقاً عليه في أصل عقدها ، فإن هذا الإتفاق متى نفذ بعمل المقاس والحساب فعلاً ووقع عليه بالإعتماد فقد إنقضت مسئولية كل عاقد عنه وأصبح هو ونتيجته ملزماً للطرفين. وعدم إمكان إعادة الحساب من جديد بعد عمله مرة أولى إذا كان لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المصرية كما ورد النص عنه بالمادة ٥٤١ من قانون المرافعات الفرنسي ، إلا أنه أمر مفهوم بالضرورة من أصول القانون التي تمنع تقاضي الإلتزام مرتين .

الطعن رقم ١٢٨ لسنة١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٠

إذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب حساب عن مدة وصاية فرفضت المحكمة الدعوى قائلة إنها غير ذات موضوع ، إستناداً إلى عدم تقديم دليل من جانب المدعي على صحة ما إدعاه من غش وخطأ في أقلام الحساب السابق إعتماده من المجلس الحسبي ، فليس في ذلك القول ما يناقض كون الدعوى مرفوعة بطلب حساب ، لأن هذا الحساب إذ كان من قبل محل نظر المجلس الحسبي وإعتمده فلا تعود المطالبة به من جديد جائزة إلا أن تكون المطالبة منصبة على تصحيح ما وقع في العمليات الحسابية من خطأ مادي أو على أقلام بعينها من أقلامه لكونها مشوبة بغلط أو تدليس .

* **الموضوع الفرعي : دعوى شرعية :**

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١١

حكم المحكمة العليا الشرعية برد القضية إلى المحكمة الإبتدائية للسير فيها حسب المنهج الشرعي هو بمقتضى نظام المرافعات الشرعية – حكم شكلي لا يفيد إلا مجرد الإذن للمدعي بذكر دعواه في مواجهة خصمه وسؤال المدعى عليه الجواب عنها بالإقرار أو بالإنكار أو بالدفاع. فهو لذلك لا يمكن إعتباره مثبتاً لأي حق للمدعي في موضوع دعواه

* **الموضوع الفرعي : دعوى عزل المصفي :**

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٠١ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

الدعوى بعزل المصفي لا تمس نظام التصفية ذاته وإنما تقوم على ما يوجه إلى إدارته أو إلى شخصه من تجريح في أداء المهمة المنوط بها فتجوز إقامتها أمام القضاء المستعجل متى توافر هذا الخطر تعين عليه القضاء بعزل المصفي وله في هذه الحالة أن يعين حارساً قضائياً لإدارة المال موضوع التصفية لحين تعيين مصفي آخر.

* **الموضوع الفرعي : دعوى مدنية :**

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١

إن نص المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات ظاهر في أن الدعوى المدنية التي منعت هذه المادة من إقامتها بعد سقوط الدعوى العمومية هي تلك التي ترفع أمام محاكم المواد الجنائية بالذات لا أمام محاكم المواد المدنية .

* **الموضوع الفرعي : دعوى منع التعرض :**

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥

وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه هي بما يثبت قيامه فعلاً. فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما هو غير حاصل ، وإذن فلا على المحكمة إذا هي أحالت دعوى منع التعرض على التحقيق وكلفت المدعي فيها إثبات وضع يده الذي ينكره عليه خصمه ، ولو كان بيده محضر تسليم رسمي في تاريخ سابق.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمنع تعرض الطاعنة للمطعون عليه في الانتفاع بحق إرتفاق المطل موضوع النزاع قد أقام قضاءه على وجود المطل " الشرفة " بمنزل المطعون عليه مدة تزيد على سنة قبل حصول التعرض المطلوب منعه ، واستخلص من ذلك توافر الشروط القانونية لدعوى منعا لتعرض و كان ما ذكره من أن هذه الشرفة بنيت من أكثر من خمس عشرة سنة إنما كان منه تقريرا ولم يكن الغرض منه الفصل في حق الإرتفاق ، فإن النعي عليه مخالفة قاعدة أنه ليس للمدعي أن يجمع بين دعوى وضع اليد ودعوى الملكية في آن على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

متى كان الواقع في الدعوى هو أن مورث الطاعنة أقام منزلا به مطلات تطل على قطعة أرض فضاء مملوكة لآخر أقام عليها [جراجا] مصنوعا من الخشب والصاج ثم باعها أخيرا إلى المطعون عليه الذى أقام حائطا لسد هذه المطلات فأقامت عليه الطاعنة دعوى تطلب منع تعرضه ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تحقيق توافر شرائط وضع اليد قد استخلص من الأدلة التي ساقها أن ترك مطلات منزل الطاعنة على العقار المبيع للمطعون عليه كان من قبيل التسامح من جانب البائع لهذا الأخير إذ لم يكن فيه أى اعتداء على ملكه وبذلك نفى نية التملك عن وضع يد الطاعنة وهو ركن أساسي من أركان دعوى منع

التعرض فان في هذا وحده ما يكفي لإقامة الحكم برفض دعوى منع التعرض أما ما استطرد إليه بعد ذلك من القول بأن هذا التسامح لا ينشىء حقا ولا يكتسب صفة الإرتفاق فهو تزيد لا يضيره ، ومن ثم فان النعي عليه الخطأ في تطبيق القانون إستنادا إلى أنه إذ تصدى للبحث في التسامح على النحو المشار إليه يكون قد خلط بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد. هذا النعي يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٤

إذا كانت الدعامة الجوهرية التي أقيم عليها الحكم برفض دعوى منع التعرض هي عدم توافر شروط الحيازة المادية للأرض موضوع النزاع ، وكان تحدثه عن مستندات الملكية الخاصه بالطاعن لا يتجاوز الاستئناس بها في الدعوى وبالقدر الذي اقتضاه البحث فيها فيكون النعي على هذا الحكم بمخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

للمالك على الشيوع أن يدفع تعرض الشركاء له صونا لحيازته. وإذن فمتى كان الثابت أن المدعي هو الذي استلم الأطيان موضوع الدعوى واستمر حائزا لها حيازة هادئة ظاهرة وزرعها بواسطة مستأجريه حتى نازعه المدعى عليه في حيازتها بعد شرائه نصيب شركائه ، فإنه يكون للمدعي أن يدفع تعرض المدعى عليه له وأن يرفع دعوى اليد ضده حماية لحيازته.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٤

متى كان الحكم الابتدائي قد قرر أن للطاعن حق إرتفاق يبيح له الارتكاز على حائط منزل المطعون عليه واستعمال خزان المياه استنادا إلى أن هذا الحق قد استمده من المالك الأصلي لأرض الطاعن ومنزل المطعون عليه (رب الأسرة) وكان هذا التقرير لم يكن من الحكم في صدد الفصل في موضوع حق الإرتفاق ذاته ، وإنما ليستمد منه الدليل على نفي حصول التعرض الذي نسبه المطعون عليه إلى الطاعن في العقار محل النزاع. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه. إذ ألغى الحكم الابتدائي وقضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه. قد نفى قيام حق الإرتفاق الآنف ذكره ، وقرر أن الطاعن قد تعرض للمطعون عليه في تاريخ لم تمض عليه سنه قبل رفع الدعوى وكانت الدعوى بوصفها القانوني هي من دعاوى الحيازة التي لا يصح فيها الاستناد إلى ثبوت حق الإرتفاق أو عدم ثبوته. وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه على عدم ثبوت حق الإرتفاق للطاعن ، مغفلا الرد على ما أستند إليه الحكم الإبتدائي في تقريره بعدم حصول تعرض من الطاعن للمطعون عليه ، ودون أن يحقق حيازة المطعون عليه وسندها ومدتها ومظهرها ودون أن يبين العناصر الواقعية التي استخلص منها حصول التعرض ، وأن حيازة المطعون عليه

قد توافرت شروطها القانونية. فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان لفقده الأساس القانونى الذى يتعين أن يقام عليه ، مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

إذا كان الحكم الصادر بمنع التعرض قد قضى بالإزالة والتسليم فلا محل للنعى عليه بأنه قد جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد ، ذلك لأن الإزاله هى من قبيل إعاده الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض وذلك بإزالة الأفعال المادية التى أجراها المتعرض كتسوير الأرض ووضع أخشاب وإقامة هيكل ومسرح وغيرها مما يعتبر فى ذاته تعرضا لحيازة واضع اليد مما تتسع ولاية قاضى الحيازة لمنعه متى قامت لديه أسبابه وكذلك التسليم إذ يعتبر من مستلزمات منع التعرض وإعادة يد الحائز إليه.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

لا يملك المستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض ضد المؤجر لأن حيازته للعقار المؤجر غير مقترنة بنية التملك وعلاقته بالمؤجر إنما تقوم على عقد الإيجار لا على الحيازة التى تبيح لصاحبه رفع دعوى منع التعرض وهى ليست مجرد التسلط المادى على العقار بل يجب أن تكون مقترنة بنية التملك - ولم يخالف القانون المدنى الجديد القانون المدنى القديم فى هذا الخصوص. أما ما أباحه القانون الجديد فى المادة ٥٧٥ للمستأجر من رفع دعاوى اليد جميعا ضد غير المؤجر فإنه استثناء من القاعدة العامة.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٠

إذا كان الحكم قد قضى بمنع تعرض المدعى عليه فى الطريق موضوع النزاع وكذلك بإزالة البناء الذى أقامه فيه المدعى عليه إذا لم يرفع فى خلال أجل معين دعوى بملكيته للطريق ونفى حق ارتفاق المرور عليه للمدعى فان هذا الحكم لا يجعل تنفيذ الإزالة مرهونا بنتيجة الفصل فى دعوى الحق بل يجعله مرهونا بأمر آخر منقطع الصلة بتلك النتيجة وهو قيام المدعى عليه برفع الدعوى بالحق خلال أجل معين وليس فى هذا القضاء مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ مرافعات. ذلك أنه وإن كانت ولاية قاضى الحيازة " فى دعوى منع التعرض " تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها لا مدعى عليه باعتبار أن قضاءه فى هذه الحالة هو من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض إلا أن له فى هذا الخصوص أن يقدر موجبات الإزالة فيقضى بها أو يقرن قضاءه فى خصوصها بأجل يحدده للمدعى عليه ليرفع فى خلاله الدعوى بالحق.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠

إن الشرط الأساسى لدعوى اليد هو حيازة المدعى بشروطها القانونية للعقار الذى يطلب منع التعرض له فيه ، ولا محل فيها لبحث الملكية ومستنداتها إلا على سبيل الإستئناس للتحقق من صفة وضع اليد لا لتأسيس الحكم عليها. فإذا كان الطاعن ينازع فى حيازة المطعون عليه للحارة المخصصة لمنفعة قطع التقسيم التى يملك هو إحداها ، وكانت المحكمة قد حققت شطرا من دفاع الطاعن واوردت فى حكمها أن الدعوى رفعت قبل مضى سنة من حصول التعرض ولم تلق بالا إلى تحقيق الشطر الآخر المتضمن منازعة الطاعن فى توافر حيازة المطعون عليه للحارة المذكورة ، وكان الخبير الذى إعتمدت المحكمة فى حكمها على تقريره قد أثبت فى هذا التقرير أن الطاعن محق فى فتح باب على الحارة ومع ذلك إعتبرت هذا العمل منه تعرضا دون أن تستظهر وجه التعرض فى هذا الخصوص وهو الشرط المسوغ لدعوى التعرض وأقامت حكمها على ثبوت ملكية المطعون عليه للحارة ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

وضع يد المستحق فى ر يع العقار الموقوف لا يبيح له رفع دعوى منع التعرض لأن وضع يده فى هذه الحالة لا يقترن بنية التملك.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨

لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه. فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب منع التعرض للطاعن فى المرور بالطريق الموصل إلى أرضه تأسيساً على إستيفائه للشرائط القانونية التى تحمى يده على إرتفاق المرور ولم تؤسس على ثبوت الإرتفاق فى المرور وتملكه له ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى على أساس إنتفاء ملكية الطاعن لحق المرور الذى يخوله القانون لمن كانت أرضه محبوسة عن الطريق طبقاً للمادة ٨١٢ من القانون المدنى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

متى كان الحكم برفض دعوى منع التعرض قد أقام قضاءه – على ما ثبت لديه من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن حيازة الأطيان محل النزاع لم تكن مقصورة على الطاعن وإنما كانت الحيازة على الشيوع واستمرت كذلك حتى بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى الذى ترتب عليه قيام العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك مباشرة بعد انسحاب المستأجر الأصلى نزولا على حكم المادة ٣٧ منه وحصول التعرض المدعى به من المطعون عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يفصل الحكم فى الدعوى على أساس بحث الملكية وإنما على أساس بحث الحيازة الذى انتهى منه إلى تقرير أن الحائزين لأطيان النزاع بطريق الاستجار

إنما كانوا يحوزونها لحساب الطاعن وغيره من الملاك ومنهم المطعون عليه - ولا يعد إستناد الحكم فى ذلك إلى أحكام قانون الإصلاح الزراعى تقريرا لثبوت الحق أو نفيه .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٧

ولاية قاضى الحيازة فى دعوى منع التعرض - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه بإعتبار أن القضاء بها هو من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥

الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يمس أصل الحق فلا حجية له فى دعوى الموضوع التى يدور النزاع فيها حول من هو صاحب الحق فى ثمار العين محل النزاع.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧

التعرض المستند إلى أمر إدارى إقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتما على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢

التعرض المستند إلى قرار إدارى لا يصلح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أساساً لرفع دعوى بمنع هذا التعرض ، لما يترتب حتماً على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم العادية ، ولا يغير من ذلك عدم قيام المطعون عليها بالتظلم من هذا القرار إلى اللجنة الإدارية التى حددها القانون أو أن ينسب إلى القرار عيب من عيوب عدم المشروعية لأن النظر فى ذلك كله يكون من إختصاص جهة القضاء الإدارى طالما كان القرار لم يلحقه عيب ينحدر به إلى درجة العدم وإذ كان الحكم المطعون فيه إعتبر الكتاب المرسل من مجلس مدينة المنصورة إلى المطعون عليها - بعدم الإعتراف بملكيتها لأرض النزاع - تعرضاً لها فى حيازتها ، دون أن يأخذ فى إعتباره أن هذا التعرض كان مستنداً لقرار إدارى سابق برفض الترخيص لها ببناء تلك الأرض فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١

لئن كان من المقرر أنه لا يجوز رفع دعوى منع التعرض بغرض تنفيذ عقد يربط بين الطرفين ، ويجب الإستناد إلى دعوى العقد لا دعوى منع التعرض ، إلا أن مناط ذلك أن يثبت وجود العقد الذى يحكم العلاقة بينهما ، وإذ دل الحكم على أن عقد البدل لا صلة له بالأرض موضوع دعوى منع التعرض فإنه لا محل للتذرع به للقول بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

- للحائز على الشيوع أن يحمى حيازته بدعاوى الحيازة ضد المتعرض له فيها سواء كان هذا المتعرض شريكاً معه أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك .

- تنص المادة ٩٦١ من القانون المدنى على أن "من حاز عقاراً وإستمر حائزاً له سنة كاملة ثم تعرض فى حيازته ، جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض" ، إنما يوفر الحماية القانونية لحائز العقار من التعرض الذى يقع له ويعكر عليه حيازته إذا ما توفرت الشرائط التى تضمنتها هذه المادة إذ لم يستلزم القانون لإسباغ تلك الحماية على الحائز أن يكون المتعرض سئ النية .

- الحكم فى دعوى منع التعرض إنما يقوم على أسباب مستمدة من الحيازة ذاتها. ولما كانت ولاية القاضى فى هذه الدعوى تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المتعرض بإعتبار أن قضاءه بذلك هو من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض ، وهو ما إلتزمه الحكم الإبتدائى المؤيد للحكم المطعون فيه فلا محل للنعى عليه بعدم تطبيق المادتين ٩٢٥ ، ٢٤٦ من القانون المدنى ، إذ أن أحكامها تخرج عن نطاق هذه الدعوى .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦

- التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجبة إلى واضع اليد على أساس حق يتعارض مع حق واضع اليد .

- أوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ حصول التعرض فإذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وصدرت من شخص واحد تنشىء حالة إعتداء مستمرة يبدأ معها إحتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل من هذه الأعمال يظهر منه أنه يتضمن إعتداء على الحيازة .

- إذا تعددت أعمال التعرض وتباعدت وإستقل بعضها عن بعض أو صدرت عن أشخاص مختلفين فكل عمل من هذه الأعمال يعتبر تعرضاً قائماً بذاته وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال

أو الأشخاص الصادرة عنهم ، وتحتسب مدة السنة بالنسبة لكل دعوى من تاريخ وقوع التعرض الذى أنشأ هذه الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدرت عن المطعون ضدها الأولى أعمال تعرض لحيازه الطاعن تتابعت بتقديم الشكوى رقم ١٧٥١ لسنه ١٩٧٠ إدارى الخليفة وإقامه الدعوى رقم ٢٧٦٨ لسنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة وقد إنتهت هذه الأعمال بصدور حكم إستئناف فى ١٩٧٠/٥/٣١ بعدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ، ثم عادت المطعون ضدها الأولى بعد قرابة عام وقدمت شكوى إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين قاما بإجراء تصحيح فى ١٩٧١/٥/١٨ وذلك بالتأشير على هامش عقد شراء الطاعن لعقار النزاع بما يفيد أن حقيقة مساحته هى ٢٢٥ متراً مربعاً وليست ٢٦٥,٥ متراً مربعاً وكان هذا الإجراء يتضمن إعتداء جديداً على حيازة الطاعن فيما لو ثبت توافر شروطها - وينشئ له حقاً رفع دعوى منع تعرض مختلفه عن تلك التى نشأت عن الأعمال السابقه ويبدأ إحتساب مدة السنة المقررة لرفعها من تاريخ حدوث هذا التعرض الجديد فى ١٩٧١/٥/١٨. وإذ أقام الطاعن دعواه بمنع التعرض فى غضون شهر فبراير ١٩٧٢ فانه أقامها الطاعن من دعواه بمنع التعرض فى غضون شهر فبراير سنة ١٩٧٢ فإنه يكون أقامها فى الميعاد القانونى

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

تتسع ولاية قاضى الحيازة فى دعوى منع التعرض لإزالة الأعمال المادية التى يجريها المدعى عليه فى هذا النوع من القضايا ، بإعتبار أن القضاء بها من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

النص فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع التعرض فى خلال السنة التالية من وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة. فإنه وإن كان هذا الميعاد ميعاد سقوط لا يسرى عليه تقادم أو إنقطاع إلا أن رفع الدعوى فى خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى إذ أن الشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤدياً بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة. ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً بما فى

ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحال إليها الدعوى من حيث إنتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها.

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

– التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض وهو كل عمل مادى أو كل تصرف قانونى يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر إدعاء يتعارض مع حق واضع اليد فيكفى أن يعارض المدعى عليه حق المدعى فى الحيازة ليكون هناك تعرض واقع من المدعى عليه فلا يشترط أن يكون التعرض قد ألحق ضرر بالمدعى أو أن يكون ظاهراً أو حصل علناً وإنما يكفى أن يعلم به المدعى حتى يبدأ ميعاد السنة التى يجوز له رفع الدعوى خلالها.

– إذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وكانت صادرة من شخص واحد فإنها تنشئ حالة إعتداء مستمرة يبدأ معها إحتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل فى هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن إعتداء على الحيازة .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٧

دعوى منع التعرض ترمى إلى حماية الحيازة ، والتعرض الذى يصلح أساساً لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، ولا يشترط فى التعرض أن يكون قد ألحق ضرراً بالحائز.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

يجب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ولازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و٣٩ لسنة ١٩٥٩

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانونين ١٩٥٧/١٤٧ ، ١٩٥٩/٣٩، ومن ثم يتعين على المحكمة فى دعوى منع التعرض أن تحسم النزاع المثار حول ما إذا كان

العقار مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم أم لا للوصول إلى ما إذا كانت حيازته جديرة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها أم لا دون أن يعتبر ذلك منها تعرضاً لأصل الحق .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨

التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد بإدعاء حق يتعارض مع حقه فى الحيازة وقد أوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من حصول التعرض ، فإذا تتابعت الأعمال وترابطت وصدرت عن شخص واحد بحيث تكون فعل التعرض من مجموعها فإن إحتساب مدة السنة يبدأ من تاريخ وقوع آخر عمل من هذه الأعمال فيكون بإضافته إلى ما قبله من أعمال قيام الادعاء الجدى بالحق المتعارض مع حق الحائز فى الحيازة ، أما إذا تكون من كل هذه الأعمال ما يكفى بذاته لإعتباره تعرضاً إحتسبت مدة السنة من تاريخ أول عمل منها إذا صدرت الأفعال من أشخاص متعددين أو من حائزين مختلفين فكل عمل من هذه الأعمال يعتبر قائماً بذاته وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال ، وتحتسب مدة السنة بالنسبة لكل دعوى من تاريخ وقوع التعرض الذى يترتب عليه الحق فى إقامتها.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعرض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترناً بنية التملك ، ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فيخرج منها العقار الذى يعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى أموال غير جائز تملكها أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أما ما أجازه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر - وهو حائز عرضى - من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره عل المستأجر الذى يثبت أن حيازته وليده عقد الإيجار.

الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

المقصود بالمنازعة فى دعوى منع التعرض هو التعرض المادى للطالب فى حيازته التى توافرت لها الشروط الجديرة بالحماية ، أما التعرض الذى يستند إلى تنفيذ حكم قضائى واجب التنفيذ فإنه لا يعدو أن يكون منازعة فى التنفيذ يستوى فى ذلك أن يكون من ينازع فى تنفيذ الحكم طرفاً فيه أو كان من الغير ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد طلب بصفه مستعجله وقف تنفيذ الحكم الصادر بإخلاء عين النزاع من شاغلها وهى طلبات وقتية لا تنطوى على طلب الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق وإنما يدفع به تنفيذ

الحكم وهو مما يندرج تحت إشكالات التنفيذ التى يختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التعرض الذى يجيز لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى بمنع التعرض هو كل عمل مادى أو تصرف قانونى يتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر إدعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد وأن إستخلاصه حصول التعرض فى وضع اليد أو نفيه هو من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، متى كان إستخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٧

إذا كانت الدعوى المطروحة على المحكمة الجزئية هى دعوى منع تعرض وحكم فيها القاضى الجزئى على هذا الإعتبار وذكر فى أسباب حكمه أن هذه الدعوى هى دعوى منع تعرض ، ثم جاء فى الأسباب من بعد ذلك فوصفها بأنها دعوى مستعجلة فإن هذا الوصف – الذى هو فى الواقع حشو غريب عن حقيقة موضوع الدعوى ولم يكن له عمل ولا تأثير فى منطوق الحكم – لا يدخل هذا الحكم فى عداد الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة المشار إليها فى المادة ٢٨ من قانون المرافعات التى يكون ميعاد إستئنافها وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٥٥ مرافعات – هو الميعاد القصير ، بل ميعاد إستئنافه يكون هو الميعاد القانونى المقرر فى المادة ٣٥٣ مرافعات ، أى ثلاثين يوماً .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

إن من شروط قبول دعوى منع التعرض أن يكون العقار مما يجوز تملكه بوضع اليد ومما يجوز فيه وضع اليد بنية التملك. فقاضى دعوى وضع اليد ملزم قانوناً ببحث توافر هذا الشرط فى العقار المتنازع على وضع اليد عليه وببحث غيره من الشروط الأخرى. فإذا هو بحث فى توافر هذا الشرط ورجع فيه إلى مستندات الملكية فذلك إنما يكون ليستخلص منه ما يعينه على وصف وقائع وضع اليد مدة السنة السابقة لرفع الدعوى. فإذا تجاوز فى حكمه هذا القدر كان جامعاً بين دعوتى الملكية ووضع اليد وكان حكمه باطلاً لمخالفته فى نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥

إذا غصب شخص أطياناً وحكم عليه برد حيازتها فحيازته إياها من وقت تقديم الشكوى الإدارية ضده إلى وقت تنفيذ الحكم الذى صدر عليه لا تعتبر حيازة هادئة ، فلا يصح التمسك بها فى دعوى منع التعرض قبل صاحب اليد الذى حصل له تعرض جديد من الغاصب والذى توافرت فى وضع يده الشروط القانونية

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٥

إذا كان الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لم يرد فيه بيان عن وضع يد المدعى لمعرفة هل مستوف للشروط القانونية أو غير مستوف ، وهل المدعى رفع الدعوى قبل مضى سنة على واقعه التعرض ، كما هو الواجب قانوناً أو لا ، ولكن كان كل ما جاء به هو أنه عرض لوضع يد المدعى عليه فأورد أنه لم يكن مقترناً بنية التملك ، ثم إستعرض مستندات ملكية المدعى ، لا للإستئناس بها فى تبين وضع يده وشرائطه بل للإستدلال منها على ملكيته للأطيان المتنازع بشأنها ، فإنه يكون قد إستند فى دعوى التعرض إلى أدلة الملك فجمع بين دعوى اليد ودعوى الملك ، وهذا غير جائز قانوناً بحكم المادة ٢٩ مرافعات .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٩

إذا كانت المحكمة فى دعوى منع التعرض قد حصلت تحصيلاً سائغاً من الأدلة التى ساقتها فى حكمها ومن المعاينة التى أجرتها بنفسها أن الأرض المتنازع على حيازتها ما زالت تستعمل جرناً عمومياً ، وأنها بذلك تعد من المنافع العامة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد ، كان حكمها بعدم قبول دعوى وضع اليد المرفوعة بشأنها صحيحاً قانوناً. ثم إن تحرى المحكمة من المعاينة ومن المستندات ما إذا كان العقار المرفوع بشأنه دعوى منع التعرض ملكاً عاماً أم لا ، ليس فيه جمع بين دعوى اليد والملك ، لأن المقصود به هو أن تستبين حقيقة وضع اليد إن كان يخول رفع دعوى اليد أم لا ، حتى إذا رأت الأمر واضحاً فى أن العقار من الملك العام وأن النزاع بشأنه غير جدى قبلت الدفع وإلا فصلت فى دعوى منع التعرض تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد. كما أن قضاءها فى هذا المقام المؤسس على أن العقار من المنافع العامة لا يمكن أن يعد حاسماً للنزاع فى الملك .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٤

إن القانون قد جعل لكل ذى يد على عقار أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد. ولما كان وضع اليد بمعناه القانونى كما يقع على العقار المفروز يقع على الحصة الشائعة ، لا يمنع من ذلك أن تكون الحيازة المادية حاصلة لبعض الشركاء دون البعض الآخر أو لمثل مشترك لهم كوكيل أو مستأجر ولما كان لا يوجد فى القانون أية تفرقة فى الحماية بين وضع اليد على الشيوع ووضع اليد الخالص لعدم وجود أى مقتض - لما كان ذلك كذلك فإنه يكون لكل واضع يد ، خالصة أو على الشيوع ، أن يستعين بدعاوى وضع اليد فى حماية يده. فيقبل رفع هذه الدعاوى من الشريك فى الملك المشاع لدفع التعرض الواقع له ، أياً كان المتعرض ، فإن وقع من بعض الشركاء فى العقار المشاع فعل يراد به إستئثار مرتكبه وحرمان غيره من

الشركاء فإنه يجوز لهؤلاء أن يستعينوا بدعوى منع التعرض. وإذن فإذا كان الحكم قد رفض دعوى منع التعرض بمقولة إنه لا يجوز في القانون رفعها من الشريك على شريكه في الشيوع فإنه يكون مخالفاً للقانون

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

إن أساس دعوى منع التعرض هو الحيازة المعتبرة قانوناً بتوافر نيه التملك .فيجب على المحكمة عند الحكم فيها أن تبين في حكمها جميع الشرائط القانونية الواجب توافرها في وضع اليد ، وأهمها أن يكون بنية التملك. وخصوصاً إذا ما قام نزاع جدى حول تحقق هذا الشرط. وإذن فإذا دفع المدعى عليه دعوى منع التعرض بأن وضع يد المدعى على أرض النزاع إنما كان بإعتباره مستأجراً كما تدل عليه شهادة الشهود والوصولات التى تفيد قيامه بدفع الأجرة ، لم حكمت المحكمة بمنع التعرض بمقولة إن إيجار الخفية لا يكون سبباً لحرمان واضع اليد من ملكه متى تبينت محكمة الملكية أن أحوالاً إضطرارية هى التى حملته على أن يدفع الأجرة ، وذلك دون أن تفصل فيما إذا كان وضع يد المدعى هو بصفته مالكاً أو بصفته مستأجراً تاركة ذلك – على حد قولها – لمحكمة الملكية ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٩

المستأجر لا يملك أن يرفع دعوى منع التعرض. فإذا دفعت هذه الدعوى بأن رافعها لم يضع يده على الأرض موضوع النزاع بنية التملك لأنه لم يكن إلا مستأجراً ، ورأت المحكمة قبول الدعوى ، وجب عليها أن تثبت توافر الأركان القانونية لدعوى منع التعرض وأن تورد الدليل على حصول التغيير فعلاً في سبب وضع المدعى ، فإن هى إكتفت بقولها إن التغيير في سبب وضع اليد غير محظور قانوناً على المستأجر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣

إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالباً إزالة السد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد ، فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلباً بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم إختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة. والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة بالحق المراد إقتضاؤه هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طلباً خاصاً بموضوع منع التعرض .

* الموضوع الفرعي : دعوى وضع اليد :

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٥٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

للحائز على الشيوع أن يرفع دعاوى اليد ضد شركائه الذين ينكرون عليه حقه في الانتفاع بمظاهر مادية تخالف حقوق الشركاء على الشيوع.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣

دعاوى وضع اليد أساسها الأصلي الحيازة المادية بشروطها القانونية ، ولا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها. فإذا وجدت المحكمة أن الحيازة المادية ثابتة كان هذا كافياً لبناء الحكم عليه ، وكان ما يأتي في الحكم بعد ذلك عن الملكية فضلة لا تصلح لأن تكون أساساً للطعن في الحكم بطريق النقض .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٧

– لا يجوز لقاضي وضع اليد أن يجعل حكمه في دعوى وضع اليد مبنياً في جوهره على أسباب ماسة بأصل حق الملك ، بل يجب عليه أن يكون جوهر بحثه في هذه الدعوى منصباً على تبين ماهيتها والنظر في توافر شروطها وعدم توافرها بحيث لو دعت ضرورة هذا البحث للرجوع إلى مستندات حق الملك فلا يكون ذلك مقصوداً لذاته ، بل يكون على سبيل الإستئناس ، وبالقدر الذي يقتضيه التحقق من توافر شروط وضع اليد – الأمر الذي يجب أن يجعله القاضي مناط تقصيه ، فإن تجاوز هذا الحد فبحث في الملكية ذاتها وجعل أساس قضائه في دعوى اليد ما نفى به أصل الحق في أمر الملك فإنه يكون قد خالف القانون .

– التعرض الذي يصلح أساساً لرفع دعوى اليد هو الإجراء الموجه إلى واضع اليد على أساس إدعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٩

يجب على المحكمة في دعاوى وضع اليد أن تحصر أسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث شروطها القانونية ، هل هي متوافرة للمدعي أم لا. أما إذا هي إستقت أسباب حكمها من عقود الملكية وأقامتها عليها وحدها فإنها بذلك تكون قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد ، وخالفت بذلك نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات وتعين نقض حكمها .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

متى كان مسلماً أن الدعوى دعوى وضع يد فالدفع فيها بأن الأرض المتنازع على وضع اليد عليها هي من المنافع العامة التي لا تسمع فيها دعوى وضع اليد ، ومناقشة هذا الدفع ، وإجابة المدعى على هذا الدفع في أسباب الحكم – ذلك لا يغير طبيعة الدعوى ولا يجعلها دعوى ملكية. فالحكم الصادر فيها من المحكمة الإبتدائية بصفة إستئنافية جائز الطعن فيه بطريق النقض .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/١٧

الإستناد في دعوى اليد إلى أدلة الملك فيه جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك ، وهذا غير جائز بمقتضى المادة ٢٩ مرافعات. فإذا رفعت دعوى منع تعرض ، وطلب المدعى الإحالة على التحقيق ليثبت إنتفاعه بالشارع المتنازع عليه المدة الطويلة المكسبة للملك فأجابته المحكمة إلى طلبه هذا وباشرت التحقيق ، ثم عرضت – عند الفصل في الموضوع – إلى حق الإرتفاق على الطريق ، وبنت على ثبوته بوضع اليد المدة الطويلة قضاءها في دعوى التعرض ، ثم أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم آخذة بأسبابه رغم تمسك المدعى عليه بعدم قبول دعوى اليد المرفوعة من خصمه بعد أن إستحالت إلى دعوى ملك ، فذلك لما فيه من جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك هو خروج صريح على حكم المادة ٢٩ المذكورة.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢١

للقاضي في دعاوى وضع اليد أن يستخلص من مستندات الخصوم ولو كانت خاصة بالملك كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إذا أقام المدعى دعوى منع التعرض لحق الإنتفاع الذي يضع يده عليه ، وكان النزاع المدعى عليه أمام محكمة الموضوع مقصوراً على أن صاحب حق الإنتفاع ليس له أن يرفع دعوى منع التعرض لحماية يده لأن وضع يده بإعتباره منتفعاً لا يمكن أن يؤدى به إلى إكتساب الملك ، ولم يتمسك المدعى عليه بأن المدعى إنما كان واضعاً يده بصفته مجرد مستأجر لأطيان الميرى ، فلا يقبل منه طرح هذا النزاع أمام محكمة النقض لأول مرة إذ هو سبب جديد .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

– إن القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له ، يستوى في ذلك أن يكون التعرض إعتداءً محضاً من المتعرض أو بناءً على حكم مرسى مزاد لم يكن واضع اليد خصماً فيه ، إذ الأحكام لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يضار بها من لم يكن طرفاً فيها ، لا فرق في هذا بين حكم مرسى المزاد وغيره من الأحكام

- إن دعاوى وضع اليد أساسها الحيازة المادية بشروطها القانونية ولا محل فيها لبحث الملكية ولا مستنداتها إلا على سبيل الإستئناس بها في شأن وضع اليد وبالقدر الذى تقتضيه دعوى اليد دون التعرض إلى أمر الملكية بأى حال. فعلى المحكمة أن تقيم حكمها في هذه الدعاوى على الحيازة المادية بشروطها فتقضي بقبولها أو برفضها بناءً على توافر تلك الشروط أو عدم توافرها. أما إذا هي أسست قضاءها فيها على الملكية ومستنداتها فإنها تكون بذلك قد أقحمت دعوى الملك على دعوى اليد وأغفلت أمر وضع اليد وخالفت المادة ٢٩ من قانون المرافعات .

و إذن فإذا كانت المحكمة ، وهي تفصل في دعوى وضع يد ، بعد أن أثبتت وضع يد المدعي على الأرض موضوع النزاع ، وأثبتت أن المدعى عليه تسلمها تنفيذاً لحكم رسو مزادها عليه وأن المدعي لم يكن ممثلاً في دعوى نزع الملكية ، قد أقامت حكمها برفض هذه الدعوى على أساس أيلولة ملكية الأرض إلى المدعى عليه بموجب حكم مرسى المزاد ، وعلى حجية هذا الحكم على المدعي ، في حين أن القضاء في دعوى وضع اليد لا يصح أن يؤسس على الملكية وفي حين أن حكم مرسى المزاد هذا ليس في مسألة وضع اليد حجة على المدعي ، فإنها تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٥

إذا كان المدعي يطلب بدعواه الحكم له بمنع تعرض المدعى عليه فلا يجوز له أن يدعي أنه مالك للأرض محل النزاع ، إذ هذا لا تجوز إثارته في دعوى وضع يد طبقاً للمادة ٢٩ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٤

إن المادة ٢٩ من قانون المرافعات إذ تنهى عن الجمع بين دعوى اليد ودعوى الحق تلزم القاضي إلزامها الخصوم ، بالنزول على حكمها. فيتعين على القاضي أن يقيم حكمه في دعوى اليد على توافر وضع اليد بشروطه القانونية أو عدم توافره ، لا على ثبوت الحق أو عدم ثبوته .

فإذا كان الحكم في دعوى وضع اليد قد إتخذ من ثبوت حق الإرتفاق الأساس الوحيد لقضائه بإعادة الطريق محل النزاع إلى حالته الأولى فإنه يكون مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : رسوم الدعوى :**

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

إذا كان الخصم المتدخل في الدعوى ليس له طلبات مستقلة وإنما انضم إلى المدعي فيها فلا يكون ملزما بأداء رسم الدعوى إلا إذا لم يكن هذا الرسم قد حصل من المدعي.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥

- متى كان الثابت أن قلم الكتاب - عند تقدير رسوم الدعوى - لجأ فى تقديره للأطيان موضوع النزاع - وهى ليست فى ضواحى المدن - إلى التحرى ولم يشأ أن يطلب التقدير بمعرفة خبير وكان الحكم قد ألغى قائمة الرسوم المبنية على أساس هذه التحريات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

- رسم الدعوى التى ترفع بصحة عقد القسمة ونفاذه يجب أن يكون شاملاً للقدر المبين بالعقد جميعه لأن الحكم فى الدعوى يكون قد حسم النزاع بين الشريكين فى هذا القدر بأكمله وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٦

متى كان الثابت أن المحكوم عليه قد إستأنف الحكم الصادر بفرز وتجنيب حصة بعض شركائه فى الأرض الشائعة بينهم وقضى برفض إستئنافه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بمصاريف إستئنافه وأن قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة على الدعوى الإستئنافية على أساس قيمة ما قضى به إبتدائيا فإن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم بإلغاء القائمة تأسيساً على أن المستأنف لا يلزم من الرسوم بأكثر مما دفعه وأنه لا تستحق رسوم جديدة إلا فى حالة الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فإن الحكم يكون قد خالف القانون ذلك لأن الحكم الصادر بالتأييد هو فى الواقع وبمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بمثابة حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف - ولا يغير من ذلك أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألزم خصوم المستأنف المصروفات ولم يلزمه هو بشىء منها لأن الرسوم موضوع المعارضة ليست رسوم الدعوى الإبتدائية بل هى الرسوم المستحقة على القضية الإستئنافية التى ألزم المستأنف فيها بمصاريف إستئنافه

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

إذا كان أحد الشركاء قد رفع دعوى بطلب الحكم بتعيين مصف لتصفية الشركة بينه وبين باقى الشركاء والحكم له بنصيبه فى التصفية كما أضاف إلى طلباته طلب فسخ عقد الشركة وإستصدر قلم الكتاب قائمة رسوم على أساس مجموع أموال الشركة وكان الحكم قد قضى فى المعارضة فى القائمة بتعديلها وتقدير الرسوم بإعتبار أن الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو حصة طالب التصفية فى أموال الشركة فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة التى طلب الشريك تصفيتها لأن التصفية ما هى إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٧

الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى شأن عقد العمل الفردى – مقصور على الدعاوى التى يرفعها العمال إبتداء أمام محاكم الدرجة الأولى ، فمتى أصدر القضاء الابتدائى حكمه فى الدعوى التى يرفعها العامل طبقاً لأحكام ذلك القانون فإن الطعن فى هذا الحكم يصبح مستحقاً للرسوم القضائية المفروضة على مراحل التقاضى التالية ولا يصح القول بسحب الإعفاء من الرسوم القضائية على هذه المراحل قياساً على مرحلة التقاضى الإبتدائية لأن هذا الإعفاء هو إستثناء من الأصل المقرر فى قانون الرسوم القضائية فلا يقبل التوسع فى بسط نطاقه على غير ما شرع هذا الإستثناء.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان جزاء على هذه المخالفة والمادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ – قد قضت بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم إلا أنها خلت من النص على البطلان جزاء على عدم أدائه.

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦

مفاد نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ أن تقدير قيمة الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن المعمول عليها فى حساب الرسوم النسبية يكون بحسب قيمتها الحقيقية التى أجاز المشرع لقلم الكتاب التحرى عنها .

* **الموضوع الفرعي : رفع الدعوى :**

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤

البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠و ١٤١ من قانون المرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور والبطلان الناشىء عن نقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى ، لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى المبين فى القانون وهو بطلان يتعلق بشكل الإجراءات وبفرض الضرر.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

مخالفه أوضاع التقاضى الأساسيه وإجراءاته المقرره فى شأن رفع الدعاوى والطعون تفترض الضرر ويترتب عليها البطلان ولا يصح من بطلانها كونها قد رفعت أو أعلنت فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

خولت الماده ٣٩ مكرر من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ العامل الذى يفصل من العمل بلا مبرر الحق فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ونظمت إجراءات هذا الطلب وطريقة نظره على وجه يكفل السرعة ويوفر الضمان اللازم لطرفى النزاع ، كما خولت محكمة الموضوع سلطة القضاء بإعاده العامل المفصول إلى عمله إذا كان الدافع إلى الفصل وهو النشاط النقابى مكوناً للجريمه المنصوص عليها فى الماده ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال .وإذا كان الثابت فى الدعوى أن العامل إلتزم هذه الأوضاع والإجراءات بأن تقدم إلى مكتب العمل بطلب وقف قرار الفصل وإحالة المكتب إلى قاضى الأمور المستعجلة وقضى هذا الأخير برفض طلب وقف التنفيذ ووقف بالإجراءات عند هذا الحد ولم يحل طلباته الموضوعية إلى محكمة الموضوع المختصة فإنه يسعه إستكمال هذه الإجراءات وإن يتقدم بطلباته هذه إلى محكمة الموضوع فى صورة دعوى مبتدأة ومن ثم فإن الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

قلم الكتاب ما هو إلا نائب عن صاحب الشأن فى قيد الدعوى بعد إعلانها. وتلك النيابة لا تحول دون وجوب متابعة صاحب الشأن إعلان خصومة فى الميعاد.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٥

الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا يعد رفعاً للدعوى لأنه ليس من الإجراءات القضائية وليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوع أمامها ، وإنما هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم فحسب.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥

مجرد تكليف المعلن إليه بالحضور أمام محكمة الإستئناف العالى بالإسكندرية فيه البيان الكافى للمحكمة المطلوب حضوره أمامها .

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤

أجازت المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين - والذى إمتد العمل به بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للدعاوى المقيدة فى ١٩٦٧/١٢/٧ - لمصلحة الضرائب إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين إذا لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام ، ولما كانت مخالفة أوضاع التقاضى الأساسية وإجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى والطعون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض الضرر ويترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى بطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، إذ أقيم أمام المحكمة الإبتدائية بصحيفة تكليف بالحضور ، فلا عليه إذا هو أطرح كتاب لجنة إعادة النظر ، ولم يعول عليه لأن الإستجابة له تنطوى على مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

إذ كانت الدعوى طبقا لطلبات المدعين - بثبوت وراثتهما من المتوفى - من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ورفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين بطريق التكليف بالحضور وفقا للإجراءات المقررة فى القانون ، فإنه لا يكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للإجراءات المقررة فى المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات إذ محل إلتزام هذه الإجراءات ومحل البطلان لعدم إلتزامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون الدعوى قد رفعت بإعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب ، ومن الخلط والتلفيق فى إجراءات التقاضى أن ترفع الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، ثم تلتزم فيها وفى الإجراءات ، أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن هذه الإجراءات قصد بها التيسير على المتقاضين ، وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفتها ، فقد أورده الحكم تزيدا بإفتراض أن المدعين أجنبيان

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩

تشترط المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفعت الدعوى وقت سريانها لسلوك طريق إستصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط إستصدار الأمر أما إذا كان بعض ما يطالب به مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق إستصدار أمر بالأداء ، لأنه إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه ولما كان

الثابت أن مورث المطعون عليهم التسعة الأول قد أقام دعواه للمطالبة بمبلغ ١١٠٠ ج تأسيساً على أن المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين لم ينفذا صفقة البيع المتفق عليها وأن من حقه المطالبة بضعف العربون الوارد في الإتفاق المبرم بينه وبينهما ، فإن ما يطالب به لا يكون كله ثابتاً في هذه الورقة ولا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية وإذ رفع دعواه بالطريق العادى فإنها تكون قد رفعت بالطريق القانوني.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥

يدل نص المادة ٩٦ من قانون المرافعات السابق على أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثارها ومن بينها قطع مدة التقادم أو السقوط إلا من تاريخ إعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ، وإستثنى المشرع من هذه القاعدة أوامر الأداء نظراً لطبيعة إجراءاتها الخاصة ، فنص في المادة ٢/٨٥٧ من ذات القانون على أنه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وظل الأمر على هذا الحال إلى أن صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عدل المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق على نحو جعل تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد سداد الرسم كاملاً قاطعاً لمدة التقادم أو السقوط ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فظلت على ما كانت عليه ، ولما صدر قانون المرافعات الحالى نص في المادة ٦٣ منه على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ومن ثم فقد رأى المشرع في هذا القانون إعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لكل آثارها بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، وتمشياً مع هذا النهج لم يعد هناك ما يبرر النص في المادة ٢٠٨ منه المقابلة للمادة ٢/٨٥٧ من قانون المرافعات السابق - على أن تقديم طلب أمر الأداء يترتب عليه قطع التقادم وأشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بقولها " إذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم في القانون القائم ، فإن هذا المبرر لا يبقى بعد أن إتجه المشرع إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ، ولا شك بعد ذلك أن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى " .

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢

دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل التي خولت المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ العامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر الحق في رفعها ونظمت إجراءاتها هي دعوى بإجراء وقتي هو وقف تنفيذ قرار الفصل ريثما يفصل في دعواه الموضوعية بالتعويض ، وإذ كانت دعوى المطعون ضده الأول بإلغاء قرار إنهاء خدمته هي دعوى بطلب موضوعي لا يتسع له نطاق الدعوى الأولى وتختص بنظره المحكمة الإبتدائية بإعتباره طلباً غير مقدر القيمة وذلك عملاً بالماده ٤١ من قانون المرافعات. فإن عدم إلتزام

العامل بالأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ المشار إليها لا يحرمه حقه فى أن يرفع دعواه الموضوعية مباشرة أمام محكمة الموضوع بالطريق العادى لرفع الدعاوى.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧

إذ كان الواقع فى الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه أن عريضة إستصدار أمر الأداء تضمنت مطالبة الطاعنين بالأجرة المستحقة عليها لجهة الوقف بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ وكانت محكمة أول درجة عند تحديد جلسة أمامها بعد رفض الأمر ، إذ تبينت أنه أرفق بعريضته عقد آخر مؤرخ ١٩٤٦/١٢/١٧ ميرم بين ذات الخصمين فقد عمد المطعون عليه الأول - المدعى - إلى تقديم العقد المشار إليه بالعريضة ، وكان الحكم الإبتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من أن سبيل أمر الأداء لم يتبع رغم وجوبه بصدد العقد المطالب بالأجرة المستحقة عنه والذى قدم مؤخراً قولاً منها بأن عقد آخر مؤرخاً ١٩٤٨/٣/١٢ هو الذى كان مرفقاً بعريضة إستصدار الأمر فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من سلامة الإجراءات المتبعة طالما أعلن الطاعنان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والأسانيد وقدم دليلها من عقد الإيجار الصحيح الذى تقوم المطالبة على أساسة وما رتبه على ذلك من إلغاء قضاء المحكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى ، لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ولما كان الطاعنون لم يثيروه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز لهم التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره ضد المطعون ضدها الثانية بمقولة أن لا صفة لها فى الدعوى ولا صلة لها بأرض النزاع غير مقبول .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٠

مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات من أن الإستئناف يرفع بصحيفة وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وما نصت عليه المادة ٢٤٠ من القانون المذكور من أنه تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ، أنه تنطبق على الإستئناف جميع الأوضاع المقررة لرفع الدعوى بالإجراءات المتعلقة بها. ومنها قواعد إعلان صحيفتها ومواعيد التكليف بالحضور فيها ، فإذا ما أوجبت المادة رقم ٧٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ - أن يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وإلا إعتبرت الدعوى كأن لم تكن. فإن هذا الحكم يسرى تبعاً لذلك على الإستئناف ويكون من المتعين

لصحة الإجراءات – أن يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور وإلا إعتبر الإستئناف كأن لم يكن .

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١

المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره. والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلاً للمنازعة فيه وإذ كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن إطارات رسا على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ إلتزامه بإستلامها فإن الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التى يجب معها إستصدار أمر بأدائه إذ هو غير مثبت بمقداره فى سند كتابى يحمل توقيع الطاعن فضلاً عن أن مثار نزاع منذ البداية حول إستحقاقه ومقداره. ومن ثم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية .

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة إفتتاح الدعوى هى أساس الخصومة وتقوم عليه كل إجراءاتها فإذ حكم ببطلانها فإنه ينبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التى ترتبت عليها ولئن كان القانون قد أعتبر الدعوى مرفوعة إلى المحكمة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب وفقاً لما نصت عليه المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات إلا أنه قرن ذلك بإستلام إعلان الصحيفة إلى المدعى عليه فى موعد حددته المادة ٧٠ من ذات القانون بثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ورتب على عدم الإعلان إعتبار الدعوى كأن لم تكن ولما كانت محكمة الإستئناف قد حكمت ببطلان الحكم الإبتدائى تأسيساً على ما تمسك به الطاعن من عدم إعلانه لصحيفة الدعوى وكان يترتب على عدم إعلانه الصحيفة عدم إنعقاد الخصومة ، فإن مؤدى القضاء ببطلان تلك الصحيفة والحكم المبنى عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فما كان يسوغ لمحكمة الإستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل كان عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فإن هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فإن قضاءها يكون وارداً على غير خصومة منعقدة وفقاً للقانون الذى يعتبر التقاضى على درجتين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المبادىء الأساسية – التى يقوم عليها النظام القضائى بحيث لا يجوز مخالفته ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى للقضاء فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/١

- مفاد نصوص المواد ٢٠١ ، ١/٢٠٦ ، ١/٢٠٧ من قانون المرافعات أن المشرع وأن كان قد إستثنى المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والمتوافر فيها شروط المادة ٢٠١ مرافعات من القواعد العامة فى رفع الدعوى إبتداء إلا أنه أخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب .

- إذا نص قانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ويخضع للتراخى فى إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المحدد للآثار والجزاء المنصوص عليه فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وإنقضى فى ظله ولو كان قد صدر بعد إنقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل هذه الآثار فإذا كان ميعاد الثلاثة شهور الذى إستلزمت المادة ٧٠ من قانون المرافعات أن يتم إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى خلاله قد بدأ وإنقضى دون إعلان الصحيفة قبل تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ فإن نص المادة ٧٠ قبل تعديلها يكون هو الواجب التطبيق ويجب على المحكمة أن توقع الجزاء الذى رتبه تلك المادة على التراخى فى إعلان الصحيفة خلال الميعاد المحدد متى طالب بتوقيع الجزاء صاحب المصلحة فيه دون أن تملك المحكمة خياراً فيه

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٣

البين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٥ أنه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إستناداً إلى أنه كان من المتعين على المطعون عليه الإلتجاء إلى لجنة الفصل فى المعارضات المشكلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ للإعتراض على التعويض الذى قدرته الجهة التى إستولت على الأرض المملوكة لهم ، وإذ كان مؤدى ذلك أن محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لا تكون قد إستنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فقد كان على محكمة الإستئناف وقد إنتهت إلى إلغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الإستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده ، وكان يكفى لتحقيق

المصلحة كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد قضى برفض دعوى المطعون عليه الأول شركة التأمين بطلب إخلاء العين المؤجرة من الباطن - فإنه يضحى سديداً ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الإستئناف وإستمراره فى مباشرته حتى يقضى فيه ، لا يغير من ذلك إنتقال الحق الذى أقيمت به الدعوى إلى آخر لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن ملكية العقار الكائن به العين المؤجرة قد عادت إلى المطعون عليهم من الثانى للخامس بعد صدور الحكم الإبتدائى بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة ، فإنه يحق لهم التدخل فى الإستئناف منضمين إلى المستأنف فى طلباته فإنه يحق لهم التدخل فى الإستئناف إلى المشترية للعقار فى تاريخ لاحق للتدخل طالما كانت مصلحتهم قائمة عند حصوله ، وطالما كان المحيل ضامناً الحق المحال للمحال إليه ، مما يقتضيه الدفاع عنه والإبقاء عليه بالحلة التى كان عليها وقت الحوالة .

<u>الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩</u>

لما كان المشرع بعد أن أورد القاعدة العامة فى رفع الدعاوى بما نص عليه فى المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات من أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك " قد أوجب إستثناء من هذا الأصل على الدائن بدين من النقود إذا كان ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار أن يستصدر من القاضى المختص بناء على عريضة تقدم إليه من الدائن أو وكيله أمراً بأداء دينه وفق نص المواد ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات فإن المشرع يكون بذلك قد حدد الوسيلة التى يتعين على الدائن أن يسلكها فى المطالبة بدينه متى توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون على النحو السالف بيانه وهى الإلتجاء إلى القاضى لإستصدار أمر الأداء وذلك عن طريق إتباع الأوضاع والقواعد المبينة بالمواد ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات.

<u>الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨</u>

للمشرع أن يحدد مدداً يتعين على أصحاب الحقوق رفع دعاواهم خلالها ولا يعد ذلك مخالفاً للنظام العام فهو لا يمس كيان الدولة ولا يتعلق بمصلحة عامة وأساسية للمجتمع .

<u>الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧</u>

مؤدى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار إليه بعد إنقضاء سنتين

من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق بإستثناء الحالات المنصوص عليها فيه وأفصح المشرع في نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها بإعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا في نظام التأمين الإجتماعي برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين في ظل قواعد منضبطة تجنبهم إختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكي تستقر المراكز القانونية بينهما ، وإذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على ذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق في نطاق الإستثناءات الواردة بالمادة المذكورة بما مؤداه سقوط الحق في إقامة الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، ولازم ذلك أن مدة السنتين الواردة بنص المدة ١٤٢ المذكور تتأبى - بحسب طبيعتها ومقصود المشرع - على الخضوع لقواعد الإنقطاع والوقف المقررة للتقادم .

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩

لئن كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد نص في المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على إستحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة إقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا التعويض وإخطارهم بقرارها في هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن في القرار الصادر بعدم إستحقاق تعويض أو في مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وكان يبين من هذه النصوص أنه لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة هذه المنشآت إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد إلتزمت بالإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها في هذا الشأن فإذا لم تلزم الإجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢

طلب الزوجة المصرية - المطعون ضدها - تطليقها على زوجها - الطاعن - فلسطيني الجنسية ، فإن النزاع بهذه المثابة يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، وكان المشرع في المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد رسم طريقاً لرفع الدعوى في هذه المسائل يخالف الطريق المعتاد في كل الدعاوى المنصوص عليها في المدة ٦٣ وما بعدها فلا تعلن

عريضة الدعوى فيها إلى الخصم ، وإنما يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة راعى الإقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً في السرية وحفاظاً على الحرمات والأسرار.

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١١

ميعاد المسافة لا يضاف إلا إلى ميعاد عينه القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٨

يلزم الدعوى أن يكون لرافعها صفه في رفعها وأن تكون له مصلحة في ذلك. فالدعوى التى ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة ، إذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها في رفع هذه الدعوى ما دام زوجها حياً. والقول بأن القانون يجيز لكل ذى شأن أن يتمسك ببطلان العقد بطلاناً أصلياً لا يصدق على هذه الحالة لأن التمسك بالبطلان لا يكون إلا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة من رفعها كأن يكون له حق حال تقتضى المحافظة عليه إبطال العقد فيطلب إبطاله ولو لم يكن طرفاً فيه .

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

إذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الإخلاء إستناد إلى أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن وإلى وجود عقد إيجار شفوى يحكم العلاقة بين الطرفين وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بطرد الطاعنين على أساس ما إستخلصته المحكمة من وقائعها من أن شغل الطاعنين لعين النزاع كان غصباً وبلا سند من القانون فإنه يكون قد غير أساس الدعوى وسببها دون طلب من الخصوم وفصل فيها على إعتبار أنها دعوى طرد مبناها الغصب في حين أنها دعوى إخلاء تقوم على ما أدعته المطعون عليها من وجود علاقة إيجارية تربطها بالطاعنين وبالتالى يكون قد إستبدل بدعوى المطعون عليها دعوى أخرى تختلف عنها طبيعة وسببا .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

مقصود الشارع بالسبب القانونى في معنى المادة ٤١ مرافعات هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصا في القانون وبذلك لا ينصرف معنى السبب القانونى إلى الأدلة أو وسائل الدفاع المقدمة في الدعوى. فإذا كانت المطعون عليها قد طلبت بدعواها إلزام الطاعن بأن يدفع لها ثمن البضاعة التى إشتراها منها وإستندت في ذلك إلى أذون متعددة بتسليم البضاعة وما يقابلها من فواتير بأثمانها ، فإن هذه الفواتير وتلك الأذون لا تعدو أن تكون أدوات لإثبات الحق المدعى به وهى وإن حررت في تواريخ متتابعة وبمبالغ متفاوتة فإن ذلك

لا يدل بذاته على تعدد العقود التى صدرت نفاذا لها ويوجب تقدير قيمة كل منها على حدة ويحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية تبعا لذلك ، إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تكون تلك الأوراق مستندة إلى تصرف قانوني واحد معقود بين الطاعن والمطعون عليها ، وإذ كان تحقيق هذا الأمر الذى يترتب عليه تحديد الاختصاص يقوم على عنصر واقعي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فإن سبب الطعن المبنى على مخالفة الحكم المطعون فيه قواعد الاختصاص النوعي وإن كان متعلقا بالنظام العام إلا أنه لا سبيل إلى التمسك به أمام محكمة النقض ولا لأن تثيره هذه المحكمة من تلقاء نفسها.

<u>الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٥</u>

لا تملك محكمة الموضوع تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى بل عليها أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه

<u>الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧</u>

إستناد المطعون ضده في دعواه إلى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة الإستئنافية من أن تبنى حكمها بالتعويض على خطأ تقصيرى متى ثبت لها توفر هذا الخطأ إذ أن إستنادها إليه لا يعتبر منها تغييراً لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وإنما هو إستناد إلى وسيلة دفاع جديدة على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

<u>الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣١٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢</u>

لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها فى المواد المدنية ويجب عليها أن تقصر بحثها على السبب الذى أقيمت عليه الدعوى. فإذا كان الواقع فى الدعوى أنها رفعت على البنك بطلب فروق العملة الناتجة عن عمليات تحويله الاستمارات الخاصة بثمن البضاعة التى استوردها المدعى إلى عميل للبنك فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام مسئولية الطاعن " مدير عام البنك " على وقوع خطأ شخصى منه هو إغفاله تدوين العملية مثار النزاع فى دفاتر البنك وأن هذا الخطأ قد أضر بمصلحة المطعون ضده رافع الدعوى وبحقه الصريح فى تتبع أعماله التجارية وهو ما يفيد أن الحكم اعتبر مسئولية الطاعن مسئولية تقصيرية وأن الدعوى المرفوعة عليه هى دعوى تعويض فإنه يكون قد غير أساس الدعوى وأخطأ فى تكييفها وخرج على وقائعها بواقع جديد من عنده ومن ثم يكون مخالفاً للقانون

<u>الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢</u>

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على أساسين الأول مبناه طلب بطلان العقود موضوع للإحتكار بما يستوجب بحث ثبوته فى الدعوى وما قد يستتبع ذلك من إعمال أثره على عقد الطاعنة وتطبيق قواعد البطلان بشأنه ، أما الأساس الآخر فيتعلق بتنفيذ عقد الطاعنة وأثر إلغاء قرار لوزير المالية على تصفيته

بالسعر الذى تمت به فإن بحث دعوى الطاعنة على هذا الأساس الآخر لا يقوم إلا بعد استنفاد بحث الأساس الأول والانتهاء إلى أن العقود صحيحة.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم إستناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الإستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

- محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا تملك تغيير سبب الدعوى .

- سبب الدعوة هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة لواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

لئن كانت محكمة الموضوع لا تملك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تغيير سبب الدعوى وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد طلبا الحكم بإبطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيساً على أن الطاعن "البائع" باعهما أرضا مملوكة للغير إلا أن المحكمة أسست قضاءها ببطلان ذلك العقد على سبب آخر هو أن المطعون ضدهما وقعا فى غلط فى العين المبيعة ، وإذ كانت أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن الطاعن قد اعترض أمام محكمة الإستئناف على قضاء محكمة أول درجة فى هذه الخصوص ، فإن فى ذلك ما يسقط حقه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى إبداء هذا الدفاع فى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

مفاد نص البندين أ ، ب من المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤. ونصوص المواد٦٧،٦٩،١١٧ من ذات القانون أن المشرع جعل إختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ المذكورة قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدد الذى رسمه بالمادة ٦٧ سالفة الذكر ولا يتعداه إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام وإذ كان المطعون عليه قد أقام دعواه

أمام المحاكم المدنية بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى حاق بـه نتيجة الخطأ الـذى إرتكبتـه الهيئة العامة للسكك الحديديـة ، وأدى إلى إنقلاب القطار الـذى كان يستقله ، فإنه يكون قد أسس طلب التعويض على أساس خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وحصره فى إحدى الحالات الـواردة بالمادة ٦٧ منه وإختلاف الأساسين يبيح للمضرور أن يختار أى السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر. على ألا يجمع بين التعويضين. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

<u>الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧</u>

متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، أن حق المطعون ضده الأول " المؤمن فى الرجوع بـالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضده الثانية " شركة التأمين " ولم تحل محله فيه ، فـإن هـذا الحق يبقى كاملاً للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويـض ومبلـغ التـأمين لإختـلاف أساس كل منهما.

<u>الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥</u>

سبب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التـى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند لها الخصـوم ، لما كان ذلك وكان سبب الدعوى حدده المطعون عليه - المدعى بما إتضح من أن الطاعنة كانت ثيباً عند الدخول وأنها أقـرت بسبق الإعتداء - عليها وإزالة بكارتها قبل الزواج وأنه طالبها بالإنفصـال فإمتنعت دون وجه حق فإن ذلك لا ينم عن إقراره بصحة الزواج. لما كان ما تقدم وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد كيف الواقعة المطروحة عليه - دون أن يضيف إليهـا جديـداً - بأنها فـى حقيقتها طلب بأبطال الزواج وليست طلباً بالتطليق فإنه لا يجوز الطعن عليه بأنه قد غير سـبب الدعوى مـن تلقاء نفسـه ويكـون نسـبة الخطأ فى تطبيق القانون إليه على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣</u>

إذ كان الثابت أن الطاعنة طلبت الحكم بإلزام المطعون عليهمـا متضـامنين بـأن يؤديا لها المبالغ التى قاما بتحصيلها لحسابها على أساس أن المطعون عليه الأول وكيل عنها وأنه أناب عنه المطعـون عليـه الثانى فى تنفيذ الوكالة دون أن ترخص له الطاعنة فى ذلك مما يجعلهما متضـامنين فـى المسـئولية تطبيقـاً لحكـم المادة ١/٧٠٨ من القانون المدنى ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المطعـون عليـه الثانى لم يكـن نائبا عـن

المطعون عليه الأول بل كان وكيلاً آخر عن الطاعنة ، فإن ذلك يمنع محكمة الموضوع من أن تقضي على المطعون عليه الثاني بالمبالغ التي ثبت أنه حصلها لحساب الطاعنة وبقيت في ذمته على أساس أنه وكيل عن الطاعنة ، ولا يعتبر ذلك منها تغيراً لسبب الدعوى مما تملكه المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧

إذ كانت محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى في المواد المدنية ، وكان البين من المذكرة المقدمة من المطعون عليه الأول أمام محكمة أول درجة أنه تمسك بحقه في التأجير مفروشاً للمطعون عليهما الثاني والثالث بصفتهما من السائحين الأجانب ومن الطلبة وأنه عرض على الطاعن زيادة الأجرة بمعدل السبعين في المائه وأطلق على دفاعه حق الإستضافة ، وكان هذا الدفاع تواجهه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ وكان المقرر أن الإستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة بما إشتملت عليه من دفاع ودفوع إلى محكمة الإستئناف التي عليها أن تتصدى للنزاع بقضاء مسبب يستوعب عناصره القانونية والواقعية على سواء فإن الحكم المطعون فيه إذ ناقش حق المطعون عليه الأول في التأجير مفروشاً للسائحين الأجانب والطلبة لا يكون قد إبتدع دفاعاً لم يتمسك به الخصوم أو تجاوز بمقتضاه نطاق الدعوى. لا يغير من ذلك عدم إضفاء الوصف الصحيح على الدفاع الذى ساقه المطعون عليه الأول لأن العبرة هي بحقيقة الدفاع ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم .

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

إذ كان سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم ، وكان سبب الدعوى الماثلة هو تحديد أجرة عين النزاع طبقاً للأجرة القانونية الواجبة الإتباع ، فإن إستناد المطعون عليه إلى أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أحد التشريعات الإستثنائية المحددة للأجرة القانونية ، لا يحول بين المحكمة وبين إعمال أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ متى إقتنعت أن العين خاضعة لمجال تطبيقه ، ولا يعتبر ذلك منها تغيراً لسبب الدعوى .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

إذ كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى طالبة الحكم بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد لها ما دفعته من ضريبة بغير حق والفوائد وإحتياطياً إعتبار واقعة السداد إلى المصلحة مبرئة لذمة الشركة الطاعنة من سداد مقابل ذلك من الثمن قبل الحراسة العامة وكان موضوع الدعوى على هذه الصورة مما يقبل التجزئة إذ أن

كلا من الطلبين مستقل عن الآخر بسببه القانوني وبالشخص الموجه إليه ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه الرابع – رئيس جهاز التعاون الإقتصادى العربي هو وحده الذى دفع بسقوط الخصومة فى الإستئناف بالنسبة له لتعجيلها بعد الميعاد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى أيضاً بسقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الثالث الذى لم يتمسك بهذا الدفع ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

إن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى إستند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى إعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الإستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور الحق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما إختلفت أسانيدها .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١١

السبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هى الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم. لما كان ذلك ، وكان سبب الدعوى حدده المطعون ضده فى دعواه من أن الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ إلتزاماتها طبقاً للعقد المحرر بينها وبين المطعون ضده ودلل على إخلال الطاعنة بإلتزاماتها بأنها لم تسلمه مستندات شحن البضاعة ، وأنها قامت بإستلام البضاعة من الجمرك وإذ إستند الحكم إلى ما جاء بتقرير الخبير من عدم قيامها بفتح الإعتماد بالكمية جميعها المتفق على إستردادها فإن ذلك لا يعتبر منها تغييراً لسبب الدعوى.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨١/١/١٢

إذا دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ، فليس يكفى لقبول هذا الدفع أن يكون موضوع هذه الدعوى هو موضوع الدعوى السابقة ، بل يجب أن يتوافر مع وحدة الموضوع ووحدة الخصوم وحدة السبب ، فإذا تخلف أحد هذه الشروط ، إمتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى ، ولما كان الحكم إذ رفض

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إستند إلى أن المدعية - المطعون ضدها الأولى طلبت في الدعوى الأولى رقم ... وإستئنافها رقم ... الحكم لها بالربح تأسيساً على عقد شركة التضامن .... المبرم بين مورثها والطاعنين وإستئثارهما بربح الشركة دونها بعد وفاة مورثها ورفض الحكم القضاء لها بالربح ... فإذا عادت المدعية وطلبت الدعوى الثانية رقم ... وإستئنافها رقم ... إلزام الطاعنين بذات نصيبها في الربح فسبب هذه الدعوى وهو قيام شركة جديدة من شركات الواقع يكون مغايراً للسبب في الدعوى السابقة وهو شركة التضامن بين مورثهما والطاعنين.

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/١١

و حيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك بأن الإعتراض على تغيير سبب الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب إبداءه أمام محكمة الموضوع فإذا لم يبد أمامها سقط الحق في إبدائه لدى محكمة النقض لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يضمن صحيفة إستئنافه المودعة ملف الطعن إعتراضاً على تغيير محكمة أول درجة سبب الدعوى كما لم يبد ذلك الإعتراض أمام محكمة الإستئناف فإنه لا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه لهذا السبب غير مقبول

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٦

سبب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

سبب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢

سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب. وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩

١) لما كان لمدعي الملكية أن يقيم إدعاءه على السبب الذي يراه مملكاً له ، وحسب الحكم أن يحقق هذا السبب ويفصل فيه وكان المطعون ضدهم .... قد أقاموا دفاعهم على تملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم

الطويل وحده فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على مقتضى هذا الدفاع يكون إلتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه – بأنهم مشترون لها بعقد مسجل – على غير أساس.

٢) من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز التمسك أمامها بدفاع غير متعلق بالنظام العام يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع.

٣) من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب على حكم الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم.

٤) لما كان لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به نص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات أن تلزم أياً من الخصوم مصاريف كلها رغم القضاء له ببعض طلباته فإن النعي على الحكم – إلزامه الطاعنين بكامل المصاريف يكون جدلاً في السلطة الموكولة لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى .

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد في تحديد طبيعة المسئولية التى إستند إليها المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذى إعتمد عليه في ذلك إذ أن هذا الإستناد يعتبر من مسائل الدفاع في دعوى التعويض لا تلتزم به المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانونى الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها .

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٦

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧

تجيز المادة١٢٤/٣ من قانون المرافعات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١/٤/١٩٨٧

و لما كان الطلب هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه ، وكان سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى موضوع الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٨

سبب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب.

الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ٣٠/١١/١٩٨٩

سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ٥/١/١٩٨٩

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها بإعتبار أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أضر به أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى أستند إليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى - أعتمد عليه فى ذلك ، لأن هذا الإستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب .

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ٣٠/١/١٩٩١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى وأن العبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات فيها لا بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات .

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى طلبه وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم ، ولا تملك محكمة الموضوع تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى من تلقاء نفسها ويجب عليها الإلتزام به وعدم الخروج عليه .

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢١

إن كون سبب الدعوى هو الإيجار غير كون سببها المطالبة بمقابل الإنتفاع. فمتى كانت الدعوى فى أساسها هى دعوى إيجار فلا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تقبل من المدعين تغيير أساسها وإعتبارها أنها مطالبة بمقابل الإنتفاع على الرغم من لفت المدعى عليه نظرها إلى ذلك وإعتراضه بأن طلب التغيير هذا هو من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يصح إبداؤها لأول مرة لدى محكمة الإستئناف. فإذا هى قبلت التغيير فى أساس الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون ويتعين نقض حكمها .

الطعن رقم ١١ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٤

إن محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى فى المواد المدنية. فإذا كانت الدعوى المرفوعة مبنية على أن المدعى قد جهد جهوداً إستفاد منها المدعى عليه فهو يطالبه بمقابل ما أفاد من جهوده فحكمت فيها المحكمة على إعتبار أنها دعوى مطالبة وكيل لموكله بأجر وكالة فهذا الحكم خاطئ يتعين نقضه .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٩

الإعتراض على تغيير سبب الدعوى يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع. فإذا لم يبد أمامها سقط الحق فى إبدائه لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٢٤

إذا كان المدعى قد أسس دعواه على الوكالة أو الفضالة فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير هذا الأساس إذا الواجب عليها أن تقصر بحثها على السبب الذى أقيمت عليه الدعوى. فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بما أنفقه المدعى فى تكملة بناء على أرض المدعى عليهم إعتماداً على تكليف شفوى من أحدهم ، وأسس المدعى دعواه أولاً على الوكالة ثم على الفضالة ، ورفضت المحكمة الدعوى بناء على أن الوكالة المدعاة لا يمكن إثباتها بالبينة ، وعلى أن المدعى لا يعتبر فضولياً لعدم توافر شرائط الفضالة بالنسبة له ، فلا يقبل من المدعى أن يطعن بطريق النقض فى هذا الحكم على أساس مخالفته للمادة ٦٥ من القانون المدنى بمقولة إن مبنى طعنه هو من الأسباب القانونية الصرف التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام

محكمة النقض. ذلك لأن هذا المطعن فضلاً عما فيه من تغيير للأساس المرفوعة به الدعوى فإن عناصره الواقعية لم تكن عرضت على محكمة الموضوع لبحثها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تنظر فيه .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٦

إذا طالب والد بصفته ولياً على ولديه القاصرين المستحقين في وقف ناظر الوقف بما إستحقه ولداه فيه مستنداً إلى كشف حساب إجمالي قدمه له ناظر الوقف بصفته في الوقت ذاته مديراً للتركة ووصياً على أم الولدين طول مدة قصرها ووكيلاً عنها بعد ذلك وعن الباقين من الورثة معنون بأنه كشف حساب عن التركة والوقف من تاريخ وفاة المورث لغاية سنة كذا ، فإعترض الناظر على الدعوى بأن هذا الكشف ليس عن حساب الوقف وحده بل أنه تضمن أيضاً حساب التركة ، وعرض على المحكمة الحالة التي كانت عليها التركة والوقف وقت وفاة الواقف ، وما تم عليه الإتفاق بين فريقي الورثة والمستحقين في قسمة التركة والوقف وطريقة تسديد ديونهما ، وقدم محضر حصر التركة الثابت به إلتزام فريق ناظر الوقف بتسديد ديون التركة والوقف مما خصص لهم ، وقدم كذلك كشوف الحساب السنوية المتضمنة تداخل حساب التركة والوقف أحدهما في الآخر ، وبين ما يدل على عدم صحة ما إدعاه رافع الدعوى من إنتهاء تصفية التركة في سنة ١٩١٩ ، وأن ما كانت تأخذه والدة القاصرين وجدتهما إنما كان على حساب التركة والوقف معاً فأطرحت المحكمة هذه المستندات جميعاً وما لها من حجية في الدعوى المقدمة فيها بغير علة ، وحكمت للمدعي بما طالب فإنها تكون قد مسخت الورقة التي إرتكن عليها المدعي في دعواه ورتبت على ذلك حكمها في الدعوى مطرحة المستندات المقدمة من المدعى عليه " ناظر الوقف " لإثبات وجهة نظره التي تتفق مع هذه الورقة ، وذلك يستوجب نقض حكمها.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

إذا كان مدعي الملكية قد عدل عن إدعائه الملكية بالعقد إلى إدعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٦

إذا كان الحكم الإبتدائي قد قضى بإلزام المدعى عليه بمبلغ معين على أنه ثمن بضاعة مقيماً هذا القضاء على ثبوت حصول إتفاق شفوي بين المدعي والمدعى عليه لاحق للعقد المكتوب بينهما في شأن توريد هذه البضاعة وأن المدعى عليه قد تخلف عن تسلمها رغم دعوته إلى ذلك بإنذار وجهه إليه المدعي ثم جاءت محكمة الإستئناف فإستظهرت من صحيفة الدعوى وأوراقها ودفاع طرفيها أنها مؤسسة على هذا الإتفاق المدعى لا على العقد المكتوب بين طرفيها وقضت برفضها بناءاً على أن المدعي قد عجز عن إثبات حصول

هذا الإتفاق ، لإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يقبل من المدعى أن ينعى عليهـا أنهـا قـد مسـخت دعـواه إذ إعتبرتها مؤسسـة على الإتفاق المذكور فى حين أنها دعوى تعويض عن عدم تنفيذ العقد المكتـوب ، ما دام المبلغ الذى طلبه إنما كان بناءاً على الإتفاق الخاص الـذى زعـم أنـه تم بينـه وبـين المدعى عليـه بعـد العقـد المكتوب بينهما ، لا على أساس هذا العقد .

* **الموضوع الفرعي : سقوط الخصومة :**

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١

يؤخذ من نص المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى والفقرة الثانية منها أن المدة المسقطة للخصومة تتحدد بسنة واحدة وفقا لنص المادة ٣٠١ إذا بدأت مدة السقوط فى السريان بعد العمل بهذا القانون ولو كانت هذه الخصومة مرفوعة قبل ذلك ما دام أنه لم يكن قد فصل فى موضوعها إلى وقت العمل بالقانون المذكور.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

إنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلـب الخصـوم وتجرى عليهـا من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شـأنها فـى ذلـك شـأن القضايـا المتداولـة بالجلسات . فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض فيجب عليـه إذا مـا أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صـدور حكـم النقض فإذا أهمـل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عمـلاً بالمادة ٣٠١ مرافعـات. وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنـه صراحة أو ضمنا فإذا بدا من الخصم الذى شرع البطلان لمصلحته ما يدل أنه قد نزل عن التمسك بسقوط الخصومة فلا يجوز بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه وعلى ذلـك فمتـى تبـين مـن وقـائع الدعـوى أن المستأنف عليه لم يتمسـك بسقوط الخصومة بعد تعجيل الدعوى أمـام محكمـة الإسـتئناف بـل طلـب الحكـم بسقوط حق المستأنف فى التمسك بالحكم الصادر منها بتعيين خبير قبـل تعجيـل الدعـوى مما يسـتفاد منـه قطعاً أنه يعتبر الخصومة فيما عدا ذلـك قائمـة ومنتجة لآثارهـا فـلا يحـل لـه بعـد ذلـك التمسـك بسـقوط الخصومة.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

– لا يعد من إجراءات التقاضى فى الخصومة إعلان حكم النقض الموجه لإيفاء ما قضى به ذلك الحكم من مصروفات الطعن وأتعاب المحاماة. ولا يصح الإعتداد بالقول بأن تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة لا يتم إلا بعد إعلان حكم النقض تأسيساً على أن التعجيل ما هو إلا تنفيذ لحكم النقض وأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد إعلانها ، وأن مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ مرافعات لا تبدأ إلا من تاريخ هذا الإعلان - ذلك لأن القانون لم يوجب إعلان حكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة وأن تنفيذ الأحكام الذى يوجب القانون أن يسبقه إعلانها فى حكم المادة ٤٦٠ مرافعات هو التنفيذ الجبرى.

– ليس لمحكمة الإحالة أن تعمل مقتضى حكم محكمة النقض إلا إذا اتصلت بموضوع الدعوى فإذا كانت قد طبقت القانون وقضت بسقوط الخصومة فإن حكم سقوط الخصومة يكون قد حال بينها وبين الاتصال بالموضوع ولا تكون قد إمتنعت عن الفصل فيه لأن الذى منعها من ذلك هو حكم القانون.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١

– يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصوداً به السير نحو الفصل فى الدعوى ، كما يتعين أن يتخذ فى مواجهة الخصم الآخر. فإذا كان النزاع فى الدعوى الأصلية يدور حول تسليم أطيان فلا يعتبر من الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الخصومة فيها قيام المتمسك بالسقوط برفع دعوى أخرى أمام القضاء المستعجل بوضع تلك الأطيان تحت الحراسة ولا تقديمه لقلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف – بعد نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية والإحالة طلبا باستيراد ملف استئناف هذه الدعوى من محكمة أخرى تمهيدا للفصل فى الاستئناف.

– إذا كان المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة قد طلب إلى قلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف استيراد ملف الدعوى من محكمة أخرى وقررت محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير لاعتبارات سائغة – أن هذا الطلب لا يفيد تنازلا صريحا أو ضمنيا عن طلب السقوط ولا يعتبر تقديمه منه رضاء وقبولا بموالاة النظر فى الاستئناف فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد

– لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة قد استصدر أمرا بتقدير المصروفات والأتعاب المحكوم بها لصالحه وقام بإعلان هذا الأمر وتنفيذه وأن هذه الإجراءات تعتبر من الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الخصومة وتدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعة السير فى الدعوى ومن شأنها أن تحول دون طلب الحكم بسقوط الخصومة.

- إن النظر فى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية إنما يعنى تلك الأحكام التى تكون قد صدرت فى الخصومة الأصلية لا تلك التى تصدر فى ذات طلب سقوط الخصومة وتهدف إلى تحقيق هذا الطلب.

- لا تحمى المادة ٣٠٤ مرافعات فى مجال إعمال أثرها من أثر سقوط الخصومة إلا الأحكام القطعية والإجراءات السابقة عليها وليس من قبيل هذه الأحكام الحكم الصادر بإلغاء وصف النفاذ لأنه ليس حكما قطعيا.

- رتب قانون المرافعات فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ أثرا خاصا بسقوط الخصومة فى الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف إنتهائيا - وإعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء - ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التى تمس الحكم الابتدائى بتعديل أو إلغاء. كما أن اعتبار الحكم المستأنف إنتهائيا يقتضى بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل إن ذات الحق فى الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافا جديدا حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن إليه.

__الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤__

إذا كان قد قضى فى الدعوى بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد فإن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات الخاصة بسقوط الخصومة تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه إجراء صحيح فى الدعوى من تاريخ إعلانه .

__الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٤__

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم وله التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، فإذا بدأ من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك به فليس له بعد ذلك أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه ، ومن ثم فإذا كان المستأنف عليه لم يتمسك بسقوط الخصومة فى الجلسة التى حددت لنظر الإستئناف بعد تحضيره فى قلم الكتاب بل أبدى طلبات فى موضوع الإستئناف مما مفاده أنه إعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحق له بعد ذلك أن يعود ويتمسك بسقوط الخصومة.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها يتصل بمصلحة الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذ بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ومن ثم فان الإعذار الذى وجهه البائع إلى المشترى فى تاريخ سابق على رفع الدعوى التى قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

الخصومة فى الإستئناف تنعقد بإعلانه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، ولا يمنع من إستمرار قيامها بعد ذلك مرور القضية فى مراحل التحضير فى قلم الكتاب ، إذ القضية فى هذه المرحلة يكون شأنها شأن القضايا المتداولة بالجلسات من حيث ما يجرى على الخصومة فيها وإذ أجازت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات للمدعى عليه ومن فى حكمه أن يطلب فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وكان حكم هذه المادة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجه فإنه يسرى عليها فى مرحلة الإستئناف على ما يستفاد من نص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات. فإنه إذا أستمر نوم الخصومه فى الإستئناف مدة سنة بعد أخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو إمتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان نومها راجعاً إلى قيام حاله من حالات الوقف أو الإنقطاع التى نص عليها القانون فى المواد ٢٩٢ إلى ٣٠٠ من قانون المرافعات أو إلى أسباب أخرى ، ذلك أن المشرع لم يقصد ربط سقوط الخصومه بحالات وقف الدعوى أو إنقطاع الخصومه فيها المنصوص عليها فى المواد السابقه بل جاء نصه فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات عاماً يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه. فسقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مده من الزمن إذا طلب صاحب المصلحه توقيع ذلك الجزاء.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة فى الدعوى على أن "الدفع بسقوط الخصومة فى أول جلسة بعد التعجيل والتمسك به فى الجلسات التالية لا يتأتى معه القول بتنازل

صاحبه عنه وينبنى على ذلك أن مصلحة الضرائب بعد أن تعلق حقها بالدفع بالسقوط قد صدر منها من التصرفات ما يعتبر بحق تعرضا لموضوع النزاع وتنازلاً ضمنياً عن هذا الدفع ذلك أن مراقبة الضرائب طلبت من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الملف الفردى للطاعن لإعادة النظر فى أسس تقديرات اللجنة وإنهاء النزاع صلحاً كما طلبت من المحاسب الوكيل عن الطاعن "تقديم إقتراحاته على أسس التصالح وذلك دون تحفظ من المصلحة لأن إعادة النظر بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض هو إعادة لتحديد وعاء الضريبة على أساس جديد يرتضيه الطرفان والغرض منه إنهاء النزاع المعروض صلحاً " فإن هذه التقديرات الموضوعية من الحكم تكون غير سائغة إذ ما تمسك مصلحة الضرائب بالدفع بسقوط الخصومة فى أول جلسة بعد التعجيل وفى الجلسات التالية لا يتأتى القول بأنها تنازلت ضمناً عنه.

<u>الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦</u>

إذ نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على أن مدة سقوط الخصومة لا تبتدىء فى حالة الإنقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى كما نصت المادة ٣٠٣ منه على أن طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول فإن مفاد ذلك إنه إذا لم يتمكن المدعى عليه - أو المستأنف ضده - من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم إمتنع عليه تقديم هذا الطلب وذلك لأن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته فإذا كانت الأوراق خلواً مما يدل على أن الطاعن الأول قد أعلن بوجود الإستئناف بين مورثته - المستأنفة الأصلية - وبين المطعون عليهم فإن طلب سقوط الخصومة - فى الإستئناف - لا يكون مقبولاً بالنسبة له وبالتالى لا يكون مقبولاً بالنسبة لجميع المستأنفين"باقى الطاعنين " وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فإنه يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٧</u>

مدة سقوط الخصومة - وفقاً للمادة ٣٠٢ مرافعات - لا تبدأ فى حالة الإنقطاع بسبب زوال الصفة إلا من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان من قام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى. فإذا كان الإستئناف قد رفع أصلاً من والد المطعون عليهم بصفته ولياً عليهم ثم زالت عنه هذه الولاية ببلوغهم سن الرشد فإنه يترتب على زوال صفته فى مباشرة الإستئناف والسير فيه وإنتقال هذه الصفة إليهم أن مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا تبدأ من اليوم الذى صدر فيه حكم

محكمة النقض بإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف وإنما من اليوم الذى يتم فيه إعلان المطعون عليهم "المستأنفين" بوجود الإستئناف.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

لئن كان ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة ـ عملاً بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ميعاداً إجرائياً مما يضاف إليه أصلاً ميعاد المسافة وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢١ و٢٢ من قانون المرافعات إلا أنه لما كان الإنتقال الذى يقتضيه القيام بإجراء إعلان صحيفة تعجيل الدعوى هو إنتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه به فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧

يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصوداً به إستئناف السير فيها وبذلك فلا تنقطع هذه المدة بأى عمل يتخذه أى من الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا العمل تصرفاً قانونياً ومن ثم فان الوفاء الجزئى وإن صح إعتباره عملاً قانونياً ينطوى على الإقرار بالحق ذاته ويمنع تقادمه إلا أنه لا يمكن إعتباره إجراء من إجراءات الخصومة ذاتها مقصوداً به المضى فيها والعمل على متابعتها وهو ما يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

– طلب سقوط الخصومة يثبت لكل ذى مصلحة من الخصوم. وإذ كان المستأنف فى الإستئناف الفرعى يعتبر مدعى عليه فى الإستئناف الأصلى فانه يكون ذا مصلحة محققة فى سقوط الخصومة فى هذا الاستئناف ولما كان الاستئناف الفرعى ـ على ما تقضى به المادة ٤١٣ /٢ من قانون المرافعات ـ يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله فانه متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأصلى فان ذلك يستتبع حتماً وبحكم القانون زوال الإستئناف الفرعى ومن ثم فلا حاجة لإشتراط نزول المستأنف فرعياً عن إستئنافه قبل طلب سقوط الخصومة فى الإستئناف الأصلى.

– يشترط فى الإجراء القاطع لمدة الخصومة أن يكون من إجراء الخصومة ذاتها مقصوداً به المضى فيها فلا تنقطع تلك المدة بأى عمل يتخذه أحد الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا العمل تصرفاً قانونياً

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٧

القاعدة التى قررتها المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ـ هذه

القاعدة تنطبق أيضا فى حالة ترك الخصومة لأن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التى يرتبها على سقوط الخصومة ذلك أن الأثر الذى رتبه على الترك وهو إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى قد رتبه أيضاً على الحكم بسقوط الخصومة ومع ذلك ومع نصه صراحة فى المادة ٣٠٤ مرافعات على سقوط الأحكام الصادرة فى الخصومة بإجراء إثبات فانه أجاز فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة للخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها كما أن الحكمة التى أملت هذا الحكم بالنسبة لسقوط الخصومة والتى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية تتحقق كذلك فى حالة ترك الخصومة مما يوجب تطبيقه أيضا فى هذه الحالة ما دام لا يوجد فى النصوص الواردة فى باب ترك الخصومة ما يمنع من تطبيقه.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٣٠

تشترط المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه. ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى إجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب فيه فإنه مهما طال تراخى قلم الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه. ولا يقدح فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ذلك أن القانون قد أعفاه فى هذه الخصوصية من القيام بالإجراء اللازم لإستئناف السير فى الدعوى وألزم به قلم الكتاب ولا يمكن إعتبار المدعى مهملاً لقعوده عن إتخاذ إجراء ألزم به القانون غيره. ولقد تنبه المشرع عند إصداره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى ما فى نص الفقرة الخيرة من المادة ١٠٩ من شذوذ وخروج بغير مبرر على الأصل الذى مقتضاه أن عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى ومن ثم ألغى المشرع القاعدة الواردة فى هذه الفقرة والتى توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة جزاء للمدعى المهمل.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض مما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً بحيث إذا بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٩

إذ كان سقوط الخصومة أو انقضاؤها موضوع غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أو إنقضائها وحدة لا تتجزأ ، فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد ورثة من قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة أو إنقضائها لصالحهم لعدم إعلانه بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٩

الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه - كصريح نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات - سقوط الإقرارت الصادرة من الخصوم ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من المحكمة من الأخذ بإقرار صدر فى دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١

- طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية أجاز الشارع فى المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تقديمة إلى المحكمة المقامة أمامها تلك الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط ومن ثم فإذا تمسك به المدعى عليه بالطريقتين معا وقررت المحكمة ضم طلب سقوط الخصومة المقدم بطريق الدعوى إلى الدعوى الأصلية ليصدر فيهما حكم واحد فانه ينبنى على الضم فى هذه الحالة إندماج هذا الطلب فى الدعوى الأصلية التى أبدى فيها ذات الطلب بطريق الدفع لأنه علاوة على إتحاد الطلبين فإن الطلب الأول متفرع عن هذه الدعوى ويتناول الخصومة فيها ويكون الحكم الصادر برفض الطلبين وهما فى حقيقتهما طلب واحد مقدم بطريقين مختلفين - حكماً صادرا قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

- قصدت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات بالخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضاً بشأن مسألة فرعية أو دفع متعلق بإجراءات الدعوى كالدفع بسقوط الخصومة.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١

تسليم صورة إعلان تقرير الطعن للنيابة ، لا يعتبر إعلانا صحيحا للمطعون عليهما الأول والثانى ضابطين بالقوات المسلحة - بتقرير الطعن.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠

– مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه ، تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتم قبل إنقضاء سنة. ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذراً" مانعاً" بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو إمتناعه .

– مفاد نص المادة ٣/٣٠٣ من قانون المرافعات السابق مرتبطة بالنصوص السابقة واللاحقة لها والواردة فى ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة ، أنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد لأنه لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ فى مواجهته وإنما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الإجراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ، ويحول دون الحكم بالسقوط ، أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد ، كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملاً للعلاقة بين جميع الخصوم مدعين أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ ، وإلا فاتت حكمته تأسيساً على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى ظل قانون المرافعات السابق قبل إلغاؤه بقانون المرافعات الحالى ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته مما ينبنى عليه أنه إذا تمسك أحد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة ، سقطت بالنسبة لباقى المدعى عليهم أو المستأنف عليهم

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مرتبطا بنص المادة ٣٠٧ المتعلق بإنقضاء الخصومة بمضى المدة ، أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى ، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادراً فى مسألة متعلقة بسير الخصومة ، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الإنقضاء بمضى المدة ، ومن ذلك صحف الدعاوى والإستئناف ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً فيما تضمنه

فإن مؤدى ذلك ألا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط مثل هذا الحكم ، بل يبقى قائماً هو والإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الإستئناف.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢

– تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو بإمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " وحكم هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة ، فإنه يسرى عليها فى مرحلة الإستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات ، فإذا إستمر عدم السير فى الإستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو إمتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الإنقطاع التى نص عليها القانون أو إلى أى أسباب أخرى ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاماً يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء

– طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية ، أجاز الشارع فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد إنقضاء السنة المقررة للسقوط.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة ألا تتخذ خلال السنة التى تسقط الخصومة بإنقضائها أى إجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الإجراء صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢

– إذ خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنعدام مصلحة المطعون عليه الخامس فى إبداء الدفع بسقوط الخصومة لأنه أعلن بتعجيل الإستئناف فى الميعاد ، فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

- إذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليهم من الرابعة حتى الأخير تنازلوا صراحة أو ضمناً عن الدفع بسقوط الخصومة ، فإن النعي بهذا الخصوص يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧١٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩

نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور الحكم الناقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها ، فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الإستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك وفاة محامى الطاعن الصادر لصالحة حكم النقض - قبل صدور الحكم ، ذلك أن حكم النقض السابق وكان حضورياً بالنسبة للطاعن لأنه هو الذى رفع الطعن الذى صدر فيه ذلك الحكم ومن ثم فإن علمه بصدوره يعتبر متحققاً قانوناً ولا ينتفى هذا العلم بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن عنه أمام محكمة النقض قبل صدور حكمها لأن هذه الوفاة ليس من شأنها أن تحول بينه وبين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط ، فليس المحامى هو السبيل الوحيد إلى معرفة الحكم ومن ثم فإن وفاة محامى الطاعن لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة لإنقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للإستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة بإهماله فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦

النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " يدل على أن تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط المشار إليها وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٦٣ مرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بصحيفة

تودع قلم الكتاب ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة قاصر على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها يظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقياً بالنسبة لتعجيل السير في الدعوى بعد وقفها فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالي المنطبق على واقعة الدعوى على أنه "يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء السنة. ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين المستأنفين وإلا كان غير مقبول " ولأن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات السابق التي كانت تنص على أنه " وإذا قدمه أحد الخصوم إستفاد منه الباقون " وهي تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته ، ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالي قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

– المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات السابق قد أوجبت في فقرتها الثالثة أن يكون تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة أو الدفع به من جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ، وإذا قدمه أحد الخصوم إستفاد منه الباقون. وقد حذف المشرع هذه العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالي المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ٣٠٢ من قانون المرافعات السابق ومفاد حذفها أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أصبحت قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة ، و إذ كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد إختصمت المطعون ضدهم في الإستئناف المرفوع منها بإعتبارهم ورثة الدائن المحكوم لصالحه بمبلغ من المال وهو ما يجعل الموضوع قابلاً للتجزئة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون ضده الثالث وأن المطعون ضده الرابع لم يعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وهو إنقطاع سير الخصومة الحاصل في ١٩٧١/١٢/٢٣ ولا يمنع حضوره بوكيل عنه بجلسة ١٩٧٣/١/٣٠ بعد إنقضاء السنة من سقوط الخصومة بالنسبة له ، لأن فوات الميعاد دون إعلانه

يقطع في عدم تحقق الغاية من الإعلان. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة بالنسبة له يكون قد إلتزم في هذا الشق من قضائه صحيح القانون .

– الخصومة بالنسبة لإسقاطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ، وإذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة وكان المطعون ضدهما الأول والثانى قد أعلنا بعجيل الإستئناف فى ١٩٧٢/٨/١ قبل إنقضاء سنة من تاريخ الحكم بإنقطاع سير الخصومة فإنها لا تكون سقطت بالنسبة لهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوطها قبلهما تأسيساً على أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها غير قابلة للتجزئة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه – بالتعويض للقبض عليه وحبسه بدون حق – قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٨١/٥/١٥ وأن عودته للسريان – لا تكون إلا من هذا التاريخ – وإذ لم تكن مدة التقادم قد إكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه .

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦

من المقرر أن إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها – وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات – هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه أن ميعاد الستين يوماً يعد من مواعيد السقوط التى تقف إذا تحققت قوة قاهرة ، إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة إلى أن السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للتقاضى ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن إرادته فى تكليف من ينوب عنه طلب السير فى الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى توقف ميعاداً حتمياً يرتب على مخالفته جزاء السقوط.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨

سقوط الخصومة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه إذا طلب صاحب المصلحة إعمال هذا الجزاء ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بتسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورهما إلى قلم المحضرين لإعلانها ، فإذا ما تراخى قلم الكتاب فى القيام

بذلك فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة ، لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل الطاعن أو إمتناعه.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩

- نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الإستئناف على ما يستفاد من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات ، ويتضمن تقرير جزاء - بسقوط الخصومة - فرضه المشرع على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه وتلتزم المحكمة بأعماله بناء على طلب ذى المصلحة فيه.

- إذا كان الجزاء - بسقوط الخصومة - يتصل بسير الخصومة ذاتها ولا تملك المحكمة إلا أن تجيب صاحب المصلحة فيه إلى طلبه إذا توافرت شروطه ، فإنها تلتزم بأن تقف عند حد تقريره وبغير حاجة للتصدى أو الرد على ما أثير دون ذلك من الإدعاء بزوال صفة مورثة الطاعنين والسيد - .. أو عدم اختصام وزارة الأوقاف بصحيفة تعجيل الإستئناف لعدم تأثير ذلك فى القضاء بسقوط الخصومة .

- طلب سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءاتها أجاز المشرع فى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات تقديمه إلى المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد إنقضاء السنة المقررة للسقوط .

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

الدفع بسقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمناً فإذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى ولم يطلب المدعى السير فيها وفقاً لنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات ، وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من القانون السابق لونان من ألوان الجزاء قدرهما المشرع لحكمة واحدة وهى : تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا الجزائين ؛ ولما كان

المشرع قد رتب فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، إلا أنه مع ذلك لم يسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام ، وأجاز للخصوم التمسك بها ما لم تكن باطلة في ذاتها فإن هذه الأحكام تسرى بدورها فى حالة إعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يمنع تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على إعتبار الدعوى كأن لم تكن آثار أشد من الآثار التى رتبها على سقوط الخصومة ، كما أن الحكمة التى أملت على المشرع تقرير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وهى إحتمال زوال معالم الإثبات عند إعادة رفع الدعوى يتحقق كذلك فى حالة إعتبار الدعوى كأن لم تكن التى وإن يرتب عليها إلغاء إجراءاتها إلا أنه لا يسقط الحق فى الأحكام القطعية الصادرة فيها.

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء سنة ... " وحكم هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يسرى على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو كانت أمام محكمة الإستئناف ، ومن شأن ورود هذا النص فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات والمعنون " فى سقوط الخصومة وإنقضائها بمضى المدة " سريانه على طلب إنقضاء الخصومة بمضى المدة ذلك أن طلب السقوط أو الإنقضاء كلاهما فى الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ومن ثم أجاز المشرع تقديمه إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد إنقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتماً عدم إعتبار دعوى إنقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها إبتداء أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه. .. . يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الإنقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأى طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

١) النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ، يدل على أن إنقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى إنقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صريحاً أو ضمنياً .

٢) إذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثار ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التى إتخذت فيها وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والإنقطاع تطبيقاً للمبادئ العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادىء ، مقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا إلى إستئناف السير فيها ، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها .

٣) من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه الضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعاً قانونياً من متابعة السير فى إجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك .

٤) إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالاً لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن إتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة ما دام المانع قائماً ، لهذا فلا تحسب فى مدة إنقضاء الخصومة تلك

الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى إنقضت بصدور الحكم النهائي فيها أو بأي سبب آخر من أسباب الإنقضاء ، ولا يقدح في ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة " في جميع الأحوال " لأن هذه العبارة لا تعني الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية والموضوعيه للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو إنطباق النص على الخصومة في جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التي حرص الشارع على إستثنائها بالنص الصريح في الفقرة الثانية من تلك المادة – وفي الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم كتاب المحكمة ، وهي حالات أجاز الشارع فيها إنقضاء الخصومة عن سقوطها الذي نص عليه في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعي وحده السير فيها ، ولو أنه أراد إستثناء مدة إنقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإنقضاء الدعوى الجنائية .

٥) سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الإمتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعي كذلك فإن إنقضاء الخصومة المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير في إجراءاتها .

٦) لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الإبتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

<u>الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨</u>

التنازل الضمني عن الدفع بسقوط الخصومة ، مناطه أن يكون الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته قد بدا منه ما يدل على أنه إعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ومجرد حضور هذا الخصم بالجلسات التالية لتعجيل السير في الدعوى لا يدل بذاته على ذلك .

<u>الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤</u>

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على أخر إجراء صحيح في الدعوى ، هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جزاء فرضه المشرع على المدعي ومن في حكمه كالمستأنف الذى يتسبب في عدم السير

في الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة ، وهو مما يتصل بمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تنزله على واقعة الدعوى إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه الذى يملك التنازل عنه صراحة أو ضمناً بأن يصدر عنه ما يستفاد على وجه القطع واليقين أنه يعتبر الخصومة قائمة منتجة لآثارها ويدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعة السير فى الدعوى والتعرض لموضوع النزاع .... وطلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة من أحد الخصوم أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الإستئناف لتخلف المستأنفين عن الحضور لا يعتبر تعرضاً لموضوع النزاع وتنازلاً ضمنياً عن الدفع بسقوط الخصومة .

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... " والنص فى المادة ١/١٣٣ منه على أن " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك " وفى المادة ١٣٤ على أن " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى. يدل على أنه متى كان وقف السير فى الدعوى راجعاً إلى إنقطاع الخصومة لوفاة المدعى عليه تعين على المدعى أن يعلن ورثه خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل إنقضاء سنة من غير تاريخ آخر إجراء صحيح فيها – ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه أو موطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ، ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقاً لهذه المادة ليس ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وقد أورد النص هذا الحكم عاماً مطلقاً دون تخصيص سواء تم الإعلان قبل عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى " يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة فى هذا النص هو من لم يتم إعلانه

بتعجيل الدعوى فى الميعاد فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة ، ونظراً لعدم تعلقه بالنظام العام فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، أما الخصم الذى تم إعلانه صحيحاً بالتعجيل فى ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، إلا أنه إذا تمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع ، وثبت للمحكمة صحته ، فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع – فى حالة عدم التجزئة سقوطه أيضاً بالنسبة لباقى الخصوم.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩

سقوط الخصومة طبقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون المرافعات– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال هذا الجزاء لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بتسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ، فإذا ما تراخى قلم الكتاب فى القيام بذلك فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل الطاعن أو إمتناعه.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة. فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الإمتناع من جانب المدعى عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، وتسرى أحكام سقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة كما يسرى على خصومة الطعن بالإستئناف تطبيقاً لنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون. ولما كان الطعن بطريق النقض لا تنقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الإستئناف إذ هو غير عادى لم يجزه قانون المرافعات فى الأحكام النهائية إلا لأسباب أوردها على سبيل الحصر فقد خلا الفصل الذى ينظم نصوص هذا الطعن من نص يقضى بالإحالة إلى حكم المادة ١٣٤ على غرار النص الوارد فى الإستئناف ، بل إن هذه النصوص تضمنت إجراءات إعداد الطعن وتجهيزه ثم رسمت سبيل إتصال المحكمة به وهى إجراءات تتوالى فى مجموعها دون تدخل من الطاعن أو غيره من الخصوم ، ومن ثم فكون خصومة الطعن بالنقض ذات طبيعة خاصة تفترض عن الخصومة الإبتدائية أو خصومة الإستئناف فلا قبل أن يرد عليها نظام السقوط .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣

لا وجه فى العمل للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط. إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسرى عليها كلها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معدى عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التى دعت إلى تعيين المدة فيها. وفيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الإنقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى .

* **الموضوع الفرعي : سماع الدعوى :**

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦

مؤدى نص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق أى أن يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى إذ أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك. وهذا النص يؤكد قصد الشارع من أنه لا يرجع لشريعة الزوجين عند إختلافهما فى الطائفة أو الملة إلا لبحث ديونهما بوقوع الطلاق فقط.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦

مفاد المواد ٦ ، ٧ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما إختلفا طائفة أو ملة وإن إستبقى المشرع المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تقضى بعدم سماع دعوى الطلاق بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق وهى طوائف الكاثوليك وذلك دفعاً للحرج والمشقة. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطرفين مختلفا الطائفة ويدينان بوقوع الطلاق فقد تعين تطبيق أحكام الشريعة على واقعة النزاع بينهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعن " إثبات طلاق " على أن القواعد الموضوعية المشتركة بين ذوى الملة المختلفة هى الواجبة التطبيق وأن تلك القواعد لا تجيز الطلاق بمجرد الإرادة المنفردة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦

إذ نص الشارع فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق " فإنه يكون قد قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع دعوى الطلاق بالنسبة لها والطوائف التى لا تدين بالطلاق وهى الكاثوليك - فمنع سماع دعوى الطلاق بينها دفعاً للحرج والمشقة. فإذا كان الثابت أن الطرفين مختلفا الملة والطائفة ولا ينتمى أحدهما إلى طائفة الكاثوليك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء فى خصوص الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر - وهو ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ - يبين أنهم لم يوردوا الأعذار الشرعية على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال وجعلوا المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعى من رفع الدعوى وتركوا الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعنة على أن ما تدعيه من جهل باستحقاقها فى الوقف ومرضها وفقرها لا يعد عذرا شرعيا فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن رفع الأحكام العرفية على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - إنه لا تسمع أمام أية جهة قضائيه أى دعوى أو طلب يكون الغرض منه الطعن على أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على الأحكام العرفية أو مندوبوها سواء كان هذا الطعن مباشراً عن طريق المطالبة بإبطاله على أى صورة أو غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض عما تم. فإذا كان أمر الحاكم العسكرى بمصادرة الكتاب موضوع النزاع قد صدر عملاً بالسلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد وإستناداً إلى المادتين الأولى والثالثة من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بفرض الرقابة العامة على الكتابات والمطبوعات التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد وبتخويل الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين سلطة فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل وأن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو يمحو فيها أو يصادرها أو يتصرف فيها على أى وجه إذ كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة ، إذ

كان ذلك ، فإن الأمر بالمصادرة سالف الذكر يكون بمنجاة من أى طعن مباشر فإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بالرغم من صدور القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ – قبل الفصل فيها فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ لا يمنع سماع الدعوى التى ترفع بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة على البنك لأن هذه الدعوى تهدف إلى إلغاء الحراسة فى أصلها أى فى أساس وجود الحارس وليس إلى الطعن فى تصرف قام به الحارس أو تولاه كما أن عدم إجازه الطعن فى تصرفات الحارس أمام القضاء المقررة بالقانون سالف الذكر لا تفيد صحة فرض الحراسة .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى ، وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يغنى عن التمسك بهذا الدفع طلب الحكم برفض الدعوى لأن التمسك به يجب أن يكون بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

المنع من سماع الدعوى هو نهى للقاضى عن سماعها وهو يتخصص بالزمان والمكان والخصومة والرأى

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤

مؤدى نص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، أى أن يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم القاضى إذ أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك ، وهذا النص يؤكد قصد الشارع من أنه لا يرجع لشريعة الزوجين عند إختلافهما فى الطائفة أو الملة إلا لبحث دينونتها بوقوع الطلاق فقط لا الطلاق المدعى به.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١

متى كان الحكم المطعون فيه لم يعول على تاريخ إنضمام الطاعنة إلى الكنيسة الكاثوليكية من قبل رفع الدعوى ، بل عول على تاريخ تحرير الشهادة المثبتة لهذا الإنضمام والتصديق عليها ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبإثبات الطلاق ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١

إنكار الحق الموجب لعدم سماع الدعوى مما يصح نفيه بكافة طرق الإثبات.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٢

منع سماع الدعوى ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض نهى للقضاء عن سماعها ، قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها. وما نصت عليه المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية التى تجيز إستئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدمه ، لا ينسحب أثرها إلا على الإستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض. ومؤدى ذلك كله إعمال القاعدة المقررة فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق - التى جرى الطعن فى ظلها وهى لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع. وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها وبإحالة الموضوع إلى محكمة أول درجة لنظره وهو بهذه المثابة لم يصدر فى موضوع الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فيه بالنقض .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٢

تنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "القضاه ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها ... وهذا كله مع إنكار الحق فى تلك المدة ... " وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى رفض الدعوى بعدم سماع الدعوى إلى أن الناظرة السابقة أقرت بإستحقاق المستحقين لفاضل الريع فى عقد الصلح - المقدم فى دعوى سابقة - وأنها ظلت تنفذ هذا الصلح حتى عزلت من النظارة فى سنة ١٩٤٠ ولم تمض بين هذا التاريخ ورفع الدعوى الحالية فى سنة ١٩٥٤ المدة المانعة من سماع الدعوى وأن هذا الإقرار من الناظرة قد أوقف سريان المدة إلى أن عزلت من النظارة فى سنة ١٩٤٠ وكانت هذه الدعامة الصحيحة تكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص بصرف النظر عما تثيره الطاعنة من أن المحكمة لم تعتد عقد الصلح إلا فى خصوص ما عرض عليها من نفقة الخصوم - فى الدعوى السابقة - دون باقى المستحقين فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم ما قرره خطأ من أن خفاء شرط الواقف يعد عذراً مانعاً من رفع الدعوى .

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

متى كان الثابت أن أموال مورثة الطاعنة قد صودرت طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وتطبيقاً لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٩٥٣/١١/٨ فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكون المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ممنوعة من سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

يبين من أقوال الفقهاء بخصوص الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، أنهم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لو يوردوا الأعذار الشرعية على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال ، وجعلوا المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعى من رفع الدعوى وتركوا الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة لفطنة القاضى .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥

الدفع المؤسس على أنه لا يجوز لدائن الشخص الذى رفعت الحراسة عن أمواله وآلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة١٩٦٤ أن يقيم دعوى ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالباً إلزامه بأداء دينه ، قبل أن يتقدم بهذا الدين إلى المدير العام المذكور ليصدر قراراً بشأنه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل إتخاذ إجراء معين إستلزمه القانون هو اللجوء إلى المدير العام ، ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه لا بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠

ما تقضى به المادة /٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها وهذا كله مع إنكار الحق فى تلك المدة ، هو ترديد لقاعدة أساسية نص عليها فى المادة /٩٦ من اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٩٧ والمادة /٣٧٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦١٤ من قانون العدل والإنصاف الذى يقضى بأنه لا تسمع الدعوى فى إستحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٨

نصت المادة الثامنة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على أن تغطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة فى الحراسة وفوضت وزير المالية والإقتصاد فى تحديد قيمة وشروط تلك الأتعاب والمرتبات والمصروفات وأصدر وزير المالية والإقتصاد إستناداً إلى هذا التفويض القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ بالإذن للحارسين العامين على أموال البريطانيين والفرنسيين فى أن يقتطعا من الأموال الخاضعة للحراسة نسبة مئوية قدرها ١٠ ٪ ثم أصدر القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وتنص مادته الأولى على أن يكون حساب هذه الإقطاعات على النحو التالى " المنشآت التجارية والصناعية يقتطع فى كل سنة مالية ١٠ ٪ من إجمالى المبالغ المقيدة فى جانب " له " فى حساب الأرباح والخسائر الخاص بالمنشآت الفردية والشركات والجمعيات ويشمل ذلك كل ما يجب قيده فى ذلك الجانب كرصيد حساب التشغيل أو المتاجرة أو البضائع أو الإستغلال ... " ولما كان البنك الطاعن - بنك الكريدى ليونيه لم ينازع فى تصرف أو قرار أمرت به الجهة القائمة على تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة على أموال البنك ولم يمسه بالطعن مباشرة بطلب إلغائه أو بطريق غير مباشر بالمطالبة بالتعويض عنه ، وإنما أنصبت دعواه على أن الحراسة خالفت القواعد التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر عند إحتساب نسبة الـ ١٠ ٪ المقدرة لمصروفات الإدارة المستحقة للحراسة تأسيساً على أنه كان يتعين عليها أن تحتسب هذه النسبة على الفرق بين الفوائد التى يدفعها البنك للمودعين وبين الفوائد التى يحصل عليها المقرضين بإعتبار أن الفوائد الأولى هى من مصاريف المتاجرة المنصوص عليها فى القرار المذكور ومن ثم فإن الدعوى على هذه الصورة لا ينطبق عليها الحظر من سماعها الوارد فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم سماع الدعوى تأسيساً على أنها تعتبر طعناً فى الإجراء الذى إتخذته الحراسة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١

الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ من قانون المرافعات هو كما حرصت المذكرة التفسيرية به الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى السفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة إلا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى

فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي ، ولما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى أن الدفع الذى أثارته الهيئة الطاعنة بعدم القبول والمؤسس على أنه لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء إعمالاً للمادة ١١٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل إتخاذ إجراء متعلق بالحق فى إقامتها هو وجوب مطالبة هيئة التأمينات كتابة بمستحقات المؤمن ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، وكان المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن محكمة أول درجة تستنفذ عند الحكم بقبول هذا الدفع ولا ينهار بطرح الإستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف فإذا ألغت هذه المحكمة ذلك وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً ، لما كان ذلك فإن محكمة الإستئناف إذ إلتزمت هذا النظر وفصلت فى موضوع الدعوى بعد أن رفضت الدفع ، لا تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما إمتد فى الزمان ، ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقاً لما سار عليه العرف وجرت له العادة ، على أن واضع اليد هو المالك ما دامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها ، فتكون الدعوى عليه فى هذه الحال مما يكذبه الظاهر ، ويفيد أن مدعيه مبطل فيها ، وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سداً لباب التزوير وقطعاً للدعاوى الباطلة ، ولذلك أجازوا لولى الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضى بالزمان والمكان ونوع الحادث التى ينظرها ، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها على أن يكون المنع من سماع الدعوى إذا توافرت شروط معينة هى أن يستمر وضع اليد على الشىء مدة طويلة. وإختلفوا فى تحديد مداها ، تبتدىء من وقت ظهور واضع بمظهر المالك للعين إن كان المدعى عيناً من الأعيان ، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالمدعى إن كان ديناً أو حقاً من الحقوق ، على ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه ، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائباً غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته ، أو أن يكون المطالب مفلساً لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره ، إذ وجد شىء من ذلك لم تبتدىء المدة إلا من وقت زوال العذر وإلا إبتدأت المدة يجب إستمرار عدم العذر حتى تنتهى ، فإذا إنتهت كان مضيها مانعاً من سماع الدعوى ، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى نهائياً لاغياً وتبتدىء مدة جديدة ، ولو تعاقب إثنان على وضع اليد

أو أكثر ، إبتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا كان كل منهم قد تلقى الملك عمن قبله ، كما يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة المدة ، فلو أثبت المدعي أنه أقر في أثنائها سمعت الدعوى ، وألا يطرأ إخلال المدة ما يقطعها من إقرار أو طروء عذر ، أو قيام المدعي بالمطالبة بالحق أمام القضاء وإن لم يفصل في طلبه وهذا الذي أوردته كتب الفقه الحنفي يتفق وما نص عليه القانون المدني للتملك بوضع اليد ، تستلزم وضع اليد بنية الملك وضع يد ظاهر ، لا غموض فيه ، هادىء ميرأ من الإكراه مستمر طيلة المدة المحددة ولا يعتد بمضي المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونياً أو مادياً وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه ، وفي ضوء هذه القواعد جميعاً يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أن " القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الإنكار للحق في هذه المدة " فلا يكفي مجرد مرور المدة المحددة لكي لا تسمع الدعوى ، وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد التي وضعها المذهب الحنفي لعدم سماع الدعوى والسابق بيانها ، بإعتباره القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في قانون آخر عملاً بالمادتين ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

<u>الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥</u>

التناقض المانع من سماع الدعوى ، ومن صحتها هو أن يسبق من المدعي كلام مناف للكلام الذي يقوله في دعواه فيما لا يخفى سببه ما دام باقياً لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو قول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، وذلك لإستحالة ثبوت الشيء وضده ، ويتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد أمام القاضي أو كان أحد الكلامين في مجلس القاضي والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضي حصوله ، إذ يعتبر الكلامان وكأنهما في مجلس القاضي يستوي في ذلك أن يكون التناقض من المدعي أو بينه وبين شهوده.

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠</u>

مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه في مجلس القضاء سواء أكانت دعوى الزواج مجردة أم ضمن حق

آخر بإستثناء دعوى النسب ، ولو ورد النص عاماً موجهاً الخطاب فيه للكافة فإن المنع على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى التى يقيمها ورثة أيهما على الأخر أو ورثته ويسرى أيضا على الدعاوى التى يقيمها الغير أو النيابة العامة فى الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته. لما كان ذلك ، وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنة الأولى هو الأساس الذى ينبى عليه المطعون ضده طلباته سواء الطلب الأصلى بإبطال عقد زواج الطاعنين أو الطلب الإحتياطى بالتفريق بينهما فيعتبر الإدعاء بالزوجية مطروحاً ضمن حق أخر. ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومتكررة من جانب الطاعنة الأولى فإن الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة. ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده – فى طلبه الإحتياطى – سماع الدعوى بصفته "محتسبا" لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الحظر على نحو ما سلف بيانه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم المستأنف القاضى بالتفريق بين الطاعنين إستناداً إلى أن الطاعنة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

مفاد المادة ٣٧٥ من اللائحة أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم يعمل فى شأنها بقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ، وإنما مبناها مجرد نهى المشرع للقضاه عن سماع الدعوى بمجرد إنقضاء المدة المقررة لسماعها ولا يقف سريانها إلا بقيام عذر شرعى بالمدعى يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقى هذا العذر قائماً ، وأن المراد فى إعتبار المدعى معذوراً – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى إن حقيقة أو حكماً ، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدهم الأحد عشر الأول قد إدعوا الإستحقاق فى الوقف موضوع النزاع قبل الطاعنة بالدعوى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٨ كلى بنى سويف وذلك فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فلا تخضع لأحكامه كافة المنازعات التى تثور حول الإستحقاق فى هذا الوقف ولا تكون للجان المشكلة وفقاً للمادة ٢٦ منه أى إختصاص بنظرها ، وبالتالى لا يعد تقديم الطلب من المطعون ضده الثانى عشر ومورث المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين إلى وزارة الأوقاف لمعاملتها معاملة من حكم له بالإستحقاق فى الوقف فى الدعوى سالفة الإشارة من قبيل التداعى المانع من سريان مدة عدم السماع ولا تعد إحالته إلى إحدى تلك اللجان من قبيل الإعذار الشرعية التى تحول دونهما والإلتجاء إلى القضاء

الطعن رقم ٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦

مفاد المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشرع رأى درءاً للإحتيال أن ينهى عن سماع دعوى النسب عند الإنكار لولد أتت به زوجة لم تلتق بزوجها من حين العقد أو أتت به بعد سنة من إنقضاء فراش الزوجية بإعتبار أن هذه المدة - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - هى أقصى مدة الحمل حتى تشمل جميع الحالات النادرة.

الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٩٠ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

لئن كان النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى " يدل على أن المناط فى قبول هذا الدفع هو عدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، وكان تقدير توافر الشروط الثلاثة اللازمة لسماع يقتضى من المحكمة أن تطرق موضوع الدعوى وتنظر فيه إلى عنصر أو أكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب ومن أجل ذلك فإنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوعها مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد إلى محكمة الإستئناف والتى يمتنع عليها - إذا ما إنتهت إلى إلغاء قضاء محكمة أول درجة - أن تعيدها إليها بل يتعين عليها التصدى للفصل فى الموضوع، إلا أن ذلك الدفع يغاير فى الجوهر والأثر الدفوع الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والتى عددتها المادة ١٠٨ من قانون المرافعات. ذلك لأن الفصل فيها لا يتطلب من قاضى الدعوى مساساً بموضوعها أو بحثاً فى شروط سماعها ، فإذا هو قضى بقبول دفع من الدفوع الإجرائية فإنه لا يكون قد إتصل بموضوعها مما يوجب على محكمة الإستئناف عندما يطرح عليها الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم مقبول الدعوى. إستجلاء حقيقة الدفع وصولاً للوقوف على مدى إتصاله بخصائص المصلحة فى الدعوى وتحديداً لمدى إستنفاد محكمة الدرجة الأولى لولايتها على الدعوى أو بقاء حقها فى إستكمال نظرها فى حالة قضاء محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم بعدم قبول الدعوى وبقبولها ولما كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم سماع دعوى المطعون عليه أن المحكمة لم تجاوز النظر فى ورقة عقد الإيجار المقدم من المطعون عليه للتعرف عما إذا كان قد قيد لدى الوحدة المحلية المختصة طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧فلما لم تجده مقيداً حكمت بعدم سماع الدعوى إعمالاً للمادة ٤٢ من القانون سالف البيان. لما كان ذلك فإنها بهذا القضاء لا تكون قد إتصلت بشىء من خصائص المصلحة فى الدعوى أو تطرقت لأى عنصر من عناصرها وقوفاً منها عند

حد عدم إستيفاء سند الدعوى لإجراء شكلى فحسب مما ينأى بالدفع المبدى أمامها عن وصف الدفع بعدم القبول الذى يقتضى تطرقاً إلى موضوع الدعوى والذى تستنفد بقبوله ولايتها فى الفصل فيها الأمر الذى كان يوجب على محكمة الإستئناف - بعد إلغائها الحكم المستأنف أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها لأنها إذا تصدت لها فإنها تفوت على الخصوم درجة من درجتى التقاضى وهو أحد الأصول التى يقوم عليها نظام التقاضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

- النهى عن سماع الدعوى بمضى المدة طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مناطه أن يكون قد مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى إقامتها وأن يكون الحق المدعى به موضوع إنكار من الخصم مما مؤداه أن الحكم بسماعها تكون حجيته قاصرة على الدعوى التى صدر فيها فلا تتعداه إلى دعوى تالية بذات الحق يكون قد مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى إقامتها وبالتالى لا تمنع من الحكم بعدم سماع هذه الدعوى .

- مفاد المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم يعمل فى شأنها بقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى وإنما مبناها مجرد نهى المشرع للقضاه عن سماع الدعوى بمجرد إنقضاء المدة المقررة بسماعها ولا يقف سريانها إلا بقيام عذر شرعى بالمدعى يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقى هذا العذر قائماً .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

النص فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن " القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة مفاده - وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزاع حول الحق المدعى هو الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦

من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن التناقض الذى يمنع من سماع الدعوى هو الذى يكون بين كلامين صدرا من شخص واحد ويظل باقياً دون أن يوجد ما يرفعه ويكون أحد الكلامين فى مجلس

القاضي والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضي حصوله إذ يعتبر الكلامان وكأنهما في مجلس القاضي يستوي في ذلك أن يكون التناقض من المدعي أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧

ما شرعه نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلاً معيناً بأن تحرر بها ورقة رسمية أو عرفية مصدق فيها على إمضاء الموصي أو ختمه أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كله بخط الموصي وموقعاً عليها بإمضائه مطلوباً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار وليس ركناً في الوصية ولا صلة له بإنعقادها.

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم سماع دعوى الطاعنة – المؤجرة – لعدم قيد عقد الإيجار المفروش لعقار بقصد إستعماله مدرسة – يكون قد خالف القانون إلا أنه بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مستحدثاً في المادة ١٦ منه حكماً جديداً يعتبر إستثناء من مبدأ إنتهاء عقود الإيجار المفروشة وذلك بنصه أنه " يحق لمستأجرى المدارس ... فى حالة تأجيرها مفروش الإستمرار فى العين ولو إنتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالأجرة المنصوص عليها فى العقد فإن مآل دعوى الطاعنة أمام محكمة الموضوع حتماً هو الرفض لإنطباق القانون الجديد عليها بأثر فورى ، وبالتالى فإن النعى بسبب الطعن غير منتج وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧

دعوى الإرث تكون مسموعة من جانب رافعها متى وجدت الصلة المورثة بينه وبين المورث حتى وإن حجبه غيره من الورثة. وأسباب الإرث هى الزوجية والقرابة والعضوبة السببية طبقاً للمادة ٧ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعنة من إخوة المورث بما يوفر فيهم الصلة المورثة فإن دعواهم بالإرث فيه وبإنكار حقها فى ذلك تكون مسموعة.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨

إن قاعدة الشريعة الإسلامية فى الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هى ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها. وهذه القاعدة صاغتها المادة ٣٧٥ من لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها الآن بالنص الآتى : " القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى. وهذا كله مع

الإنكار للحق في تلك المدة". أما مجرد ترك العين أو إهمالها ، مهما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها ، فإنه لا يترتب عليه البتة لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع – لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد .

* **الموضوع الفرعي : شروط قبول الدعوى :**

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

الأصل في صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصم أن يراقب ما طرأ على خصمه من وفاة أو تغير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح. وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينيا بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخذ أى إجراء لتصحيح الوضع في الدعوى بتوجيهها إلى هؤلاء القصر في شخص الوصي عليهم فإنهم يكونون غير ممثلين في هذه الخصومة تمثيلا صحيحا .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٤

متى كان الثابت أن المبلغ الذى أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى بطلب استرداده على أساس أنه دفعته بغير حق قد دفع إلى مصلحة المجارى على دفعتين في سبتمبر سنة ١٩٥٠ ويناير سنة ١٩٥١ وكانت مصلحة المجارى في هذا الحين تابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية "الطاعنة" وفرعا من فروعها مما يعتبر معه أن هذا المبلغ قد دخل في ذمة هذه الوزارة وكان قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ الذى قضى بإلحاق بعض أقسام مصلحة المجارى بمجلس بلدى القاهرة لم يعمل به إلا من تاريخ نشره في أول مارس سنة ١٩٥١ ولم يترتب هذا الإلحاق على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر توجيه الدعوى إلى وزارة الشئون البلدية والقروية صحيحا وألزمها وحدها بالمبلغ المطالب به على الأساس المتقدم الذكر لا يكون مخالفا للقانون .

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

إذا رفعت دعوى من شركة بالمطالبة بدين لها على الغير ثم حكم بإنقطاع سير الخصومة إنقضاء هذه الشركة – فإن مجرد حضور جميع الشركاء أمام المحكمة وطلبهم إستئناف السير في تلك الدعوى بغير تقديم ما يدل على أن الدين المطالب به لم يصف لا تتحقق به صفتهم في المطالبة به إحتمال أن يكون هذا الدين قد شملته التصفية وآل إلى أجنبي عن الشركاء – فإذا كانت المحكمة قد أرادت التحقق من هذا الأمر فطلبت إلى الشركة الطاعنة تقديم عقد التصفية الثابت التاريخ ولما إمتنعت عن تقديمه أعتبرت الدليل غير

قائم على بقاء هذا الدين بغير تصفية ورتبت على ذلك عدم ثبوت صفة الشركاء فى المطالبة به فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

متى أقام الحكم الإبتدائى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أساس أن الدين المرفوعة به الدعوى غير حال الأداء وغير معلوم المقدار فإن هذا من المحكمة قضاءه فى الموضوع تستنفد به ولايتها ويكون من شأن الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الإستئناف بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعين على هذه المحكمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى وبقبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها وألا تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى التى استنفدت ولايتها بقضائها فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧

المصلحة المباشرة هى مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠

لما كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد رفعت أمام المحكمة الإبتدائية قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٦٦ وقبل صدور القانونين رقم ٦٠و٦١ لسنة ١٩٦٣ وفى وقت كان المشرع كثيرا ما يخلط بين الهيئة العامة والمؤسسة العامة ويطلق التسميتين على مسمى واحد ، بل إنه أيضا إعتبر الهيئة العامة للسكك الحديد نفسها من المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى وذلك فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ ، ولما كان هذا القانون من قوانين الدولة المعمول بها وقت أن رفعت الشركة الطاعنة دعواها ، فقد كان لها أن تعتمد على صريح نصوصه فى إعتبار الهيئة العامة للسكك الحديدية مؤسسة عامة وأن توجه هذه الدعوى إلى مدير عام الهيئة بوصفه ممثلا لها أمام القضاء عملا بالمادة التاسعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة الذى كان معمولا به وقت رفع الدعوى ، ومن ثم تكون دعواها قد رفعت على ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦

رفع الدعوى - المتعلقة بالمنازعات الزراعية - أمام المحاكم قبل طرح النزاع على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وصدور قرارها فيه أو بعد ذلك ، يعتبر أمراً منصباً على قبول الدعوى أو عدم قبولها ولا يتصل بمسألة من مسائل الإختصاص المتعلق بولاية المحاكم .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من القول بإنعدام الحكم لإنعدام صفة من وجهت إليه الدعوى فى تمثيل الشركة ، وناقش هذا الدفاع ، وإنتهى إلى إطراحه تأسيساً على ما ساقه بأسبابه من أن الذى خوصم عنها ، هو المدير الفعلى لهذه الشركة فهو الذى يقوم بعقد الصفقات وتوقيع الأوراق بإسمها ، وبذلك يعتبر شريكاً متضامناً ، ويصح تسليمه الأوراق المعلنة للشركة فى مركزها وقد تسلم إعلان الدعوى فى مركز الشركة بالفعل ولذلك يكون إعلانها فى الدعوى صحيحا طبقا للمادة ١٤ مرافعات ، فإن الحكم يكون قد قرر بأسباب لا خطأ فيها قانونا إنعقاد الخصومة فى هذه الدعوى ، بما ينتفى معه القول بإنعدام الحكم الصادر فيها .

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه ، مما وصفته المادة الرابعة من قانون المرافعات السابق الذى أقيم الطعن فى ظله بأنه المصلحة التى يقرها القانون ، ولا يخرج الطعن بالنقض على هذا الأصل ، فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٢

إذ كان لا نزاع بين الطرفين فى أن المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده ، وبالتالى لا تعد شخصاً إعتبارياً له ذمة مالية مستقلة ، بل هى جزء من ذمة صاحبها ، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار إنما يصيب ذمة المطعون ضده شخصياً ، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء. وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء برفض الدفع بإنعدام صفة المطعون ضده فى التقاضى فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ، ولا يؤثر فى ذلك ما يعيبه عليه الطاعن من قصور فى أسبابه القانونية. ذلك لأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم مجرد القصور فى أسبابه القانونية ، ما دام أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥

إنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها إلا أنه متى إكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعياً المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى

القانون ، فإن العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

يشترط لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه أهلاً للتقاضى ، وإلا بأشرها من يقوم مقامهما. وإذ كان الثابت من عقدى البيع المسجلين أن .... إشترى بوصفه ولياً طبيعياً على أولاده القصر حصتهم فى الأعيان المبيعة بالعقدين المذكورين وأن والدتهم ...... دفعت ثمنها من مالها الخاص تبرعاً منها لهم ، فإن قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة إليها دون والدهم الذى له الولاية عليهم يجعل الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهم ، ولا يجدى الحكم المطعون فيه إستناده إلى المادة ١٩٥ من القانون المدنى والقول بأن والدة القصر كانت فضولية تعمل لصالحهم ، إذ فضلاً عن أن قيامها بدفع الثمن عنهم لم يكن أمراً عاجلاً ضرورياً – فإن ذلك لا يخولها حق تمثيلهم فى التقاضى.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

متى كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قام على أساس تجدد عقد التوريد المبرم بينه وبين الشركة المؤممة لزوال شخصيتها القانونية بالتأميم وإنشاء شركة جديدة إلتزمت بذات العقد إلتزاما جديداً. وقد دفعت المطعون عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد تأميم شركة أتوبيس الغربية وإنشاء شركة أخرى إندمجت فيها فى النهايه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع وأقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " وإن الدفع مردود بما نص عليه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .. بأن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى ، وتستمر فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن إلتزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها ، وبما إستقر عليه القضاء من أنه وإن كانت الدولة لا تسأل عن الإلتزامات الزائدة عن أصول الشركة المؤممة. فإن ذلك لا يمنع من مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم بإعتبار أن شخصيتها الإعتبارية وأهليتها للتقاضى ما زالت قائمة بالنص على ذلك فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وأن مآل الحكم فى النهاية يكون عند التنفيذ مما يتعين معه هذا الدفع " فإن هذا الذى أورده الحكم فى أسبابه يتضمن التعليل المسقط لدفاع الطاعن ، وإذ كان إستخلاص تجديد العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع. فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨

متى كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الإستئناف بزوال صفة صاحب المنشأة – قبل تأميمها تأميماً كلياً وإدماجها فيها – فى تمثيلها أمام محكمة أول درجة بعد أن ساهم فيها القطاع العام فإنه لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم التحقق مما إذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه فعلاً أم أنها إستمرت أمام تلك المحكمة وهو بحث لواقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

إذ يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة مستنداً فى ذلك إلى أن الإستئناف قد أقيم من الشركة الدامجة للشركة البائعة – المدعى عليها – مع أن الشركة الدامجة ليس لها الحق فى رفع الإستئناف بإسمها إذا كان يجب رفعه من المؤسسة العامة للنقل البحرى التى ضمت إليها الشركة الدامجة بعد صدور الحكم الإبتدائى وقبل رفع الإستئناف بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٦١ وإذ كان هذا الدفع يتعلق بصاحب الصفة فى رفع الإستئناف ويترتب عليه لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الحكم ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يواجه هذا الدفع ولم يرد عليه مكتفياً بقبول الإستئناف شكلاً ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الإستئناف ضمناً برفض دفع هام ، وكان الحكم لا يشتمل فى أسبابه على ما يمكن حمل هذا القضاء الضمنى عليه ، فإن الحكم يكون خالياً من بيان الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويعيبه بالبطلان ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠

لا مصلحة لطاعنة فيما تعيبه على إجراءات التنفيذ من أنها إتخذت بشأن عقار غير مملوك للمدين مورث المطعون ضدها الأولى. طالما المطعون فيه قد إنتهى صحيحا إلى أن عقد شراء الطاعنة لا ينفذ فى حق الحاجز مورث المطعون عليها الأولى – لعدم شهره ، وأن الطاعنة لا تعد مالكة للمنزل مثار النزاع ولا حائزة له.

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٣

الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها. وإذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن المطعون ضده – وهو من تقرر الدفع لمصلحته – قد تمسك بإنعدام صفة الطاعن فى طلب إستئناف السير فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد قضاء الحكم الإبتدائى بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذى صفة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣

إذا كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعي منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فإنه لا يكفى مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦

لا يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها ، وإنما يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون ، وتكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا كان الطاعنان قد طلبا بدعواهما الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر منهما إلى المطعون عليه. وتمسكا بقيام مصلحة لهما فى الحصول على الحكم لأن البيع تم وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويجب تسجيله وأنهما لن يتمكنا قبل التسجيل من قيد حق الأمتياز المقرر لهما على العين المبيعة وأن تكليف الأطيان لا ينتقل إلى اسم المطعون عليه إلا بعد إتمام التسجيل مما يعرضهما لدفع الضرائب المستحقة على الأطيان وكان يبين من الحكم الإبتدائى - الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه - أنه قضى برفض دعوى الطاعنين إستناداً إلى أن البائع لا يملك رفع دعوى صحة البيع ، دون أن ينفى الحكم وجود مصلحة للطاعنين فى إقامة دعواهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣

لئن كان يجوز للمدين المتضامن أن يتفق مع غيره من المدينين المتضامنين على أن يتحمل وحده بكل الدين محل التضامن ، إلا أنه لا يجوز لغيره من المدينين المتضامنين الرجوع عليه بهذا الدين إلا إذا كان قد وفاه بالفعل للدائن ، ولا يغنى عن ذلك صدور أحكام نهائية بهذا الدين طالما أنه لم يتم الوفاء به بالفعل تنفيذاً لهذه الأحكام. وإذا كانت صورة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن البنك الدائن - إستصدر ضد الطاعنين ومورث المطعونه ضدهم أحكاماً بإلزامهم بالتضامن بالدين موضوع الدعوى فأقام الطاعن الأول دعواه بإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا له قيمة هذا الدين من تركة مورثهم إستناداً إلى إقرار المورث بإلتزامه وحده بالدين محل التضامن بمقتضى الإقرار الصادر منه وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم

قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على أنه يثبت أن الطاعن الأول قد وفى بالفعل بالدين محل التضامن أو أن البنك - الدائن - قد نفذ على أمواله بهذا الدين ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

الوزير - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يمثل الدولة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وعلى ذلك فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فيما يدعيه الطاعن قبل المصلحة التابعة لها - ومن بينها مصلحة الجمارك - وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الدعوى رفعت على غير ذى صفة وهو مدير عام مصلحة الجمارك ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢

مفاد المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكرراً " ب " من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع جعل من إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطاً لقبول أية دعوى أو منازعة ناشئة عن الإيجار سواء رفعت الدعوى أو المنازعة أمام القضاء أو أمام لجنة الفصل فى المنازعات قبل إلغائها أو أمام أية جهة إدارية أخرى ، ولا يقوم مقام هذا الشرط الإقرار بقيام العلاقة التأجيرية أو تقديم عقد الإيجار الموقع عليه من الطرفين وهذا الجزاء المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به إعتباراً من ١٣ من فبراير ١٩٦٣ ثم بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول به فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ إجراء قصد به توفير الحماية للمستأجر ويستهدف منع تحايل الملاك عن طريق إستيقاع المستأجرين على بياض دون أن يعلموا شروط العقد التى أمضوها أو يدركوا ماهيتها أخذاً بأنه متى كان الإيداع متطلباً فإن كتابة العقد لا تكون مقصودة لذاتها وإنما تعتبر ضرورية لكى تمكن من حصول الإيداع. ولما كانت الكتابة المودعة لعقد الإيجار تتعلق بهذه المثابة بالإثبات لبيان الشرط اللازم لقبول الإثبات بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد منه ، فإنها تخضع لحكم المادة التاسعة من القانون التى تقضى بأن تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدماً النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى ينبغى إعداده فيه ، بمعنى أن القانون الذى نشأ التصرف فى ظله هو الذى يحكم المراكز العقدية المثبتة فيه ، دون إعتداد بما إذا تمت قانون جديد يتطلب دليلاً آخر لم يكن يستوجبه القانون القديم يؤيد هذا النظر أن المشرع فى المادة ٣٦ مكرراً يتكلم عن عدم التوقيع على العقد وعن عدم إيداعه بإعتبارهما شيئاً واحداً يوجب عند إفتقاد أيهما أو كليهما على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية والتى

حلت محلها المحكمة الجزئية المختصة - أن تتحقق من قيام العلاقة الإيجارية ومن نوعها بكافة طرق الإثبات ، وأن المادة ٣٦ مكرراً " أ " التالية لها تقرر أنه فى حالة ثبوت العلاقة الإيجارية وفقاً لحكم المادة السابقة يلزم الطرف الممتنع عن إيداع العقد أو توقيعه بأن يؤدى مصاريف إدارية عن سنة زراعية واحدة بنسبة معينة من الأجرة السنوية ، ويترتب على ذلك أن الإيداع لا يكون مطلوب بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ العمل بأى من القانونين رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اللذين إستحدثا هذا الإيداع ، لما كان ذلك وكان عقد الإيجار موضوع النزاع قد أبرم فى أول ديسمبر ١٩٥١ أى قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى وقبل سريان ما إستحدثت به من تعديلات إستوجبت كتابة عقود الإيجار وإيداعها الجمعية التعاونية الزراعية ، وكان القانون السارى وقت إبرام العقد لا يوجب للتدليل على وجود عقود إيجار الأراضى الزراعية إتخاذ أى من الإجراءين وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للعاقدين مقدماً منذ نشوء العلاقة ووضحت إلتزامات وحقوق كل منهما بالتطبيق للقواعد العامة السارية وقتذاك فإن هذه القواعد التى نشأ التصرف فى ظلها هى التى تحكم المراكز العقدية بموجبها ، وبالتالى فلا يكون إيداع هذا العقد لازماً ولا يخضع لأحكام المواد ٣٦ مكرراً ٣١ مكرراً " أ " ٣٦ مكرراً " ب " من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حسبما سرت عليها التعديلات بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأحكام إجرائيـــة أو عقابية أو متعلقة بعدم القبول ، طالما أن القانون الذى أبرم العقد فى ظله وعلى ما سلف البيان - لم يكن إشترط الإيداع وبالتبعية فلم ينظم إجراءاته ولم يبين الإجراءات البديلة له. لما كان ما تقدم فإن الدعوى الماثلة تكون مقبولة سواء أودع المؤجر نسخة أصلية من عقد الإيجار أو صورة طبق الأصل منه أو صورته الشمسية أو لم يودعه أصلاً ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وإن تنكب الوسيلة فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون لا محل له.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٢ بتاريخ ٩/١١/١٩٧٧

مفاد نص المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، أن التكليف بالوفاء يعتبر شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ، فإن خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، ولئن جاءت المادة خلواً من البيانات التى يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء ، إلا أنه لما يقصد إعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب أن يذكر بداهة إسم كل من المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة المطالب به ، ويكفى فيه أن يكون القدر الذى يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة به

حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور فى التكليف ، بمعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلاً طالما يستند إدعاء المؤجر إلى أساس من الواقع أو القانون. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التكليف بالوفاء المعلن إلى الطاعن قد حدد الأجرة المستحقة الوفاء بمبلغ ١٢٩ جنيهاً و٤٢٧ مليماً عن المدة من ١٩٦٥/٩/١ حتى ١٩٧٠/٣/٣١ وكان الطاعن لا ينازع فى عدم قيامه بالوفاء بها أو أنها لا توازى الأجرة القانونية المستحقة عن تلك الفترة ، وكان ما أظهره الخبير فى تقريره من قدر للأجرة المتأخرة يقل عن الوارد بتكليف الوفاء ليس مرده إلى وفاء الطاعن بها فى موعد سابق ، بل مبعثه ما أجراه من مقاصة بناء على طلب الطاعن بين الأجرة المتأخرة فعلاً وبين ما إستبان للخبير أنه مستحق للطاعن من فروق أجرة عن فترة سابقة ، لما كان ذلك فإن التكليف بالوفاء يكون قد وقع صحيحاً وتكون دعوى بطلانه غير واردة

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

إذ كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فإنه لا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ولما كان البين من دفاع الدعوى آنفة الذكر فى خصوص موقف المطعون عليهما الثانى والثالثة من الطاعن فى هذه الخصومة أنه لم تبد منهما منازعة له أمام محكمة الموضوع ، كما لم يوجه هو إليهما طلبات ما فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

– إذا كان الواقع فى الدعوى أن الجد الولى الشرعى كان ينوب عن القاصرة فى الإستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت أن هذه القاصرة قد بلغت سن الرشد ورفعت عنها الوصاية فى ١٩٧٧/٦/١١ وقبل رفع الطعن بالنقض فى ١٩٧٧/٧/١٣ ، فإنها وحدها وبصفتها الشخصية تكون ذات شأن فى رفعه بعد زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنها ، ويكون الطعن المرفوع من الطاعنة الثالثة بوصفها وصية على الأبنة المشار إليها غير مقبول. لا يغير من ذلك أن يقدم الحاضر عن الطاعنين بالجلسة توكيلاً صادراً إليه من الأبنة وبصفتها الشخصية فى ١٩٧٧/٨/٢١لمباشرة الخصومة نيابة عنها لأن هذا التوكيل ليس من شأنه أن يجعل صحيفة الطعن مرفوعة منها بهذه الصفة .

- يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه ، وكانت العبرة في توافر هذه الصفة بحقيقة الواقع ، ولا يعتبر الشخص طرفاً في خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً بـه ، فإذا إنتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر ، فهذا غير كاف لإعتباره طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم بما يحق له الطعن فيه ويكون ذلك جائزاً من صاحب الصفة الحقيقي. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة الثانية عينت وصية على أولادها قصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بدلا من الولى الشرعي الذى كان ينوب عنهم في الإستئناف وظل منتحلاً صفة تمثيله لهم رغم ذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون للطاعنة الثانية بصفتها الوصية على القصر - وحدها - حق الطعن بصفتها هذه على هذا الحكم. ولا يقدح في ذلك أن الطاعنة الثانية كانت ممثلة في مرحلة الإستئناف لشخصها ، وأنها لم تفصح عن صفتها كوصية حتى صدر الحكم المطعون فيه في مواجهة الجد بإعتباره ولياً شرعياً ، طالما أن الطعن رفع من الممثل الحقيقي للقصر .

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨

إذا كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان - برد ما أودعه العامل الطاعن لدى رب العمل من أموال تأميناً للضرر الذى قد يلحق به نتيجة للصفقة التى عقدها الطاعن - بناء على ما ذهب إليه من أن مقدار الضرر لم يتحدد بعد حال أنه يفرض ثبوت حصول ضرر نتيجة خطأ من الطاعن فإن من واجب المحكمة تحديد مقداره بإعتباره داخلاً في صميم موضوع النزاع المطروح عليها في ضوء الطلبات المقدمة في الدعوى ، وللمحكمة في سبيل ذلك إتخاذ كافة وسائل التحقيق والإثبات الموصلة لإظهار وجه الحق في النزاع حسماً للخلاف القائم بشأن المبالغ التى يطالب الطاعن بأحقيته لها - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بما ترتب عليه أمر القضاء في هذه الطلبات معلقاً بغير غاية ، فإنه يكون قد حجب نفسه عن الفصل في موضوع الدعوى بما يخالف القانون

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

إذ كان الثابت من الأوراق أن الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه قد وقع في تاريخ وفاة مورثهم في ١٩٦٩/٩/٧ وأن المطعون ضده الأخير - مرتكب الحادث العامل بورش الرى - كان تابعاً في هذا التاريخ للطاعن - وزير الرى بصفته - حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها في ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلاً بصفتها متبوعاً وقت الحادث ما زالت قائمة وكانت

الهيئة العامة المشار إليها لا تعتبر بذلك خلفاً عاماً لوزارة الرى ، كما أنها لا تعتبر خلفاً خاصاً لها فى هذا الصدد لخلو قرار إنشائها من نص يفيد نقل إلتزامات وزارة الرى إليها. فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

إذ نصت المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ". فإن مفادها أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائى بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه ، يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات السابق إجراءاً لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الخصومة إنما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١

لا قضاء إلا فى خصومة بشأن حق متنازع فيه ، والأحكام إلى القضاء أمر متعلق بالوظيفة العامة للسلطة القضائية وتنظمه القواعد القانونية العامة ، من أجل ذلك يرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن لديها لا يكون مقبولاً إلا إذا كان بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، بأن تنازعوا الحق المدعى به بينهم. وظلوا كذلك حتى صدور ذلك الحكم. لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن أحداً من الخصوم لم يطلب إلى محكمة الموضوع الحكم على المطعون عليه الأول بشىء ما وكان موقفه من الخصومة سلبياً ، ولم يقض الحكم المطعون فيه بشىء عليه ، فإنه لا يكون من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر بها ذلك الحكم ، ويكون إختصاصه فى هذا الطعن فى غير محله ، أعاد معه على هذه المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر آخر قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً ، فإذا إدعى الشفيع صوريته وأفلح فى إثبات ذلك إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى

الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع من توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى ، على أن يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه. إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عدم توجيه إجراءات طلب الشفعة فى الميعاد للمشترى الثانى يترتب عليه عدم قبول الدعوى ولو كان البيع الصادر إليه صورياً وحجب الحكم بذلك نفسه عن الفصل فى صورية العقد الصادر إلى المطعون عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة الخصوم ، لا شأن له وعلى ما جرى به قضاء النقض بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء صفة المطعون عليه أو ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إشتمالها على بيان بأسماء موكليه ملاك العين المؤجرة ، وهو ما يختلط فيه القانون بالواقع فإنه لا يقبل منه التحدى بذلك بداءة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

إذا كان الثابت من عقد البيع المشهر فى ... ... أنه يتضمن بتعين كل منهما مستقل عن البيع الآخر تماماً ففى حين باع المطعون عليه الثامن إلى الطاعن الأطيان المشفوع فيها ، فقد باع له المطعون عليه التاسع أطياناً أخرى ، ولما كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن الحكم بالشفعة - فى هذه الحالة - ليس فيه تجزئة للصفقة ، فإن الخصومة فى دعوى الشفعة الراهنه تستقيم بإختصام الطاعن والمطعون عليه الثامن ومن ثم لا يفيد الطاعن من الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن أو إعتبار المدعى تاركاً دعـواه أو بـ[illegible] الخصومة بالنسبة للمطعون عليه التاسع .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩

لئن كان يلزم لصحة الطعن المطعون رفعه من المحكوم عليه بذات الصفة التى كان متصفاً بها فى ذات الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كان القانون لم يشترط فى بيان هذه الصفة موضعاً معيناً من صحيفة الطعن فإنه يكفى لصحته أن يرد عنها بصحيفته فى أى موضع منها ما يفيد إقامة الطاعن له بذات الصفة ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن وإن لم يشر فى صدورها إلى صفتة كحارس قضائى على العقار الواقعه به عين النزاع ، وهى الصفة التى أقام بها الدعوى المطعون فى حكمها

وصدور الحكم على أساسها ، إلا أنه ردد هذه الصفة فى مواضع متعددة من الصحيفة سواء فى بيان وقائع النزاع أو أسباب الطعن ، مما يدل على أنه إلتزم فى طعنه الصفة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة على غير أساس

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١

المادة ٢١١ من قانون المرافعات نصت على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك ". ومؤدى ذلك أنه إذا رفعت الدعوى بطلب أصلى وطلب إحتياطى فرفضت المحكمة الطلب الأصلى وقضت بالطلب الإحتياطى فإنها لا تكون قد قضت للمدعى بكل طلباته ويجوز له الطعن عل حكمها.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون عليهم فرضت عليه الحراسة الإدارية بموجب الأمر رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ثم رفعت عنه بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان مفاد نص المادة الثانية من هذا القانون الأخير أن الأموال و الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، وذلك مقابل تعويض عنها يحدد بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه ، ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارىء ، مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى وأن تكون لهم مصلحة فى الدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر فى القانون وإذ كان المبلغ المطالب بإسترداده من الطاعنين هو من الأموال التى آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وقد حصله الطاعنان نفاذاً للحكم ... بطريق الحجز ضد إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة – المحكوم عليها فيه تحت يد شركة التأمين الأهلية ، وذلك كالثابت من مدونات الحكم المذكور فتكون إداره الأموال هذه – بنقض الحكم المذكور المنفذ به – هى صاحبة الصفة فى إسترداد المبلغ المحصل بمقتضاه ، بما ينفى عن المطعون عليهم ومورثهم من قبلهم الصفة فى إسترداد هذا المبلغ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يكون المدعى عليه قد تعرض للمدعى فى وضع يده ، ولا يعتبر تسليم العين المتنازع عليها تنفيذاً للحكم الصادر بذلك ضد واضع اليد تعرضاً له. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه برفض دعوى منع التعرض المقامة من الطاعن الأول إلى أن تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الدعويين رقمى ... ... لا يعد تعرضاً لهذا الطاعن فى وضع يده ، فإن الحكم لا يكون بذلك قد بنى على أسباب متعلقة بأصل الحق وإنما نفى عن الدعوى توافر أحد شروط قبولها.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

- إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وهو مما يستقل قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

- الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة هو فى حقيقته دفع موضوعى يقصد به - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه وتستنفد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ويطرح الإستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما إحتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها .

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

- مؤدى الفقرة الثالثة من قانون المرافعات ، أنه فى غير الأحوال التى يوقع فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز وقع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وفقاً للقواعد العامة فى رفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من إجراء الحجز وإلا إعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - الحكم الذى كان وارداً فى المادة ٦٠٥ من قانون المرافعات السابق تعديلاً إقتضاه الإتجاه لإعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين إعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز ، إكتفاء بإلزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة فى الميعاد المحدد لإعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز ، متى كان ذلك وكان المطعون عليه الأول لم يقم دعواه بثبوت الحق بصحيفة مودعة قلم الكتاب بل طرحت على المحكمة بالجلسة التى حددها دون موجب - رئيس المحكمة الأمر بتوقيع الحجز و التى تضمنها إعلان الطاعن " المحجوز عليه " بالحجز فإن تحديد الجلسة فى أمر الحجز وإعلان الطاعن به على النحو السالف لا يجزى عن وجوب إتباع السبيل الذى رسمه القانون لإتصال المحكمة بالدعوى

– إذ كان الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمته المادة ٦٣ من قانون المرافعات هو فى حقيقته رفع بعدم قبولها لرفعها بغير هذا الطريق ، فإنه لا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الغاية من الإجراء قد تحققت بطرح الدعوى على المحكمة بما يصحح الإجراء ، ولو كان تعيبه راجعاً لأمر من النظام العام إذ عدم إستيفاء الدعوى لشروط رفعها جزاءه عدم القبول وليس البطلان وتحقق الغاية من الإجراء – حسبما تنص على ذلك المادة ٢٠ من قانون المرافعات – لا يكون إلا بصدد جزاء البطلان ولا يتعداه إلى غير ذلك من الجزاءات. لما كان ما تقدم فإنه تتوافر للدفع مقومات قبوله وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفضه فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

من المقرر وفقاً لحكم المادتين ٤٩ ، ٥٩ من قانون الإثبات أن الإدعاء بالتزوير على المحررات إما أن يكون بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر – وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد بهذا المحرر وعلى أن تتبع فى الحالين ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الإدعاء والحكم فيه مما مفاده أن لكل من الطريقين كيانه وشروطه التى يستقل بها فى مجال إبدائه مما يمتنع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد بمعنى أنه إذا كان الإحتجاج بالمحرر قد تم فعلاً فى دعوى مقامة إستناداً إليه والتقرير به فى قلم الكتاب ، كما أن رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الإحتجاج بالمحرر يكفى لقيام الإدعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الإحتجاج التى ترفع بعد ذلك ودون حاجة إلى إعادة إبدائه كطلب عارض فيها.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى على أنه " لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء " ومؤدى ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات واجبة الأداء ، وذلك أن يشترط شكلاً معيناً لهذا الطلب الكتابى أو يرتب عليه أية إجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو هيئة التأمينات الإجتماعية إتباعها بعد تقديمه. لما كان ذلك وكان إعلان الهيئة بصحيفة المطالبة أو توجيه المطالبة إليها بهذه المستحقات فى جلسة المرافعة التى تحضر بها خلال هذه المدة يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذى قصده

المشرع بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها على هذا النهج مراجعة مستحقات الطالب وصرفها ودياً إذا ثبت الحق فيها بما يغنى عن الإستمرار فى التقاضى لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث الطاعنين توفى بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٦ فأقاما الدعوى على الهيئة المطعون ضدها الثانية وصاحب العمل بطلباتهما السالفة البيان وفى جلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٧١ التى نظرت فيها هذه الدعوى وحضرت الهيئة وجهاً إليها طلب إلزامها بأن تؤدى إليهما مبلغ ٧٥ جنيهاً قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورثها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ وفاته بما يتحقق به مقصود المشرع من الطلب الكتابى المقرر بالمادة ١١٩ المنوه عنها ، فإن الدعوى الموجهة منهما إلى الهيئة المطعون ضدها الثانية فى هذا الشأن تكون مقبولة.

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه ، مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل وكان مناطه المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم وألزمه الحكم بشىء وإذ حكم على الطاعن فى الطعن الأول بإخلائه من العين المؤجرة له من الباطن من المستأجر الأصلى ، فقد توافرت مصلحته فى الطعن.

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

من المقرر أن إجراءات إستصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى محكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر الأداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لإقتضاء دينه وبالتالى يكون الدفع موجهاً إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها بهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التى يقرها القانون ، ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفى لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن رابطة الزوجية التى قامت بين الطاعنة الأولى وبين المطعون ضده قد إنفصمت عراها بصدور حكم نهائى بتطليقها منه وبذلك تنقضى

العلاقة التى كانت قائمة بينهما ويعتبر كل منهما أجنبياً عن الآخر ولا يحق لأيهما التعرض للآخر فى علاقاته الزوجية المستقبلة ، ومن ثم لا تكون للمطعون ضده صفة فى طلب إبطال زواج مطلقته المذكورة من الطاعن الثانى ، ولا يغير من ذلك إرتباط هذا الزواج به بقرابة قريبه بإعتباره إبن أخت له وهو ما تحرمه شريعة الأقباط الإنجيليين - طالما أن هذه القرابة لم تكسبه حق الولاية عليه التى لا يكون له بدونها شأن فى طلب إبطال زواجه أياً كانت أوجه البطلان المدعى بها وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة المطعون ضده فى إقامتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٦٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧</u>

لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة القانونية فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون وكان من المقرر أيضاً أن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة وإن كان أمره متروكاً لمحكمة الموضوع بحيث تستقل بتقدير مدى الجد فيه ويكون لها الحق فى أن تستجيب له أو تقضى بفضه إلا أنها مع ذلك تلتزم إذا ما تناولته فى حكمها بقضاء صريح أن تورد فى أسبابه ما يبرر هذا القضاء ويكفى لحمله. وكان من المقرر كذلك أن لكل حق دعوى تحميه وكان النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون يدل على أن شرط قبول الدعوى هو وجود مصلحة لدى المدعى عند إلتجائه للقضاء للحصول على تقرير حقه أو لحمايته وأن تظل المصلحة متحققة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حتى صدور الحكم فيها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدما لمحكمة الإستئناف بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم طلباً لإعادة الدعوى إلى المرافعة. وكان مؤدى هذا الطلب ودلالة عباراته الصريحة أن الطاعنين قد إبتغا به إعادة الدعوى إلى المرافعة لما ترتب على وفاة المحجوز عليه من تغيير فى مراكز الخصوم بإنقضاء حقه الشخصى فى الإجارة وبالتالى حقه فى طلب الإخلاء وهو ما يستتبع بدوره زوال المصلحة فى الإستمرار فى الخصومة الماثلة ويستوجب إعادتها للمرافعة حتى يتسنى طرح ما طرأ عليها بسبب الوفاة من تغيير فى مراكز الخصوم وليناضلوا فيه وفى أيلولة الحق فى إمتداد الإجارة بعد الوفاة وبقوة القانون لمن كان مقيماً مع المتوفى وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من كل ما سلف قد تناول طلب فتح باب المرافعة على أنه طلب الحكم بإنقطاع سير الخصومة وكيفيه على هذا الفهم فإنه لا يكون قد فطن إلى مؤدى عبارته أو مرماه على نحو ما سلف بيانه وقد جره هذا الخطأ فى فهم الواقع وفى تكييفه

إلى الخطأ فى تطبيق القانون إذا أنزل على حاصل ذلك التكييف الخاطيء الحكم المقرر بنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات من عدم إنقطاع سير الخصومة إذا حدثت الوفاة بعد أن تهيأت الدعوى للحكم رغم كون هذا النص مقصوراً على حالة إنقطاع سير الخصومة دون سواها وهو ما لا يتفق وصحيح الواقع فى الدعوى الماثلة حسبما ورد فى الطلب المقدم بإعادتها للمرافعة من أن وفاة المحجوز عليه من شأنه حصول تغيير فى مراكز الخصوم بل وفى كيان الخصومة ذاتها لما يترتب على الوفاة من إنقضاء الحق الشخصى المطالب به للمتوفى وهو حق لا يورث عنه وهو ما يستتبع بالتالى إنقضاء الخصومة الماثلة بحالتها . مما لازمه إعادة الدعوى إلى المرافعة حتى لو كانت قد تهيأت للحكم وذلك لينفتح أمام الخصوم مجال طرح ما طرأ على الخصومة بسبب الوفاة من آثار وإبداء أقوالهم وطلباتهم بشأنها مما قد يكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى التعرض لباقى أسباب الطعن.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء جميع القرارات الصادرة بإخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به إعتباراً من ١٩٥٧/٥/٤ يتعين إعمالاً لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الأشخاص حقهم فى التقاضى إعتباراً من ذلك التاريخ وتزول عن مدير عام الإدارة العامة لأموال المعتقلين والمراقبين. صفته فى تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ وإذ لم ينص ذلك القرار على أن تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها ، فإن لازم ذلك أن تعود إلى الأشخاص أهليتهم فور صدور القرار إعتباراً من ١٩٥٧/٥/٤ .

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

أوجه البطلان فى الإجراءات التى أجاز المشرع إبداءها بطريق الإعتراض وفقاً للمادة ٤٢٢ من قانون المرافعات والمقابلة للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى هى كافة أوجه البطلان سواء تعلقت بعيب شكلى أم بعيب موضعى. ولما كان يشترط لإجراء التنفيذ الجبرى أن يكون الدين المنفذ به محقق الوجود حال الأداء معين المقدار وفقاً للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات فإن الإدعاء بإنقضاء الدين الذى يجرى التنفيذ إقتضاءاً له يعد من أوجه البطلان التى يجوز إبداؤها بطريق الإعتراض على القائمة سواء كان سبب الإنقضاء هو الوفاء أم السقوط بالتقادم ، ذلك لأن المنازعة التى يقوم بشأن الدين المنفذ به تعتبر ، وعلى ما

جرى بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقاً على المادة ٦٤٢ منه من أوجه البطلان المنصوص عليها في تلك المادة بإعتبار أن ذلك مما يمس الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ.

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

أن المادة ٩٦١ من القانون المدنى تنص على أن " من حاز عقاراً وإستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض ". ومؤدى ذلك أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال سنة من وقت وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة ومن ثم فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذا الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديها أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم بذلك وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من وقوع التعرض فإنه قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

لما كان قطاع التدريب الذى كان مختصماً أمام هيئة التحكيم هو أحد القطاعات التابعة للشركة الطاعنة ولا يبين من الأوراق أن له شخصية إعتبارية مستقلة. وكان مفاد المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام التى رددت حكم المواد ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن شركات القطاع العام وحدات إقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات إقتصادية ولكل منها شخصية إعتبارية بدءاً من شهر نظامها فى السجل التجارى ويمثلها رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بوصفه الممثل القانونى لقطاع التدريب بالمصانع الحربية وهو أحد قطاعات الشركة التى يرأس مجلس إدارتها يكون قد أقيم من ذى صفة .

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

النص فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه .... وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن ... يدل على أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمتا السب والقذف - هو فى حقيقته مجرد قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها أمام المحاكم الجنائية دون المساس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض عنها أمام المحاكم المدنية التى لا تسقط إلا بإنقضاء ثلاث سنوات

من اليوم الذى يعلم المضرور فيه بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإنها تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع .

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

من المقرر أن الحكم بعدم قبول الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها فإذا ما ألغته محكمة ثان درجة وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧

النزاع حول بلوغ سن الرشد هو نزاع حول الصفة وهو بهذه المثابة لا يتعلق بالنظام العام ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢

مؤدى النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأن رئيس مجلس الإدارة هو الذى يمثل تلك الهيئة أمام القضاء ، أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منهـــا أو عليها .

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٣

حيث أن الوزير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يمثل الدولة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها وعلى ذلك فإن الطعن المقام من الطاعنين الثانى والثالث بصفتيهما وهما تابعين لوزير الرى – الطاعن الأول بصفته يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٧

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك تطبيقاً للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحده إداري معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى والحدود التى رسمها القانون .

- يجرى نص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره متولى الإشراف على شئون وزارته والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة بها ، وذلك ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلى غيره .

- يدل نص المادتين ٢٧ و٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظله - على أن الشارع وإن كان قد خول المحافظ سلطات على العاملين بمديرية الشئون الصحية بما يجعلهم تابعين له ، إلا أنه لم يسلب وزير الصحة صفته بالنسبة لهم ، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين للمحافظ ولوزير الصحة أيضاً .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

- إستمرار الوصى فى تمثيل القاصر فى الخصومة بعد إنتهاء الوصاية عليه دون إعتراض منه وتنبيه المحكمة إلى زوال صفة ممثله يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية لأن تمثيله فى هذه الحالة يستند إلى نيابة إتفاقية بعد أن كانت قانونية .

- يشترط للإحتجاج على الطاعن بزوال صفة من كانت تمثل المطعون عليهما ووجوب توجيه إجراءات الخصومة إلى كل منهما فى شخصه أن يتوافر الدليل على علم الطاعن يقيناً بالتغير الذى طرأ على تلك الصفة ، لما كان ذلك وكان المطعون عليهما لم يقدما الدليل الحاسم على توفر ذلك العلم إلى ما قبل التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر لصالحهما والمطعون عليهما ممثلين فيها بصفتهما فإنه يصح إختصامهما فى هذا الطعن فى شخص المطعون عليهما بالصفة التى كانت تتصف بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

مفاد نص المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكرراً "ب" من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة شرطاً لقبول أية دعوى أو منازعة ناشئة عن الإيجار سواء رفعت الدعوى أو المنازعة أمام القضاء أو أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائها وهذا الجزاء المستحدث بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ ثم بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ إجراء قصد به توفير الحماية للمستأجر

ويستهدف منع تحايل الملاك عن طريق إستيقاع المستأجرين على بياض دون أن يعلموا شروط العقد التي أمضوها أو يدركوا ماهيتها أخذاً بأنه متى كان الإيداع متطلباً فإن كتابة العقد لا تكون مقصودة لذاتها وإنما تعتبر ضرورية لكي تمكن من حصول الإيداع. ولما كانت الكتابة المودعة لعقد الإيجار تتعلق بهذه المثابة بالإثبات لبيان الشرط اللازم لقبول الإثبات بمقتضاه وقوة الدليل المستفاد منه " فإنها تخضع لحكم المادة التاسعة من القانون المدني التي تقضي بأن تسري في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي ينبغي إعداده فيه. بمعنى أن القانون الذي نشأ التصرف في ظله هو الذي يحكم المراكز العقدية المثبتة فيه ، دون أعتداد بما إذا كان ثمة قانون جديد يتطلب دليلاً آخر لم يكن يستوجبه القانون القديم .. " ويترتب على ذلك أن الإيداع لا يكون مطلوباً بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ العمل بأي من القانونين رقمي ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ اللذين إستحدثا هذا الإيداع وإن الملتزم بذلك طبقا لهما المؤجر دون المستأجر ، لما كان ذلك وكانت العلاقة الإيجارية بين المطعون ضده ومورث الطاعن نشأت طبقاً لما ثبت للمحكمة في تقرير الخبير في سنة ١٩٦٠ قبل سريان ما إستحدث من تعديلات بالقانونين المشار إليهما إستوجبت كتابة عقود الإيجار وإيداعها الجمعية التعاونية الزراعية ، وكان القانون الساري وقت إبرام العلاقة الإيجارية لا يوجب للتدليل على وجود مثل هذه العلاقة إتخاذ أي من هذه الإجرائين المذكورين وكانت قد ثبتت المراكز القانونية للعاقدين مقدماً منذ نشوء العلاقة ووضحت إلتزامات وحقوق كل منها بالتطبيق للقواعد العامة السارية وقتذاك ، فإن هذه القواعد التي نشأ التصرف في ظلها هي التي تحكم المراكز العقدية بموجبها .

<u>الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨</u>

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ويشترط أن يبين في التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة المطالب بها وألا تجاوز ما هو مستحق فعلاً في ذمة المستأجر شريط إلا يكون متنازعاً فيها جدياً.

<u>الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣</u>

الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير متعلق بالنظام العام .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

ما لم يدع الوارث حقاً حالاً يقتضى الدفاع عنه إبطال إقرار صادر من مورثه فإن دعواه ببطلان هذا الإقرار تكون غير مقبولة لإنتفاء المصلحة. مثال ذلك دعوى الوارث إبطال إقرار مورثه بملكية الغير لمال لا يدعى الوارث أنه ملك المورث .

*** الموضوع الفرعي : شطب الدعوى :**

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

مفاد نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - إن قرار الشطب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يلغى الدعوى ولا يزيل إجراءاتها ، وكل ما يؤدى إليه هو إستبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها وجواز معاودة السير فيها.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة. وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بإنعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان أسوة بالدعوى التى لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالإعلان الصحيح. ولما كان ذلك فإن المادة ٨٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على أن طلب السير فى الدعوى من جديد لا يكون إلا بإنعقاد الخصومة ، ولا يكون إنعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن بإعتبار أن الخصومة فيها تبدأ بهذا الإجراء وتحتاج للإعلان لتبدأ سيرها وصولاً للحكم فى الدعوى ، وإذ تعين الإعلان فإنه يجب أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذاً بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

و إذا كان شطب الدعوى لا يعدو أن يكون - وعلى ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قراراً من القرارات التى تأمر بها المحكمة مقتضاه إستبعادها من الرول فلا يعتبر حكماً ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، وإنما يجوز النعى عليه بالبطلان بعد تجديد الدعوى من الشطب إن كان لأى

من الخصوم ثمة مصلحة فيه وحينئذ يتعين على المحكمة أن ترد عليه وإلا كان حكمها قاصر البيان مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

المقرر فى مفهوم المادة ٨٢ مرافعات أن المحكمة تحكم فى الدعوى إذ كانت صالحة للحكم فيها وهى تكون كذلك إذا ما أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم فيها حتى ولو تغيب المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ولما كان الثابت أن المحكمة قررت شطب الإستئناف بجلسة .... إثر إنسحاب محامى المطعون ضدهم من الجلسة تاركاً الإستئناف للشطب لعدم تقديم محامى الطاعن سند وكالته عنه ، وإذ لم يدع الطاعن أن الإستئناف كان صالحاً للحكم فيه فإن قرار الشطب يكون قد صدر دون أن تكون المحكمة ملزمة قانوناً بأن تورد له أسباباً ، ويكون الحكم قد إنحسر عنه أى بطلان فى الإجراءات.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨

- نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات قد جرى بأنه " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن " ، مما مفاده أن الدعوى إذا بقيت مشطوبة المدة المذكورة ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وعلى محكمة الموضوع أن تقضى بذلك متى طلبه المدعى عليه قبل التكلم فى الموضوع وذلك كجزاء لتقصير المدعى فى موالاة السير فى دعواه وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ويسرى حكم تلك المادة على الإستئناف وفقاً لنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

- شطب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ، وتجديدها من الشطب يعيدها لسيرتها الأولى ويكون بإنعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان الذى يتعين أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد ضمنى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الإعلان مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم

أقوالهم وإلا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم ، فلمحكمة الموضوع السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هى الجلسة الأولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبينت أنها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة إعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه الحضور إلا إذا أبدى المدعى عليه طلباً عارضاً ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى ، وحكم المادة ٨٢ سالفة الذكر يسرى على الإستئناف وفقاً لنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى طبقاً للمادة ٨٢ من قانون المرافعات جوازى للمحكمة فلا بطلان إذا لم تقض به إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما أن تستمر فى نظر الدعوى والحكم فيها .

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن ". وفى المادة ٧٢ من قانون الإثبات على أن " يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها عند الإقتضاء أن تندب أحد قضاتها لإجرائه " وفى المادة ٩٥ منه على أنه " بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب " يدل على أن القاضى المنتدب للتحقيق لا يملك إصدار قرار بشطب الدعوى ، وأن الذى يملك إصداره هو المحكمة ومن ثم فإن قرار الشطب الذى يصدره ذلك القاضى يقع باطلاً لصدوره ممن لا يملكه ، ويتيح القرار الباطل بشطب الدعوى ، لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات سالفة الإشارة.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات يدل على أن الميعاد الذى حدده القانون ليتم فيه طلب السير فى الدعوى بعد شطبها حتى تكون بمنأى عن الزوال يبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور قرار المحكمة بالشطب ولو كانت الخصومة الأصلية التى بدأت بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة لم تنعقد بعد لعدم إعلانها للخصم ذلك أن الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة أو إنعقادها فهو لا يعدو أن يكون قراراً من القرارات التى تأمر بها المحكمة إستبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم

الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ، وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى بالحالة التى كانت عليها قبل شطبها لتستأنف سيرها وصولاً للحكم فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠

شطب الدعوى لا يعنى زوالها ، إذ تبقى مرفوعه منتجه لأثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية وأن إستبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ،و هو لا يؤثر فى صحة الإجراءات التالية لرفع الدعوى السابقة عليه ولا ينال من أثارها إذ يترتب على طلب أى من أطرافها السير فيها - فى الميعاد وبالطريق الذى رسمه القانون أن تعاود المحكمة نظرها من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب ويتعين عليها أن تعرض لما سبق أن أبداه الخصوم أمامها من طلبات ودفوع وأوجه دفاع دون حاجة لمعاودة أبدائها أو التمسك بها ، ما لم يتنازل عنها صاحب المصلحة فيها صراحة أو ضمناً.

* **الموضوع الفرعى : شكل الدعوى :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨

الطعن فى شكل الدعوى لا يصح إلا إذا كانت للطاعن مصلحة فى تظلمه من شكلها. وإذا قبل الطاعن شكل الدعوى من وقت رفعها وإستمر يدافع فيها على شكلها الذى رفعت به ولم يطعن فى هذا الشكل إلا لدى محكمة الإستئناف عند إستئنافه للحكم فلا يقبل منه أمام محكمة النقض أن يطعن على قضاء محكمة الإستئناف بصحة شكل الدعوى .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١

إن رفع الدعوى على غير من كان يجب أن يختصم فيها أو على بعض من يصح إختصامه دون البعض الآخر لا يقبل وجهاً للطعن فى الحكم بطريق النقض بإعتباره بطلاناً فى الإجراءات ما دامت الأحكام لا تكون لها قوة الشىء المقضى به بالنسبة لمن لم يختصم فى الدعوى .

* **الموضوع الفرعى : طلب فتح باب المرافعة :**

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى أو بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة أو التصريح بتقديم مستندات متى كان قد قدم إليها بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى إذ تصبح إجابة هذا الطلب من الإطلاقات التى لا يعاب على المحكمة عدم الإستجابة إليها.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٩

متى كان طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة فى الدعوى قد قدم إلى المحكمة بعد إنقضاء الأجل المصرح للطلب بتقديم مذكرة فيه ، وكانت المحكمة لم تأذن له بتقديم مستندات ، فإنه لا عليها إن هى لم تجبه إلى طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة لأن إجابة هذا الطلب هو من الإطلاقات التى لا يعاب على المحكمة عدم الإستجابة إليها ، وهى فى هذا غير ملزمة بإبداء الأسباب.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب التى أوردتها أن هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى جدية طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى أمر موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما إستخلصته وإنتهت إليه فى هذا الشأن سائغاً ومتفقاً مع القانون ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه وما إستند إليه فى أسبابه تبريراً لإلتفاته عن طلب فتح باب المرافعة فى الإستئناف يتنافى مع صحيح القانون فى هذا الصدد فإن الحكم يكون قد أخل بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

متى كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لقاضى الموضوع ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين مثلاً أمام المحكمة الإستئنافية وقصرا دفاعهما على طلب تأجيل الدعوى أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف ، فإنه لا عليها إن هى قضت فى الدعوى دون الإستجابة إلى طلب إعادتها إلى المرافعة .

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

يدل نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات - على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١

طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التي تستقل بتقدير مدى جديته .

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩

تقدير مدى الجد في الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى للمرافعة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الإستجابة إليه .

*** الموضوع الفرعي : قابلية الدعوى للتجزئة :**

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢

- تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى المنطبقة على واقعة الدعوى ، على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء السنة ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التي كانت تنص على أنه " وإذ قدمه أحد الخصوم إستفاد منه باقى الخصوم " وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزء ولو كان موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ، أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبه للباقين.

- لا يصح إعتبار من أعلن من الورثة فى ميعاد السنة - بعد إنقطاع سير الخصومة - وحضروا بعد تسجيل الدعوى فى الإستئناف ، نائبين عمن لم يعلن منهم أو من أعلن بعد هذا الميعاد بإعتبارهم جميعاً من الورثة ، ذلك لأن هؤلاء الورثة الأخيرين كانوا ماثلين فى الدعوى أمام محكمة الإستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولا ينوب حاضر عمن كان حاضراً مثله فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون

فيه ، لما كان ما تقدم فإن سقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليهم السادس والسابعة والتاسعة والأخيرة في موضوع غير قابل للتجزئة – يترتب عليه سقوطها بالنسبة للمطعون عليهم الباقين .

* **الموضوع الفرعي : ماهية الدعوى :**

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

الدعوى هى حق الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به. أما الخصومة فهى وسيلة ذلك أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه. والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وإنقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وإنقضاء الخصومة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إنقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعاً فى إنقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : مصروفات الدعوى :**

الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦

– إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بإلزام البائعة بمصروفات الدعوى المرفوعة عليها من المشترين بإثبات التعاقد رغم تسليمها بطلبات المدعين على أنها لم تكن قد وفت بإلتزاماتها إلا بعد حلول الأجل المحدد للتوقيع على العقد النهائى وبعد رفع الدعوى فإن هذا القضاء صحيح لا مخالفة فيه لحكم المادة ١١٣ من قانون المرافعات " القديم " – لأنها هى التى تسببت فى رفع الدعوى .

– إذا رفع المشترون دعوى بإثبات التعاقد وعرضوا على البائعة باقى الثمن ثم أودعوه خزانة المحكمة مقيدين صرفه بقيود من بينها شطب تسجيل على جزء من الأطيان المبيعة ، ورفعت البائعة دعوى فرعية بأحقيتها فى صرف باقى الثمن فيما زاد على قيمة هذا الجزء فنازعها المشترون – فإنه لا تناقض بين الحكم بإلزام البائعة بمصروفات الدعوى الأصلية ما دام أنها لم تكن قد قامت بالوفاء بإلتزاماتها إلا بعد إنقضاء الميعاد الذى حدد لتحرير العقد النهائى وبعد رفع الدعوى وبين الحكم بإلزام المشترين بالمصروفات المناسبة للمبلغ المقضى بصرفه فى الدعوى الفرعية متى كان قد ثبت للمحكمة أن منازعتهم فى صرفه كانت على غير أساس. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بإلزام البائعة بمصروفات دعواها الفرعية بمقولة أن القضاء بإلزام المشترين بالمصروفات المناسبة للمبلغ المقضى بصرفه فى هذه الدعوى يتناقض مع إلزامها بمصروفات الدعوى الأصلية ، إذا كان الحكم قد قضى بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ١١٣ من قانون المرافعات "القديم ".

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

أساس الحكم بمصروفات التقاضى هو وفقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات حصول النزاع فى الحق الذى حكم به ، فإذا كان الحق مسلما به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعى يقع على من وجهها. وإذن فمتى كانت المحكمة قد ألزمت المدعى عليه بمصروفات الدعوى عن حصة فى عقار طلب المدعى تثبيت ملكيته لها ولم ينازعه فيها المدعى عليه دون أن تورد أسبابا مسوغة لتحميل هذا الأخير بالمصروفات فإن حكمها يكون قاصر التسبيب فى هذا الخصوص قصورا يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٦١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٠

إنه وفقا لنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات لا يحكم بمصروفات الدعوى إلا على الخصم المحكوم عليه فيها. وإذن فمتى كان أحد الخصوم قد استأنف الحكم الابتدائى كما استأنف خصم آخر فإن محكمة الاستئناف إذ رفضت الاستئنافين وحكمت بمصروفاتهما على أحد المستأنفين دون المستأنف الآخر تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

متى كانت المحكمة قد قبلت الاعتراض على قائمة شروط البيع فلها أن تلزم الخصم المحكوم عليه بالمصروفات عملا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات سواء أكان قبول الطلب مؤسسا على جميع الأسباب التى بنى عليها هذا الطلب أم على سبب واحد منها فقط.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

إذا كان البائع غير محق فى رفع دعوى فسخ عقد البيع بعد أن أظهر المشترى تمسكه بالعقد وعرض على البائع تنفيذه عيناً فى الوقت الذى كان فيه هذا التنفيذ ممكناً فإن البائع يكون ملزماً بمصروفات الدعوى وفقا للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦

متى كان أحد الخصوم فى الدعوى قد دفعها بأنه لا شأن له بالنزاع الدائر فيها فقضى الحكم فى منطوقه بإلزامه بمصروفات الدعوى دون أن يرد على دفاعه أو يكشف فى أسبابه عن الأساس الذى إستند إليه فى إلزامه بالمصروفات فإنه يكون مشوباً بالقصور ذلك لأن مقتضى المادة ٣٥٧ مرافعات ألا يحكم بمصاريف الدعوى إلا على من خسرها وخاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إن المشرع إذ أدخل مقابل أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل بذلك على وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥

نظمت المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم الدعاوى أمام المحاكم الشرعية طريقة تقدير هذه الرسوم والمعارضة فى أوامر تقديرها والمنازعة بشأنها مما تختص به المحاكم الشرعية ، فإذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى قد ترسمت هذا الطريق وعارضت فى قائمتى الرسوم المعلنتين لها بناء على طلب قلم الكتاب أمام المحكمة الشرعية ، وكان قضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الشرعى فيما قضى به من تسليم الأعيان موضوع النزاع لا يضفى على المحكمة المدنية ولاية الفصل فى المنازعة التى تدور حول هذه الرسوم بين قلم الكتاب وطرفى الخصومة - وإنما يظل الاختصاص فى هذا الصدد معقودا للمحكمة الشرعية ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

إذا كان الواقع أن الدعوى التى أقامها المطعون عليه الأول ضد باقى المطعون عليهم قد طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع ورد العربون والفوائد بواقع ٧٪ فإن تقدير الرسم النسبى يحكمه نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تقرره من أن أساس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها بقيمة الشىء المتنازع فيه ، ولما كان طلب الفسخ واردا على عقد بيع صفقه قيمتها ٣٤٠٠٠ جنيه فإن هذا التقدير يكون على أساس هذا المبلغ غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه - فإذا إنتهت الدعوى بحكم - وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه سوى الرسم على أساس ما حكم به - ولما كانت الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه قد انتهت صلحا بعقد يبين منه أن البائعين قد تعهدوا بدفع مبلغ ١٠٣٠ جنيه للمطعون عليه الأول - فإنه يتعين فى هذا الصدد إعمال ما يقضى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمه الطلب أو على قيمة المصالح عليه أيهما أكثر - ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما إذا كان عقد الصلح قد أشار إلى الطلب الذى رفعت به الدعوى أو لم يشر إليه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعين النقض.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣

مفاد نص المادة ٣٥٧ مرافعات التى تنص على أنه[يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها] أن تكون المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى وتبينت الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه فيها. فإذا كان الطالب قد تنازل عن دعواه ولم يعد ثمة مجال للفصل فى موضوعها وبيان وجه الحق فيها بالنسبة لوزارة العدل فإنه يتعين إلزام الطالب بمصروفاتها.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

نص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات صريح فى أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات ، فلها أن تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعها على أحدهما. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد ألزمت كلا من طرفى الخصومة بنصف المصروفات الإستئنافيه دون المصروفات الإبتدائيه رغم تعديلها الحكم المستأنف فإنها لا تكون قد جاوزت حدود الحق المخول لها قانونا.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

متى كانت الدعوى مرفوعة على التركة وإنتهت منازعة المدعى عليه - دفاعاً عن التركة - بأن السندات موضوع الدعوى لا تمثل قرضاً ، إلى ملزومية التركة بقيمة تلك السندات بإعتبارها وصية تنفذ من ثلث مالها فإن مصروفات الدعوى تكون مستحقة من مال التركة غير مقيدة بالقيد الخاص بالنفاذ فى الثلث ذلك أن الإلتزام بالمصروفات لا يستند إلى الوصية فى ذاتها بل إلى سبب قانونى آخر هو إلتزام من يخسر الدعوى بمصاريفها قانوناً [م ٣٥٨ مرافعات]. وإذا كانت المصاريف تقدر على أساس المبلغ المقضى به وكان الحكم قد ترك أمر تحديده إلى ما يسفر عنه تحديد ثلث التركة فإن التطبيق الصحيح للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات يقضى بأن يكون إلتزام التركة بالمصاريف قاصراً على ما يناسب مبلغ الوصية الذى ينفذ من ثلثها المقضى به .

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢

تضمن نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بشأن رسم الأيلولة على التركات وذلك فى مشروع سنة ١٩٣٨ ، أن ذا الشأن - المتصرف إليه خلال خمس السنوات السابقة على وفاة المورث يرفع الأمر للقضاء على مصاريفه - لإثبات دفع المقابل للمورث - فلما عرض هذا المشروع على اللجنة المالية فى مجلس النواب رأت تعديله بإلغاء عبارة " على مصاريفه " وبقى النص معدلا على هذا النحو حتى صدر به القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، مما يستفاد منه أن نية المشرع قد إتجهت إلى عدم تحميل ذوى

الشأن بمصاريف تلك الدعاوى ، وترك الأمر إلى القواعد العامة التى قررهـا قـانون المرافعـات. ولما كـانت المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات السابق تنص على أن يحكم بمصاريف الدعوى علـى الخصـم المحكـوم عليـه فيها ، وكان ما تشترطه المادة ٣٥٨ مـن القـانون المذكـور للحكـم بـإلزام الخصـم الـذى كسـب الدعـوى بالمصاريف كلها أو بعضها أن يكون الحق مسلما به من المحكوم عليه ، وإذ إستند الحكـم المطعـون فيـه فـى إلزام الطاعنين بمصروفات الدعوى التى أقاموها لإثبات دفع المقابل ، إلى أن مصلحة الضرائـب قـد وقفـت منها موقفا سلبيا ، وهو أمر لا يعتبر بمجرده تسـليما مـن المصلحـة للطـاعنين بحقهـم الـذى حكـم بـه ، فـإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطـاعنين بالمصروفـات علـى هـذا الأسـاس يكـون قـد أخطأ فـى تطبيـق القانون .

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢

لما كان الثابت أن القرارين المطعون فيهما وإن قضيا فى منطوقهما بعـدم الإختصـاص الولائـى إلا أن الهيئة واجهت جميع عناصر النزاع وإنتهت فى قضائها إلى نفى علاقة العمل التـى كـانت المـدار الرئيسـى للـنزاع الثائر بين الطرفين وبالتالى عدم إنطباق قانون العمل لما كان ذلك وكان القـراران المطعـون فيهمـا قـد طبقـا القاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات وألزما خاسر الدعـوى بمصروفاتهـا فإنهمـا لا يكونـان قـد خالفـا القانون .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣

أنه وإن كانت أتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها ، إلا أن منـاط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميا للمرافعة فيها. وإذ كان يبين مـن الحكـم المطعـون فيه أن المطعون عليهم لم يحضروا محامياً عنهم أمام محكمة الإستئناف ، فإن القضـاء لهـم بأتعـاب المحامـاة علـى الطاعنين يكون مخالفا للقانون .

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

مصاريف الدعوى لا يحكم بها – على مقتضى المادة ٣٥٧ مـن قـانون المرافعـات السـابق إلا علـى الخصـم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه فيها. وإذ كان الثابت أن الطاعن الأول أقـام الدعـوى علـى المطعـون عليهـم بطلب تثبيت ملكيته للأرض المبينة بصحيفتها ، وببطلان عقود البيع الصادرة لهم عن هذه الأرض وشطب التسجيلات والتأشيرات المترتبة عليها ، وأنه أدخـل فيهـا الطـاعن الثـانى بصفتـه الرئيـس الأعلـى لمصلحـة الشهر العقارى ليصدر الحكم فى مواجهته ، وأن الطاعن الثانى لم يدفع الدعوى بشـئ ، ولم يكـن لـه شـأن

فى النزاع الذى دار فيها أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزامه مع الطاعن الأول بالمصروفات ، فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥

نص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات السابق ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة صريح فى أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات فلها أن تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعاً على أحدهما ، وإذ كانت محكمة الإستئناف رغم قضائها للطاعنة ببعض طلباتها قد ألزمتها بمصروفات إستئنافها فإنها لا تكون قد جاوزت الحق المخول لها قانوناً.

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٥

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بما يخصه من مصروفات الدعوى المرفوعة من المطعون عليهما بصحة ونفاذ عقد البيع على أنه لم يبادر إلى الحضور أمام محكمة أول درجة بعد أن رفعت عليه الدعوى للموافقة على طلبات المطعون عليهما وإنما إنتظرا إلى أن فصل فيها مما مفاده أن المحكمة إعتبرت أن الطاعن قد تخلف عن تنفيذ إلتزامه فحملته بالمصروفات ، كما أن الحكم أحال فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم الإبتدائى ويبين منها أن المحكمة حملت الطاعن وورثة البائع الآخر مصروفات الدعوى عملاً بنص المادة ١/٣٥٧ من قانون المرافعات السابق ومقتضاها أنه يحكم بمصروفات الدعوى على من خسرها ولما كانت هذه الدعامة تكفى لحمل الحكم فى قضائه بإلزام الطاعن بما يخصه فى مصروفات الدعوى ، فإن النعى بخطأ الحكم لإستناده إلى أن الطاعن إمتنع عن التوقيع على العقد النهائى رغم إنذاره يكون غير منتج .

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٢٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨

شرط الحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصرفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ، هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى. وإذ قضى الحكم بإلزام الطاعنين بمصروفات الدعوى رغم تسليمها بطلبات المطعون عليهم تأسيساً على أنهما لم يوفيا بالتزاماتهما كاملة أى بعد رفع الدعوى وكان ما إستند إليه الحكم فى قضائه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ويتفق مع صحيح القانون. فإن النعى عليه يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

دفع الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، بالإضافة إلى طلبها إرجاء قياس مساحة العقار المبيع إلى وقت لاحق للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بمعرفة شخص معين حددته ، كاف للقول بأنها لم تسلم بالحق المدعى به – صحة التعاقد – قبل رفع الدعوى ولعدم إعمال ما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون المرافعات فى هذا الشأن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من إلزامها بالمصروفات بناء على أنها نازعت المطعون ضده أمام محكمة أول درجة ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠

نص المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أراد منه الشارع إعفاء الدعاوى الخاصة بالتأمينات الإجتماعية التى ترفع من الهيئة أو عليها من المستحقين من الرسوم القضائية وذلك تيسيراً للمنتفعين بالقانون من اللجوء إلى التقاضى أسوة بالإعفاء الذى قرره المشروع فى الدعاوى العمالية فى المادة السابعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يحول الإعفاء من الرسوم دون تطبيق الأصل العام فى شأن الإلتزام بالمصروفات وهو القضاء بها على من يخسر الدعوى كلها أو بعضها ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من أن للمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها بقوله أنه ينصرف إلى من رفع الدعوى ابتداء , ذلك أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق , لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمينات قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثانى درجة ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك التزامها بالمصروفات عن الدرجتين فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٧

النص فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ." يدل على أن المحكمة تحكم فى مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك أحد من الخصوم ، وتلزم بها خاسر التداعى وهو من رفعها أو دفعها بغير حق لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أدخلت فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتها إلا أنها لم تقف عند هذا الحد ، بل نازعت المطعون عليها الأولى فى حقها وطلبت الحكم برفض دعواها ، فإنها بذلك تكون خصماً ذا شأن فى

الدعوى ، وإذا إنتهى الحكم إلى دحض مزاعمها والقضاء ضدها بطلبات المطعون عليها الأولى فذلك حسبه لإلزامها بالمصروفات .

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٥

قضاء محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف - الذى إلتفت عن إثبات تنازل المدعى عن طلب رد القاضى وإثبات تنازل المدعى " الطاعن " عن طلب الرد ، يوجب إلزامه بمصاريف الدرجة الأولى عملاً بنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات وبمصاريف الدرجة الثانية ومصاريف الطعن بالنقض لأن القاضى المطلوب رده ليس خصماً ذا مصلحة شخصية فى طلب الرد .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

القضاء فى مصاريف الدعوى لا يستند إلى طلبات الخصوم بصددها وإنما تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة وطبقاً للقواعد التى نصت عليها المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

النص فى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات فلها أن تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقاسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعاً على أحدهما ، إلا أنه لا يكفى حتى يكون الحكم صحيحاً أن يكون للمحكمة حق إلزام أحد الخصمين بالمصاريف وإنما العبرة بما أسست المحكمة قضائها عليه ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة الدرجة الأولى قد إستند فى إلزام الطاعن بالمصروفات إلى نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات أنه كسب جانباً من طلباته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى القانون قاصر البيان.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

إذ كان الطاعن - المدين - لم ينازع فى أن التنفيذ قد تم بناء على سند تنفيذى هو الحكم الصادر بالدين وإقتصر على المنازعة فى التنفيذ بمصاريف الدعوى الصادر بها الحكم المشار إليه والمنفذ به إذ لم يتم تقديرها وفقاً للقانون فهى منازعة فى صحة التنفيذ بالنسبة لجزء من المبلغ المنفذ به لا يسوغ للطاعن وهو المدين الذى كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ - وقد فوت على نفسه طريق الإعتراض على قائمة شروط البيع الذى رسمه القانون أن يلجأ على الإعتراض عليها بطريق رفع الدعوى المبتدأة ببطلان الإجراءات

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق وأنه تكفى خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإيراد أى سبب آخر ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعى.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو رفعها بغير حق وأن إلزام الخصم بالمصاريف من آثار الحكم ضده فى المنازعة .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩

لما كان لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به نص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات أن تلزم أياً من الخصوم مصاريف كلها رغم القضاء له بيعض طلباته فإن النعى على الحكم - إلزامه الطاعنين بكامل المصاريف يكون جدلاً فى السلطة الموكولة لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

الحكم فى مصاريف الدعوى - وعملاً بما نصت عليه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، واجب على المحكمة عند إصدارها الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها ولا يتوقف على طلب من الخصوم ويجوز لها طبقاً للفقرة الثانية من تلك المادة - قسمة المصاريف بين المحكوم عليهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره فيها.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩

لما كان القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٠ فى ١٩٨٣/١٠/٩ قد تضمن تعيين الطالب مستشاراً بمحكمة إستئناف بنى سويف على أن يكون لاحقاً فى ترتيب الأقدمية للمستشار . .. . وسابقاً على المستشار . .. . وهى ذات الأقدمية التى كانت له عند تعيينه فى وظيفة رئيس نيابة من الفئة " أ " بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٠

المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٧ فى ١٩٨٠/٩/١١ ، الأمر الذى تكون معه طلبات الطالب قد تحققت ومن ثم تضحى الخصومة منتهيه .

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠

أوجب المشرع على المحكمة عند إصدارها الحكم المنهى للخصومة أن تفصل فى مصاريف الدعوى طبقاً للقواعد التى نصت عليها المادة ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات وتقدرها فى الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة بأمر على عريضة يقدمها إليه صاحب الشأن ، لما كان ذلك وكان هذا الأمر - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية - يعد مكملاً للحكم فى هذا الخصوص مما يتعين معه إلتزام ما خلصت إليه المحكمة فى حكمها فى شأن الإلتزام بمصروفات الدعوى .

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

لما كانت مصاريف الدعوى لا تقتصر على الرسوم القضائية بل تشمل أيضاً مصاريف وأتعاب الخبراء والشهود وأتعاب المحاماه وغيرها من المصاريف التى يتحملها الخصوم ، وكان النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة بأسم بنك ناصر الإجتماعى - المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ - على أن " تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائهما بما فى ذلك الرسوم القضائية " لا يعنى أكثر من إعفاء الهيئة من الرسوم القضائية فى جميع الأحوال التى يقع عليها وحدها عبء أدائها ، ولا يتسع لإعفائها من باقى عناصر المصاريف المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الهيئة الطاعنة بالمصاريف لا يكون منصرفاً إلى إلزامها بالرسوم غير المستحقة عليها قانوناً بل يكون مقصوراً على العناصر المشار إليها فحسب .

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦

النص فى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة بأسم " بنك ناصر الإجتماعى " على أن " تعفى من جميع أنوع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض. كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم " يدل على أن الإعفاء من الضرائب والرسوم الواردة بهذه المادة إنما جاء مقصوراً على أوجه إعمالها الواردة بها حصراً وليس من بينها مصاريف الدعاوى القضائية التى يحكمها الأصل العام المستفاد من المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

مفاد نص المادتين ١/١٨٤ ، ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أنه يتعين إلزام من خسر الدعوى بمصاريفها إلا إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بالمادة ١٨٥ - مرافعات ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الحيازة رقم (....) شمال القاهرة المرفوعة من المطعون ضدها الأولى بعد أن سقطت حصتها فيها بإقامتها الدعوى (....) شمال القاهرة المستندة إلى أصل الحق وذلك إعمالاً للمادة ١/٤٤ من قانون المرافعات فإنه كان يتعين إلزامها بمصاريف تلك الدعوى طالما لم تتوافر إحدى حالات المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ولا ينال من ذلك أن محكمة أول درجة أمرت بضم الدعويين وأصدرت فيهما حكم واحد وأن الطاعن أقام إستئنافاً واحد إذ أن كل ذلك ليس من شأنه أن يفقد كل دعوى إستقلالها ما كان يتعين معه الفصل فى مصاريف كل منهما على حدى دون النظر فى الإستئناف لخصومة واحدة بطلبات متعددة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بمصاريف الدعوى رقم (....) شمال القاهرة رغم أنه لم يخفق فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الإبتدائى وقضى بإلزام الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين إلا أن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون ترديداً وتأكيداً لقضاء الحكم الإبتدائى بإلزامه بمصروفات محكمة أول درجة مما يمتنع معه مطالبته بها مرتين.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

يجوز لمحكمة الموضوع وفقاً لما تقضى به المادة ١٨٦ من قانون المرافعات أن تلزم أياً من الخصوم بمصروفات الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته .

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

الحكم بالمصاريف لا يستند إلى طلبات الخصوم أو قيام تضامن بينهم وإستقلال كل منهم عن الآخر إنما تقضى به المحكمة طبقاً للقواعد القانونية التى نصت عليها المواد ١٨٤و ما بعدها من قانون المرافعات أم االتقدير فإنه يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة قيد بها صاحب المصلحة فى ذلك وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعنين بالمصاريف لأنهم خسروا الطعن بالإستئناف فهذا حسبه دون ان يكون لزاماً عليه أن يحدد نصيب كل محكوم عليه.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٧

إن قضاء محكمة النقض بإلزام خصوم الطاعن بمصاريف الدرجة الإستئنافية ليس الغرض منه إلا إلزامهم بتلك المصاريف التي كان يجب على محكمة الإحالة تحصيلها مرة أخرى على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون إنشاء محكمة النقض – تلك الفقرة التي ألغاها القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣٣ بناء على ما تبين من أنه لا محل في الواقع لتحصيل الرسوم مرة أخرى. أما ما تكون قدرته محكمة الدرجة الأولى من مصاريف وأتعاب الخبراء الذين عينتهم فلا شك في أنه لا يدخل في المصاريف التي تقضي بها محكمة النقض ، لأن هذه المصاريف ليست مما يتكرر دفعه أمام محكمة الإحالة .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

إن المادتين ٢٩ و٣٠ من قانون إنشاء محكمة النقض تشيران إلى ما قرره الشارع من قبل في قانون المرافعات في باب الأحكام في المواد ١١٣ و١١٦ و١١٧ منه. والمفهوم من هذه المواد ومن باقي المواد الخاصة بالمصاريف وكيفية تقديرها وعلى من يطلب هذا التقدير ومن يطلبه وكيف تحصل المعارضة في التقدير ومن يكون خصماً فيها أن الشارع إنما ألزم الخصم الذي خسر دعواه لخصمه الآخر بمصاريف الدعوى ، إعتباراً بأنه هو الذي تنبغي مساءلته عن هذه المصاريف كتعويض عن الضرر الذي أصاب الخصم ، برفعه هو دعوى مبطلة أو منازعة خصمه في دعواه الحقة. ولهذا كانت هذه المصاريف لا تشمل إلا النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها ووجب أن يدخل فيها بالضرورة ما تكبده المحكوم له من أتعاب محاميه ، وإن جرى العرف بأن لا يقدر له منها على خصمه إلا جزء يسير لا يتناسب مع ما دفعه لمحاميه ولا مع قيمة النزاع وأهميته. أما أتعاب المحامي على موكله هو فلا يمكن أن تلتحق في النظر بالمصاريف، ما دامت المحكمة لا تحكم بالمصاريف إلا لمن كسب دعوى على خصم له خسرها .

الطعن رقم ٨١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

إن أساس التقاضي هو حصول نزاع في الحق المدعى به. فإذا كان الحق مسلماً به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعي يقع على من وجهها. وإذن فمن الخطأ الحكم على المدعى عليه بمصاريف الدعوى التي تعجل المدعي في رفعها عليه بطلب تثبيت ملكه لأعيان دون أن يبدو منه أية منازعة له فيها

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢٨

إنه كما يستفاد من نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات أنه يكفي للحكم بمصاريف الدعوى أن يكون المحكوم عليه قد خسرها دون حاجة لإيراد أي سبب آخر في الحكم ، فكذلك يستفاد منه أن للقاضي أن

يحمل من صدر الحكم لصالحه كل المصاريف أو بعضها إذا تبين من ظروف الدعوى وملابساتها ومما إتخذه المحكوم له من طرق الدفاع فيها أنه هو الذى ينبغى تحميله مصاريفها كتعويض عن الضرر الذى تسبب فيه للخصم الآخر ، فإذا رفع شخص دعوى طلب فيها الحكم له بمنع التعرض فى الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة إفتتاح الدعوى وإعادة وضع يده عليها مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب فحكم له بطلباته فى غيبة خصمه ، فعارض هذا الخصم ، فقبلت المعارضة ورفضت الدعوى وألزم المدعى بالمصاريف ، فإستأنف مصمماً على طلباته الأولى ، فحكم له إستئنافياً بإلغاء الحكم المستأنف ومنع تعرض المستأنف عليه فى تلك الأطيان ، وألزم هو فى الوقت نفسه بمصاريف الدعوى عن الدرجتين على إعتبار أنه هو الذى خسر دعوى منع التعرض مؤسسة على أنه صاحب اليد بمقتضى حكم ملكه الأطيان المتنازع عليها تلك الحدود المعينة فى حين أن هذا التحديد قد إلغاء حكم صادر للمستأنف عليه بثبوت ملكيته على الشيوع للأطيان الشاملة للقدر المتنازع عليه وأن أساس حقه فى وضع اليد هو حكم الحراسة الصادر له فى مواجهة المستأنف عليه ، فإن إلزامه هو فى هذه الحالة بالمصاريف لهذه العلة لا مخالفة للقانون فيه .

<u>الطعن رقم ٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨</u>

إذا حكم على خصم فى الدعوى بدفع مبلغ معين للخصم الأخر تعويضاً عن إجراءات معينة إتخذها وإعتبرتها المحكمة كيدية ، وكان كل ما أسند إلى المحكوم عليه هو أنه أنكر بقاء زوجة أبيه فى عصمته حتى وفاته ، وأنه دفع دعواه فى ذلك بأن أباه طلقها بمقتضى ورقة مكتوبة بخطه وعليها إمضاؤه والتاريخ ، ثم لما كلف بإثبات دفعه هذا ، رغم أدعاء المدعية أنه دفع حيلى ، حكم بعدم التعويل عليه للعجز عن إثباته وكلفت الزوجة بإثبات بقاء عصمتها بالبينة الشرعية فأثبتتها وحكم لها بناء على ذلك إذا كان هذا وكان الثابت من ظروف الدعوى الشرعية المبينة بالحكمين الشرعيين الصادرين فيها أنها سارت سيرها العادى وأن المدعى عليه فيها – وهو المحكوم عليه بالتعويض كان يستعجل الفصل فيها ، وأن إنكاره بقاء الزوجية ودفعه الدعوى بالطلاق لم تتشعب بهما الخصومة ولم تتكبد بسببهما المدعية مصاريف خاصة ، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً لعدم توافر أركان الكيدية فيما وقع من المحكوم عليه والطريق الذى يجب سلوكه هو مطالبة المدعية علية بالمصاريف تأسيساً على المادة ١١٤ من قانون المرافعات ، لأن الحكم المستفاد من هذه المادة هو أن من سعى فى إنكار دعوى خصمه فخاب سعيه بعجزه عن إثبات الدفع الذى تذرع به يلزم بالمصاريف .

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٩

إن المفهوم من عبارة المادة ١١٧ من قانون المرافعات والمادة ٤٨ من لائحة الرسوم أن التقرير بالمعارضة فى تقدير مصاريف الدعوى ضد أحد الخصوم فيها بناء على طلب قلم الكتاب يجب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت أمر التقدير وإلا فلا يعتد به ولو كانت هذه المحكمة قد أخطرت بالمعارضة التى حصلت فيه بجهة أخرى.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

من المتفق عليه أن للقاضى أن يحمل من صدر الحكم لصالحه كل مصروفات الدعوى أو بعضها إذا ما تبين من ظروف الدعوى وملابساتها وبما إتخذه المحكوم له من طرق الدفاع فيها أنه هو الذى ينبغى تحميله مصروفاتها كتعويض عن الضرر الذى تسبب فيه للخصم الآخر. فإذا كانت المحكمة قد ألزمت المشترى بمصاريف دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه مع حكمها فيها لصالحه ، مستندة فى ذلك إلى أن هذا المشترى بعد أن رفع دعواه بطلب تنقيص الثمن قد قصر طلباته الختامية على صحة عقد البيع ونفاذه وأنه كان يمكنه تفادى الدعوى بالحضور فى اليوم الذى كان معيناً لتحرير العقد النهائى ودفع باقى الثمن مما لا يكون معه ثمة محل لتحميل البائع مصروفاتها ، فهذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١١

إذا كان الثابت فى الحكم أن النزاع بين طرفى الدعوى لم يقف عند حد الخلاف على تكييف الإقرار الصادر من مورث المدعى عليهم بالدين المطلوب بالدعوى وما إذا كان يخفى وصية ، بل إن المدعى عليهم قد طلبوا الحكم بعدم إختصاص المحاكم الأهلية إستناداً إلى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، ثم طلبوا إحتياطياً وقف الدعوى حتى يفصل فى النزاع القائم على صحة الإقرار بإعتباره وصية وحتى يفصل أيضاً فى نزاع خاص بملكية المورث الأموال المطلوب الحكم بإستيفاء قيمة الإقرار منها - إذا كان ذلك وكانت المحكمة مع أخذها بوجهة نظر المدعى عليهم فى الإقرار من أنه وصية قد ألزمتهم بدفع المطلوب من ثلث تركة مورثهم ، وحكمت بإلزامهم بمصاريف الدعوى بناء على أنهم ، فى جميع أدوار التقاضى قد نازعوا المدعى فى المبلغ الذى يطالب به ، فإنها لا تكون فى إلزامهم بالمصاريف قد خالفت حكم المادة ١١٣ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

إذا كان المشترى لم يعرض على البائع باقى الثمن إلا عند رفعه الإستئناف عن الحكم الصادر بالفسخ فمن الخطأ أن تحمل محكمة الإستئناف البائع كل مصروفات الدرجتين فى حكمها برفض دعوى الفسخ إذ هو

كان حقاً فى طلب الفسخ حتى إتقاه المشترى بهذا العرض فلا يلزم بمصروفات الدرجة الأولى ولا بمصروفات الإستئناف إلى وقت حصول العرض .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢١

إن المستفاد من المادتين ١١٣ و ١١٤ من قانون المرافعات هو أن من خسر ما إدعى به فى الدعوى كلـه أو بعضه يحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها ، كما هـو الواضـح مـن النـص الفرنسـى لهاتين المادتين. وخاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق ، وهو وإن كان فى الغالب المحكوم عليه فيها فإن المحكـوم له قد يعتبر خاسراً بهذا المعنى ، كما لو رفع دعواه بحق لم يكن خصمه قد نازعه فيه وعلى ذلك فإذا كـان الحكم – مع قضائه للمدعى بطلبه الإحتياطى – قد لاحظ أنه كان فـى رفعـه الدعـوى متجنيـاً إلى حـد مـا على المدعى عليه فحمله بعض مصروفات التقاضى تعويضاً لهذا الأخير عن هذا التجنـى فإنـه لا يكـون قـد خالف القانون .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠

إن قضاء الحكم بفسخ عقد البيع وإلزام البائع برد الثمن هو قضاء على البائع فلا تكون المحكمة مخطئة فـى إلزامه بمصروفات الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١١٣ مرافعات. ولا يعيب هذا الإعمال أنه لم يكن قد أسس على طلب من الخصم .

* **الموضوع الفرعي : نطاق الدعوى :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

متى إنحصر النزاع فى الدعوى فى الدفع بالتقادم ولم يخرج الحكم المطعون فيه عن هذا النطاق فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١

إذا كان مفاد دفاع المدعى عليهم فى دعوى تثبيت ملكية أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة فإن محكمة الموضوع إذ حققت وضع اليد وقضت برفض الدعوى بعد أن ثبت لها صحة هذا الدفاع لا تكون قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيـح أو قضت فيها على أساس دفاع لم يبده المدعى عليه

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

تستلزم دعوى صحة التعاقد أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه الشروط اللازمة لإنعقاده وصحته ، ثم يفصل فى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن تثار فيها كل أسباب بطلان العقد ، إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ولهذا فإذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى إستطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ، ثم حكم بصحة العقد ونفاذه ، فإن هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستناداً إلى هذا السبب ، ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين وكونها فى الدعوى الأولى صحة العقد ونفاذه ، وفى الثانية بطلانه ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

لما كان بعض الطاعنين قد تمسكوا فى مذكراتهم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/١١/٢١ الصادر من مورثهم المرحوم ..... إلى ..... لإفتقاده ركن الثمن ، وكانت المحكمة قد ردت على هذا الدفاع بقولها لما كان المذكورون وهم ورثة البائع لا يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثهم فإنه لا يقبل منهم هذا الإدعاء إلا بدليل كتابى وإذ هم لم يقدموا هذا الدليل ، وكان إدعائهم لا ينطوى على ما يشكل غشاً أو تحايلاً على القانون .. فإنه يتعين رفض هذا الدفاع ، وكان هذا الذى إنتهت إليه المحكمة سائغاً ويواجه دفع الطاعنين بالصورية ويعتبر رداً عليه بما يوجبه القانون فمن ثم فإنها لا تكون بذلك قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها على أساس دفاع غير مطروح.

الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليست من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٥

متى كانت المحكمة – فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرات الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب – قد إستعملت حقاً خوله القانون لها فى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها إستعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً له.

* **الموضوع الفرعي : نظر الدعوى :**

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأصدره فى القضية من قرارات أو أحكام وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة. وقد رددت هذه القاعدة فى باب الإستئناف بالمادة ٢/٤٠٧ مكرر مرافعات المضافة بالقانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ والمادة ٤٠٨ مرافعات المعدلة بالقانون المذكور. ومؤدى هذه النصوص أن القانون قد أوجب على قاضى التحضير وضع تقرير عند إحالة القضية للمرافعة ولم يوجب وضع تقرير آخر بعد هذه الإحالة.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤

محو العبارات الجارحة أو المخلفة للآداب أو النظام العام من المذكرات - وفقاً للمادة ١٢٧ مرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى إستعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه بحيث إذا إختار أحد الأمرين فلا يكون مطالباً ببيان الإعتبارات التى إعتمد عليها فى هذا الإختيار ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد طلب محو تلك العبارات لا يعد قصوراً مبطلاً فى معنى المادة ٢/٣٤٩ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

عدم دعوة الخصوم للحضور إذا ما قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة - ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار - لا يصم الحكم بالإنعدام وإنما يعد من حالات البطلان ذلك أن الخصومة - فى هذه الحالة قد إنعقدت صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها .

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

- كل ما أوجبه القانون فى المادتين ٤٠٧ مكرر ، ٤٠٨ من قانون المرافعات هو على ما جرى به قضاء النقض - أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة ، ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ، وانه إذا ما تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير فإنه وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ، إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول.

- لما كانت الغاية من ضرورة حصول تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة هي تمكين الخصوم ومحاميهم من أن يتداركوا عند المرافعة ما يكون قد سها عنه التقرير أو أخطأ في عرضه من عناصر الدعوى ، فإن حصول التلاوة بعد انتهاء المرافعة لا يترتب عليه البطلان إلا إذا ثبت أن أحد الخصوم طلب المرافعة بعد تلاوة التقرير للتعقيب على ما تضمنه وتدارك ما يكون قد سها عنه أو أخطأ فيه ومنعته المحكمة من ذلك

- إذا كان تقرير التلخيص قد تضمن بيانا لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم فيها أمام محكمة أول درجة وما أصدرته تلك المحكمة في الدعوى من أحكام ثم أحال على عريضة الاستئناف ومذكرات الخصوم المقدمة في الاستئناف بما احتوته من طلبات ودفاع ودفوع واعتبرها جزء متمما له فإن وضع التقرير على هذا النحو يجعله شاملا لجميع البيانات التي أوجبها القانون.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٦

كل ما أوجبه القانون في المادتين ٤٠٧ مكرر و٤٠٨ مرافعات هو - على ما جرى به قضاء النقض - أن يضع العضو المقرر في الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير في الجلسة. ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد في الدعوى لدى نظرها أمام المحكمة. وأنه إذا ما تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وإن وجب تلاوة التقرير من جديد إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة بل يكفي تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

من المقرر أنه يجوز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص في أحاله خلو محاضر الجلسات من هذا البيان ، فإذا كان الطاعن لم يتقدم بصورة من الحكم ليثبت خلوه مما يفيد حصول تلك التلاوة بعد تغير الهيئة فان نعيه على الحكم بالبطلان لعدم تلاوة التقرير من جديد يكون عاريا عن الدليل .

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

نظام سقوط الخصومة في قانون المرافعات الجديد هو ما كان يعبر عنه في قانون المرافعات الملغى ببطلان المرافعة. ولكن القانون الجديد قد استحدث لهذا النظام أحكاما متعلقة بالإجراءات تخالف ما كان مقررا بمقتضى القانون القديم منها جواز تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة على صورة الدفع إذا ما عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الأجل المقرر للسقوط. ومن ثم فإن هذا الإجراء المستحدث يسرى على الدعوى المعجلة بعد العمل بقانون المرافعات الجديد والتي كانت قد أوقفت من قبل وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات الجديد.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٧

- إتصاف المطعون عليهما أثناء سير الدعوى بصفتهما الشخصية إلى جانب صفتهما كناظرتين على الوقف التى رفعتا بها الدعوى وإن كان يعتبر منهما من قبيل التدخل فى الدعوى بصفتهما الشخصية ويجب إعلانه للخصوم الغائبين عملا بالمادة ١٥٤ من قانون المرافعات إلا أنه ليس لغير هؤلاء من الخصوم التمسك بالبطلان بسبب عدم إجراء ذلك الإعلان.

- إذا كان الحكم قد إنتهى صحيحاً إلى أن الدعوى بوصفها دعوى إستحقاق فرعية تعتبر نزاعا متعلقا بالتنفيذ وتكون لذلك من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فإن هذه الدعوى لا تكون مما يستلزم القانون عرضه على قاضى التحضير ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم وضع تقرير بالتلخيص أو عدم تلاوة التقرير بالجلسة قبل بدء المرافعة.

- إنه وإن كانت المادة ١١٨ مرافعات تقضى بأن الدعاوى المنصوص عليها فيها ومنها الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير إلا أنه لا يترتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأن المشرع كان قد وضع نظام تحضير الدعاوى العادية أمام المحاكم الإبتدائية إعتبارا بأنها تستلزم إفاضة وبسطا فى الشرح وتنقيبا طويلا عن الحقيقة مما لا يسعه وقت المحكمة الكاملة فإذا قدمت دعوى مما نصت عليه المادة ١١٨ مرافعات إلى قاضى التحضير فلا يكون للخصوم الذين لا يريدون الإفادة من الضمانات التى يكفلها نظام التحضير إلا طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة وليس لهم بعد تحضير الدعوى وإحالتها إلى المرافعة الإدعاء ببطلان الإجراءات.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩

متى كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان يجوز الاستدلال من الحكم وحده على حصول هذه التلاوة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان لعدم تحرير تقرير بالتلخيص وتلاوته يكون على غير أساس من الواقع.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

يجوز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

كل ما أوجبه القانون فى المادتين ٤٠٧ مكرراً و٤٠٨ مرافعات هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الإستئنافية تقرير يلخص فيه موضوع الإستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير قبل بدء المرافعه ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى

أثناء نظرها أمام المحكمة ، وإذا تغير كل أو بعض أعضاء هيئة المحكمة بعد تلاوة التقرير يجب تلاوة التقرير من جديد إلا إنه يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

- إذا كان تقرير التلخيص قد تضمن بياناً لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم فيها وأشار إلى بعض أسباب الإستئناف وأحال فى باقيها إلى صحيفة الإستئناف ، فإنه يكون متضمناً جميع البيانات التى أوجب القانون إشتماله عليها ولا يغير من ذلك إشارة التقرير - إستماماً لبعض عناصره إلى ما جاء بصحيفة الإستئناف فى شأنها إذ أن هذه الإحالة تفيد أن الحكم إعتبر ما أحال إليه جزءاً متمماً للتقرير على تقدير منه بوجوب تلاوته بنص.

- جرى قضاء محكمة النقض على إنه وإن كان يجب تلاوة تقرير التلخيص عند تغيير بعض أعضاء الهيئة إلا إنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعياً لوضع تقرير جديد إذ تتحقق بهذه التلاوة الغاية من إيجاب وضع التقرير وتلاوته.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

إذا كان المشرع قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يستلزم وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ، فإنما كان يستلزم ذلك فى الدعاوى التى تعرض على التحضير ، أو الدعاوى التى كانت تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير فلم يكن يتطلب فيها هذا الإجراء. ولما كانت المادة ٤٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن تفصل المحكمة على وجه السرعة فى الإعتراضات على قائمة شروط البيع ، فإن دعوى الإعتراض كانت بحسب المادة ١١٨ من قانون المرافعات تقدم إلى المحكمة مباشرة دون عرضها على التحضير ويرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور عملاً بحكم المادة ٤٠٥ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فلا يمر هذا الإستئناف فى مرحلة التحضير وبالتالى لا يكون على محكمة الإستئناف أن تضع تقرير تلخيص فيه.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

أوجبت المادة ٩٦ من قانون المرافعات على المحكمة ، إذا تعدد المدعى عليهم وحضر البعض فى الجلسة الأولى ولم يحضر البعض الآخر ، أن تؤجل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها من لم يحضر من المدعى عليهم مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضورياً فى حقه ، وهذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء

محكمة النقض - لا يتصل بالنظام العام ولا يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم الصادر فى الدعوى وإنما يترتب على عدم إعادة إعلان الخصم الذى لم يحضر مجرد إعتبار الحكم " الصادر فى ١٩٦٠/١/٣٠ " غيابياً فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع ، ولكنه لا يستطيع - هو أو غيره - التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٥

لئن أوجبت المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة قبل بدء المرافعة وكان يترتب على إغفال تلاوته بطلان الحكم ، إلا أن حصول التلاوة يجوز إثباته على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بمحاضر الجلسات أوفى الحكم.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

- أوجب القانون وضع تقرير التلخيص عند إحالة القضية للمرافعة ، ولم يوجب - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - وضع تقرير آخر بعد الإحالة كلما جد جديد فى الدعوى أمام المحكمة.

- إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص يكون فى محضر الجلسة أو الحكم الذى يكمل هذا المحضر فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

وإن نصت المادة ٢/٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن تصدر أحكام المحاكم الإبتدائية من قاضى واحد إلا أن هذا القانون لم يتضمن نصاً صريحاً بإلغاء المواد من ١١٠ - ١١٧ من قانون المرافعات - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - وهى النصوص الخاصة بنظام قاضى التحضير والتى أوجبت المادة ١١٦ منها على هذا القاضى عند إحالة الدعوى إلى جلسة المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيدهم ودفوعهم كما أوجبت تلاوة هذا التقرير قبل البدء فى المرافعة كما لم يتضمن قانون السلطة القضائية نصاً يتعارض مع نص المادة ١١٦ سالفة الذكر أو ينظم من جديد إجراءات تحضير الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية ومن ثم فإن حكم هذه المادة ظل سارياً وواجب التطبيق حتى صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ والذى نص صراحة فى المادة الثالثة منه على إلغائها مما يؤكد أن حكم المادة ١١٦ من قانون المرافعات كان سارياً قبل صدور ذلك القانون وأنه لم يترتب على إنشاء نظام القاضى الفرد إلغاؤه ومتى كان حكم تلك المادة قائماً ونافذاً فى ظل هذا النظام فإن العمل به يكون واجباً ولو كان قد فقد بعض أغراضه ولا

محل للبحث عن حكمة التشريع ودواعيه متى كان النص واضحاً جلى المعنى إذ مجال ذلك إنما يكـون عنـد غموض النص أو وجود لبس فيه.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦

وإن كانت الماده ٢/٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الإبتدائية من قاض فرد إلا أن هذا القانون - وهو قانون خاص - لم ينص على إلغاء المواد من ١١٠ إلى ١١٧ من قانون المرافعات - قبل تعديلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - وهى النصوص الخاصة بنظام قاضى التحضير والتى أوجبت المادة ١١٦ منها على هذا القاضى عند إحالة الدعوى إلى المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام كما أوجبت تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة وإنما بقيت هذه النصوص قائمة وواجبة التطبيق حتى صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به من ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ ونص على إلغائها.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣

يجوز الإستدلال من محاضر الجلسات على حصول تلاوة تقرير التلخيص فى حالة خلو الحكم من هذا البيان

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

إذا كانت مذكرة الدفاع قد أودعت بعد الميعاد الذى حددته المحكمة لإيداع المذكرات فإن محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بالرد على ما جاء بهذه المذكرة ولا عليها إذا هى لم تلتفت إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة الذى أبدى فى تلك المذكرة.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

- حضور الخصم أو محاميه أمام الخبير وإن دل على علمه بصدور حكم الإثبات " يندب الخبير" إلا أنه لا يفيد العلم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم إلا بإخطاره بها طبقا لما توجبه المادة ١٦٠ من قانون المرافعات.

- علم الوكيل عن الخصم بالجلسة المحددة المستفاد من تقديمه طلبا بفتح باب المرافعة قاصر على جلسة النطق بالحكم دون الجلسات السابقة عليها والتى كانت محددة لنظر الدعوى .

- علم الخصوم بالدعوى بعد إنقطاع صلتهم بالخصومة بسبب إنقطاع تسلسل الجلسات لا يثبت إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء من إجراءات

الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء فلا يجوز الإستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل ومن ثم فإن علم الوكيل بجلسة النطق بالحكم المستأنف دون الجلسات السابقة عليها – لا يغنى عن إعلان الحكم الذى ينفتح به – فى هذه الحالة – ميعاد الطعن

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

إذا كانت المحكمة قد منحت الخصوم أجلا كافيا لإبداء دفاعهم قبل أن تحجز القضية للحكم ، وكان الطاعن لم يعترض على الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات عند حجزها للحكم ، كما أنه لم يطلب منها مد أجل النطق بالحكم لتقديم مذكرة بدفاعه ، فإنه لا يكون له بعد ذلك أن يطعن على الحكم بأن المحكمة التى أصدرته قد أخلت بحقه فى الدفاع لعدم منحه مدة كافية لتحضير دفاعه .

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٤

مفاد نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق أن حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها ، فإذا كان المطعون عليهم قد أعلنوا فى النيابة بتعجيل الإستئناف إعلاناً باطلاً ولم يحضروا فى الجلسة المحددة التى دعوا إليها بمقتضى ورقة الإعلان الباطلة مما لا تتوافر معه العلة المشار إليها ، فإنه لا يزول بطلان تلك الورقة بحضورهم من تلقاء أنفسهم بالجلسة التالية .

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦

إذا كان الثابت أن المستند والمذكرة قد قدما من الخصم بعد إنقضاء الميعادين اللذين حددتهما المحكمة لتقديم المستندات والمذكرات فى قرارها بحجز القضية للحكم ، فإن محكمة الإستئناف لا تكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ملزمة بالرد على ما جاء بهذه المذكرة أو هذا المستند ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦

ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الخمسة الأولين قدموا مذكرتين بدفاعهم عند حجز القضية للحكم ، وإطلع الطاعن على

إحداهما ولم يؤشر بالإطلاع على الثانية. وكان الثابت أن هذه المذكرة الأخيرة التى لم يطلع عليها الطاعن لم تتضمن دفاعاً جديداً بل أنها رددت ما ورد فى صحيفة الإستئناف والمذكرة الأخرى التى إطلع عليها الطاعن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ٠

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفعين - ببطلان صحيفة الإستئناف وإعتباره كان لم يكن إستناداً إلى ما جاء فى المذكرة المقدمة من المطعون ضده فى فترة حجز القضية للحكم ولأول مرة دون أن يثبت من صورتها الرسمية المقدمة من الطاعنين بملف الطعن إعلانهما بها أو إطلاعهما عليها وفى هذا مخالفة للإجراءات الأساسية الواجب مراعاتها. إذ لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر المحكمة فى طلبات قدمت فى الدعوى لم يعلم أو يعلن بها الخصم وأن الجزاء على مخالفة هذا النص الآمر هو البطلان عملاً بالمادة ٢٥ من ذات القانون ، كما أن هذا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أصل من أصول المرافعات ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للمطعون ضده بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى ، وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها. وإذ كانت محكمة الإستئناف قد قبلت المذكرة المقدمة من المطعون ضده دون إعلان الطاعنين بها وإستندت فى قضائها على ما ورد بها ، فإن ذلك ينطوى على بطلان فى الإجراءات من شأنه التأثير فى الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٥٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠

تلاوة تقرير التلخيص فى جلسة المرافعة ، إجراء واجب فى ظل العمل بنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات السابق ، يترتب على إغفاله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان الحكم ويجب فى حالة تغيير بعض أعضاء الهيئة تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضراً منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علماً من قبل ، ولا يغير من هذا النظر صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وما إستحدثه من إلغاء نظام التحضير ، ذلك أن المادة السابعة منه تنص على أنه " لا تسرى القاعدة الخاصة بالإستئناف إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون ، أما الإستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه ". وإذ كان الثابت أن عريضة الإستئناف قد أودعت فى قلم كتاب محكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠ وهو تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وأن محكمة الإستئناف وإن كانت قد تلت تقرير التلخيص بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٣، كما

تلت التقرير هيئة أخرى بجلسة ١٩٦٣/٥/١٨ إلا أن الهيئة قد تغيرت بجلسة ١٩٦٤/١/١٢ ، ولم يثبت في محضر هذه الجلسة تلاوة تقرير التلخيص بعد تغير الهيئة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جاء خلواً من بيان تلاوة التقرير فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

متى كانت المذكرة التى إستبعدتها المحكمة قد قدمتها الطاعنة بعد إنقضاء الأجل المصرح لها بتقديم مذكرات فيه ، فإنه لا على المحكمة إن هى رفضت قبول تلك المذكرة .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من الإجراءات التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر .

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٥

- متى كانت محكمة الإستئناف بعد أن سمعت دفاع الخصوم وأقوال الشهود منحتهم أجلاً لتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم فيها ولم تقدم المستأنف عليها مذكرتها فى الميعاد فإن إستبعاد الحكم المطعون فيه لمذكرتها المقدمة بعد الميعاد لا ينطوى على إخلال بحقها فى الدفاع .

- إذا كان الحكم المطعون فيه - بعد أن إستخلص من أقوال الشهود فى حدود سلطته الموضوعية أن العقد فى حقيقته وصية لوارث - قد إنتهى إلى القضاء برفض الدعوى بصحة هذا العقد ، فى حين أن الوصية لوارث جائزة فى حدود ثلث التركة وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ مما كان يتعين معه التحقيق مما إذا كان القدر موضوع العقد يدخل فى حدود القدر الجائز الإيصاء به أم أنه يجاوزه فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢١

الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى ، التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر .

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤

يواجه حكم المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات السابق حالة معينة وهى تحديد المحكمة جلسة لتقديم ما لدى الخصوم من أوراق المضاهاة والإتفاق على ما يصلح منها وقد أوجبت تلك المادة على الخصوم الحضور فى

هذا الموعد ورتبت على تخلف الخصم المكلف بالإثبات جواز الحكم بسقوط حقه في الإثبات كما رتبت على تخلف الخصم الآخر جواز اعتبار تلك الأوراق صالحة للمضاهاة وهي حالة خاصة تختلف عن حالة هذه الدعوى ولا مجال للقياس عليها وإذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات في ميعاد معين ، ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة بدفاعه خلال هذا الميعاد ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تمد له الأجل الذي حددته لتقديم المذكرة فيه حتى ولو أجلت إصدار حكمها إلى جلسة أخرى .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٥

– صحيفة إفتتاح الدعوى هي الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها ، فإذا حكم ببطلانها فإنه يبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التى ترتبت على رفعها وإعتبار الخصومة لم تنعقد ، وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى إنتفى المانع القانوني من ذلك.

– إذ كان يترتب على عدم إعلان صحيفة الدعوى عدم إنعقاد الخصومة ، فإن مؤدى قضاء محكمة الإستئناف ببطلان تلك الصحيفة والحكم المستأنف المبنى عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن لم فلا يسوغ لمحكمة الإستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل يكون عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فإن هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فإن قضاءها يكون وارداً على غير خصومة.

– لا وجه للتحدى بأنه وقد إستنفدت محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى فى موضوعها ، فإنه يتعين على محكمة الإستئناف إزاء ذلك – وقد قضت ببطلان الحكم المستأنف – أن تعرض للموضوع وتفصل فيه إذ يشترط لذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا يكون الحكم المستأنف قد شابه عيب يمتد إلى صحيفة إفتتاح الدعوى ، فمتى كانت هذه الصحيفة باطلة لعدم إعلانها فإن الخصومة لا تنعقد بها ومن لم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية. ولا وجه للقول بأن الطاعن وقد حضر أمام محكمة الإستئناف وترافع فى موضوع الدعوى وادعى بتزوير الشيك محل النزاع فإنه يكون قد نزل ضمناً عن التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة إفتتاح الدعوى وعن الحكم الصادر لصالحه ببطلان الحكم الإبتدائي ، وهو لما يقول المطعون ضده بطلان نسبي مقرر لمصلحة الطاعن ، إذ أنه علاوة على إن دفاع الطاعن كان يقوم أصلاً أمام محكمة الإستئناف على

التمسك ببطلان إعلانه بالدعوى ، فإن من المقرر أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها كما لا يجوز للخصوم أنفسهم الإتفاق على خلافها ولا لصاحب الشأن التنازل عنها .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨

أوجبت المادة ٢/١٠٨ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التي ينطبق حكمها على إجراءات الإستئناف عملا بالمادة ٤١٦ منه ، على المستأنف عليه في سائر الدعاوى عدا المستعجلة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، ومؤدى ذلك أن المشرع أجاز هذا الإيداع في الميعاد المذكور - وهو ميعاد تنظيمي دون إعلان الخصم بها ، طالما أن الدعوى لم تطرح لنظرها أمام المحكمة ، أما بعد أن تجرى المرافعة فيها في أول جلسة ، فإنها تخرج عن نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ سالفة البيان ، فلا يجوز لخصم أن يودع مستندات أو مذكرات - في غير جلسة - دون أن يعلم أو يعلن بذلك الخصم الآخر ، إذ أن هذا أصل من أصول المرافعات تؤيده المادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات السابق ، وضع كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦

متى كان يبين من الأوراق أن محكمة الإستئناف حجزت الدعوى للحكم ، ومنحت الخصوم أجلاً لتقديم مذكراتهم في موعد حددته ، ولم يقدم الطاعن مذكرته في الميعاد. فإنه لا على المحكمة أن إستبعدت مذكرته ، ويكون النعى على الحكم بإخلاله بحق الدفاع على غير أساس.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

إنه وإن كان يبين من مقارنة نصوص المواد ٢٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات السابق أن المشرع قد رتب البطلان جزاء على مباشرة القاضي أو كاتب المحكمة عملاً في الدعوى التي تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة ، إلا أنه غاير في التعبير بين الحالتين إذ بينما نص على وقوع البطلان بالنسبة لعمل القاضي أو قضائه ولو بإتفاق الخصوم فإنه لم يورد نصاً مماثلاً لذلك بالنسبة لكاتب الجلسة وذلك

على أساس أن البطلان الذى يشير إليه نص المادة ٢٨ المتقدم ذكرها لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة إلا إذا تمسك به الخصم صاحب المصلحة ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية أنه بعد أن قرر كاتب الجلسة أنه إبن عم المدعى - المطعون ضده - وافق الحاضر عن الطاعن الثانى على حضور هذا الكاتب بالجلسة كما قرر الحاضر مع الطاعن الثانى عدم إعتراضه على ذلك ، وكذلك فإنه لم يثبت أن باقى الطاعنين الذين قدموا مذكرة بدفاعهم فى الدعوى - قد إعترضوا على أن يباشر هذا الكاتب عمله فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن الطاعنين يكونون قد نزلوا عن حقهم فى التمسك ببطلان إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية لهذا السبب مما لا يجيز لهم العودة إلى التمسك به فى الإستئناف ، وإذ إنتهت محكمة الإستئناف إلى عدم بطلان الحكم المستأنف إستناداً إلى نص المادة ٢٨ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧

مفاد النص فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة على أنه " إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها إعتبرت كأن لم تكن " أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفق ما نص عليه فى المادة ٦٩ من نفس القانون وبشرط أن يتم الإعلان قبل إنقضاء الأجل المحدد فى النص ، وذلك إعمالاً لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه " إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها. ذلك أنه وإن كان مفاد هذا النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، إلا أنه وقد جاء إستثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالإلغاء بل أبقى عليها ، يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اصراً على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقياً بالنسبة لإستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات السابق – الذى إتخذ الإجراء فى ظله وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه – أن البطلان لا يترتب إلا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الإجتماع الأول الذى يحدده الخبير للبدء فى أعماله ، وأن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات السابق. وإذ كان الثابت أن الخبير أخطر الطاعن بالإجتماع الأول وفيه حضر بالفعل فإنه يكون قد إتبع إجراءات دعوه الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ، وكان الطاعن قد إطلع على تقرير الخبير وناقش ما جاء به ولم يبين وجه الضرر الذى لحقه من إطلاع الخبير فى غيبته على دفاتر الشركة بعد علمه وحضوره الإجتماع الأول فإن البطلان المدعى به يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦

متى كان يبين أن المحكمة قد تراءى لها فى حدود سلطتها الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردتها أن طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة طلب غير جدى فلم تستجب إليه ، فإنه لا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع خاصة وأن الطاعن لم يأخذ على المذكرة التى أشار إليها الحكم والتى قدمها محاميه فى فترة حجز الدعوى للحكم بعد أن تنازل عن التوكيل بجلسة ... ... أنها أغفلت أى وجه من أوجه دفاعه .

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١

المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولا يعد ذلك إجراءً من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم ومن ثم يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كانت المذكرة التى إستبعدتها المحكمة قد قدمها الطاعنون بعد إنقضاء الأجل المصرح لهم بتقديم مذكرات فيه ، فإنه لا على المحكمة إن هى رفضت قبولها وإعتبرت الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم ، وبعد إتاحة المجال لأطرافها لإبداء دفاعهم فيها هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، ولا تثريب عليها إن هى رفضت الإستجابة لهذا الطلب ، متى رأت أنه لم يقصد به سوى إطالة أمد الخصومة وتأخير الفصل فى الدعوى

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨

– متى كان الثابت أن الطاعن حضر بالجلسة – التى أجل إليها نظر الإستئناف لإخطار من لم يحضر النطق بالقرار الخاص بتحديد جلسة لنظر الموضوع بعد الحكم فى الإدعاء بالتزوير – وأبدى دفاعه فلا مصلحة له فى التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة .

– إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مذكرة إقتصر فيها على طلب الحكم بإنقطاع سير الخصومه لوفاة والده ، وكانت وفاة والد الطاعن ليست بذاتها مانعاً من تقديم دفاعه فى الموضوع طالما أنه حضر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة فى قرارها بحجز القضية للحكم ، فإن النعى على الحكم – بالإخلال بحق الدفاع – يكون على غير أساس.

– المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة.

– طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الإستجابة إليه وبالتالى فهى ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨

– للخصوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولما ينته هذا الأجل ما دام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد إطلع عليها وعلى بها .

– متى كان الثابت أن المطعون عليه طلب فى مذكرته المقدمة بالجلسة أمام محكمة أول درجة الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع له صافى ما يظهره تقرير الخبير وذلك بعد فحص الإعتراضات المقدمة من الطرفين وقد أشر وكيل الطاعن على هذه المذكرة فى ذات التاريخ بإستلام صورتها ، وإذ كانت محكمة أول درجة بعد حجز الدعوى للحكم صرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات فى الأسبوعين الأولين وجعلت المدة مناصفة بين الطرفين على أن تبدأ بالمطعون عليه ، وكان المطعون عليه قد قدم مذكرة فى نهاية الأجل طلب فيها الحكم بإعتماد تقرير الخبير وبإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ... ... وأشر وكيل الطاعن على هذه المذكرة فى نفس التاريخ بإستلام صورتها ، ولما كانت محكمة أول درجة التى قدمت إليها تلك المذكرة

وأودعت ملف الدعوى المنظورة أمامها قد قبلتها ولم تأمر بإستبعادها وكانت المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسوم ودون أن تنص هذه المادة على البطلان جزاء على عدم أداء الرسم وكان الثابت أن المطعون عليه قد سدد الرسم بتاريخ ١٩٧٠/١/٢١ عن الطلبات التى تضمنتها مذكرته المشار إليها المقدمة بتاريخ ١٩٧٠/١/١٧ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإعتد بالطلبات التى أبديت فى هذه المذكرة ورفض الدفع بعدم قبولها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أمور الموضوع التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده وهذا يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التثبت من أمر قيامه ، وإذ يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدع قيام عرف أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بسبب النعى ، فإن النعى على الحكم بمخالفة العرف الجارى يكون فى غير محله .

<u>الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢</u>

متى كان الخبير قد إتبع إجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى وتمت مباشرة المأمورية فى ظله – وثبت حضور الطاعن بوكيل عنه أمام الخبير فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم. لما كان ذلك فإن إدعاء الطاعن ببطلان أعمال الخبير وتقريره لمباشرة المأمورية فى غيبته بعد سفره إلى الخارج دون بيان وجه الضرر الذى أصابه يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٤</u>

إذ يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه – الوارد بوجه النعى – فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الإستئناف خلال فترة حجز القضية للحكم ، غير أنه لم يؤشر عليها بما يفيد سبق إعلانها للمطعون عليها – المستأنف عليها – أو إطلاعها عليها ، ومن ثم فلا يجوز طبقاً للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات قبول هذه المذكرة ، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة أن المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للطاعن بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، وبالتالى فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع يكون موافقاً للقانون ، ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩

– المحكمة غير ملزمة بأن تبقى باب المرافعة مفتوحاً لأجل مسمى يتبادل فيه الخصوم المذكرات طالما أنها أتاحت لهم الفرصة لإبداء أوجه دفاعهم قبل حجز الدعوى للحكم ، ومن ثم فإن النعى عليها فى ذلك يكون غير منتج لعدم إستناده إلى أساس قانونى ، ولا يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور لعدم الرد على ما يتمسك به الخصم فى هذا الصدد .

– يتعين على الخصم أنه يبدى دفاعه فى الخصومة الموجهة إليه بكافة ما إشتملت عليه من طلبات حتى ولو تعارضت بعضها مع البعض الآخر ، وأن يتمسك بطلباته ودفاعه بصفة صريحة وجازمة. وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن قد ألمح فى دفاعه إلى الاحتفاظ بحقه فى الطعن بالتزوير فى السند الإذنى موضوع الدعوى ، وفى الإخطار المرسل للجمعية التعاونية الزراعية ، دون أن يتخذ فى ذلك أى إجراء فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى الدعوى ، ورد على دفاع الطاعن بقوله إن عدم قيام المستأنف الطاعن – بالطعن على المسجل البريدى والسند الإذنى محل التداعى بالتزوير رغم مرور أمد طويل على التقاضى سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة ، دون أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير الذى لوح به يؤكد عدم جدية ذلك الإدعاء الأمر الذى ترى معه المحكمة الإلتفات عنه فإنه لا يكون مشوباً بما يبطله .

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

– العبرة فى تكييف الإجراء هو بحقيقة وصفه القانونى وبإستيفاء للأوضاع والشروط التى يحددها القانون لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصاف ، وإذن فمتى كان الثابت بالأوراق أنه بعد أن شطبت دعوى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٥/١١/٢٣ أعلنت للطاعنين فى ١٩٦٨/١/٩ بصحيفة إستوفت جميع الشروط والبيانات اللازمة لصحيفة إفتتاح الدعوى ، وأدت عنها الرسم المستحق على الدعوى الجديدة ، فلا تثريب على المحكمة إن هى أنزلت عليها الوصف القانونى الصحيح بإعتبارها دعوى جديدة لا يؤثر على ذلك أن يكون قلم الكتاب قد قيدها بالجدول بذات رقم الدعوى المشطوبة أو برقم جديد.

– إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها وفقاً لنص المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق " الذى يحكم إجراءات الدعوى " وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه المنصوص عليه فى المادة ٣٠١ من ذات القانون هما لونان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا

الجزاءين ، ولما كان المشرع قد رتب في المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق - على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى ، إلا أنه مع ذلك لم يسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام ، وأجاز للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها - فإن هذه الأحكام تسرى بدورها في حالة إعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذ ليس في نصوص قانون المرافعات ما يمنع من تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على إعتبار الدعوى كأن لم تكن آثاراً أشد من الآثار التي رتبها على سقوط الخصومة. كما أن الحكمة التي أملت على المشرع تقدير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وهي إحتمال زوال معالم الإثبات عند إعادة رفع الدعوى - متحققة كذلك في حالة إعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

- من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة أن تعيد القضية للمرافعة وجب عليها إخطار طرفي الخصومة للإتصال بها من جديد ، ويتم هذا بإعلانهما قانوناً أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار .

- الأصل في الإجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها قد روعيت ، وإذ كانت الأوراق المقدمة من الطاعنة خلواً مما يدحض حصول المداولة قانوناً من أعضاء الهيئة على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، فإن النعي عليه بالبطلان يكون غير سديد

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ومن ثم فلا على محكمة الإستئناف إذا هي قضت في الدعوى دون أن تستجيب لهذا الطلب

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣

متى كان الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت ، فإن محكمة الإستئناف تكون قد تحققت من أن سند الوكالة - الصادر لمحامي الطاعنين الذى مثل بالجلسة بعد إعادة الدعوى للمرافعة - كان صادراً من كل الطاعنين ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا دليلاً على أن هذا التوكيل لم يصدر عنهم. وكان لا مصلحة لهم في التمسك بالبطلان لعدم إعلان من لم يحضر من المطعون عليهم - بإعادة الدعوى للمرافعة - إذ لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته عملاً بما تقضي به المادة ٢١ من قانون المرافعات لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالبطلان يكون في غير محله.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩

مفادة نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنـه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها طالما أبدى الخصوم أقوالهم وإلا قررت شطبها ، وتكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم ، وذلك على خلاف ما كانت توجبه المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى إذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور أو عند حضور المدعى وعدم إبدائه طلبات مـا مما مفاده أن للمحكمة السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفـه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء كانت هـى الجلسة الأولى أم كـانت مـن الجلسات التالية متى تبينت أنها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة إعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفـه الحضور إلا إذا أبدى المدعى عليه طلباً عارضاً وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعـوى. لما كـان ذلـك وكـان الثابت مـن محاضر الجلسـات الإستئنافية أن محامى الطرفين حضـرا بالجلسة التى حـددت لنظـر الإستئناف ، وشرح محامى الطاعنة المسـتأنفة – دعـواه وصمـم علـى طلباتـه كمـا طلـب محـامى المطعـون عليهما – المستأنف عليهما – تأييد الحكم المستأنف ، وقررت محكمة الإستئناف التأجيل لتبادل المذكـرات وفيها صمم محامى المطعون عليهما فى مواجهة محامى الطاعنة على طلب تأييد الحكم المستأنف ، ثـم طلـب الأخير شطب الإستئناف وتقرر حجز الدعوى للحكم وفـى هـذه الفـترة قدمـت المطعـون عليهمـا مذكـرة أعلنت بها الطاعنة صممتا فيها على طلباتهما ، فإن الدعوى بهذه المثابة تكون صالحة للحكم ويكـون مـن حق المحكمة الفصل فيها.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢

مفاد نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الإستماع أثناء المداولة لأحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان. وإذ كان الثـابت مـن الأوراق أن محكمـة الإسـتئناف أجلت الدعوى عدة مرات لتبادل المذكرات وظلت الدعوى مردودة حتى حجزت لإصدار الحكم دون أن تصرح لأى من الطرفين بتقديم مذكرات. فإن المحكمـة تكـون فـى مطلـق حقهـا المخـول لهـا بالمـادة سـالفة الإشارة إذ إلتفتت عن المذكرة المقدمة من الطاعن فى فترة حجز الدعوى للحكم ، ولم ترد على ما تضمنـه من أوجه الدفاع.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢١

بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ، وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ، فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها ، وكان الثابت أن الطاعن حدد طلباته فى مذكرته الختامية المقدمة لجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٧٣ تحديداً جامعاً بأن طالب بأحقيته فى التسكين على الفئة السادسة إعتبار من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وإلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع له مبلغ ٥٦٤ جنيه لم يذكر من بينها طلب الترقية إلى الفئة الخامسة ولم يقدم ما يفيد إحالته إلى الطلبات الواردة بصحيفة إفتتاح الدعوى أو الإشارة إليها . وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الطلب لم يعد مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى بعد أن تنازل عنه الطاعن بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية ، فإنه لا يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال أو القصور.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

إذ كانت المحكمة فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرة الطاعن لما رأته فيها من خروج على الآداب قد إستعملت حقاً خوله القانون لها فى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها إستعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعاً له.

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٢

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر أعمالها ، أن الطاعن قد وجهت إليه الدعوى للحضور بكتب مسجلة عدة مرات طبقاً لأحكام القانون فلم يحضر ، وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه ، وكان إغفال إرفاق هذه الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار ذاتها ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير لما تقدم يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا إنعقدت الخصومة وإستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم ، فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحدا الأطراف مستنداً أو مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون ان يكون مصرحاً له فيها بتقديم ليهما ودون ان يثبت إطلاع الطرف الآخر عليه ، فلا على المحكمة إن إلتفت عنها وقضت فى الدعوى.

– إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن إعراض الحكم عما قدره بعد إقفال باب المرافعة الشفوية والكتابية فى الدعوى ، يكون موافقاً للقانون.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى إنعقدت الخصومة بإعلان الخصومة على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، إنقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم إتصال بها إلا بالقدر الذى تطرح به المحكمة وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة وإصدار الحكم – بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة بها فإذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى إلى المرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للإتصال بها بإعلانهما قانوناً إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار وإنه لا يغنى عن إعلان الغائب أن تقرر المحكمة إعتبار النطق بقرارها إعلاناً له.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

إنه وإن كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم فى الدعوى والسبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات إلا أنها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم فى الأرباح تأسيساً على السبب المباشر المنشىء لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم إلى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢٣٢ فإن محكمة الإستئناف إذ إقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ قدم الطاعن صورته – قد حل محل العقد السابق وأصبح هو المرجع فى بيان حقوق وإلتزامات الطرفين فإنها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم يغير سببها المباشر بل لا يعدو أن يكون ذلك إستبدالاً بالدليل الذى إستند إليه المطعون ضدهم دليلاً آخر قدمه الطاعن وإقتنعت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به.

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين لجلسات ... ... ، ... ... ، ... ... فلم يحضر المستأنف " الطاعن " وحضر المستأنف ضده " المطعون ضده " وقرر بجلسة .. أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطار الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الإلتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها وإذ كانت الدعوى قد أقامها الطاعن بطلب إقتصر الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه فإن لازم ذلك أن تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده. وما إرتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليهما تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات وليس صحيحاً فى القانون ما يقول به الطاعن من أن القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد أمران متلازمان ذلك أن المقصود من طلب حصة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل الملكية فيكون فى معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى ، لذا فإن الحكم به يكون متناقضاً إذا ما إجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت إكتساب المشترى للكية العقار فعلاً. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صائباً إذ خلص إلى تخطئة الحكم الإبتدائى بمخالفة القانون للقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت أن مطلب الدعوى إنحصر فى الحكم بصحة عقد البيع ونفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته إلى المسقاه مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها إليه ، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب السائغة التى أوردتها أن هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع طالما أنها أتاحت الفرصة لذلك قبل حجز الدعوى للحكم. ولا عليها بعد ذلك إن إلتفتت عن دفاع لم يقدم الخصم دليله

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

القرار الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى دون تحديد جلسة معينة لنظرها يترتب عليه إنقطاع صلة الخصوم بها ، فيتحتم إخطارهم بالجلسة التى تحددها المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى وإلا شاب إجراءاتها البطلان.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

متى تقرر الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر بالأداء هو من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١/١١٥ سالفة الذكر فإن محكمة أول درجة إذ قضت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على مخالفة الدائن الإجراءات الشكلية التى فرضها المشرع لإقتضاء دينه لا تكون قد إستنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا إستؤنف حكمها وقضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم - فإنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى المحكمة أول درجة لنظر موضوعها إذ هى لم تقل كلمتها فيه بعد - ولا تملك محكمة الإستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم وإذ خالفت محكمة الإستئناف هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون وباطلاً.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

إذ كان الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول دعوى منع التعرض لرفعها بعد مضى عام قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وبحسبه ذلك فلا مؤدى إلى نقض ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن لمحكمة النقض تصحيح ما وقع من أخطاء.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه من القاضى وإلا كان العمل باطلا ". وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها ". يدل على أنه يتعين لإحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما أتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من

دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك التقريرات وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات الإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات. مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر ، فإن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن صلحاً قد عرض على طرفى النزاع وأن المطعون عليها رفضته لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الكتاب الرابع منه والذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ، وكان البين من الأوراق أن محضر جلسة ١٩٨٠/١١/٢ وهى الجلسة الأولى التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الإستئناف تضمن ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت فيه حضور أحد أعضاء النيابة العامة ، إلا أنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التى أجلت المحكمة نظر الإستئناف إليها قد خلت من الإشارة إلى إنعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة المشورة كما تضمنت جميع هذه المحاضر إثبات حضور ممثل النيابة العامة بما يتحقق به حكم القانون وكانت المرافعة قد دارت فى واقع الأمر بين الطرفين فى هذه الجلسات دون الجلسة الأولى المشار إليها التى لم يبد فيها أى من الطرفين طلبات ما واختصت بقرار المحكمة بتأجيل الدعوى كطلب الحاضر عن الطاعن لتقديم مذكرة بدفاعه وتكليف النيابة بإبداء رأيها ، فإن إنعقاد جلسة ١٩٨٠/١١/٢ السالفة الذكر فى علانية وبغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة – بفرض حصوله – لا يكون قد فوت على الطاعن حقاً أو أخل بالسرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى .

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧

مفاد النص فى المادة ١١٠ من قانون الإثبات. على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة " أن تعتد المحكمة المحال إليها بما تم من إجراءات أمام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التى أحيلت إليها من حيث إنتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

مفاد المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٢ من قانون المرافعات أن الخصومة تبدأ بإتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها ويتم إنعقادها بإتصالها بأطراف الدعوى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون ومتى تم إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلانها إلى المدعى عليهم وسلمت هذه الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها مجرد غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى فيها.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٠

لما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الإستئناف أو لهذه المحكمة ما يؤيد ما تمسك به من صدور الحكم المستأنف دون تلاوة تقرير مأمور التفليسة - على خلاف ما ورد فى مدوناته فإن نعيه يكون عارياً عن الدليل ولا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى أعرضت عن هذا الدفاع إذ أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الجدى المؤيد بما يعززه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠

تأجيل نظر الدعوى أو فتح باب المرافعة فيها بعد حجزها للحكم وبعد إتاحه المجال لأطرافها بإبداء دفاعهم فيها ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه وإنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١

لئن كان ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما لا يترتب عليه إندماجها بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم فيها إلا أن الأمر يختلف إذا كانت إحدى الدعويين دفاعاً فى الدعوى الأخرى فإنهما يندمجان وينتفى معه القول بإستقلال كل منهما عن الأخرى.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥

من المقرر أن العبرة فى خصوص إثبات إجراءات نظر الدعوى بما هو ثابت منها بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات .

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عما يقدم من مذكرات أو مستندات بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى .

الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العود لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الشارع لم يستلزم - لصحة الأحكام - أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها فى جلسة سابقة ، إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة ، يستوى فى ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق .

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠

و لئن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار وإثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضى بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٨١/٥/١٠ أمام محكمة أول درجة أنه تضمن إثبات حضور الأستاذ .. عن الأستاذ ... عن الطاعنة بتوكيل لم يدون كاتب الجلسة رقمه وترك لذلك مساحة فارغة أثبت بعدها طلب الوكيل تأجيل نظر الدعوى للإطلاع. وإذ كان الثابت بالأوراق أن السادة قضاة محكمة أول درجة قد دون كل منهم فى الرول الخاص به رقم هذا التوكيل مما مفاده أن خلو محضر الجلسة من إثبات هذا الرقم وترك المساحة التى كان مفروضاً أن يدون بها خالية كان من قبيل القصور عن ملاحقة ما يدلى به الخصوم ووكلاؤهم ، ولما كان هذا البيان الوارد برولات السادة القضاه لا يتعارض مع البيانات الأخرى الثابتة فى محضر الجلسة المذكور فإن هذه الرولات تكون مكملة له فى إثبات سند وكالة الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلاً على أن المطعون ضدها الأولى لم تحضر الجلسات أمام محكمة أول درجة وأنها لم تكن المقصودة بالحضور فى جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧ التى ورد إسمها فى محضرها على سبيل الخطأ المادى إذ المقصودة بحضور الجلسة هى سميتها المطعون ضدها الرابعة وإستدل الحكم على ذلك بإقرار الطاعن بعدم حضور المطعون ضدها الأولى فى ورقة إعلانها لجلسة ١٩٧٦/١٢/١٥ ، كما أطرح الحكم ورقة إعلانها بالحكم المؤرخة ١٩٧٧/١/١٨ التى إستند إليها الطاعن بتقريره أن المحضر إذ أثبت فيها إعلان جميع المحكوم عليهم فى موطن مورثهم فى مواجهة شقيقهم المطعون ضده الثانى فيكون المقصود بهذا الإعلان أشقاء الطاعن وحدهم دون زوجة أبيهم المطعون ضدها الأولى ، وخلص الحكم من ذلك إلى عدم حصول إعلان الأخيرة بالحكم الإبتدائى ، متى كان ذلك وكان التحقق من حضور الخصوم الجلسات وغيابهم وحصول إعلانهم ونفى ذلك من الأمور الواقعية التى تدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى إستندت فى قولها إلى إعتبارات سائغة ، وكان إستخلاص الحكم المطعون فيه لما قرره من عدم حضور المطعون ضدها الأولى الجلسات أمام محكمة أول درجة وعدم إعلانها بالحكم الإبتدائى سائغاً ويرتد إلى أصل ثابت بالأوراق فمن ثم فإن النعى عليه بهذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على مذكرة الخصم المودعة بعد الميعاد المحدد لتقديم المذكرات.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

لما كان محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون المرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى إستعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ، سواء إستعمل القاضى هذه الرخصة أو لم يستعملها فإن هذا لا يخل بحق كل من أصابه ضرر من توجيه هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فلا على المحكمة أن هى أغفلت الرد عليه ويكون النعى فى غير محله.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

على محكمة الموضوع الإلتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها طالما لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣

النص فى المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية يدل على أن الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية تظل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاضعة للائحة ترتيب هذه المحاكم والقوانين المكملة لها ، وإذ خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للإجراءات فى الدعاوى المذكورة ، فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد فى الكتاب الرابع منه ، وإذ كانت القواعد المقررة بالمواد من ٨٢ إلى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة بإجراءات سماع الدعوى ومنها ما تستوجبه المادة ٨٤ من علنية المرافعة إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة بإجرائها سراً قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الإشارة فإنه يتعين الرجوع بصدد هذه الإجراءات إلى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وإذ تنص المادة ٨٧١ منه أن " تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر أحكامها علناً " مما مفاده وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير علانية ، وكان يترتب على مخالفة ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان الحكم وكانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية على الدعاوى المستأنفة وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدعوى نظرت أمامها فى جلسات علنية فإن حكمها المطعون فيه يقع باطلاً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك أعمالاً لنص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة الإستئناف أن الجلسة الأولى عقدت فى علانية ودون مرافعة فى الدعوى أما بقيه الجلسات التى تداولتها ودارت فيها المرافعة بين الطرفين فقد خلت مما يفيد إنعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت فى الإستئناف فى غرفة مشورة بما يتحقق معه السرية المطلوب توافرها عند نظرها ولا يكون إنعقاد جلستها الأولى فى علانيه مخلاً بهذه السرية ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بتعين نظرها فى غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك إعمالاً للمادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ما لم يقم الدليل على غير ذلك. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن محضر جلسة .... وهى الجلسة الأولى التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة متضمنة ما يفيد عقدها فى علانية ، وكانت محاضر الجلسات التالية التى أجلت المحكمة نظر الدعوى إليها ودارت فيها المرافعة بين الطرفين قد خلت من الإشارة إلى إنعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة مشورة ، فإن إنعقاد جلسة .... فى علانية لا يكون قد أخل بالسرية الواجب توافرها فى نظر الدعوى. لما كان ذلك وكانت محاضر جلسات محكمة الإستئناف خلت بدورها من الإشارة إلى إنعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة مشورة فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ضم الدعويين عند وحدة الموضوع والسبب الخصوم يترتب عليه إندماجهما وفقدان كل منهما إستقلالها بحيث تصبح طلبات المستأجر فى النزاع الماثل أوجه دفاع فى دعوى المؤجر بالإخلاء .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٣٥/١/٣١

إن عدم جواز التقاضى لدى محكمة الدرجة الثانية لأول مرة لا يكون من النظام العام إلا إذا كانت الدعوى برمتها مقدمة لتلك المحكمة مباشرة. أما إن كانت الدعوى قدمت فى الأصل لمحكمة الدرجة الأولى ، وعند إنتقالها للدرجة الثانية أضيف إليها طلب جديد متفرع عنها ومن المحظور إبداؤه لأول مرة أمام تلك الدرجة الثانية ، فإن قبول هذا الطلب الجديد وعدم قبوله لا يكون متعلقاً بالنظام العام بل إنه من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول وعدمه ، ومتى أمسكوا عن الإعتراض على تقديم مثل ذلك الطلب فإن المحكمة تملك النظر فى موضوعه ، ومتى حكمت فيه فإن قضاءها يكون صحيحا لا مطعن عليه. فإذا إدعى شخص على آخر بمبلغ ، وطلب إلى محكمة الدرجة الأولى أن تقضى له بهذا المبلغ على خصمه ، ثم أمام محكمة الدرجة الثانية طلب الحكم له بفوائد المبلغ المطلوب ، ولم يعترض المدعى عليه على هذا الطلب بإعتبار أنه طلب جديد لم يبد أمام محكمة الدرجة الأولى ، فقضت محكمة الدرجة الثانية بالفوائد المطلوبة ، فقضاؤها بها لا شائبة فيه .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٣

لا شأن فى إجراءات الدعوى لغير أخصامها ، وكل حكم يصدر فيها على شخص لم يكن خصماً فيها فهو باطل بالنسبة له ولا يمس بشئ من حقوقه.

فإذا رفع خصم إستئنافاً عن حكم وتركه حتى شطب فتطوع محام فرفع بإسم هذا الخصم نفسه إستئنافاً ثانياً عن الحكم ذاته وأثبتت المحكمة أن هذا المحامى لا توكيل لديه ، بل إن هذا الخصم منعه من الحضور عنه فى هذا الإستئناف الذى تطوع برفعه ، فليس للمحكمة أن تعتبر لهذا الإستئناف الفضولى وجوداً ولا أن تقرر بتكليف قلم الكتاب أو المستأنف عليهم بإعلان من نسب له الإستئناف للحضور ولا أن تعتبر أن إعلان التكليف بالحضور الصادر من قلم الكتاب أو من المستأنف عليهم لهذا الشخص بناء على قرارها هو تجديد للإستئناف الأول المشطوب ، بل كل هذه الإجراءات والإعتبارات باطلة فى حق هذا المستأنف والحكم الذى يصدر فى الإستئناف باطل فيما يتعلق به تبعاً لذلك ، وحقه فى أن له إستئنافاً أول مشطوباً حق باق على حاله .

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢

إذا كانت محكمة الموضوع قد اتخذت إجراءً من إجراءات تحضير الدعوى بأن كلفت أحد الخصوم بتقديم ورقة من الأوراق فلم يقدمها وادعى عدم وجودها عنده فإن لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لمصلحة الخصم الذى يترجح لديها أنه هو المحق. وبحسبها أن تكون قد دونت فى حكمها حجج الطرفين وإعتمدت فى ترجيح ما رجحته منها على أسباب مقبولة ليكون حكمها هذا بعيداً عن رقابة محكمة النقض لأن الإجتهاد فى ذلك كله داخل فى فهم الواقع فى الدعوى مما لا شأن فيه للقانون .

* **الموضوع الفرعي : نظر الدعوى أمام المحكمة :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٨

متى تبين من الإطلاع على الحكم وصور محاضر الجلسات التى نظرت خلالها الدعوى أمام محكمة الاستئناف أنه لم يثبت فى أى منها إيداع تقرير التلخيص الذى أحيلت به الدعوى إلى جلسة المرافعة وتلاوته فإن إغفال هذا الإجراء وهو من الإجراءات الجوهرية يترتب عليه بطلان عملا بالمادتين ١١٦ و٤١٦ مرافعات – على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كان الواقع أن الدعوى قد أحيلت إلى المرافعة قبل العمل بقانون المرافعات الحالى ولم يكن قانون المرافعات الملغى يوجب إعداد تقرير من قاضى التحضير وتلاوته بالجلسة ، فإن النعى ببطلان الحكم

المطعون فيه لإغفاله هذا الإجراء الذى توجبه نصوص المادتين ١١٦ ، ٤١٦ من قانون المرافعات يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠

توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، وهدف الشارع من ذلك أن يظهر العضو الذى قام بتحضير القضية باقى أعضاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من إجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما فإذا ما تغير أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير كان لزاما تلاوة تقرير جديد ليعلمه من لم يكن حاضرا من أعضاء المحكمة عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل ، فإذا أغفلت المحكمة هذا الإجراء الواجب قانونا كان حكمها باطلا. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر حصول هذا الإجراء كما خلت من ذكره محاضر الجلسات فإنه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

خلا قانون المرافعات من النص على إيجاب أن يكون قاضى التحضير من بين القضاة الذين يسمعوا المرافعة فى الدعوى وليس فى نصوص الباب الخامس من هذا القانون الخاص بإجراءات الجلسة ولا فى الباب العاشر الخاص بالأحكام وشرائط إصدارها ما يستلزم هذا الإجراء.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦

إن عدم تلاوة تقرير التلخيص قبل بدأ المرافعة هو إجراء واجب الإتباع يترتب على إغفاله بطلان الحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض – وإذا قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد خالف القانون إلا أن الطاعنين لا يفيدون من الطعن المستند إلى بطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم تلاوة التقرير إذا كانت الأسباب التى أضافتها محكمة الإستئناف إلى حكم محكمة أول درجة غير معيبة وكافية فى حد ذاتها مستقلة عن أسباب الحكم المستأنف لحمل قضاء حكمها فى موضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن يطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدوره هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم

المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب عليه أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها ما دام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

أوجبت المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون الإحالة من قاضى التحضير إلى جلسة المرافعة بتقرير تلخيص يتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، كما نصت المادة ٤١٦ من ذات القانون على سريان هذه الإجراءات على القضيه عند نظرها أمام محكمة الإستئناف ، ومؤدى هذا أن أعداد تقرير التلخيص وإيداعه ملف الدعوى ثم تلاوته بالجلسه قبل بدء المرافعة إجراءان مستقلان وإغفال أى منهما يستوجب بطلان الحكم – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

تلاوه تقرير التلخيص أمام الهيئة التى تصدر الحكم إجراء واجب وفقاً لنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ويترتب على إغفاله بطلان الحكم – وإذا كانت الغاية التى توخاها الشارع من هذا الإجراء والتى أوضح عنها فى المذكرة التفسيريه هى (إظهار عمل القاضى فى الدعوى وتنوير زملائه الذين يسمعون معه المرافعة فى موضوعها وتنبيه الخصوم ومحاميهم إلى الوضع الذى إتخذته عناصرها فى ذهن القاضى فيكون فى إستطاعته استدراك ما سها عنه أو تدارك ما أخطأ فى عرضه) فإن مؤدى ذلك أن هذا الإجراء يتصل بنظام التقاضى إتصالا يتعلق بالنظام العام مما يجيز لمحكمة النقض فى حالة إغفال هذا الإجراء أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكمله من واقع المستندات المقدمة بملفه تقديماً صحيحاً وفى المواعيد التى حددها القانون.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

تلاوة تقرير التلخيص فى جلسة المرافعة إجراء واجب وفقا لنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ويترتب على إغفاله بطلان الحكم على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ولا يغنى عن هذا الإجراء أن يكون العضو المقرر قد أعد فعلا تقريرا بالتلخيص أودعه ملف الدعوى عملا بنص الماده ٤٠٧ مكررا [٢] من قانون المرافعات ذلك لأن إعداد التقرير إجراء وتلاوته بالجلسة إجراء آخر وإغفال أى منهما يستوجب بطلان الحكم.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨

- تضمين الحكم بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة أمر لم يوجبه القانون إذ أن البيانات التى يجب أن يشتملها الحكم قد نص عليها بالمادة ٣٤٩ مرافعات على سبيل الحصر وليس من بينها بيان خاص بإثبات تلاوة تقرير التلخيص.

- إذا كان الحكم قد خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص قد تلى قبل بدء المرافعة وكان الطاعن قد تمسك ببطلان الحكم لهذا السبب وقدم صورة محضر جلسة خالية من إثبات هذه التلاوة ولكن لم يقم ما يدل على أن هذه الجلسة كانت الجلسة الوحيدة للمرافعة فإن نعيه يكون عاريا من الدليل .

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية ... ... عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ولم تلغ المادة الثالثة عشر من القانون المشار إليه ضمن ما ألغته المواد الخاصة بالإستئناف الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - فيما عدا نص المادة ٣٢٨ - ومن ثم فإن الإستئناف يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصه به والواردة فى ذلك الفصل إبتداء من المادة ٣٠٤ ولما كانت هذه المواد لم توجب وضع تقرير تلخيص يتلى قبل بدء المرافعة فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم إتباع هذا الإجراء يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧

توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة. ويهدف الشارع من ذلك أن يظاهر العضو الذى قام بتحضير القضية باقى أعضاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من إجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما ، وينبنى على إغفال هذا الإجراء الواجب قانونا - على ما جرى به قضاء النقض بطلان الحكم .

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

الإعذار بالمعنى الذى قصدته المادتان ٩٥ و٩٦ مرافعات لا يخرج عن كونه إخطارا للخصم الذى سبق أن اختصم فى الدعوى بإجراء صحيح بأنه إذا لم يحضر فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى فإن الحكم الذى

يصدر فيها يعتبر بمثابة حكم حضورى ومن ثم فإنه لا يصح الإعذار ولا ينتج أثره القانونى إلا إذا كانت الخصومة قد إنعقدت بين أطرافها وفقا للقانون.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

لما كانت المادة ١١٦ من قانون المرافعات توجب إحالة القضية جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم ما أصدره من قرارات مع تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة فإن محكمة الدرجة الأولى إذا أغفلت هذا الإجراء الواجب قانونا كان حكمها باطلا وإذا كان الحكم الاستئنافى قد أحال فى أسبابه فيما يتعلق ببيان وقائع الدعوى إلى ما وارد بشأنها فى الحكم الابتدائى وأقر أسباب ذلك الحكم وأيده رغم بطلانه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا وأحال إلى عدم مما يبطله .

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

لا محل لإعداد تقرير تلخيص وتلاوته ما دامت الدعوى قد تهيأت للمرافعة دون عرضها على قاضى التحضير ، إذ أن تقرير التلخيص لا يكون إلا عند إحالة القضية من قاضى التحضير إلى المرافعة.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فيه لإغفال المحكمة إثبات ذلك يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٦

تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة ليس إلا تنظيما داخليا ترتبه جمعيتها العمومية ولا يترتب على مخالفته البطلان.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢

الحكم الإبتدائى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وإن كان من شأنه ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، فإذا هو لم يستأنف هذا الحكم فإنه لا يجوز له أن يتدخل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

- مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير هو ان الأول لا يكون على سبيل القربه والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب إذا لم ينط الاستحقاق بوصف يدخله في الوقف على وجوه الخير كان يجعل الواقف غله وقفه مصروفة للفقراء منهم فإنه يكون على سبيل القربه والصدقة مما يدخل فى نطاق الوقف على وجوه الخير - فإذا كان الحكم الابتدائى لم يعتبر المبالغ التى كان يتولى الناظر صرفها للطاعنين بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصة فى أعيان الوقف - بعد إلغائه - على اعتبار أن هذا الصرف لا يعدو أن يكون صدقة لا تكسبهما صفة الاستحقاق ، وقد أقر الحكم المطعون فيه هذا النظر وأضاف إليه أن شرط الواقف محل النزاع ورد ضمن خيرات وصدقات الوقف وأن صرفها كان فى نطاق هذه الخيرات فهذا الذى أقام عليه الحكمان قضاءهما استخلاص سائغ يظاهره شرط الواقف.

- تنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه " يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل - بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين " وقد أصدر وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢١ بالاستناد إلى هذه المادة قرارا يقضى بأن يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الإئتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين " وبذلك أعفى القانون محامى تلك الهيئات من شرط القيد فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم أسوة بمحامى أقلام قضايا الحكومة. وإذا كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فإنه ينصرف إلى القبول أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧

طلب الطاعنة رفض الدعوى تأسيسا على إنكار توقيعها على عقد البيع أو على أن العقد فى حقيقته وصية لا يعتبر منها - بوصفها مدعى عليها - طلبا عارضا بل هو وسيلة دفاع تدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى الأصلية .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما إنتهى إليه من عدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الوزارة الطاعنة وجهت طلباتها فى صحيفة الدعوى إلى الشركة المطعون عليها بصفتها الشخصية ولم يعتد إلا بطلبات الطاعنة بصحيفة الدعوى ولم يقم إعتبارا للتعديل الذى ورد بالمذكرة المقدمة من الطاعنة ووجهت بها طلباتها إلى الشركة المطعون عليها بصفتها وكيلة عن الشركة الناقلة للرسالة ولم يبين أثر هذا الإجراء فى شأن توجيه الدعوى إلى المطعون عليها بهذه الصفة فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٧

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا إنعقدت الخصومة بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم إتصال بالدعوى إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة فإذا قدم أحد أطراف الخصومة مستندا فى فترة حجز القضية للحكم دون أن يكون مصرحاً فيها بتقديم مستندات ودون أن يثبت إطلاع الطرف الآخر عليه فإن للمحكمة أن تلتفت عن هذا المستند وإن أرفق بمذكرة مصرح له بتقديمها ومؤشر عليها بما يفيد إطلاع الطرف الآخر عليها طالما أنه لم يكن مصرحا له أصلا بتقديم مستندات ولم يثبت إطلاع الخصم على المستند المقدم ذاته.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٠

طبقاً للمادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز قبول مذكرات أو أوراق مقدمة من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم عليها ، وإذ كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الإستئناف قد أودعت دون أن يؤشر عليها بما يفيد سبق إعلانها للمستأنف عليهما أو إطلاعهما عليها ، فإن إغفال الحكم الرد على هذه المذكرة يكون موافقا للقانون .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨

إن ما كان يستلزمه المشرع قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ، إنما كان ينصرف إلى الدعاوى التى تعرض على التحضير ، أما الدعاوى التى كانت تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير ، فلم يكن يتطلب فيها هذا الإجراء. ولما كانت المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة ، فتقدم إلى المحكمة مباشرة دون عرضها على التحضير ، فإن مدى ذلك ألا يكون هنا محل لوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة قبل بدء المرافعة فيها

* **الموضوع الفرعي : وقف الدعوى :**

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

نص المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من قانون المرافعات القديم ما كان يجيز القضاء ببطلان المرافعة إلا إذا حصل انقطاعها بفعل أحد الأخصام أو إهماله أو إمتناعه ، أما إذا حصل الإنقطاع بسبب وفاة أحد الأخصام أو تغير حالته الشخصية أو زوال صفته فلا يترتب على هذا الأنقطاع- غير المنسوب إلى إهمال الخصم أو فعله أو أمتناعه – جواز الحكم ببطلان المرافعة مهما طالت مدة الأنقطاع ، ذلك لأن بطلان المرافعة إنما شرع جزاء للأهمال أو التراخى أو الأمتناع عن السير بالخصومة حيث لا يحول دون السير بها حائل فإذا قام أحد الموانع القانونية من وفاة أو تغير حالة أو زوال صفة أوقفت مدة ثلاث السنوات حتى يزول المانع ويصبح الأنقطاع منسوبا إلى فعل الخصم وحده سواء أكان هذا الخصم هو المدعى أم المدعى عليه. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الاستئناف أوقف بسبب الحجر على أحد المستأنف عليهم وأن الحكم إذ قضى ببطلان المرافعة لم يلق بالا لما تمسكت به المستأنفتان من أنه لم تنقض ثلاث سنوات على إيقاف المرافعة بفعلهما أو أمتناعهما ، إذ لا يجوز الاعتداد بالمدة التى انقضت بين تاريخ وقف الدعوى وإقامة القيم على المحجور عليه – فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦

– متى قضى بوقف الدعوى تطبيقاً للمادتين ١٠٩و ١١٤ مرافعات فإنه لا يكون هناك محل لإعمال حكم المادة ٢٩٢ مرافعات وإعتبار المدعى تاركاً دعواه لعدم مراعاة إعلان التعجيل لجميع الخصوم فى مدى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الإيقاف إذ أن إجراءات التعجيل فى هذه الحالة تقع على قلم كتاب المحكمة لا الخصوم.

– إذا إتضح مما أورده الحكم إذ قضى بوقف الدعوى أن المحكمة إنما قصدت إلى توقيع جزاء على المدعى لتخلفه عن تنفيذ إجراء كلفته به فإنها لا تكون قد إستجابت لطلب تقدم به طرفا الخصومة لوقف الدعوى عملا بالمادة ٢٩٢ مرافعات إن هى أضافت فى أسبابها موافقة المدعى عليه على الإيقاف مادام الغرض من هذه الإضافة هو إثبات حصول موافقة المدعى عليه خشية أن تتأثر مصلحته بالإيقاف وتأخير الفصل فى الدعوى على ما يفيده نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ مرافعات.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٣

إذا كانت المحكمة قد قررت أن النزاع الذى أثير أمامها حول بقاء الإتفاق الحاصل بين الطرفين أو إنتهاء أثره فى خصوص تحديد أجرة الأطيان المطالب بريعها هو نزاع جوهرى ولم تفصل المحكمة فى هذا النزاع

فإنها تكون قد تخلت عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر النزاع المطروح عليها ولو أنها فعلت لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فكان من المتعين عليها أن تقول كلمتها فيه أو أن توقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى النزاع الذى أثير حول ذلك الإتفاق فى دعوى أخرى مقامة للمطالبة بتنفيذه كما أن المحكمة تكون قد أخطأت إذا كانت قد عادت فأعملت ما تضمنه الإتفاق المذكور.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥

إذا صدر حكم بوقف السير فى الدعوى مع تكليف الورثة برفع النزاع إلى القضاء الشرعى المختص فى خلال أجل معين ، فإن هذا الحكم فى شقة الأخير لا يعدو أن يكون حكما تحضيريا لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى ولا يكسب الخصم حقا يصح التمسك به فيجوز العدول عنه من المحكمة التى أصدرته

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١

مؤدى أحكام الوقف الإتفاقى الذى تحكمه المادة٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع رخص للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق أياً كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد إعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً إستئنافه. ولا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح أمره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لا يعدو أن يكون صورة من صور الوقف الإتفاقى.

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

تعليق أمر الفصل فى الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم. فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير فى الإستئناف حتى يفصل فى مسألة أخرى وقضت فى موضوع الاستئناف رغم تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون أن يقوم لديها الدليل على البت فى تلك المسألة تنفيذا لحكم الوقف السابق ، فان هذا العدول يعد إهدارا لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافى بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

إن المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى وقف الدعوى جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصة.

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

تشترط المادة ٢/١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لجواز الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضى مدة الوقف أن يكون القاضى قد حدد جلسة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب بإخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه وإلا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاء على عدم تنفيذه.

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦

قول الحكم بأن الفصل فى القسمة لا يكون إلا بعد الفصل نهائياً فى المنازعات القائمة بشأن الملكية وإستناده فى القضاء بوقف دعوى القسمة إلى نص المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات التى لا يكون وقف سير الدعوى بالتطبيق لها إلا إذا كانت المسألة الأولية التى رأت المحكمة تعليق حكمها على الفصل فيها خارجة عن إختصاصها الوظيفى أو النوعى ، كل ذلك يفيد أن المحكمة الجزئية رأت أنها غير مختصة بنظر النزاع بشأن الملكية وأن قضاء المحكمة الجزئية بوقف السير فى دعوى القسمة إنما بنى على عدم إختصاصها بنظر هذا النزاع وبذلك تضمن قضاء ضمنياً بعدم الإختصاص وإلا فلو أنها رأت نفسها مختصة بنظر هذا النزاع لفصلت فيه ولما لجأت لوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فيه من محكمة أخرى أن المادة ٨٣٨ من القانون المدنى تلزم المحكمة الجزئية المطلوب منها إجراء القسمة بالفصل فى كل المنازعات التى تدخل فى إختصاصها ولا تجيز لها أن تقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعات إلا إذا كانت خارجة عن إختصاصها.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨

لم يوجب القانون وقف النظر فى الطعن وإنما أجاز لذوى الشأن إسترداد رسم الأيلولة المحصل منهم إذا أقاموا الدليل على دفع المقابل.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

وقف الدعوى طبقاً للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق وبمقتضاها رخص الشارع للخصوم فى أن

يتفقوا على وقف السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها في الميعاد إعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً إستئنافه ، كما أنه ووفقا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات المشار إليه فإن لكل ذى مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي – وقد جرى قضاء هذه المحكمة – على أنه لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع في شأنها الإجراءات التى نص عليها في هذا القانون كما لا وجه لتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إذ هو لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٧

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكماً قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

إذ كانت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى إستند إليها الطاعن في طلب وقف السير في الاستئناف قد جعلت الأمر في الوقف جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم إستعمال هذه الرخصة.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤

يشترط في حالة الوقف إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى. ولما كانت دعوى البطلان التى أقامها الطاعن ببطلان حكم المحكمين –– لا توجب وقف الدعوى الحالية بالنسبة لطلب صحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الأول ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف حتى يفصل في دعوى البطلان تأسيساً على أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف ، لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

جعلت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى إستند إليها الطاعن ، الأمر فى الوقف جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجية عن إختصاصها أو عدم جديتها.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى ، فإنه لا تثريب عليه إن إلتفت عن طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى مدى مشروعية القرار من جهة القضاء الإدارى ، طالما أن الأوراق خالية من وجود مثل هذا القرار ، وطالما إنطباق للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التأميم - وطالما أن الفصل فى المنازعة يدخل فى إختصاص القضاء العادى ، لأن مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعاً يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الدعوى ، أن تكون المسألة التى يثيرها الدفع خارجة عن إختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الإختصاص النوعى الأمر المفتقد فى النزاع الماثل .

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

النص فى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وتقابلها المادة ٩٩ من القانون الحالى على أن ,, تحكم المحكمة على من تخلف من الخصوم أو من موظفى المحكمة عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة. .. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا تخلف عن إيداع مستنداته فى الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء كلفته به وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمر به القاضى جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ،،. يدل على أن الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالفقرة الأخيرة من هذه المادة هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه إلى تقديرها ، فإذا مارست المحكمة سلطتها وقضت بتوقيع هذا الجزاء ، ثم رفع المحكوم عليه إستئنافاً عن هذا الحكم متظلماً منه ، كان على المحكمة الإستئنافية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له إذ أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بحالتها التى

كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ، مما يقتضي من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية وإذ كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها في مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى تأسيساً على أن توافر شروط المادة سالفة الذكر يوجب على المحكمة الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن متى طلب منها ذلك دون أن تكون لديها سلطة تقديرية في هذا الصدد وبنت على ذلك قضاءها بتأييد الحكم المستأنف ، فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٨٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦</u>

مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان البين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين ، جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الذى يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويتقيد في شأنه القاضي المدني بما يقضى به في جريمة الإقراض بفوائد ربوية المنسوبة إلى المطعون ضده فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن رفع الدعوى الجنائية جاء لاحقاً على رفع الإستئناف يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤</u>

جعلت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات الأمر في وقف الدعوى جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصة .

<u>الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨</u>

مدة وقف الدعوى بناء على إتفاق الخصوم أعمالاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات لا تعتبر ميعاداً من قبيل المواعيد التي عالجها المشرع في المادة ١٥ من قانون المرافعات بقوله " إذا عين القانون للحضور

أو لحصول الإجراء ميعاداً ... " فالميعاد الذى عناه الشارع فيها هو ذلك الذى يعينه القانون للحضور أو لحصول الإجراء ، وإذ كانت مدة الوقف الإتفاقي يحددها الخصوم أنفسهم حسبما يتراءى لهم وليس فى تدخل المشرع بوضع حد أقصى لها ما يضفى عليها وصف الميعاد فإنما هدفه من ذلك ألا يصبح الوقف وسيلة تعطيل وإطالة. وقد أكد هذا النظر حينما عبر عن الوقف في الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ بكلمة " الأجل " كما يؤكده ما هو مقرر من أن قرار الوقف بإتفاق الخصوم لا يجوز حجية فيجوز لأى من الخصوم تعجيل الدعوى دون أن يكون للطرف الآخر حق الأعتراض فإن ميعاد الثمانية أيام الذى حدده المشرع لتعجيل الدعوى يبدأ من نهاية أجل الوقف ولو صادف عطلة رسمية .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب إتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل إنتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة فى نص المادة ١٢٨ وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تنص على أنه " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ذلك أنه وإن كان هذا النص قد أدخل تعديلاً جوهرياً فى طريقة رفع الدعوى إلا أنه – وقد جاء فى الكتاب الأول فى بابه الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدها ، إستثناء من حكم المادة الخامسة التى وردت ضمن الأحكام العامة والمقابلة للمادة السادسة من قانون المرافعات السابق – يعد قاصراً على صحيفة أفتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التى أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر سارية بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها بإتفاق الخصوم فلا يعتبر الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات مرعياً إلا إذا تم إعلان التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف ، وإذ أعتبر الحكم المطعون فيه الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدها بالتعجيل خلال الميعاد فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/١١

النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها .. " يدل

على أن المشرع إرتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها إنتظار للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية ، طالما أقيمت الدعوة الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن تحقق إرتباطاً بينهما يقتضي أن يترقب القاضي المدني صدور حكم نهائي في الدعوة الجنائية لتفادي صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية لما كان ذلك وكان تحريك الدعوى الجنائية لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات التي تقدم لسلطات التحقيق ، وكانت قاعدة الجنائي بوقف المدني من النظام العام ، فتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يقضي نهائياً في الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر دواعيه ، ويحق طلب الإيقاف في أية حال تكون عليها الدعوى المدنية ، كما يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بشأن تزوير عقد زواجه بالمطعون عليها والمقدم كدليل إثبات في دعواها ، ولا على أنه طلب وقف السير في الدعوى لهذا السبب فيكون النعي مفتقراً إلى الدليل .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩

– وقف الدعوى طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ له شروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة في القانون وهو يختلف في مناطه وفي نطاقه عن أحكام الوقف الإتفاقي المقررة في المادة ١٢٨ من قانون المرافعات وبمقتضاها رخص الشارع للخصوم في أن يتفقوا على وقف السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها في الميعاد إعتبار المدعي تاركاً إستئنافه. لما كان ذلك وكانت الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية قد أوقفت في ١٩٧٢/٢/٢٢ لمدة ستة شهور بإتفاق الطرفين ولم يعجل الطاعن دعواه إلا في ١٩٧٣/٦/١١ وبعد إنتهاء مدة الإيقاف بأكثر من ثمانية أيام ولم يثبت أن إجراءات الوقف المنصوص عليها في القانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ قد أثبتت أمام تلك المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إعتبار الطاعن تاركاً دعواه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى تأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إعتبار الطاعن تاركاً دعواه - لعدم تعجيلها خلال الميعاد القانوني بعد إنتهاء مدة الوقف الإتفاقي – فإنه لا يؤثر في ذلك أن تكون محكمة الإستئناف سبق أن أوقفت الدعوى مدة ثمانية عشر شهراً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٦٢ لإعادة النظر فى النزاع بين الطاعن ومصلحة الضرائب ، لأنه متى كان الثابت أن إجراءات إعادة النظر لم تسفر عن إتفاق بين الطرفين ، فإن الدعوى تعود بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر ، ويكون للمحكمة عندئذ أن تفصل فيما هو مطروح عليها .

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بوقف الدعوى المتعلقة بالمطالبه بمقابل التحكير أو بمقابل الإنتفاع أو بالقيمة الإيجارية إلا إذا أثيرت المنازعة حول ملكية العين الوارد عليها هذا الطلب أما إذا أثيرت وفصل فيها بقضاء قطعى فإن المنازعة لا تكون لها محل بعد هذا القضاء ولا يكون لمن صدر عليه الحكم بذلك أن يعود لمناقشة المسألة التى تم الفصل فيها ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة حتى لو قدمت لها أدلة جديدة قاطعة فى مخالفة الحكم السابق ، ومتى إحتوى الحكم بندب خبير فى أسبابه على القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومه فإنه لا يجوز إعادة النظر فى هذا القضاء لدى ذات المحكمة .

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أن إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الإتهام وقيد الدعوى الجنائية قبله لا تعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والمكافأة وبالتالى لا يصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة فى القانون.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤

مناط وقف الدعوى المدنية إنتظاراً للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون إلتفات إلى الواقعة الجنائية ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها فى الدعوى قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملاً بالمادة ٢/٢٥٣ مرافعات .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٥

رخص الشارع للخصوم بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة بهذا الإنفاق أياً كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لإنقضاء هذه المدة ، ورتب على تعجيلها فى الميعاد إعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً إستئنافه ، لما كان ذلك وكانت الدعوى أمام محكمة الإستئناف قد أوقفت فى

١٩٧٣/١١/١٥ لمدة ستة شهور بإتفاق الطرفين ولم يعجلها مورث الطاعن إلا في ١٩٧٤/٥/٢٩ وبعد إنتهاء مدة الإيقاف بأكثر من ثمانية أيام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار مورث الطاعن تاركاً إستئنافه بعد أن تمسكت المطعون ضدها بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا يؤثر في ذلك أن تكون محكمة الإستئناف قد أوقفت الدعوى بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ مدة ثمانية عشر شهراً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ لإعادة النظر في النزاع بين مورث الطاعن والمطعون ضدها لأنه متى كان الثابت أن إجراءات إعاده النظر لم تسفر عن إتفاق بين الطرفين ، فإن الدعوى تعود بقوة إلى القضاء بحالتها التي كانت عليها قبل الوقف وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر بحيث يجوز - وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لذلك القانون - لأي من طرفي الخصومة التمسك بسائر الدفوع التي تعيب الدعوى حتى تنتفي مظنه التنازل عن هذه الدفوع بالدخول في مفاوضات الصلح كما لا يؤثر في سلامة الحكم أن تكون المطعون ضدها قد دفعت بجلسة ١٩٧٦/٤/١٢ بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات طالما أن الثابت أنها أفصحت بصدر مذكرة دفاعها المقدمة بالجلسة ذاتها عن حقيقة مرماها من الدفع وهو إعتبار مورث الطاعن " المستأنف " تاركاً إستئنافه وفقاً لنص المادة ١٢٨ مرافعات .

<u>الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢</u>

وقف الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات لا يخضع لإدارة الخصوم وإنما هو جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم في المسألة الأولية التي يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى وإذا قضت به المحكمة لا تحدد للوقف أجلاً معيناً بل تظل الخصومة في الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائياً في تلك المسألة الأولية بينما الوقف المنصوص عليه في المادة ١٢٨ من ذات القانون منوط أصلاً بإتفاق الخصوم وطلبهم وإن إشترط المشرع إقرار المحكمة لهذا الإتفاق على ألا يزيد مدة الوقف المتفق عليها عن ستة أشهر ، لما كان ذلك. وكان أحد من الخصوم لم يدفع بأن الحكم في الإستئناف متوقف على الفصل فيما أحيل من طلبات إلى مجلس الدولة وإنما الثابت بمحضر جلسة ... ... أن الخصوم إتفقوا على وقف السير في الدعوى لمدة ستة أشهر حتى ترد المفردات من مجلس الدولة فأقرت المحكمة إتفاقهم فإن هذا الوقف هكذا يكون إتفاقياً يخضع لحكم المادة ١٢٨ مرافعات ، ولما كان الحكم المطعون قد إلتزم هذا النظر الصحيح في القانون وإعتبر الوقف إتفاقياً ورتب على ذلك قضاءه بإعتبار

الطاعنة تاركة لإستئنافها لعدم قيامها بتعجيله فى الأجل المحدد فى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٤

مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك ، وقضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة .

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف حكمت فى ١٩٧٩/١١/١١ بوقف الإستئناف إتفاقاً لمدة ستة أشهر وكانت سلطتها فى العدول عن هذه الوقف مقيدة بقيام مبرر لذلك وهو تغير الظروف التى أدت إلى الوقف وبشرط أن يكون ذلك قبل إنتهاء مدته فإذا ما إنتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة فى العدول عنه لتعلق حق الخصوم به.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

لما كانت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى إستند إليها الطاعنون فى طلب وقف السير فى الإستئناف قد جعلت الأمر فى طلب الوقف جوازياً للمحكمة ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمال هذه الرخصة إستناداً إلى أسباب سائغة.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

مناط الحكم بوقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن إختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو النوعى ، ولما كان الثابت من مدونات

الحكم أن محكمة الدرجة الأولى المختصة بنظر كل من دعوى الملكية والريع عن ذات العقار أمرت بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد – وإذ كان الفصل فى دعوى الريع متوقفاً على الفصل فى دعوى الملكية – حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد النصيب المطالب به فقد إنتهت المحكمة لذلك إلى إرجاء السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية ، وإذ تهيأت دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان فى مذكراتهما المقدمة فى دعوى الريع ومن ثم فقد مضت المحكمة فى نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ما صادف محله من الحكم الإبتدائى ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحه فلا يعيبه ما يكون قد إستطرد إليه فى شأن الرد على ما أثاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الإيقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولى .

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

مفاد نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة جوازياً للمحكمة ومتروكاً لمطلق تقديرها فلا يطعن فى حكمها لعدم إستخدامها هذه الرخصة.

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن الفصل فى الإستئناف المقام من الطاعنة يتوقف الفصل فيه على وجود علاقة إيجارية بينها وبين المطعون ضدهم من عدمه وهو الأمر المقام بشأنه دعاوى قضى فيها لصالح المطعون ضدهم من المحكمة الجزئية وإستأنفت الطاعنة هذه الأحكام أمام محكمة شبين الكوم بهيئة إستئنافية ، وكان الإختصاص فى الفصل فى وجود هذه العلاقة الإيجارية أو عدم وجودها ينعقد وفقاً لنص المادة ٣٩ مكرر من القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٥/٦٧ للمحكمة الجزئية ويخرج عن إختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لما كان ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه فضلاً عن أنه لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الإبتدائية فإنه لا يحول دون تعجيل الدعوى أمامها بعد أن قضى فى أسبابه صحيحاً بإختصاصها وحدها بالفصل فى أمر العلاقة الإيجارية المطروح عليها بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى الإستئناف بما ينتفى معه القول بقيام إحدى حالات التنازع السلبى

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولاً ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف هذا قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم ، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقى هذا عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به ، عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، ولا يغير من هذا النظر أن نص المادة ١٤٠ المشار إليها بدأ بعبارة " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة ..... " إذ هى لا تعنى ترتيب إستثناء من أحكام وقف التقادم ، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقى الملزم للخصوم والمحكمة ، لا يسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون ولأنه سيلقى مصيره الحتمى وهو رفض السير فى الخصومة.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣

تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

- من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية ، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون

الإثبات ، فإنه يتأدى منه الضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعاً قانونياً من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك .

– إذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالاً لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن إتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة ما دام المانع قائماً ، لهذا فلا تحسب في مدة إنقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى إنقضت بصدور الحكم النهائي فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الإنقضاء ، ولا يقدح في ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة " في جميع الأحوال " لأن هذه العبارة لا تعني الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية والموضوعيه للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو إنطباق النص على الخصومة في جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التي حرص الشارع على إستثنائها بالنص الصريح في الفقرة الثانية من تلك المادة – وفي الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم كتاب المحكمة ، وهي حالات أماز الشارع فيها إنقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعي وحده السير فيها ، ولو أنه أراد إستثناء مدة إنقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإنقضاء الدعوى الجنائية .

– سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعي الذى يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو إمتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الإمتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعي كذلك فإن إنقضاء الخصومة المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير في إجراءاتها .

– لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الإبتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات إنما هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع حسب تقديرها لمدى جدية المنازعة ، وعلى أن يكون الفصل فى المسألة الأخرى الذى يتوقف عليه الحكم خارجاً عن إختصاص المحكمة الولائى أو النوعى .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

لما كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أوجبت على المحكمة وقف الدعوى متى كان الفصل فيها - يتوقف على الفصل فيما أثير فيها من نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى ، وكان مفاد نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من قرار وزير الأوقاف رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ونص المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات أن قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء ينعقد به البيع للراسى عليه المزاد وذلك ما لم يتم إيقاع البيع على غيرة من بعد نتيجة إعادة إجراءاته سوء كان ذلك لتخلف الراسى عليه المزاد الأول عن الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحدد أو لحصول زيادة العشر بالإجراءات المرسومة قانوناً ، لما كان ذلك وكان الثابت أن لجنة القسمة بعد أن قررت إرساء المزاد على الطاعن أعادت إجراء البيع لحصول زيادة بالعشر ولعدم إعتدادها بوفاء الطاعن بباقى الثمن ثم قررت إيقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى إلى الثامنة وكان طلب الطاعن الحكم بصحة عقده جاء محمولاً على ما يراه من بتات هذا العقد كأثر لما طلبه من بطلان القرار النهائى للجنة القسمة بإيقاع البيع على غيره وذلك لمخالفته القانون بعدم إعتداده بوفائه الصحيح بباقى الثمن ولقبوله زيادة العشر التى لم تتبع فيها الإجراءات المرسومة قانوناً ، فإن الفصل فى طلب صحة التعاقد يتوقف على الفصل فى طلب بطلان ذلك القرار والذى تختص بنظره محكمة القضاء الإدارى بما كان يوجب على محكمة الإستئناف وقف الفصل فى طلب صحة التعاقد حتى يفصل نهائياً فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧

مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن يكون الفصل فى المسألة الأولية لازماً للحكم فى الدعوى وأن تكون هذه المسألة مما يخرج عن الإختصاص النوعى أو الوظيفى للمحكمة. فإذا إشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الأولية ، فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الأخرى

إلا إذا كان هناك إرتباط وثيق بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر معه الحكم في بعضها فتوقف الدعوى بأكملها .

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٠

وقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى هو - وعلى ما جرى به نص المادتين ١٢٩ ، ٢١٢ من قانون المرافعات حكم قطعي يجوز إستئنافه على إستقلال .

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢

النص في المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامه قبل رفعها أو أثناء السير فيها " يدل على أن مبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقاً في وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساساً مشتركاً بين الدعويين إذا كان لاحقاً على رفع هذه الدعوى ، وإذ كان وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازي للمحكمة التي عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه وكان الثابت في الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده في ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع وكانت الجنحة رقم ... أقيمت على المطعون ضده لأنه في يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلاً لحفظ المال - محل النزاع - ولم يخرج منه بناء على تكليفه من لهم الحق في ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائي المنسوب إلى المطعون ضده لاحقاً في وقوعه على رفع الدعوى المطعون في حكمها ومن ثم لا يعتبر أساساً مشتركاً بين الدعوى الجنائية المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التي رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة ، وكان الفصل في طلب إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفي الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه فإن الحكم المطعون فيه إذا إلتفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل في الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو في فهم الواقع في الدعوى.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

- النص في المادة ١٦٢ مرافعات ، ١٦٢ مكرر المضافة بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٧٩ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد من إستحداث النص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق

طلبات الرد المتعاقبة وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضي بنظرها ، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم ولو كان موجهاً إلى قاضي آخر لا يترتب على مجرد تقديمة وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازياً للمحكمة التي تنظر طلب الرد.

- لما كان الثابت من محضر جلسة ٩/١٢/١٩٨٤ المحددة للنطق بالحكم أن المحكمة عقدت الجلسة ونطقت بالحكم علانية وكان الطاعن لم يثبت عدم صحة هذا البيان ، وكان حضور الخصوم بالجلسة أو غيابهم غير ذي أثر في هذا الخصوص فإن النعي بغيره يكون غير مقبول عار من الدليل.

- النص في المادة ١٦٢ مرافعات ، ١٦٢ مكرر المضافة بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٧٩ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد من إستحداث النص الأخير - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضي بنظرها ، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم ولو كان موجهاً إلى قاضي آخر لا يترتب على مجرد تقديمة وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازياً للمحكمة التي تنظر طلب الرد.

- إستثنت المادة الأولى من قوانين الإيجار المتعاقبة من تطبيق حكمها الأرض الفضاء والضابط في تحديد وصف العين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مرده إلى عقد الإيجار ذاته شريطة أن تكون ما ورد في هذا الشأن حقيقياً إنصرفت إليه إرادة المتعاقدين وإلى طبيعة العين وقت التعاقد دون ما يطرأ عليها بعد ذلك ، وأنه لا عبره في تحديد طبيعتها بالغرض الذى أستؤجرت من أجله. للملحقات إذا ما أجرت للإستغلال منفردة عن العقار الملحقة به فإنها قد تعد مكاناً أو أرضاً فضاء بحسب طبيعتها.

<u>الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ٢٦/١/١٩٨٩</u>

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة جوازى للموضوع حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها ، ومناط الحكم بوقف السير في الدعوى طبقاً للمادة سالفة الذكر أن تكون المسألة الأساسية التي يثيرها الدفع خارجة عن إختصاص المحكمة المتعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان تعليق أمر القضاء فى الدعوى على الفصل فى مسالة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً بعدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل الفصل فى المسألة الأولية ، وبأن الفصل فى المسألة الأولية لا يدخل فى إختصاصها بل فى إختصاص جهة أو محكمة أخرى ، وتكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى بحيث لا يحق للمحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر ولا تملك معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقوم لديها الدليل على تنفيذ حكم الوقف أو على أن هذا التنفيذ قد أضحى مستحيلاً فيحق لها آنذاك أن تعاود النظر فى موضوع الدعوى دون أن يعد ذلك إهداراً لحجية حكم الوقف.

- إذ كان البين من الأوراق أن محكمة " .... " الإبتدائية منعقده بهيئة إستئنافية قد أصدرت فى" .... " حكماً يقضى بوقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة رقم " .... " مستأنف شبين الكوم بحكم بات بإعتبار أن الفصل فى الإتهام المسند إلى المتهم فى تلك الجنحة يعد مسألة أولية للفصل فى موضوع الإستئناف المطروح عليها إلا أنه وإزاء وفاة المتهم فقد قضت محكمة الجنح المستأنفة بإنقضاء الدعوى الجنائية قبله وكان مؤدى ذلك زوال سبب الوقف لإستحالة صدور حكم الإتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فقد عاد للمحكمة حقها فى نظر موضوع الدعوى ولا يكون فصلها فيه مخالفاً لحكم الوقف أو مهدراً لحجيته.

الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧

من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها" ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأى قيد ، وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم النهائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون - فإذا الوقف المشار إليه يكون عند تعدد المتهمين بإرتكاب هذا الفعل - واجباً حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين. وإذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - مانعاً يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل ، فإن تقادم هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعاً.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها أو عدم جديتها .

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بقوة الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات.

الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

مناط وقف الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم المدنية حتى يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، وهى لا تكون كذلك إلا بتمام الإجراء الذى تصل به المحكمة الجنائية بالدعوى.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٩١/٣/٦

تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقاً لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات يقتضى إتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة ويشترط أن يتم الإعلان قبل إنتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة فى نص المادة سالفة الذكر إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى جرى نصها بأنه " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله " ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة ٦٣ من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فلئن كان هذا النص قد أدخل تعديلاً فى طريقة رفع الدعوى إلا أنه - وقد جاء فى الكتاب الأول فى بابه الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدها إستثناء من حكم المادة الخامسة آنفة الذكر التى وردت ضمن الأحكام العامة يُعد قاصراً على صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التى أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر

نص المادة الخامسة سالفة البيان سارياً بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها بإتفاق الخصوم مما مفاده أن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا تكون هى النص الواجب التطبيق ، فلا يلتزم قلم الكتاب أن يسلم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين وإنما يكون على صاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة المشار إليها إلى قلم الكتاب لتحديد الجلسة أن يتسلمها لتقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها خلال الموعد المحدد ، كما أن متابعة إعلانها – فى ذلك الموعد – أمر تفرضه طبيعة الأجل القانونى القصير الذى حدده المشرع والجزاء الذى رتبه على تجاوزه دون إعلان خصمه .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠

إذا طلب المستأنف وقف الدعوى لوفاة أحد المستأنف عليهم وأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم المستأنف دون أن ترد على طلب وقف الدعوى فحسبها أن يتضح من بيانات الحكم أنها قد رفضت هذا الطلب لحصول الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وتأجيل النطق بالحكم .

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٢

إذا قضت المحكمة بوجوب تقديم دليل معين فلا يجوز لها أن تتخطى ما قضت به من ذلك ما دامت ظروف الدعوى لم تتغير عما كانت عليه حين قضت بما قضت به. فإذا أوقفت المحكمة قضية لتقديم حكم مثبت للوراثة فيمتنع عليها بعد ذلك أن تقبل تعجيل القضية للمرافعة من غير أن يقدم لها حكم الوراثة الذى أوجبت تقديمه .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١

إذا طلب المدعى عليه رفض الدعوى إستناداً إلى حكم صادر من المحكمة المختلطة فى دعوى إعادة إجراءات بيع العين موضوع النزاع فعارض المدعى فى ذلك متعللاً بأن ذلك الحكم لم يصدر ضد ورثة الراسى عليه المزاد الأول مع أنه كان قد أثار هذا النزاع أمام المحكمة المختلطة فى المعارضة التى رفعها فى تنبيه نزع الملكية الذى كان أعلن إليه من هذا المدعى عليه وقضى برفض معارضته على إعتبار أن أولئك الورثة جميعاً قد أعلنوا ، ثم حكمت المحكمة فى هذا الدفع بوقف الفصل فى الدعوى لتقديم ما يثبت صحة وراثة من إتخذت ضدهم إجراءات البيع ، فإن حكمها – لفصله فى هذه المسألة على الوجه المتقدم ذكره يكون قطعياً ، ويجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٧

إن وقف الحكم فى الدعوى الأصلية حتى يفصل فى دعوى الطعن بالتزوير إنما هو إجراء أوجبه قانون المرافعات فى المادة ٢٧٨ لتنظيم إجراءات دعوى التزوير الفرعية ، فهو على هذا الإعتبار لا يقتضى جدلاً بين الخصوم ولا يستلزم بحثاً من جانب المحكمة ، بعد أن يقرر المتمسك ضده بالمحرر الطعن فيه بالتزوير. فقرار المحكمة بوقف الدعوى الأصلية لا يعتبر فصلاً فى أى نزاع متفرع عن موضوع الدعوى بل هو لا يعدو أن يكون قضاءاً تحضيرياً القصد منه تهيئة الدعوى للفصل فيها. وإذن فالطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦

على المحكمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه ، وليس لها أن تقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى. وعلى ذلك فإذا رفعت الدعوى بطلب مبلغ معين على أنه رصيد حصة المدعين فى أرباح شركة ، ودار النزاع – فيما تناوله – حول الحساب المطلوب الحكم بنتيجته والدليل المقدم عليه ، ورأت المحكمة أن الفصل فى سائر عناصر الدعوى يتوقف على الفصل فى الحساب ، فإنه يكون عليها أن تفصل هى فيه فان لم تفعل وقضت بوقف الحكم فى الدعوى حتى يراجع الحساب ويفصل فى صحته بعد الإطلاع على المستندات وعرضه على الخبراء ، كان حكمها مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : وقف السير فى الدعوى :**

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨

إن تعليق أمر البت فى الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر فى هذا الشأن حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ـ ومن ثم فمتى تبين أن الدعوى كانت قد رفعت أمام المحاكم الشرعية بطلب فرز الحصة المشروطة فى كتاب الوقف للخيرات وقررت المحكمة العليا الشرعية وقف السير فيها حتى يفصل فى النزاع الخاص بالاستحقاق من الجهة القضائية المختصة ثم أحيلت الدعوى على محكمة الاستئناف عقب إلغاء المحاكم الشرعية فقضت فى موضوعها رغم تمسك النيابة العامة بطلب وقف السير فيها ودون أن يقوم لديها الدليل على البت فى

النزاع الخاص بالاستحقاق تنفيذا للحكم السابق بوقف السير في الدعوى فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون إذ يكون قد أهدر حجية ذلك الحكم السابق.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٩

مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع وإن أعطى الخصوم رخصة الاتفاق على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر إلا أنه مع ذلك أوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لانتهاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا إستئنافه. ولا يمنع من أعمال هذا الجزاء قيام مفاوضات الصلح بين طرفى النزاع إذ لا تعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التى تمنع من جريان مواعيد المرافعات وبالتالى تبرر عدم إجراء التعجيل فى الميعاد .

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٦١/١١/١

متى كان وقف السير فى الاستئناف المرفوع من الطاعن ضد مصلحة الضرائب قد تم باتفاق الطرفين وفى أول جلسة تحددت لنظر الاستئناف بعد التعجيل دفعت مصلحة الضرائب باعتبار الطاعن تاركا استئنافه لعدم تعجيله فى مدة الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف وذلك طبقا للمادة ٢٩٢ فقرة ٢ من قانون المرافعات وكان الطاعن لم يبد دفاع أو يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الوقف إنما كان تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ فإنه لا يكون هناك وجه للتحدى أمام محكمة النقض بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٨ بافتراض أنه مفسر له والنعى المبنى على هذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢

مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى - طبقا للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء والمادة ٢٩٣ مرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه أمرا لازما للفصل فى الدعوى ، أن تكون هذه المسألة التى يثيرها ذلك الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالاختصاص النوعى فإذا كانت المحكمة الابتدائية التى نظرت أمامها الدعوى تختص بالفصل فى المنازعة فى ملكة الأعيان المتنازع عليها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى فإن كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بوقف السير فى الدعوى للنزاع فى الملكية يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١

يشترط قانوناً لوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسأله أخرى أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أوليه يكون الفصل فيها لازماً للحكم فى الدعوى .

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١

تقضى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ الخاص بجواز إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بين الممولين ومصلحة الضرائب أمام المحاكم حتى ١٩٥٤/١٢/٣١ بأن توقف هذه المنازعات بمجرد إخطار مصلحة الضرائب - بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر ويكون الوقف - وفقاً للمادة الخامسة من القانون المذكور - لمدة سنة تعود بعدها الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف ما لم تطلب اللجنة مد هذا الميعاد قبل إنتهائه فعندئذ يمتد إلى ستة أشهر أخرى. ومؤدى هذه النصوص أن الوقف طبقاً للقانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ له أحكامه وشرائطه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه ونطاقه عن أحكام الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١

أسند المشرع بالقانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ حسم وجوه الخلاف فى المنازعات الضريبية إلى لجان إعادة النظر ، ولكى يرفع القضاء عنها حتى يتم فى شأنها الإتفاق ، وضع لوقف الدعاوى حكماً خاصاً بأن يجعله لمدة سنة تتجدد لستة أشهر بإجراءات وشروط معينة من غير أن يكون لذلك صلة بحكم المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ولما إنتهى الميعادان المقرران للوقف ولم تكن اللجان قد أجهزت على القضايا التى عرضت عليها صدر القانون ١٠٤ سنة ١٩٥٨ وقضى بأن تستمر القضايا التى أوقفت طبقاً للقانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ سالف الذكر موقوفة والتى إستأنفت سيرها تعود للإيقاف ، أما تلك التى أوقفت طبقاً للمادة ٢٩٢ مرافعات فإن المشرع لم يعرض لها ومن ثم باتت محكومة بالنص الذى أوقفت فى ظله. فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطرفين لم يحتميا بأحكام القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ فى طلب الوقف لتخلف شروطه وإجراءاته فإن هذا الوقف لا يكون له سند من القانون غير ما نصت عليه المادة ٢٩٢ مرافعات وبالتالى يكون الجزاء الذى قررته الفقرة الثانية منها لازماً.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

وقف الدعوى طبقا للمادة ٢٩٣ مرافعات أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها .

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

وقف الدعوى لمدة ستة شهور بإتفاق طرفى الخصومة تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات دون غيرها ولا يغير من ذلك كون الدعوى قد أوقفت من قبل عملاً بأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥

- وقف السير في الدعوى فى القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ يغاير أحكام الوقف المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢مرافعات فى شروطه وأوضاعه ولا تلازم بينهما.

- أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إنما تلحق الدعاوى التى تقرر وقف السير فيها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ وبالتزام الأوضاع التى نص عليها من وجوب إخطار مصلحه الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لقلم كتاب المحكمه المنظوره أمامها الدعوى بعرض النزاع على لجان الصلح ، وإذ كان الثابت أن دعوى الشركه لم توقف بالتطبيق لاحكام هذا القانون وعن طريقه ولم يقم الطاعن بتعجيلها فى الثمانيه أيام التاليه لنهايه اجل الوقف وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار الطاعن تاركا دعواه فانه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤

وقف الدعوى طبقاً للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات وبمقتضاها رخص الشارع للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على سته شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق أياً كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد إعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً إستئنافه وجرى قضاء محكمة النقض على أنه لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها هذا القانون ، كما لا وجه لتطبيق أحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إذ هو لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

- إذ تنص المادة الثالثة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أن تشكل المحاكم الوطنية دوائر جزئية وإبتدائية وإستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، فإن مفاد ذلك – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن

تشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعي. فتكون الدائرة المدنية هى المختصة نوعياً بالفصل فى المسألة التى تثار أمامها بشان إستحقاق أحد الخصوم فى وقف وتحديد صفته فيه. ومن ثم فإن قضاءها بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية يكون مخالفاً للقانون.

– متى كانت الدعوى قد طرحت أمام المحاكم الوطنية قبل إلغاء نظام القضاء الشرعي وقضى فيها بوقفها إستناداً إلى أن المحاكم الشرعية هي المختصة بنظر المسألة التى أثيرت أمامها بشأن إستحقاق المدعية فى الوقف وتحديد صفتها فيه ، فإنه بإلغاء تلك المحاكم يكون قد زال السبب الذى بنى عليه وقف الدعوى.

<u>الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥</u>

يشترط فى حالة الوقف إعمالا لحكم المادة ٢٩٣ مرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسالة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦</u>

مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات ، إذ رأت المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، أن تكون هذه المسألة خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى

<u>الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩</u>

إنه وإن كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى إتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكماً طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق ، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على إستقلال دون إنتظار للحكم فى الموضوع ، عملاً بالمادة ٣٧٨ ومن ذات القانون ، إلا أن المشرع قد إستهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى ، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك إعتباره حكماً قطعياً فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومن ثم فليس من شأن صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى أن يحول دون إستحقاق نصف الرسم.

<u>الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣</u>

مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها

إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذى نصب عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به في الدعوى الحالية والمسلم إليه بمقتضى قائمة الجهاز التى تستند إليها المطعون ضدها للمطالبة بهذا السوار- وأنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد ويبين من ذلك أن الأساس مشترك في الدعوين وهو إلزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضى قائمة الجهاز مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٤

ألقت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قلم الكتاب القيام بإجراء تعجيل الدعوى المقضى بوقفها بعد إنقضاء مدة هذا الوقف ، ثم جعل التعديل الذى أدخله ذلك القانون هذا التعجيل على المدعى وحده إعتباراً من ١٤ من يوليه سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل به وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم الوقف جزاء صدر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١ وأن قلم الكتاب حرك الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ ، ثم أجلت إدارياً لجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ التى تقع بعد تاريخ العمل بالتعديل السابق ، فإن عبء تعجيل الدعوى ينتقل من هذا التاريخ إلى عاتق المدعى ، ويبدأ منه ميعاد السقوط ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المدعى أعلن الطاعن بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد قطع مدة السقوط قبل تمامها. وإذ عول الحكم المطعون فيه في قضائه بسقوط الخصومة على أن تاريخ وقف الدعوى جزاء هو مبدأ ميعاد سقوط الخصومة ، ورتب على ذلك ، أن المدعى لم يتخذ من هذا التاريخ وحتى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ إجراء قاطعاً له فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤

يشترط في حالة الوقف إعمالاً لحكم المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات السابق أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون أن المحكمة رأت أن دعوى الحساب التى رفعها الطاعن على مورث المطعون عليها تخرج عن نطاق الدعوى الحالية مما لا محل معه لوقفها حتى يفصل في تلك الدعوى لأن سند مورث المطعون عليها في دعواه الحالية هو ما قام

بدفعه عن الطاعن بصفته ضامناً متضامناً له في الديون المستحقة عليه للبنوك وهى أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم - بأن المحكمة لم توقف الدعوى الحالية حتى يتم الفصل في دعوى الحساب - يكون في غير محله.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨

بطلان الإجراءات المترتب على إنقطاع سير الخصومة ، هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ، وإذ كان الثابت أن الطاعن وهو الذى شرع الإنقطاع لحمايته قد حضر بالجلسة - بعد وفاة والده أحد المستأنف عليهم - وقررت محكمة الإستئناف بهذه الجلسة حجز القضية للحكم وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر ، ومن ثم فقد إنتفت مصلحته في التمسك بالبطلان الذى يدعيه.

دفــــــاع

* **الموضوع الفرعي : الإخلال بحق الدفاع :**

الطعن رقم ٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا كان الواضح من المذكرة المقدمة إلى محكمة الإستئناف أن مقدمها صمم فى ختامها على الطلبات الواردة بصدرها ، و لم يكن منها طلب مناقشة خبير الدعوى ، فلا يصح له أن ينعى على الحكم أنه ضرب صفحاً عن هذا الطلب و لو كان قد ذكر عرضاً فى سياق هذه المذكرة أنه يطلب من باب الإحتياط إحضار الخبير لمناقشته دون بيان لأوجه هذه المناقشة .

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٨

أ) للخصم أن يدلى بجميع أوجه دفاعه أمام محكمة الاستئناف ، سواء فى صحيفة استئنافه أو فى مرافعته الشفوية أو التحريرية ، وللمحكمة أن تقيم قضاءها على واحد من هذه الأوجه متى كان يكفى لحمله مطرحة باقى الأوجه .

ب) النعى بأن أوجه دفاع الخصم متعارضة تعارضا من شأنه أن يؤدى إلى إهدارها جميعا يجب طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه ، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة لم تقتصر فى دعواها على طلب الحكم بإبطال البيع الصادر من محجورها إلى المطعون عليه بل طلبت أيضا تثبيت ملكيته إلى الأطيان المبيعة وأن المطعون عليه وإن كان قد ذكر فى صحيفة استئنافه أن البيع قد صدر له من محجور الطاعنة و أن والد المحجور عليه ضمنه فى البيع إلا أنه عدل عن هذا الدفاع وقرر أن الأطيان المبيعة لم تكن مملوكة للمحجور عليه وأن والده هو المالك لها و هو الذى باعها إليه بالعقد الابتدائى و أن العقد النهائى الذى طلبت الطاعنة إبطاله لم يصدر من المحجور عليه إلا كوسيلة لنقل التكليف ، وكانت الطاعنة لم تتمسك بأن ما ورد فى صحيفة استئناف المطعون عليه يعتبر إقرار بأن البائع له هو محجورها فلا يجوز له العدول عنه إلى القول بأن البائع الحقيقى له هو والد المحجور عليه ، وكان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة قد أقام قضاءه على ما استخلصه من القرائن وشهادة الشهود من أن الأطيان موضوع النزاع هى فى حقيقة الأمر مملوكة لوالد المحجور عليه و أنه هو الذى باعها إلى المطعون عليه بمقتضى العقد الابتدائى المقدم منه فإن الطعن على الحكم استنادا إلى أنه إذ خالف مقتضى إقرار المطعون عليه فى صحيفة استئنافه و أذن له فى إثبات صورية شخص البائع بالبينة قد خالف قواعد الإثبات – هذا الطعن يكون على غير أساس ، ذلك لأنه لا تثريب

على الحكم إذ هو لم يعول على الدفاع الذى استند إليه المطعون عليه فى صحيفة استئنافه وفصل فى الدعوى على أساس الوجه الآخر الذى تمسك به هذا الأخير .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١

إذا كانت المحكمة قد رفضت طلب التأجيل المقدم من أحد الخصوم لاشتغال محاميه بعمل آخر فإنها لا تكون قد جاوزت سلطتها ولا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم فى الدفاع متى كانت قد أذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه قبل النطق بالحكم .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١١

متى كان يبين من الأوراق أن المحكمة وإن كانت قررت بعد أن سمعت المرافعة فى الدعوى إرجاء الحكم لجلسة معينة مع التصريح بتبادل المذكرات فى الأسبوعين الأولين على أن يبدأ الطاعن بتقديم مذكرته فى الأسبوع الأول إلا أن المطعون عليها هى التى بدأت بتقديم مذكرتها وأشر عليها بورود صورتها لمكتب محامى الطاعن ثم قدم الطاعن مذكرته وأشر عليها بورود صورتها وبذلك كان فى ميسور الطاعن أن يرد على ما جاء فى مذكرة المطعون عليها ، وفضلا عن ذلك فإن ما ورد فى مذكرة المطعون عليها لم يكن سببا جديدا و إنما هو الدفاع الذى تمسكت به فى كافة مراحل النزاع و من ثم فإنه يكون فى غير محله مانعاه الطاعن على المحكمة من أنها أخلت بحقه فى الدفاع لأخذها بما جاء بمذكرة المطعون عليها دون أن تمكنه من الرد عليه .

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٥٥/١/٦

ليس على المحكمة أن تجيب كل طلب للتأجيل يتقدم به الخصم إليها متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة فإذا رفضت إجابته فإنها لا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم فى الدفاع .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩

إذا كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يريد فى ميعاد معين و لم يقدم أحد الخصوم فيها مذكرة فى الميعاد و طلب مد أجل الحكم لتقديم المذكرة بعد إعلانها ، فإنه لا محل للنعى بالإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد إنتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧

متى كان الخصم بعد أن تمسك بما طلبه خبيره الاستشارى من تمكينه من الإطلاع على أوراق المضاهاة لم يصر على هذا الطلب بل قصر دفاعه بعد ذلك فى مرحلتى التقاضى على النعى على تقرير الخبير المنتدب ثم طلب ندب خبير آخر و إحالة الدعوى على التحقيق فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم بالإخلال فى حقه فى الدفاع .

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

متى كانت المحكمة قد مكنت للخصم من أسباب الدفاع فطلبت إلى محاميه أن يترافع شفوياً فى موضوع الدعوى ثم أتاحت له فرصة أخرى لإبداء دفاعه فى مذكرة مكتوبة فى الدفع و فى الموضوع عندما حجزت القضية للحكم فآثر فى المرة الأولى أن يتمسك بتقرير خبيره الإستشارى كما آثر ألا يتحدث فى مذكرته إلا عن دفع كان قد تمسك به فإن الحكم لا يكون قد أخل بحقه فى الدفاع إذا لم تستجب المحكمة إلى طلبه إعادة القضية للمرافعة فى موضوع الدعوى .

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

متى كانت الأوراق و المستندات المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فلا حرج عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم و تلزم الخصم الآخر بتقديمها .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

متى كان يبين من الحكم أن إجراءات الخصومة كانت حضورية فى حق طرفيها و أن الطاعن إستكمل فيها دفاعه قبل حجز القضية للحكم ، و فى الجلسة الأخيرة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة لتعذر المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة صمم الحاضر عنه على طلباته ، و لم يطلب أحد إلى المحكمة التأجيل لأى سبب كان و لم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يثبت أن المحامى الذى حضر عنه بجلسة المرافعة الأخيرة لم يكن ذا صفة فى تمثيله ، فإنه لا يكون هناك مبرر لما ينعاه الطاعن على المحكمة من إخلال بحقه فى الدفاع أو بطلان فى الإجراءات .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية إلى جانب المرافعة الشفوية و للخصوم أن يبدوا طلباتهم بالطريقة التى يرونها ، فإذا كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أنه بعد تبادل المذكرات حضر محامى الطاعن بالجلسة و أن " طرفى الخصومة صمما على طلباتهما و مذكراتهما " دون أن يثبت فى المحضر أن أحدهم طلب المرافعة الشفوية ، فإن القول من جانب الطعن بأن عبارة المحضر فى صدد هذا التصميم – و هى

بصيغة المثنى – لا تنصرف إليه على سبيل الجزم لأن أطراف الخصومة فى الدعوى يزيدون – هو قول مردود بأن الاستئنافين عن حكم واحد و هو طرف فى كل منهما فتنصرف إليه عبارة المحضر حتما فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩

إذا كانت الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه ذلك إنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأنه إذا فرض جدلا وإعتبرت أنها بائعة للبضاعة و ليست وكيلة بالعمولة فإنه مشروط فى العقد صراحة على أن إلتزام البائعين لا يمكن أن يتعدى إحلال المشترين فى حقوقهم قبل البائعين الأصليين حتى ولم يعين هؤلاء الآخرون فى العقد و مؤدى هذا الشرط أنه ما كان يصح مسائلة الطاعنة لأن حقوق المطعون عليها إنما تقتصر على طلب إحلالها محل الطاعنة فى حقوقها قبل البائعين الأصليين و أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى ، و كان إعمال هذا الشطر يقتضى إجراء يتم به إحلال المطعون عليها فى حقوق الطاعنة قبل البائعين الأصليين و أن تقدم الطاعنة ما يدل على إتخاذ هذا الإجراء إذ بغير ذلك لا يتسنى للمطعون عليها قصر دعواها على البائعين الأصليين ، فإن مطالبة الطاعنة بإعمال هذا الشرط و التحدى به دون تقديمها لمحكمة الموضوع ما يقتضيه إعماله لا يعد دفاعا جوهريا يستوجب الرد عليه .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

إذا كان الحكم المطعون فيه مقام فى دعامته الأساسية على ثبوت أن الطاعن قد تسلم من والده مبلغ ستة آلاف جنيه لتمويل مشروعاته التجارية و ذلك إستنادا إلى كشوف الحساب الصادرة من البنك و كعوب الشيكات ، و كان الطاعن قد تمسك بأن الثابت فى هذه المستندات أنه لم يستلم من مال أبيه سوى ١٢٠١ جنيها أما باقى الشيكات فهى من حساب والدته ، و كان إقراره بتسلم قيمة الشيكات لا يفيد بمجرده أن جميع المبالغ التى تسلمها هى من حساب والده ، فإن الحكم يكون معيبا لإغفاله الرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

إذا كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف من دفاع جوهرى مؤداه أن الأمر العسكرى رقم ١٥٨ الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٤١ لم يتضمن أى نص بمد مواعيد سقوط الحق التى تسرى ضد الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة و إنما قضى بمد هذه المواعيد الأمر رقم ٥١٧ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ و إذا ألغى المرسوم بقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ الأحكام العرفية و نص فى المادة الخامسة منه على إستمرار العمل بنظام الحراسة المقرر بمقتضى الأوامر ١٥٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ دون أن ينص على إستمرار العمل بالأمر رقم ٥١٧ فإن هذا الأمر الأخير يكون قد سقط بإلغاء الأحكام العرفية و بعدم النص فى المرسوم الصادر بإلغائها على إستمرار العمل به ، و كان يبين من المذكرة المقدمة لمحكمة الإستئناف أن الطاعنة لم تتمسك فيها بشيء من هذا الدفاع الذى تنعى على الحكم إغفاله و عدم الرد عليه و إنما جرى دفاعها - من بين ما جرى - على نحو آخر هو المقابلة بين نصوص المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ و المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ما إنتهت إليه من أن " المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ نص فى المادة الرابعة منه على وقف التقادم بالنسبة للأشخاص الذين كانوا يقيمون فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ولمدة إقامتهم فقط أما المرسوم رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ فإنه لم يشر فى أية من مواده إلى وقف أى تقادم وما دام الأمر كذلك فإن المشروع قد تعمد عند إصداره المرسومين ١٠٣،١٠٤ فى يوم واحد و هو يوم ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلغاء ما نصت عليه المادة ٢٢ من الأمر ١٥٨ .... و على هذا الأساس فإن وقف سريان التقدم بالنسبة للرعايا الألمانيين والإيطاليين قد إنتهى أمره بصدور المرسوم رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ " و هو دفاع أخر يغادر ما جاء فى سبب الطعن فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مجال بحث دفاع الطاعن المؤسس على أن عقده كان معلقا على شرط قد تحقق هو إنهاء الوقف ـ ألا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، فإن النعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير منتج .

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

متى كانت المذكرة والمستندات التى إستبعدتها المحكمة قد قدمها الطاعن بعد إنقضاء الأجل المصرح له بتقديم مذكرات فيه وكانت المحكمة لم تأذن له بتقديم مستندات ، فإنه لا عليها إن هى رفضت قبول تلك المذكرة وما أرفق بها من مستندات ولا يغير من الأمر تأشيرة محامى الخصم على هذه المذكرة بما يفيد قبوله لها وطلبه مهلة للرد عليها إذ إن ذلك ليس من شأنه أن يحول بين المحكمة وبين إستعمالها حقها فى رفض المذكرة متى كانت قد قدمت بعد فوات الميعاد وأجابت المحكمة الخصم إلى ما طلبه فى هذه الحالة هو من إطلاقاتها التى لا يعاب عليها عدم الإستجابه إليها .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن دين المطعون عليه الأول موضوع السندات الإذنية الأربعة الذى توقف الطاعن " المدين " عن دفعه لا يكتنفه النزاع ، فإنه لا يكون ثمة محل لأن يتابع الحكم بعد ذلك دفاع الطاعن بشأن معاملات سابقة قال أنه أوفى بقيمتها للمطعون عليه الأول أو بشأن إقرار هذا الأخير بأنه كان مدينا للطاعن فى تاريخ سابق على دينه الثابت بالسندات الأربعة المشار إليها .

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

متى كانت المحكمة إذ قررت حجز الدعوى لإصدار الحكم فيها أذنت بتقديم مذكرات فى الدفع والموضوع ، و لكن الطرفين إقتصرا فى مذكرتيهما على التكلم فى الدفع و الموضوع معا ، فإنه لا يقبل من أحد الخصوم التحدى بإخلال المحكمة بحقه فى الدفاع حين قضت فى موضوع الدعوى .

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

متى كان الثابت أن الطاعن قد ترافع - أمام محكمة الموضوع - فى موضوع التزوير ولم يبد إعتراضاً ما على تقرير خبير تحقيق الشخصية ولم يطلب إستكمال دفاعه فى مذكرة فإن النعى على تلك المحكمة بأنها أخلت بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير صحيح .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥

الخصوم وحدهم هم أصحاب الشأن فيما يرون من أوجه الدفاع ، فإذا كان الطاعنون هم الذين آثروا أن يقتصر دفاعهم على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى و لم يأخذوا على محكمة الإستئناف أنها قيدتهم فى دفاعهم و جعلته قاصرا على هذا الدفع فلا عليها إن هى حكمت فى موضوع الدعوى .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٥

متى كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة - بين ذات الخصوم - ليست له حجية فى النزاع المعروض و كان التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن إغفال المحكمة الإشارة إليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب أو بالإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . و إذ كانت الواقعة التى طلب الطاعن تحقيقها غير مؤثرة فى النزاع ، إذ هى لا تتصل بعلاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ، و إنما تنصب على علاقتها بموظفين آخرين ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب .

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور .

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بسقوط الإستئناف والدفع بعدم قبول تدخل الحكومة و حرصت بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام ، و قد عرضت المحكمة فى أسباب الحكم للدفع الأول و بعد أن إنتهت إلى رفضه تناولت إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية و خلصت إلى بطلان إعلان صحيفة الدعوى و بالتالى بطلان الحكم الإبتدائى ، و إذ كان مؤدى ذلك أن المحكمة رغم حجز الدعوى للحكم فى الدفعين مضت فى قضائها وفصلت فى موضوع الإستئناف دون أن تتمكن الطاعنة من إبداء دفاعها فيه ، فإن قضائها هذا يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

حجب الحكم المطعون فيه عن التعرض لبحث الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بصورية البيع الثانى والرد عليه - و هو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - مما يعيبه و يشوبه بالقصور المبطل

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

الدفاع الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه و البت فيه يلزم - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يكون دفاعاً جوهرياً مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و أن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوباً من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون ، و إذ تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩

الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات رضا المطعون عليها بزواجه الجديد إلا أنه لم تجبه إلى هذا الطلب و صادرت بذلك حقه فى إثبات هذا الدفاع الجوهرى فى الدعوى ... فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .... فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

* الموضوع الفرعي : حق الخصم في إجابة المحكمة على طلبه :

الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدعى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الحكم - يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة و إلا إعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعيناً نقضه .

* الموضوع الفرعي : دفاع جوهري :

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

لا وجه لمسائلة مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية عن فقد بعض متاع تولت نقله إلا أن يقوم الدليل المقنع على أن الفقد حصل يقيناً أثناء نقلها للمتاع ، فإذا كانت قد طالبت بالتحقق من ذلك وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى و لم يشر إليه فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قيام مشاركة بين مورث الطاعنين و بين المطعون عليهم الثلاثة الأول في الإنتفاع بعين النزاع ، و كان ما أورده الحكم قد خلا من الرد على ما آثاره الطاعنون من دفاع قائم على أن المطعون عليهم الثلاثه الأول يشغلون عين النزاع بصفتهم مستأجرين من الباطن وما إستدلوا به على ذلك من عقود أبرم إحدهما بينهم و بين المطعون عليه الثالث كمستأجر من الباطن لجزء من هذه العين بعد وفاة مورثهم المستأجر الأصلى ، و هو دفاع جوهرى يتأثر به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ، فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع و ما ساقه الطاعنون من أدله عليه من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور .

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٦

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته و إبداء الرأى فيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى ، و هو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقاً للضوابط التى قررتها لذلك القواعد المنظمة للإثبات ، أو واقعة طلب الخصم تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك الضوابط .

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠

لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه لإطراحه دفاعاً لم يبد منه و إنما أبداه خصومه طالما أنه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم لها صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة ، هو الذى يقدم إليها صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع و لم يكن فى أوراق الدعوى و الأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها و إذ كان يجوز للطاعن أن يثبت بالبينة أن إقرار التنازل الصادر منه للمطعون ضده الأول قد صدر منه عن تدليس وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بهذا الدفاع و طلب إثبات ذلك بالبينة فإن الحكم . إذ لم يعرض لهذا الدفاع و عرض لدفاعه المبنى على الغلط و الغبن دون التدليس فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه .

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه - و يكون الفصل مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم ، و إذ كان ... الثابت .... أن الطاعنين قدموا إلى محكمة الإستئناف مذكرة بدفاعهم - معلنة للخصوم و مودعة فى الميعاد المرخص به لهم - تمسكوا فيها بملكيتهم لعين النزاع و دفعوا ببطلان إعلام الوراثة و عقد البيع سندى المطعون ضدهما الأولى و الثانى فإن الحكم المطعون فيه إذ نسب - بالرغم من ذلك - إلى الطاعنين أنهم لم يقدموا ثمة مذكرة و إعتد بعقد المطعون ضدهما الأولين و أقام عليه قضاءه مغفلاً دفاع الطاعنين الذى قام على بطلان هذا العقد رغم أنه

دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق – و القصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع و لم يكن فى أوراق الدعوى و الأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه . و إذ كان يجوز للوارث أن يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت فى مرض موته حتى تعتبر الهبة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت فتسرى عليه أحكام الوصية طبقا للمادة ٩١٦ من القانون المدنى و كان الثابت من الحكمين المطعون فيهما أن كلاً من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن هبة مورثهما إلى أخيهما المطعون ضده الثانى صدرت منه فى مرض موته و طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن كلاً من الحكمين إذ رفض هذا الطلب على سند من مجرد قوله أن الطاعن لم يقدم دليلاً أو قرينة على أن المورث كان مريضاً وقت الهبة و هو رد لا يواجه طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ، مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أوجه دفاع الخصوم طالما أنها غير جوهرية و لا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، و يكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينة من إثباته و إلا فلا عليها إن أغفلته و لم ترد عليه .

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه و يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .. لما كان ذلك ، و كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك ... – أمام – محكمة الإستئناف ... بأنه لا يجوز للمطعون عليها الأولى أن تنزع منزل

النزاع من يده طالما لم تنتقل إليها ملكيته بالتسجيل لأنه يضع اليد عليه باعتباره مشترياً لـه من ذات البائع إليها بعقد ... قضى بصحته و نفاذه ... ، و كان هذا الدفاع جوهرياً إذ قد يترتب على بحثه و تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناوله و أغفل الرد عليه يكون قد عاره القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى .

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه و الرد عليه هو ما يكون جوهرياً و يقوم عليه دليله .

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، و حسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات و الأدلة المطروحه عليها بما يكفى لحمله .

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

لما كان الحكم فيه قد حجب نفسه عن مواجهة دفاع الطاعنين و عن تحقيق ما دفعت بـه المطعون ضدها السادسة من أن مورثها إشترى جزءاً من أطيان النزاع . و عول الحكم فى ذلك على ما أورده بمدوناته من أنه لم يسبق للطاعنين وضع أيديهم على الأطيان المملوكة لهم و إنه لم يثبت أنهم كانوا يزرعونها لحسابهم أو يستغلونها بأى وجهه من الوجوه " فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليـه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

يشترط لإعتبار الدفاع جوهرياً أن يكون مستنداً لأساس قانونى صحيح مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و أن يكون مقترناً بالدليل المثبت له أو مطلوب من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون ، فإذا تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

يشترط لإعتبار الدفاع جوهرياً أن يكون مستنداً إلى أساس قانونى سليم فإذا ما ثبت فساده فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب إذ لم يرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و الذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه . أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه .

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٥

إن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه و الرد عليه هو ما يقدم إليها فى صيغة صريحة و جازمة تدل على تصميم صاحبة عليه و يكون فى أوراق الدعوى ما يكشف عن جديته .

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته و الرد عليه هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة و جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه .

الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤

الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يتمسك به الخصم و يقيم الدليل عليه أو يطلب من المحكمة تمكينه من إثباته و من شأنه لو صح به وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

الدفاع الذى تلتزم - المحكمة - بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و الذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقرره فى القانون تمكينه من إثباته أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه لا يعيب حكمها بالتالى ما تكون قد ردت به عليه أياً كان وجه الرأى فى ردها .

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بصدور إقرار كتابى من المطعون ضدها الأولى يحمل توقيعها ببصمة ختمها يفيد التصرف الصادر له بالبيع محل النزاع من مورثها قدم إلى المحكمة هذا الإقرار تأييداً لدفاعه و كان قضاء الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٨٤ برد و بطلان عقد البيع محل النزاع لا يتعدى الورقة المثبتة للتصرف دون التصرف ذاته و لا يمنع الطاعن من إثباته إرتكاناً إلى الإقرار الكتابى الآنف الذكر المنسوب إلى المطعون ضدها الأولى لما له من حجية قبلها ما لم تنكره صراحة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات فمن ثم يعتبر دفاعه فى هذا الخصوص جوهرياً ، و إذ أمسك الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وأعرض عما قدمه الطاعن من مستند تأييداً له فإنه يكون قد عاره القصور .

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١١

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يقدم صريحاً معيناً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه و يدل على تصميم صاحبه عليه .

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحاً على وجه جازم يكشف عن المقصود منه .

الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢١

كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب حكمها .

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات و تمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور ، و كان الثابت أن الطاعنين قدما لمحكمة الموضوع و للخبراء المنتدبين لفحص النزاع العديد من المستندات للتدليل على صحة دفاعهم الوارد بسبب النعى و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المستندات و لا يبين منه أنه فحصها أو إطلع عليها ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

الدفع الذى يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو الذى يقدم إليها صريحاً معيناً على صورة دفع جازم واضح المعالم يكشف عن المقصود منه . فإذا دفع المستأنف عليه بعدم قبول الإستئناف لإنتفاء المصلحة فيه ، و كانت مذكرته التى تحدث فيها عن هذا الدفع خالية عن بيان وجه إنتفاء مصلحة المستأنف فى طلب إلغاء الحجز الموقع على ماله إذ هو إقتصر فيها على القول بأنه أوقع بدينه المحكوم له إبتدائياً حجزاً تحفظياً آخر خلاف الحجز المتظلم منه - هذا القول الذى ليس فيه بمجرده ما يكشف عن إنتفاء مصلحة المستأنف فى طلب إلغاء الحجز الأول ، فلا يعيب الحكم أنه لم يجب عن هذا الدفع بأسباب خاصة

* **موضوع الفرعي : دفاع غير جوهري :**

الطعن رقم ١١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

القاضى غير ملزم بإتباع ترتيب معين فى بحث وجوه الدفاع التى يطرحها عليه خصوم الدعوى ، فلا تثريب عليه إن هو سلك فى البحث طريقاً دون آخر للوصول إلى النتيجة التى إنتهى إليها متى كان قضاؤه مقاماً على أسباب كافية لحمله . فإذا كان مدار النزاع فى الدعوى هو ولاية المحاكم المختلطة بنظر الدعوى بسبب الجنسية الأجنبية لأحد الخصوم فأقامت المحكمة قضاءها بولايتها بنظر الدعوى على أساس السند الإحتياطى و هو وجود صالح أجنبى فيها فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧

تمسك الطاعن فى مذكرته - المقدمة بعد صدور الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع - بعدم جواز إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا بالكتابة - يكون غير منتج إذ بصدور حكم التحقيق تستنفد المحكمة ولايتها على هذا الشق من النزاع ، و من ثم فهو لا يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى مما يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه .

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . و إذ كان ذلك و كان ما ذهب إليه الطاعن من أن المحكمة الإستئنافية أغفلت الرد عليه غير مؤثر فى دعواه المطروحة أمامها فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة بين ذات الخصوم ليست له حجية فى النزاع المعروض ، و كان التمسك به لا يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال المحكمة الإشارة إليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب أو بالإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٨

متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية ، و كان لا يجوز وفقا للمادة ١٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا أن يكون قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى ، و كان حاصل النعى بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل الطاعن إذ ناقش ركن الخطأ من جانب الشركة و خلص إلى إنتفائه و ما كان له أن يعرض لذلك بعد أن إنتهت المحكمة التأديبية إلى أن الشركة لا تختص بتوقيع جزاء الفصل ، و إذ كان لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها و الذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، و كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، و إذ كانت المحكمة التأديبية قد إستمدت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى أقامه الطاعن أمامها طالباً إلغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، و كانت المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من إسناد الإختصاص بنظر الطعون فى بعض الجزاءات التأديبية - و منها جزاء الفصل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام إلى المحاكم التأديبية و كان لازم ذلك أن حكم المحكمة التأديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجية ويكون شرط جواز الطعن بالنقض ففى الحكم المطعون فيه بصدوره على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى غير متحقق . لما كان ما تقدم فإن الطعن فى الحكم يكون غير جائز .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

لجهة القضاء بما لها من ولاية عامة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها و الذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه

الجهة ، إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، فإن إضطرار المطعون عليها إلى تقديم طلب لوزارة الأوقاف لإثبات حقهما فى أعيان الوقفين إذعاناً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ رغم خروجهما من نطاق تطبيقه ، بعد إذ أدرجتها الوزارة ضمن الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين ، ثم صدر قرار من لجنة الفحص برفضه لا يحول دونها والإلتجاء إلى المحكمة المختصة ، لتقرير حقها الذى تنازعها فيه وزارة الأوقاف ، لأن هذا القرار و قد صدر من جهة لا ولاية لها فيما تصدت له يكون معدوم الحجية أمام القضاء ، و يحق للمحكمة صاحبة الولاية إذا ما رفع النزاع إليها أن تنظره و كأنه لم يسبق عرضه على هذه الجهة .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يصلح من الأدلة لحمله .

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣

لمحكمة الموضوع – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تلتفت عن الدفاع الذى لم يطرح عليها دليله .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد إستقلالاً على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها ، فيها الرد الضمنى المسقط له .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٤

تنازل الخصم عن دفاع له فى الدعوى لا يزول به الدليل المستمد من إجراءات الإثبات الذى إتخذته المحكمة تحقيقاً لذلك الدفاع بل يظل هذا الدليل قائماً .

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣

لا تثريب على محكمة الموضوع أن إلتفتت عن الرد على دفاع لم يقترن به دليل يثبته.

الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

دفاع الطاعن الوارد بوجه النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فلا على المحكمة إن أغفلت الرد عليه

* **الموضوع الفرعي : لفت نظر الخصوم لمقتضيات دفاعهم :**

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥

ليس على المحكمة أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨

ليس على المحكمة أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه طالما أنها حجزت الدعوى للحكم فى موضوعها دون أن تقيده فى دفاعه وتقصره على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤

الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه الدفاع ، فإذا كانت الجهة المطروح عليها النزاع لم تقيدهم فى دفاعهم ، و إنما كانوا هم الذين آثروا جعل دفاعهم مقصورا على وجه معين ، فلا يسوغ لهم النعى على المحكمة إخلالها بحقهم فى الدفاع . لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن اللجنة المنظور أمامها طلب تقدير الأتعاب ، عندما قررت حجزه لإصدار قرارها فيه ، لم تقصره على الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص ، فلا عليها أن هى أصدرت قرارها فى موضوع النزاع برمته .

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

إذا كانت دعوى النقابة - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى دعوى مستقلة و متميزة عن دعوى الأعضاء و تختلف عنها فى موضوعها و فى سببها و فى آثارها و فى الأشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة و يتأثر بها مركزها بإعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا بإعتبارها نائبة ووكيلة عنهم ، و من ثم فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا تكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم و بالتالى فليس من شأنه أن يكون سنداً للحق المطالب به ، و لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم و أوجه دفاعهم جميعاً و أن ترد على كل منها إستقلالاً و حسبها أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠

محكمة الموضوع ليست ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع .

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

- دعوى النقابة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى مستقلة و متميزة عن دعوى الطاعنين الراهنة تختلف عنها فى موضوعها وسببها و فى آثارها و فى أطرافها .

- النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ على أن يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من ضريبتى الدفاع و الأمن القومى على المرتبات و ما فى حكمها والأجور و المكافآت التى تصرف من الجهات المدنية للأفراد المستبقين و المستدعين والإحتياط و المكلفين طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة ، يدل على أن هذا الإعفاء يسرى على هؤلاء الأفراد بشرط أن يقوموا بالخدمة فعلاً داخل وحدات القوات المسلحة يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة من أنه " يمنح المستدعى أو المكلف بالصفة العسكرية من موظفى و مستخدمى الحكومة و المؤسسات و الهيئات العامة و الهيئات الإقليمية رتبة عسكرية شرفية تعادل درجه المدنية " و ما نصت عليه المادة ١٢ منه من أن لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به .

- مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار بقانون - رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة - و المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ أن عمال المرافق العامة و المؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق - بهذا القرار - و الذين يلزمون بالإستمرار فى تأدية عملهم تطبيقاً للفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة و العاملين المدنيين بها فى ضريبتى الدفاع و الأمن القومى المقررتين بالقانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٧ و بالتالى لا تعفى مرتباتهم من هاتين الضريبتين .

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧

المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره لمقتضيات هذا الدفاع .

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢

المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤكد ما يدعيه فيها و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع و كان الطاعن الأول لم يقدم إلى محكمة الموضوع للتدليل على صدور عقد الوعد بالبيع – الذى طلب القضاء بصحته و نفاذه – لصالحه سوى صورة ضوئية قد جحدها المطعون ضدهم و لم يتخذ من جانبه إجراءات طلب أصل هذا العقد من المطعون ضده الأول فإن النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٣

محكمة الموضوع ليست ملزمة بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه .

* الموضوع الفرعي : واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع :

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

إذا كان المحامى الموكل عن جميع المستأنفين إستمر يباشر إجراءات الدعوى بإسمهم جميعاً حتى صدر الحكم فيها و لم يعلن عن وفاتهما أثناء قيام الإستئناف و لم يخبر المستأنف عليه بذلك و من ثم فإن الإجراءات لا تكون باطلة لأن السبب الذى كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفياً على المستأنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحامى الذى يمثل المتوفيين قد إنقضت وكالته بوفاتهما ويكون النعى محمولاً على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع بما يجعله غير مقبول .

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

إذا كان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها و لم يقدم الطاعن رفق طعنه ما يدل على تمسكه بطلب ندب الخبير للتحقق من وجود الحارة المذكورة فى الطبيعة و هو دفاع يخالطه واقع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

إذا كان الثابت بالأوراق أن المحامى الموكل عن جميع المستأنف عليهم و منهم مورث الطاعنين من الرابع للأخيره المرحوم .... / قد إستمر فى تمثيلهم و مباشرة الإجراءات بإسمهم جميعا دون أن ينبه المحكمة أو المستأنفين إلى واقعة الوفاة حتى صدر الحكم المطعون فيه و من ثم لا تكون الإجراءات قابلة للإبطال

لأن السبب الذى كان يترتب عليه إنقطاع سير الخصومة بالوفاة كان مخفياً على المستأنفين و لم يقم دليل على إنهم علموا يقيناً أن المحامى الذى كان يمثل الخصم المتوفى إنقضت وكالته عنه بالوفاة و بذلك يكون النعى محمولاً على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع بما يجعله غير مقبول .

دفـــــوع

*** الموضوع الفرعي : إبداء الدفوع الشكلية :**

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

– الدفع بإعتبار المستأنف تاركاً لإستئنافه طبقاً لنص المادة ٢/٢٩٢ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ويتعين للحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فى إبدائه لإفتراض النزول عنه ضمناً .

– مجرد سكوت المستأنف ضده عن إبداء الدفع بإعتبار المستأنف تاركاً لإستئنافه – فى الجلسة الأولى بعد تعجيل الدعوى – لا يعتبر تنازلاً ضمنياً عن الدفع مسقطاً لحقه فى التمسك به فى الجلسة التالية متى كانت الدعوى قد تأجلت لإتمام إعلان باقى المستأنف ضدهم دون أى تكلم فى الموضوع من المستأنف ضده الحاضر .

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

طلب التأجيل لتقديم مستندات و مذكرات بصفة عامة لا يعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع بإنقضاء الخصومة لأن الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاته عما إذا كان الهدف منه هو التمهيد لإبداء الدفع أو مواجهة الموضوع .

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣

الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال ستة شهور من تاريخ شطبها وفقاً لنص المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق "الذى يحكم إجراءات الدعوى " هو الكلام فى موضوع ذات الدعوى عند نظرها بعد التجديد نظراً لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الإجراءات بإعتبارها صحيحة و بالتالى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن . أما إذا أقام المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلاً من تجديد دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى عليه التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجديدة و لو بعد إبداء دفاعه فى موضوعها إذ لا يفيد الكلام فى موضوع الدعوى الجديدة معنى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . و إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها سبق أن أقامت الدعوى رقم .... بذات الحق به على ذات الشركة الطاعنة فقضى بشطبها ، و لم تجددها الشركة المطعون ضدها و إنما أقامت الدعوى الحالية بإجراءات جديدة فدفعت الشركة الطاعنة بسقوط الحق

المطالب به بالتقادم الخمسى متمسكة بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن ، و زوال أثرها فى قطع التقادم لعدم تجديدها فى الأجل المنصوص عليه فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع إستناداً إلى أن الشركة الطاعنة لم تتمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن عند بدء نظر الدعوى الحالية و قبل الكلام فى موضوعها ، مما تعتبر معه متنازلة عن التمسك به وبالتالى تظل الدعوى السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية و منها قطع التقادم إذ لا يترتب على شطبها سوى إستبعاده من الجدول مع بقاء آثارها القانونية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات و هو إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه و مثله المستأنف عليه عملاً بنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لا يتصل بالنظام العام إذ هو مقرر من لم يتم إعلانه من الخصوم دون سواه فلا يجوز لغيره أن يتمسك به و لو كان موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يحق لزملائه فى الدعوى الإفادة من هذا الجزاء إلا بعد قيام موجبه بتمسك صاحب الحق فى ذلك .

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦

التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر طلب الطاعنة تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لضم الدعوى رقم ... قبل تمسكها بشرط التحكيم - تنازلاً ضمنياً عن التمسك بهذا الشرط و رتب على ذلك سقوط حقها فى التمسك به ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى فى الميعاد وفقاً للمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، و يتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه و يظل هذا الدفع قائماً إذا أبدى صحيحاً ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥

مفاد نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات يدل على أن سائر الدفوع الشكلية – عدا تلك المتعلقة بالنظام العام . يسقط حق الخصم فى التمسك بها متى أبدى أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها و إذ كان الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد المقرر قانوناً هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات و غير متعلق بالنظام العام و كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بهذا الدفع بعد طلبه إحالة الإستئناف رقم " ...... " للإرتباط ، و إذ كان الهدف من هذا الطلب هو نظر الإستئنافين معاً لما بين موضوعهما من إرتباط فإنه يعد تعرضاً لموضوع النزاع مسقطاً لحق الطاعن فى إبداء الدفع المذكور و إذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

* **الموضوع الفرعي : إغفال الفصل فى الدفع :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

إذا قدم دفع إلى محكمة الموضوع فلم تتعرض له صراحة فى حكمها ، و لكن كان يستفاد من بيانات هذا الحكم أن المحكمة قضت ضمناً برفض ذلك الدفع فليس ذلك مما يعاب على الحكم . فإذا دفع مثلاً بسقوط حكم مرسى مزاد بمضى المدة ، و لم تتكلم المحكمة عن هذا الدفع صراحة ، و لكنها أفاضت فى بيان أن الحكم ما زال قائماً منتجاً أثره ثم أخذت بهذا النظر كان فى هذا الكفاية .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٢

إذا رفضت المحكمة ضمناً دفعاً فرعياً مقدماً إليها ، دون أن تبين أسباب الرفض ، كان حكمها باطلاً . فإذا طعن لدى المحكمة الإستئنافية على تقرير خبير بأنه قد خالف موجب حكم نهائى ، و كان كل ما دعمت به المحكمة الإستئنافية حكمها هو قولها إنها أطلعت على تقرير الخبير و محاضر أعماله و تبينت صحة النتيجة التى وصل إليها ، و إن ما وجه إلى هذا التقرير من الإعتراضات ليس مما يضعف من صلاحيته كان هذا الحكم باطلاً بإعتباره خلواً من الأسباب ، و تعين نقضه .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن :**

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧

إذ كان الواقع فى الدعوى أخذاً من تقديرات حكم محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بإعتبار الدعوى برمتها كأن لم تكن إعمالاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، و كان الثابت من صحيفة الإستئناف المرفوع من الطاعن و من محضر الإستجواب أمام محكمة الدرجة الثانية أن مبنى دفعه أن الدعوى برمتها

سواء بالنسبة له أو المطعون عليه الثالث تعتبر كأن لم تكن تبعاً لأن موضوع الإلتزام غير قابل للتجزئة فإذا ما عمدت المطعون عليهما الأولى و الثانية بعد إبداء الدفع إلى تقرير ترك الخصومة بالنسبة للطاعن وحده دون المطعون عليه الثالث – المستأجر الأصلي ـ الذى ظل ماثلاً فى التداعى فى ذات الوقت الذى أسسا فيه دعاهما على أن هناك تأجير من الباطن أو نزولاً عن الإجارة إلى الطاعن فإن مسلك المطعون عليها الأولتين لا يفيد تسليماً منهما بما أراده الطاعن من دفعه و إنما رمياً إلى إبعاده عن نطاق الخصومة حتى يتسنى لهما إستصدار حكم بالإخلاء له تأثيره على مركزه القانوني بإعتباره شاغلاً شقة النزاع ، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن إعتراض الطاعن على ترك الخصومة و قضى بإثباته و تحجب بذلك عن تمحيص طبيعة الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بمقارنته بمسلك المطعون عليهما الأولتين بعد ترك الخصومة بالنسبة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

* الموضوع الفرعي : الدفع بالإحالة :

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

إذا افتتح الطاعن دفاعه فى الدعوى – أمام محكمة الموضوع – بالطعن فى عقد البيع – موضوع الدعوى بالصورية وطلب الإحالة إلى التحقيق لإثباتها فلما أجابته المحكمة إلى ذلك تنازل عن هذا الدفاع وتمسك بصدور العقد من مورثته فى مرض الموت فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صدور البيع فى مرض موت البائعة ، وبعد سماع الشهود دفع الطاعن فى آخر جلسات المرافعة بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لقيام دعوى أخرى أمامها مرتبطة بها ، فإن الطاعن يكون قد أبدى دفعه بطلب الإحالة بعد أن تكلم فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه فيه مما يسقط حقه فى الدفع بطلب الإحالة عملا بالمادة ١٣٣ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٤

رفع الدعوى بوقف سريان عقد الإيجار و بسقوط حق المؤجر فى أجرة المدة من ...... إلى ...... أمام إحدى المحاكم ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخرى من الفصل فى ذات الطلب ، ما دام قد رفع إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى بشأنه إلى المحكمة الأولى لقيام ذات النزاع أمامها و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، و أعرض عن الفصل فى طلب وقف سريان عقد الإيجار فى المدة المذكورة و سقوط حق المؤجر فى الأجرة خلالها لقيام النزاع بشأنها أمام محكمة ...... فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

النص فى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ١١٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا دفع بالإحالة للإرتباط جاز إبداء الدفع أمام أى من المحكمتين و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنصرها " يدل على أن المحكمة المقدم إليها الدفع للإرتباط لا تلتزم بأجابته و من ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمالها فى الرخصة

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالتجريد :**

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

التجريد رخصة تخول الكفيل غير المتضامن الحق فى أن يمنع التنفيذ على أمواله وفاءاً للدين المكفول إلا بعد فشل الدائن فى إستيفاء حقه جبراً من المدين . و من ثم فإن التجريد لا يكون إلا فى العلاقة بين الدائن و الكفيل و بصدد شروع الدائن فى التنفيذ على أموال الكفيل و لا يثبت للكفيل المتضامن أما فى دعوى عدم نفاذ التصرف التى يقيمها الدائن على مدينه و على من تصرف إليهم هذا المدين حسب الدائن على ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى - أن يثبت مقدار ما ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين المتصرف نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها و يجوز ذلك للمتصرف إليهم أيضاً . و لا يعتبر ذلك منهم دفاعاً بالتجريد و إنما هو إثبات لتخلف أحد شروط الدعوى المذكورة وهو تسبب التصرف فى إعسار المتصرف أو فى زيادة إعساره.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢١

- للكفيل غير المتضامن أن يتمسك فى أى وقت يكون مناسباً بالدفع بتجريد المدين ، و ذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع .

- فإذا كان عليه أن يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال جائز الحجز عليه لإستيفاء دينه منه و أن يكون تقديمه لهذا البيان على دفعة واحدة و عند البدء فى التنفيذ ، فإن له كذلك أن يبين ما يكون قد آل للمدين من مال جديد . و إذن فإذا كان الكفيل عند إعلانه من الدائن بتنبيه نزع الملكية قد بادر إلى المعارضة فى التنبيه و أعلن صحيفة المعارضة للدائن فى الميعاد القانونى مبيناً له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يستد بدينه منه ، ثم لما جد للمدين ميراث بادر أيضاً إلى إعلان الدائن بأن مدينه قد ورث ما يمكنه أن يستد بدينه منه بغير رجوع عليه ، فإنه لا يصح إعتباره متوانياً فى الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل إليه و لا تاركاً له بمقولة إنه فاته أن يبديه عند البدء فى التنفيذ . و لذلك لا يكون المحكمة مخطئة فى تطبيق القانون إذا هى بحثت فى قيام هذا الملك و إمكان إستيفاء الدائن دينه منه لفصل فيما إذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفى بأداء الدين بتمامه، ثم الحكم بإيقاف المطالبة الحاصلة

الكفيل إيقافاً مؤقتاً أو بعدم إيقافها على حسب الأحوال ، مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية ، فلا رقابة لمحكمة النقض ما تراه محكمة الموضوع في ذلك .

- إن المراد من عبارة " إيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل " الوارد ذكرها في المادة ٥٠٢ من القانون المدنى هو الكف عن متابعة السير في إجراءات التنفيذ مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفيظية . و هذا لا يتعارض مع قضاء المحكمه بإلغاء تنبيه الملكية المعلن إلى الكفيل و محو ما يترتب عليه من التسجيلات .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالتقادم :**

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠

الدفع بالتقادم دفع موضوعى ، و الحكم بقبوله قضاء فى أصل الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع و ينبنى على إستئنافه أن ينتقل النزاع برمته - دفعاً و موضوعاً - إلى محكمة الإستئناف لكى تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة و دفوع و أوجه دفاع جديدة و ما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدفع و الموضوع فإنه لا يكون قد أخل بحق الطاعنين فى الدفاع أو شابه عيب يبطله ذلك أنه ليس على محكمة الموضوع أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع و مقتضياته .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٧ من القانون المدنى على أنه " يجوز التمسك بالتقادم على أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئناف " مؤداه أن من فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى سواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ومبقياً على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية إذا ما أخفق فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف - ما لم ينطو تأخيره فى إبدائه على معنى النزول عنه ضمنا - وهو بهذه المثابة يعتبر من الدفوع الموضوعية التى يجوز التمسك بها أمام محكمة الإستئناف ولو لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدفع بالتقادم من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لن تنزل عن هذا الدفع صراحة أو دلالة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨

الدفع بالتقادم - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو دفع موضوعى و الحكم بقبوله هو قضاء فى أصل الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها فى النزاع و ينبنى على إستئنافه أن ينتقل النزاع برمته دفعاً

وموضوعاً – إلى محكمة الإستئناف لكي تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة و دفوع وأوجه دفاع جديدة و ما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦

الدفع بالتقادم – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دفع موضوعى ، يجوز إبدائه فى أية حالة كانت عليه الدعوى ، و لأول مرة فى الإستئناف ، و النزول عنه لا يفترض و لا يؤخذ بالظن .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

متى كان الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم لم يكن مطروحاً أمام محكمة أول درجة لإبدائه فى مذكرة إستبعدتها المحكمة لتقديمها دون تصريح فى فترة حجز الدعوى للحكم ، و كان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافية ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الفصل فى هذا الدفع الذى لم يكن مطروحاً عليه .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩

الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة هو من الدفوع الموضوعية الذى يتعين على المدين أن يتمسك و يثبت عناصره أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق ، أنه لم يسبق للطاعنين التمسك أمام محكمة الإستئناف بهذا الدفع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧

الدفع بالتقادم من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، و إذ كان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

إذ كان التقادم رخصة للمدين بطلب الإعفاء من الإلتزام و كان المطعون عليه – المدين بالثمار – قد تمسك بتقادم الحق فى المطالبة بالثمار التى إنقضى على إستحقاقها خمس عشرة سنة ، و قد إستجاب الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ، و قضى بتقادم الحق فى المطالبة بها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن المطعون عليه قد حصل على فوائد الثمن عن تلك الفترة وأنه بهذا يكون قد جمع بين ثمرة البدلين ، و هما فوائد مؤجل الثمن و ثمار المبيع ، ذلك أن التقادم رخصة شرعت لمصلحة المدين ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، و إذ كان الثابت أن الطاعن لم

يتمسك أمام محكمة الموضوع بتقادم حق المطعون عليه فى فوائد الثمن ، فلا على المحكمة إن قضت بالفوائد عن تلك الفترة .

الطعن رقم١٠٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

من المقرر أن الدفع بالتقادم أو إنقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، و الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه و دفاع الطاعنين أمام محكمة الإستئناف أنهم لم يتمسكوا بهذا الدفع أو الدفاع و لم يقدموا الدليل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع أو الدليل على التاريخ الذى حصل فيه ذلك التمسك على فرض حصوله لما يعتبر النعى به سبباً جديداً يخالطه واقع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩

لما كان الثابت من مذكرة الطاعنة أمام هيئة التحكيم و المقدمة لجلسة ... و المرفقة صورتها الرسمية بصحيفة الطعن أنها تمسكت بدفع طلب المطعون ضدها بسقوطه بالتقادم الخمسى القصير و بالتقادم الطويل لمضى خمسة عشر عاماً إلا أن القرار إلتفت فى أسبابه عن هذين الدفعين على سند من أن الطاعنة ... لم تتمسك بهذا الدفع بصورة جازمة فى مذكرتها الختامية .... و هو من القرار المطعون فيه مخالف للثابت بالأوراق و يكون ما أقام عليه القرار قضاءه قاصراً فى الرد على الدفعين المبديين مما يتعين معه نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

*** الموضوع الفرعي : الدفع بالجهل بالقانون :**

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

إذ كان الثابت أنه لا أساس لما يتمسك به الطاعن من عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون لأن الأمر فى الدعوى لا يدور حول وقوع مخالفة لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام التى يفترض علم كل شخص بها و من ثم لا يجوز تبريرها بالجهل بهذه القاعدة و إنما يقوم علم أساس إعمال قاعدة قانونية خطأ فى غير مجال تطبيقها و هو ما يخضع لقاعدة الغلط فى القانون المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من القانون المدنى .

*** الموضوع الفرعي : الدفع بالفضالة :**

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٤١/١/٢

لا يصح التمسك أمام محكمة النقض بأن المدعى إنما كان فضولياً فى الدعوى المرفوعة منه إلا إذا كان ذلك قد عرض على محكمة الموضوع .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بالمقاصة :**

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

الدفع بالمقاصة بين دينين هو من الدفوع التى لا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٩

إذا رفعت دعوى مطالبة بمبلغ ما أمام المحكمة الجزئية ، و أبدى المدعى عليه لدى هذه المحكمة فيما أبداه من وجوه الدفع ، أن هذا المبلغ داخل فى دين آخر مرفوعة به قضية أخرى أمام المحكمة الإبتدائية ، ثم إقتصرت المحكمة الجزئية على القول بأن دعوى المدعى ثابتة ، و قضت له بطلبه ، فلا يعتبر هذا الحكم أنه فصل فى ذلك الدفع . فإذا دفع لدى محكمة الإستئناف ، فى القضية الأخرى التى رفعت للمحكمة الإبتدائية ، بوجوب خصم هذا المبلغ المحكوم به من قيمة المدعى به و حققت محكمة الإستئناف عناصره الموضوعية بإطلاعها على حكم المحكمة الجزئية و محاضر جلسات المرافعة التى حصلت أمامها ، ثم قضت بإستبعاد هذا المبلغ ، فإن قضاءها بذلك لا مخالفة فيه لحكم المحكمة الجزئية ، الذى يعتبر أنه لم يتعرض مطلقاً لهذا الإستبعاد .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٧

الدفع بعدم جواز إجراء المقاصة بين دينين هو من الدفوع التى يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع وإلا كان التمسك به سبباً جديداً غير مقبول لدى محكمة النقض و الإبرام .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بإنعدام الحكم :**

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جهل الخصم بوفاة خصمه يعتبر عذراً يترتب عليه وقت سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الإجراء فى مواجهة المتوفى ، و تنتهى وقت العلم بهذه الوفاة و من ثم فإنه يحق للطاعنة إبداء الدفع بإنعدام الحكم فى الوقت الذى علمت فيه بواقعة الوفاة ، و ما كانت لتعلم بها أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه و من المستندات المتبادلة - لولا إجابة قلم المحضرين عند إعلان صحيفة الإستئناف ، و لولا حصول الطاعنة على شهادة تفيد حصول وفاة المستأجر الأصلى فى تاريخ سابق على رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإن ما ساقته الطاعنة من دفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لا يتقيد بترتيب معين فى إبدائه و يحق لكل ذى مصلحة التمسك به بإعتباره فى حقيقته دفعاً بالإنعدام ، إذ العبرة بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بإنقضاء الخصومة :**

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

الدفع بإنقضاء الخصومة شأنه شأن الدفع بسقوط الخصومة من حيث وجوب إبدائه و التمسك به من صاحب المصلحة فيه قبل التعرض للموضوع و لا تملك المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، فإن تمسك به صاحب الشأن و كانت شروطه قد توفرت وجب عليها أن تقضى به ما لم يكن حقه فى التمسك به قد سقط بالتعرض للموضوع .

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨

طلب إنقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة و لو كانت محكمة الإستئناف . و لا يعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :**

الطعن رقم١٣٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١١١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون و إذا توفر سبيل الطعن و ضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه و يعتبر الحكم عنواناً للحقيقة و حجة على الكافة و لذا فإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم و إن كان من النظام و يجوز إثارته فى أيه حالة كانت عليها الدعوى و على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إلا أن لا يتأتى إلا عند الطعن الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانوناً فإذا أصبح الحكم الجنائى نهائياً لفوات مواعيد الطعن فيه فإن الدعوى الجنائية تكون قد أنقضت و لا يبقى إلا تنفيذ العقوبة المحكوم بهـــــا أو سقوطها بالتقادم و بالتالى فلا يكون هناك مجال للدفع بسقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بإنكار التوقيع :**

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥

الدفع بإنكار التوقيع لا يعدو أن يكون دفاعاً فى مسألة فرعية متعلقة بالإثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فى هذه المسألة بعد قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلهـــا

أو بعضها . وهذا القضاء الفرعي لم يكن يجوز الطعن فيه على إستقلال وفق ما كانت تنص عليه المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم - السابق فى ظله - لما كان ذلك ، وكان قضاء هذا الحكم برفض الدفع بالإنكار لم يتعد هذه المسألة الفرعية في موضوع الدعوى الأصلي والذى بقى بسبب شطب الدعوى معلقاً لم يفصل فيه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه الذى قضى بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بقيمة السندات الإذنية محل الإنكار بالتقادم الخمسى وبرفض الدعوى - بصدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى يكون فى غير محله .

* **الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان الإجراءات :**

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٩

متى اعترف حائز الدخان المخلوط فى محضر الضبط بصحة الإجراءات و قرر أنه ليس له إعتراض على شيء منها ، فإن هذا من شأنه أن يحول بينه و بين العود إلى الإدعاء ببطلان الإجراءات التى اتبعت سواء فى عدد العينات التى أخذت من الدخان أو صور محضر الضبط .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٧

الدفع ببطلان إجراءات الدعوى يجب - وفقاً للمادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون المرافعات - إبداؤه أمام محكمة الموضوع فى الوقت المناسب . فإذا سكت الخصم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . و إذن فإذا كانت المخالفات المدعى وقوعها فى إجراءات التحقيق سابقة على الحكم فى الدعوى إبتدائياً و لم يكن الطاعن قد تمسك بالبطلان المبنى عليها أمام محكمة الدرجة الأولى و لا فى الإستئناف ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بحكم البراءة :**

الطعن رقم ٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٧

الدفع بحكم البراءة - الصادر من محكمة المخالفات فى المخالفة التى ترتب عليها الفسخ - توصلاً لإثبات عدم الخطأ هو من الدفوع المتعلقة بالموضوع ، و عدم الدفع به لدى محكمة الإستئناف يمنع الطالب من التمسك به لدى محكمة النقض لجدة السبب .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بسقوط الحق في الشفعة :**

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣

البين من نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أن المشرع قد فرق بين نوعين من الأحكام ، أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع و لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها و أحكام صادره فى الموضوع و لم يجز الطعن فى الأولى على إستقلال و لكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية و تركها للقواعد العامة ، و مقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ، يترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن و صيروره هذه الأحكام نهائية و حائزة لقوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦

الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تقرع سمع المحكمة فتدل على إصرار من أبداه على التمسك به دون غيره من الدفوع التى قد تختلط معه لأن العبرة بحقيقة الدفع و مرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه ، و إذ كان الثابت أن الطاعنين لم يبدوا هذا الدفع أمام محكمة أول درجة و كان قولهم أن الصفقة عرضت على الشفيع قبل البيع فرفضها لا يفيد بذاته إبداءه لأن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع و عدم قبوله شراءه لا يعد تنازلاً عن حقه فى أخذه بالشفعة إذا بيع و كان الطاعنون لم يبدوا الدفع بالنزول فى إستئنافهم فلا جناح على المحكمة إن هى لم ترد عليه بوصفه دفعاً أو دفاعاً لم يبد أمامها أو يعرض عليها .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢

كل دفع لا يكون متعلقاً بالنظام العام و لا داخلاً فى عموم ما طلب المدعى الحكم به لا تستطيع محكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها . فإذا لم يدفع لدى هذه المحكمة بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم قيامه بعرض الثمن الوارد بعقد الشراء على المشترى حين عرض عليه رغبته فى أخذ الصفقة بالشفعة فهذا الدفع لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من جهة ليس من أسباب النظام العام و من جهة أخرى لأنه لا يدخل تحت عموم طلب الشفيع المنحصر فى طلب الحكم له بأحقيته فى أخذ الأطيان بالشفعة .

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

لكل ذى مصلحة ممن لم يتم إعلانه بتعجيل الإستئناف أن يدفع بسقوط الخصومة بإعتبار أن هذا الدفع مما يتصل بمصلحة هذا الخصم و له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً لأن طلب سقوط الخصومة هو فى واقع

الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة أجاز الشارع فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك به أمام الخصم الذى تم إعلانه صحيحاً بالتعجيل فى ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى و لو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، و لكن إذا تمسك الخصم الذى لم يتم إعلانه بتعجيل الخصومة فى الميعاد أو بتعييب الإجراء بالنسبة له و كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين .

* **<u>الموضوع الفرعي : الدفع بعدم التنفيذ :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢</u>

مجال إثاره الدفع بعدم التنفيذ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصور على ما تقابل من إلتزامات طرفى الإتفاق و مناط ذلك إرادتهما و هو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره .

<u>الطعن رقم١٩١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢</u>

إذ كان الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٢٤٦ من التقنين المدنى هو تطبيق للحق فى الحبس فى دائرة العقود التبادلية ، و كانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق فى الحبس ينقضى بخروج الشىء من يد حائزه ، لما كان ذلك ، و كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمتى الموضوع بأنه لا يحق للمطعون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ إلتزامها ما دام أنه لم ينفذ إلتزامه بدفع باقى ثمن البضاعة وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد إلى آخر و من ثم فليس لها أن تدفع بعدم تنفيذ إلتزامها بسبب عدم وفاء المطعون ضده بإلتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

<u>الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤</u>

المقرر فى قضاء النقض أنه لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد لتخلف المشترى عن الوفاء بإلتزامه بدفع باقى الثمن ، لأن هذا الدفع هو ذات الدفع بعدم التنفيذ و لا يقبل إلا من المتعاقد الآخر . لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن لم يكن طرفاً فى عقد البيع بل هو مشتر ثان للعقار المبيع الطعن على الحكم فى خصوص ما قضى به من إعتبار العرض و الإيداع الحاصلين من المطعون ضده الأول صحيحين وما رتبه على ذلك من إعتباره مبرئاً لذمة هذا المشتري من الحكم .

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١

لما كان المقرر لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ من القانون المدنى أن " لكل من إلتزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام مترتب عليه بسبب إلتزام المدين و مرتبط بـه أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا " و كان مجال آثاره الدفع بعدم التنفيذ تبعاً لذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصوراً على ما تقابل من إلتزامات طرفى الإتفاق و مرد ذلك . إرادتهما و هو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره ما دامت تحتمله نصوص العقد و تقيده عباراته .

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بإلتزامه عمداً أو قصراً فى الوفاء به و جحد تعهده و أعرب فى جلاء و وضوح عن نيته فى عدم الوفاء عيناً .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم القبول :**

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١

الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع موضوعى وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف .

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢

إذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون فإنه لا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه متى كان لا يحوى دفاعاً جوهرياً يصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨

إذا اقتصر المتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع فليس له أن يعيب على الحكم أن المحكمة فصلت فى الدفع وفى موضوع الدعوى معا دون أن تفصل فيه استقلالا أو أن تقرر بضمه للموضوع ذلك لأن الدفع بعدم قبول الدعوى مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى أمرها الحكم فيها على استقلال أو الأمر بضمها إلى الموضوع . ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع إن كان لديه ما يدفع به الدعوى فى موضوعها - أن يبديه وألا يحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة هو فى حقيقته إعتراض على شكل إجراءات الحضور و كيفية توجيهها وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول و من ثم فالبطلان المترتب على جمع مدعين متعددين لا تربطهم رابطة فى صحيفة واحدة - على الرأى الذى يقول بالبطلان فى هذه الحالة - هو بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام . و ينبنى على ذلك أن هذا الدفع - كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل - يسقط الحق فى التمسك به بعدم إبدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى و أن المحكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع لا تكون قد إستنفذت ولايتها فى نظر الموضوع فإذا إستؤنف حكمها و قضت محكمة الإستئناف بإلغائه و برفض الدفع وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها الذى لم تقل هذه المحكمة كلمتها فيه و لا تملك المحكمة الإستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . فإذا كانت محكمة الإستئناف قد خالفت هذا النظر و تصدت لموضوع الدعوى كان حكمها باطلاً و لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعنين أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة إذ أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها و لا يجوز للخصوم الإتفاق على خلافها .

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢

الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها ، أو تخليه عن الحيازة لخصمه من تلقاء نفسه، هو فى حقيقته دفع موضوعى وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد إستنفذت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، و يطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما إحتوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمة الإستئناف التى لا يجوز لها إذا ما ألغت الحكم المستأنف و قبلت الدعوى أن تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

الدفع بعدم قبول الدعوى - وفق المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق - يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣

- المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق ، هو كما صرحت المذكرة التفسيرية ، الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، و هى

الصفة و المصلحة و الحق في رفع الدعوى بإعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كإنعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ، و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى ، فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق المشار إليها على الدفع الشكلى الذى يتخذ إسم عدم القبول كما هو الحال في الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر شروط إستصدار أمر بالأداء ، لأن العبرة هي بحقيقة الدفع و مرماه ، و ليس بالتسمية التى تطلق عليه .

– متى تقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر بالأداء هو من الدفوع الشكلية ، و ليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق ، فإن محكمة أول درجة بقبول هذا الدفع الشكلى ، و الحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد إستنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ، فإذا إستؤنف حكمها وقضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم و برفض الدفع ، فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لما تقل كلمتها فيه ، و لا تملك محكمة الإستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم وإذ خالفت محكمة الإستئناف هذا النظر و تصدت لموضوع الدعوى و فصلت فيه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون و باطلا .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥

من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها ز و يطرح الإستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف . فإذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم و قبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠

متى كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى تطبيقا لحكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، و كان هذا القضاء منها هو قضاء في الموضوع ، فإنها تكون قد إستنفدت به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ، و يكون الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما إحتوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمة الإستئناف في حدود طلبات المستأنف و إذ كانت الطاعنة قد

طلبت فى صحيفة إستئنافها إلغاء الحكم المستأنف و القضاء لها فى موضوع الدعوى بطلباتها ، فألغت محكمة الإستئناف الحكم الصادر فى الدفع . و قضت برفض الدعوى ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

متى كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه تنبيه للطاعن الثانى و شريكته فإن النعى بذلك يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٦

- تنص المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها ، و المقصود بهذا الدفع هو الدفع بعدم القبول الموضوعى فلا ينطبق حكم هذه المادة على الدفع الذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التى تطلق عليه

- متى كانت محكمة أول درجة قد قبلت الدفع - بعدم قبول الدعوى - لوجود شرط التحكيم وحكمت بعدم قبول الدعوى ، فإنها لا تكون قد إستنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا إستؤنف حكمها و قضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم و برفض الدفع فإنه كان يتعين عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الإستئناف الفصل فى الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

إذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى عملاً بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، و كان سكوت الطاعنين عن التمسك به أمام محكمة أول درجة لا يسقط حقهم فى إبدائه أمام محكمة الإستئناف ، و كان لا يجوز القول بأن الطاعنين قد إرتضوا تمثيل الجهات الحكومية التى يعملون بها أمام محكمة أول درجة ، و أنه لا يجوز لهم من بعد الدفع بعدم تمثيلهم لها ، لأن صفة الوزير أو من ينصبه القانون فى التمثيل أمام القضاء مقررة بالقانون و لا يملك الطاعنون بهذه المثابة أن ينصبوا من أنفسهم نائبين قانونيين عن الجهات التى يتبعونها بقبولهم تمثيلها أمام القضاء فى الدعاوى المرفوعة عليها طالما أنه ليس لديهم شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة .

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤

إذ كان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك بدفاعه بعدم إتباع إجراءات رفع الدعوى طبقاً للمادة ٦٣ مرافعات أمام محكمة الموضوع إلا أنه لما كان مبنى النعى هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع

الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٣من قانون المرافعات ، و كان بهذه المثابة متعلقاً بإجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام ، و كانت عناصره التى تمكن من الألمام به تحت نظر محكمة الموضوع فإنه تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥

المحكمة الإبتدائية بصريح نص المادة ٥٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية مختصة بالفصل فى الدعوى و من ثم تكون بطريق اللزوم مختصة كذلك بالفصل نهائياً فى الدفع الخاص بعدم قبولها ، و يسرى على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث عدم جواز الطعن فيه .

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١

الدفع بعدم قبول الدعوى إعمالاً للمادة ١١٥ مرافعات يرمى إلى إنكار سلطة المدعى فى إستعمال الدعوى و يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها و لو فى الإستئناف .

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧

إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الأداء عند توافر شروطه و إن كان وجوبياً يترتب عليه مخالفتة عدم قبول الدعوى التى ترتفع إبتداء إلى المحكمة بالطريق العادى ، إلا أن الدفع به دفع شكلى يتعلق ببطلان إجرءات الخصومة ، و من ثم متى قبلته محكمة أول درجة فإنها لا تكون قد إستنفذت ولايتها ، بحيث إذا ألغى حكمها فى الإستئناف للفصل فى الموضوع إعتباراً بأن التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى ، و يكون حكم محكمة الإستئناف باطلاً إن هى تصدت الموضوع وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ ، و لا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة .

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣

الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ مرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره دفعاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، و كانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإن إتحد إسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التى تطلق عليه .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها " يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التى أشارت إليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعدم الإختصاص المحلى و الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط و الدفع بالبطلان و سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها " و إنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم فى حدود ما يتفق و طبيعته، و أنه و إن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفاً به تقديراً لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية إلا فى أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن مؤدى الدفع بعدم قبول إنتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧

لما كانت الهيئة الطاعنة قد إختصمت المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم أمام محكمة النقض من يرى إختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق إختصامهم به فى الدعوى فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى يكون فى غير محله و يتعين رفضه .

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

الدفع بعدم القبول لإنتفاء الصفة يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملاً بنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين مراعاتها إعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون . لما كان ذلك ، و كان الثابت أن المطعون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها

وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان ، هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها ، و يضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية و ليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو - كما صرحت به المذكرة التفسيرية - الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى ، بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع و مرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة - هو فى حقيقته و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إعتراض على شكل إجراءات الخصومة و كيفيه توجيهها ، و هو بهذه المثابه من الدفوع الشكلية يسقط الحق فى التمسك به بعدم إبدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى لأن العبرة بحقيقة الدفع و مرماه ، و ليس بالتسمية التى تطلق عليه .

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم قبول الطعن تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها و أن الإستئناف المقام عن هذا الحكم يطرح الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف فإذا ألغت ذلك الحكم و قبلت الدعوى فإنه لا يجوز أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها مخالفة لمبدأ التقاضى على درجتين .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨

لئن كان المشرع لم يضع تعريفاً للدفع بعدم القبول تقديراً منه - لصعوبه فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدد المادة ١٤٢ منه المقابلة للمادة ١١٥ من القانون القائم - إلا أنه و على ضوء ما جاء بتلك المذكرة من أنه الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً

مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كـانعدام الحق فـى الدعـوى أو سـقوطه لسـبق الصلح فيه أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعهـا ، فإنـه حيـث يتعلـق الأمـر بإجراء أوجـب القـانون إتخاذه و حتى تستقيم الدعوى فأن الدفع المبنى على تخلف هـذا الإجـراء يعـد دفعـاً شـكلياً و يخـرج عـن نطاق الدفع بعدم القبول متى إنتقلت صلته بالصفه أو المصلحة فى الدعـوى أو بـالحق فـى رفعهـا و ذلـك دون إعتداد بالتسمية التى نطلق عليه لأن العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره و مرماه .

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصـود بـالدفع بعـدم القبـول الـذى تعنيـه المـادة ١١٥ مـن قـانون المرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعـن بعـدم توافـر الشـروط اللازمـة لسـماع الدعوى و هـو الصفـة والمصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعـوى بطلـب تقريـره كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو إنقضاء المدة المحـددة فـى القـانون لرفعهـا و نحـو ذلك مما لا يختلط بالدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات و التى تبدى قبل التكلم فى الموضـوع مـن جهـة و لا بالدفوع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز للمحكمة أن تتصدى لا من تلقاء نفسـها فضلاً عن حق الخصـم فى التمسك بها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٢

لئن كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة فى الدعوى تبدأ بإيداع صحيفة إفتتاحهـا قلـم كتاب المحكمة طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات و لا يجـزىء عـن ذلـك تكليـف الخصـم بـالحضور فـى الجلسة المحددة ، و يترتب على عدم سلوك الطريق الذى إستنه القانون لرفع الدعوى حق الخصم فى الدفع بعدم قبول الدعوى و تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها و هو فى حقيقته دفع موجه إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها إلا أنـه يجـوز تصحيحهـا عمـلاً بالمـادة ٢٣ مـن قـانون المرافعـات إقتصـاداً فـى إجراءات الخصومة و منعاً للمبالغة فى التمسك بالشكل .

الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان أقـام قضـاءه علـى مـا أورده بأسبابه من أنه يشترط للنظر و الفصل فى دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع أقيم بشأنه دعوى جنائية أن يصدر حكم جنائى أصبح باتاً ، و أنه و قد خلت أوراق الدعوى مما يفيد صيرورة الحكـم

الجنائي القاضي بإدانة الطاعن الثاني باتاً فإن الدعوى تكون قد رفعت قبل الأوان ، و كان مؤدى هذا الذى أقام الحكم الإبتدائي عليه قضاءه أن محكمة أول درجة إنتهت إلى حق المطعون ضدها في طلب التعويض يتوقف على وجوب فصل الحكم الجنائي في المسألة المشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية بحكم بات ، و هو من المحكمة قضاء في الموضوع تستنفد به ولايتها ، و من ثم فإن من شأن الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الإستئناف بما إحتوته من طلبات وأوجه دفاع و يتعين على هذه المحكمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي و بقبول الدعوى أن تفصل في موضوعها و ألا تعيده إلى محكمة أول درجة .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٧

الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه من محام ليس بيده توكيل من طالب النقض لا مساس له بالنظام العام ما دام هذا المحامي هو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض . فلا يجوز إذن للنيابة أن تدفع في الجلسة بعدم قبول مثل هذا الطعن لتقديمه من غير ذى صفة إرتكاناً على أنه ليس في أوراق القضية ما يفيد صدور توكيل للمحامي الذى قدم الطعن إذا هي لم تكن قد أبدت هذا الدفع في المذكرة المقدمة منها .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم جواز الطعن :**

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

حق المطعون عليه في التمسك بعدم جواز الطعن لا يسقط لعدم إبدائه في مذكرته الأولى ، لأنه ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم في الموضوع وفقاً للمواد١٣٤/١٣٨/١٣٩ من قانون المرافعات - القديم كما لا يحول دون إبدائه في مذكرة المطعون عليه الثانية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون إنشاء محكمة النقض ، ذلك لأنها إنما تحرم إبداء أسباب شفوية في الجلسة غير تلك التى أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :**

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن أحداً من المدعين لم يكن ممثلاً في الأحكام السابقة ، كما أن الموضوع مختلف فضلاً عن أن المادة ٦٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون في غير

الولاية على الوقف إنما تكون نافذة بالنسبة لطرفيها ، فإن ما عوّل عليه الحكم من ذلك لا ينطوى على خطأ فى القانون .

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢١

إستخلاص النزول عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو عدم النزول عنه هو من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥

متى إنتهت محكمة الموضوع – بحق – إلى القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائياً فإنه لا يكون لها بعد ذلك أن تعرض لما قدمه المدعى من أوجه دفاع موضوعية ، ومن ثم فلا يصح أن يطعن على حكمها بأنه أغفل بحث هذه الأوجه .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى ذاته – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو دفع للدعوى برمتها فى موضوعها ، و متى قبلته المحكمة الإبتدائية فقد إنحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانونا الرجوع إليها فيه .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

– نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات و نص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن المشرع قد إستحدث – و على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة الأخيرة حكماً جديداً مغايراً لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات إذ إعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، و علة ذلك إحترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى و هذه الحجية أجدر بالإحترام و أكثر إتصالاً بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات و عدم إستقرار الحقوق لأصحابها .

– إذ كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى الزقازيق مثار أمام محكمة الموضوع من واقع طلبات المدعية ، فإنه بإعتباره من النظام العام كان يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، و لما كانت محكمة الموضوع لم تفطن له لتقول كلمتها فيه فإنها تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أصبح بمقتضى المادة ١١٦ من قانون المرافعات متعلقاً بالنظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، و يسرى هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات ، و ذلك عملاً بالمادة الأولى من هذا القانون ، و لا محل للتحدى بحكم المادة ٢/٤٠٥ من القانون المدنى التى كانت تقضى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى من تلقاء نفسها ، ذلك أن هذه المادة و قد وردت فى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى قد ألغت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ، و حلت محلها المادة ١٠١ من قانون الإثبات التى نصت على حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى و جعلت هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ، تقضى المحكمة بها من تلقاء نفسها . و إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٩/١٠/٢٨ بعد العمل بأحكام قانون المرافعات الجديد و إلتزم هذا النظر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢

من المقرر أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الدعوى اللاحقة إلا إذا إتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين فضلاً عن وحده الخصوم ، لما كان ذلك . و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضية السابق الفصل فيها من لجنه الفصل فى المنازعات الزراعية تختلف فى موضوعها وسببها عن موضوع و سبب الدعوى الحالية ، فإن التمسك بحجية الحكم السابق يضحى بلا سند قانونى صحيح فلا يعد دفاعاً جوهرياً قد يتغير به الرأى فى الدعوى طالما أنه ليست له هذه الحجية لما كان ذلك فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعيبه بالقصور .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى إختلاف الدعويين من ناحية السبب الذى بنى عليه كل منهما فإن هذا الذى قرره يكفى لحمل قضائه بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، و من ثم يكون النعى فى شأن وحدة الموضوع أو الخصوم و أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وعلة ذلك إحترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، و هذه الحجية أجدر بالإحترام و أكثر إتصالاً بالنظام العام من أى أمر آخر يترتب عليه إهدارها تأبيد المنازعات و عدم إستقرار الحقوق لأصحابها .

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على ما ظهر له من تغير مراكز الخصوم و تعديل أوضاعهم بما طرأ عليها من أمور إستجدت بعد قضاء الحكم فى الدعوى المذكورة و إستئنافها ، و إستند فى هذا الشأن إلى أسباب سائغة و إذا كان تقدير وحدة الموضوع فى الدعويين المستعجلتين و إختلافه يعد فصلاً فى مسألة تستقل بها المحكمة ، بغير معقب عليها ، متى كانت قد إعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه فصل فى نزاع أمام محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨

يشترط فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات أن يكون الحكم السابق الذى فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم قد حاز قوة الأمر المقضى و ذلك بعدم قابليته فيه بإحدى طرق الطعن العادية .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٣٩/١/٥

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى فى قضية تعويض رفعها صاحب بناء على مقاول بأنه أخل بواجبات الصناعة و خالف مقتضى المادة ٤٠٩ من القانون المدنى قد حكمت بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صدر فى دعوى تعويض سابقة مرفوعة من نفس صاحب البناء على المقاول عينه ، ثم ألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم مجيزة نظر الدعوى و ندبت خبيراً لمعاينة ما حدث بعد الحكم الصادر برفض الدعوى الأولى من شروخ فى البناء ، ثم قضت للمدعى بالتعويض عما لحق بناءه بعد الحكم الأول من خلل و ما كان لحقه قبل ذلك ، ثم طعن لدى محكمة النقض فى الحكمين الإستئنافيين و رأت هذه المحكمة أن الدعوى الصادر فيها هذان الحكمان هى و الدعوى السابق الفصل فيها متحدتان فى الموضوع و السبب و الخصوم فإنها مع نقضها للحكمين المطعون فيهما تقضى برفض الإستئناف موضوعا و تأييد الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بعدم قبول الدعوى .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم سماع الدعوى :**

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

إذ كان قضاء محكمة أول درجة بقبول الدفع - بعدم سماع الدعوى - لم تستنفد به ولايتها فى نظر الموضوع فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف إذ قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى و رفضت الدفع ألا تتصدى بالفصل فى الموضوع بل كان يجب عليها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى موضوعها و الفصل فيه حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر الدفع بعدم السماع المشار إليه دفعاً بعدم القبول يخول لمحكمة الإستئناف حق التصدى للفصل فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه ذلك أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى نص عليه قانون المرافعات فى المادة ١١٥ هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لقبول الدعوى و ليس الدفع المتعلق بولايه القضاء بنظر النزاع .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى :**

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠

الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من قانون التجارة يقوم على إفتراض رضاء المرسل إليه بالعيب الذى حدث أثناء النقل و الذى كان ظاهراً وقت الإستلام و تنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط فى الدعوى فإن مفاد ذلك أن هذا الدفع بما يستهدفه من إنكار سلطة المدعى فى إستعمال الدعوى لسقوط حقه فيها يعد دفعاً موضوعياً تعنيه المادة ١١٥ مرافعات فيجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة فى الإستئناف .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة :**

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٥٥/٧/٧

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أقام قضاءه على عدم إثارة الجدل حول صفة المدعى أمام محكمة أول درجة و على قبول المدعى عليه لشكل الدعوى وقت رفعها و استمرار دفاعه فيها بالشكل الذى رفعت به حتى صدور الحكم الابتدائى و إعلانه صحيفة الاستئناف للوكيل بعد سبق إعلانها للأصيل مما يتعارض مع إنكاره صفة الوكالة و عدم تمسكه بهذا الدفع إلا أمام محكمة الاستئناف ، و كانت وجهة نظر الحكم قد تأيدت بإجراء لاحق و هو إعلان تقرير الطعن بالنقض للمطعون عليه بصفته وكيلا للخصم الأصيل فى الدعوى بغض النظر عن التحفظ الذى أبداه

الطاعن من أن إعلان الطعن للوكيل لا يعتبر اعترافا منه بصحة التوكيـل و تنازلا عـن الدفـع ، فـإذن هـذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى توافر الصفة و لا خطأ فيه .

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦

الصفة فى الدعوى مسألة تتعلق بأصول المحاكمة فلا محل لإثارتها ما دام لم يصـدر بعـد حكـم فـى الدعـوى حتى ينظر فى مخالفته لهذه الأصول .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩

الدفع بعدم قبول الدعوى الذى نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات و أجازت إبداءه فى أيـة حالـة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمـة لسـماع الدعـوى وهـى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعـوى بطلـب تقريره كإنعدام الحق فى الدعوة أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القـانون لرفعهـا ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتعلـق بـأصل الحـق المتنـازع عليه من جهة أخرى . و ينبنى على ذلك أن المادة ١٤٢ من قانون المرافعات لا تنطبق إلا على الدفع بعـدم القبول الموضوعى دون الدفع الشكلى الذى يتخد إسم عدم القبول . إذ العبرة بحقيقة الدفع و مرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم .

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى هو دفـع موضوعـى يقصـد بـه الـرد علـى الدعـوى برمتهـا ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليهـا و تسـتنفد محكمـة الدرجـة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى و يطرح الإستئناف المرفوع عن هـذا الحكـم الدعـوى بما إحتوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمـة الإستئناف فـلا يجـوز لهـا فـى حالـة إلغـاء الحكـم وقبـول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨

الدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء لرفعها من غير ذى صفة متى أقيم على إنكار وجود العلاقة الإيجارية يعتبر فى حقيقته دفاعاً فى موضوع الدعوى وارداً على أصل الحق المطالب به .

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة هو دفع موضوعى متى كان مبناه يتحصل فى طلب إطراح

المتمسك بالدفع المسئولية عن نفسه تأسيساً على إنه غير ملتزم بصفته الشخصية قبل المدعى بأى إلتزام وإنما الملتزم هو شخص آخر . فإذا قضى الحكم برفض الدعوى تأسيساً على عدم إلتزام المتمسك بالدفع شخصياً لا يكون قد خالف القانون ، ما دام أن هذا القضاء غير ذى أثر فيما يدعيه المدعى قبل الشخص الآخر .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٥

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو فى حقيقته دفع موضوعى يقصد به – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها ، وتستنفد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ويطرح الإستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها .

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٠/١/٧

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها و يترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها و تستفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى و يطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما أحتوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم و قبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٢

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا شأن بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان و من ثم فلا يجوز للطاعنة و هى من ورثة المدين – التمسك ببطلان إجراءات البيع المبنى على أن المطعون عليه السادس لم تكن له صفه فى تمثيل المحجور عليه فى إجراءات التنفيذ العقارى التى إتخذها البنك .

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها و يترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها و تستنفذ محكمة الدرجة الأولى بالقضاء فيه ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى فى رفعها – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، و يترتب على الحكم بقبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها ، و تستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى الموضوع و يطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما حوته من طلبات و أوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية لنظر موضوعها، لا يغير من ذلك أن الحكم بقبول الدفع و قضاؤها برفض الدعوى أو بعدم قبولها لم يتعرض لسائر ما أثير أمامها فى صدد الموضوع لإستغنائه عن البحث فيها ، أو أن يقصر المدعى عليه دفاعه على الدفع بعدم القبول مكتفياً به عن إبداء سواه ، و لا يجوز لمحكمة الإستئناف عند إلغاء الحكم أن تعيد القضية لمحكم الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠

إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعن – وزير التأمينات الإجتماعية بصفته و إن أبدى الدفع بعدم قبول الإستئناف بالنسبة له أمام المحكمة الإستئنافية إلا أنه ما كان يستهدف من دفعه المنازعة فى صحة إختصامه فى الطعن بالإستئناف بل أفصح عن قوام هذا الدفع و هو إنتفاء تمثيله هيئة التأمينات الإجتماعية المقصودة بالخصومة فى النزاع المطروح فى الدعوى لأن ممثلها هو رئيس مجلس إدارتها ، و من ثم فإن الدفع لا يكون دفعاً متصلاً بالشرائط الشكلية للطعن بالإستئناف إذ لا ينطوى على المنازعة فى كون من إختصم فى الطعن لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة بل يعد فى حقيقته و حسب مرماه دفعاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة و هو وقع موضوعى مما يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى عملاً بالمادة ١٢٥ من قانون المرافعات فلا يحول دون التمسك به عدم إبدائه أمام محكمة أول درجة لما للخصم من حق إبداء ما له من دفوع و أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإستئناف .

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة لا شأن له بالنظام العام و إنه يمتنع بهذه المثابة على محكمة الإستئناف النظر فى الدفع بعدم قبول الدعوى عند الفصل فى الإستئناف المقصور على الإخلاء من العين المؤجرة .

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

البين من مطالعة الأوراق أن ما ذهب إليه الطاعن من أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة على أساس أن عقد البدل موضوع النزاع يتضمن صفقة واحدة لا

تقبل التجزئة بحيث لا يقبل إنفراد المطعون عليه بطلب الحكم بفسخه بالنسبة لحصته غير صحيح فى مجموعة إذ أن ما تمسك به الطاعن أمام تلك المحكمة بدرجتيها هو الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم إختصام شريكه فى ذلك العقد و سائر المستأجرين للأرض و هو دفع مغاير للدفع الأول الذى خلت الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن به أمام تلك المحكمة فى مضمونه و مبناه .

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

من ينوب عن أى من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفاً فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به و لذا يكفى منه أن تثبت له صلاحية هذا التمثيل قانوناً حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل الخصم فإنه يكون قضاء فى الشكل تنحسر حجيته فى حدود إجراءات الخصومة ذاتها و لا يتعداها إلى غيرها و لا تمنعه من مباشرة دعوى جديدة و لو كان سند الصفه سابقاً على ذلك الحكم و كان الحكم السابق صدوره فى الدعوى ...... قد إقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه تأسيساً على أن الطاعن لم يقدم ما يدل على تعيينه مصفياً فإن الحكم على هذا النحو لا تكون له حجيه فى الدعوى الحاليه و إذ قضى الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه

الطعن رقم ٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢

إذا رفعت الدعوى لمطالبة ناظر الوقف بتقديم الحساب فدفع بأنه لا صفة للمدعى فى الطلب ، و حكم برفض هذا الدفع و بإلزام الناظر بتقديم الحساب ، فأستأنف هذا الحكم ، و بعد أن حكمت محكمة الإستئناف بالتأييد عدل المدعى طلباته فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بأن طالب الناظر بأن يدفع له مبلغاً معيناً ، و بعد أن سارت المحكمة الإبتدائية فى نظر موضوع دعوى الحساب عاد إلى تعديل طلباته مرة أخرى فرفع مقدار المبلغ المطلوب الحكم به ، ثم قضت هذه المحكمة بإيقاف الدعوى لأن شرط الواقف به غموض لدرجة تستدعى صدور حكم مفسر له من المحكمة الشرعية فأستأنف هذا الحكم ، فإن الحكم الإستئنافى الصادر بتأييد حكم الإيقاف لا يصح الطعن فيه بمقولة إنه جاء على خلاف الحكم السابق صدوره برفض الدفع الفرعى بشأن صفة المدعى فى طلب الحساب . وذلك لإختلاف الموضوع فإن المحكمة و هى تصدر كل حكم من الأحكام الأولى إنما كانت تبحث شرط الواقف القائم بشأنه النزاع من ناحية معينة هى ما إذا كان هو يلزم الناظر بتقديم حساب للمدعى أو لا يلزمه ، ثم لما تحولت الدعوى إلى

مطالبة الناظر بدفع مبلغ معين كانت تبحث هذا الشرط من ناحية أخرى هى هل هو فيه ما يدل على إستحقاق المدعى قبض المبلغ المدعى به أو لا .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة :**

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

لما كانت المصلحة هي مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لأحد الخصوم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال ، إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضي صحيحة و منتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها . و إذن فمتى كان الواقع هو أن الخصم الثالث قد تدخل فى الدعوى المرفوعة من ناقص الأهلية بطلبات يدعيها لنفسه وجهها إلى المدعى شخصيا لا إلى شخص من يمثله قانونا كما أنه إذ استأنف الحكم الابتدائي وجه الاستئناف إلى ناقص الأهلية شخصيا ثم دفع ببطلان الخصومة و ما ترتب عليها بسبب نقص أهلية المستأنف عليه ، و كان الوصى على ناقص الأهلية قد تدخل فى الخصومة وطلب تأييد الحكم المستأنف فانه لا يكون لصاحب الدفع مصلحة فيه و لا تكون المحكمة قد أخطأت إذ قضت برفضه

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة المطعون عليه الثاني فى إقامتها بأن القانون لا يستلزم إقامة المستأجر الأجنبى إقامة دائمة بالإضافة إلى أن الثابت عدم مغادرته البلاد نهائياً بدليل مثوله بشخصه أمام محكمة الإستئناف فى إحدى الجلسات و توكيله محامياً لإبداء دفاعه ، و هى أسانيد سائغة و مقبولة و مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، و الجدل فيها موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

– تقدير قيام المصلحة أو إنتفائها بخصائصها المقررة فى فقه القانون و هى إتصالها بشخص صاحبها إتصالاً مباشراً و قيامها قياماً حالاً و إستنادها إلى القانون يقتضى من المحكمة إتصالاً بموضوع الدعوى متمثلاً فى عنصر أو أكثر من عناصرها الثلاثة و هى الخصوم و المحل و السبب من أجل ذلك فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد إلى محكمة الإستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها .

– العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره كما تستخلصه المحكمة من مرماه بغض النظر عن ظاهره الذى يخلعه عليه الخصم و فى ذلك ما يوجب على محكمة الإستئناف لدى معاودتها النظر فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى إستجلاء حقيقة الدفع بذلك تعرفاً على مدى إتصاله بخصائص المصلحة فى الدعوى ، و تحديداً لمدى إستيفاءه محكمة الدرجة الأولى لولايتها على الدعوى أو قيام حقها فى إستكمال نظرها فى حالة قضاء محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم بعدم قبول الدعوى وبقبولها

* **الموضوع الفرعي : الدفع بهلاك المال الموهوب :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٣

لما كان الثابت أن الطاعن أجاب على الدعوى ـ التى أقامها والده بطلب الحكم بالرجوع فى الهبة بالدفع بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معه الرجوع فى الهبة فإنه بذلك يصير مدعياً مطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه .

* **الموضوع الفرعي : الدفوع الجوهرية :**

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧

يشترط لإعتبار الدفاع جوهرياً ، أن يكون مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، و أن يكون مقترناً بالدليل المثبت له ، أو مطلوباً من المحكمة تحقيقه بإحدى الطرق المقررة فى القانون ، فإذا ما تخلف هذا الوصف عن الدفاع فلا على محكمة الموضوع إن هى إلتفتت عنه .

الطعن رقم ٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٧

الدفع بسقوط الحكم الذى صدر بالدين لحلول محضر الصلح محله من الدفوع الجوهرية التى يجب على المحكمة أن ترد عليها فى الحكم ، لأنه يترتب عليه إذا كان صحيحاً أن يتحلل المدين من تتبع إجراءات نزع الملكية لإطمئنانه إلى إنعدام السند الواجب التنفيذ الذى كان مهدداً به و هو الحكم ، مما تنعدم معه القرينة القانونية المستفادة من الحكم فى حق المدين و هى إفتراض علمه من إجراءات اللصق و النشر باليوم الذى يحدد للبيع . و فى هذه الحالة يكون للمدين أن يطلب بطلان إجراءات البيع وحكم رسو المزاد بدعوى مستقلة كما لو أنه لم يكن خصماً فى تلك الإجراءات .

* **الموضوع الفرعي : الدفوع الشكلية :**

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به هو فى قانون المرافعات الملغى و القائم على السواء دفع شكلى يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى و إلا سقط الحق فى التمسك به . و البطلان الذى يلحق الصحيفة بسبب هذا التجهيل بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام و قد إعتبر المشرع الكلام فى الموضوع مسقطاً فى جميع الأحوال للحق فى التمسك بهذا الدفع ، و من ثم فإذا كان هذا الدفع لم يبد إلا بعد المرافعة فى دعوى الشفعة و طلب رفضها لإنعدام حق الشفعة أصلاً و لعدم توافر أسباب طلبها ولسقوط الحق فى طلب الشفعة بعدم تقديمه فى الميعاد القانونى تعين القضاء فى هذه الحالة بسقوط الحق فى الدفع لا برفضه .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤

متى كان الطعن الأول لم يفصل فيه بعد ، و قررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول للإرتباط وليس فى نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن طعناً آخر بالنقض عن نفس الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتداً و لم يفصل فى موضوع طعنه الأول بعد ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الطعن الثانى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣

الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجان تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الإبتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دفع يتعلق بعمل إجرائى هو حق الطعن فى القرار يرمى إلى سقوطه كجزاء على إنقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله و هو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية و ليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات لما كان ذلك و كان البين من الحكم الإبتدائى و الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ من محكمة الإستئناف أن الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعن و آخر تأسس على أن الطعن أقيم من المطعون عليها بعد الميعاد المقرر فى القانون و كانت محكمة الإستئناف قد أقامت قضاءها على أن هذه الأخيرة رفعت طعنها فى الميعاد تبعاً لعدم إخطارها أصلاً بقرار اللجنة فإن هذا الدفع لا يشتبه بالدفع بعدم القبول الموضوعى المعنى بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، و لا يعدو أن يكون دفعاً متعلقاً بشكل الإجراءات لا يسغ لمحكمة الإستئناف التصدى للموضوع ، لما يترتب عليه من تفويت لإحدى درجات التقاضى و هو من المبادئ الأساسية من النظام القضائى ، لما كان ما تقدم و كان حكم محكمة أول درجة إقتصد فى قضائه على الحكم بسقوط حق

المطعون عليها على قرار لجنة تحديد الأجرة بفوات ميعاده ، و كان الحكم المطعون فيه بعد إذ قضى بإلغائه و بقبول الطعن المرفوع منها تصدى لموضوعه و فصل فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢

الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال المدة القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات يتعين إبداؤه قبل التعرض للموضوع ، و التكلم فى الموضوع المسقط للدفع يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها أو ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة .

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

- إجراءات إستصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر الأداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لإقتضاء دينه ، و بالتالى يكون هذا الدفع موجهاً إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها - و بهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات .

- المقصود من الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ مرافعات هو كما صرحت المذكرة الإيضاحية للمادة ١٤٢ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١١٥ من القانون الجديد - الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى - و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتبارها حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو إنقضاء المدة المحددة من القانون لرفعها - و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى - فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ إسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح - لأن العبرة هى بحقيقة الدفع و مرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

إستخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، و لا يعتبر نزولاً ضمنياً عن الدفع الشكلى بعد إبدائه صحيحاً طلب تأجيل

الدعوى لتقديم مستندات كما لا يلزم أن يثبت من له حق فى الدفع به كل جلسة تالية تمسكه بـه مـا دام قد أبدى صحيحاً .

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

و متى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية و ليس دفعاً بعـدم القبـول مما ورد ذكـره فـى المادة ١١٥ مرافعات ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى و الحكـم بعـدم قبـول الدعـوى تأسيساً علـى ذلك ، لا تكون قد إستنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا إستؤنف حكمها و قضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم و برفض الدفع ، فإنه كان يجـب عليهـا فـى هـذه الحـال أن تعيـد الدعـوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه و لا تملك محكمة الإستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية أنـه فـى الأحوال التى يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين إتبـاع الأحكـام المقـررة فـى قانون المرافعات ، و إذ ألغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة و الخـاص برفـع الدعـوى قبـل الجواب عنها بموجب نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السـالف البيان فإنه يتعين إعمـال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعـاوى الأحـوال الشـخصية والوقف .

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا وقف قضاء محكمة أول درجة عند حد الفصل فـى الدفـع الشـكلى فى الدعوى فإنها لا تكون قد إستنفذت ولايتها فى الموضوع ، فإذا ألغى حكمهـا فإنـه يجـب علـى محكمـة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية أنـه فـى الأحوال التى لم يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين إتباع الأحكام المقررة فـى قانون المرافعات و إذ ألغى الفصـل الرابع من الباب الثانى من هـذه اللائحـة و الخـاص بدفـع الدعـوى قبـل الجواب عنها نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فإنه يتعين أعمال القواعـد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية و الوقـف

و منها ما تنص عليه المادة ١٠٨ منه ، و مؤدى نصها أنه يتعين على الخصم الذى يرغب في التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أن يبديها معاً قبل التكلم في موضوع الدعوى ، و أن يبدى كافة الأوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة و إلا سقط الحق فيما لم يبده منها .

* **الموضوع الفرعي : المصلحة في الدفع :**

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

لما كانت المصلحة هى مناط الدفع ، وكان الواقع فى الدعوى هو أن البائع للعقار كان يضع يده نيابة عن المشترى وأن القدر الذى يتمسك الوارث بوضع يده عليه هو غير القدر الذى باعه مورثه فإنه لا يكون لهذا الوارث مصلحة فى الدفع بسقوط حق المشترى الذى يطلب صحة و نفاذ عقده بالتقادم الطويل .

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١

متى دفع الخصم بعدم جواز سماع شهادة شخص معين فإنه لا مصلحة للمتمسك ضده فى هذا الدفع ما دام لم يتمسك هو بذلك .

الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

إن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الطعن بالإنكار أن - تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على ألطعن بالإنكار إلا أن تقدير هذه القاعدة مستهدف به إتاحة الفرصة لمبدى هذا الدفع لإبداء ما قد يعن له من أوجه دفاع أو دفوع أخرى فى الدعوى فيكون هو صاحب المصلحة في تعييب الحكم إذا خالفها للإخلال بحقه فى الدفاع دون الخصم الآخر المتمسك بالورقة المطعون فيها و إذ كان الثابت من واقع الدعوى أن المطعون ضده الذى أبدى الدفع بإنكار توقيعه على المحرر الذى تمسك به الطاعن فإن هذا الأخير تنتفى مصلحته و لا يكون له شأن فى إثارة نعي على الحكم المطعون فيه بإخلاله بحق دفاع خصمه فيما قضى به من عدم قبول الدفع بالإنكار و فى موضوع الدعوى معاً .

* **الموضوع الفرعي : تكييف الدفوع :**

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع الذى يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو ذلك الذى يقدم إليها صريحاً معيناً على صورة دفع جازم واضح المعالم يكشف عن المقصود منه . و إذ يبين مما أورده - الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يتمسكوا صراحة فى صحيفة الإستئناف ببطلان الإعلانات التى

وجهت إلى بعضهم و يبينوا وجه العيب منها و هو أمر غير متعلق بالنظام العام ، بـل إقتصـروا علـى الدفـع بعدم إعلانهم بتعجيل الدعوى في ميعاد سنة من تاريخ الحكم بإنقطاع سير الخصومة و قرر الحكم أن هـذا لا يعتبر دفعاً ببطلان الإعلان حتى تبحثه المحكمة ، و إذ رتب الحكم على ذلـك سـقوط حـق الطـاعنين فـى الدفع ببطلان هذه الإعلانات و إعتبرها إجراء صحيحاً يقطع المدة و قضى برفض الدفع بسـقوط الخصومـة فانه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣٠

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره و مرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .

*** الموضوع الفرعي : ماهية الدفع :**

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

الدفع فى إصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه يقصد به دفع الخصومة أو إبطال دعوى المدعى بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى بدفع و يعود المدعى الأول مدعياً ثانياً .

*** الموضوع الفرعي : مناط التفرقة بين الدفع الموضوعى و الدفع الشكلى :**

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠

لما كـان منـاط التفرقـة بـين الدفـع الشـكلى و الدفـع الموضوعـى أن أولهمـا يوجـه إلى صحـة الخصومـة والإجراءات المكونة لها بغية إنهاء الخصومة دون الفصل فى موضوع الحق المطالب به ، أو تأخير الفصل فيه أما الدفع الموضوعى فهو الذى يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليـاً أو جزئياً وكان الدفع المبدى من المطعون ضدها – المصلحة الحكومية – بسقوط الحجـز الموقـع تحت يدهـا لعدم إعلانها من الحاجز برغبته فى إستبقاء الحجز و تجديده خلال المدة المشار إليها و إعتبار الحجـز كـأن لم يكن هذا الدفع – لا ينصب على صحة الخصومة أو أحد إجراءاتها بل هدفـت المطعـون ضدهـا مـن وراء التمسك به إلى رفض طلب الطاعنين إلزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة إخلالها بواجب التقريـر بمـا فـى الذمة على النحو و فى الميعاد المبين فى القانون . و من ثـم فـإن هـذا الدفـع يعتبر دفعاً موضوعيـاً يسـوغ إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

ديـــــــون

* **الموضوع الفرعي : إستبدال الدين :**

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

لما كان إستبدال الدين يتم بإحلال إلتزام جديد مكان إلتزام قديم بنية التجديد ، و كان الطرفان قد حرصا فى الإقرار موضوع الدعوى على نفى نية الإستبدال نفياً تاماً فنصا على ذلك صراحة فى صلب الإتفاق كما نصا على إستبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الإلتزام الأصلى وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات ، وكان من شأن بقاء سبب الإلتزام الأصلى أن يظل وصف دين الأجرة قائماً لا يؤثر فيه التعهد بالوفاء الذى إقترن به الإقرار ما دام أن هـذا الإقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن إستبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية و التجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل - كما ذهب الحكم - ذلك بأن الدورية والتجدد هما - صفتان لاصقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصفه لو تجمد بإنتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور و لا يتجدد - لما كان ذلك فإن التقادم الخمسى هو الذى يسرى عليه من تاريخ إستحقاقه المنصوص عنه فى الإقرار و يكون الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على حصول إستبدال فى دين الإيجار وعلى أن هذا الدين أصبح خاضعاً للتقادم الطويل قد مسخ الإتفاق موضوع النزاع وأخطأ فى تطبيق القانون ، أما قول الحكم فى تفسير الإتفاق المشار إليه بأن ما قصد بنفى نية الإستبدال فيه إنما كان الغرض منه إستبقاء التأمينات المتفق عليها فى عقد الإيجار الرسمى فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة التى قال بها الحكم .

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٧

إن إستبدال الدين من الحقائق القانونية التى إن صح القول بأنها لا تفترض ، كما نص على ذلك فى المادة ١٢٧٣ من القانون المدنى الفرنسى ، فهى من الحقائق المركبة التى يجوز إثباتها بالقرائن عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . و لمحكمة النقض الرقابة على التكييف القانونى للظروف و الوقائع التى تتألف منها الحقيقة القانونية للإستبدال . فإذا رفضت المحكمة الإستبدال المدعى به لأنه يجب إثبات واقعته بالكتابة الصريحة فى حصوله ، و لأن المخالصة المقدمة فى الدعوى للتدليل عليه لا تفيد - لا بمبناها و لا بمعناها - حصوله وسكتت مع ذلك عن بيان ما أراده ذوو الشأن فى المخالصة من تحريرها و تكييف حقيقه ما تم بينهم فى الواقع ، فإنها تكون قد أخطأت فى تفسير القانون و يتعين نقض حكمها .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٣١

إذا إتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث في وفاء باقي الدين و فوائده و تصفية المطلوب من أصل و ملحقات وتعيين رصيده و كيفية وفاء هذا الرصيد ، و إستخلص الحكم من ذلك و من غيره من وقائع الدعوى و ظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الإقرار إستبدال للدين الذى كان فى ذمة المورث بدين آخر في ذمة الوارث ، فلا معقب عليه في ذلك . و إذا إعتبر الحكم - بناء على هذا التقرير مجموع ما إتفق الوارث على أدائه أصلاً رأس مال ، و أجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة فى ذلك للقانون . و إذا إعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الإقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٨

إذا كان المدعى عليه يدعى إنقضاء الدين بالإستبدال زاعماً أن الدائن " المدعى " قد أخذ يدير بالإشتراك معه تركة والدهما المدين و أعد دفاتر لحساب التركة ، و خصص فى هذا الحساب باباً لدينه كما خصص باباً لكل دين آخر كان مطلوباً لغيره من الورثة قبل التركة ، و أن جميع هذه الديون قد أبدلت بحساب جار بين صاحب الدين و بين التركة ذاتها كشخصية مستقلة عن أشخاص الورثة ، و أنه بهذا الإبدال يكون دينه قد إمّحى و حل محله دين آخر هو رصيد الحساب - إذا كان ذلك ، و كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى و أوراقها أن الدائن إذا كان إرتضى أن يدرج دينه على تركة والده تحت عنوان خاص في الدفاتر التى أعدها للتركة كما إرتضى أخوه المدعى عليه أن يدرج ماله هو الآخر من دين على التركة تحت عنوان آخر خاص ، فذلك منهما لم يكن إلا حرصاً على أن تشمل هذه الدفاتر بياناً كاملاً عن مال التركة ، و ليس معناه أن حساباً جارياً فتح بين الدائن و بين التركة و لا أن الدائن قد نوى الإستبدال بل إن دينه قد بقى قائماً محتفظاً بذاتيته مستقلاً بكيانه ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في شيء . إذ الحساب الجارى لا يعدو أن يكون عقداً يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتكوين العقد و منها رضاء الطرفين به صراحة أو دلالة . هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن إستبدال الدين يشترط فيه حصول الإتفاق على حلول إلتزام جديد محل إلتزام قديم بنية الإستبدال ، و ما دامت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى أوردتها فى حكمها و التى تؤدى إلى ما إنتهت إليه أن حساباً جارياً بالمعنى الصحيح لم يوجد بين الدائن و بين تركة أبيه و لا أن إستبدالاً لدينه قد حصل ، فإن ذلك مما يدخل فى سلطتها و لا مخالفة منها فيه للقانون . و المجادلة في ذلك لا تعدو أن تكون محاولة لفتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى و أدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢

إن وقوع إستبدال الدين أمر موضوعي يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه . فمتى كانت الأسباب التى أقامت المحكمة عليها حكمها بحصول إنقضاء الدين القديم و إبداله بدين جديد على شخص آخر من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك فلا تجوز إثارة الجدل حوله أمام محكمة النقض .

*** الموضوع الفرعي : الإجراء القاطع لتقادم الدين :**

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

إن طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين ، فهو إذن لا يقطع سريان التقادم ، و إنما الذى يقطعه هو التنبيه الموجه إلى المدين بالدفع قبل بدء السير فى إجراء البيع الثانى على ذمة المشترى المتخلف عن الدفع .

*** الموضوع الفرعي : الدفع ببطلان السند لعدم وجود سبب للدين :**

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٨

إنه بناء على المادة ٩٤ من القانون المدنى يجب فى كل تعهد أن يكون له سبب مشروع . فإذا دفع المدعى عليه ببطلان السند المطالب بقيمته لصدوره من المورث و هو فى حالة عته ، و لعدم وجود سبب للدين الوارد به ، و قصرت المحكمة بحثها على مسألة العته ، و إنتهت إلى التقرير بأن المورث كان وقت تحرير السند سليم العقل مدركاً لنتائج تصرفاته ، ثم قضت بإلزام الورثة بدفع قيمته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور لعدم تعرضه للدفع بعدم وجود السبب ، خصوصاً إذا كان من تمسك به يستند فى تأييد مدعاه إلى أوراق قدمها ، و المدعى نفسه يقرر أن السبب المذكور فى السند لم يكن حقيقياً و إنما حرر بما كان باقياً له فى ذمة مورث المدعى عليه من حساب الوصاية .

*** الموضوع الفرعي : الديون المعدومة :**

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

– تقضى أصول علم المحاسبة بأن الديون المعدومة و هى التى فقد الأمل فى تحصيلها تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة يجب خصمها من حساب الأرباح و الخسائر فى ميزانية السنة التى يتحقق فيها انعدمها لأن الميزانية يجب أن تمثل المركز الحقيقى للمنشأة مما يقتضى ألا تظهر الديون التى لها فى الأصول إلا بقيمتها الفعلية .

– الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة

للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإذا كان ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى نفى صفة الانعدام عن الديون التى اعتبرها الخبير و الحكم الابتدائى معدومة هو القول بأنه من العسير وضع ضابط أو مقياس للتفرقة بين الديون المعدومة و غير المعدومة فان ذلك ينطوى على مخالفة للقانون ، لأن هذه التفرقة واجبة على ما أجمع عليه الفقه و القضاء و هى ليست كما قال الحكم متعذرة أو عسيرة لأن هناك من الأسباب ما يجعل الدين محقق الانعدام كوفاة المدين دون أن يترك تركة يمكن الرجوع عليها أو إفلاسه مع عدم وجود مال له يكفى لسداد الدين أو انقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين ، ففى هذه الأحوال و أمثالها التى يفقد فيها الأمل فى تحصيل الدين يعتبر هذا الدين معدوما . أما ما قرره الحكم تبريرا لرأيه فى تعذر إجراء التفرقة بين الديون المعدومة و غير المعدومة من أنه قد تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر إلى اليسر فانه تقرير محمول على مجرد افتراض احتمالى لا يجوز بناء حكم عليه ، هذا إلى أن الاحتمال الذى افترض الحكم حدوثه منتف فى الأحوال المتقدم ذكرها و التى سلم الحكم بتوافر أولاها فى الدعوى .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١

الديون المعدومة التى تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة هى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة التى فقد الأمل فى تحصيلها . و لئن كان الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها . و إذ كان ما إستند إليه الحكم فى إثبات إنعدام الدين الذى للمنشأة فى ذمة والد المطعون عليه لا يكفى لإعتباره كذلك ، لأن صلة الأبوة بين المدين و دائنه المطعون عليه "الممول صاحب المنشأة" و عدم إكتراث المدين بالإجراءات القانونية التى يتخذها الدائن ضده للمطالبة بالدين لا يفقد الأمل فى تحصيله حتى يعتبر معدوماً خاصة و قد أثبت الحكم أن المدين لا يزال يمتلك محلاً بعد أن تصرف بالبيع فى محله الثانى و لم يبين الحكم ما إذا كان الأمل قد فقد فى تحصيل الدين رغم وجود هذا المحل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

*** الموضوع الفرعي : المنازعة في الدين :**

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٧

– إن شراء الدين من غير ضمان بأقل من قيمته لا يعتبر معه الدين متنازعاً عليه بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٤ من القانون المدنى ، إذ يجب لإعتبار الحق المبيع من الحقوق المتنازع عليها أن يكون قائماً بشأنه

وقت التنازل عنه ، خصومة أمام القضاء ، و أن يكون النزاع فيها منصباً على أصل هـذا الحق " le fond droit " أى متعلقاً بوجوده أو بطريقة التخلص منه كالسداد أو السقوط بمضى المدة فكل العراقيل التى تعترض السداد بفعل المدين ، كالدفع بعدم الإختصاص أو بعدم وجود صفة للمدعى ، لا يعتبر معها الدين متنازعاً عليه ، لأنها غير متعلقة بأصله .

– إن المادة ٣٥٤ من القانون المدنى لا تخول المدين الحق فى إسترداد الدين المبيع بعرض الثمن على المشترى إلا إذا كان ذلك حاصلاً بصفة أصلية و بغير منازعة فى أصل الدين رغبة فى إنهاء الخصومة صلحاً على هذا الأساس .

* **الموضوع الفرعي : تملك الحق فى الديون بالتقادم :**

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١١

ليس فى القانون ما يجيز القول بتملك الحق فى الديون بمضى المدة طالت أو قصرت .

* **الموضوع الفرعي : حماية المدين :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥

إن حماية هذا القانون تتناول كل مدين تتوافر فيه الشروط و القيود التى نص عليها سواء كان مديناً أصلياً أم ضامناً . فضامن المستأجر يتمتع بهذه الحماية بالنسبة لدين الأجرة المطلوبة من المستأجر .

* **الموضوع الفرعي : دعوى براءة الذمة :**

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٧

إن المدين إذا رفع دعوى براءة ذمته من الدين فإن ذلك لا يعتبر منه إعترافاً بالدين ينقطع به بالتقادم .

* **الموضوع الفرعي : سند المديونية :**

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٥

إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين و ذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقى كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة و كان الإلتزام قائماً و صحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

الطعن رقم ٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨

إذا كان المدعي يقول إن الدين الذى رفع به الدعوى ثابت بسند ضاع فى حادث سرقة فإن هذا الدين يكون بمقتضى المادة ٢١٨ من القانون المدنى جائزاً إثباته بالبينة أو بالقرائن ما دام الحادث لم يكن راجعاً إلى إهمال من جانبه . و إذن فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث و على الأخص مما أدلى به المدعى عليه نفسه فيها ، أن السند كان موجوداً و سرق ، و أن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بالدين فذلك من شأنها وحدها . و لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تأخذ فيما إنتهت إليه بدليل بعينه إذ الإثبات فى هذه الحالة يجوز بجميع الطرق .

* **الموضوع الفرعي : عرض المدين للدين عرضاً صحيحاً :**

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥

إذا عرض المدين الأدوات و المهمات المحكوم عليه بتسليمها إلى المدعين ، و قيد عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائياً قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذى ألزمه بتسليم الأشياء المعروضة فهذا العرض صحيح . و مثل هذا الشرط لا يبطله ، لأن للمدين أن يشترط ما يكفل له حقه المحكوم له به .

* **الموضوع الفرعي : فوائد الديون :**

الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٨

متى ثبت أن الدين تجارى فيجب أن تسرى عليه جميع الأحكام التى رتبها القانون للديون التجاريه ومنها أن يكون إحتساب الفوائد بإعتبار سبعة فى المائة . أما القول بأن صفة الدين قد تغيرت لرفع الدعوى من ورثه على ورثه فلا مسوغ له قانوناً . لأن صفة الدين لا تتغير إلا بالإستبدال ، و ما دام الدين تجارياً فهو ينتقل إلى ورثة الدائن بوصفه القانونى الذى كان عليه كما أن ورثة المدين يلزمون بأدائه من مال مورثهم على هذا الأساس . و إذن فالحكم الذى يقضى بفائدة لهذا الدين بواقع ٥٪ سنوياً على إعتبار أنه دين مدنى يكون خاطئاً فى تطبيق القانون .

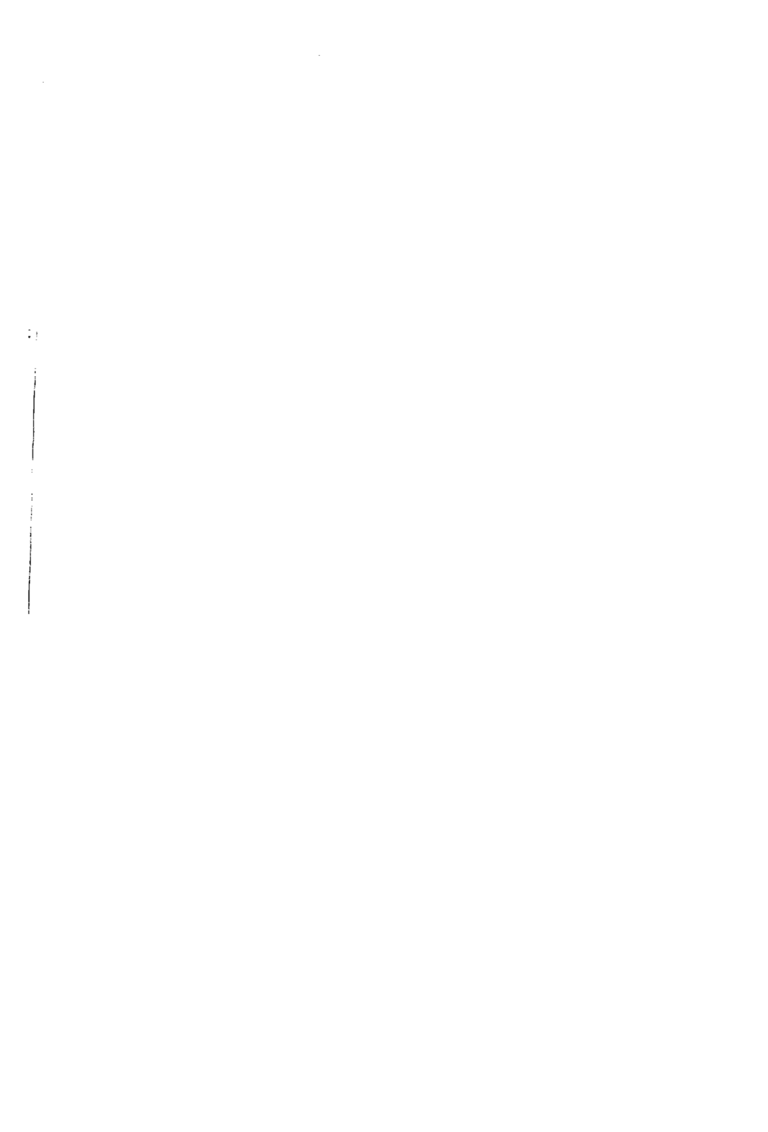
* **الموضوع الفرعي : نقل الأشياء المعروضة لمكان الدائن :**

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥

إذا تعذر نقل الأشياء المعروضة (مؤن و أدوات عمارة) إلى مكان الدائن و عرضها فيه فعرضها يكون صحيحاً رغم عدم نقلها إليه .

تابع حكم








Bibliotheca Alexandrina
0206105